[illegible]

الجزء الاول من شرح البناني على خليل ... تاريخ كتابته ٩ جماد اول سنة ١١٧١ فرز عبد السلام عليش ... مجلدات

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر برواق المغاربه

٢٧٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله العظيم ذي الجلال والإكرام الممتن علينا بنعمة الإسلام وبيانه لنا معالم حدود
الأحكام معرفا فيها بين الحلال والحرام وأثني عليه بما هو الأهم وغايته وأشكره على
وافر عطاياه ومراحمه فإنه كما قال القائل إذا كان شكر نعمة الله نعمة بحمد رب الكائنات
عن التكرر وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد المنزه عن الصاحبة والشريك
والولد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله من ختم النبوة والرسالة المنفرد وعليه
مع اختصاره طالبا بالفصاحة والبلاغة بعثه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه في كل أمر وبعد
فيقول العبد الفقير الضعيف الملتجي إلى مولاه الغني القوي اللطيف محمد بن إبراهيم
بن خليل التتائي المعترف بعيوبه وغيره ذنوبه قد أعتنى بتحصيلات السول لشرح مختصر العالم
العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي جماعة كل منهم لا يفضله كبير وجليل بعضهم
من تلامذة المصنف الأعيان ممن نعمني بالنسبة إليه مرجان وليس الخبر كالعيان غير
أني تلقيته دراية ورواية عن جميع من أدركته من مشيخة أهل عصري ومصري وهم تلقوه
عن مشايخ عصرهم ومشايخ عصرهم عن مؤلفه رضي الله تعالى عنهم أجمعين فأردت تحلية ألفاظه
ممزوجة الأصل والشرح بالحمرة والمداد ليسهل تناوله على من له أراد **فقلت** مستعينا
على ذلك بالحبيب الجليل فهو حسبي ونعم الوكيل **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدأ به عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر
وفي رواية الرهاوي أقطع ومعناهما ناقص قليل البركة ويعني ذي بال الشرف وحقيقة أو حال
يهتم به والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف قال الزمخشري وتقديره كل فاعل ما يجعل التسمية
مبدأ له وإضافة اسم إلى الله تعالى من إضافة العام إلى الخاص ... والجلالة الكريمة
علم على الذات العظيمة الواجبة الوجود والرحمان فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة
وقيل علم ابن العربي هو الاسم الأعظم ولا يوصف به غيره والرحيم فعيل من رحم لكن في الرحمن
من المبالغة ما ليس في رحيم واشتقاقهما من الرحمة وهي معناها ... عن الإنعام لا الرقة التي هي
في القلب لاستحالتها في حقه تعالى وقال بعضهم الرحمن الرحيم اسمان ... من الرحمة وهي
ترك العقوبة عمن يستحقها وقيل إرادة الخير لأهله وأصلها الرقة والتعطف من الرحم لرقتها
وانعطافها على ما فيها ... الرحمن ... أبلغ وهو عام معنى لأنه الرازق في الدنيا والكفاية في الدين
وخاص لفظا لأن غيره تعالى لم يسم رحمانا وما شذ من قولهم في مسيلمة الكذاب وأنت غيث الورى
لا زلت رحمانا ... وأجاب الزمخشري لأنه من باب تعنتهم في كفرهم قال السبكي
لا يستحقوا ... ذكر السبب الحاصل لهم وأجاب ... المخصوص به تعالى هو المعروف
بالألف واللام ... ومعناه ذو الرحمة والرحيم خاص معنى لأنه يرحم المؤمنين خاصة
يوم القيامة وعام لفظا لأن غيره قد يسمى رحيما ومنه الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم
الآخرة **يقول** فعل مضارع فاعله **العبد** وأتى بالجملة الفعلية لدلالتها على الحدوث والاستقبال
... قال الكمال ... التكليف ...
قال في القاموس العبد الإنسان حرا كان أو رقيقا والمملوك كالعبد وجمعه عبدون وعبيد وأعبد

وعباد

وقف لله تعالى ...

وعباد وعبدان وعبدان وعبدان بكسرتين مشددة الدال ومعبدة كمشيخة ومعابد وعبدا
وعبدى وعبد بضمتين كعرس وتعبد وجمع الجمع أعابيد ... منها أحد عشر بيتين
بنظم له عباد عبيد جمع عبد وأعبد أعابد معبوداء معبدة عبد
كذاك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبداء امدد إن شئت أن تمد
وعوابد ... الجمع إنما هو في القاموس ... جمع الجمع انتهى قال بعضهم ... كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث إنها مطلوبة للفاعل ... على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث إنها أمر باعث له بذلك تسمى علة غائية انتهى ... الفائدة ما استفيد من علم أو مال
وقال بعضهم ... كلي ينطبق على جزئياته ... ومثلها الضابط ...
في الوصف بالعبودية ... كما ... بأوصاف التواضع ... **الفقير**
مبالغة عطف بيان أو بدل **المضطر** ... الأضطرار ... **الحقير**
متعلق ... بالفقر والمضطر ... **المنكسر** ... **خاطره** فاعل
باسم الفاعل ... المنكسر ... لأنه ... اللغة التواضع
ثم علل ذلك بقوله **لقلة العمل والتقوى** ... الكلأ و ... الحشيش واصطلاحا امتثال أوامر
الله تعالى واجتناب نواهيه ... الأخلاق ... الصبر والرضى والزهد والقناعة والتوكل والشكر
والنصح والنصيحة ومحبة أهل العلم ... والحسد
والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والخديعة والمكر والعجب ...
... كشيخه رحمهما الله تعالى وبعضهم
النفس ... أهل العلم والدين ... فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ...
قدره وبعد الله تعالى عفوه وقدره **خليل** عطف بيان أو بدل **ابن إسحاق** عطف بيان ابن موسى
وهو ... العلم
الأول آخر الاسم والثاني ... **المالكي** نسبة لمذهب مالك ... رحمه الله تعالى
بالطاعون ... ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة **الحمد** ... **الله عز وجل**
**فائدة** ... المؤلف رحمه الله تعالى ... ولم يذكر له ...
والنساء ... ولم يذكر له ... ابن الحاج في المدخل والله
أعلم ... قال **الحمد لله** مفتتحا بالمقصود ... الكتاب
العزيز وعملا بخبر أبي هريرة كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ... **تنبيه**
... المقصود الأهم ... البسملة والحمدلة ... الافتتاح بكل
منهما مقصود ... وأجيب أيضا بأن الأول الافتتاح حقيقي والثاني إضافي
ولم يعكس ... البسملة ... الحمد ... المطلوب ... من الأذكار
وقد حصل ... المقصود من الحمد الثناء على الله تعالى والبسملة ... **فائدة** التنبيه
قال بعضهم هو إعلام ... المذكور ...
انتهى ... الحمد لغة الثناء بالجميل الاختياري ... بنعمة أو غيرها
الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم

المنعم من حيث انه منعم على الشاكر بمورده من اللسان والجنان والاركان ومتعلقه خاص النعمة
الواصلة للشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فالشكر
اخص مطلقا لاختصاص تعلقه بالبارئ ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجود شموله
الاركان لا الحمد حمدا مصدر نوعي او معمول لاحمد قبله مقدر يوافي اي يشرف على ما تزايد
اي نما من النعم جمع نعمة وهي اليد والصنيعة والمنة وما انعم به على الانسان وقال ابن الوردي
يوافي اي يفي بها كلها لا في ما تزايد من النعم العصر بعدها وكانه لما ذكر الحمد غير مقابل النعمة ذكره
ثانيا مقابلة النعمة ليأتي بقسميه والشكر له على ما اولانا اي اعطانا واسدى الينا من الفضل
وهو الزيادة والخير [illegible] للايمان والتوفيق للطاعة وسلامة الحواس وحسن الادراك
وهو ضد النقص ومن الكرم بفتح الراء العطاء والاحسان وشرف الاصل ان شكر النعم نعم
لها ومن ثم [illegible] اذا شكرت قرت واذا كفرت فرت النووي نقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر والكفر
لغة نقيض اللوم لا احصي من احصيت الشيء عددته ثناء عليه لان الهام الثناء على النعمة نعمة
اخرى لا ابلغ حصر الثناء عليه هو كما اثنى على نفسه قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولمحمود الوراق اذا كان شكري نعمة الله نعمة
علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل
العمر اذا مس بالسراء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبها الاجر ونسأله اي نطلب منه اللطف
اي الرفق والعفو ولطف الله بعبده ايصال مراده اليه بلطف وهو عند المتكلمين ما يقع به صلاح
المكلف عنده بالطاعة والايمان دون فساده بالكفر والعصيان ونسأله الاعانة من العون وهو
الظهور على الامر في جميع الاحوال الدنيوية ومنها القصد الى وضع هذا المختصر المنتفع به
دينا والاخروية وتابعه منها ابتداء اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده
تنبيه اتى بالنون الدالة على التعظيم مع انه في مقام التضرع لان الدعا بلسان الغير ابلغ في النجح
ويحتمل انها للعظمة لان مقام التضرع منها ونسأله اللطف والاعانة في حال حلول الانسان
وهو البشر من بني ادم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا والحال ما يكون الانسان عليه والوقت الذي هو
فيه مونث وقد يذكر في رمسه اي قبره من حل حلولا بالضم نزل وهو من عطف الخاص على العام
على العام [illegible] الحالة والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي دعا
والسلام اي السلامة هما [illegible] جمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما ذكره بعضهم حتى
لسان النووي وغيره وانظر [illegible] نبينا عليه الصلاة والسلام عام فيه وفي غيره من الانبياء تنبيه
عقب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للثناء على الله تعالى لانه هو الواسطة بين الله تعالى وبين
عباده والنعم الواصلة من الله العظيم والعظمى [illegible] توحيده والاعتراف بربوبيته والتصديق
بملائكته صلى الله عليه وسلم على محمد علم منقول من اسم مفعول الذي من الثلاثي المجرد وبعد
من المضعف للمبالغة وكيف لا وهو الذي يحمده اهل الحشر وبيده لواء الحمد ومن علم من قبل
تذييل ذكر صاحب المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد
فيقول عبدي اما استحييت وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد راسه حياء
ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي
ان

ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي سيد العرب نعتا او ما يليه نعت لمحمد والعرب جيل من الناس
سكان الامصار والاعراب منهم سكان البوادي والسيد هو الكامل المحتاج اليه واستعماله في
غير الله للدلالة على جوازه وحكى ابن المنير قولا بمنعه في غير الله وحكي في منع [illegible] على
الله وكراهته قولين عن مالك وسيد العجم وهو خلاف العرب وقوله انا سيد ولد ادم
ولا فخر شامل للانبيا وغيرهم فجوز التجوز في غير العرب والعجم بالضم والفتح والاول افصح
المبعوث نعت اخص مما قبله اي المرسل ثم بين عموم رسالته بقوله لسائر اي لجميع
الامم من الجن والانس من حين بعثته وعمره اربعون عاما على المختار الى يوم القيامة ودليل
ذلك قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا تنبيه في كلام المصنف اشارة الى عدم ارساله
للملائكة ونقل بعضهم الاجماع عليه وحكي دخولهم في دعوته في قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
واستعمال سائر بمعنى جميع تبعا للجوهري وجماعة ولم يعتبر انكار الحريري وغيره ذلك على الجوهري
وحكى صاحب القاموس القولين مرجحا ان سائر الباقي لا الجميع ويحتمل ان المصنف اراده لان امته
بقية الامم بالنسبة لمن مضى قبلها لخبر ابي سعيد الخدري قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيامة الا ذكره ثم قال وان هذه الامة توفي سبعين امة
نحن اخرها واكرمها على الله وعلى اله عطف على محمد فيجوز الصلاة عليهم تبعا وفي جوازها منفردا كرا
هتها على غير النبي خلاف [illegible] والصحيح جواز اضافته للضمير كما فعل المصنف وعليه الجمهور
وخصوا بمؤمني بني هاشم ومن [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
او فيما [illegible] قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى واغرقنا ال فرعون اختلف
النحاة هل يضاف الال الى البلدان ولا يقال [illegible] انما يقال [illegible] والبلاد يقال
البلدان نعم [illegible] وقال الاخفش انما يقال في الرئيس الاعظم نحو ال
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الضلالة وقد سمعناه في البلدان قالوا
اهل المدينة وال المدينة انتهى وعلى اصحابه جمع صاحب وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ومات كذلك وان لم تطل صحبته ولو لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقيل من طالت
صحبته ومجالسته على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين قاله النووي ودخل من اجتمع
به ولم يره كابن ام مكتوم وخرج بقولهم ومات كذلك من مات مرتدا كابن خطل وعلى اتباعه
عطف خاص على عام عكس ما قبله وعلى امته عطف عام على خاص ودليل على ان احدهما
نعت ثم وصفها بقوله افضل الامم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة
وسطا [illegible] ولا تنخفض [illegible] موافقة العاملة التي قبلها [illegible] الشيخ
مخالفة الثانية التي قبلها [illegible] ويكون على حذف مضاف
تقديره افضل اهل الاديان ويشهد له قول الجوهري كنتم خير امة اي خير اهل دين وبعد ظرف
مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا [illegible]
[illegible] اول الكلام وهو فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه الصلاة والسلام [illegible] اول من
نطق بها قس بن ساعدة او كعب ابن لؤي او سحبان ابن وائل [illegible] اقوال فقد سالني
جماعة قال صاحب المجمل [illegible] المركب اذا دل [illegible] على طلب الفعل [illegible] الاستعلاء امر

الخضوع سوالا وضح التناسب ابان الله اي ادلهم واوضح لي ولهم معالم جمع معلم الجوهري
ما يستدل به على الطريق والمظنة والتحقيق ما لا شك معه لتتبعه ولما سأل ما يدل على الطريق
وكان الشي الواحد قد يتوصل اليه من طرق متعددة بعضها ابرع سأله بقوله وسلك
بي وبهم انفع طريق وهو استعارة والطريق يذكر ويونث وقدم نفسه في الدعا لانه
المطلوب شرعا ثم بين ما سالوه بقوله ان اصنف اي اجمع لهم مختصرا وهو ما قل لفظه
وكثر معناه على مذهب اي طريق الامام مالك بن انس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث
بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح والاشهر ان مولده سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة اما مالك جده الاكبر فكنيته ابو انس من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين
حملوا عثمان رضي الله عنه ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه واما ابو عامر فهو جد ابي مالك
صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدر انتهى ملخصا من ابن
فرحون رحمه الله تعالى واختلف في حمله فقيل سنتين وقيل ثلاثة وفي وفاته والصحيح يوم
الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
ودفن بالبقيع واختار مذهبه لانه امام دار الهجرة المعني في قول اكثرهم بقوله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون في الناس اعلم من عالم
المدينة وفسرنا المذهب بالطريق بناء على ترادفهما وهو واحد المذاهب وقيل مذهبه ما
يفتي به وطريقته ما يفعله في خاصته وقيل مذهبه ما قاله وثبت عليه وطريقته ما قاله
ورجع عنه مبينا المختصر المسول فيه اوله اي موضحا وهو اسم فاعل ويجوز ان يكون اسم
مفعول صفة لمختصر مبينا لما به الفتوى اي القول الذي اشتهرت به الفتوى ويقال الفتيا
وهو الذي يفتي به الفقيه من مشهور اقوال مذهبه وهل هو ما قوي دليله او ما كثر
قائله او قول ابن القاسم في المدونة اقوال تنبيه لم يظهر للمولف التحري على قول منها و
ينبغي للمفتي التحري في الفتوى لقول بعض علمائنا يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل عن
علم او جهل وهل اراد الحكم بذلك نصحا او غشا وهل اراد وجه الله او الريا فاجبت سوا
لهم لما طلبوه بان شرعت فيه بعد الاستخارة الواردة في السنة ودعاوها
معلوم مشهور وهو من الكنوز التي اظهرها الله على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما استخار فيه وان كان خيرا لما يعرض للشاغل له من الريا ونحو العظمة في النفس او استخاره
بان طلب منه التيسير في تحصيل ما فيه من التاليف لان الاستخارة طلب الخير وحينئذ فاجبت
سوالهم وشرعت فيه بعد الاستخارة بناء على عدم الخطبة اولا او بعد التمام ثم ذكر ما ينبغي الاعتنا
بمعرفته الناظر في كتابه وقصد بذلك الاختصار فقال اجبت سوالهم حال كوني مشيرا
بفيها اي بهذا اللفظ المدونة اما لاستشكالها او للاشتغال وتظهر ذلك في الكمال تنبيها فيها
موافقا او مخالفا لابن رشد فنسبتها للمذهب كنسبة ام القران للصلاة فيستغني بها عن غيرها
ولا يستغني بغيرها عنها انتهى وفيه نحت لخروجه عن العادة بالمبالغة في المدح وما ذكره المصنف
كما ترى غير ان الباجي عممه في هذا اللفظ وفيما كان فيه لفظة احد جزئيها كالضمير من تلك غايب

وقال

وقال وانما حملته على هذا لانه لا يختص بالاشارة للمدونة على لفظة فيها القول ببعضه
اخيع وحملت وقيدت وما اشبه ذلك التقي واراد بالمشبه كذا نعوتها واتم شيئا وفسرت
ولعله اراد باخر جزئيها الضمير الى اخره الضمير المستتر والا فالتا من حملت واولت حرف
تانيث لا الضمير الاعلى راي ضعيف ومشيرا باولت اي بما جرى على هذه المادة كاولت واولت
وتاولت وتاويلان وتاويلات الى اختلاف شارحيها في فهمها المودي بعضهم كل الى
خلاف فهم الاخر ويختلف المعنى به ويحمل قول المحتج الاخر وعلى هذا فقول من قال في هذا
المحل ويعد النوع من الاختلاف انما نوقش حقيقة في الكتاب وليس في ابراز المعنى العهد
على حكم من الاحكام فيتعدد اقوال الاعيان كما ظهر قبلها ماله ويدخل في معنى التاويل وقد فسرت وحملت
وقيدت وكذا اظهر ما عنده لانه من فهم شارحيها واذا علمت هذا علمت ان ما
قاله الباطلي في قوله فيها وتبعه بعضهم عن ظاهره وحيث صرح المصنف بانه اصطلح
على ان مراده بالتاويل فهم شارحيها لا المصطلح عليه عند الاصوليين من حمل اللفظ
على غير الظاهر اندفع ما اورده الباطلي عليه في مواضع حيث يقول انظر كيف جعل
هذا الكلام تاويلا ونحو ذلك الا مسامحة في الاصطلاح ولم يجعل له اصطلاحا يعرفه
غير المبالغة في كون التاويل راجحا على غيره او مساويا او مرجوحا ومشيرا بالاختيار اي
بما جرى من هذه المادة الباطلي لان الاختيار الكون فعلا للخمي وهو ابو الحسن علي بن محمد
بن ذلك لجده لامه توفي عام ثمان وسبعين واربعمائة لكن ان كان مختاره من قبل نفسه
بتصويب او تصحيح او ترجيح او استظهار او تحسين وقيل مسلو او لعونة كان في المسالة نص
اختاره غيره او لا نص فيها ذكرته بصيغة الفعل كاختير واختار ذلك لاختياره
هو في نفسه لانه من نص المذهب واشار بالاسم كالمختار ذلك لاختياره من
الخلاف المنصوص في المذهب وخص اللخمي بمادة الاختيار لكثرة اختياراته ومشيرا بالترجيح لابن يونس
واسمه محمد وكنيته ابو بكر الصقلي بفتح الصاد المهملة كذلك ان كان
بصيغة الفعل كرجح فلاختياره من عند نفسه وبصيغة الاسم كالارجح فمن الخلاف وكان
لارجح في الخلاف وذكر له هذه المادة لانه كثيرا ما يرجح من الخلاف واما اختياره من نفسه
فقليل توفي رحمه الله عام احد وخمسين واربعمائة وبالظهور لابن رشد محمد وكنيته ابو
الوليد كذلك ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه كظهر وبالاسم فلقوله
في الخلاف هو من الخلاف كالاظهر وكذا كان وقوفه مع ظاهر الروايات والغالب عليه الدراية
اشار له بذلك توفي رحمه الله حادي عشر القعدة عام عشرين وخمسمائة ومشيرا بالقول
للمازري كذلك كقال المقول واسمه محمد وكنيته ابو عبد الله وبنسبته لبلده مازرة بفتح
الزاي وكسرها وهو تلميذ اللخمي واشتهر بالامام ولهذا كان له رتبة في المذهب كالمجتهد
مشتهرا له في لا ذكر له في مدينة المهدية توفي رحمه الله بها سنة ست وثلاثين وخمسمائة اعمال
يرد عليها وكلا من هولا الاربعة اختيارات كثيرة من قبل نفسه ومن الخلاف ولم يذكر لها الا انه يقول
انه لم يلتزم ذكر جميع ما وقع لكل منهم ولعله انما ذكر من ذلك ما هو الراجح عنده بدليل انا نجد
كثيرا من ذلك في توضيحه ولم يذكره هنا ولذا ينبغي ان يقال فيما لم يذكر معه ما ينبغي له

ان ينبه عليه وسنذكر شيئا من ذلك عند ذكره **وحيث قلت خلاف** فهذا اللفظ فذلك
**للاختلاف في التشهير** اي الترجيح عند اهل المذهب اما تصريح بالتشهير او بما يدل عليه
كقولهم المذهب كذا او الظاهر او المعروف او نحو ذلك وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به عليه
من انه لا تنضبط له قاعدة في الترجيح لانه تارة يشير به لما شهر وتارة لما لم يشهر وتارة لقول
مشهور واخر مذهب المدونة او ظاهرها او نحو ذلك ويحتمل ان يريد بالخلاف ما صرح
فيه بالمشهور كما قال المختصر لكن لا يسوغ الاعتراض عليه الا لمن تتبع جميع نقول المذهب
ولم يجد ذلك او يصرح المصنف بانه اعتمد على خلاف المشهور فيتجه الاعتراض عليه حينئذ
والمصنف رحمه الله عليه اوسع باعا واكثر اطلاعا والاعتراض عليه ايضا بقول مشهور والتنبيه
عليه وفي المسالة مشهور غيره لاحتمال انه انما اقتصر عليه لقوته عنده والله اعلم [illegible]
من توضيحه في بعض المسائل وانما يعترض عليه بعدم الاطلاع عليه وارتفاع خلاف على الحكاية
لان شان القول اذا نعت بعده جملة ان تحكى ومحلها النصب على المفعولية **وحيث ذكرت قولين**
**او اقوالا** اي قولين او اقوالا بغير ترجيح **فذلك لعدم اطلاعي في الفرع** الذي ذكرت فيه ذلك
**على ارجحية منصوصة** تدل على ذلك وقولين او اقوالا مفعول ذكرت على الاصل ويحتمل الاول
فقلت وهنا يذكر تضمنه في العبارة **واعتبر من المفاهيم** التي ذكرتها **مفهوم الشرط فقط** وهو
تعليق الحكم على شرط ويدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لزوما واذا قلت لم يعتبر
لزوما فهو مصرح به في بعض المواضع قلت ذكر في بعض المواضع اما لفائدة اقتضت ذلك كترتيب
فرع على قيود سابقة عليه واما ليعطف على ذلك اللفظ ما سواه في الحكم فقصد التسهيل الا
اختصار واما الخفا فهو اما ان ذلك قليل فاذ روا اما الغير ذلك من المقاصد المعينة على الفهم وسرعة
اللفظ كقوله في الوضوء وبنية معصم ان قطع ان مفهومه لو لم يقطع لم يخلو محل ذلك لم
يجب وليس كذلك وقوله في الحج ودم [illegible] المسلمون النصف ولم يرد الغنواتنا [illegible]
وغير ذلك في الحج واورده والحج ونسي ذلك واما غير مفهوم الشرط تارة يعتبر وتارة لا يعتبر اذ
لو لم يعتبر اصلا لم يصح كلامه في مواضع كما ياتي ولم يكن في كلامه الا [illegible] المفاهيم **تنبيه**
القرافي في الفروق ومن كتاب القواعد مفهوم المخالفة اثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه الا
خذه وهو عشرة مفهوم العلة ما اسكر كثيره فقليله حرام مفهومه ما لم يسكر كثيره فليس
بحرام ومفهوم الشرط من تطهر صحت صلاته مفهومه من لم يتطهر لم تصح ومفهوم المانع لا يسقط الزكاة
الا الدين مفهومه من لا دين عليه لا تسقط عنه الزكاة ومفهوم الزمان سافر يوم الجمعة مفهومه انك
لم تسافر يوم الخميس ومفهوم المكان جلست امامك مفهومه لا عن يمينك ومفهوم الغاية ثم اتموا الصيام
الى الليل مفهومه لا يجب بعد الليل ومفهوم الحصر انما الماء من الماء مفهومه الا من غيرها ومفهوم الاستثنا
قام القوم الا زيدا مفهومه انه لم يقم ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسماء الذوات نحو في الغنم الز
كاة مفهومه لا يجب في غيرها من الابل ونحوها ومفهوم الصفة في الغنم السائمة الزكاة
مفهومه المعلوفة لا زكاة فيه انظر بقية كلامه في الكبير **ح** فائدة الفرق بين التتميم والتكميل
ان التتميم يجعل الناقص تاما والتكميل يجعل التام كاملا والتتميم عبارة عن الاتيان في النظم او
النثر بكلمة او جملة تزاد في الكلام التام فتزيده حسنا كحسنه مثاله قول الحريري الحلي • وكم بذلت

طريفي




طريفي والتليد كي [illegible] طوعا وارخيت عنك كل مختضم • قوله طوعا تتميم والتكميل ان ياتي المتكلم او
الشاعر بكلام في معنى لو اقتصر عليه لكان غير بالغ رتبة الكمال فياتي له بتكميل غير معناه كقوله
تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين فانه لو اقتصر على اذلة
اذلة على المومنين لما كان الوصف لهم كاملا من كل وجه فلما قال اعزة على الكافرين كمله وبيت الاصلي
الحلي فيه موتية بالمعنى يعضدها عناية سورت عن بارز المنسجم بقوله يعضدها وما بعده تكميل **واشير**
**بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا القول او استظهره** بلفظ تصحيح
او غيره مما في معناه والمصنف دائما يجمع انما لم يستفصح من تقدم عند ذكر اصطلاحه للترتيب
فهو في التطويل والمصنف مشايخ ابن عرفة كما سلف ونشير الى بعض ما يحصى بعض المشايخ غير من تقدم
وانه يحسن لما استظهره بعضهم وظاهرهم الاعمش مهمة الخصوص مما تراه فيما ياتي **واشير بالتردد لتردد**
**بعض المتاخرين** من اهل المذهب ولو واحدا منهم فقط كما ستقف عليه **في النقل** للحكم في المذهب المنصوص
للمتقدمين كان يرى بعضهم ان المذهب كله على قول واحد ويرى غيره انه على قولين ويرى غيرهما
انه على اقوال ولا يعترض احد من الاصحاب لتشهير ولا تصحيح ولا ترجيح **او اشير به لعدم نص المتقدمين**
في عين تلك المسالة وتعقب البساطي المصنف بانه لم يلتزم ما التزمه في التردد كما ذكره فاكثر مواضع يبيناه
المتقدمين لاحالم وبسط المصنف غيره لاستعماله ذلك في بعض الشيوخ للمدونة وهو محل الخلاف وبالتردد
بين باني المصنف في الباع واسع الاطلاع وما وقع به التعقب فقياح للتتبع واستقرا ويقع في بعض
النسخ **ولو غالبا الى خلاف مذهبي** اي واقع في المذهب ويقع في بعض العالية للمبالغة لا للتنبيه على خلاف
مذهبي وقال ابن الفرات من تلامذة المصنف انه لم يرد هذه النسخة بخط المؤلف فيحتمل ان يكون منه او من
لنا المتكلم الى التنبيه على الخلاف في مذهب مالك وحينئذ تشديد الياء منونة اي سواء وقع في المذهب او غيره
انتهى بمعناه وكما تصور رحمه الله في ذهنه وضع مختصر وتمامه على ما رتبه حتى كانه موجود في
الخارج او بعد تمامه على ما سبق من عمله الخطبة وقيل قبله فلا **والله اسال** لا غيره لاختصاصه
بالمسؤول **ان ينفع به من كتبه** ولو لم يقرا ان لم يرد بالقراءة درسه او دراسته والاقتراء لازمة للكتابة
**او قراه** ولو لم يكتبه **او حصله** بوجه غيرهما كشرا او هبة او عارية **او سعى في شيء منه** كتكميل
ما ذكر او بعض من الكتب **والله يعصمنا** اي يحفظنا ويمنعنا من الوقوع في شيء **من الزلل** وهو النقص بنطوام
غيره وهي جملة طلبية كقوله **ويوفقنا في القول** الذي نحن بصدده من البيان وغيره في سائر
الاقوال **وفي العمل** الصالح الذي قصدنا به كما هنا في الكتابة وتاليف ونظم وغيرهما وفيه تكرير الجلالة
الشريفة معطوفة على الساخة والعامل فيها اسال وهو ويوفقنا ويحتمل وهنا بالمضدر ثم بعد ما قدمناه **المعتذر**
الي المعتذر عذرا وتجنى **لذوي الالباب** جمع لب اي العقول السليمة وفي اللوم اي العتاب **من التقصير الواقع** منهم
اي كان **في هذا الكتاب** المؤدي لخلافه بوجه من الوجوه • **ح** فائدة العقل جوهر منتهية لقبول العلم
وقيل قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح الفاسد سائر الحواس نوراني وحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية وابتدا وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى فان بعضهم اختلف
الناس في العقل من جهات شتى هل هو حقيقة تدرك او لا والقائلون ان له حقيقة تدرك هل هو جوهر او عرض و
لا تحل محله الراس او القلب فقولان ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على اقوال شتى افضلها
قولان فما قاله اصحاب العرض هو ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والادراكات وما قاله اصحاب الجوهر
هو جوهر لطيف تدرك به الغايبات بالوسايط والمحسوسات بالمشاهدة انتهى خلقه الله في الدماغ وجعل

حاشية

وجعل نوره في القلب وانما نبل بعله الراس والقلب فوان فيهي ثلاثة عشر قولا والاشارة انا المعهود
ذهنيا او بعوا براءة العسر على ما سبق الجوهري وقصرت عن الشي قصورا عجزت عنه ولم ابلغه والقصير
التواني انتهى وفيه انه حقق تقصيره للعلم بان احدا لا يبلغ شيئه فيه اي امام دار الهجرة كل كلام
يوخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بلسان التضرع اي الابتهال والاخلاص والخشوع اي الخضوع وخطاب التذلل عدد على لسان
تذلل الى خلع والخضوع التطامن والتواضع وغاير بين لسان وخطاب تفننا بين المتساويين
بقوله ابتغي بالبنا للمفعول او بتا من هذا المختصر بغير الرضا بالقصر خلاف السخط وعدم صحة
الصواب وهو الامر الثابت الذي لا يجوز انكاره وعين الرضى عن كل عيب كليلة الا ان عين السخط
تبدي المساويا والصواب ضد الخطا ايضا وان لم يا بالوصف المذكور حما كان من نقص كمل
تتمة له بحاشية او شرح وما كان فيه من خطا ردت الاتيان بغيره من الصواب فيوقف به اصلح
بالاعتذار عنه بقصد امر اده الا ان يحمل ما ظهر للناظر نقصه بالكتابة في احد المحلين ولا ان يعود
الى خطاه وبنيت عيبه ما بعد ان الله اعلم انه جائز لوجوه منها عدم الوثوق بكل موضع
في بانه كلام المولف ومنها ان كل الحكم والمراجع هو المخطي وبنسب ذلك للمولف ومنها انه
غيره الابار غير ذلكم الخطا مقصور ومهموز وقد يمد ثم بين سبب اعتذاره بقوله فقل ما يخلص
مصنف بكسر النون من الهفوات جمع هفوة وهي الزلة او ينجوا مولف بكسر اللام من العثرات
جمع عثرة بالمثلثة وهي ايضا الزلة والمغايرة بينهما في اللفظ فقط كالتصنيف والتاليف وبينهما ان
مختلفاني والتصنيف اختراع علم او اصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير وقيل ان يفرد صنف
وموالف بالفتح او بفتح الاول وكسر الثاني وعكسه تخريجا بعض الشيوخ كثيرا ما يقولون الفعل
استنفعوه فان احسن فيه استعطف وان اسا فيه استقذف وقيل معناه استنفذ بارتفع على
اقرانه فان احسن فيه معنو تمثل القلوب باليه وان فصل معه نفرض للقذف وفيه انه جعل فيه نصوصا
للرجيم المعتبا في بحيان والله الموفق بمنه وكرمه والحمد لله باب ذكر فيه احكام الطهارة
وما يتعلق بها والباب في العرف محروف وفي اللغة ما يتوصل به الى الشي واصطلاحا اسم لنوع من انواع مسائل
العلم المقصود وسمي انواعه فصولا وسميوا ما اجتمع عليه الفصل مسائل منه مسالة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم والكون الانشية يرفع الحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء كلها كالجنابة
او بعضها كالوضوء وسواء ترتب المنع بالخارج نفسه او بسببه كالمس مثلا والشك في حصول الحدث كما
ياتي والردة ان قلنا انها سبب والرفع بالما المطلق لا بغيره فيلا تيا فانا وجيه نظر لوجود الخلاف في رفعه
بالتيمم ويرفع حكم الخبث وهو عين النجاسة بالمطلق حقيقة لمعذوم وهو الماعي المنصور لا ازوال
الحكم يستلزم زوال العين بالمطلق متعلق بيرفع تنبيه يطلق الحدث على ثلاثة امور الخارج والخروج
والمنع المترتب على الخروج انظر العلا على ذلك في البسي فال الوانوغي في تعاليقه على المدونة الطهارة حدثية
وخبثية والاولى مائية وغير مائية والاولى صغرى وكبرى والصغرى غسل ومسح والمسح اما ويد الى المدل
اختيار وضروري والخبثية مائية وغير مائية فالمائية غسل ونضح وغير المائية الاستجمار انتهى وانظر بقية
كلامه في البسي ثم فسر المطلق الرافع للامرين شرعا بقوله وهو ما صدق عليه لغة اسم ما ثم ذكر
محترز قال بلا قيد لازم كما الورد فانه منفك اي ما البحر وسواء كان ماء وحده او تحليه اسم ما بلا قيد عن مجموع
من نداوة وان جمع من ندى ولما لم يكن سيلانه قبل استعماله شرط فقال او كان سيلا ثم جمد وذاب

ذاب بعد جموده كالثلج والبرد والجليد وظاهره ذاب بموضعه او بغيره وهو كذلك اتفاقا وخص بعض
موضع الاتفاق بما ذاب بموضعه وادخل في عبارته الملح الذايب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده
بموضعه او لا وهو كذلك على المذهب تصحيح قال الباطلي يا معنيه البرد اذا ذاب وجد داخله شي ظاهر انه من
تراب من لوا خوالارض وحمل حاجته حكم ما وقع فيه لم اره نصا والظاهر انه مثله او كان الما سور بهيمة
اي ما فضل من شربها الفاموس هي كل ذات اربع قوايم ولو في الما او كل حي لا يميز تنبيه ظاهر كلام المولف سواء
كانت البهيمة ما كولة اللحم كالبقر ونحوها او لا كالبغل والحمير وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا
سقط منه شي في الما او لا كانت تاكل الاروات او لا وليس كذلك واشار المولف هنا اعتمادا على ما سيذكره
من التفصيل بعد والسور بضم السين مهموز ساكن وقد يستعمل او كان سور حايض وجنب والواو
بمعنى او كما يقع في بعض النسخ اذ ليس المراد اجتماع سورهما ونعت حايض الرجل والمراة والاثنين والجمع
بلفظ واحد وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون او كان فضلة طهارتهما اي جميعهما او احدهما
من وضوء او غسل ابن عرفة في المدونة من هذه المسالة ان يجيء المراة والخادم التي تعمل والمقلي
من كل وجه الاخذ لقضا الماءة الا تخلو من الحائط وبماء خلت يد تقابيه دل ان فكولا التي لا تقلي
والخادم نوكل ما عمقنا لان الغالب منهم انتوقي النجاسة فيه وبدخل في فضلة الطهارة ما لو
تدلكت به المراة خلت به منفردة ونحوه لك وقاله في الارشاد واذا جاز بفضلة ما خلت به حتى
دلك لقولهما فاحرى ما خلت به ولم تتطهر ولذا ذكر ما لم يجا الطهر او انتهى عن غسل به جموده
وذكر بعده ما يتوهم مخالفته او ردفه بما خولط حقيقة بقوله او كان كثيرا بان زاد على قدر انية
وضوء وانية غسل كما سياتي خلط بنجس لم يغير فهو مطلق وبهذه مسالة المنطوق وهي
مسالة المفهوم الموافقة الاتية مقصود بها هنا لان مفهوم كثير يسير خلط بنجس لم
يغير مطلق لكنه مكروه وسياتي في قوله يسير بما هو لم يغير وحكي فيه ابن عرفة الاتفاق به
الحبس ومفهوم بنجس كثير خلط بطاهر ولم يغيره فمطلق من باب اولى وهو مفهوم الموافقة
ومفهوم لم يغير كثير خلط بنجس او بطاهر وغير لنسبه بمطلق وسياتي حكمه في قوله وحكمه
كمغيره القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر او شك اي
وقع التردد على السوا في مغيره فلم يعلم هل تغير بما يضر في الطعام وغيره او بالقرار وما
العادة فيه غيره مقر بها وعلى المذهب استصحابا بالاصل واخرج بالشك الظن فيندرج الاعلى بخلافه
يبر بدار من ب من حاله تغيرا وانتبه لم يزل تغيره يعود نرجح بعد او ثلاثا الاانه خلى منه لغلبة الطفس
انه من المرحاض او حمل الاشياء على الحشو به تغير ريحه مثلا بمجاورة لجيفة بان زائد من غير ملاصقة
فهو او على اطلاقه تنبيه قرر ابا كلامه على حلافيه ظاهر لقولهم العرض العبوم بمطلبي دار جان
تغير المجاورة بدهن لاحق يسطح الماويم يبارحه فيهو او على اطلاقه وسياتي حكم الممازجة او
تغير ريحه لا لونه وطعمه رائحة قطران وعا مسافر من غير جسم قال الطالب احاديث طلوق لا للحافظ
جسمه الماء القربة الجديدة وحضر الرعية وعمم في الوعا في المسافر والحضر لا سيما او رائحة القطران تبقى في الوعا
وليس له جسم مخالط للما او ما سدته ولم يعتبر ما اذا الهمزة مستعملة ما تقدم ولا يستغني عنه عند العرب
واهل البوادي يا نظافيه اختار ذلك لسم اذا ولم يعتبر ايضا ما نقله ابن راشد عن بعض المتاخرين من
تخصيصه الجواز بالقرب المسافر بقدا له وكاثرا حالا المساجد الشرعي لفظا اي العرب واهل البوادي او تغير
بمتولد منه كطحلب بضم الطا وسكون الحا وضم اللام او فتحها خضرة تعلو الما الطويل المكث
بنا وعلى اطلاقه فهو ظاهر ولو مع وجوده فيه وعن مالك كراهته حينئذ تنبيه حكى ابن حزون عن

[illegible]

الطرطوشي سلبه للطهورية ان طبخ فيه لانه حينئذ مما يمكن الاحتراز منه واليه نحى الباجي لانه قال اذا تغير
بمتولد من الما حال كونه فيه الما فلا يخلو تنبيه قال الباجي معتمدا اذا تغير من السمك او من دودته لم ار
فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد من الما فالصحيح لم يسلب طهوريته وان احتاج لذكره واذ سلبه او
تغير بقرار ككبريت بالارض قصدا او ريح لو مغرة او كحديد او تغير بمطروح فيه ان لم يقصد كان القته الرياح او
طرح قصدا من ادمي من تراب او ملح معدني او مصنوع او من غير قصد كما تقدم فمطلق وابقاه ابن الحاجب
المقصود في المقصود على خلاف فيه تنبيهان الاول اقتصر على التمثيل بالتراب والملح لانهما
غاية ما قيل من جنس الارض والثاني من جنس الطعام فما بينهما كذلك الثاني ظاهر كلامه وشراحه
سواء اخذ التراب المطروح تغيرا بينا او لا وفي التوضيح لابن راشد غيره التراب المطروح بين لجار الوضوء
به او بينا ام لا على المشهور انتهى بمعناه والارجح عند ابن يونس من الخلاف لقوله الصواب السلب بالملح
اذا طرح فيه وغيره وهو قول القابسي انه يشبه المطعومات وقال ابن ابي زيد وابن القصار لا يسلب لانه
من جنس الارض ونبه التلمساني ونسبه للباجي بسلبه المصنوع لا المعدني وشهره البلنسي ثم اشار لنقل ابن بشير
الخلاف في النوع الثالث مما هو نفيسا او خلافا بقوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد ما قاله
يشير لابن رشد لنسبته المذهب الاقوال احد السلب ان كان مصنوعا وعدمه ان كان معدنيا وعدم الا
تفاق وبقي الخلاف وعليه ما السلب مطلقا مصنوعا او معدنيا وعدمه مطلقا والتفصيل السلب في المصنوع
وعدمه في المعدني تردد للمازري تنبيه تلخيص كلامه بعد تحريره بان المطروح من الملح لا يسلب
الطهورية مطلقا فيه او يقتدي الى نحو الخلاف في المصنوع والمعدني ورجح ابن يونس السلب فيه
والثانية تحكي الاتفاق على السلب في المصنوع والخلاف في المعدني واقتصر نقص على المصنوع
والمعدني وربما خرج به الملح المتخذ من الما فلا يسلب لعوده لاصله ولما قدم ان المطلق هو الحوت
وحكم الخارج منه ما ليس بمطلق فقال لا بمتغير لونا او طعما او ريحا اذا تغير واحد من الثلاثة بما يفارقه
غالبا كالطعام ونفدم ما يفارق غالبا ثم بين ايهام ما يقوله من طاهر كما مثلنا او نجس كبول لم
ينبه لاعادة الحكم في سلبه الاطلاق وهذا كدهن خالط الما ومازجه على المعروف من المذهب او
خالطه نحو بخار مصطكى او دخانه قال في القاموس كل دخان من حار يفوح له بخار وحكى المازري عن الخازن
انه لا يسلب واستظهر في توضيحه ما مشى عليه هنا تنبيه لو ادخل الكاف على مصطكى ليدخل العود
ونحوه لكان احسن ابن عرفة في متغير الريح بحلول الهبتك كالعود نقلا المازري عن بعض الناس وعمل نسائنا
قال وعليه نزاع المتاخرين في المنبع بعود المصطكي قلت جزم اللخمي بان لا اقته صواب وحكمه بعد سلبه الا
طلاق وعنه كمغيره اي كالمتغير في احوال فهو ان حسا استعمل في عبارته تسامح ويضر بين تغير للون او طعم او
ريح حبل بسر سانية ومفهومه ان التغير غير البين لا يضر وهو كذلك ولعل تقييده حبل السانية ليخرج حبل
بير الدار وانه كرقته لا يكون تغيره بينا شبه بما تضر تغيره لا مع الفقيد بالبين فقال كغدير واحد الغدران
منقع الما يغادره السيل وسميت به لغدرها باهلها لانقطاعها عند شدة حاجتهم لها فيضر تغيره
بروث ماشية وبولها وحمله الباجي على التغير البين واعتراضه بعض والهاء لذلك جعله
التشبيه تاما وفي التوضيح شبهه بما غيره ولبس بحبل السانية او تغير بئر بورق شجر او تبن فالمنصوص في المدونة
سلب الطهورية في بادية المسلتي نحو المدونة والاظهر عند ابن رشد من قولي مالك وبعض المتاخرين
في البادية تتغير بهما اي بورق الشجر والتبن او باحدهما الجواز ومفهومه المنع في بير الحاضرة للصورة
في تلك دون هذه والملاقة تشمل الربيع وغيره وهو كذلك على احد الاقوال الثلاثة والثالث العرف
عموم ضرر الحرب في دون الربيع او تقدير الاجنبي المخالف للموافق [illegible] معتبرا وصابه كما الارجحيه

المنفصلة

المنفصلة الرجية المغيرة لها كما كالمخالف فيسلب الطلاقه وعدم جعله فيبقى على اطلاقه نظر ابن
ابن عبد السلام الثاني ابن عطا الله لم اقف فيه على نص وكان ينبغي للبدن ان يقول تردد لانه يشبه ما تردد
فيه بعض المتاخرين ولو واسه اوهذا الموضع منه وفي اصله لابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمولف ظاهر
الكلام على تنظير ابن عرفة في النظر واستشكال ابن [illegible] المسلتية الكبير تنزيه كلامه كابن الحاجب
وابن شاس لكان المخالف الموافق [illegible] او ليس في ذلك ابن عرفة ان المراد ما هو ايسر الدلو
طهوره وهو في الفائت الرجية لغير الميسر جدا ادا كان ظاهرا الاحتياج لنظر وفي جواز التطهير وهو
كما قال ابن عرفة ازالة الغاسلة او رفع مانع الصلاة بما جعل في الفم لعدم تحقق محل الطنة فهو باق على
اطلاقه وعدم جوازه للزوم محل الطنة قولان لابن القاسم واشهب وعن حلا مصا حقيقي او في حال كلا
قولان ولما ذكر ما يرفع وما لا يرفع ذكر كلا منهما سها ينبغي وهو الكراهة فقال وكره اي تنزيها ماء
ثانية ما مستعمل في حدث اولا ونحوه ما انتقل من الاعضاء والمتصل بها وظاهره ولو لم يوجد غيره
وفي توضيحه كراهته مع وجود غيره واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم به مرة اخرى واخذ ابن العربي
بنجاسة في العبي وكراهته غيره مما لا يرفع حدثا كالمستعمل في الا وضية المستحبة وغسل الجمعة المستحب
والغسلة الثانية والثالثة ونحو مواقها عن جماعة وظاهر المدونة وطهوريته من غير كراهة كما
قال ابن شاس وجماعة وشهره سند تردد تنبيه قال المنهي محل الخلاف فيمن سالت اعضاؤه من الغا
سة وغيرها واما المتنجس بماء اخلته نجاسة واما وشجهاقيما خالطه او نساخ اجمع على ما
سبق وكره على المشهور ما يسير وهو عند مالك كانية وضوء وانية غسل كذا قال ابن رشد
قال في التوضيح مع وجود غيره واطلق هنا وحل الكراهة ما اذا خلط هذا اليسير بنجس لم يغير ذلك النجس
شيئا وكاه الثلاثة ابن راشد ونحو المشهور او ما يسير ولغ فيه كلب فانه مكروه وظاهره كان
ماخوذا في اتخاذه اولا وكره ما راكد يغتسل فيه حيث ترك وفيه ابن يكره للكلف ان يغتسل فيه قبل
بالسير وبان يكون قد غسل عنه الاذى اتبط قوله فلا باس به ومشى على هذا ابن الحاجب ولم يذكر في توضيحه غيره
وعبارته مكروه واكثر هو على مالك وهو ظاهر اطلاق المولف وكره سور شارب خمر مسلم او كافر
وسوا تيقنت علي فيه او لا لان الغالب انه لا يطهر فاه وقول الباجي فيه تقييد سوره بان يكون في حالة السكر وهو
حذه الحالة الا فهو من عروق الباجي محتاج اليه لانه ليس المراد من شان السكر لا خصوصية للسكران بل يعني
ان شانه ذلك بانه بالكيل او بالوزن مشتريه ونحوهما وكره ما ادخل يده فيه من الما او لو غيره
في المستثنى الغالب عليه عدم تحفظه منه وكره سور ما اي حيوان يمكن الاحتراز منه لا يتوقى نجسا اي
شانه ذلك حالا ورالدجاج المخلاة من ماء تقسيم لسور الحيوان في الاول المفرد في الثاني وحذف من كل لدلالة
له نحو عليه وحذف فسور من هنا الدالة الاول عليه واخرج مما لا يتوقى النجاسة ما يعسر الاحتراز منه
بقوله لا ان عسر الاحتراز منه اي مما لا يتوقى النجاسة كالهرة والفارة فلا يكره سوره ثم ذكر مفهوم ما
بقوله او كان السور طعاما فلا يكره ولا يراق على المشهور لحرمته او لما فيه من اضاعة المال ولقلما
كمشمس تشبيه لافادة الحكم في نفي الكراهة وظاهره ولو في الاواني المنطبعة في البلاد الحارة وهو
كذلك وعلته لانه ادخل الكاف المسخن بالنار خلافا لابن عرفة في نفيها تنبيه الحكم السابق فيما
عسر الاحتراز منه وفي الطعام مخصوص بما اذا لم تر النجاسة على فم الحيوان وان ريئت على فيه وقت استعماله
له للما او الطعام عمل عليها فيفرق بين ما تغير من الما فيتنجس وما لم يتغير فيجري على ما تقدم وبين الطعام
المايع فيتنجس جميعه وبين الجامد ما سرت فيه كما سياتي ولما كان زوال تغير النجاسة بحمول ما الت

او بزواله بنفسه او بنجس مطلق ورد عليه ابعاد الثلاثة على هذا الترتيب فقال واذا مات حيوان بري ذو
نفس سائلة اي دم جار ان ذبح او جرح براكد اي غير جار سواء كانت له مادة كالبير او لا كالماجل ولم يتغير ندب
نزح منه بقدرهما اي قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فالصور اربعة كثرة الماء مع
صغر الحيوان ان يقل النزح وقلة الماء مع كبره فيزاد على ما تقدم وكبره مع كثرة الماء وقلته مع صغره يتوسط
النزح فيهما وخرج بالبري البحري وبذي النفس السائلة غيرها كالعقرب ونحوه وبالراكد الجاري فلا يستحب النزح
في شيء من ذلك ونحوه مفهوم مخالفته وبعدم التغيير ما اذا تغير الماء بعد وقوعه على هذه الاوصاف
فيجب النزح حتى يزول التغيير وهذا المفهوم موافقة فائدة حيث وقع هذا العنان في ندب فالمراد
به الاستحباب او كره فيبقى على بابها او جاز وهو مساو الطرفين او حرم او منع فهو على بابها ثم صرح
بمفهوم الشرط لخفائه فقال الا ان وقع ميتا فلا يستحب لزوال العلة السابقة الا ان يتغير فيجب النزح
ونبه به على مخالفة القائل بالحكم بان ما وقع ميتا بمنزلة ما مات فيه وان زال تغير الحاصل ما ظهور بنفسه لا
بكثرة مطلق ورد عليه فاستحسن الطهورية وهو كما قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا واشار باستحسن لقول صاحب الارشاد الظاهر عوده لان علة
النفي التغير والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وعدمها اي الطهورية ارجح على طهوريته ابن يونس لان النجاسة
لا تزول الا بالماء ولم يحصل وشهر ابن الحاجب هذا الثاني وحكى ابن ناجي تشهيره ايضا عن نقل صاحبه ابي محمد
السلام الباجي ولم يعين المصنف هذا التشهير والا فتم عليه ولم يقل الترجيحا فعبر به عن التشهير الا
لمخالفته على عادته ولم يقل قولان بعنوان حكاية الاستحسان والترجيح تنبيه ظاهر كلام المؤلف
كانت لما دة ام لا واستظهر ابن عبد السلام التفصيل فاله مادة فطهور وغيره وللتوضيح ان زال
تغير النجاسة بكثرة المطلق فطهور اتفاقا في البير وهذا مفهوم قوله لا بكثرة مطلق وقد يقال
لا يعتبر مفهوم الشرط ان لم يوافق نقلا وبه يندفع قول الباجي محل النزاع زواله بنفسه
سلم من الطالبة بالنقل فيما زال بغلبة مطلق واذا شك في مغير الماء لزم الواحد العدل كونه
متنجسا او لا ان بين المخبر وجهها كقوله تغير ببول الحمار مثلا وبما ورد مقطوع الراعية المخبر
بالكسر لم يبين للمخبر بالفتح ولكن اتفقا مذهبا لانه مع اختلافهما ربما اخبره بنجاسة ما هو طاهر على
اعتقاده خلاف المنفعين و نظاهره ولو عاين المخبر عدلا او امراة ونحوه قاله المازري بالمراد بها عدل
المحدثين والا بان لم يبين وجهها واختلفا مذهبا فقال المازري ينبغي عند هذا تستخبره لتعارض
الاصل وخبره وورود الماء على النجاسة كثوب متنجس صب الماء عليه
وخرج غير متغير فالماء والثوب طهوران لان النجاسة التي كانت بالثوب لم تغيره كعكسه وهو ورود النجاسة
على الماء اذ له قوة الدفع عن نفسه واردا كان او مورودا عليه خلافا للشافعي في الثانية ولما كان الحاجب
الشيء بعد فصله لغة واصطلاحا فهم بحث سابق عن تحت لاحق قال فصل في تمييز الطاهر من
النجس اتبعها السابقة من اقسام المياه لان الاصل فيها الطهورية وانما تتنجس او تسلب طهوريتها لخارج
يطرا عليها وليس كلما طرا عليها احتاج لبيان ما يسلبها فقال الطاهر من ميتات الحيوان البري ميت ما لا
دم له كعقرب وخنفس وعلة ... فقياس ... على ما في قواعد الوعد ... من الفواكه
وسوس الزرع قال الفقهاء ... دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع او ماء وكذا
ذباب العسل ومفهوم ميت ما لا دم له غير معتبر لانه سيصرح بطاهرية البحري ولو طالت حياته في

البر

البر ايضا او لو مات حتف انفه بل ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع على المشهور تنبيه ظاهره الا منه
وفي مات في البر وفي نوضيحه انه محل الخلاف فخاص بما اذا مات في البر مطلقا وما ذكي عطف على ميت وجزؤه
اي طاهر لحمه وعظمه وجلده تنبيه نبه على طهارة الجزء لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء وللتنبيه
على قول الشافعية بنجاسة المرة ولحاجز البعير وكذا المرارة على احد القولين عند الحنفية
وهذا يندفع قول الباجي انه كيف يتوهم قلب الطهارة على الجزء بعد الحكم بان الكل طاهر ثم استثنى
من المذكى فقال الا محرم الاكل من جميع الحيوان فان الزكاة لا تؤثر فيه طهارة بل هو ميتة لعدم
قبوله شرعا التذكية ان اول حمل الباجي الكلب على ما ثبتت حرمته الاكل فيه شيء لما سنذكره في باب
الاطعمة الشامل قوله وهنا بحث وهو ان ما ذكي يحتمل ان يريد به ما وقعت فيه الذكاة الشرعية ان
قال الطعام او يحتمل ان يريد به القابل لها بحكم الاول يصح الاستثنا لكن العرف يقتضي ان الاسم المذكى الا
لما وقعت فيه الذكاة الشرعية وان اراد الثاني لم يصح الاستثنا معنى انتفى فلنا فاختار انه اراد الاول
وقوله كان قابلا للطعام لا عين صحيح لان الذكاة الشرعية لا تكون في عين القابل لها شرعا وحينئذ يصح
الاستثنا فتامله منصفا ولا تقل ارادة حقيقة الذكاة الشرعية فانه بعيد من قوله قبله الذكاة الشرعية
ثم عطف على المستثنى منه فقال وصوف من غنم وزغب بفتح الباء الموحدة من ارانب ونحوهما
وريش لطير وشعر بفتح العين وسكونها حيا في الحيوان منهم خنزير ولو من خنزير ان
جزت ولو بعد نتفها من حي او ميت لان مباشرة الشق نحو الغسل فيقطع بالمع على الجزء لسيرة
حاله واشار للخلاف فيه والكلب كذلك ثم تكلم على طهارة الجامد بقطع النظر عن مفهوم
قيوده فقال ومن الطاهر الجامد وهو جسم واراد به الجنس فيشمل الحي والميت لصدقه عليه
لغة واخرجه عن الحي بقوله غير حي اي غير حيوان حي وليس مراده ان كل جسم خال عن الحياة حكمه كذلك
لدخول الميت فيه لانها جسم غير حي وغير منفصل عنه اي عن الحي كالبيض فانه خارج عما قبله من
حي ولما كان بعض الحي ما الذي شمله الحد غسل استثناه فقال الا المسكر ما يعا او جامدا اما الاول
فالخمر خلافا لابن لبابة والحداد والثاني كالحشيشة على اختيار المنوفي شيخ المصنف قال القرافي ومحذر
مع ابقا فهما على منع تناولها ومن الطاهر الحي ولو بهيمة لا يستنفر وكذا الخبز علته الطهارة تفيد
خل الحنزير والكلب على المشهور فيهما واتفاقا في غيرهما ودمعه في الحوط اتفاقا ولو سكرانا
وكذا عرقه ولو نظر ان حال سكره او بعده وزبالة منه او بعيدا ونحوه ذكر الجالي الا ان عند الحنفية
كعبد الحق والمازري وابن يونس وغيرهم وفي الثالث اتفاقا تنبيه حكى البرزلي نجاسة عرق السكران يوم
بذكره المصنف اما لانه لم يعتمده او لم يطلع عليه ولعابه السائل من فمه ولا نعرف ظاهره كما في النوم
او يقظة تغير او لا او مخاطه طاهر وبيضه اي ما كان غير امتحا اتفاقا ولو اكل نجسا على المشهور سواء
وسواء تعلقت ام لا فطاهرة سباع الطير وغيرها سوى الحشرات وذوات السموم كالضفادع والحنفسا
ما كان من الطير وكما في الحشرات وقد اشار ابن بشير الى انه محقق لحمها بغيرها لانهم لان المصنف انما يتكلم على الالطعام
وعدمها الا على جواز الاكل وعدمه الا البيض المذر بالذال المعجمة وهو ما عفن واسود بعد اخرجه
ذلك بعد خروجه من الحي صار نجسا والخارج بعد الموت بيضا وغيره منها كالبيض والاثقل
دامية نتنه طاهر فهو كما هو وقال ابن يونس وبما خرج منها عسل وكل ما من الطاهر
ادمي كما ذكره او انثى مسلم او كافر ويستثنى للنجاسة ام لا طاهر لا استحالته الى صلاح الا الميت فلبنه نجس
لاتصاله بمحل ميت وبول وعذرة من سائر الحيوانات تابع للحمه فلبن مباح الاكل كالانعام طاهر ولبن محرمه

[illegible]

[illegible]

محرمه كالخنزير نجس والمكروه كالسبع والضبع مكروه ولبن ما اختلف فيه كالخيل على الخلاف فيه

ومن الطاهر بول وعذرة من مباح أكله من حيوان [illegible] ولذا قال إلا المتغذي بنجس

فيهما [illegible] أعراض النجاسة وخرج بالمباح المكروه والمحرم [illegible] ومن الطاهر قيء وهو الخارج

من الطعام بعد استقراره بالمعدة إلا المتغير منه بنفسه عن حالة الطعام [illegible] صفراء وبلغم

العفونة ونحوها [illegible] ومن الطاهر مرارة حيوان مباح [illegible]

قوله [illegible] ومن الطاهر دم لم يسفح [illegible] العروق

[illegible] الذكاة [illegible] المجتمع من العروق والشحم [illegible] مع اللحم [illegible]

أكل [illegible] ومن الطاهر مسك [illegible]

[illegible] وفأرته [illegible] ومن الطاهر زرع سقي بنجس [illegible]

[illegible] عن النجاسة لاستحالته [illegible]

[illegible] ومن الطاهر خمر تحجر [illegible]

[illegible] أو خلل [illegible]

[illegible] ولما ذكر الطاهرة ذكر الأعيان النجسة فقال والنجس ما استثني من الطاهر

[illegible] الاستثناء [illegible] من باب المفهوم [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] ومن ذلك ميت

غير ما ذكر [illegible] ما لا دم له [illegible]

[illegible] ولو كان الميت [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] وآدميا

عن ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وابن عبد السلام [illegible] المدونة [illegible] سحنون [illegible]

والأظهر عند ابن رشد من القولين طهارته [illegible]

العراقيين [illegible] المسلم والكافر [illegible]

المسلم [illegible]

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] طهارة أجسادهم [illegible]

طهارة [illegible] وما أبين من حي وميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من قرن وعظم [illegible]

ظلف

ومن ظلف وعاج [illegible] والظلف [illegible]

[illegible] وهو جلد [illegible]

على [illegible] ريش [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] جلد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو دبغ على المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورخص فيه مطلقا

[illegible]

إلا من خنزير [illegible]

[illegible] بعد دبغه [illegible] في يابس

[illegible] وماء [illegible]

[illegible] وفيها كراهة العاج [illegible]

[illegible]

[illegible] والتوقف في الكيمخت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن

[illegible] والنجس [illegible] مني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن النجس [illegible] مذي وودي

[illegible]

[illegible]

ومن النجس قيح [illegible]

هدنه وسوى الجرح بماء والرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ومنه رطوبة فرج ونظم
ابن رشد في تنجيس ذكر الولد الحي من النجس ... ثم مسلوح اي بارز عن محله ان لم يكن من سمك ودواب بل ولو
كان من سمك ودواب على ما اشعر المدونة ولذا اقتصر عليه والامعد قال ابن عبد السلام الفول الاول الذي
بانه والفراد مشهور ويتصاولد الخ ... ابن الحاجب بعدم السمك واشار المدونة بالمبالغة للفول
المقابل ... دم السمك لانه ... اذا اخضيا بيض والدم اذا اخضب سود ولم يعتد قول العقيد
الصحيح ... الحوت والذباب وغوهما طاهر ومن النجس سوداء فانه الكرار الدم والسوداء
ماء ... او الفلس ... وعذرة ... المعوزة تنجيس ومن النجس رماد نجس
ولو حرق ... وعذره مثلا عند الجمهور ... النجاسة اذا تغيرت اعراضها لا تغير
الاحكام التي كانت عليه عملا بالاستصحاب وكلامه ظاهره يخص العين ويحتمل ان يريد المتنجس ايضا
وقد حكى الابهري ... الطبخ بالنجاسة ... ونحوه قول القابسي ومن النجس
بول وعذرة من كل ... على المشهور ... الطعام او الازالة الحيه اولا ابن ... ونحو
كذلك على ظاهر المذهب ... ولو كثيرا ... ابن بكر وسلا ابن رشد
اعتبارا ... ابن بكر ... الطعام ...
امه ونحوه قول ابن رشد ... وعدم تغذيه ... ونحوه قول الباجي ...
مستقلا ... ومن النجس عذرة من آدمي ... ابن ... قال وكثير ... البصرة
انما ... ولو عذرة من حيوان محرم كحمار مثلا كذا من مكروه اكله تبع على المشهور وهو
مذهب المدونة ولما قدم الاعيان الطاهرة بنفسها والنجاسة ذكر حكم ما اذا حل ... الاخر
فقال وينجس كثير طعام مايع ... او غيره بنجس قل حل فيه ... مسلة ابن القاسم
وهي ... ابن ... عارة ... او غير ... ونحوه
... ومفهوم كثير ... بنجس قل ... ابن ... ان
بمفهوم مايع ... جامد من طعام حلت فيه نجاسة تنجس ان امكن السريان في جميعه
والا ابن لم يمكن ... جميعه ... فيتنجس منه بحسبه ... ان امكن السريان
ان لا يمكن ... لم تنجس منه شيء او كان جامدا لا يمكن سريانه ...
واصل هذه المسئلة ... النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة ... في سمن ... فقال القوها وما
حولها وكلوا السمن ... وهو مطلق ... ان لم ... السمن
السمن ... كما ... على السمن ... اهل الظاهر ... اذا
... ولا يطهر زيت خولط ... بنجس ...
... النجاسة ... احدا ... قال ابن القاسم ... المازري ونحو ... عند
المحققين والاحتياط ... الباجي ... مشهور ... مالك ... استعماله ونحو ... المدونة
الا ان ... على التحريم ... بعضهم ... قال ... خلط ... 
... ولا يطهر لحم طبخ بنجس ...
... او ... ابن عبد السلام ...
طبخ به ... ولا ... زيتون ملح ...

الا بنجس ولا يطهر بيض صلق بنجس ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع اخرى فيها فرخ
لسقيها ... المشهور ... ولا يطهر فخار بنجس غواص كالبول والخمر ونحو
الفخار ... الغاسل نجسه ... الغواص ... الحديد ...
... ونحو ... وقال ... وينتفع
بمتنجس ... ولا يمكن تطهيره ... وعلى المشهور انتفاعا ...
لا نجس كلحم ميتة وخنزير فلا ينتفع به مطلقا ابن الحاجب على الاشهر ... الانتفاع ...
المتنجس فقال ... لا غير مسجد ... 
... ولا ... ادمي فلا يأكله ... انتفاعا ... 
... العسل المتنجس ... ينتفع بمتنجس ...
... البيع ونحو قول ابن ... ابن القاسم
واكثر اصحاب مالك ... مسلم ... ونحو مراده ... على ذلك
في البيع ولا يصلي بلباس كافر ... على المشهور ... 
... مما ... النجاسة ... العمامة ... الا ان يغسل ... 
... الغسل ... ولم يعلم بها نجاسة ...
... نجاسته ... لا يصلي بثياب ... 
يصلي بما ينام فيه مصل اخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة ...
الغالب ... قال الشارح ...
... ولا يصلي بمحاذي فرج غير عالم ...
معد ... او المسلم ... ولا يصلي ...
محل ... النجاسة غالبا ... لان الكثير منهم لا يصلي
الا كراسه ... من عمامة ... الغالب ... 
... ولا يصلي بمحاذي فرج
... ابن ... احكام الطهارة ... حتى يغسل ...
وان كان ... احتياطا وحرم استعمال ذكر محلى ... مسلم
... المشهور ... محلى بذهب او فضة ... متعلقة ...
... حلي الذهب ... ولو كان المحلي منطقة
... النبي ... حيث قال ... مفضضة
واله حرب ... به ... كالسرج ...
ثم استثنى ... على الذكر استعماله فقال الا المصحف والسيف فيجوز ... تحليتهما ...
الاول ... النبي ... بالحرز ... ولو كانت
... عند الشافعية ... المعارضة ...
التشبيه بالرجال ... والاصح عند الشافعية ... 
للرجال وتخصيص المصحف ... الكتب ونحو ذلك وربما ... بالذهب
او الفضة وتخصيص السيف ... الة الحرب ونحو ذلك والانف ... 
من ذهب او فضة ... عرفجة واقره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له والا ربط سن ...

مطلقا ذهبا او فضة لعدم تمام حرمتهما ... بغيرهما والاهلا فراجع لما بعد الاستثناء وهو قوله
الاحيز منقطع لانه للضرورة لا للتحلية فتامله واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما زاد
الشارح بعينه ايضا والانمله وفي الاصح وما سوى هاذين والسن على الانف والانملة فلثلثة المتيح والتهذيب
واشعر قوله ربطه بمنع اتخاذ السن من احد النقدين وللشارح بعبده جوازه والاخاتم الفضة فيجوز لبسه
لغيا مبر على المشهور والجواز خاتم الذهب لا ما بعضه ذهب للذكر ولو قل ما فيه كحبة ونحوها اذا الم
فص خاتم الفضة المعصية واشكل الشارح مساواي الخلاف فيما قال في تهذيب وحكى المدونة عن كم
خاتم النحاس والرصاص والحديد وهو الشراهة وذكر المدونة اخا تم الفضة تجوز للذكر خاتم
النحاس وما معه يحرم مطلقا والذهب يحرم للذكر ويجوز للنساء وسكت ايضا عن القدر الجائز من الفضة
وفي الغنية الذي استقر عليه الحال انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وزنه درهمين وانكر على
ابن المدونة خاتم الفضة الواحد او يباح تعدده والظاهر ... يخرج للدملج والطوق فلا يجوز
للذكر التحلي بهما وفي الخاتم لغات نظمها العلامة ابن حجر في كتب اللباس من شرحه للبخاري فقال
خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حكاها قبل نظام خاتم خاتم ختم وخاتم ختام
ثم خاتام وخيتوم وختيتام وهمز مفتوح تاء تاسع واذا انشاع القياس التح العشر ختام
وحرم انا نقد ذهب او فضة فلا يجوز فيه اكل ولا شرب ولا غيرهما وحرم اقتناوه على الصحيح
وان لامرأة ولو للتجمل لانه ذريعة لاستعماله حكاه عياض عن المذهب والقاضي وابن الجلاب وفي حرمة
استعمال الانا من الذهب او الفضة المغشي ظاهره برصاص او نحوه ولا انا النحاس ونحوه المموه اي
المطلي ظاهره بذهب او فضة ... سواكان يجمع منه شي اولا على انه في توضيحه جعل محل الخلاف
يجمع منه شي في محل المنع ثم قال والظاهر ان النحاس للكلفة الذي يخفر وينزل فيه الفضة محل الخلاف
الفضة او بالمموه والاولى الطاهر وفي منع الانا المضبب اي المشعب كسره بشريط من ذهب او
فضة وفي ذي الحلقة فيجعل فيه ومثله اللوح والمراة وانا الجوهر كالزبرجد والياقوت والبلور وجوز
ذلك كله قولان في كل من الخمسة لم يترجح عنده في واحد منها شي وان رجح في بعضها ترجيح لراجح
منها على غيره انظر ذلك في الكبير ... وفي جواز ذلك مقابلا لقولنا وفي منعه ... وعدم
... ذلك ... الكراهه بمصر ... الاالى المدونة مرت عادته انما يطلق الخلاف
على ما استوى طرفاه تامله وجاز للمراة الملبوس مطلقا من النقدين وما في الحلي بعضها كالطوق
والخاتم وسوار كان جسدا او شعرا وكذا ما يجر ويجري اللباس من فعل يجيب او زر لثوب تنبيه ادخل السالمي
الحرير في الاطلاق تبعا للبعض الملبوس ... كلام الشارح وغيره على النقدين ... انظر
لموضوع المسألة وكل منهما صحيح ثم ... على جواز تحلية المراة بقوله ولو نعلا ... على
المدونة كما ابن ناجي عن ابن العطار وخرج بالملبوس غيره كالمكحلة والمروحة والمراة والمشط ...
به والعود والخادم ... انه ملبوس وهو ما يخالف ...
في الحكم او جره بقوله لا كسرير من ذهب او فضة او محلي باحدهما او داخل البابلي بالاواني والحصير ونحو
ذلك ... تسميته ملبوسا والله اعلم **فصل** ذكر فيه ... ازالة النجاسة وما يزال به وما يعفى عنه
وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق به وبيان الحكم ... الطالب فقال **هل ازالة النجاسة**
**عن ثوب مصل** ... **ولو طرف عمامته** الملقى في الارض ...
المشهور ... على المشهور ولو لم تتحرك بحركته ونحوه كذلك واعتبر بعض المشايخ

تحريكه

وقف لله تعالى برواق المغاربه

واعتبر بعض المشايخ تحريكها بحركته والظاهر انه ... النجاسة الا لو مشى ... ذكره ...
ليشمل الصغير المميز وتعلق الوجوب بوليه ... بذلك فيما ... من التحلي وعلى الوجه
مع الشرطية لا تصح صلاته بالنجاسة وازالة مبتدا اخبر سنة ... خبر مبتدا ...
ازالة وخلاف مبتدا حذف خبره وهو كذلك وعن **بدنه ومكانه** ابن ابي زيد عن ابن حبيب المعتبر
محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه الامامه ... او شماله تنبيه قوله بدنه
... ظاهره ... الظاهر من كلامه ... قوله يعيد شارب
الخمر صلاته ابدا مدة ما ... ثم عطف على ... عمامته قوله **لا ازالة التقاطع بطرف**
**حصير** ولو تحرك الطرف الاخر الذي هي به بتحريكه ابن عبد السلام الاصح ... تحركها بحركته
... ظاهر كلام المؤلف ان ... والحصير الذي به النجاسة ... عليه ...
تكميله لحاشيه ... على التهذيب عن ابن العطار في قول التهذيب ... الا ازالة النجاسة
ان المراد ... الوجه الموالي للارض والوجه الموالي للمصلي ... فتكون ...
عليها ثم ذكر ... المدونة الذي ... ومن هذا المعنى مسألة ...
تكون النجاسة باحد ... دون الاخر ... على الطاهر ... اجاب الفقيه ...
... الحكم ...
**سنة** ... في البيان ... ابن يونس **وواجبة ان ذكر وقدر** وسا قط مع العجز والنسيان
وهو مذهب المدونة ... عالما قادرا على الازالة اعاد ابدا وجعل السالمي قوله ان ذكر شرطا
في واجبة ... سنة ... **والا** بان لم يذكر ... **اعاد الظهرين**
او بعد العلم بالنجاسة ... والعصر ...
الظهر والعصر ووقتهما ... **للاصفرار** على المشهور **خلاف** في التشهير وسماعها
... عن منتهى الاعادة في المغرب والعشاء ... في الليل
كله وهو المشهور ونص عليه في المدونة وسكت ايضا عن منتهى الاعادة في الصبح ... ما تقدم
في الظهر ... الشمس **تنبيه** ذكر ... طهارة الحدث واجبة ...
له في شروط الصلاة انها واجبة شرطا ...
وعند ... واجبة شرطا ... الاصل
في الواجب ان لا يسقط مع النسيان واسقطه مالك في هذه المسألة ...
بسبب ... بعد النسيان ... تبطل الصلاة
في ... **وسقوطها** اي النجاسة على مصل **في صلاة** فرضا او نفلا **مبطل لها**
على المشهور ... **مبطل ان ذكرها** اي
النجاسة بثوبه او بدنه او مكانه **فيها** اي الصلاة ... تنبيهات الاول
... الوقت ...
بسعة الوقت قال ابن ... على الوقت ...
النجاسة الثاني مقتضى كلامه ان مجرد ذكرها مبطل ...
كذلك نص عليه ابن حبيب قال المدونة وهو جار على مذهب المدونة وقال ابن العربي ... الثالث

منوا الحكم فيما لا يعفى عنه واما ما يعفى عنه فلا تبطل به الصلاة اذا قلنا البطلان على المشهور استأنف
الفرض لا النفل [illegible] بقوله [illegible] ما قاله ابو ابراهيم الاعرج في تقييده على التهذيب
اذا سالت القرحة [illegible] في الصلاة وفي الجمعة ما يغسل به السائل فانه يغسله ويتمادى في
صلاته وذلك من احتلاجها [illegible] الا ان ذكرها قبلها ثم نسيها حتى يرجع منها
ما نفيا الاستدلال على المعروف ويعيد في الوقت او كانت نجاسة اسفل نعل نسيها ثم ذكرها او
رآها خلعها اي النعل وسوغ صلاته لم تبطل قاله الا ابياني ويفهم من قوله اسفل نعل انها
لو كانت اسفل [illegible] بطلت وهو كذلك لانه في مكانه وربما اشعر انها لو كانت بغير نعله
لبطلت [illegible] من بعضهم ان من علمها بنعله باخر رجله [illegible] صلاته
انتهى وان اعتبر [illegible] فهو مخالف لهذا وربما اشعر [illegible] بانه لو رآها
ثوب امامه لم يقطع ونحو ذلك للخمي [illegible] اعلامه بل يقطع [illegible] يمكنه وصلى
اعاد في الوقت عند مالك مراعاة لمن يقول لا يصلي لنفسه وعند يحيى [illegible] يعيد ابدا تنبيه
قول الباجي المسألة مقيدة في المدونة بحق النجاسة ولا يبعد [illegible] نصا غير ظاهر لانه
لما [illegible] المسألة في المدونة في الدم احتاج للقيد واطلق المصنف نصا اعتمادا على ما ياتي في العفو عن
يسير الدم فائدة لما كانت المسألة ثلاثة اقسام ما يعفى عنها اجماعا [illegible]
[illegible] لا يعفى عنها اجماعا كالطاهرة بالماء البارد في الشتاء [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الاستقلال وبالسهل [illegible] الكلي على الجزئي [illegible] النزاع
وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء [illegible] الجزئيات فقال وعفي عما يعسر الاحتراز عنه
بعد وجود سببه كحدث [illegible] مستنكح [illegible] واصابته للثوب
[illegible] المستنكح [illegible] الامراة [illegible] والمطلق [illegible] في الذخيرة [illegible] ظاهر
كلام المؤلف العفو [illegible] وغيره [illegible] كما ياتي في الامامة وقيل
[illegible] العفو [illegible] ولم توجد [illegible] صلاته
اما ما وعفي عن نجاسة بلل باسور [illegible] يد [illegible] منه ان كثر الرد باليد [illegible]
[illegible] اليد [illegible] العسل [illegible] المشقة [illegible] التوضيح
[illegible] او حصل [illegible]
يعفى عنه [illegible] مطلوب [illegible]
العفو عنه اذا [illegible] يعفى عن الثوب [illegible]
[illegible] الباسور [illegible] بالمقعدة [illegible]
[illegible] خروج [illegible] بالمقعدة [illegible]
[illegible] الاعلى والاسفل وعفي عن ثوب مرضعة [illegible] تجتهد في التحفظ من
نجاسة الصغير [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] التقييد بالاجتهاد
[illegible] الذهبي [illegible]
[illegible] الموضع يعفى عنه [illegible]
وندب لها ثوب للصلاة [illegible] وعفي عن دون [illegible]
درهم

درهم انما قال وعلى المشهور من دم مطلقا من نفسها وغيره من حيض او ميتة على المشهور
وفي التوضيح العفو عن دم نفسه او غيره [illegible] وخص بعضهم العفو بالاول [illegible]
بغير دم الحيض [illegible] ودم الميتة وكذا [illegible] المصنف دخول دم الخنزير وفي [illegible]
[illegible] عنه من الجسد الدم وتخصيص العفو بالدم يقتضي عدم العفو عن [illegible]
[illegible] واستظهره في [illegible] ومفهوم دون درهم ان الدرهم لا يعفى عنه وهو كذلك انما قال وعلى
المشهور والمراد بالدرهم قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل [illegible] كما اشار اليه
[illegible] العتبية ونص عليه ابن راشد وصاحب [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] البغل كما ذكره [illegible] وكذا [illegible] كلام [illegible] ابن الحاجب جواز [illegible]
الصلاة به مع علمه وفي المدونة [illegible] مالم [illegible] في الصلاة [illegible] ابن الحاجب ثم
[illegible] وعفي عن دم [illegible] قيح وصديد وتقدم [illegible] المشهور
ونص عليهما [illegible] بعدم العفو عنها وعفي
بول وروث فرس لغاز [illegible] بارض حرب فيد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العفو عن الروث [illegible]
[illegible] البغل والحمار [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] العفو عن الاخد
العفو عن الاشد [illegible] عدم العفو [illegible]
بالدواب [illegible] العفو [illegible] وعفي عن اثر ذباب من عذرة [illegible]
الثوب او الجسد [illegible] العفو [illegible]
[illegible] على العذرة [illegible]
لا تعلم لتخصيص العذرة [illegible] العفو عن اثره في الرواية [illegible]
عن اثر دم موضع حجامة [illegible] الدم وكذا عن اثر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على الحال [illegible] فاذا برئ
[illegible] غسل [illegible] العذرة [illegible]
مع انه لا يزيل النجاسة [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] الغسل على [illegible] ازالة النجاسة [illegible] كلام [illegible]
على الوجوب [illegible] الكلام [illegible] العفو [illegible]
[illegible]
[illegible] اعاد في الوقت [illegible] قاله في المدونة واول
ما ينقصها بالنسيان [illegible] يعيد ابدا [illegible] بالاطلاق
[illegible] الوقت [illegible] وعفي عن
كطين مطر [illegible] الثوب [illegible] النجاسات [illegible] وان اختلطت
العذرة [illegible] بالمصيب [illegible] الا ان غلبت
[illegible] العذرة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] وظاهرها في المدونة العفو مع غلبة النجاسة

لقوله لأن الدار بطين المطر وماء الرش المستنقع وفيه العذرة والبول أو الروث وماء النار في
كذلك ونحن نصلي به وقال ابن أبي زيد لا عفو ابن بشير فيه التفسير والخلاف وأن العفو وليس
غلبت لكثرتها ، ما إذا استوت الطرق فيه وجود ذلك فيها الحيث لا يمكن انفكاكه وذكره
في توضيحه وأهمله هنا **ولا عفو إن غلبت عينها** الفاسدة عن المختلطة ثم الرمية وأن نجعلها عن
قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده لما يخالف ما في توضيحه ويبعد وجود الخلاف في
ذلك **تنبيه** تلخص من كلامه أربع صور اثنان من قوله اختلطت وهما إذا أشكل وجود ماء عم
منها أو ترجح احتمال وجوده فيها والعفو فيهما ... على ما في المدونة اعتبارا بالأصل وقال ابن أبي
زيد يغسل في الثانية اعتبارا بالغالب واثنان لا عفو فيهما وهما إذا غلبت أو كانت عينها قائمة
ودخل الكاف على طين نحو الرش والمستنقع في الطرق ولو اذ خلطها على ... كما قال الباجي لأن
أولى وظاهر كلام المدونة أنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو عكسه وخص بعضهم العفو
بورود المطر على النجاسة **وعفي عن ذيل امرأة مطال لستر** إذا أرادت الستر لا لأجله كما جاءت به السنة **و**
عفي عن **رجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده** من موضع طاهر وهو
نص المشهور ومقابله أن النجس الرطب كاليابس تنبيه لم يقع في الرواية تقييد الرجل بالمبلولة
بشيء ظاهره ... في قول ابن القاسم في العتبية للسائل عن ... ومشى على موضع قذر جاف ولا ...
وقيد ابن اللباد ... المؤلفة ومسائل الرجل خرجه على مسألة الذيل كما في الذخيرة لم
يذكر المؤلف تقييد المازري ... الرجل على الموضع النجس ... يخلعه ما
يجزئ بما أشعر باعتبار هذا التقييد قوله ... وأشار الباجي لذلك بقوله وكان هذا الفقيه
مأخوذ من قوله في الرواية مشى **وعفي عن خف ونعل من روث دواب وبولها** ...
وبغال وحمير **أو بولها** لمشقة الاحتراز عنهما ... الماشي في الطرقات ولا خلاف في ...
ومحل العفو **إن دلكا** على المشهور وإليه رجع مالك ... المدونة فإن لم يدلكا فلا عفو
وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الأمصار وغيرها ولا موضع كثرة الدواب أو قلتها وهو كذلك خلافا
لسحنون في تخصيص العفو بالأمصار وموضع كثرة الدواب وجعله في توضيحه تقييدا على كلام ابن
الحاجب وأهمله هنا ... عن ... أن لا يبقى بعده شيء في حكم المسح
بل لابد من الانقاء في الاستجمار ولا يفهم هذا من كلام المؤلف **لا غيره** أي ... فلا عفو بل ولا
الروث وبول ما ذكر والعذرة ونحوهما فلا عفو في أكثر النسخ ويقولها بالواو وحيث لا عفو
فلابد من الغسل ولذا قال **فيخلعه** أي الخف **الماسح** الذي أصابه ما لا يعفى عنه كالدم ونحوه إذا
كان **لا ماء معه** ... **ويتيمم** فينتقل من الطهارة المائية إلى الترابية ...
لأن للوضوء بدلا ولا بدل لغسل النجاسة تنبيه ... على الماسح ... الحكم للخفين
بل المراد من حكمه المسح ... **واختار إلحاق رجل الفقير** العاجز
عن خف ونعل بخف الغني ونعله في العفو عن الغسل ويكتفى بالدلك إذا ... ما ذكر لوجود العلة
فيه دون الغني ... الغسل **وفي غيره** العفو ... وهو الغني ...
ما ذكر وعدم العفو ووجوب الغسل **للمتأخرين قولان** الأول ... والثاني للباجي وعادة المصنف
في هذا أن يذكر التردد **وعفي عن واقع** من سقف ونحوه **على مار** ... ولا يكلف السؤال **وإن سأل**
وأجيب **صدق المسلم** ... من طهارة أو نجاسة ... موافقة ...
... أن العامل ... بالطهارة ... المصنف ...

فيما سبق

فيما سبق ونقله الواحد أن يتوجه اتفاقهما بتطهير هذه بذلك **و** عفي عن
**كسيف صقيل** دخل بالكاف ما شابهه في الصقالة من الحديد والجواهر **لإفساده** إن أصابه
بالغسل مما يحبه **من دم مباح** كتلطيخه منه بجهاد أو قصاص أو صيد ... ونحوه
احترز ... في السيف إنما هو في الدم يحمل القصر عليه لأنه الغالب من النجاسة الواصلة
للسيف ويفيد عدم القصر عليه وظاهر كلامه العفو ولو لم يمسح وهو كذلك على ... وابن القاسم
وعن مالك لا عفو إلا بعد مسحه وخرج بالصقيل غيره فيجب غسله وبالسيف الثوب الصقيل والجسد
وبالدم المباح دم العدوان **و** عفي عن **أثر دمل** حصل منه ... وأصاب الثوب أو الجسد وهو بالدال
مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه وهذا إن **لم ينك** أي يعصر فإن نكي لم يعف عن أثره ووجب الغسل
لإدخاله النجاسة على نفسه كذا فسره البساطي وقال الشارح أي لم يعصر وهو أخص من تفسير البساطي
فتأمله ولو قال ... لكان أحسن وقوله دمل ... الواحدة وأن المتعددة
كالجرب يعفى عنه ... الإطلاق ... دمله كدمل ...
أو ... **وندب** غسل أثره إذ لم يعصر **إن تفاحش** لا إن لم يتفاحش لا يكاد يتحرز منه شبه في العفو
واستحباب الغسل عند التفاحش فقال **كدم براغيث** أي خرئها قاله الجزولي وعليه ...
الحقيقي ... من الدم ... وخص البراغيث لعسر التحرز عنها وقيل بوجوب غسله إن تفاحش وهو
ظاهر كلام المدونة والرسالة وحملنا على الاستحباب والتشبيه في القليل والكثير فلا يندب غسل
القليل ويجب غسل الكثير في كل حال إلا في الصلاة ولهذا استثنى من قوله وندب الخ قوله
**إلا في صلاة** فلا يستحب غسله في هذه الحالة لوجوب التمادي وجرت عادة الشيوخ هنا بنقل
نظائر وقد ذكرناها في الكبير فانظرها فيه منثورة ومنظومة ولما ذكر بعض المعفوات
وعلم أنه لابد من تطهير غيرها بالماء تكلم على كيفية التطهير بقوله **ويطهر محل النجس**
أي المتنجس **بلا نية** على الأصح لأن التعبد لا يحتاج إلى نية ... تتعلق
فيطهر **بغسله** ويفصل وحده **إن عرف** محله بعينه يقينا **وإلا** يعرف بعينه وشك في محله
**فبجميع المشكوك فيه** اتفاقا ولا يجزيه التحري ... غسل جميعه ولو عم الثوب
وانظر هل ... معرفتها كعلمها أو كالشك ولهذه المسألة نظائر ذكرناها في الكبير **ككميه**
نصب أحدهما النجاسة ... ولم يعرف بعينه فيجب غسلهما على الأصح ...
هنا ... في توضيحه بما إذا لم يضق الوقت ووجد من الماء ما يعمهما **والأحسن** ... كالثوبين لابن
العربي ... جاز التحري **بخلاف** ما لو أصابت النجاسة أحد ثوبيه ولم يعرف عينه **فيتحرى**
أي يجتهد في تمييز الطاهر منهما فيصلي فيه ... وظاهر كلامه عدم اشتراط
الضرورة وشرطها سند في التحري الضرورة بحيث لا يجد ما يغسل به أحد الثوبين **بطهور** لا بكل
مائع خلافا ... على المشهور ... فهو متعلق بيطهر ... بغسله ثم نعت الطهور
بقوله **منفصل** أي عن المغسول **كذلك** أي طهور على حقيقته غير متغير فلو انفصل غير طهور لم يطهر
المحل تنبيه لم يذكر المصنف هنا الوصف عند قوله يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وذكره هنا
... عنه دعوى التكرار **و** ... الماء المطهر عن الشيء المغسول طهورا بسبب زوال
طعم النجس منه ... **ولا يلزم عصره مع زوال طعمه** أي النجس لأن الماء الباقي جزء المنفصل
... لو بقي طعم النجس لم يطهر ولزم عصره وإن عسر زواله لأن بقاء الطعم دليل
على تمكن النجاسة من المحل وكثرة الباقي فلا بد من الإزالة وإن عسر **لا** إن بقي **لون وريح عسرا**

فلا يلزم زوال الطعم العسر وتبقى عنهما كما يعفى عن ريح الاستنجاء في اليد او المحل الذي عسر بان لم يتيسر
ازيلا ولزمه العصر وهو يخرج من المفهوم وهو بان بقي طعمه لزمه عصره وان عسر زواله ومن كلام
الباجي قوله مع زوال الطعم متعلق بقوله يطهر اي يطهر بكذا مع زوال الطعم وقوله لا اللون والريح عسرا احترز من ان
على زوال الريح يطهر بقيد زوال الطعم لا بقيد زوال اللون والريح عسرا وفيه دقة يقصد ان يقصد بها المؤلف
انتهى ومن هذا ان المؤلف لم يقصد غيره وهو كما قررناه ولا شك ان المؤلف ادق نظرا واوسع باعا
من الباجي فكيف يعتمد عليه فيما فيه دقة والله الموفق **والغسالة** المنفصلة عن المتنجس
**المتغيرة** لونا او طعما او ريحا **نجسة** كمغسولها وغير المتغيرة طاهرة كمغسولها لا يقال هذا
مستغنى عنه بقوله يطهر منفصل كذلك لان كلامه ثم في بيان حكم المغسول فقط وكلامه هنا
في حكم الغسالة ويحتمل ان يريد بهذه المسألة غسالة ما عسر لونه وريحه لانه ربما يتوهم من العفو
عن المغسول العفو عن غسالته فذكر ذلك دفعا لهذا التوهم واحرى الغسالة في المسألة السابقة
والله اعلم **فرع** قال ابن عرفة التونسي لو غسلت قطرة بول في بعض جسد او ثوب وشاعت
غسالتها غير متغيرة في سائره لم تنفصل عنه كان طاهرا انتهى **ولو زال عين النجاسة بغير المطلق**
كالمضاف وبقي حكمها **لم يتنجس** من يلاقي المغسول **ملاقي محلها** اذ هو معنى لا ينتقل قاله
ابي زيد وعليه الاكثر والنجاسة المتحققة **ان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه** وظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ فيظهر فيه اثر النجاسة كثوب الحاج الابيض
او مصبوغا وفرق في الجلاب فقال ينضح في المصبوغ وغيره وبه قيد المؤلف قول ابن الحاجب
وان شك في اصابتها نضح والظاهر ان **تنبيه** حكمه بوجوب النضح يحتمل انه لو تركه وغسله اجزا
وهو كذلك وخرج عدم الاجزاء على من ترك مسح راسه وغسله **وان ترك** النضح من وجب عليه مع الذكر
والقدرة وصلى في الثوب بغير نضح **اعاد الصلاة** ابدا قاله ابن القاسم وسحنون ومع النسيان او العجز
في الوقت ثم شبه في حكم السابق فقال **كالغسل** اي كتاركه مع تحقق النجاسة فيعيد الصلاة كالنضح
فيعيد ابدا ان تركه عمدا مع القدرة وفي الوقت مع السهو والجهل او العجز ولما كان النضح بالحاء المهملة
يدل لغة على الرش وعلى الغسل وعلى غيرهما فسره بقوله **وهو رش باليد** على المشهور كما قال خلافا
لسحنون ولابن الحاجب بما خلا [illegible] في تفسير المصنف النضح انه الرش يكتسب بذكره كنه المسألة
المسألة ابن عرفة عيسى بن مسكين عن سحنون رش ظاهر ما شك فيه وباطنه عبارة بعضهم فيما شك
في ناحيته والا فالتي شك فيها فقط القابسي رش موضع الشك بيده رشة واحدة وان لم تعمه
اذ لا يجب غسله وان رشه بفيه اجزاه عياض لعله بعد غسل فيه من بصاقه والا كان مضافا **بلا نية**
على ظاهر المذهب لكونه ازالة نجاسة وقيل بها لعدم النشر النجاسة ثم اخرج من قوله وان شك قوله
**لا ان تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب** فلا نضح على المشهور لان الاصل الطهارة **او شك فيهما**
اي الاصابة والنجاسة فلا نضح اتفاقا لان الاصل عدمهما **و**اختلف **هل الجسد** في النضح **كالثوب** فيما تقدم
من مسائل الشك لقول الامام في المدونة والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه وهو عام يتناول
الجسد في هذه الكلية وصححه ابن الحاجب تبعا للتشهير ابن شاس **او يجب غسله** لانه لا يفسد بخلاف الثوب
وجزم به ابن رشد وهو ظاهر المدونة لقولها يغسل ما شك انه اصابه المذي وهو ينفي
استثناء الجسد من النضح في ذلك **خلاف** في التشهير **تنبيه** سكوته عن البقعة مشعر بانها لا تنضح
وهو كذلك **واذا اشتبه** اي التبس على مريد الطهارة ماء **طهور** تغير بقراره او بتراب ظاهر **بمتنجس**
او نجس ما طهور او ما **نجس** كبول اوماقوله في او صابه **صلى** مريد الطهارة في الصورتين **بعدد**

او الى **النجسة** بعدد المتنجس **وزيادة اناء** فاذا كان معه ثلاثة اواني احدها متنجس او نجس واناءان
طاهران توضأ باثنين وصلى صلاتين او متنجسان وطاهر صلى ثلاثا وما ذكره من الحكم في الاولى هو
المشهور ولم يعتبر تصحيح ابن العربي للقول فيها بالتحري كمشهور اشتباه الثياب [illegible] قول
بتوام في الصورة الثانية من كلام المؤلف لا نص فيها الا ان عبد الوهاب خرجها على الاولى مع علمه
المنقه واعتراض الباجي ان المصنف لو عمم او لا وسلم من قوله وزيادة اناء لدخل في كلامه الانية والثياب
التي بعد الحكم منصوص فيها او لا غير ظاهر لان هذا وان نص عليه في الثياب لكن التصحيح فيها التحري
وكذا اعتراضه على المصنف بانه لو خص ما نص على متنجس ليسلم من [illegible] الطرطوشي بالحاق
[illegible] بما ذكره يرد بقول ابن عرفة ابن العربي والطرطوشي عن المذهب اشتباه اناء بول بمتنجس
[illegible] على المنحصرة ثالثة وهي ما اذا اشتبه طهور بماء [illegible] الورد
يستعملهما معا ويصلي صلاة واحدة قاله في توضيحه [illegible] ان الاول ظاهر كلامه انه لا يغسل
اعضاءه مما اصابه من الاناء الاول وفي الجلاب عن ابن مسلمة يغسل وكذا المصنف [illegible]
[illegible] وتنزيل الخبث الشامي [illegible] الحكم كما تقدم وان [illegible] الاواني
عن ابن مسلمة ولا ان يكثر المياه [illegible] يغسل ثلاثا [illegible] انتهى [illegible]
بذلك اولا وعلى تقييده هل يتعين الاجتهاد او ينتقل للتيمم ثم تكلم رحمه الله على مسألة ولوغ الكلب
في الاناء واشار للخلاف فيها بقوله **وندب غسل اناء ماء** [illegible]
ابن القاسم خلافا للقول بالوجوب [illegible] وعزاه البرزلي وهو مشهور مذهبه ولم يعتبر المؤلف
هذا التشهير ولم يطلع عليه [illegible] على عادته شبيه ربما اشعر قوله غسل باشتراط
[illegible] كالوضوء [illegible] مع التعبد [illegible] اليد عليه الا ان **و**
اشار للخلاف بقوله **ويراق** اي الماء [illegible] وعبر عنه في الشامل بالمشهور وظاهر
[illegible] واشار للخلاف فيه اخرى
بقوله **لا اناء طعام** فلا يغسل ولا يراق [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اناء الماء [illegible] اناء الطعام ولا احتياط [illegible] وشرع [illegible] وجوب غسل
اناء الماء [illegible] **ولا حوض** [illegible] فلا يغسل [illegible] واشار للخلاف [illegible] **تعبدا**
**سبعا** بيان لعدد الغسل [illegible] الاكثر انها تعبد واشار للخلاف بقوله **بولوغ كلب**
وهو متعلق بقوله غسل [illegible] فلا يغسل ما دخل فيه [illegible] خلافا [illegible]
للخلاف بقوله **مطلقا** [illegible]
[illegible] **لا غيره** من خنزير للتعبد
[illegible] المذهب [illegible] الخنزير [illegible] ولم يعتمده [illegible] ابن رشد
وعلى الالحاق [illegible] على الخنزير كل مستعمل للنجاسة واشار للخلاف بقوله **عند قصد الاستعمال**
على المشهور وعليه الاكثر واختاره عبد الحق [illegible] من شائبة النجاسة [illegible] الولوغ
[illegible] لانه تعبد **بلا نية** الذخيرة عن الباجي لا تشترط [illegible]
النضح [illegible] بقوله **ولا تتريب** [illegible]
الغسل والاخرة [illegible] **وبولوغ كلب**
واحد [illegible] **او بولوغ كلاب** متعددة في اناء [illegible]
[illegible] تداخل الاسباب [illegible] والله اعلم **بحصل**

فيه احكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل ومكروهات وممنوعات وبدأ بالفرائض فقال فرائض الوضوء
سبعة او ستة على ما ذكره وزاد ابن رشد وغيره الماء المطلق ورد بانه خارج عن الماهية وانما هو التي يفعل
بها الوضوء وشرط فيه وزاد ابن رشد الترتيب ورد بان المشهور سنيته وهي جمع فرض وهو لغة
الحز في الشيء بفتح فاء وتضم قيل مترادفان وقيل معناهما لغة مختلفان فالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس
وعن الخليل الفتح فيهما وحكي ضمهما وهو شاذ فهما يد وهو من خصائص هذه الامة وخبر هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي ضعيف سلمنا صحته فالخصوصية بالنسبة للامم لا لانبيائهم او بفضيلة
الغرة والتحجيل في الحشر لهذه الامة دون غيرها الفرض الاول غسل الوجه واستغنى عن ذكره بتحديده
عرضا وطولا فقال غسل ما بين الاذنين سواء كان نقي خد او اعذار على المشهور هذا حده عرضا
وطولا من منابت شعر الراس المعتاد وغاية منتهى الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمع
اللحيين بفتح اللام وكسرها انه لا يغسل شيء من شعر الراس لانه مع الجبين الواجب الا به واخرج ما
لمعتاد الاغم والانزع والاصلع فيغسل الاغم ما على جبهته من الشعر ولا يجب على الانزع غسل
النزعتين الخاليتين من الشعر على جنبي الجبين اعتنى على جنبي اليافوخ قال في الصحاح اليافوخ
هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل انتهى ولا يجب على الاصلع وهو من انحسر شعر راسه المعتاد
لا على منه لم يمسح موضع الصلع مع الراس وما تقدم في الذقن الذي الحية له واشار لحاجبه
بقوله وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها وان دلت على المشهور لانتقال الفرض لها لو الشعر
وهو الذي يحصل به المواجهة الان وان كالت وقال الابهري لا يجب غسل ما طال عن المنتهى الذقن لان الفرض
ما حاذا المغسول من الوجه ومثار الخلاف هل النظر للمبدا او للمنتهى واطلقها فيجب ولو في ذقن وهو
الصدر دخلية فلا يجب ونظيرهما شجرة بالحرم وغصنها بالحل او عكسه وعلى الاصل او الغصن جيد
هل يصاد او لا ويفهم من قوله ظاهر انه لا يجب غسل ما تحت ذقنه ابن رشد اتفاقا ولما جرت العادة
بالتنبيه على مواضع داخلة في حد الوجه لخفائها على كثير من الناس ذكرها فقال فيغسل الوترة
بفتح الواو والمثناة الفوقية وهو حجاب ما بين المنخرين ويغسل اسارير جبهته اي خطوطها
جمع اسرار واحده سر فما ذكره هو جمع الجمع قال ابن الاثير في النهاية الاسارير الخطوط التي
تجمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير انتهى
والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس ويغسل ظاهر شفتيه وكلما كان ظاهرا يقع به
المواجهة لا داخل عينيه بتخليل اي مصاحبا لتخليل شعر خفيف من لحيته او عذاره او شاربه او حاجبيه
وعنفقته يما تظهر البشرة تحته ابن بشير هذا هو المنصوص والكثيفة ما الا يظهر منها ما لكن ينبغي
تعهده ولا يجب تخليل ما تكاثف من ذلك ويوخذ من قوله تظهر البشرة تحته حكم ما اذا كان بعضه خفيفا
وبعضه كثيفا ان لكل حكمه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والخنثى وهو كذلك الزناتي
انه اذا طلع للمراة لحية او عنفقة لزمها حلقها لكن طلبا للتجمل لانه تغيير لخلق الله ولكن تقعد في ذلك
ما يجوز للرجل ان يجعل بلحيته تنبيه قوله بتخليل اجاز الخلاف فيه هل يجب ايصال الماء كما قاله
بعض شيوخ المازري او وصول الماء للبشرة كما حكاه المازري عن الحذاق ثم نبه على ما يجب غسله من جاله
مع اتصوافه فقال لا جرحا برئ ويبقى موضعه غائرا او خلق غائرا لعدم مواجهته اما لو لطخ موضعه
لوجب غسله فائدة الاقرار تنبيه لم يقيد الاستغوار بالكثير كما عيره وحكى ابن يونس وغيره التغيير
به واستحسن الفرض الثاني غسل يديه بيديه اي مرفقيه والغاية داخلة في المغيا
عند من جعلها غاية للمغسول لانه المذكور في الاية استظهر البعض بعضها مجازا كالسرقة لا عند

من جعلها غاية للمتروك لان اليد اسم للعضو كله والعامل فعل حذف اي اغسلوا واتركوا من اباطكم
الى المرافق ولا تدخل الغاية في المغيا تنبيه قوله بيديه بنى على الغالب فنقل عن عبد الحميد انه
لو نبتت له ذراع في ذراعه لوجب غسلها او في عضده واستد للذراع الاصلية لوجب غسلها
والافلا انظر الوجيه نظرها في السليمانية في امراة خلقت من سرتها لا اسفل خلقة امراة واحدة
ولعوا خلقة امراتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الراسين وتغسل الايدي والارجل
تنبيه يدخل في يديه غسل اصبع زائد وفي الطراز هي من اليد نبتا ولها الخطاب وتدخل الاظافر
وان طالت الاذنين لم تزل غسلها لحرج على الخلاف فيما طال من شعر الراس واللحية قال ابو بكر فان
المطهر من العضو والشعر زائد وربما يتعين غسلها لان الاوساخ التي تحتها تمنع ولكن ابن
ولكن احال الا انهم نالوا انتفاء بهما من العبرة ولما يؤدي لاجتماع الاوساخ بتصيير لسحة انتهى
وابن رشد في مقدمته لا يجب ازالته ورجزها بعضهم فقال ووسخ الاظفار ان تركته
فما عليك حرج او ازلته واجمع روسها برسمه الكف واعمد لها بغسله اذ يكلف وبغسل
بقية معصم المقطوع من موضع السوار الى اليد ان قطع بعضه من دون المرفق لحد
يتعلق قطع وكذا لو خلق ناقصا وانما اتى بالشرط لانه الغالب وادل الفقهاء المعتمد واراد به
الساعد ومفهوم بقية انه لو قطع جميعه من المرفق لسقط الغسل وهو كذلك كحكم حلق
بمنكب بلا ساعد واعتمد فيجب غسله ذكره في السليمانية تخليل اصابعه كذا عند الشارح
بالياء فالعلها في نسخة ابن راشد وهو المشهور وعند الباجي وتخليلها في الرجلين مرغوب
معطوف على غسل ونقل الضمير على البعضية وكم نحلف في ان تخليلها مطلوب وانما الخلاف
وجوبه وندبه وكلامه يقتضي الاول انتهى بيده وصفته في اداء بعضها وظاهرها
لانه من الباطن تشبيك وهو مكروه واداء خمس اصابع من شفه فيما عشر لها ان جمعها
فوق الناظم بتشليل بالاصبع مع تشكك بعضه فيه قيد مع الاصبع اذ كملا لا احالة
خاتمه اي تحريكه وفي المصباح الاحالة الادارة انتهى وهو بمعنى التحريك والله اعلم بلا يجب
رواه ابن القاسم عن مالك لانه سمح الماء وعليه التخليل لما بهته له ومشاركته ويجوز نزعه
ونضبه وحرمته او دونه عدم الاحالة لو ضيقا وهو كذلك وقال ابن الصالح انه اجزا وفي ظاهره
اسقط لانطلاق في بين خاتم الذهب والفضة وفي الذهب ان تلازمها لا يعفى عن غسل ما تحته في حق
الرجل التحريم عليه والحرمة تنافي الرخصة انتهى وقد نقل البناني عن بعض العلم بذلك ونقض غيره
بالضاد المعجمة مبني للفاعل او للمفعول ضمير غيره للفاعل وضميره للخاتم اي ونزع عن
الخاتم من كل عضو من اعضاء الوضوء ونقل انه بالضاد المهملة اي ونقض غير المعصم كنقض القصر
ونحوه كما تقرير الشارح في كلام المقمة كلام بطول انظره في الكبير الفرض الثالث مسح ما على
الجمجمة بالنصب على مفعولية على او الجر على الحقيقة الى القضاء على المشهور وابن شعبان الى منتهى
منبت الشعر وبعضهم الاذنين الى الاذن الجزولي ويمسح بعض وجهه ليتكمل مسح راسه لان كل الابي
حل للواجب الا به فهو واجب بعظم صدغيه بالصاد والسين وبداله ساكنة وتفتح وهو ما
بين الاذنين والعينين والباء بمعنى مع اي يجب مسحه مع المسترخي من شعر الراس عن محل
الفرض ولا يجب مسحه نظرا للمبادئ او المحاذاة الباجي الصدغ ما فوق العظم المحلة
المحرم وما دونه العذار اللحيين بما فوق الاذن من الراس من الشعر المشهور لا بنقض ظفره
بالضاد المعجمة الساقطة لاجل مسحه رجل او امراة بل يمسحان على الضفائر ان لم تكن حائل

او حايل يسير واما كثير كغزو ونحوه مما يمنع وصول المسح اليه فيجب نقضه واخذ
ابن يونس جواز قبل الرجل شعره من جواز مسحه عليه وهو ظاهر اذ لو كان فعله ممنوعا
لم يرخص له في مسحه كذا نقول بعض مشايخي وفي الاخذ منه شي لجواز ان يكون ابن يونس
انما تكلم عليه بعد الوقوع وعند كلا نظر ويدخلان يديه تحته في رد المسح من المرخص
للمقدم ان بدا به وغسله بدل مسحه في وضوء الحدث الاصغر مجز عن مسحه على
المشهور لانه مسح وزيادة وقوله مجز مشعر بان الاولى خلافه واما غسله بدلا عنه
في الجنابة فقال ابن الحاجب مجز اتفاقا قال الفرض الرابع غسل رجليه بكعبيه اي معهما فهما
داخلان في الغسل على المشهور ولكل رجل كعبان واشار بقوله الناتئين بمفصلي الساقين
لا خلاف الا غيرهما على المشهور لنقل ابن العربي والزناتي الاجماع على غسلهما فيما يوقعهما
الى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في نقلهم القول بانتها الغسل للكعب الذي
معقد الشراك والبا الظرفية واستعد بعضها للمصاحبة والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
مفاصل الاعضا الذي هي عن بعض العلما ينبغي ختم اليد بن والرجلين بالكعبين
موافقة للغاية الواقعة بالكعبين ما ذكره في الذخيرة عن بعضهم مخالف لقول ابن شعبان
ان السنة في غسل الاعضا ان يبدا باول العضو فان بدا باسفلها اجزاه وبيس ما صنع وان كان جاهلا
لم يبنى على ذلك وان كان جاهلا علم انتهى وندب تخليل اصابعهما وفي الذخيرة ظاهر المذهب الوجوب
جوده ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لما ذكرناه او ينبه
لترجيحه صفة حقيقته ان يبدا بخنصر اليمنى لانه يمين اصابعها ويختم بابهامها ويختم باليسرى
بيسرى اصابعها ويبتدي بابهام اليسرى لانه يمين اصابعها ويختم بخنصرها قاله في الذخيرة
والسر في ذلك ابعضها واصابع اليدين بوجوه احدها انفراج اصابع اليدين ونحوها وانظر
يفتيهما في الكثير ولا يعيد غسل موضع الظفر او الشعر من قلم ظفره او حلق راسه بعد وضوء
لا رفع الحدث اولا ولم يحصل ما يقضيه وهو في الطرابلسي بغنو وما سح المهد لان ماسح الراس
مقصوده الراس فعلا في الخف فانه المقصود وكذا اللحية وفي وجوب اعادة الغسل في خلع
لحيته قولان لان المغسول ازال موضع الحلق عن مغسول ونحو قول عبد العزيز ابن ابي مسلمة وا
والنظر في عليه لو باد وغسل اجزاوان اخر حل السوالات وعدم اعادته لان الحدث ارتفع ولا
يعيد ذلك الاسبا به ونحوه نص المدونة وذكر لعنوه المسايل الثلاثة اشارة لاطلاق احكامها باختلاف
منها ونحو المسافر الاولى ومثله العشرة في اليد كما ذكره ابن محرز في الدرر والثالث في الثانية
لغير المعصم دون المعصم في المشهور قاله يوسف ابن عمر والسع في الثالثة اتفاقا والفرض
الخامس الدلك في المغسول على المشهور وهو امرار اليد على العضو عند غسله ولو علم وصول
الما اليه الباجي شرط الغسل امرار اليد على العضو فنفذ هاب الماء عنه لانه بعده مسح
تنقيو بانه في باب الغسل التشبه على خلاف ابن ابي زيد والقابسي والفرض السادس الموالاة على
المشهور بشير واشار له بقوله ونعل الموالاة وتعني فعله في فور واحد من غير تفريق بين اركانه
على المشهور معتبر انفا قاله عبد الوهاب واجبة ان ذكر وقدر على ما شهره غير واحد من
الشيوخ وان فرق مع احد هما اي على ما نفوه وسنة ان نسي مطلقا طال او لم يطل وان نبا بغير
نية لم يجب واستثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا فامر ان يبني على فعله الاول فنسي ثانيا

بانه

بانه يبتدي وضوءه ولا يعذر بنسيانه ثانيا وان عجز عن موالاة لعجز ما به مثلا عن انمام
وضوئه مع الذكر بني ما لم يطل بجفاف اعضا بزمن اعتدلا
ايا لا اعضا والزمان قاله عياض وهو المشهور وعلى المشهور لا يعتبر ذلك باعضا شيخ
في نشا ولا نشا في جيب يطول الجفاف في الاوليين ويسرعته مع الاخيرين وجعل الموالاة سنة
فسنة ضعيفة ابن محرز لان الاصل عدم الوجوب وشهره ابن رشد فان قرنه ذاكر الماء دا
جرى على الخلاف في تارك السنة متعمدا وفي ذلك خلاف واختار المصنف هذه العبارة دون القول
لقول ابن عبد السلام هذه اسد لا قتضا بها الفورية بين الاعضا خاصة من غير تعرض للعضو
الاول وتلك تعطي فعل وجود الوضوء اول الوقت وهذه احد المسايل الواجبة مع الذكر والقدرة
الساقطة مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترك طواف القدوم
والنجم وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والقضا في التطوع و نظمت فقلت
موالاة اعضا وغسل لها سنة وتسمية عند الذكاة اذا الفضل وترك طواف للقدوم وتابع بالنسل
وحاضرتين ... نظموا في الفضل وكفارة للصوم قطر بتطوع فزد لوجوب الكل عند ذوي العقل
وانتها صفو ... ومثله في قضا ... وكفارة للصوم فطر بتطوع وان لا زوج ان يضعفهم كضعفه
تحدم فهم من النسيان وحكمه ازالة النجس والطواف لطابق ونحو وترتيب الصلاة تشوبه
وذكر على ذي ... الفور في وضوء وغسل والقضا بطوعه وتكعيب شهر الصوم فيه عرفها
ومن ضبط الاشيا اعظم نسله السابعة النية ان عددنا الموالاة واجبة والا فهو السادس وهو
القصد للشي المامور به لتمييز العبادة عن غيرها او مطلقها القلب عند اكثر المتشرعة والفل
الفلاسفة والدماغ عند اقل المتشرعة واكثر الفلاسفة وانما لم يذكرها اول الفرايض وان كان
ذلك اولى لكثرة مسايلها ولما الخص جنسها بحسب المذهب في ثلاثة انواع نبه على ان طيبها
ظهر ذكر انواعها النوع الاول نية رفع الحدث المقدم تفسيره اول الكتاب عند غسل وجهه
فلو احسن من بيد اقوال ابن الحاجب لاحتمال الواو واجبة للمنكس عن فعل اي الترتيب مستحبا و
اشار للنوع الثاني بقوله او الفرض اي فرض الوضوء ونوعليه ينقص ادا ربه صرح ابن شاس
وعليه يخرج عنه وضوء التجديد ويدخل فيه الوضوء للنافلة ونحوها مما فرضه الله عليه ويخلفه
يخرج عنه الوضوء للنافلة قاله ابن هارون واشار للنوع الثالث بقوله او استباحة ممنوع اي ما
يمنع منه الحدث وتفهم من قوله استباحة ممنوع انه لا يجزي الفعل المستباح قاله ابن ... وذكر
امورا اذا قصدت مع ذكر الوضوء لا تضر واخرى تبطله واشار للاولى بقوله وان كان ما نواه من الحدث
الثلاثة مع تبرد فانه لكفر موثر النية الحارية لان ما نواه حاصل وان لم ينوه بلا مضادة
موثر للتشريك او اخرج بعض المستباح له بعلة بوضوءه على المشهور كما اذا قال اصلي به
العصر لا امس المصحف مثلا لان حدثه ارتفع بعبادة ما نوا فيفعله به وغيره ولستر
يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كا ... او نسي حدثا
احداث حملته ... [illegible]
او عين ومن النا ... [illegible]
المعهود ... [illegible]
الحاصل له ... انه لا يجري التناقض ... الشافعي ان يقضيه ... 
الحدث ... او ... من الحدث والخبث والاخر ...

والحجر والكبرى لان الغرض من النية تمييز العبادة من غيرها وتمييز مراتبها وكل شخص منها عن غيره
او استباحة ما منعه الطهارة كالدخول على السلطان والقراءة كما هو قبل ان يرتفع حدثه
على المشهور ويفهم منه ان ما لا يشترط له الطهارة لا يرتفع حدثه من باب اولى او تردد في طهارته [illegible]
ما يطلب له [illegible] او لا يتوضئ او قال ان كنت احدثت فله اي بهذا الوضوء للحدث ثم تبين انه محدث
فانه يجزئه لانه [illegible] او جدد وضوءه معتقدا بقاءه فتبين حدثه [illegible]
يجزه لانه لم يقصد الا الفضيلة تنبيه ذكر التجديد في الوضوء دون الغسل لان التجديد [illegible]
مستحب دونه [illegible] ابن [illegible] قول الباجي الغسل بالوضوء [illegible] وتبين حدثه من الاول
لدلالة هذا عليه او ترك لمعة من غسل [illegible] فانغسلت بنية الفضل في الغسلة الثانية
او الثالثة لم يجز على المسألة [illegible] ذكرناها في الكبير او فرق النية على الاعضاء بخص كل عضو بنية
والاعمال النية معنى لا تقبل التفرقة قاله سحنون [illegible] ابن هارون [illegible] ان يكون محل الخلاف فيمن قال
ربع نية لوجهه وربعها اليد وربعها الراس وربعها الرجلين [illegible] ان تجزئه انها نية
[illegible] الاخرى لكنه اخطا في تجزيتها والاظهر عند ابن رشد من الخلاف في هذا النوع الاخير
الصحة وهو قول ابن القاسم لان نية العضو معينا اتم من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة [illegible]
دلالة المطابقة على التضمن وعزوبها اي النية بان يذهل عنها بعده اي بعد محلها وهو
الوجه او اول واجبه او اوله على الخلاف السابق مغتفر اذ لا يشترط استصحابها الا حكما وان
كان هو الاصل ورفضها بعد حصولها بعد محلها مغتفر [illegible] من الاول
لدلالة هذا او في تاثير تقدمها على الفعل يسير [illegible] ابن عبد السلام وهو المشهور وعدم تاثيره
للمازري وهو الاصح [illegible] هو المشهور خلاف فان تقدم [illegible] لم تجز
اتفاقا وكذا [illegible] عن محلها [illegible] ثم شرع في سنن الوضوء فقال وسننه
وعدتها ثمانية الاولى غسل يديه اولا للكوعين قبل [illegible] ابو عمر المشهور كراهة تركه
تنبيه [illegible] اذا كان محدثا [illegible] الجلاب وغيره
بغسلهما [illegible] وعدمه [illegible]
الانا وغيره وانما [illegible] الا انه الغالب ويغسل كل يد ثلاثا تعبدا لا للنظافة والعدد
وما بعده [illegible] ويكون بمطلق ونية اي معها [illegible] التعبد
بغسلهما ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم [illegible] المعتمد [illegible] انتهى
فائدة [illegible] ابن رشد في كتاب [illegible] التعبد [illegible] انتهى وهو
قول الفقهاء [illegible] الاصوليين [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] او احدث في اثنائه
عطف على [illegible] نظيفتين [illegible] انتهى وما ذكره
هو قول ابن القاسم [illegible]
وذكر [illegible] مفترقتين [illegible]
[illegible] الثانية مضمضة وحقيقتها لغة [illegible]
والتحريك وشرعا [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى

والمضمضة

والمضمضة [illegible] والسنة الثالثة استنشاق وهو جذب الماء
[illegible] وبالغ مفطر في مضمضة واستنشاق
[illegible] في المبالغة [illegible] انه مستحب [illegible]
[illegible] في المضمضة [illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] وفعلهما بست اي غرفات كل ثلاث على انفرادها افضل [illegible]
من الصفات الاتية وجاز [illegible] بغرفة واحدة [illegible] ثلاثا [illegible]
[illegible] ثلاث متوالية [illegible] او احدهما بغرفة [illegible]
ثلاثا [illegible] بفتح الغين المعجمة [illegible] بالضم اسم للمغروف
والرابعة استنثار بالثاء المثلثة وهو [illegible] نفسه [illegible] السبابة والابهام من يساره
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ظاهر ابن الحاجب وجماعة انهما سنة واحدة والخا
مسة مسح وجهي كل اذن [illegible] الراس [illegible]
الوجه تنبيه [illegible] كيفية مسحهما [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الموطأ ان ابن عمر [illegible]
[illegible]
السادسة تجديد مائهما عند ابن رشد وعبد الوهاب [illegible] كلام ابن الحاجب ان المسح والتجديد
سنة واحدة وعليه الاكثر والسابعة رد مسح راسه من منتهى مسحه لمبتداه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الراس
[illegible] والثامنة ترتيب فرائضه عند ابن رشد بان يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين
ثم الراس ثم الرجلين [illegible] اربعة [illegible] منكس [illegible] كونه [illegible]
[illegible] على جواز التوكيل [illegible]
[illegible] النية [illegible] لا يجوز [illegible]
المتكبر [illegible] عدم الاجزاء [illegible] السنة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النية [illegible] المختار انتهى
[illegible] على الترتيب [illegible] منكس [illegible] فيعاد العضو المنكس وهو المقدم [illegible] وحده ان
بعد لتحصيل سنة الترتيب قاله ابن رشد [illegible] بعفاف [illegible] على المشهور
وهو مذهب ابن القاسم [illegible]
والا يبعد [illegible] اعاد المقدم مع تابعه [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
وما بعده [illegible] الوضوء [illegible] مرتبة [illegible] منكسا [illegible]
في [illegible] ومن ترك فرضا من فروض الوضوء [illegible] النية [illegible]
اتى به اي [illegible] بغير نية وهو المشهور
[illegible] المدونة [illegible]
وصوبه [illegible] واعاد الصلاة [illegible]

كذا هو ظاهر عبد الوهاب وفي المدونة خلافه فتأملها ومن ترك بعض مفروض الوضوء او الغسل او
لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء او الغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع
فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حتى ذكر استانف الغسل والوضوء ونحوه في الارشاد وحمله البساطي على
هذا التفصيل ولم يدع عمه بنقل المدونة قال ابن الحاجب في مسئلة الموالاة ان هذه صورة نادرة قال بعض شيوخنا في
هو رشد انه مذهب ما يأتي بالمتروك فقط والصلاة وهذا على وجوب الموالاة واما على السنية فيفعله ما لم في
تركها عمدا ابتدا فرع من فروع هذه المسئلة ما سئل عنها سحنون من صلى الخمس بوضوء وجدد لكل صلاة
فذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فلو اعادها ناسيا مسحه مسحه واعاد
العشا فقط انتهى وبيانه ان المسح المتروك ان كان من وضوء الصلوات الاربع فقد اعادها بوضوء
العشا الكامل وبرئت الذمة من جميعها وان كان المتروك من صلاة العشا فقط برئت الذمة منها ما
لمسح الذي اتى به وبرئت الذمة من العشا على التقدير قال ابن عرفة ونحوه لابن عرفة توهيم ابن رشد
القائل باعادة الخمس صواب انتهى قال في الذخيرة لا فرق في هذه المسئلة بين كون الصلوات الاول كل
بوضوء او كلها بوضوء واحد وهذا الفرع لا يكاد يختلف فيه العلما ووجه الفقه في المسئلة ان
امراه اولا بالاعادة الصلوات كلها لتطرق الشك في الجميع والذمة معمورة بها حتى يتحقق البري فلما
اعادها بوضوء العشا صارت الاربع كل واحدة قد صليت بوضوءين الوضوء الاول والثاني واما
العشا فصليت بوضوئها الاول واعيدت بوضوئها ايضا فلم يوجد فيها الا وضوء واحد فجاز
ان يكون هو الذي ترك منه مسح الراس فلم تتحقق براءة الذمة منها فيجب اعادتها واحدى
الوضوءين في الصلوات الاول صحيح جزما فانه انما ينبغي المسح من احدهما واذا وقعت بوضوء صحيح
وما فسد بعد الوضوء الصحيح فلا تعاد انتهى ومن ترك سنة من سننه فعلها لما يستقبل من
الصلوات بفتح الموحدة وكسرها والفعل مبني للمفعول او الفاعل واما بالنسبة لما صلى فقد ماذا ونصها
وظاهر الكلام اعلى قبلها فعلها ونحوه كذلك وظاهره تركها عمدا او سهوا وذكر ابن رشد في
ذلك ثلاثة اقوال وظاهر قوله فعلها انه لا يعيد ما بعدها للترتيب لانه مستحب بين الفرائض
والسنن ابن رشد وهو الصحيح وظاهره التعميم في كل سنة وهو ظاهر قول ابن بشير ضابط ما يعد
يفعل من السنن ان كل سنة متى تركت لم يوت محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين فيطهر في المضمضة الانا ومسح الراس
عا بدا من الموخر الى المقدم فلا يفعل لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح تنبيه قول المص فعلها
احسن من قول غيره اعادها وان اجيب بان العود لغير ما ابتدا اولا واسبغ لحديث الحسين بن علي وحمل
ولم يكونوا ابدل ذلك فائدة من اتى ببعض فرض الوضوء ومسنونه غير معتقد انها على الاوجه فيه ولا
لا تقبل شهادته فيه قولان واما من يفعله معتقدا فرضية جميعه ولم يعرف بين فرضه او سنته لم يعلم
نيوبه ان اخل ببعض فرايضه فحكى العوفي عن الاشياخ بطلان صلاته ذا لو حدثنا بان عليه وكذا الحكم في الحج والصوم
وسائر العبادات ونحو في جميع ما فرض الله عز وجل ورسوله قال ابن بشير اهل العلم خلاف ذلك كفاية
معرفة الفرض من السنة تنبني الاحكام من ترك فرضا من عبادة بطلت عليه ولا كذلك السنن وقد
فرعن سنته لانه بفضائله وهو دون سنته وتنفا وتكفارة الواجب قال وفضائله جمع فضيلة
سمعي فاعلة المازري يقول الذي جعل له ثواب وفيه اجر ولا يستحق الذم بتركه ولا التاثيم ومعنى
شرعا بموضع طاهر فيجتنب الموضع النجس والمتنجس كمنعه الخلا ونحوه خوف الوسواس
قلة ما يا جد للوضوء وجاء للغسل خلافا لابن شعبان في تحديده بذلك الا طلوبا قل ما يكفي مع التعميم

والاتفاق

والاتفاق ... ذلك باختلاف ... ونحوه وقشا ... تنبيه لا يعلم من كلام المؤلف حكم ما الواسع بعد الطاهر
ونحوه القراءة لقول صاحب الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وقول ابن ... ظاهرها ان الطهر والمشهور
ممنوع خلاف المشهور ومنها تشبيه الحكم السابق في الغسل ومنها تيامن الاعضاء على المشهور
بغسل اليمنى قبل اليسرى وابتدا بتقديم يمنى الاذنين والعود يسير والحد ... ومنها
تيامن اناء ان فتح كالطست مثلا لانه امكن لسهولة التناول كذا في الذخيرة ومنها بدا بفتح الموحدة
سكون الدال المهملة وهمزة مضمومة بمقدم راسه عند مسحه فلو بدا بغيره فاتته الفضيلة و
منها بدا بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وهمزة مفتوحة بشفع غسله اي الوضوء بفتح
الشين المعجمة وسكون الفا الغسلة الثانية في كل عضو وتثليثه اي الغسل ومجموعهما
فضيلة واحدة لكل جزء منها وشهر في توضيحه ان كل واحدة منهما فضيلة وشهر ابن ناجي كلام
المؤلف هنا ... وعلى ما في توضيحه لم يعتبر ما شهره ابن ناجي ولا تعلم تطلع عليه والاتفاق
خلاف على عادته والسامع وتخصيص ذلك بالغسل يخرج منه ان تكرار الممسوح كالراس والاذ
ليس بفضيلة وهو كذلك عند مالك ... لا يعلم حكمه من كلامه ونقل ابن رشد على كراهته وهل
الرجلان كذلك في استحباب الثانية والثالثة وهو المشهور ونقل الجلاب وابن يونس او المطلوب
الانقا سواء حصل بواحدة او بزيادة على الثلاثة لانهما محل الاقذار ... رواه ابن حبيب عن
مالك وشهره بعض مشايخ ابن رشد خلاف في التشهير تنبيه قول الرجراجي يريد بالانقا ما يلزم
ازالته في الوضوء خلاف قول سند وغيره عدم التحديد فيهما هو المشهور والمقصود فيهما
ازالة الوسخ وخلاف قول المازري اذا اتا نقيتين كسائر الاعضاء والا فلا تحديد اجماعا ثم بين حكم
الزائد بقوله وهل تكره الغسلة الرابعة في كل عضو من الاعضاء على القول الاول وفي غير الرجلين
على الثاني بعدم التحديد فيهما وعزاه المص للمقدمات وظاهره انه المذهب او تمنع وقاله اللخمي
والمازري لخبر من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم خلاف وحد به في الفرع الاول ... الذي نعد علته
وحكاية سند وصاحب المعونة الاتفاق على المنع طريقة ومنها ترتيب سننه في انفسها كتقديم
غسل اليد ... على المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا للترتيب او ترتيب
سنته مع فرائضه ابن رشد على الاصح فلو غسل وجهه ثم تمضمض مثلا لكان تاركا للترتيب السنة
مع الفرائض ومنها سواك بكسر السين ويقال مسواك والسواك استعمال كل قلاع عود او نحوه
في الاسنان لازالة الوسخ والمعروف ما ذكره ان لم يكن باصبع بل وان باصبع اذ لم يرد التعبير بالالة وظاهره
حصول الفضيلة ولو استاك بغير ما وفي الذخيرة ان استاك باصبع ... فيه قولان للعلما كما
... بالمبالغة على من ... بالاصبع وفي الرسالة ... حصل من طيب اللسان
وطول ... اللسان وافضله الاراك والاخضر لغير الصائم وانكر طوله ... كيفية مسكه ...
به في التكبير ثم شبه في الحكم فقال كصلاة بعدت منه او من الوضوء الذي استاك فيه او من السواك
ومنها تسمية في الوضوء بان يقول عند اوله بسم الله وهل يقتصر على ذلك او يزيد الرحمن الرحيم قولان
ولما كانت التسمية مطلوبة في ابواب الفقه منها واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم اتى بعبارة
تعم ذلك فقال وتشرع ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وركوب سفينة
ودخول وضده وهو الخروج لمنزل ومسجد ولبس لثوب ونزعه وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه في لحده وتلاوة ونوم وابتداء
طواف وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه ولا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر وصلاة ودعاء

قال في توضيحه ومنها ما تكره فيه كالمحرم والمكروه لأن المقصود منها البركة والكثرة والاقتداء والبركة
منتفيان ونحوه في الذخيرة وللقرافي فيه تعارض [illegible] فيهما تنبيه قال في التوضيح استشكل بعضهم
تصور الإباحة مع رجحان الذكر ورجحه بحيث مباح وأجيب بأن المباح موضوع هذا الذكر الخاص أو لعدم
العادة بالخاصة وأما بالنسبة للذكر فراجح الفعل ويحمل الإباحة على محل المندوب فيه انتهى بمعناه وكذا
الرواية بالإنكار والتوجه للذكر وأما ترجيح على أنها ذريعة فرجحها فيه في هذا المحل الخاص ولا تندب إطالة
بأن يزيد في مغسول الوضوء على محل الفرض للفعل ولا يندب مسح الرقبة بالماء لعدم وروده في وضوئه
عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الأعضاء أي تنشيفها بخرقة مثلا ولم يتكلم على كلامه
عن الحكم في [illegible] المسح بالمنديل بعد الوضوء ومثله لابن الحاجب فهو محتمل
للإباحة والاستحباب وإن شك متوضئ في غسلة ثالثة أراد بعدها هل هي ثالثة أو رابعة ففي كراهتها
نظرا للسلامة من فعل مكروه أو ممنوع على تحصيل فضيلة وعدم كراهتها فتستحب اعتبار
الأصل العدم كركعات الصلوات قولان حكاهما المازري عن الشيوخ قال وأما لو شك في أصل الغسل
لغسل ما شك فيه وقول الباطلي شك هل غسل ثلاثا أو اثنين غير ظاهر فتأمله قال المازري في شرحه
نفسه تخريجا للمسألة الآتية على الخلاف في هذه كشكه في صوم عرفة أي في يوم كونه يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة المطلوب صومه لغير الحاج هل هو اليوم التاسع فأصومه
أو هو العيد فلا أصومه لحرمته احتمالان [illegible]
عرفة أي لأنه بعد [illegible] يوم عرفة لا ثاني فيه شك [illegible]
عكس التخريج وهو أن المسألة الأولى تخرج على الثانية والمنقول خلافه جار على قاعدة أن مدخول
الكاف هو المشبه به غالبا وقد يكون مدخولها هو المشبه وهو المراد هنا على أنه تشبيه في كلامه
وبه نبدأ مع التعقيب والله أعلم **فصل** ذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء وهو طلب النجو وهو
إزالة الشيء عن موضعه وتخليصه منه ويختص بالغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيدة والنجو
الفضلة المستقذرة الخارجة من المخرجين [illegible] وهو إزالة البول والغائط عن مخرجيهما وحكمه
من النجاسة ندب لقاضي الحاجة بكنيف أو فضاء جلوس إن كان بموضع [illegible] الحاجة بولا
ويجوز القيام [illegible] والغائط فلا يجوز القيام له [illegible] ولما كان كلامه هنا يشمله [illegible]
[illegible] على المشهور في المذهب وهو بعيد انتهى ومنع الجلوس برخو نجس
وتعين طلب [illegible] أحدهما وسنذكر عند قوله [illegible] أربعة أقسام
عن الأشياخ وندب لقاضي الحاجة اعتماد على رجل في قضاء حاجة الغائط واستنجاء بيد يسرى
لأنه في الأول أعون بخروج الغائط وفي الثاني تكرمة لليمنى [illegible]
انتهى انظر الكلام على ذلك في الكبير ولو خالف المستحب واستنجى بيمينه كره نص عليه في النوادر [illegible]
[illegible] وغسل [illegible]
[illegible] على المشهور وندب بلها أي اليد اليسرى قبل لقي الأذى [illegible] فلا تعلق بها رائحة
النجاسة حينئذ ولقي بفتح اللام وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية واستحسنت عبارة المصنف
على عبارة ابن الحاجب قوله بغسل اليسرى وعلى عبارة الرسالة في قولها يغسل يده [illegible]
دون غسلها وندب غسلها أي اليسرى بكتراب [illegible] الأشنان والإذخر والصابون وما في معناه مما
يقلع الرائحة [illegible] بعد الاستنجاء لإزالة الرائحة منها وندب ستر إلى محله
[illegible] وهو دنوه من الأرض لفعله عليه الصلاة والسلام وقول الباطلي [illegible] بحيث يراه الناس فالستر

واجب

واجب والأولى أن يقال [illegible] ولو كان وحده بخلاف كلامه وكلام المدونة هنا في ستر العورة
حيث قال وندب [illegible] وندب إعداد مزيله أي الخارج كماء أو حجر أو غيره وندب وتره أي
المزيل [illegible] كالحجر [illegible] لسبع ثم لا يطلب بل يجب الإنقاء وندب تقديم قبله على
دبره خوف تلوثه بالنجاسة إن قدم الدبر [illegible] وندب
تفريج فخذيه لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل وندب استرخاؤه فلا يتكمش لأنه أبلغ في إنقاء المحل
لما فيه من التجعيدات [illegible] الماء البارد قال في الرسالة ويسترخي قليلا وندب
تغطية رأسه لقول الصديق رضي الله عنه إني لأذهب لحاجتي في الفضاء مقنعا رأسي [illegible] حياء
من ربي وندب عدم التفاته في وقت الحاجة لئلا يعتريه ما يؤذيه وندب ذكر ورد من السنة قبله
كقوله عند إرادة دخول الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث يريد ذكران الشياطين
وإناثهم وذكر ورد بعده كقوله عند خروجه الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فإن فاته
[illegible] الذكر الأول بأن نسي حتى دخل موضع الحاجة ففيه أي يجوز الذكر فيه إن لم يعد لقضائها
كالفلوات [illegible] تعظيما لذكر الله سبحانه وتعالى وندب سكوت
[illegible] في التلقين وابن الحاجب لورود النهي عن ذلك قال في التوضيح [illegible]
إلا لمهم فيتكلم ولم يعين كونه واجبا أو مستحبا والأول هو الظاهر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم على الذي سلم عليه [illegible] الحكم الشامل للفضاء والكنيف ذكر مسائل
تختص بالفضاء فقال وندب لقاضي الحاجة بالفضاء تستر أي يعين موضعا مستترا عن أعين الناس بشجرة
أو جدار أو كثيب لأن [illegible] والفضاء معطوف على [illegible] أي ندب لقاضي الحاجة كذا
وكذا [illegible] مع ذلك بالفضاء [illegible] وبعد عن الناس لئلا يرى عورته أو يسمع صوت ما يخرج
منه [illegible] وندب اتقاء جحر مخافة خروج شيء منه يؤذيه أو
من ناحية الجان [illegible] وندب اتقاء مهب ريح لئلا [illegible] عليه منه [illegible] واتقاء
مورد للماء لئلا يؤذي الناس بذلك واتقاء طريق وهو أعم مما قبله واتقاء ظل الجدار أو شجر
[illegible] الملاعن الثلاث [illegible] قال في الذخيرة [illegible]
[illegible] تنبيه لم يبين [illegible] المدونة ولا شارحه [illegible] في هذه الثلاثة [illegible] معطوف
على ما يندب [illegible] والبول والغائط والذي في الحديث
التخصيص بالخراءة واتقاء [illegible] ابن حبيب [illegible] الباجي وابن بشير عن الأشياخ مواضع
البول أربعة أقسام طاهر [illegible] القيام والجلوس [illegible]
[illegible] وبكنيف أي عند إرادة [illegible]
عنه ذكر الله [illegible]
[illegible] وتقديم يسراه دخولا للكنيف ويمناه خروجا [illegible] عكس مسجد [illegible]
لليمنى وإذا خرج [illegible]
المنزل [illegible] على المشهور [illegible] وغائط
حال كونه مستقبل قبلة ومستدبرا [illegible] والمراحيض [illegible]
له [illegible] إلا مستقبلا أو مستدبرا ويحرم عليه [illegible] القبلة [illegible] وإن لم يلجأ [illegible]
له ذلك من غير عسر [illegible] المرحاض [illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible] وأول الجواز [illegible] وأول [illegible]

أي حمل عليه وقول الباجي الا ملاقاة وانا وبه تقدم جوابه بانه اصطلح على تسميته تاويلا تشبيه
ذلك من كلامه عموم التاويلين واختلف شيوخنا انما هو في مرحاض السطح ولذا قال في الشامل وفي
في القرى والمراحيض وان لم يلجا على الاصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا او بساتر قولان وقال
ابن ... قال ابو عبيد بقال الموضع الغائط مرحاض من خلا الفم ومذهب ومرفق وانتهى وفي الذخيرة
يسمى مرحاض السطح كرياسا وما كان في الارض يعني كنيفا **لا في الفضا** بغير ستر فلا يجوز استقبال
القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط تشريفا لان اهل العلة الستر من الملائكة المصلين
السياحين في الارض وحال الجن وبه علل في المدونة او تعظيما لجهة القبلة ورجحه المازري الثاني قال
في الذخيرة كشف استقبال المشرق والمغرب مخصوص ببلاد الشام واليمن وكلما هو شمال البيت او
جنوب وفي جواز مع الفضا **بستر** بناء على ان الحرمة لنظر المصلي وهو مفقود مع الساتر ومنعه بناء
على ان الحرمة للقبلة وهي موجودة مع الساتر **قولان تحتملهما** المدونة **والمختار** منهما عند
اللخمي **الترك** بل لا يستقبل في الفضا مع الساتر **لا القمرين** الشمس والقمر فلا يحرم استقبالهما ولا
استدبارهما وسماهما قمرين تغليبا فائدة قال في الذخيرة يقع التغليب في لسان العرب
اما لخفة اللفظ كالعمرين او لفضل المعنى وخفته كقوله لنا قمراها والنجوم الطوالع يعني
القمر على الشمس لخفته وفضله بالتذكير واما العراقة فكالقمرين لا شعاره بمكروه كقول عائشة
رضي الله عنها وما كان لنا عيش الا الاسودان تريد التمر والماء والتمر اسود والماء ابيض وكالعصا
حذكر بوزن افعل ... بل البعض الابيض يشعر بالبرص فغلبت الاسود عليه **و**الجرم استقبال
**بيت المقدس** والاستدبار ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة والذي في توضيحه وغيره الكراهة
عند تشبيه رايت في كتب الشافعية المراد ببيت المقدس الصخرة **ووجب** على قاضي الحاجة **استبرا**
اي طلب البراءة من الخبث **باستفراغ اخبثيه** البول والغائط للاستغناء **مع سلت ذكر**
**ونتر** بمثناة فوقية قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند
الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى ويفعل ذلك بسبابته وابهامه ويمر بهما من
اصله لتسمية **خفا** أي السلت والنتر وبفعله لا بشدة بل حتى المثانة والنتر بنون فمثناة فوقية
ساكنة بعدها را الجذب بشدة قاله الجوهري ابن عبد السلام من غير تحديد بل تكرار المرات لا
ختلاف امزجة الناس **وندب للمستنجي جمع ما وحجر** لان الجمع يذهب العين والاثر بهما
افضل من الما وحده واذا اجتمعا فقدم الحجر **ثم** ندب **ما** وحده يليه في الفضل جمعهما ثم حجر
في غير المني والمذي كما ياتي فهي ثلاث مراتب وتنبه بقوله ثم ما على مخالفة بعض اهل العلم في قوله
يكره بالماء لانه مطعوم وعلى قول ابن حبيب لا يبيح الحجر الا لعذر على الماء وذلك قوله ما ... ينو
... **وتعين الما في** ازالة نجاسة **مني ودم حيض ونفاس** ليس وجود التيمم
في قوله اذا كان معه ما يزيل به عنه النجاسة ... وتعين غسلها وتشريعه قبلا ... انه كما
رخص في الاكتفاء بطهارته بالاحجار من البول والغائط يرخص ايضا في عدم التيمم وفي هذا الوجه
نعم اذا ترك الغسل بالاحجار واما في وجه الغسل بالما ... فغسل جميع بدنه واجب ومن جملته ذلك
وقوله او برخصه التيمم جواب لقول القايل ان اريد مني الصحة فغير محتاج لما قيل لانه يوجب الغسل لجميع
البدن او مني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول عند من يرى انه موجب عليه ولما اشار الى المني الحيض
والنفاس الى المعلة شاركه في الحكم ادخا **وتعين الما ايضا في بول امراة** عياض تحذر الاستجمار في
حقها مع عدم انتشار البول عن المخرج بقول الباجي واما بول المراة فلا جل انتشاره وخروجه عن محل

الرخصة

الرخصة غير بين اذ لو اراد المولف ان ذلك لانتشاره لما احتاج للتنصيص عليه لدخوله في التي بعدها
وظاهر المدونة انه لا فرق بين البكر والثيب وهو كذلك قال في الطراز انه يخرج البول في المجارة والثيوبة
سواء وانما يختلفان في الحيض والحيض فتغسل الثيب كلما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة
**وتعين منتشر عن مخرج كثيرا** لخروجه عن محل الرخصة والمحل الذي انتشرت فيه كسائر الجسد اذا اريد عنه
النجاسة الا بالما ومفهومه عدم تعينه في اليسير وهو كما قال عبد الوهاب ما حول المخرج وما قاربه مما
لا بد منه ويلحقه في العادة انه لا ينفك عن اصابته حكمه حكم المخرج نفسه اذ لا يمكن الاحتراز عنه **وتعين الما**
ايضا في **مذي** بالمعجمة وهو ما ابيض رقيق يخرج مع اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وفي الذخيرة
الماء الاصفر الخارج مع اللذة القليلة **مستحقا** اي مع غسل **ذكر كله** عند المغاربة وعليه الاكثر وعند
العراقيين محل الاذى خاصة قياسا على البول واذا قلنا يغسل ذكره كله **ففي وجوب النية** لغسله وهو
قول الابياني واستظهر وعدم وجوبها وهو لابن ابي زيد قولان **وفي بطلان صلاة تاركها** التي واجب
عند الابياني وعدم بطلانها مراعاة لعدم وجوبها وهو ليحيى ابن عمر قولان **او** بطلان صلاة
**تارك** غسله **كله** للابياني وعدمها ليحيى بن عمر قولان **او** بطلان صلاة **تارك غسله كله** ... على الصحة
من وقع الثلاثة وحذفه منه لا ليس لدلالة الثالث **ولا يستنجي من ريح** لان الاستنجاء انما شرع لا
ازالة عين النجاسة لا لتطهيرها ولما ذكر ما يستنجى منه ومن استنجى اي لما يستنجى منه لا من هذا اعني الحكم
والكراهة والتحريم ثم شرع في بيان ما يستنجى به وما لا يستنجى به فقال **وجاز بيابس** من نوع
الارض كحجر ونحوه او من غيره كنحو خرق وحشيش ونحوهما **طاهر منق غير مؤذ ولا محترم**
ولما كان لا يعتبر نعت المفهوم لزوما ذكر حده ... على الترتيب لينبه على انه اخرج ما
عداه فيها ... المشتبه لماخذه وهو اخذ حكم ما قبلها بقوله **لا مبتل** كطين مثلا ولا مايع لا يزيل
النجاسة بل ... وان كان اخذ انقا من الحجر **ولا نجس** رطب او يابس كروث وعظم لا يابس
المحل ولو كان ... ما يستنجى به نجاسة حاد بالمحل الاخر **ولا املس** كزجاج لانه غير
منق **ولا محدد** كمكسور زجاج وقصب **ولا محترم** اي ذي حرمة وشرف ومثل الاول بقوله **من مطعوم**
ولو كان من الادوية والعقاقير **ومكتوب** بورق وغيره لحرمة الطعام في الاول والحروف في الثاني
ومثل الثاني بقوله **وذهب وفضة** وفي الجواهر وغيرهما من الجواهر النفيسة **ولا جدار** ظاهره لمسجد
او غيره ولو جدار نفسه وفي ابن الحاجب جوار مسجد ابن فرحون ... على غيره وان كان لك
لا يستنجى بحيطان غير المسجد **ولا روث** واحد الروث بالمثلثة **وعظم** لانهما مما له حرمة والاول علف دواب
الجان والثاني طعامهم ومذهبهم عدمها ولبس في كلام المصنف بعين الحكم في شي من الجامع لصدقه
الجواز بالحرمة والكراهة وفي ... الكراهة بالروث والعظم وان استحسن شي ومما نقل وانه يجوز
**فان انقت** محل النجاسة **اجزأت** لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا غيره على راحة القولين
وهذا مفهوم قوله او ان عدم جواز الاقدام **كاليد** تجزي ان انقت على الاصح وانما يندب لاي انه لا يستنجى كك
فيما يستنجى به ان يكون منفصلا عن الحيوان فلا يجوز بالمتصل به كذنب دابة وصوفها ونحوهما خلافا
للشافعي **وندب** ... **وتر** الثلاثة خلافا لابن شعبان وابي الفرج في تعيين الثلاثة بما جرى عندهما ... و
وان انقا ... على المشهور من ان المعتبر الانقا العدد وهل يطلب الوتر في كل مخرج قال ابن هارون
... نصا ... المذاكرات طلب الوتر للسبع فان لم يتوقف طلب الانقا فجاوزه
من غير مرتقاة ... ابن عبد السلام الا الاظهر طلب الثلاث ان انقا بدونها والوتر ان لم يتوقف الى السبع
على ما قيل ... المشهور ... وصفته في الدبر ان يمسح الصفحة اليمنى بحجر واليسرى

بالثاني والثالث للوسط وقيل يصح الجميع بكل واحدة منهما وفي الفعل لا بد من تعميم المحال الثلاثة
ذكره ابن فرحون وليجعل الحجر في اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف وقيل يجعل الحجر بين رجليه
ويجمع ذكره عليه وقتا بعد وقت حتى يجف فائدة قال في الطراز اذا انفتح مخرج للحدث وصار معتادا
استجمر فيه والحق بالمعتاد **فصل** ذكر فيه نواقض الوضوء من حدث وسبب وبدأ بالاول فقال **نقض الوضوء**
او بطل حكمه مما كان يباح به من صلاة وغيرها تنبيه نقض روينا عن من اخذنا عنه بالبناء للمفعول والوضوء
نائب الفاعل ورايت بخط ابن الفرات احد تلامذة المصنف ضبطه بالقلم محررا بالبناء للفاعل وهو احسن
**بحدث** المناسبة وهو ما ينقضه بنفسه تنبيه قيل التعبير بالانتقاض احسن منه بالبطلان اذ التعبير
به مجاز كما في نقض الصوم اذا غربت الشمس لا بطلانه فسر الحدث هنا بقوله **وهو الخارج** فيشمل
البول والغائط والمذي والودي والريح والدود والدم ما لم يكن حيضا او نفاسا ودخل بالخارج [illegible]
[illegible] والحقنة الشديدة ان خلاها الا من [illegible] تفضه بالقرقرة الشديدة ولم يذكر الشيخ ان كان [illegible]
نقض صورة [illegible] واما المعتاد وهو ما يخرج من المخرج المعتاد كما يأتي وخرج بقيد المعتاد
الحصا والدود والدم وخرج الريح من القبل ومن فرج المراة فانه غير ناقض حلافا للشافعية وخرج به
ما يخرج من حاقنة او حلق فلا ينقض وقوله **في الصحة** لا غيرها كما يأتي **ان** **حصل** **ذكر** ذكرهما مع
انتفائهما من قيد المعتاد لينبه على حكم خروجهما متلبسين في الخلاف فيه بقوله **ولو بسلس** على المشهور
ونقض ايضا **بسلس** بفتح اللام **فارق اكثر** من ملازمة لعموم المشقة حينئذ ويكره لم تبع البول ونحوه كما
سنذكره عن توضيحه **كسلس مذي** لطول عزبة بجوز تسهيل استلامه ويخرج من غير تفكر ولا تذكر او
من تذكر كان يخرج للذة ولكن يستحب ذلك منه مرا او وسع او تذكر **قدر على رفعه** بمداواة
او تزوج او تسرٍّ فانه ناقض وهو في الجلاب وقوله قدر على رفعه مع ما عوده لسلس المذي خاصة
اوله ولما قبله انظر الكبير ومفهوم قدر على رفعه ان ما لا يقدر على رفعه كالمعتاد وفيه التداوي
لا ينقض وهو كذلك على احد القولين **وندب الوضوء منه ان لازم اكثر** من مفارقته لياتي بالافضل
ويدعى العبادة على وجه متفق على صحته تنبيه سكت عن حكم غسل الذكر منه وفي الذخيرة عن الطراز
استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا عليه وكذا المستحاضة سحنون لا يستحب لانها
ستر انف من الحدث **لا ان شق** عليه الوضوء في هذه الحالة لبرد ونحوه فلا يندب وعزاه في توضيحه
للتهذيب انظر تقييد البساطي في الكبير تنبيه تلخص من كلام المصنف منطوقا ومفهوما ان للسلس اربعة
احوال الاول ان يفارق اكثر فيجب ويفهم منه انه لو ساوى لم يجب وهو كذلك على المشهور وهو الحال الثاني
واستظهر صحبه الثالث ان يلازم اكثر فيستحب ويفهم منه انه لو لازم دائما يستحب وهو كذلك
وهو الحال الرابع قاله في التوضيح وهذا التقسيم لبعض احدثا [illegible] وعند المصنف بقوله وبالغالب
**الملازمة** دوامها وكثر تبعا ومساواتها وقلتها **في وقت الصلاة** خاصة قاله ابن هارون والمصنف وهو
الذي كان يميل اليه شيخنا **او تعتبر** **مطلقا** لا بالنسبة لوقت الصلاة فقط وهو اختيار ابن عبد السلام **تردد**
للمتاخرين **من مخرجيه** متعلق بالخارج تخصيص للنا[قض] منه فخرج نحو ما من القبل والدبر او ما ينزل منزلتهما
**ثقبة تحت المعدة ان انسدا** اي المخرجان **والا** بان لم ينسدا او خرج النافض من الثقب **فقولان** بالنقض
وعدمه حكاهما في توضيحه عن ابن بزيزة قال وكذا ان كان فوق المعدة ونحوه في تخصيصه النفض بما ذكر يشعر
بان ما عدا القيد عنه المعتاد لا ينقض وهو احد القولين والثقبة بضم المثلثة الحروف الثاقب جمعها
ثقب بسكون القاف وفتحها والمعدة ككلمة وبالكسر مع فتح الفاء نقل الخدارة للامعاء وهو المنزلة
الكرش لذي الاظلاف والاخفاف جمعها معد ككتب وعنب قاله في القاموس ولما ذكر الحدث اتبعه
بذكر

بذكر سببه وهو مظنته قال في الذخيرة المظنة هي التي يوجد عندها الحدث من باب تسمية الشيء
بما يؤول اليه فجعله مظنة الحدث مجازا فقال **ونقض بسببه** الشامل للحدث اي انه يؤدي للحدث لكونه سببا لخروجه
**وهو** اي السبب الذي هو المظنة ثلاثة كما في الذخيرة منها ازالة العقل وداخله في قوله **زوال عقل** زاد بعضهم
زواله بنوم او بخشوع من ماجد او قاعد وهذا هو السبب الاول وهو الجنون وهو السبب الثاني الثالث
الاغماء الرابع السكر ولو بمباح الخامس زواله بهم ذكره ابن جهر من اخذه الوجد فاستغرق
عقله في حب الله تعالى حتى غاب عقله عن احساسه فلا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله تنبيهات
الاول لم يتعرض المصنف لحقيقة نقضه في غير النوم بطول ولا غيره فيعم قليله وكثيره في ما قاله بعضهم وهو
الحق الثاني قال الهيتمي المراد بزواله استتاره اذ لو زال لم يعد اتى والمراد باستتاره زوال
ادراك النفس الثالث قال الشهاب الاقفهسي رحمه الله تعالى اختلف الناس في العقل من جهات
شتى هل له حقيقة تدرك ولا فقولان وعلى ان له حقيقة تدرك هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله
الراس او القلب قولان وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهل هو اسم جنس او جنسه
او نوع ثلاثة اقوال وفي ذلك احد عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية قولان اختلفوا في رسمه
على اقوال شتى اعدلها قولان احدهما قاله اصحاب العرض هو ملكة في النفس بها تستعد للعلوم والادراكات
وما قاله اصحاب الجوهر هو جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة
خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب انتهى وقال ابن عرفة العقل نور روحاني في القلب
فيستعد به لادراك الاشياء وهو من العلوم الضرورية وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح **وان** كان زواله **بنوم ثقل** انه ينقض **ولو قصر** مع ثقله لفوات المظنة معه وهو
السبب السادس وظاهره ولو سد مخرجه ونام طويلا خلافا لما ذكره البساطي في معنيه **لا ان خف**
فيهما لانتفاء مظنة الحدث وقول البساطي في بحث الغاية لا انتفى انظره في الكبير **وندب الوضوء ان**
**طال** مع خفته وقيل يجب وتلخص من كلامه ان النوم اربع حالات طويل ثقيل قصير خفيف طويل خفيف
قصير ثقيل فالاول ينقض والثاني مقابله والثالث يستحب وفي الرابع قولان مقولة قبل يتناول الاول
والرابع واشار لما في الرابع من الخلاف والرابع في النوم من التفصيل والى ان الطويل لا خلاف فيه والى ان
المشهور من القولين النقض بقوله ولو قصر ويتناول قوله لا خف الطويل والقصير ونبه بقوله
وندب انه على الشهور المذكور وعلى ان القصير الخفيف لا يندب فيه فائدة حكى المازري عن الفضل
[illegible] في الراس والنوم في القلب يشير الى ان اول النوم التي هي النعاس انما تغمر الحس
الذي بالراس فاذا ثقل النوم غمر الحس الذي في القلب وهو اصل هذه الاحساس عند بعضهم وقد
اشار عليه الصلاة والسلام الى هذه الجملة بقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **و** سابع الاسباب **لمس يلتذ**
**صاحبه به عادة** دخل بقوله صاحبه اللامس والملموس الملتذ وخرج بقوله عادة لمس المحرم
على احد القولين وسيذكر المصنف فيما الاحج فيه انه ينقض وخرج ايضا لمس الصغيرة التي لا تشتهى لغيام
المانع العادي في الاولى وعدم صحبة الشهوة في الثانية غالبا ولو قصد اللذة ووجدها بقلبه لا على
موجب من يوجب الوضوء في الالتذاذ بالتذكار انظر عرفه وسيرد نحوه الفعل ويأتي كلامه على المحرم ولعله
نكر لمس ليشمل لمس الامرد بلذة ونحو ذلك قاله عبد الوهاب وغيره لو قبل قول المصنف عادة
يخرج له **ولو** كان اللمس **لظفر او شعر** زاد في الجلاب وغيره وسن **او** كان اللمس من فوق **حائل** قال ابن القاسم
في المدونة خفيفا ام كثيفا وروى علي ابن زياد خفيفا ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة واليه اشار بقوله

وأول الإطلاق بالخفيف أي حمل عليه إذ يوجد فيه ما يوجد دونه رواه علي خلاف الكثيف وأبقاه
أخوذ على الطلاقة وإليه أشار بقوله وبالإطلاق أي حمل على الإطلاق فينقض الكثيف أيضا ولما قال ينقض
اللمس بشرطه أفاده بقوله إن قصد اللامس لذة انتقض وجدها أم لا الأول اتفاقا والثاني على المنصوص
أو وجدها فقصدها أم لا ابن رشد اتفاقا فإنما قرر به كلامه تبع قول الباطي فمقصد
اللذة لمس بذلك والذي ينبغي أن قصد اللامس يحصل من كلامه أربعة أحوال أن يقصد اللامس
ويجد اللذة ومقابله والثالث أن يقصد ولا يجد والرابع عكسه والنقض في ثلاثة منها ونفي الأولى
من كلامه ثم استثنى من الأخير فقال إلا القبلة بفم فلا تتبع فتنقض وجود ما قصد إلى اللذة
أو لا وجدها أم لا إذ لا يراعى في الملموس بالقبلة وجود اللذة على المشهور سواء كانت طوعا أو
كرها واستغفالا ولذا قال وإن بكره أو استغفال دلالة على الإطلاق وقال الشارح [illegible] مع حصول
اللذة انتهى واحترز بقوله بفم عنها بغيره فإنها ملامسة فيجري عليها ما تقدم فيها إلا القبلة
لوداع أو رحمة للشدة ونحوها فلا تنقض [illegible] في كلامه إجمال لأن العطف [illegible]
الكلمتين السابقتين في قبلة الفم أعني وجد اللذة أم لا وهو قول مالك في رواية أشهب قال في المقدمات
وهو ظاهر المدونة وهو ظاهر تقرير الباطي ويحتمل أن يطلب أحد الكلمتين وهو عدم النقض عند عدم
اللذة وهو قول مالك أيضا وعليه شرح الشارح ويحتمل أن ينقض بمجرد القبلة بذلك يجري على
حكم الملامسة والمباشرة وما في التفصيل السابق في اللمس وهو قول ابن الماجشون وذكر [illegible] الخلاف
في توضيحه ولم يذكر ترجيحا والباطي هنا مع المؤلف مشاحة لقضية أنظرها في الكبير ثم عطف
على وداع قوله ولا لذة بنظر لا تنقض عند الجمهور وابن الحاجب على الأصح وتبعه في الشامل وظاهره
ولو تكرر وانتشر الذكر وعن الجواهر لو نظر والتذ بمداومة النظر ولم ينتشر [illegible] فلا وضوء
عليه كإنعاظ لا ينقض [illegible] أقوال ثلاثة ولا ينقض لمس [illegible]
محرم على الأصح [illegible] ثم قيد المفهوم قوله [illegible] عادة وذكره [illegible]
لبنيه على الخلاف فيه وما ذكره من عدم النقض مع اللذة هو ظاهر قول ابن الحاجب والجلاب وينبغي تقييده
كما قال ابن رشد [illegible] فإن قصدها [illegible] والسبب الثامن مطلق مس ذكره المتصل سواء
[illegible] الكمرة أو غيرها [illegible] العهد [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] وإضافته لذكره يخرج لمس ذكر غيره بلا شيء
على اللامس [illegible] الملموس [illegible] الباطي وذكر ابن عرفة عن الشيخ [illegible]
الأمر إمراره ينقض وضوءها للمس [illegible] لم ينقض وضوءه ثم حكى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] مطلقا أي كثيفا أو خفيفا [illegible]
الماوري أنه كذكر [illegible] وربما [illegible]
ينقض [illegible] وهو الجاري على أصله [illegible] اللذة [illegible] الوضوء [illegible]
المتصل إنا ضر ولو كان العاسرله خنثى مشكلا وخرج المازري [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] على ذلك وحكم غير المشكل [illegible] بحسب ما يحكم له من ذكورة وأنوثة [illegible]
[illegible] ببطن لكف الماس أو جنبه أو [illegible] أو بنب
أصبع لأن حكم جنبه كبطنه [illegible] ينقض المس [illegible] إن

إن كان رأيا أحسن وظاهره الاكتفاء بمطلق الإحساس وإن لم يبن [illegible] في التصرف أولا
والذي في توضيحه عن ابن رشد [illegible] الأصح [illegible] في حال [illegible] الإحساس [illegible]
أولا وينبغي أن يساوي الأصابع في التصرف والإحساس [illegible] وإن تشك [illegible] الخلاف [illegible]
الطهارة وبشك في الحدث ونقض بردة عطف على حدث [illegible] للتعاقب [illegible]
السبب لا عادة العامل [illegible] ولذا [illegible] من نواقض الوضوء [illegible]
الشارح [illegible] الباطي [illegible] انتهى ونقض الوضوء بشك استمر في حصول حدث بعد
علم [illegible] سواء [illegible] في صلاة أم لا [illegible] ابن [illegible] الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا
به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما وهو موافق للغويين
ابن [illegible] وغيره الشك خلاف اليقين وعند الأصوليين [illegible] فشك والأول الراجح [illegible]
المرجوح وهو انتهى [illegible] من باب أولى من شك في حدثه وطهره ومن تيقن طهره
وتشكك في حدثه [illegible] السابق منهما ذكرهما ابن [illegible] تيقن الحدث وشك في الطهارة
[illegible] في بحث [illegible] المسألة بما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين
شك في الآخر [illegible] شك في وجود الحدث [illegible] وجود الطهارة على هذه القاعدة ومقابل الطهارة
والحدث [illegible] ولنقيضه [illegible]
[illegible] المشارقة [illegible] وعجزوا عن الجواب انتهى وأجاب عنه [illegible]
في الكبير إلا المستنكح بالفتح اسم مفعول [illegible] الذي يكثر عليه الشكوك ويعتريه الوسواس [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] بكسر الكاف [illegible] إلا الشك المستنكح فلا أثر له وبشك
في سابقيهما أي الحدث والطهر معا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المدونة وغيرها
فائدة [illegible] الأجهورية [illegible] وذكر الفرع السابق [illegible]
على الأول ومن شك [illegible] إلا [illegible] الشك ومن شك [illegible] الشك
ومن شك [illegible] ذلك
وذكر ذلك [illegible] الكبير ولما أنهى الكلام على النواقض [illegible] على مسائل خالف
فيها بعض العلماء خارج المذهب فقال لا بمس حلقة دبر فلا ينقض على المنصوص خلافا
للشافعي [illegible] المرأة ولا بمس أنثيين خلافا لعروة ولا بمس فرج صغيرة
لا تشتهى [illegible] ولا بخروج خروج من
ظاهره [illegible] عادة [illegible] ولا بسبب أكل لحم جزور [illegible]
[illegible] لما حول [illegible] ولا حجامة أي حجم
أو احتجم [illegible] ولا قهقهة بصلاة خلافا لأبي حنيفة [illegible]
[illegible] وتقطير [illegible]
أو إدخال شيء [illegible] ولا بسبب مس امرأة فرجها مطلقا
[illegible] وعليه حمل قول المدونة ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها [illegible]
وأولت أيضا أي حملت على أن لا نقض بعدم الإلطاف [illegible]
[illegible] عن الإلطاف [illegible] الجمع بين [illegible]
وقول الباطي [illegible] المدونة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] ولا وضوء [illegible]

ولبس كتابة المدونة احب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الفم اذا اراد الصلاة وتأولوها في الموضحي
وفي الفم اذا كان بالميم عشر لغات نقصه وقصره وتضعيفه وكل منها مع فتح الفا او كسرها او ضمها
وبعده تسع لغات والعاشر اتباع فاء لميمه وتخفيفها مع فتح الفا تثليث فا مع مع نقص اح
سرد احد عشر حالتين قصر وتخفيف والفا تتبع فيما حينئذ تعرب به فهذه عشر كما تعلمه
وابن هلال ما به منقوصا وندب لمتوضئ **تجديد وضوء ان صلى به** لانه نور على نور ومفهوم
الشرط انه لا يندب ان لم يصل به وهو كذلك لانها بمنزلة الزيادة على الثلاثة ولا مر ويسر كونه صلاة فرضا او
نفلا **ولو شك** متوضئ **اثنا صلاته** هل احدث قبل حوله فيها ام لا وتمادى على صلاته **ثم بان** اي ظهر له
**الطهر لم يعد** صلاته قال مالك لتعلقه الاصابة في نفس الامر اشهب وسحنون تبطل وكلامه يشمل ما سوا
تبين له الطهر بعدها وبعد واعضا وهو كذلك ذكره في النوادر نقله ابن فرحون في توضيحه فيخرج لها نوع قد ا
ما عوه وهي من شك في شيء كالحدث في الصلاة بعد دخوله ثم تبين الاتيان به هل تجزيه ام لا قولان كما في بيانها
بمر ابو سعيد ان بتفصيله واصله خبره عن الواجب ام لا ومن صلى شاكا في اكمالها ثم تبين الكمال
ومن ابتدع تجديد الاحرام ان شك فيها وتمادى حتى اكملها ثم تبين له بعد ذلك انه اصاب في الثاني وتمه
قال ابو محمد اعرف لبعض اصحابنا فيمن ترك لمعة من الوضوء في احدى يديه ولا يدري من اي يد الا انه يعلم
موضعها من احد اليدين انه ان كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يديه اليمنى ثم غسل اليسرى
ويعيد بقية وضوئه وان طال فانه يغسل ذلك الموضع من اليدين جميعا انتهى **ومنع حدث**
وهو المنع للمترتب على اعضاء الوضوء الشامل للسبب وغيره **صلاة وطوافا** الا العذر على المنتهر
من ان التيمم لا يرفعه بل يبيحهما واما على القول بانه يرفعه مطلقا او الى غاية فلا منع **ومس مصحف**
مكتوب بالعربي وكذا مس جلده واحرى طرف المكتوب وما بين الاسطار والبياض والغلاف المسمر لجميع
اليد وغيرها من الاعضاء ولو على يده خرقة وخرج بالمصحف النظر فيجوز وهو كذلك وخرج
بالمصحف الانجيل والتوراة والزبور فيجوز مسها بغير وضوء كدفاتر العلم وان كان فيها الاية من
القرآن نص عليه في مختصر الواضحة ومصحف متلث الميم واشار العامل حكم اليد بقوله **وان بقضيب**
انتقى عن ابي بكر لا يقلب ورقه بعود **ومنع حمله وان بعلاقة او وسادة** متلث الواو وتكاه ويعلقها
**الا حمله بامتعة قصدت** فقط بانه جاز بان كان قصدا معا منعا وكتب لها في عنا فيمنع انظره في الكبير **ولو كان**
حامله مع امتعته **على كافر** لان المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف كما في بعض النسخ وان موضعه لو لو السلطان
لم يرتفع الفرع في الكتب التي عادة المصنف التعويل عليه بظاهر لانه في المدونة والكلام في مسايرة ذكر النووي
النووي انه لو خاف غرق المصحف او حرقه او بيد كافر فانه يحمله على غير وضوء ابن ناجي هو جاز
تمنت البصاق طاهر لكنه مستقذر ويلزمه الشد تشهير ابن العربي في عارضة الاحوذي على تحليلية الحلق
اوراق المصحف به وكذا الكتاب ليسهل قلبها فلا ان انا اله على غلبته الجهل السود الكبر وقال ابن الحاج
في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن او بعضه بالبصاق ويتعين على المعلم للصبيان ان يتنفق منه الماء الذي
**لا درهم** او درهم يجوز مسه وحمله لحدوث نص عليه ابن الحاجب وغيره وبهو محرز من مصحف بجوز
ولو تفسير ابن عطية فانه يذكر فيه جميع القرآن بالفاظه ويذكر انما انه متعدد فيه في موضع
واحد لان المقصود غير القرآن وجوز ابن العربي مس **لوح لمعلم** يصحح ويشكله **ومتعلم** صبي
او رجل او امرأة **وان حائضا** تكتبه وتقرا فيه وروى اشهب الكراهة وقول القابسي في مسالة الوضع
لا يمنع مسه ولا يعلم من كلاهما وانه في نقده كلامه مجمل لاحتماله قول ابن القاسم وقول اشهب

طالع

عن ظاهر لا ان كان فيه المصحف مقابلة مقابلة الممنوع الجائز المستثنى الطرفين جوز ابن القاسم مس
**لوح لمعلم** يصحح ويشكله **ومتعلم** صبي ورجل وامرأة **وان حائضا** **وجزء لمتعلم وان بلغ** لضرورة التعلم
وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مسه للمعلم قال في التوضيح ولو كان بالغا انتهى وادعى الاتفاق على جواز
مس الكامل للمتعلم لا يكون مشهورا في الجزء وقول الشاطبي هو قوله وان بلغ بطلب العقل فيه ويراد
بانه راده ولو كان العاقل انه يبين المشهور ان الكامل لا يجوز مسه للرجل ولو كان متعلما من الاصل
لان تشهير ابن يونس انما هو في الكامل ولا باس عند مالك بحمل **حرز** فيه قرآن **بساتر** من جلد وغيره
ركنه ابن يخلي للحائض وصبي **وان لكافر** وكذا الحرز ولو كان في قصبة او مصحف حوبه ابن رشد
في كتاب الصلاة **فصل** ذكر فيه احكام الغسل وموجباته وما يتعلق به وبه تبين العين وهما ضعف
والاول ابتح واختار ابن مالك الثاني فيلا يجوز منع انه تبعا الاول **يجب غسل جميع ظاهر الجسد**
ما غسله على بابه به بعم وانف حلها الاحمر وجوبهما ولابي حنيفة في الثاني الاول **بمني** بسبب
خروجه من رجل او امرأة كان معه مغيب حشفة اولا وليما ذكر الناتج عن كلب وربما ينوعه ابن حرة
منه غير موجب بالفعل في الغلبة ما ينوعه بقوله **وان بنوم** بشرطه الاتي واما لو جامع في نومه
الشر ولم ينزل فلا غسل عليه وقولنا من رجل او امرأة هو قول ابن الحاجب وتعقبه ابن فرحون بانه
يقتضي ان المرأة تخرج منيها ولست كذلك انتهى وفيه مخالفة لقول سحنون لا يشترط في انزال المرأة
خروج مائها الى الخارج لانه يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الى خارجه
وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة بانتفاء دفعه للرحم **او خروج المني بعد ذهاب لذة**
حصلت **بلا جماع** ثم خرج يجب عليه الغسل لخروج المني بناء على عدم اشتراط المقارنة للذة
وقوله بلا جماع اي بان يكون بملاعبة مثلا او جماع دون الفرج ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته
وسكون انعاظه وحكى ابن فرحون قولين في وجوب الغسل وعدمه فيهما فالاول والاختيار القاضي
ابي بكر ان اللذة حركة المني وبروزه عن مقره وخلطه مقارنا للذة المعتادة ولا بعد في تأخير خروجه
والثاني بقيمه واحترز بقوله **ولم يغتسل** عما لو اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل
ولبعضهم تعقب عن عبارة المؤلف انظره في الكبير ثم عطف على مقدر بعد قوله بمني تقديره
خرج بلذة معتادة **لا** خروجه **بلا لذة** جملة او بشدة تقوله عنه عقرب او حك بامني **او** خروجه
بلذة **غير معتادة** كنزوله بماء حار او حكه لجرب فلا غسل والثاني فيه تعدد في مسالة اللذة بغير
جماع جار على الخلاف في الصورة النادرة **و** اذا قلنا لا غسل عليه فانه **يتوضأ** في المسالتين وجوبا الباجي
على ظاهر المذهب لان الخارج تأثير في الحكم واذا ارتفع فيهما ما لا فرق في المعنى وجه مقابله لانه
خروج المني بلذة غير معتادة من موجبات الوضوء ثم شبه في الحكم وهو وجوب الوضوء وسقوط الغسل فقال
**كمن جامع** ولم يمني **فاغتسل** للجماع **ثم امنى** لان الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل ومفهومه لو لم
يغتسل لوجب عليه الغسل وهو واضح **و** على وجوب الوضوء مع نفي الغسل الرجلي بل خروج هذا المني
ثم خرج هل يعيد الصلاة ام لا قولان ورجح المصنف انه **لا يعيد الصلاة** ويوجب الغسل **وبمغيب حشفة**
**بالغ** في قبل او دبر ولو لم يحصل مني كان مع انتشار او لا طائعا او مكرها عامدا او لا شابا او شيخا
او عنينا ابن رشد لكن ان ذكر العنين ذكره في فرجها وجب عليها الغسل وفي المدونة يوجب
مغيبها موسى حكما ذكرناها في الكبير **لا** بمغيب حشفة **مراهق** بالنسبة له ولا موطوءته البالغة
لفعلي المشهور ويفهم منه عدم وجوبه بمغيب حشفة صغير لم يراهق وهو كذلك اتفاقا والحشفة
راس الذكر ولما كان ذكرها شيء مقطوعها مقيسا عليها في ايجاب الغسل قال **او** بمغيب **قدرها**

من مفعول عنها في فرج متعلق بمغيب والفرج يشمل الدبر وأشار بقوله علية بيعض الشيوخ بقوله
حشفة بالغ جميعها يعضها الغو وهو ظاهر المدونة ونص عليها اللخمي ابن ناجي ونقل
صاحب الحلل عن الباجي إذا غاب الثلثين منها وجب الغسل وإلا فلا اعرفه ثم بالغ فقال وإن
كان الفرج من بهيمة أو ميتة أدمي أو بهيمة وظاهر كلامه أن مغيبها موجب للغسل ولو ملفوفة
وهو كذلك إن كان اللف خفيفا لا كثيفا وظاهره أيضا في محل الافتضاض لا وهو كذلك
واشتهر ابي محمد في غير محل الافتضاض بالمعنى التأويلي فإنما اختار أن يكون كالدبر وهو موجب
الغسل وندب الغسل لمراهق وطئ كبيرة أو صغيرة وطئها بالغ وحمل الشارح على الكبير لا
منه على وطئه الكبيرة ولم تنزل فإن نزلت وجب وعليها ملا في المراهق المحتلم ذكره على
سقاق محذوف أي ندب الأجل وطئ مراهق ومن في الصغير على أن المراهق الفاعل يستحب له
الغسل لما قرره في الكبير قال البساطي حمله على المجهول يتركه الظاهر مع أن النص فيه كذلك
ولو كان بعد امرأة لقال من مراهق كصغيرة توسر بالإلاة وطئها بالغ ينوب لها الغسل
ومفهوم البالغ أنه لا يندب يعني لطئهما واشتهر كذلك وفي توضيحه عن ابن بشير مقتضى المذهب
ولو اسقط بالغ لشمل الوجهين وسلم من الاعتذار بأنه لا يعتبر بعد المفهوم لزم ما لا يجب
الغسل بمني وصل للفرج من غير وطء وإنه لم تلتذ به اتفاقا ونقل ابن بطال عن بعضهم المهمة
نقل ابي الحسن قولا بالوجوب بوصول الماء للرحم ها دون بلوغه ولو التذت ولم تنزل عند ابن القاسم
لحمله قول مالك في المدونة إذا دخل من جنبها ماء ووطئها دونه فلا غسل إلا أن تلتذ إلا أن انزلتها
الباجي وغيره على ظاهرها فأوجب الغسل بمجرد اللذة واختاره التونسي لأن الالتذاذ سببها
انزالها ودرج على الأول لرجحانه عنده وصحح في الشامل مشهورية يجب الغسل بحيض أي
بسببه وبدم نفاس خرج معه أو بعده وأما قبله فكذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه
بغير ترجيح وللأخرانه حيض على الولد بغيره وعلى الك قولان أحدهما يجب الغسل كما
لو كان بدم واستحسنه ابن عبد السلام والثاني يستحب بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب
أو حكم نفسها وأشار للقول بالوجوب مطلقا بقوله واستحسن القول بالوجوب بلا دم وشهره
أي الكافر أسلم قال صاحب المعتمد واستظهره المصنف في
توضيحه إذا علمت هذا فاعترض البساطي في المنقول أنه يجب بالدم ويستحب بغيره وهو
يعارض ما في فإن الاستحسان إنما هو في عدم الدم وكيف يأتي الواو المشتركة في ذا المرتب
ومنطق كلام المدونة أن الحيض والنفاس موجبان للغسل لكنه إنما يجب مع وجود كل منهما وكلام
ابن الحاجب وجماعة أن الموجب له انقطاع كل وتأويله كلام المدونة بتقدير حذف مضاف والخطب
سهل لا باستحاضة فلا يجب وقيل يجب وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه
قال ابن عرفة كان بمخالفة المشهور فقد لا يتقيد به وإن كان لعدم وجوبه فقصور انتهى وندب
الغسل لانقطاعه والمرجح مالك وبه أن قال لا أثبول لا يستحب ويجب غسل كافر بالغ أسلم وكان
أسير أو أصليا أو ارتدادا والوجوب بعد تلفظه بكلمتي الشهادة بما أي بسبب ما ذكر من أسبابه
الموجبة له من مغيب حشفة أو قدرها وحيض أو نفاس وجمع على المرتد بعد غسله قبل ردته لوجود
منها لم يحدث منه شيء منها بعد ردته ولو لم يكن تستحا حتى ابعد ردته لأنه غسله إنه
أبطلته الردة وصح غسل كافر قبلها أي الشهادة والحال أنه قد أجمع أي عزم على الإسلام بقلبه
باغتساله ولم ينو الوجه بل نوبة الإسلام ثم تلعثم بها قاله ابن القاسم واصله خبر تمامه
سيد أهل فقها منه تنبيهات الأول ما ذكره المصنف مبني على أن الإيمان الحقيقي هو مجرد الاعتقاد وأما من
الاقرار به شرطا وهو قول أكثر الأصوليين وقيل جعل مجرد كونه وإنه يجعل يصح الاعتقاد إلى ما
الثاني استشكل مذهب ابن القاسم بأن الغسل عنده عبادة وقد حصل بغير نية وبأنه قبل
التلفظ على حكم الكفر والعمل منه غير صحيح وأجاب ابن عرفة عن الأول بأنه نوع سيأتي عليه الحكم وهو
يستلزم رفع المانع وعن الثاني باعتقاد الإيمان يصح القربة الثالث مفهوم المجمع على الإسلام أن
الكافر إذا كان يعتقد بما يقتضي الغسل من الجنابة فاغتسل لها على دينه ثم أسلم لم يجزه عن إسلامه
فالرابع الظاهر وهو مختلف فيه والظاهر عدم الأجزاء الرابع لم يذكر حكم ما إذا لم يحصل وعليه الحاجب
المنصوص أن يتيمم ويجزيه كالجنب الخامس بقي بعده المسألة فيقال إن جنب ونحو اغتسل ولم
ينو جنابة ومراجعة ويجزيه غسله لجنابة الساد سواء اغتسلت الذمية لحق الزوج في الوطء ثم
أسلمت اغتسلت ثانيا بنية الجنابة لخلو الأول عن النية وبلغني فيقال غسل صحيح يبطله
الإسلام ويعاد ذكره أبو عبد المغتسل عن مرتد السابع سكت عن ذكر شيئه وفي الطراز هو مراد
جني محلق رأسه إن كان قزعا وهو ثم أخرج من ما على قوله لا الإسلام فلا يجب ولو تلفظ
بالشهادة البساطي اعتقد القضي في الأحكام الظاهرة واعتقد الديني بالنظر للقاطعي وأما النظر
فلما عند الله فيه بحث انتهى وإنما لم يجب منه لأن التلفظ شرط به في القادر على المشهور ولذا
قال إلا لعجز عن النطق بها لخوف مثلا فيصح إسلامه البساطي ويصح وعند العقبى وغيره
أن الدعاء بعد زوال عجزه وعند القاطعي إن أمانة بالأمر أنثى تحتمت قال ابن عرفة يتحقق
بالشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا يكفي في الدخول في الإسلام
غير ذلك وخالفه تلميذه أبو عبد الله الأبي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على حديث
أسامة وغيره حسبما الواحد أنا ذا حدثنا وعند النبي صلى الله عليه وسلم على من تلفظ بما قال يجب
منه أنه لا يتعين النطق بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله بل يكفي كل ما
يدل على الإسلام انتهى وهنا حادثنا خ منا وبينا الوثيقة وفيما ذكره نظر لأنه إنما اكتفى
منهم بذلك لأنهم كانوا لا يعرفون الشهادتين وأما من يعرفهما فلا بد من نطقه بها إلا الأخرس
تكفي منه الإشارة بذلك ونحوه والله أعلم وإن شك من وجد في ثوبه شيئا أمني هو
أم مذي اغتسل وجوبا على المشهور لحمله الطاهر وأعاد الصلاة التي صلاها فيه من آخر نومة
نامها فيه عند ابن عبد الحكم وسواء كان ينزعه أولا ولمالك إن كان لا ينزعه أعاد من أول نومة
والأخرى بعدها وقال ابن حبيب من أول نومة تيمم فيه فلعله أنه ليس فيه ذلك وفيه خلاف
ابن عرفة اللخمي شك الجنابة كالحدث وقيل من شك في جنابته لغو ولو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه قاله
ابن القاسم ثم شبه المسألة السابقة في حكم منها وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة من آخر
كتحققه أنه مني والمراد كالرجل في الحكمين وكذا الموارث من حيض فيه التفصيل في القول
الثالث فيقضي في الصلاة والصوم الواجب من أول يوم صامت فيه وواجبه أي الغسل نية عينيها
كالوضوء فيه نية رفع الحدث ونحوها الأكبر واستباحة ممنوع أو الفرض وما تقدمها
ولا تفاوت عليها هنا وأما الحكم فخرج المازري عليه سقوطها في الوضوء ابن عطاء في مجهول
بأن الوضوء فيه معنى النظافة لتعلقه بأعضاء الوضوء ولا غسل وواجبه أيضا موالاة
كالوضوء أي مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان أو سنة خلاف مشهور وخرج
في الوضوء لا القدر بالحكم وإن اختلف معنى التشبيه فيهما وإن نوت امرأة حائض بغسلها
الواحد الحيض والجنابة حصلا معا أو نوت أحدهما ناسية للآخر أي نوت الحيض

ناسية للجنابة او عكسه حصلا في الاولى عند ابن القاسم لمختصه بوانع ملونة وخرجه ابن
الحاجب المنصوص وفي الثانية عند ابي الفرج وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة ومفهوم ناسية
انه لا يجزي المتعمد في الصورتين وهو كذلك على ما يقتضيه المفهوم لكن قال الشارح نبه بقوله
ناسية على ما اذا نوى احدهما مخرجة للاخرى او نويا المغتسل الجنابة والجمعة حصلا لا ومنى
الجمعه او على التداخل وهو قول المدونة يجزي عنهما بنيتهما او خلطهما بنية واحدة ابن العربي
في مسئلة الخلط هي مسئلة الجلاب وان المدونة محمولة على غير الخلط اي وبقي التي ذكرها المصنف
بقوله او نوى الجنابة ونيابة له عن الجمعة ويزيده قول الجلاب وهذه المسئلة مخرجة لا منصوصة و
ذكرها الشيخ ابو بكر الابهري اذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصة حصلا جواب عن الاول ومقدر
مثله فيما بعده او عن الاخر مقدر مثله فيما قبله وتجوز الشارح في تسميته ضميرا وكانه اطلقه
عليه لعلاقة اي الجنه ما تتم به الفايدة وان نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة او ذكر الجنابة ولم
ينوها ونوى الجمعة وقصد نيابة او نيابته عن غسل الجمعة عنها اي الجنابة انتفيا جواب عن الاول
مقدر مثله فيما بعده او عكسه اي لم يحصل له ما نواه ولا ما نسيه في الاولى ولا النايب ولا المنوب
عنه في الثانية ووجب ايضا تخليل شعره لخبر خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة واذا
كان تخليل الشعر واجبا فاحرى الشقوق والاعكان وما غار من البدن فانه يتبع بيده بالما ويدلكه وتحريك
الخاتم والخرص والسوار قال ابن الطلمي متقدمة ابن رشد وتابع الشقوق والاعكان وتابع [illegible]
ما يكون في بعضه منقبض وعمه بالما واد لم يجرفه وحرك الخاتم في اغتساله والخرص والسوار [illegible]
واحتاط على الرخي المخابع لانها اللطف كالاصابع تنبيه ظاهر كلامه سوا كان الشعر خفيفا
ام كثيفا اسفل اللحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة او غير ذلك وهو كذلك على المشهور
وفي الراس بالاجماع حكاه عياض بقول الباجي تبعا لابن الحاجب وابن بشير على اشهر القولين فيه
نظر وا جسه ضغث مظفوره بالمد والمعجمة الساقطة وضغثه ضمه وجمعه [illegible]
فسره الشارح وقال الباجي جمعه والمراد دعكه الا ان عليه ليداخله الما انتهى [illegible]
لا نقضه فانه غير واجب ونحوه في المدونة في المستمتن ابن بشير ان لم يكن حابلا والا نقض ابن ناجي
يريد اذا كان مظفورا مرخوا حيث يدخل الما وسطه والا [illegible] وان كان معقودا
في راسها طيب وانما تغسله وبه افتى شيخنا وغيره ابو عمران لا تغسله بل تمسح عليه لانه
منه فيفسد المال ونحوه شيخنا بانه من السرف المنهي عنه تنبيه اتيانه في المدونة بالظاهر
سوية يفيد انه اراد المراة وان الرجل لا يجوز له ضفر راسه ونحوه ذكره البلنسي في شرحه للرسالة
ويفيد جوازه للرجل وانه محمول على الغالب ومثله لعبد الوهاب وادلكه على جهة الشرطية ابو
الفرج ليس شرطا بل وسيلة لايصال الما ولو تحقق وصوله للعضو لكفيه بالما اجزاه دونه ابن عرفة
وهو نقل الباجي الدلك عندنا داخل في مفهوم الغسل وانما بعدونه معه لخفا قوله فيه ولا
يشترط مقارنة الدلك يجزي ولو بعد الما وانفصاله عند ابن ابي زيد والمعجمة عنده غير مشترطة
وهو الاصح واشترطها القابسي وقول ابن عرفة عقب ذكره القولين ولو كان [illegible] جسده نجاسة
لم تجز لانفصال الا زوال الابعد مقارنة الدلك للصب [illegible] يذكره المولف قريبا
[illegible] ان اليد [illegible] زالت الا ان استحب والله اعلم او بخرقة ونحوها فهو معطوف على مقدر اي بيده
او استنابة لغيره ان لم يمكنه الدلك كذا لابن الحاجب وغيره [illegible] بالا يشترط [illegible] فهو واجب
وحكاه الباجي عن سحنون واستظهره المصنف في توضيحه ولابن حبيب [illegible]

كلامه

كلامه سوا كان ما استنابه قليلا او كثيرا وهو كذلك تنبيه لو في كلام المصنف يحتمل التخيير والتنويع
واشعر قوله استنابة بانه لا بد من الاذن في ذلك والا فلا يكفي قال انا صح مقدمة ابن رشد ومن
تعذر عليه دلك جسده بيداه فانه يدلكه بالمنديل ونحوه والدلك لا يجب بالتوصيل الا الذي ابه او عليه وان
تعذر الدلك بوجه مما تقدم سقط فلم يطالب به ولما ذكر واجباته شرع في بيان سننه فقال وسننه
وهي اربع الاولى غسل يديه اولا اي البداة بهما ولا ينافي كونه واجبا للحكم بالسنية متعلق بقوله
اولا وظاهره كلام الشارح وغيره انه يغسلهما اولا سنة ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك والثانية
صماخ اذنيه اي مسحه وهو الثقب الداخل واما ما عداه من باطنهما وظاهرهما فواجب
تعميمه من جملة ظاهر الجسد والثالثة مضمضة والرابعة استنشاق وسنه نبه به على خلاف
ابي حنيفة في المضمضة والاستنشاق في وجوبهما وندب بدا بالبا الموحدة ثم دال مهملة مهموز بازالة
الاذى وهي النجاسة ان كانت ليقع الغسل على محل طاهر وتقدم ما قاله ابن عرفة عند قول المصنف
ودلك ولو بعد الما [illegible] وفي تقديم غسلها بنية الجنابة عنها
اذ لو نوى الفضيلة لوجب اعادة غسلها ثم اعضا وضوئه كاملة غسلا ومسحا فلا يوخر غسل رجليه لفراغ
غسله كان الموضع نظيفا او وسخا وهو كذلك على المشهور وانما قال اعضا وضوئه ولم
يقل يتوضا لانه صورة وضوء [illegible] عبارة غيره تكرار الغسل والمشهور عدمه ولكنها
مرة واشعر قوله اعضا وضوئه بانه لو لم ينو [illegible] بعد الغسل [illegible] عدم الوضوء
مجمع عليه او مختلف فيه قولان الاول لصاحب الاستذكار والثاني لصاحب الطراز قال فالظاهر ان المراد
انه يومر بالوضوء بعد الغسل لانه لم يكن له ما يسع الوضوء والغسل غسل اعضا الوضوء به
او بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده هو فعله عليه الصلاة والسلام خرجه البخاري
واعلاه يشير به البداة به مثل اسفله وميامنه يندب به البداة بها قبل مياسره وندب تثليث
غسل راسه بثلاث غرفات يعم بجميعه بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وندب قلة الما بالغسل
دون السرف بحسب الجسد بلا حد [illegible] خلافا لابن شعبان ثم نبه لاعادة
الحكم بقوله كغسل فرج جنب جامع ولم يغتسل [illegible] يندب غسله لعوده لجماع وكندب وضوئه
لنوم [illegible] ونحوه لما هو المذهب وشهره البرزلي وسننه تنبيه اشعر قوله وضوئه بالجنابة انه
يتوضا للنوم وهو كذلك على المشهور عند ابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته لا تيمم فلا يستحب للجنب
اذا اراد النوم ولم يجد الما ولم يبطل هذا الوضوء بشي من مبطلاته الا الجماع بعده فيعيد بالاولى
القرافي لا يبطل هذا الوضوء لم يجعل رافعا للحدث الاصغر وانما جعل رافعا للجنابة بالنسبة للنوم خاصة
فهو حدث ارتفع بالنسبة لشي خاص [illegible] والاجوبة
اذا اسلت وضوه لنفسه الا الجماع وهو النوم للجنب ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
من العبادات ومس المصحف وقطعه في ذلك ويزيد منعها القراءة على اشهر القولين الا كالاية لتعوذ
ونحوه يحتمل ان يريد بالاية الايتين والثلاثة كما [illegible] قول ابن الحاجب والاية ونحوها للتعوذ
[illegible] ويحتمل الايتين كما قال المازري لكنه اطلق ولم يقل لتعوذ ونحوه [illegible] وقال الباجي عن
[illegible] تعوذا [illegible] ولم تحد اليسير تنبيه الظاهر ان الاستثنا منقطع لقوله في توضيحه لا
[illegible] ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة انتهى ونحوه في الذخيرة لا
بعد فيه [illegible] القراءة والقرآن [illegible] لا يذكر الا قرانا كقوله تعالى كذبت قوم لوط [illegible]
قراءته لانه صريح قرآن ولا تعوذ فيه [illegible] للمعوذ [illegible] يجوز له مع ضرورة

النعوظ منه انتهى وتمنع الجنابة موانع الاصغر و دخول مسجد ولو مجتازا خلافا لابن مسلمة
وجيم مسجد مكسورة ويجوز فتحها ويقال بفتح الميم مشدد الجيم وتكره ليقع بيته قال الداني
حبيب وذكر الاقفهسي جواز مكثه جنبا بمسجد بيته واقر في الذخيرة ما قاله ابن حبيب وفي
الطراز الفرق بين مسجد الجنس والمساجد وان كان نحو الاجارة يصح جائزا انتهى ثم شبه
في الحكم فقال ككافر فيمنع دخول المسجد وان اذن له مسلم في ذلك والمسجد الحرام وغيره في ذلك
سواء ونبه به على خلاف بعض الشافعية في اباحة دخول ما عدا المسجد الحرام بالاذن ثم ذكر علامة
يعرف بها المني ليتميز من المذي ومن مني المراة فقال وللمني عند خروجه رائحة طلع اي
حال رطوبته من رائحة كطلع الذكر او لحله و يسقط عنه غبار ويقال الحالة ذا او كرائحة عجين
لو خرج باعتدال الحال الغرض فقد يتغير ويختلف حاله ومني المراة اصفر رقيق وفي الجواهر
مني الرجل في اعتدال الحال ابيض ثخين ذو دفق ويخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور ورائحة
رائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين ويجزي غسل الحدث الاكبر عن الوضوء للحدث الاصغر وان
تبين بعد غسله عدم جنابته نص عليه اللخمي وسواء طرأت الجنابة على الحدث او هو عليها
خلافا لبعض الشافعية في ايجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية وتجزي غسل محل الوضوء
الاصغر عن غسل محله في الاكبر ان لم يكن ناسيا لجنابته بل ولو غسله ناسيا لجنابته ثم تذكرها
بالقرب واحترز بغسل محله عن مسحه فان ممسوح الوضوء لا يجزي عن غسل محله في الاكبر ثم
صرح بما هو مندرج تحت قوله وغسل الوضوء عن غسل محله بقوله كلمعة منها اي من اعضا
وضوئه تركها في غسل الجنابة ثم غسلها بنية الوضوء وهي بضم اللام ما لا يصيبه الما
عند الغسل تنبيه اعلم انه لما ادخل بعد في نظما نص عبارة ابن الحاجب التي كعبارته في قوله
وغسل الوضوء الخ ولم يوعمها بقلا ما نظره ثم جزم به نصا وان كانت اللمعة عن
جبيرة في اعضا الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك ونص على الاجزا
فيه دعوة في المدونة فصل ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء وهي نيابة
خاصة فقال رخص لرجل وامراة ان لم تكن مستحاضة بل وان كانت مستحاضة كانا بحضر او سفر مسح
جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهما جلد ظاهره وهو ما على ظهر القدم وباطنه
ما يلي الارض لا ما يلي بشرة الرجل كذا فسره ابو الحسن الصغير قول المدونة الا ان يكون فوقه وتحته
جلد مخروز انتهى وعلى هذا فليس المراد من الظاهر مجموع الاعلى ومن الباطن ما قابله مما يلي البشرة
وكان بعض مشايخي يقرره على هذا الثاني تمسكا بظاهر العبارة تنبيه اختلف هل الجورب والجرموق
مترادفان او متباينان فسر مالك الجرموق بالجورب في رواية ابن القاسم ومنهم القول بالجرموق خفان غليظان لا
ساق لهما والجورب ما كان على شكل الخف من كتان او صوف او غير ذلك وما ذكره المؤلف من ان المسح
رخصة هو الصحيح وهي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر وتكنيته بقوله كابن الحاجب رخص
اجاد حيث لم يبين هل هي جائزة او مندوبة او سنة او واجبة وصرح ابن عسكر في ارشاده
وعمدته بانها جائزة وهو ظاهر قول الرسالة وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ليلا او نهارا
نص الرخصة على الرجل لانه الذي خوطب بالسبب المقتضي للمسح غالبا وبالغ على المستحاضة لانها لما [illegible]
ذكر جاز مسح خف ان كان منفردا بل ولو لبس على خف ثان على المشهور وقيل لا يمسح على الثاني قصرا
للرخصة على محل الضرورة اليه اشار بلو تنبيهان الاول ظاهر كلامه سوا لبس الاعليين قبل المسح على
الاسفلين او لا وله في توضيحه زعم اللخمي ان الخلاف انما هو اذا لبس قبل ان يمسح على الاسفلين واما

لو مسح

لو مسح على الاسفلين لجاز المسح على الاعليين اتفاقا ورد عليه ان الخلاف عام الثاني قال البساطي وغيره
اذا لبس خفا على خف له صورتان احداهما ان يلبسه على طهارة قبل المسح على الاخر وهذا يمسح
عليه بلا نزاع الثانية ان يلبسه بعد المسح على الاسفل وهو على غير طهارة وهذا لا يمسح
عليه بلا نزاع وانظره مع ما قدمناه عن التوضيح انتهى [illegible] قوله خف على خف انه لو
لبس جوربا على خف لم يمسح كان الجورب مجلدا ام لا والخف والنعل مفردا او يطلق على الزوج ولا
بد من مباشرة المسح الخف ولذا قال بلا حائل كطين لان المسح انما يكون على الخف وظاهره كان
الحائل كثيرا او يسيرا او نحوه كذا لا تنبيه سياتي في ازالة النجاسة انه يستحب نزعه كل جمعة
صح اسفله وان كان كذلك ما كان الحائل اسفل لا يبطل المسح ثم استثنى فقال الا المهماز فانه
حائل غير مانع للمسح تنبيه قال ابن عبد السلام هذا مختص بالراكب ولا حد لمقداره من المسح
ولا منافاة بين هذا وبين ما ياتي من انه يستحب نزعه كل جمعة وللممسوح خمسة شروط ذكرها
بقوله بشرط جلد لا ما صنع على هيئته من لبد وقطن ونحوه طاهر لا نجس كجلد خنزير او كلب
مثلا ولا على متنجس خرز لا ما لصق على هيئته وستر محل الفرض لا ما تقصر عنه على الاصح لانه
ان قصر عليه فقد قصر البدل عن المبدل ولان الاصل الغسل وانه ان غسل ما بقي كما قال الاوزاعي
لم يجز للجمع بين البدل والمبدل وعن ابن رشد مقابل الاصح المسح على الخف وغسل ما ظهر من القدم
بين وامكن تتابع المشي به فلا يمسح على ما لا يمكن تتابع المشي فيه واشار لشروط الماسح
وهي خمسة ايضا بقوله بطهارة ما فلا يمسح غير متطهر ولا بطهارة ترابية كملت فلا يمسح
مع طهارة غير كاملة كما ياتي وهذا الشرط [illegible] اذا كملت وهي مستغنية كالدخول على
[illegible] جاز المسح عليها [illegible] الصلاة وبه صرح الجزولي
عند قول الرسالة [illegible] الصلاة بلا ترفه فلا يمسح لابس [illegible] مثلا [illegible]
عصيان فلا يمسح عاص كان عصيانه بلبسه كرجل محرم او بسبب سفره او بعضه [illegible]
او قاطع طريق ولما ذكر شروط المسح اخذ يذكر ما اذا فقد بعضها [illegible] امكان تتابع المشي
فيه فقال فلا يمسح واسع مبني للمفعول لعدم امكان تتابعه فيه ومن شروطه ستره لمحل
الفرض فلا يمسح مخرق لانه غير ساتر لمحله ثم بين الخرق المانع بقوله قدر ثلث القدم فاكثر سواء
كان هذه من القدم ام لا ابن رشد لا ثلث جميع الخف وان بشك مبالغة في عدم المسح اذا اشكل الخرق
قدر الثلث ام لا لان الغسل هو الاصل وقد حصل الشك في محل الرخصة تنبيه ما ذكره المصنف نحوه لابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه
ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ان الكثير هو ما تعذر معه او به المشي لذوي المروة واعتمد ابن
عسكر [illegible] على مذهب العراقيين لا دونه اي دون الثلث فلا يمنع المسح [illegible]
كما قلنا او غسل رجليه ولبسهما ثم كمل طهارته او غسل رجلا ولحده
وادخلها في خفها قبل كمال الطهارة ثم لبس الاخرى لم يمسح على الخف ان احدث بعد ذلك حتى يخلع
الملبوس وهما الرجلان في المسالة الاولى والرجل الواحدة في المسالة الثانية وهو الذي لبسه قبل
الكمال ثم يلبسه بعد كمال الطهارة في الصورتين تنبيه قال ابن عبد السلام [illegible] في جواز المسح
لكنه نفوته فضيلة الابتدا [illegible] اللبس [illegible] لخلعهما انتهى قوله او رجلا احاد بالسين
وهو مبني فيهما وفي التي قبلها على عدم وجوب الترتيب وعدم فوات تداركه بلبس الخف ولا يمسح رجل
محرم لم يضطر على خف لبسه قاله ابن القاسم لعصيانه بلبسه حينئذ فلا يرخص له وهو مفهوم قوله بلا

عصيان وخرج بقولنا رجل المراة لقول الباجي عندي انه يجوز للمراة المحرم المسح عليهما لجواز لبسها
لهما حالة الاحرام ويفهم من قوله لم يقطع جواز مسح المحرم المضطر للبسه كما ملا فان قطعه اسفل
من الكعبين لم يمسح لقصوره عن محل الفرض ولا المسح على خف غصب تردد للمتاخرين الجواز
للاول وقاسه على مسائل ورد ذلك عليه ابن عرفة لكونه الكبير ولم يعتبر المصنف الرد ولذا ذكره
والمنع لابن عطا الله ولا يمسح على الخف لابس لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل او لينام
وفيه قال مالك الرجل يكون على وضوء فيريد النوم فيقول البس خفي كيما اذا احدثت مسحت
عليهما لا يجوز ومن فعله اعاد ابدا الباجي وغيره ان مسح لم يجزه على المشهور ثم ذكر من المدونة
ما هو منه مقابلا لشيء الا استثنا او فيها على نص ابي سعيد يكره للمراة تعد الحنا
او الرجل يريد ان ينام او يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وحملها على ظاهرها وهو لابن رشد
وحملها غيره على المنع ولم يعتمده المصنف والا لقال تاويلان على عادته وقال ابن عرفة نقلها لا يعجبني
بقول ابي سعيد متعقب واجيب بان ابا سعيد حمل لا يعجبني على الكراهة وكره غسله ويجزيه
ذلك اذا نوى كونه بدلا عن مسحه قاله في الذخيرة لان المسح واصل الغسل ليقع المامور به
تبعا والاصل ان يكون مقصودا واما ان غسله ليطين عليه مثلا لا لمسحه فينبغي لم يجزه ويعيد
صلاته وكره تكراره اي المسح قال التتائي في حواشيه يحتاج لمخالفة السنة وكره تتبع غضو
نه اي تجعيدات اعلاه قوما انه التخفيف ولو مسح على التي فيها للتعامد لم ير بها الكان
احسن وبطل حكم المسح عليه بغسل وجب على لابسه اذا ينوي الغسل جميع بدنه مع بقائه
وقول السالمي لان الرخصة وردت في الحدث الاصغر انتهى وفيه شي ومفهوم وجب انه لا يبطله
غسل جمعة وعيد ونحوهما وهو كذلك وبطل بخرقه كثيرا بعد لبسه او لا مع بما ان الخرق
مع حالة قطعها الساحلي لانه تقدم انه من شرط المسح ان لا يكون مخرقا فلا فايدة لهذه
لان الاولى في الابتدا وهذا في الدوام وبطل بنزع اكثر قدم رجل وحده بعد مسحه عليها
لساق خفه لانه انزع اكثرها فتتم غسلها وبعد ثبوته تعين غسل الاخرى اذ لا يجمع غسل احد
هما ومسح الاخرى لانهما كعضو واحد بدليل انه لو اوجب الترتيب لم يوجب الترتيب بينهما
وشهره في المعتمد ولذا رجع عليه هنا ولا يصح بغسل احدهما ومسح الاخرى وقول الشارح
والتطريق قوله في المدونة فانه اذا خرج قدمه الى ساق خفه وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه
وان اخر لكان استانف الوضوء وقوله بمفهوم المدونة ان اخرج الكثير فيه لا يتم منقصا به كلام المولف
غير كما هو لانه خلاف المشهور كما قدمنا عن المعتمد وان درج عليه في شامله ولا يخفى منطوقه
فيه فهو مكمل لا جوابه ابن الحاجب الكلام كثير في المسائل لا ان نزع العقب لساق الخف فلا
يبطل حكم المسح وان نزعهما اي الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين او نزع الاعلى من
موق وخفين اعلييه بعد مسحه عليهما بادر لمسحهما على الاسفلين او نزع احدهما وكلاهما
المسلمين بادر له مسحا وهو غسل الرجلين في الاولى لانهما كعضو واحد ومسح احد الاسفلين في الثانية
واقتصر على هذا التفصيل لانه قول ابن القاسم في الثانية ومفهوم بادر ان اخر كل واستانف وهو كذلك
ان تعمد الناظر حتى جف اعضاؤه قاله الابهري ونا سبه ومن قال اولى بطل المبادرة هنا كالموالاة
في الوضوء خلافا في الوجوب والسنة وتفريقها في النسيان والعمد والطول وان نزع الماسح رجلا
اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى فلم يقدر على نزعها وضاق الوقت على نزعها بحيث لو
تشاغل بنزعها لخرج ففي تيممه وترك المسح والغسل لانها طهارة مستقلة فلا تعمل البعد

يمم

المعبوا ديبني اعطيا انسا باي الاعضا تكم ما تقت الخف لان الحقيقة المركبة اذا بطل جزء منها بطل الكل او
مسحه عليه اي على ما عسر وغسل الرجل الاخرى قاله الابياني في مسائل الحبيرة تجامع تحوز المسح
على ما تحت الحايل او ان كثرت قيمته مسح كالجبيرة والا بان قلت قيمته مزق ولو كان لغيره وغرم
قيمته واستظهر العمة وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق اقوال ثلاثة تنكبت قول البيا بالجد تفريعي
القول الثالث يفعل احدهما ان كثرت قيمته والا مزقه وغسل لان اليسير كالعدم وهو قول بعض
المتاخرين ليسير نحو ذلك لانه خلاف نقل ابن يونس والابياني وندب لماسح الخف نزعه كل يوم جمعة
قاله مالك واطلقه غير واحد كالمصنف وقال عبد الوهاب وابن يونس وغيرهم لعله انما هو في الخفن
لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة ثم تكلم على صفة المسح بقوله
و ندب وضع يمناه اي يده اليمنى على اطراف اصابعه من قدمه اليمنى ووضع يسراه اي يده اليسرى
تحتها اي تحت قدمه اليمنى من باطن الخف ويمرهما ذاهبا لكعبيه ويعطف اليسرى مع العقب
حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضوء وهل الرجل اليسرى كذلك تجعل اليد اليمنى فوقها
وتحتها اليسرى تحتها وقال ابن شبلون او اليد اليسرى فوقها اي فوق الرجل اليسرى
واليد اليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى وقاله ابن ابي زيد وغيره لانه امكن في فهم المدونة
المسح ان يضع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه ويضع اليسرى من تحت فقابلتا بالمسح
خفيه ثم يمرهما الى الكعبين وقيل غير ذلك ولا خلاف انه اذا عمم المسح ولو باصبع واحد اجزا
كراسه الا ابن حبيب فهل يجدد الما للثانية اذا افعل الملل لاثنا الرجل ولا و ندب مسح اعلاه
واسفله اي جمع بينهما وبطلت صلاته ان ترك اعلاه واقتصر على مسح اسفله وهل لا ان ترك
اسفله ومسح اعلاه فلا تبطل ان فعل ذلك ففي الوقت اي يعيد في الوقت المختار وهو بسبب
ان يعيد الوضوء والصلاة فصل ذكر فيه التايب الاعم وهو التيمم لنيابته عن بعض الاعضا
او كلها وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم
الما او عند العجز عن استعماله وهو من خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة المسيرة ونزلت
الاسوال في الوصايا والغنايم اثر الكبير ونزلت ايته سنة ست في غزوة المريسيع وهو غزوة
بني المصطلق يتيمم ذو مرض عجز بسببه عن استعمال الما كما ياتي و سفر نكره ليشمل القصر
فيه الصلاة وما لا تقصر فيه وهو المذهب لان التيمم متعلق بعدم الما فحيث عدم ترتب الحكم
عليه والقصر انما يراعي فيه المشقة ومظنتها السفر الطويل لا القصير ابيح ذلك السفر بان يباح بيع
عاص بسفره كابق وقاطع الطريق وعاق وعلى الاصح وفهم منه انه لو عصى في السفر المباح لتيمم وهو
كذلك ويدخل في السفر المباح سفر من يتيقن عدم الما الباجي في المذهب وابن مسلمة جواز سفر
التجر والرعي حيث يتيقن عدم الما تنبيه لم يذكر المولف حكمه وربما يؤخذ الوجوب من اباحته
بالفعل وهو قول الرسالة يجب لعدم الما في السفر لفرض ونفل متعلق بيتيمم و يتيمم حاضر صح لجنازة
ان تعينت عليه الصلاة عليها بان لا يوجد متوضي غيره على الصحيح ومفهوم الشرط انه لا يتيمم ان لم تتعين
وهو المشهور نخشيت قال في توضيحه تبع ابن الحاجب ابن بشير في نقله الثوقه ولم يفرق في المدونة
وفي التفريق نظر لانه اذا كان ممن نعت اهل السنة من فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله ولا يفيد
منعه بلا جرح بين تعيينه وعدمه ثم اتبع نفا و يتيمم الحاضر الصحيح لاجل فرض صلاة غير
جمعة وهو المشهور وظاهره ولو خاف فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب ولا يعيد الحاضر
الصحيح فرضا صلاه بالتيمم اذا وجد الما في الوقت ولا غيره على المشهور لاتيانه بما امر به لا سنة

فلا يتيمم لنافلة غير المشهور ولا الفضيلة من باب أولى سواء كانت السنة عينية كالوتر أو كفاية
كالعيد [illegible] أن يتيمم الثلاثة المفهومة المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروط بأحد أمرين
أشار لأولهما بقوله **إن عدموا ماء** حلالا أو ماء **كافيا** للطهارة كبرى وصغرى وأما الناقص عن الكفاية فلا
يجب استعماله لعدم تحصيله الطهارة به فوجوده كعدمه [illegible] أيضا العجز [illegible] لكل العجز عن كله
[illegible] الأول يدخل [illegible] الكفاية [illegible] وضوئه أو ما يغتسل به [illegible] محله
[illegible] ابن العربي [illegible] إذ لا بد من إزالته وعن الوضوء بدل وقال المازري [illegible]
وأجراه على الخلاف في [illegible] إزالة النجاسة [illegible] قال المازري [illegible] جنب لم يجد [illegible] وسط المسجد
وأخذ بعض [illegible] إلا يدخل المسجد [illegible] لأخذ الماء [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] سأل [illegible] أجابه عنها بما حاصله لا يدخل الجنب
المسجد [illegible] سؤاله [illegible] فقال [illegible] إن لم يتيمم
ويدخل لأجل الماء [illegible] في النوادر من احتلم في المسجد قال بعض أصحابنا ينبغي
أن يتيمم لخروجه وخالفه سند وأشار [illegible] بقوله **أو** كان [illegible] في حكم [illegible]
بأن **خافوا** [illegible] الصحيح [illegible] **باستعماله** [illegible] ابن عرفة أو بطء
**مرضا** [illegible] الذخيرة [illegible] التيمم **أو** خاف المريض
**زيادته** [illegible] **أو تأخر برء** [illegible] معنى الزيادة [illegible] يدخل في كلامه
مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما [illegible] وخاف [illegible]
ودام عليه [illegible] يتيمم [illegible] للقبلة وإن خرج الوقت [illegible]
الماجشون وأصبغ [illegible] **أو** خاف [illegible]
**عطش محترم معه** [illegible]
على طهارة [illegible]
ويستعمله [illegible] **تنبيه** عدل المؤلف [illegible] تعبير ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible] **أو** خافوا **بطلبه تلف مال** بسرقة
أو غصب أو شبهه **تنبيه** [illegible] ابن الحاجب ولم يقيده بذي البال لعدم الاطلاع على تقييده
[illegible]
أن يفصل بين اليسير والكثير **أو** خافوا بطلبه **خروج وقت** لم يبين كابن الحاجب كونه المختار أو الضروري
**كعدم مناول** [illegible] في الصغير والكبير [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] **أو عدم آلة** [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] يتيمم ولا إعادة [illegible]
ابتداء **وهل** يتيمم واجد الماء **إن خاف بفواته** [illegible] **باستعماله** مراعاة لفضيلة الوقت [illegible]
ابن الحاجب [illegible] مراعاة لفضيلة الطهارة [illegible] **خلاف** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] وإذا كانت هذه الطريقة
تحكي الاتفاق [illegible] مشهورة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الخلاف **تنبيه**
لم يبين الوقت [illegible]

بالوقت

بالوقت [illegible] بالاختيار [illegible] **وجاز جنازة** [illegible] **وسنة** [illegible]
دونهما [illegible] و**مس مصحف وقراءة وطواف** غير واجب **وركعتاه بتيمم**
**فرض أو** بتيمم **نفل** ولا يجوز [illegible] بتيمم [illegible] ابن الحاجب [illegible] وكذا الطواف و
ركعتاه ومس المصحف وقراءته [illegible] وحمل [illegible]
ما تقدم كما يفعله بما تقدم **تنبيه** [illegible] الجنازة [illegible] والطواف بغير الواجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب الطواف [illegible]
[illegible] النفل [illegible] المدونة في التوضيح [illegible]
[illegible] والطواف [illegible] لم يكن فرضا وركعتاه [illegible] المذكورات [illegible]
التيمم [illegible] **إن تأخر** [illegible] بنية الظهر والضحى
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] التنفل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المختصر
للمتيمم [illegible] **لا فرض آخر** فلا يجوز [illegible] بتيمم فرض
[illegible] الفرض [illegible] والفرض الثاني [illegible]
[illegible] على عدم الجواز بقوله **وإن قصدا** معا بالنية عند التيمم [illegible] عدم الجواز [illegible]
البطلان [illegible] **وبطل الفرض الثاني** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **ولو** كانت **مشتركة** كالظهر [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المتيمم مريضا أو صحيحا [illegible]
[illegible] **لا بتيمم لمستحب** [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التيمم لمستحب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] **ولزم موالاته** [illegible] **وقبول**
**هبة ماء** [illegible] **لا ثمن** [illegible] **أو قرضه**
[illegible] عطفه على موالاته [illegible]
[illegible]
[illegible]
عطفه على هبة [illegible]
[illegible] **وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وإن بذمته** [illegible]
[illegible] **وطلبه لكل صلاة**
ما دام [illegible] **وإن توهمه** [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن عبد السلام

ينبغي أن يختلف حكم الطلب في حقهم وليس الظان كالشاك ولا الشاك كالمتوهم بل ينبغي سقوط طلب
الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط لانه لا يحقق عدمه ولا يلزمه طلبه اذ هو حينئذ عبث وحيث
لزمه الطلب فيطلب طلبا لا يشق به ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص بل الشخص الواحد يختلف حكمه
باختلاف حاله من شيخ وصبي وقوي وضعيف فالذي يشق على الناس يشق عليه نصف الميل
من رفقة قليلة اربعة او خمسة يلزمه الطلب منهم كانوا حوله او لا ومن حوله من رفقة كثيرة
فان لم يطلب وتيمم فقال اصبغ وغيره لا يعيد مع عدم سؤال الكثيرة ويعيد في القليلة في الوقت وفي
الثلاثة ابدا وضعف بان توجه الطلب بمن حوله من الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم
ومحل لزوم الطلب ان جهل بخلهم به فان علم الاعطاء او ظنه او شك او توهم طلبه ابن عرفة لو ترك
من ظن اجابته وتيمم عند اعاد ابدا ومفهوم جهل انه لو علم بخلهم به لم يطلب فرع اذا
وجب الطلب على اهل القافلة فارسلوا واحدا منهم الى صوب الطلب فرجع وقال لم اجد فلا حرج
وجاز لهم التيمم ذكره ابن جزي في الباب الثالث عشر من تبصرته ولزم نية استباحة الصلاة
او استباحة ما منعه الحدث الاصغر في الطهارة شرطها له ولفظ الاستباحة مثله لابن الحاجب
قال ابن دقيق العيد [illegible] استباحة الصلاة التي [illegible] او نفل [illegible] الاستباحة
مطلقا والاول هو الذي ينبغي ان يحمل عليه لانه اذا نوى مطلق استباحة الصلاة نشا عنه نظر
اي هو ان مطلقها محمول على الفرض والنفل او الفرض فتحتاج لنية تخصه فتكون نحو النفل
وعلى هذا الاجزاء بالفرض [illegible] التيمم فلا يحمل عليه اللفظ بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة
والاختلاف [illegible] كلامه في الكبير ولزم نية الاكبر اي استباحة الصلاة منه ان كان ومفهومه
عدم الاجزاء ان لم ينوه [illegible] او نسيانا وهو في الناسي احد ثلاثة اقوال [illegible]
عدم الاجزاء وفي كلام الباطلي هنا شيء انظره في الكبير ويلزم نية اكبر لو تكررت طهارته
الترابية وقول الشارح في شرحه الصغير التيمم للجنابة اذا احدث ثم اراد ان يتيمم فانه
ينوي الجنابة [illegible] نية الاكبر اذ احتاج لتيمم اذا احدث ام لا فتامله تنبيه
جوز الشارح في الكبير عود التابع في تكررت للصلوات في قوله وقبله اي التيمم لكل صلاة ولو تكررت ثم قال
والاول هو الظاهر ومذهب اللخمي عليه والظاهر [illegible] عائد على الاحداث المفهومة [illegible]
واستبعد والاربع الحدث على المعروف ومقابله [illegible] معنى قولهم لا يرفع الحدث اي [illegible]
غاية وجوه التاويل [illegible] للزوم اجتماع النقيضين اذ الحدث [illegible]
والاباحة متحققة باجماع وعلى هذا [illegible] المسئلة خلاف وللمسئلة نظائر في الخلاف مسح الجبائر
والخفين وقلم الاظفار وحلق شعر الراس وزيد عليها حلق اللحية بعد الوضوء والمذهب في الجميع
الجبائر والخفين عدم الرفع وفي حلق الراس وقلم الاظفار الرفع وفي حلق اللحية قولان بغير ترجيح
وقد نظمتها فقلت

مسح الجبائر والاخفاف تيمم — مع قلم اظفار وحلق الراس
وحلق لحيته سادس ان [illegible] — [illegible] بالناس
في كلها قولان واسمع وعيه — والحلقية [illegible] لا بقياس

تنبيه نص صاحب القبس على جواز امامة المتيمم للمتوضئين ونص ابن عسكر في ارشاده على كراهة
ذلك انتهى والكراهة لا تنافي الجواز انتهى ولزم تعميم مسح وجهه كله [illegible] من اعلاه الى اسفله
ويدخل فيه اللحية [illegible] وسواء [illegible] معا او بواحدة او باصبع [illegible] كمسح الراس في
الوضوء [illegible] مسح انه لا يتبع الغضون [illegible] العينين والانف [illegible] قال الاقفهسي

يمسح

الاقفهسي يمسح مسحا خفيفا وان مسح [illegible] انتهى [illegible] ولزم تعميم كفيه الى كوعيه
وبالنقل الكوعين بحيث لو ترك شيئا منه [illegible] لم يجزه على المشهور الباطلي [illegible] والذي يظهر [illegible]
انه لا بد منه تنبيه [illegible] تخليل الاصابع ومشى عليه في الارشاد ونص ابن الحاجب
بقوله [illegible] يخلل اصابعه وتعقب الباطلي على المدونة اقتصاره على الكوعين بان مشهور المذهب وجوب
المسح الى المرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين [illegible] والمشهور يعيد في الوقت فيه ذكر [illegible]
الكلام معه في الكبير تنبيه لو مسح بيديه بعد الضرب [illegible] الباطلي لا نص [illegible] ومقتضى
معروف المذهب عدم الاجزاء وقال بعض اصحاب عبد الحق [illegible] فائدة قال في الذخيرة الكوع [illegible] الساعد
والكرسوع [illegible] العظم الذي يلي الابهام [illegible] ونظم ذلك الكمال الدميري فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي — لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب — ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ولزم نزع خاتمه بخلاف الوضوء ولزم صعيد طهر وهو معنى الطيب في الاية عند مالك وظاهره انه
لا فرق بين ما على وجه الارض وما استخرج [illegible] ابن الحاجب له بانه وجه الارض قال ابن مرزوق
يخرج به ما قاله السيوري لا يتيمم الا بما [illegible] تنبيه [illegible]
الرسالة [illegible] على وجه الارض [illegible] كتراب [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
كذا في سائر الروايات والارض لا تختص بالتراب [illegible] الاستقصاء [illegible]
جميع انواع الصعيد من حجر [illegible] وسبخة وجص ونورة وزرنيخ ونحوه وانفرد [illegible] سعد [illegible]
[illegible] جعلت لنا تربتها طهورا تنبيه [illegible] يجوز التيمم على التراب ولو تكرر على موضع
واحد منه وهو كذلك [illegible] ابن العربي [illegible] لا يتيمم عليه لان
الصحيح خلافه وهو اي التراب الافضل [illegible] ولو نقل [illegible] ولابن بكير [illegible]
[illegible] خلافه بقوله وهو الافضل لقول اللخمي لا يختلف المذهب ان البداءة به اولى ويجوز التيمم على ثلج
رواه ابن حبيب عن مالك وهو مجرد [illegible] الماء [illegible] والجليد مثله
وظاهر كلام المصنف جوازه ولو مع وجود التراب وهو كذلك على المشهور ويجوز على خضخاض ونحوه
[illegible] واذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع
وتيمم به [illegible] المدونة بقوله وفيها جفف يديه روي بجيم من الجفاف وخاء من التخفيف [illegible]
[illegible] في المختصر [illegible] وضع يديه [illegible] لم يفد المدونة الجواز [illegible]
غيره [illegible] المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] يتيمم به وان وجد غيره لم اقف عليه ويتيمم على حجارة
جص [illegible] بفتح الجيم وكسرها [illegible]
[illegible] عن الصعيد [illegible] ويتيمم بمعدن [illegible]
معدن نقد [illegible] ونقد وقصدير [illegible] عدم الاجزاء [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] اللخمي لو ادركته الصلاة وهو بمعدن [illegible] سواء جاز له ان يتيمم على تلك الارض [illegible]
جوهر [illegible] ياقوت ونحوه مما لا يقع به التواضع لله [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] على المنع [illegible] ويجوز
الباطلي [illegible] على ما قبله مما يتيمم عليه [illegible] ولا يتيمم على [illegible] منقول كخشب وملح وزرنيخ
ونحوه وما نقل [illegible] مما يتيمم عليه [illegible] وقال الباطلي ومنقول معطوف
على نقد [illegible] والملح [illegible] المتقدم

انه يتيمم على غير المنقول منه لا على المنقول قصدا **لمريض حايط لبن** اي طوب منقول يتيمم عليه
للضرورة ومفهومه المنع لصحيح **او حايط حجر** كذلك وقال ابن حبيب كذلك ان كان الجدار حجرا او لبنا لم
يجد سواه ولا ان ابا **لا بحصير وخشب** الباجي على بلا يتيمم عليه الباجي يحتمل انه خاص بالمريض
وانه عام فعلى الاول يكون معطوفا على حايط ويعلم منه الحكم في غيره من باب اولى وعلى الثاني يكون
معطوفا على معين وفيه حينئذ قلق تنبيه لعل وجه القلق انه لما اخرجه مما يلزم خارجه
لازم فلما يعلم حكمه حينئذ الجواز والمنع او الكراهة والذي في الرواية لا يجوز عن لزم **وفعله في الوقت**
لانه انما شرع بعد دخول الوقت ولعل ان الوقت يختلف بالختلاف المتيممين بين ذلك بقوله
**فالايس** من الماء او وجوده في الوقت يتيمم **اول المختار** منه اذ لا فائدة في التاخير ولعله
من تفضيل اول الوقت والمازري لا شك ان تحصيل احداهما اولى من تركهما انتهى وهذا نص ان
انه مستحب وهو خلاف ما ذكره المصنف بعد ان من خالف في التيمم تيمم وعيد في الوقت وان
لما نص كان الحاجب الوجوب والمدونة محتملة لهما ومثار الخلاف هل التاخير مستحب او واجب
**والمتردد في لحوقه** وعدم لحوقه **او** في **وجوده** كالجاهل بموضعه يتيمم **وسطه** والخفاء
به الخايف من لصوص او سباع وصرح بهما الحجة منا ولا تنكب في قوله وسطه اجمال البناني ومثل
وسط الظهر بخصف القامة ابن محرز عن محمد ابن بكر نلنشها لبطئ حركة الشمس حينئذ
وفي الرواية سرعة حركتها بعد الزوال ابن عرفة يريد باعتبار الظل لا تفسير الحركة وقال الباجي
وابن رشد معنى وسطه اخره يقع عليه اسم الوقت لئلا تفوته فضيلة الماء والوقت **والراجي**
وجود الماء او لحوقه ومن غلب على ظنه ادراكه او الراجي الغدر على الماء يتيمم **اخره** في رواياتنا مع ابي بصاحب
ما يقع عليه وقت لا من شرط التيمم عدم الماء وعدم غلبة على الظن لحصول الشرط **وفيها** اي
المدونة **تاخيره** اي الراجي المغرب **للشفق** اشار بقولها ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد
قرية اخرى وهو غير مسافر وغربت الشمس وهو يطمع في ادراك الماء قبل مغيب الشفق فليؤخر
والا تيمم وعلى تنبيه ذكر المصنف مسالة المدونة لانها كالتنافية لما تقدم من ان التاخير انما هو
في الوقت المختار والمغرب لا حد لها في ذلك ويبعد انه درج هنا على ما استظهره في توضيحه من
امتداد اختيارها لمغيب الشفق **وسن ترتيبه** بان يقدم الوجه على اليدين بعكسه وحلى
اجزاءه **وسن مسح** الزايد على الكوع من **الى المرفقين** وتقدم **وسن نقل** اي **ضربة ثانية ليديه** حيث ان
او لا ينتيمم على تراب او على الحصى كان التراب كثيرا او قليلا ولا يشترط وضع اليدين ومن جنس الاصابع
ابن عرفة الكاف لزومه على قول ابن شعبان بتحليلها تنبيه المراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط
قال في التلقين يعني اطلاق الضرب على الوضع تسامح قال ابن ناجي في شرح التهذيب وتعالى ما علم عليه
بعض مشايخي تعقب قول التلقين وحقيقته ادخل في المعنى ولا عبارة الفقهاء بضرب وربما يوجد منها ان
الموضع غير كاف الا ان يكون سواء الوضع على وجه الضرب فاذا الاختلاف وياتي حكم من اقتصر على ضربة **وندب**
**تسمية** بان يقول بسم الله وتقدم ان بعضهم انكرها في التيمم واعادها بيان حكم فصار اشار لصفته مبين
لكمالها بقوله **وندب بدء** بعد مسح الوجه مسح **ظاهر يمناه** ماسحا **بيسراه** يجعل
باطن اصابع يده اليسرى فوق ظاهر اصابع يده اليمنى ويمرها منتهيا **الى المرفق ثم** يرجع **الى مسح**
**الباطن** من ذراع يمناه باليسرى وينتهي **لاخر الاصابع** قاله ابن القاسم واختاره اكثر الاصحاب جريا
على القياس في الطهارة الغسل في الشروع بما بعده **ثم يفعل في** يسراه **كذلك** اي بيده اليمنى
ويجعلها بعد في اليمنى قال الشارح الباجي بما قد للمحاوذي في يسراه للاستعانة وقال السالمي الاولى

حلة

حالة والثانية للاستعانة قال واعترض على المصنف بان البداءة بظاهر اليمنى لا يجوز في التيمم فضلا عن
كونه مندوبا وهو ضعيف ثم قال واعلم ان المندوب الصفة الاجتماعية ولا يقدح في ذلك كون الافراد
مروط ... السابق يوافقه فلا فائدة في اعادته **و** بطل
ايضا **بوجود الماء قبل** الشروع **في الصلاة** اذا لم يضق الوقت عن استعماله اتفاقا وفي الكبير
موافقه انكر بعد **لا** بوجوده بعد شروعه **فيها** فلا يبطل تيممه وتجب عليه التمادي وقال ابن العربي
تغليبا للعين الماضي فيهما وان قال في الارشاد ولا يلزمه اعادة الصلاة ثم استثنى من وجد
الماء بعد الشروع فيها بقوله **الا ناسيه** برحله ثم ذكره وهو فيها فان تيممه وصلاته يبطلان
لتفريطه ولما بين حكم من وجد بعد تيممه قبل الشروع في صلاة او وجده وهو فيها اتبع ذلك
ببيان حكم من وجده بعد فراغه منها **ويعيد المقصر في الوقت** عند ابن القاسم **وصحت**
**ان لم يعد** وهو مستغنى عنه بما قبله وكانه ذكره لينبه به على خلاف ابن حبيب في قوله لو صلى
من امر بالاعادة في الوقت ان يعيد بعده لزمه الاعادة ابدا ولما فارقت التقصير امر اعتمادا
بقوله **كواجده** بعد فراغه **بقربه** يعيد في الوقت اذ لو زيد لوجده **او واجده في رحله** بعد
ان يتيمم وصلى وكان نسيه فلم يتذكر رحله فانه يعيد لتفريطه **لا ان ذهب رحله** ثم ما به فتيمم وصلى
ثم وجده فهو الصلاة فلا يعيد في وقت ولا غيره لعدم تقصيره ويعيد في الوقت من تيمم فصلى
وصوله اليه كما يجب تمساح مثلا او دخل التيمم **وخايف لص او سبع** ثم تبين عدم ما خافه
نحوه لابن الحاجب وبسره في توضيحه بتيقن الماء كما قدرنا قال فلو لم يتيقن لم يعد بعبارة ابن
الحاجب قاصرة قال شيخنا واعادة الخايف مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه انتهى ثم تبع ابن الحاجب بعد
قوله قاصرة ولم ينبه عليه حيث شيخه رحمه الله تعالى **و**يعيد في الوقت **مريض عدم مناولا** مثله
لابن الحاجب وقيده في توضيحه بمن لم يتكرر عليه الداخلون والا فليس بمقصر وترك التقييد هنا
**وراج قدم** تيممه قبل اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره
فان وجد ماء غير ما كان يرجوه فلا اعادة عليه لاستناده للاصل وهو العدم **و**يعيد في الوقت **متر**
**دد في لحوقه** وعدمه مع القطع بوجوده تيمم وصلى ثم لحقه لتقصيره واحترز به عن المتردد في
وجوده يتيمم وصلى ثم وجده فلا اعادة عليه لاستناده للاصل وهو العدم **و**يعيد في الو
قت **ناسي** له صلى ثم **ذكره** **بعدها** وهو في التهذيب وقول اصبغ يعيد ابدا لتفريطه انما
عداه الله ولم ينبه عليه لقوله في توضيحه فيه نظر لانه خلاف رواية ابن القاسم في المدونة **تنبيه**
هذه المسالة اعم من قوله او رحله بل هي مكررة لشموله ما تقدم على هذه لا غنته عن تلك **كمقتصر**
تيممه **على** مسح **كوعيه** والتشبيه لافادة الحكم في الاعادة في الوقت **لا** مقتصر **على ضربة** واحدة للوجه
واليدين فلا اعادة عليه ثم شبه في حكم الاعادة في الوقت ايضا فقال **وكمتيمم على مصاب بول** مثلا
كتراب جاف واستشكلوا ذلك بتفسير الطيب بالطاهر واعتذروا بوجوه اشار المصنف لاثنين منها بقوله
**واول** قول المدونة المتيمم على موضع نجس منتوضي بماء غير طهور ويعيد في الوقت **بالمشكوك**
اي حمل ابو الوح قولها نجس على تراب مشكوك في نجاسته اي اختلاطه النجاسة ولم يقطع بها واما المحقق
نجاسته فلا يعاد ابدا واما البول مشكوك فيه فقل هو من نجس البول **و**حمله عياض على ظاهرها من ان التيمم
**بالمحقق** النجاسة لقولها ايضا ومن تيمم على موضع قد اصابه بول او عذرة فليعيد ما كان في الوقت
**واقتصر** الا نام **على الاعادة في الوقت** مراعاة **للقايل بطهارة الارض بالجفاف** محمد ابن الحسن وابن
... ما شرع غيرها من الحنفية **ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض** لان ذلك ينقله من الطهارة المائية للترابية واقتصر

على التفصيل في المدونة والا يغيره من لمس وغيره من نواقض الوضوء كذلك ومنع مع عدم ماء جماع
مغتسل لما سبق الا لطول في الثاني فيجوز انتفاعا للمشقة ونبه بالاستثناء على خلاف ابن وهب
لقوله بالجواز وان لم يطل ووقع ذلك في المدونة في المسافر لانه الغالب في فقد الماء كما وقع هنا [illegible]
في المغتسل الحي ع لانه الغالب وقد يقال المراد من يلزمه الغسل [illegible] الغسل وفي ذلك او يلزم ولم
يلزمه وكذا من طهرت من حيضها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به ثم ما يغتسلان به جميعا
والام فينبغي ان يجامعها مع امته او زوجته المسلمة او الذمية والمصدر وهو تقبيل وجماع يحتمل كونه
مضافا للفاعل او المفعول وان نسي من يرخص له التيمم احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها تيمم
خمسا لوجوب الخمس عليه وكل صلاة لا بد لها من تيمم وقدم في الغسل ذو ماء اي صاحب ماء مات ومعه
حي جنب [illegible] على تيممه والماء لا يكفي الا احدهما وانما قدم مع استوائهما في الاحتياج لانه
ملكه ولو كان الماء للحي لكان احق به الا لخوف عطش على الحي فيقدم على صاحبه الميت لان حفظ
النفوس مقدم ككونه اي الماء مشتركا بينهما فيقدم الحي الجنب على الميت وييمم الميت لان المنتفع
به الجنب والحي يخاطب [illegible] وضمن من قدم به قيمته اي حصته [illegible] في غير العطش
لورثة الميت والشريك الجنب فيه حظ الميت ابن العربي اذا اجتمع جنب وحائض فيبقى اولى [illegible]
تسقط صلاة اي اداء [illegible] الوقت ويسقط قضاؤها الا ان يعدم ماء وصعيد كمصلوب
او مربوط بجذع [illegible] سبع مثلا وهو قول مالك واختاره [illegible] وفي المسئلة ثلاثة اقوال اخر ونظمها
بعضهم فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال
مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهب. [illegible] وللقابسي ذو الربط يومي
بارضه باليد والوجه للتيمم مطلقا فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا من غسله فقال ان خيف
غسل جرح بالماء [illegible] كالتيمم اي كالخوف المودي للتيمم
مسح الجرح فمسح جواب الشرط تنبيه لم يذكر كابن الحاجب حكم المسح [illegible]
[illegible] ثم جبيرته يمسح عليها ان لم يقدر على مسح الجرح [illegible]
تجعل على الجرح [illegible] التي تربط على الكسر او الجرح [illegible] ترك المسح على
الجبيرة اعاد ابدا ان كان ناسيا [illegible]
ثم عصابته التي تربط على الجبيرة يمسح عليها ان تعذر حلها ثم شبه في جميع ما تقدم على ترتيبه
ثلاث مسائل فيمسح اولا الجرح فالجبيرة فالعصابة بشرطه فقال كفصد ومرارة من سباع يجعلها
على ظفر [illegible] ونحوه ولا خصوصية للمرارة لقول صاحب الارشاد [illegible] بالجبيرة [illegible]
دواء او غشاوة وقرطاس صدغ ليلصق به لصداع ونحوه [illegible] وانه يمسح عليه
[illegible] وهذه الثلاثة [illegible] وذكرها [illegible] على ان التشبيه
في المسح على العصابة في الفصد ومرارة وما بعده [illegible] ويمسح على عمامة خيف بنزعها
ضرر ان مسح على راسه الجزولي [illegible] المغتسل [illegible] يمسح على راسه ويغسل جسده
سمعته من شيوخ [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] المعروف [illegible] وان بغسل [illegible] الجبيرة والعصابة [illegible]
او كان شدها اي العصابة او الجبيرة بلا طهر فانه يمسح عليها [illegible]
المسح عليه [illegible] على طهارة [illegible] الجبيرة [illegible]
الضرر وكذلك الفصد وان انتشرت عصابته وجاوزت المحل المجروح [illegible] المسح على محل الجرح

لان

لانه لا بد من ضرورات الشد ولان حلها يفسد الغرض اذا لم يحل تحتها يمسح ما فوقها واشار لشرط
المسح المذكور بقوله ان صح جل جسده يمسح يعني شرطه لان المسموح حينئذ يسير تابع
للمغسول [illegible] او صح اقله فكونه اكثر من يد ورجل يمسح بشرط اشار له بقوله
ولم يضر غسله اي الاقل الصحيح [illegible] فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح والا بان ضر غسل
الاقل الصحيح الاكثر الجريح ففرضه التيمم [illegible] كان قل الصحيح جدا
كيد او رجل [illegible] العموم [illegible] انه لو خالف فرضه وغسل القليل جدا ومسح
الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل ومثله في الارشاد [illegible] في المختصر وان [illegible]
من [illegible] غسل جرحه وغسل الجريح اجزا لاتيانه بالاصل وان تعذر مسحها الجرح حينئذ لا جبيرة
بان [illegible] كما لو كانت تحت المارن ولا يمكن وضعها لكونها
باشفار العينين وهي [illegible] اعضاء تيممه الوجه واليدين تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر
مسحها وتوضا [illegible] بقية اعضاء الوضوء غسلا ومسحا لانه لو تيمم لتركها
[illegible] قوله في توضأ [illegible]
لا يقدر على مس الجراحة [illegible] في ترك المسح [illegible]
لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او كانت لا تمكن [illegible] العينين الا بان كان
الجرح في غير اعضاء التيمم فثالثها يتيمم ان كثر الجرح لان الاقل [illegible] من القليل
ورابعها يجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح [illegible] مطلقا [illegible] بطهارة
ترابية كاملة وثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء
وان نزعها اي الجبيرة لدواء مثلا او سقطت بنفسها ان لم يكن بصلاة ردها ومسح وان
كان بصلاة قطع صلاته [illegible] جواب ان [illegible]
لمحلها ان احتاج لذلك فورا للموالاة ومسح عليها [illegible] عند سقوطها وان
صح اي برئ جرحه [illegible] غسل ما كان يمسحه من المغسول او ما
كان [illegible] ومسح متوضئ راسه [illegible]
لو صح ونسي غسلها [illegible]
الوضوء [illegible]
ناسي جنابته [illegible]
فوق [illegible] والله اعلم فصل ذكر
فيه الحيض [illegible]
اذا سال [illegible] الحيض دم [illegible] وسواء كان
اسود او كصفرة او كدرة على المشهور [illegible]
حيضتها [illegible] خرج بنفسه لا بسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] من تحمل عادة خرج به الدم [illegible]
رحم [illegible]
او [illegible]
[illegible]

للنساء أي يرجع إليهن فيه لقول ابن شهاب لا ترى ذلك بنت سبعين ليس حيضا وفيه العادة تخرج الانكار
العقلي إذ هو ممكن عقلا ولم يذكر المصنف ما يخرج الاستحاضة لندورها وابتدأ بالحيض لسعة مباحثه
ذكر المدونة نحو نيفا وخمسين مسئلة [illegible] للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث إكبار
[illegible] عراك فراك ضحك دراس [illegible] نفاس قرء إعصار وهل سببه أنه [illegible] آدم على
أكل الشجرة عقوبة لها [illegible] عن طاعة ربها [illegible] والفرق بينها [illegible] ذكره القرافي
أو أنها كسرت شجرة الحنطة وأدمتها أو لأنها عاقبة الحية [illegible] الطرطوشي
أو أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل [illegible] أقوال وأقله دفعة [illegible] الوضوء [illegible] وأما
بقيتها [illegible] ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملا وحائلا [illegible]
[illegible] بالمبتدأة [illegible] وأكثره لمبتدأة تمادى بها
نصف شهر خمسة عشر يوما [illegible] إذا انقطع
عنها العادة [illegible] عند انقطاعه كأقل
الطهر [illegible] المبتدأة [illegible] المشهور [illegible] المذهب [illegible] الأكثر
لجواز [illegible] بالنسبة لمعتادة وهي
التي [illegible] لها عادة [illegible] ثلاثة أي ثلاثة أيام استظهارا
على أكثر عادتها [illegible] على المشهور [illegible]
المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] ثم
استحيضت كم تجعل عادتها قال لا أحفظ [illegible] ولكنها تستظهر على أكثر
أيامها تذييل [illegible] العادة [illegible] عن الشافعي [illegible]
ابن القاسم [illegible] الواضحة لقوله تعالى [illegible] ابن حنيفة [illegible]
الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوزه أي نصف الشهر المتقدم فتستظهر بالثلاثة
إذا كانت عادتها اثني عشر يوما فما دون وإن كانت ثلاثة عشر [illegible] أربعة عشر يوما
أو خمسة عشر فلا استظهار على المشهور [illegible] عادتها [illegible]
تستظهر عليها [illegible] ثم هي بعد الا
ستظهار [illegible] الخمسة عشر طاهر حقيقة وهو مذهب المدونة [illegible] أكثر الحيض
لحامل [illegible] الدم بعد ثلاثة أشهر [illegible] النصف ونحوه [illegible]
ستة عشر يوما [illegible] الجلاب وفي [illegible] ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها [illegible] الجلاب [illegible]
جميع الشيوخ [illegible] في توضيحه وهل ما حصل من الحيض قبل الثلاثة
الأشهر كما بعدها [illegible] السنة [illegible] أو كالمعتادة
قبل الحمل [illegible] عادتها [illegible] ثلاثة أيام [illegible]
أو شهر [illegible] قولان [illegible] وإن تقطع طهر [illegible] أيام الدم أو
نقص [illegible] يوما [illegible] لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها [illegible]
[illegible] الدم الثاني [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] ثم هي بعد ذلك مستحاضة
من

مستحاضة وتغتسل الملفقة كلما انقطع [illegible] وتصوم وتوطأ وتصلي
وتترك [illegible]
الحيض [illegible] المتأخرين [illegible] والدم المميز [illegible]
مستمرة [illegible] بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيض اتفاقا [illegible] العادة [illegible] قولان
[illegible] ولا تستظهر [illegible] على الأصح [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] استحاضتها وعلامة الطهر
[illegible] جفوف [illegible] أو قصة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
وهي أبلغ [illegible] لمعتادة [illegible] فتنتظرها [illegible] والأول [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] القصة [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] المبتدأة [illegible] الجفوف [illegible] القصة [illegible]
[illegible] ابن القاسم على أن المبتدأة
[illegible]
[illegible] ابن القاسم وليس عليها [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] عند [illegible] النوم [illegible]
صلاة الليل و[illegible] عند صلاة الصبح [illegible] الحيض ومنع الحيض
صحة صلاة وصوم [illegible] ومنع وجوبهما [illegible] الصلاة
[illegible] والصوم على المشهور [illegible] ومنع طلاقا [illegible]
[illegible]
[illegible] النكت [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] ومنع وطء
فرج [illegible] أو تحت إزار [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] ولو بعد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] تيمم [illegible] المدونة [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] ولو جنابة على المشهور [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] ومنع دخول مسجد اتفاقا فلا تعتكف ولا تطوف [illegible]
[illegible] المسجد ومس مصحف [illegible] ابن العربي [illegible] لا قراءة [illegible]
[illegible] صاحب النكت [illegible] الوضوء
[illegible]
[illegible] المبتدأة [illegible]

الغسالة بعد الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف الحايض بها نقيها وقيل هي ما تراه الحايض من صفرة
او كدرة يا قوم عند الحيض وقيل هي الدفعة من الحيض فهذه معاني الجفوف ما يكون حينئذ كما سلف وقال الدا
ودي هي الماء الصافي دون الصفرة وقيل الدفعة من دم الحيض اليسير انزل من الصفرة ولعام في الحيض
اشبعه بالنفاس فقال **والنفاس دم خرج للولادة** دم حيض وما بعده يصل الخارج به الحيض والا
ستحاضة ومأ خرج بعلاج واثنها دم وصادف الولادة اي لا جلها **ولو كان ما خرج للولادة بين
توامين** وهما الولدان في بطن بان ولدت الاول واستمر الدم للولادة الثاني فهو استيفاء الاثر النفاس
ما بعد التثنية على الاول واليه ذهب ابو محمد والمرأة مع ولدها رجعتها ما لم يولد الاخر وقيل تستانف
واستخلف عبارة واشار للخلاف بلو في الذخيرة عن جماعة من الحنفية والحاكم خلاف ما ذكر المصنف
فقال الاشبه بالتعاسير والمرأة لا نفسر الحيض ولذلك يقال دم النفاس والشيء لا يتوالى لنفسه ولا اكثر
**واكثره ستون يوما** على المشهور وحكى ابن رابت ما الحايض ينتظر عليه المصنف وان رجع عنه الى
سؤال النساء وهو اختيار المدونة **فان تخللهما** اي تخلل اكثر النفاس وهو الستون التوامين بان ولدت
الثاني بعد شهرين من ولادة الاول **فنفاسان** اي فحكم لكل ولادة بنفاس مستقل وستقبل للثاني
نفاسا ولا تضمه للاول تنبيه سيأتي الشارح ما قلناه بقيا من رابه المسئلة التي قبل هذه منها المر  وينقطع
**وتقطعه** بان يأتي يوما وينقطع اخر وغيره لكل من نفسه الصور الثلاث السابقة في تقطع الحيض
كالحيض ينضم بعضه لبعض ما لم يكن بين الطهرين تام وما كان بعده محيض هو تنفس واذا تحصل التقا
واستمر فاستحاضة تنبيه قال المصنف في التنفس لا استضعافا دا زاد منها المستيقظ
**ومنعه كالحيض** ويمنع ما يمنعه وتقدم ان الحايض تغتسل وقول ابن الحاجب لا تقرأ النفساء
قال المصنف هو ما انفرد به ابن بشير لا تقرأ هو قول الاصح الى المدونة **ووجب وضوء بهاد** وهو
ماء ابيض يخرج من الحامل يجتمع في وعاء عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال الباجي هو
هو الوعاء الذي يكون فيه الولد وسواء كان اول الحمل او وسطه او اخره لا بعد لانه بمنزلة البول وفي
العتبية وفي العتيبة ليس بشيء ابن رشد وهو الاحسن واليه اشار بقوله **والاظهر نفيه** اي نفي
وجوب الوضوء به لانه عارض غير معتاد **باب** ذكر فيه اوقات الصلاة والاذان وشروطها وما يتعلق
بعلوم اوقاتها وكم هو اوقاتها والسهو فيها وغير ذلك مما يتعلق بها **فصل** اتفقوا على فرض الخمس
ليلة الاسرى ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الازهري بعد البعث بخمس
سنين ولما كان للمكلف فيه متسع للاختيار وضروري واداء وقضاء والاختيار لفضيلة وتوسعة
بدا المصنف بالاول فقال **الوقت المختار** وهو المعبر عنه عند الفقهاء بوقت الاباحة والتوسعة **للظهر
اوله من زوال** وهو ميلها عن كبد السماء وانتصاره **لآخر القامة** وهو صيرورة ظل كل شيء مثله
**بغير ظل الزوال** فلا يحسب في القامة بل يراد عليها وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل
شاخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص حتى اذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصه
وبقيت منه بقية وقد لا يبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة المشرفة مرة في السنة وهو
اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق فاذا لم يكن زاد اخذ في طول
لجهة المشرق وحدوثه او زيادته هو الزوال تنبيهات الاول انما ذكر القامة كما جرت به عادة الفقهاء
لعدم تعذرها وقال منذ كل انسان بالاستقراء سبعة اقدام ونصف بقدم نفسه فان تعذر فهو اربعة
اذرع بذراع نفسه الثاني اللغة المشهورة ان ما بعد الزوال يسمى فيئا وما قبله يسمى ظلا وتسمية ما بعد
ظلا لغة شاذة الثالث مذهب مالك ان الوجوب بالقيد مجزوء منه وقال غيره متعلق بالقدر المشترك بين
اجزائه

بجميع اجزائه وللمكلف تعيين الفعل في اي جزء شاء فيه الايقاع يشترط فيجعل في التاخير العزم على الادا
ام لا قولان للقاضي في الباقلاني والباجي مع غيره **وهو** اي اخر وقت الظهر الاختياري بعينه **اول وقت
العصر** الاختياري **وينتهي للاصفرار** قال في الذخيرة من علم وقت الظهر علم وقت العصر
بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف بقدمه ومن اراد ان يعلم ظل الزوال فليقم الى انتصاب يديه عرضا
بيده ويجعلها بين عينيه على ترقوته ويبين حنكه وقفيه سدا الى الشمس فلو استقبل الشمس فيها لا
حاجبيه لان قرص الشمس بعده خارج وقت العصر منتهى وروي نقد القدم المراد بان الشمس تكون
في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة وهو على سبيل التقريب ولم يتعرض الزوالي لوقت الظهر بالاقدام
وينسب لسيد وعبد العزيز الديريني ذاكرا ما قال فقوله الظل في تموز في بيرموده اربعة اقدام ثم تجري
وباب مع شهر بحمانه خمسة اقدام اولها تاتي وظلم تمانون الى امشير سبعة اقدام على التمام
كيهك محصور اليه ثمان وطوبه واطوف في المعاني حساب مسرى وبشنس وحده كلاهما ثلاثة بلا زايد
وقدما في ابيب تسرى وخذ بؤونه اليه وادرى فان بلغت ذلك بينا ظل اول وقت العصر
بالاقدام وقولنا زد على اقدام كل شهر سبعة اقدام ونصفا تجد اوقاتا ذلك
وقت العصر عند القرافي الامام الحبر فايدة في معرفة الساعة في كل يوم على التحرير اعلم
ان النهار اثنا عشر ساعة والليل كذلك والفلك جميعه ثلاثمائة وستون درجة من طلوع الشمس
الى غروبها فنصفها ان نقص من النهار ينقسم دايما على اثني عشر ساعة فيعرف من ذلك طول
الساعة وقصرها والليل والنهار وابتداء الجميع اربعة وعشرون ساعة وانما الساعة هي التي تتغير
بما يدفع الطول اذا زاد القوس ونقص اذا نقص القوس في الساعة الاولى اخرها ثلاثون قدما وظل   قدما
الزوال والثانية اخرها اثنى عشر قدما وظل الزوال والثالثة اخرها ستة اقدام وظل الزوال
والرابعة ثلاثة اقدام وظل الزوال والخامسة قدم واحد وظل زوال ذلك اليوم والسادسة ظل
وقت الظهر ابدا كل يوم والسابعة كالخامسة والثامنة كالرابعة والتاسعة كالثالثة
والعاشرة كالثانية والحادية عشر كالاولى والثانية عشر المغرب والمراد بظل الزوال ظل الزوال
الشمس عن وسط السماء في وقت الظهر دايما **واشتركا** في الظهر والعصر **بقدر احداهما** اي بقدر
ما تصلي فيه من الاربع العصر ان جيب للاشتراك واليه ذهب ابن المواز واختاره اللخمي وعلى المشهور
وهو الاشتراك لو ان مصليين صلى احدهما الظهر والاخر العصر في ذلك الوقت كانا مؤديين **وهل**
يحصل الاشتراك **في اخر القامة الاولى** قبل تمامها بقدر ما يسع الظهر وهو المشهور عند
سند وغيره والذي عند صاحب المقدمات واختيار التونسي **او في اول القامة الثانية** وهو   ٤٤
المشهور عند عطا الله وابن راشد **خلاف** منشاه الخلاف في قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى الظهر في الثانية حين صار ظل كل شيء مثله ثم
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقتها الاول ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الي جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت
فيما بين هذين فعل معناه شرع او فرغ الباطل اذا كان معناه فرغ فلا يقتضي مشاركة الظهر العصر
وانما يقتضي ان للظهر اولا واذا كان المعنى شرع فيقتضي مشاركة الظهر للعصر وعلى كل احتمال
لابد على المطلوب والاظهر من هذه الرواية الاخرى فصلى الظهر من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر

فإن كان المعنى شرع ما الظهر تشارك العصر وإن كان المعنى فرغ فالعصر تشارك الظهر انتهى
والوقت المختار للمغرب مضيقا أوله غروب قرص الشمس بسكه عن سطح الأرض دون أثرها
أي الحمرة يقدر أداء بفعلها بعد تحصيل شروطها قال ابن الأرشد دون قدر ما يبتدي
حدث وخبث وستر عورة واستقبال ابن رشد ظاهر المذهب أنه قدر ما يوقع فيه بعد الأذان والإقامة
تنبيه قال في التوضيح من قال باعتبار الطهارة نحو الذكاة هو الظاهر لقولهم أن تقديمها أفضل مع أنه مع
يقولون لو كان وقتها واحدا ولا يمكن تقديمه إلا على معنى أن تقديم الشروط قبل الوقت أفضل من تأخيرها
بعده والمختار للعشاء أوله من غروب حمرة الشفق الباقية بعد الشمس لا البياض وانتهاؤه للثلث
الأول من الليل على المشهور وابتداء المختار للصبح من الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر
الذي يعترض ضياؤه في جهة الأفق وانتهاؤه للإسفار الأعلى أي البين على المشهور ومذهب المدونة
ابن حبيب لطلوع الشمس لا ضروري لها وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وأبي الحسن [illegible]
ومثله قول الرسالة إذا سلم منها بدا حاجب الشمس ولها المقراوي بقوله أي ضوء الشمس
نقل في المدونة ابن عرفة في قول ابن الحاجب تفسير ابن أبي زيد أراه إذا سلم منها بدا حاجب الشمس
يرجع بهما إلى وفاق ونص لا احتمال تفسيره بتقدير الصلاة [illegible] قال العشاء [illegible] يعني أن ما قال
أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الإسفار البين وما بعده إلى طلوع الشمس ضروري ويكون
قوله الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس بيان للإسفار البين الخ ذكر بالتقدير المذكور وأنه
يجوز أن يعقد في ذلك الوقت اختيارا انتهى وكون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام [illegible] بطلوع
الشمس يدل الراجح بهما إلى وفاق وقول الشيخ عن ابن حبيب آخر الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا
حاجب الشمس فسقط الوقت لأن قوله فسقط الوقت ينفي الاحتمال انتهى واحترز بالصادق
عن الكاذب وهو المستطيل [illegible] فإنه في [illegible] هو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط
السماء وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض
الشتاء وسبب ذلك أن المجرة بالجيم [illegible] قبل الفجر وهي بياض
ويعتقد أنه الفجر فإذا بانت الأفق [illegible] الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك وأما غير
الشتاء فيطلع أول الليل [illegible] ولا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي [illegible] والجمهور أن الصبح من صلاة
النهار لتحريم الطعام على الصائم [illegible] من الليل لقوله تعالى وجعلنا آية
النهار مبصرة وآية النهار الشمس ولخبر صلاة النهار عجماء أي ليست سرا والصبح ليست بعجماء وأجيب
عن الأول بالقول الموجب وعن الثاني بأنه ليس بحديث كما قال الدارقطني بل هو من قول الفقهاء وعن قول الأئمة بقول
الخليل النهار كطلوع الفجر الثاني [illegible] الزواوي بقوله وكثير من الفقهاء إلى آخره للرد على [illegible] في قوله
الفجر مأخوذ من الانفجار وهو الانصداع [illegible] إذا الفجر والفجر نور الشمس البادي في الأفق
وإذا تباعد عن الأفق كان مستطيلا دقيقا كذنب السرحان ويقال له الفجر الكاذب وإذا تقارب من الأفق انتشر
واعترض وانتشر ويقال له الفجر الصادق وبه تتعلق الأحكام وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك
والعصر عند أبي حنيفة وصح من حديثه [illegible] تعيينها خلاف كثير [illegible]
الثواب [illegible] ولذلك كثرت المصلحة وقلتها وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام
والوتر على الفجر [illegible] على ما أنشأ وإن مات المكلف وسط الوقت الموسع
[illegible] في تأخير الصلاة إليه بلا أداء الصلاة لم يعص لأن الشرع وسع له في ذلك والواجب الموسع
جائز الترك بإجماع السلف على ذلك ووسط بالسكون لأنه ظرف [illegible] وسط الدار بالتحريك لأنه

اسم

لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك إلا
أن يظن الموت ويؤخر فيموت عاصيا اتفاقا فإن ظن الموت قبل الوقت [illegible] بتركه حينئذ
من غير عذر عصيانا وفيه أنه يموت عاصيا ولو لم يمت وينبني على الاختلاف أنه لو سلم وأوقعها
بعد المضيق في الموسع أولا ما الجمهور أداء والقاضي أبو بكر الباقلاني قضاء [illegible]
التضييق [illegible] لو قال أثناء موضع وسط لكان أحسن ولذا فسر الشارح في الصغير الوسط
بأنه ما بين أول الوقت ومنتهاه فإنما هو مراده انتهى وفيه تجوز [illegible] ولما كان الاختيار يفهم
[illegible] ومفضول أثناء لذلك يقول والأفضل لفذ تقديمها في أول المختار مطلقا أي صيفا
أو غيرها والأفضل له أيضا تقديمها أوله على إيقاعها مع جماعة أخرى وإن كان فضل الجماعة
مطلوبا لخبر أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وأول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله
وآخره عفو الله تنبيه ظاهر كلام المدونة أن الفذ يقدمها على التنفل وهو قول ابن العربي ويتنفل
بعد نفلا قليلا [illegible] وينبغي أن يقيد بصلاة يجوز التنفل
بعدها أما ما لا يجوز بعدها كالصبح والعصر فلا انتهى ونحوه يؤخذ من قول ابن العربي يتنفل
بعدها والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر كالجمعة وبقية الصلوات أما الجمعة فقال ابن
حبيب عن مالك سنتها في الشتاء والصيف أن تصلى في أول الوقت حين تزول الشمس أو بعده
بقليل وأما العصر فعلى المشهور وأما المغرب فأول وقتها اتفاقا [illegible] وأما العشاء فتقديمها
عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل رواه ابن القاسم وأما الصبح فتقديمها [illegible]
جمهور أهل المدونة صيفا وشتاء والأفضل للجماعة تأخيرها أي الظهر لربع القامة بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس صيفا وشتاء وليس هذا التأخير من معنى الإبراد وكذا قال ويزاد
لشدة الحر على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد فيحصل
للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة والثاني للإبراد تنبيه لم يذكر قدر ما يزاد للثاني وفيه
إجمال الباجي قال بعض الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم لا يخرج بها عن
الوقت المختار ولما قدم أن تقديم العشاء أفضل وفي المدونة يستحب تأخيرها [illegible] عليه فقال
وفيها أي المدونة ندب تأخير العشاء قليلا [illegible] بعدها بعد الشفق
قليلا وإن شك المكلف في دخول الوقت [illegible] لم تجز [illegible] الجميع أن يتبين
وقوعها خارجه وكذا لو تبين أنها وقعت فيه [illegible] الأمر لتردد النية ولعدم [illegible]
[illegible] بالشك مطلق التردد [illegible] الفقهاء حيث [illegible]
[illegible]
خلافه وللوقت الضروري سمي بذلك لأنه لا يجوز [illegible] لأصحاب الأعذار [illegible] كانت أداء
بغير إثم [illegible] يختلف باختلاف
الصلوات [illegible] بعد المختار وهو الإسفار الأعلى [illegible] للطلوع في
صلاة الصبح [illegible] للغروب في الظهرين أي الظهر والعصر [illegible]
عليهما تغليبا ولم يقع التغليب لهما بالعصرين [illegible] والصبح [illegible]
على العصر [illegible] قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب [illegible] للفجر في العشاءين
أي والمغرب والعشاء [illegible] وتدرك فيه الصبح بركعة [illegible]
عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي [illegible] لا أقل من ركعة [illegible]

لان الركعة تدرك بجميع مواضع نعت فالمع الاكمال الركعة التي يكون بها مدركا للاداء ولوجوبه في الوقت
نعم قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفصل بينهما
ويطمئن في ذلك كله عند من اوجب الطمانينة وهذا اقل ما يكون به مدركا وعلى من لا يوجب ام القرآن
في كل ركعة تكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة فانه يكبر لاحرامه
وانحطاطه ويركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه عند مالك واصحابه وجمهور الفقهاء انتهى با
ختصار تنبيه ان الاول اليسير هذا خاص بالصبح بل كل صلاة تدرك بركعة وفي الاكمال ايضا من هذا
تنبيه بعمل خلاف ابي حنيفة في قوله في العصر ان ادرك من الوقت ركعة وفي الصبح ان ادرك منها ركعة لانه
في العصر دخل عليه وقت فيه نهي عن الصلاة وفي الصبح دخل عليه وقت تمنع فيه الصلوات الشافعي مالك
المصنف ابتداء الضروري خلاف قول ابن الحاجب الضروري من حيث ينقضي وقت الاختياري عن
صلاته قول ابن المصنف صلاته عائد على الوقت كما قال ابن عبد السلام وابن راشد واعاده المواق وابن
هارون على المكلف اذ اخا وقت الاختياري بما يدرك به الصلاة وهو ركعة على قول والركوع على آخر وقيل
في الركعة المدركة في الصبح في الضروري والتخارجة اداء يستوي الاولى اداء والثانية قضاء تنبيه
ذكر ابن فرحون في الغاز عن ابن علي ان [illegible] المصلي الركعة الثانية [illegible] الفقها
انتهى وفي صحة اقتدائه على هذا نظر وتدرك فيه والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الصلاة
[illegible] عند مالك وابن القاسم واصبغ لا بعضها عن الصلاة الاخرة كما قال ابن عبد الحكم
الاولى وما بقيه [illegible] قوله بفضل ركعة [illegible] الطهارة في جانب السقوط وهو كذلك
وقول العبدي [illegible] قالوا واشار لما [illegible] ثمرة الخلاف بمثال بين
فقال كحاضر سافر لاربع قبل الفجر وعليه المغرب والعشا وانه يصلي العشا سفرية على القولين
[illegible] بالاولى [illegible] ركعة او بالثانية [illegible] وقادم من سفر لاربع يصلي العشا
حضرية على كل من القولين [illegible] لا تختلف [illegible]
[illegible] اذا كانت احداهما
سفرية والاخرى حضرية [illegible] ثلاث على الحكم اتمام العصر [illegible]
[illegible] على هذا الاولى ولا [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
وانثم [illegible] الصلاة اختيارا للضروري عند التونسي [illegible] واشهب وابن وهب والداودي
[illegible] صلاة العصر [illegible] سحنون والاجيلي والباجي [illegible]
عنه الا ان يكون تاخيره للضروري لعذر [illegible] العذر بقوله بكفر اصلي او [illegible]
ثم [illegible] وان حصل بردة ثم ذكر الاعذار العقلية وصبا واغماء
وجنون ونوم وغفلة اي النسيان [illegible] بالعاجل كحيض
نسخة الشارح زيادة [illegible] والله اعلم [illegible]
بالواو [illegible] الاسلوب
بينهما [illegible] النكتة [illegible]
ان [illegible] والثلاثة
الاول [illegible] النوم والغفلة [illegible]
الحديث [illegible] النسيان [illegible] الفقه
[illegible] والله [illegible]

الحزرواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما انتهى [illegible] الفقها هو على راي
[illegible] بالمعنى لا سكر [illegible] ليس بعذر لانه يدخله على نفسه [illegible]
دخل عليه غير عالم والمعذور من ذكر غير كافر بعذر له زيادة على هذا الركعات الطهر اي
قدر ما [illegible] صغرى او كبرى [illegible] ابن القاسم واقتصر عليه المصنف لان ابن [illegible]
[illegible] خلاف قول عبد الوهاب وعبد الحق [illegible] لان الاسلام يجب ما قبله [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] قاعدة اصولية وهي ان حصول الشرط الشرعي [illegible]
التكليف [illegible] عند ابن الحاجب [illegible] انتهى [illegible]
باعتبار قدر الطهر [illegible] العذر [illegible] هو في [illegible]
واقتصر [illegible] الطهر انه [illegible] ستر العورة [illegible] القبلة وهو كذلك [illegible]
لنقل ابن بشير [illegible] بستر العورة [illegible] استقبال القبلة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عبد الوهاب [illegible] الاسلام يجب ما قبله [illegible]
[illegible] باعتبار الاداء [illegible] لانتفاء عذره [illegible]
الاسلام مع تمكنه منه [illegible] عذر الثالث [illegible]
الطهر [illegible] حدثا او خبثا [illegible] الباجي [illegible] صاحب المختصر انه
لا يعتبر ازالة النجاسة عن ثوب وبدن [illegible] الرابع [illegible] الطهارة [illegible]
زال العذر [illegible] وقت مشترك [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء وان
ادركهما معا [illegible] بالاولى فركع منها ركعة لخروج الوقت قضى الصلاة الاخيرة [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وابن حبيب [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] الظهر والعصر [illegible] المغرب
والعشاء [illegible] وان تطهر [illegible] العذر في الوقت فاحدث غلبة او نسيانا او
عمدا [illegible] الصلاة [illegible] خروج الوقت [illegible] ابن
القاسم [illegible] الخلاف [illegible] واما [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
له عدم طهورية الماء [illegible] الصلاة [illegible] الثانية [illegible]
الوقت [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشروع في الطهارة
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الوقت [illegible] الذخيرة او تطهر وذكر ما يترتب
اي يجب تقديمه [illegible] الوقت [illegible] فالقضاء على الاصح لان الوقت للحاضرة وا
سقط عذر حصل من الاعذار السابقة [illegible] وقت صلاة غير عذر نوم ونسيان
المدرك [illegible] الصلوات [illegible]
وهذا معنى قول [illegible] الاعذار [illegible]
لان كلا منهما [illegible] او نسيها [illegible]

واديصلي المولد كغيره أي الحبي لا يمكن تصور حصول عوده بعد البلوغ فيها بأن بعدم
التنبيه عليه إنما هو للعلم بذلك ضرورة ولورد الكلام إنما أجيب بتصوره في الردة كأن يرتد قبل
الغروب بخمس وعليه الظهران ويسلم بعد خروج وقتهما فيسقطان عنه **وأمر صبي بها** تف
أي بالصلاة المفهومة من السياق **لسبع** وهو سن الاثغار من غير ضرب على تركها حينئذ **وضرب** عليها أن
تركها **لعشر** كذا في سماع ابن القاسم لخبر مروهم بالصلاة لسبع قيل إن الآمر هو الشارع وقيل الولي
ومنشأ الاحتمالين اختلاف الأصوليين في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أولا والثاني
اختيار ابن الحاجب ولما فرغ من الكلام على أوقات الفرائض شرع في حكم الوقت بالنسبة للنوافل فقال
**ومنع نفل** لا فرض مطلقا وقتيا أو فائتا **وقت طلوع شمس وغروبها** ابن بشير إجماعا **ومنع**
نفل عند **خطبة جمعة** على الأصح واحترز بخطبة الجمعة عن غيرها فلا يمنع النفل عند خطبة العيد
بل ينصت للإمام في خطبته ويستقبل ولينبه من تكلم فيها كمن تكلم في الجمعة **وكره النفل بعد طلوع**
**فجر** قاله المازري **وبعد أداء فرض عصر** قال ابن عبد البر لا خلاف في كراهة النفل بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر حديث يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ الشاهد الغائب لا
تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه الترمذي [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة بعد الفجر إلا سجدتين وعن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن للصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام الصلاة وأما دليل النفل قبل صلاة العصر فعن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر
أربعا خرجه الترمذي وأبو داود وعن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعا يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذي كذا
في جامع الأصول لابن الأثير [illegible] مختصرا ولم يرد المنع من الزيادة كصاحب منح الزيادة على البعدية
بعد الظهر وتمتد الكراهة **إلى أن ترتفع** الشمس **قيد رمح** من الأول [illegible] بكسر القاف أي قدر
قال في البيان والتقريب عن الشيخ الرمح من الطوال التي تسميه العرب اثنا عشر شبرا [illegible]
والجمع أقدار [illegible] رمح [illegible] قال الواني [illegible]
ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيصح إيقاعه في الأوقات المكروهة فقال الذي
عندي أنه كالتطوعات الأصلية مطلقا ويؤخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره كلام ابن السعود
البعدي بحسب ما رتب عليه [illegible] فقال [illegible]
انتهى **وإلى أن تصلى المغرب** في الثانية [illegible] إذا تنفل قبل صلاة المغرب [illegible] الاستمرار
العمل عليه من عامة العلماء تنبيه استشكل كلام المؤلف بوجهين أولا ما نقله الشارح وهو أن
في اللذين حكم بالمنع فيهما دخلا في عموم ما حكم فيه بالكراهة ويجاب بأن مسألة الكراهة
تلي مسألة وقت المنع ولم يبعد العهد حتى يحتاج لبيانه وثانيهما أنه نص على أنه قال
الظاهر من كلامه وكلام غيره أن الشمس إذا غربت كره التنفل حينئذ وفيه بحث لأنا إن قلنا وقت المغرب
مضيق فلا يجوز التنفل ويتعين إبطال الكراهة ويجاب بما تقدم من استمرار العمل [illegible]
يقتضي كلامه كراهة ركعتي الفجر [illegible] للنفل بعد العصر [illegible] على أحد القولين فيهما [illegible]
كلامه بمسألة من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فإنه يشفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعده **إلا ركعتي**
**الفجر** يستثنى من قوله بعد فجر **والورد** الليلي فإنه يصليهما **قبل صلاة الفرض** أي الصبح فلو أخرهما
عنها

الورد قبل

عنها الطلوع على أحد قولي [illegible] وفات الورد ونبه بفعل الورد بقوله **لنائم عنه** ليخرج متعمد
تركه فلا يصليه قبل الصبح خلافا للحطاب في إلحاقه بالنائم **والأجنازة وسجود تلاوة**
يجوز إيقاعهما بعد صلاة الصبح **قبل إسفار** وبعد صلاة العصر **قبل اصفرار** أما الجنازة
فلخوف تغيرها فجائز وأما سجود التلاوة فعلى مذهب المدونة والرسالة وجعل الشارح فيه
وحينئذ العطف على الجائز وعلى المكروه وعزو الأول للمدونة والثاني للموطأ فيه نظر إذ نظر
الكبير **وقطع محرم بوقت نهي** أي فيه إذا تقرب إلى الله بما نهي فيه وقوله قطع
مشعر بانعقادها وظاهره القطع ولو عقد ركعة وظاهره كان وقت كراهة أو منع وظاهره
أنه يقطع بسلام أو غيره من المنافيات كما يؤخذ في هذا الموضع تحكيت قول الشارح تبعا
لابن عبد السلام يدخل في كلامه من سجد للتلاوة عند الظهر بعد الإحرام له تمت لم يتعرض للصلاة
وقت الاستواء ولا بعد الجمعة أما الأولى فجائزة على المشهور وأما الثانية فالمنصوص الكراهة
لكل مصل حتى ينصرف وهو للإمام أشد [illegible] وقت الكراهة إلى أن ينصرف أكثر المصلين أو حين
انصرافهم وإن لم ينصرفوا ولما تكلم على الأوقات أتبعه بذكر الأمكنة التي يصلى فيها فقال
**وجازت** صلاة **بمربض بقر أو غنم** [illegible] عن صلاته فيه واستعمل [illegible] مقعد ومجلس
وقال [illegible] للبساط [illegible] للبقر والمراح للغنم **كمقبرة** مثلثه
الوحدة وهو تشبيه في الجواز المازري مشهور المذهب جوازه وإن كان القبر بين يديه
أنه لم تكن مقبرة مشرك بل **ولو لمشرك** وظاهره عامرة كانت أو دارسة [illegible] تنبش
أو شك فيه جعل بينه وبينها ما يحول [illegible] ولا وهو كذلك وأشار للخلاف في مقبرة المشركين بلو
**ومزبلة** بفتح الموحدة وضمها موضع طرح الزبل **ومجزرة** بكسر الميم موضع الجزر وهو
الذبح والنحر بفتح زاي وبكسر **ومحجة** قال في الصحاح وهي جادة الطريق [illegible] الآخرة كذا
في الكتب [illegible] قارعة الطريق [illegible] أعلاه **إن أمنت**
من الأربعة المقبرة وما بعدها **من النجس** تقديما للأصل على الغالب **وإلا** بأن لم تؤمن
نجاستها **فلا إعادة** أبدية **على الأحسن إن لم يتحقق** قال الشارح في الصغير عن سند
والأليق [illegible] الإعادة حسن حتى يتحقق [illegible] صلاته [illegible] على [illegible] بمقابل
فليس بمقابل الأحسن [illegible] كلامه حسن [illegible] ابن حبيب بعيد [illegible] **وكرهت** صلاة
**بكنيسة** [illegible] وظاهره عامرة كانت أو دارسة لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
صورة [illegible] وظاهره كالمدونة بسط عليها شيئا [illegible]
وهو رواية ابن حبيب وقيد المازري المدونة ببسط ثوب طاهر وظاهره صلاها اختيارا [illegible]
الجنة [illegible] لضرورة [illegible] **ولم تعد** صلاة [illegible]
[illegible] الإعادة وهو ظاهر المذهب [illegible]
رواية [illegible] عن عمر [illegible] ولا غيره [illegible]
ابن عرفة عن سماع أشهب الإعادة في الوقت [illegible] المدونة عليه **وكرهت بمعطن**
**إبل** بكسر الطاء واحد الأعطان والمعاطن مباركها عند الماء لتشرب علا وهو الشرب الثاني بعد
نهل وهو الشرب الأول وظاهره ولو بسط شيئا طاهرا وهو رواية ابن حبيب وظاهره ولو لم يجد
غيره [illegible] وفي رواية ابن القاسم [illegible] **ولو أمن** المعطن من نجاسة [illegible] تعليل الكراهة
أقوال أنظرها في الكبير **وفي الإعادة** أبدا إن صلى بها وهو قول ابن حبيب عامدا أو جاهلا

والناسي في الوقت او في الوقت مطلقا وهو قول اصبغ **قولان** بناء على تعارض الاصل والغالب فيه
وربما فرقنا الفضل لكونه ليس من عادة المؤلف انه في الاعادة وعد منها قول ابن حبيب ذلك ذلك كلا مه
وزاد في الذخيرة مواضع ينهى عن الصلاة فيها ذكرناها في الكبير **ومن ترك صلاة بر حا** متعمدا
قولا او بغلامع اقراره بفعلها فانه لا يقر على الترك وهو اخذ منها اتفاقا واشار لوقت المواخذة بقوله
**اخر** بالبنا للمفعول **لبقا ركعة بسجدتيها من** الضروري لا المختار **وقتل بالسيف** اي
يضرب عنقه تماما بسماع اشهب لا بخساحتى يفعل ويموت كما قاله بعض المتاخرين
**حدا** لا كفرا وظاهره كابن الحاجب بغير تخويف ولا جرح ولا تعزير وهو قول ابن الكاتب والاصح
لكن في التوضيح وعلى المذهب لا يقتل ابتدا بل يهدد ويضرب بذلك صرح به ابن الجلاب ثم ترك ذكر
هذا بحثا للترجيح مولفا الاعند و يحتمل مع زيادة القيد تنبيه قوله ترك يشمل الترك
الابي مع الاقرار و يحتمل الابي فقط وفي التوضيح كابن عبد السلام هذا في التارك الابي خاصة وانا
ان الظهر فذلك بعض الاستحقاق الحقول بعض الاشقا حتى يومر بها اذا دخلت الجنة ولتقولوا
خلفك بان اراد ان الصلاة لا اثر لها في الدنيا لا يختلف به كفر وان اراد صلاة المنكر عليه خا
صة وانه لم تنهه عن الفحشا والمنكر فهو ما اختلف فيه ثم العمل على الفقهو الا ابطلا
الا قولا بقوله **ولو قال** مع تمادية على الترك **انا افعل** ولم يفعل على ظاهر المذهب **و** اذا
قتل **صلى عليه غير فاضل** اما الصلاة عليه فلا سلامه واما ترك اهل الفضل لها عليه فليردع
غيره ويرثه ورثته وتبطل زوجته بقصنه ويدفن في مقابر المسلمين **ولا يطمس قبره**
بل يسنم كغيره من قبور المسلمين **لا فائتة** امتنع من فعلها فلا يقتل على الاصح ورجحه المازري
**والتارك الجاحد كافر** لوجوبها عليه او الركوع فيها او السجود فيها ولو اقر معتقدا وجوبها
**كافر** انها فانا ذكر بعضهم الاجماع عليه وسواء كان موته اسلاما او اخلاقيا روى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمس عشرة
خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة في القيامة فاما
التي تصيبه في دار الدنيا فاولها ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع الله البركة من
حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في دعا الصالحين
والخامسة كل عمل يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله عز وجل عمله الى
السما واما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جايعا عطشانا ولو سقي كل ابحر الدنيا لم يرو
عطشه ابدا واما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم القيامة والثانية
تكون ظلمة في قبره والثالثة يكون وحشة في قبره واما التي في القيامة فاولها يوكل الله به
ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة والثانية يحاسب حسابا طويلا والثالثة
لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا **وفصل** ذكر فيه
احكام الاذان والاقامة وما يتعلق بكل منهما وهو لغة الاعلام ومنه واذان من الله
ورسوله واصطلاحا اعلام بدخول وقت الصلوات المفروضة بالفاظ مخصوصة مشروعية مشتملة
على امور ثلاثة اولها اعلام ثانيها انه الدار دار اسلام ثالثها اجتماع الناس للصلاة وافاد ذلك بقوله
**سن الاذان** على المشهور وقيل واجب على الائمة **لجماعة طلبت** تلك الجماعة **غيرها**
للصلاة وسواء كانت بمسجد او كانت بغير المسجد والركب والرفقة في السفر وموضع اجتماع الائمة



كعرفة ومنى لغيبتهم واما المحرم فخرج لجنازة بنقض الصلاة بجلي باذان واقامة وخرج بجماعة لا تطلب
عنها بعاونهي لا بو سنة ولحرا نبة لا للعبد نب ولا نا جلة ثم وضعف الاول بقوله **وفتي** لها
**ودون** لا يخرج الفاتية لانه يريد بها انفوتها بل قال اللخمي يكره فيها بدعة لو كان الاذان يهيت الموا
بالاحالة فتية لم يو ذن لها ذكره ابن عرفة واشار بقوله **ولو جمعة** الى انه سنة فيها كغيرها والتنبيه
على مخالفة اللخمي استحسان وجوبه لها لتعلق الاحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع واختاره
ابن عبد السلام **وهو مثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون وذكر كل جملة منه مرتين الا
الاخير فمفرد عند المازري لو اوتر الاذان لم يجزه لا بفتح الميم وسكون المثلثة المعدول عن اثنين
اثنين لافتتاحه بتربيع التكبير الذي يقول به ابو حنيفة والشافعي وهو احسن من قول غيره
يشفعه لصدقه على التربيع لشفعه فان الاول والثاني لم يذكر الفاتحة لشفوعها الثلاثي يوتي بها
ولو نكسها استانف حكاه الشارح في الكبير تبعا لشيخه لو قدم التشهد الثاني اجزاه على الا
الثالث ربما اشعر الترتيب فقط باشتراطه في صحة الاسلام كما حكاه ابن عرفة ونقله النووي في
باب الوضوء من شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب فلو امن برسول الله قبل ايمانه بالله لم
يصح ايمانه قاله الرابع حكي عن الحليمي ان الموالاة ينبغي ان يعتبر شرطه فلو تراخى الايمان
بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة لم يصح الخامس انما حذف ما يقول المؤذنون من السلام
عليه صلى الله عليه وسلم عقب الاذان لانه احدث في سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاخر منها بعد
اذان العشا ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان الا المغرب **ولو الصلاة خير**
**من النوم** فانها مثناة خلافا لابن وهب في كونها مرة واحدة وكذا يثنيها من صلى وحده وهو كذ
لك حكاه ابن يونس عن الشيخ ويستفاد من كلامه ما يشعر باختصاصه بالصبح وكونه انتقل على شعوره
ذلك خلافا للخمي في قوله في اذان سائر الصلوات وكذا يكره الامر اختصاص التثويب بها لقوله
والتثويب شرح العز للاقتصار لمن اراد بالتثويب انه كل بلد على ما يعرفون انه تعلق اما بالتنحنح
او بقول المؤذن الصلاة في المقصود الزيادة في الاعلام وهي تحصل بما يتعارفونه **مرجع الشهادتين**
وهي مثناة بعد الصوت خلافا لابي حنيفة قال مالك العمل اثبت من الاحاديث وكان عمر ابنه
جرى اربعا قال اخوه ثم لم تفصل بحرمته كذا يقول الرابد الناس عليه وقال النخعي لو رايت الصحابة
يتوضؤون الى الكوعين لتوضات كذلك وانا اقرؤها الى المرافق لا نهم لا يتهمون في ترك السنن هم
ارباب العلم واحرص الناس على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يظن بهم احد الا ذو ريبة
في دينه قال عبد الرحمن ابن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث وكذا
نحوه ان الترجيع لو كثر المؤذنون وهو كذلك وعن مالك اذا كثروا رجع الاول خاصة ذكره المازري
**بارفع من صوته** بهما **اولا** لان اذان ابي محذورة كان كذلك وعليه عمل الناس وشهره ابن الحاجب وهو
عنه ابن بشير الصحيح وقيل عكسه عياض وبسطه في المدونة التلقيني والجلاب **مجزوم** اي موقوف
على اخر كل جملة من جمله قاله شيوخ صقلية لانه لم يسمع الا كذلك لا معربا كما قاله شيوخ القيروان
وانه حكاه المازري قال والجميع جائز تنبيه قول الساحلي وانت خبير بان في قوله مجزوم من الجزم
من الاصطلاح فيه قصور لنص اهل اللغة على ذلك قال في القاموس جزم الحرف اسكنه وعليه سكن
انتهى والله اعلم **بلا فصل** بين كلماته بقول او فعل او سكوت الفصل **باشارة لكلام** او رد في الخلا
احرى عمدا او كلام او سكوت ان العامة الا لضرورة على حيي او اعمى او دابة ان تقع في بير مثلا
فيتكلم ويبني ابن ناجي الا ان يطول فيبتدي ولو كان لحق الغير مي نص عليه اللخمي واشار ولو بمخالفه عود
وصاحب الوقف الا باسر يرده اشارة كالصلاة توسيا في الفرق يسبقها تنبيه وحيث منع من الرد مطلقا

اسمي في تسلسل البعد العام

بغير وبعد فراغه كالمسبوق يبني على الامام اذا اتم صلاته وان لم يكن حاكما وتقدم قول اللخمي وبنى
ان لم يطل فيبتدي ويبتدي عند السهو والعمد سحنون ويبني عن العمد تتبعت وان ابن القاسم
لو نسي جله بني بالقرب واعلم كتحية المسجد لانه غير مقدم على الوقت اجماعا لانه شرع للاعلام
بدخول الوقت ومتى قدم فات المقصود منه الا الصبح فيقدم اذا نقا على وقتها والجمعة ففي
ان الجمعة كغيرها وهو كذلك وشهره ابن الحاجب وحكى القرافي عن ابن حبيب يؤذن لها قبل الزوال ولا
تصلى الا بعده ابن ناجي ولم يوجد نقل غيره واذا قدم فبسدس الليل الاخير على المشهور
قال الشارح الباطرقية وظاهر منع الساحلي انه لم تثبت عنده لقوله كانه جواب شرطها واذا قدم
قبل وقته فالسدس الليل نتيجة انه مرد بعض مشايخي ينبغي ان يتبع كلام اهل المذهب على ان
للصبح اذانين احدهما بعد دخول الوقت ولم ينبهوا عليه والاول مذا ونبهوا عليه لمخالفته
للقواعد **وصحته** اي صحته التي لا يعتد به ونقلها واحسن من قول غيره وصحة المأذن بعمار
يعطيه لفظ الصحة من انتفائه عند انتفائها وبصحته **باسلام** متعلق بصحته فلا يصح من
من لم يرد اذ لا يقتدى باخباره ويتشهد لغو والذي يحكون به حصا اخلا قال ابن عرفة الا انه
**تنكيت** قول الساحلي يصح خلافه وقوع الشرط مع شرطه في زمن واحد فان لم يعلم تخرج
على القول بانه يكون به مسلما لانه يجزي غير ذا هو ان الاسلام عند قائله انما حصل بالنطق
ديني وبعده تقدم عليه بها الكفر **وسيح** ابن عرفة لو ارتد بعده يبطل الشيخ وابنا لم
يذكره المدونة لانه من عمله وقد بطل **وعقل** فلا يصح من مجنون واخراج السكران بعد
التعبد غيرها ثم نقع تخرجه بقولهم ثم كونه عدلا على تخت فيه اذ قد يتبين مسكرا
غير عالم او مكرها والله اعلم **وذكورية** فلا يصح من خنثى وان اتفقت بما يسوغ علو صوتها
عورة اي فاذ منعا على تحريمه يصح قبول نقلها انكر ماتي بعد المسالة في الكبير
**وبلوغ** فلا يصح من صبي على المشهور ومقابل المدونة لا يجوز ولا يعيد الا ان احتلم ونابع
ولو كان مع نساء او في موضع لا يوجد غيره وهو كذلك وقيل يؤذن وظاهره ولو كان ضابطا
تابعا لبالغ وهو كذلك خلافا للخمي وزاد الجزولي وصحته فلا يصح من يدرك نقصه انتهى
وهو خلاف كلام ظاهر المدونة وزاد ابن عرفة كونه عالما بالوقت ان اقتدى به **وندب متطهر**
مالك اذ انه على وضوء افضل وقول المدونة لا بأس ان يؤذن على غير وضوء يعني لما عدا منه
منه ومخالفة المسجد بما يكره لنفسه قول ابن القاسم لا يؤذن جنب بذلك وما
في كلام المدونة ولو كان خارج المسجد وهو كذلك لا ذر عليه ابن فداح **صيت** لانه ابلغ في الاسماع ولكن
بغير تطريب فانه يكره لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها
ما لم يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي وزاد ابن عرفة كونه افضل اهل الحي **مرتفع** ولو بركوب **قائم**
لانه هو ما فيه ابلغ في الاسماع ومفهومه جوازه جالسا رواه ابو الفرج وقول المدونة لا
يؤذن قاعدا الا من عذر فيؤذن لنفسه ان كان مريضا قال ابن ناجي على ظاهر التهذيب انتهى وكذا
وقع في بعض النسخ الا لعذر **مستقبل للقبلة الا لاسماع** وفي وراحلة وبحوه في المدونة
وظاهره جواز الدوران ولو حال الاذان وهو كذلك وقيل بعد فراغ الكلمة ومبلغه ذلك **و**
تنتدب **حكايته لسامعه** بمثل كقوله وما بعده ذلك قوله عليه السلام اذا قال المؤذن
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الى ان قال دخل الجنة كذا في مسلم وفيه ايضا من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وظاهر قوله في الحديث الا ولا انه لا يقتصر في الحكاية على منتهى

منتهى

منتهى الشهادتين **لمنتهى الشهادتين** فقط فلا يحكي ما بعدهما وشهره ابن القاسم واشهر
قوله لسامعه بان من اخبر لم يندب له حكايته وهو كذلك وظاهر قوله لسامعه حكايته ولو
تكرر المؤذنون وهو احد القولين والقول الآخر لا يحكي غير الاول واختاره بعض المغربي وظاهره
ايضا ان المؤذن يحكي مؤذنا آخر سمعه وهو كذلك على احد القولين حكاهما ابن عبد الملك
ابن ناجي ولا اعرف فيهما نصا وهل يحكي اذان نفسه اولا قال في الذخيرة عن ابن القاسم في الكتب اذا انتهى
المؤذن الى آخر الاذان يحكيه ايضا وهذا الفرع اهمله ابو سعيد انتهى وربما اشعر كلامه
بانه لا يحكي الاقامة وهو كذلك وفي مختصر الواضحة يحكي **مثنى** كالمؤذن لا مربع التكبير كما هو المحكي
له وقال الشارح يعيد الحاكي الشهادة مرتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن عند مالك وقال
ابن القاسم يرجع **ولو** كان السامع **متنفلا لا مفترضا** على المشهور قال صاحب الطراز ويحكيه بعد فراغه
فاذا حكاه المتنفل على المشهور فلا يتجاوز الشهادتين فان جاوزهما ففي بطلان صلاته وعدمه
قولان واستظهر سند البطلان قال العصنوني ومقتضى المذهب قال ابن الحوالي والفرق بين المتنفل الحاكي
الاذان والمعتكف لا يصلي على جنازة وفي كلا الموضعين عند حضور الجنازة الخلاف فيها
كفاية والحاكي على الاعيان **وندب اذان ان سافر** ومفهوم الشرط لا يستحب للحاضر بعينه او غنمه
وهو كذلك واستحبه مالك وابن حبيب لمن في فلاة **لا جماعة لم تطلب غيرها** فلا يندب لاهل الزوايا
والربط **على المختار** من الخلاف عند اللخمي ومقابله يندب ولما ذكر شرط صحته واستحبابه ذكر
ما يستوي طرفاه فقال **وجاز اعمى** اذا نه اتفاقا اذا كان تبعا لغيره او لمعرفته من ثقة في الوقت وان
انه لم يكن كابن ام مكتوم وبلال للنبي صلى الله عليه وسلم وعدة مؤذنيه صلى الله عليه وسلم خمسة ونظمهم
ابن ماوي فقال لخير الورى خمس من الغر ابن ام بلال الندي الصوت بدا يعني وعمرو الذي ابن ام مكتوم
وبالقرظ اذكر سعدهم اذ سموه واوس ابو محذورة بمكة زياد الصدا في نقل حارث بعلي
قال ابن ... اول من اذن في الاسلام بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروي انه اذن لابي بكر حتى مات
ولم يؤذن لعمر وجاز **تعدده** اي المؤذن في مسجد واحد وشمل كلامه تعدده في غير المسجد من حضر
او سفر في بلد او بادية في حرس ونحوه التعذيب ويحتمل جواز تعدد الاذان فيه مساجد بلد وترتبها
في اذان واحد فيؤذن واحد بعد واحد او يؤذن في المسجد الواحد للاعلام وهو كذلك استحب اذان احد مسجدين
مثلا حيثيا ومقربين واحد بعد اخر والاذان يكفي عنه في الاخر **وجاز ترتبهم** يؤذن واحد بعد
واحد وطائفة بعد طائفة جملة ما لم يؤد الى خروج الوقت **الا المغرب** فلا يؤذن لها الا واحد او جماعة في
مرة واحدة لاتحاد وقتها **وجاز جمعهم** يؤذنون بزمن واحد **كل منهم على اذانه** لنفسه يبتدي حيث
انتهى غيره مضتحا بالذي صاحبه قال في التوضيح ذكر الشيخ ابو محمد ابن الحاجب ان هذا الذي نقوا اجازه علماؤنا ...
ولم يجيزوا ان يكون على الجمع لفظة لفظة انتهى وهذا مفهوم قوله هنا وجمعهم كل على اذانه
وقوله ولم يجيزوا يحتمل للكراهة والمنع كما هو مفهوم عبارة المدونة **وجاز اقامة غير من اذن** وفي اذانه
المدونة **وحكايته قبله** بان يسبقه الحاكي بعد ان يسمع صوته اولا وظاهره كان مطلوبا او لا الحاكي
في ذكر او صلاة وهو كذلك **وجاز اجرة عليه** وحده على المشهور وخرج بها الامام ان يثبت له اجرا
غيره ومن احدان سواء اخذها عليه **مع صلاة** معروفة تبعا له رواه ابن القاسم ان الاجارة على الصلاة وحدها
مكروهة وروي على لا باس بها على المعروف النقل **وكره** اخذ الاجرة **عليها** وحدها ظاهره فرضا او
نفلا ففي جعل المدونة اجرتها مكروه قال الاجرة على الحج وعلى الامامة في الفرض والنفل في قيام رمضان

اجتمع ... بلال ... كما ... اذان ...

ابن القاسم وهو عندي في المكتوبة اشد كراهة وكره سلام على مصلٍّ او مؤذن مطلقا في حي او ميت ونحوه
في التهذيب ابن راشد ولا يرد ان صلى من يسلم عليه لفظا بل ولو باشارة ونص كذلك على المشهور ابن محرز
معناه واذا فرغ رد والفرق بين الاذان والصلاة ان المصلي لما منع من الكلام شرعت له الاشارة بدلا منه
والمؤذن غير ممنوع منه لذات الكلام بل لما يحصل من فساد نظام الاذان ولو رد لم يبطل اذانه ليسارته
وان كان مكروها وكره اقامة راكب لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه
طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالهما قاله في الذخيرة او اقامة معيد ثانيا لصلاة
سواء اذن لها ثانيا اولا وظاهره ايضا سواء اعادها للكمال او لبطلانها وليس كذلك لان المكروه
اعادتها للكمال كما قال البساطي كاذانه يحتمل كما يكره اذانه لمعيد لصلاته وظاهره اذ ليس الا اذانها
تاخير او زمان ويحتمل كلامه صورة ثالثة وهي اذان معيد لاذانه ولم يصل ما اذن له وفي الاحتمال
شيء انظره في الكبير وتسن اقامة مفردة اي مفردة الجمل بيقول كل جملة من الفاظها مرة
واحدة ونبه بذلك على مذهب المخالف وسبق الكلام على سنية الاذان وثنى تكبيرها الاول
والاخر على المشهور لعمل اهل المدينة لفرض متعلق بسن وسواء كان بجماعة او منفردا لا لنفل
لسنة ولو انها كالوتر والعيدين ولعلها كانت الا قال اليوفنيه والقابسة قال وان قضاها ولو تعدد
فانه يقيم لكل واحدة وقوله في المدونة تشبه الاولى لعله خروج الوقت [illegible] ويسقطها
الثاني فهو من قوله مفردة انه لو شفعها غلطا لم تجز وهو المشهور وفي المدونة [illegible] الاذان
والاقامة والاذان [illegible] سكت عن كونها موجوبة او معربة الا [illegible] وكونها موجوبة لابن
العربي والثاني معربة مرواية [illegible] ونظائر ذكرناها منصوصة في الكبير وصحت صلاة
تاركها ساهيا بل ولو تركت عمدا زاد في المدونة ويستغفر الله سوال المالك بعدم وجوب الا
قامة وقال يستغفر تاركها وطلب المغفرة لا يكون الا في ترك واجب او ارتكاب محرم [illegible]
الاستغفار لا [illegible] الذنب ارتكبه [illegible] لان فعل المعصية سبب لترك الطاعة
ولفعل المعصية [illegible] قوله تعالى [illegible] وترك الطاعة سبب للمعصية
وقوله تعالى واما من [illegible] فعل المعصية سبب ترك الطاعة وان اقامة
المرأة لنفسها سرا حسن عند ابن القاسم وهو المشهور وقولنا لنفسها لانها لا تقيم
للجماعة ومقابل المشهور تكره او امتنها [illegible] ظاهر كلامه ان غير المرأة لا يسرها وليقم امر
بالقيام لمريد الصلاة اماما او غيره معها او اولها او اثناءها او بعدها بقدر الطاقة لان من
الناس الخفيف والثقيل وقول البساطي الظاهر عوده [illegible] لقوله قامت الصلاة [illegible] قوله
او بعدها [illegible] قوله ويحتمل ان يرجع للاقامة ولم يعلم من كلام المؤلف حكم الا [illegible] بالقيام الا
ان التخيير موذن بالجواز فصل ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة واتبعه للاذان لان الصلاة
يتوقف الدخول فيها على دخول الوقت يتوقف على شروطها وذكر احكام الرعاف هنا لانه من الخبث
ومثله لصاحب الجواهر وجماعة وذكره ابن الحاجب في كتب الطهارة لانه من ازالة النجاسة فقال
شرط لصلاة مطلقا كانت او فعلا فرضية او نافلة ذات ركوع وسجود كالجنازة وسجود
التلاوة طهارة حدث اصغر او اكبر ترابية او مائية والطهارة واجبة [illegible] ابتداء الى
خروجها وبعده [illegible] لو احدث في اثنائها [illegible] كالسهو بطلت وشرط ازالة النجاسة
لطهارة خبث [illegible] عن ثوبه وجسده ومكانه [illegible] وقول البساطي قدم الخلاف من هي واجبة مع
الذكر والقدرة او سنة [illegible] لما قرره [illegible] وقد [illegible] ازالة النجاسة سنة [illegible] في ما اشار اليه

من الشابي

من الشابي وهو ان الذي تلخص من كلامه في الموضحين ان في حكم ازالتها ثلاثة اقوال واجبة غير شرط
وواجبة شرط بتقييد الذكر والقدرة فيهما وسنة ثم فرع على شرطية طهارة الخبث قوله
وان رعف قبلها اي قبل دخوله فيها ودام رعافه اي علم دوامه بالعادة ورجى انقطاعه اخر الصلاة
لاخر الاختياري وصلى بحيث يوقعها فيه ان انقطع [illegible] الظهر [illegible] العصر
ودليل الترجيح فوات الضروري واستظهره الشارح تبعا لابن عبد السلام لان الراعف معذور
فتحمل على الاول لقوله في توضيحه [illegible] كلام ابن رشد [illegible] المذهب [illegible]
الاخر [illegible] مع قول الشارح [illegible] انقطاعه لخروجها
لو علم انه لا ينقطع فانه يصلي على حاله [illegible] لا فائدة في التاخير او حصل له الرعاف فيها
اي في اثنائها كانت فرضا او نافلة او سنة ولذا [illegible] بقوله وان بعيد او جنازة وظن دوامه
اي الرعاف له اي لاخر الوقت الاختياري [illegible] الفوات اتمها واعتمد المؤلف
على [illegible] ابن يونس حيث لم يقيد [illegible] شيئا منها [illegible] الشارح يشير به
لقول اشهب ان خاف ان خرج لغسل الدم ان تفوته الجنازة وصلاة العيد وكان لم يكبر على الجنازة
شيئا ولا عقد ركعة من العيد [illegible] كما هو على صلاة العيد والجنازة [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] في توضيحه [illegible] عن ابن عبد السلام [illegible] الضروري [illegible] الاختياري
[illegible] اذا اصابه الرعاف [illegible] في الصلاة
[illegible] لم يلطخ فرش مسجد [illegible] اوسطه [illegible]
[illegible] الشارح في الصغير وفي الوسط [illegible]
فرش مسجد [illegible] فرش مسجد [illegible] تراب [illegible]
[illegible] واما [illegible] جواز الايماء
تاذيه [illegible] جسمه [illegible]
اذا [illegible] او لطخ ثوبه [illegible] المقدمات [illegible] ابن حبيب
او عدمه على قول [illegible] ابن رشد وظاهر كلامه [illegible]
في الذخيرة [illegible]
كما [illegible] التلويث والدم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] العورة لا لخوف تلطخ
جسده [illegible] بالغسل [illegible]
به [illegible] المدونة للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان لم يطل دوامه لاخر المختار رشح
[illegible] فتله [illegible] الرشح
ثم [illegible] باناملِ يسراه [illegible]
[illegible] على صلاته [illegible] المؤلف [illegible] في المجموعة فتله
بانامله الاربع [illegible]
انتهى وفي [illegible] على يد واحدة [illegible] ابو الحسن [illegible]
عليها انامل اليسرى [illegible] اليمنى وظاهر كلامه انه يصلي [illegible]
ابن المسيب وسالم [illegible] عبد الله [illegible]

ان صلى اماما كان او ماموما وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره كان المسجد محصبا او مفروشا وفي
الطراز هذا الفتل انما شرع في محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلل الحصباء اما المفروش
يخرج منه او ما يسيل وفيه احسن لانه ينجس الموضع وان زاد على درهم بعد ان فتله الانامل
في الوسطى قطع صلاته لحصول المنافي كذا في رواية ابن زياد ولا يجوز له التمادي ولا البناء بعد غسل
الدم والخشي في هذه الرواية ما زاد على درهم وهو مخالف لما نص عليه في المعونة ان اليسير دون
الدرهم فلا تحمل على كلامه فوزان في حد اليسير وفيه النفي وسهو هنا خاصة في المعونة لانه محل
ضرورة وهذه هي الحالة الاولى من الحالات الثلاث التي ذكر في توضيحه للراعف حيث قال الاولى ان يسيل ولا
يقطر فلا يجوز له ان يخرج وان قطع اساء عليه وعليه اركان واما الحالة الثانية ما في توضيحه وبيانه
سقوطه فيهما من الخلاف بينهما اذا سال او قطر يدل عليه ذكر الشرط وهو قوله ان لطخه والتشبيه
في الساقط راجع لحكم القطع فيه لا له وتعاقبه كقوله في توضيحه الثالثة ان يقطر او يسيل ويتلطخ
به فلا يجوز له التمادي وان لم يقو السائل كما ذكرنا الا فكما قال الباسطي والله اعلم بحث هذا الكلام
ولما راى المصنف ان تلويث المسجد كتلطخه قال او خشي تلوث مسجد اي بتلطخه والبناء الاحسن
مثلثة وعاين بينهما تقبيلا انتبهما الا وقول الباسطي يسير في كلامه ما يدل على ان المراد زنة
الدرهم او مساحته نحو ذلك ولعله انما سكت عنه لظهوره لذكره في المعونة ان المراد المساحة
الثاني لما كان مفهوم الشرط لا يعلم منه التخيير بين القطع والتمادي صرح به فقال والا بان
سال او قطر ولم يتلطخ به فله القطع وله التمادي وهو الحالة الثالثة التي قال في توضيحه الثالثة
ان يسيل او يقطر ولم يتلطخ فيجوز القطع والتمادي وقد اختلف في ذلك هل البناء افضل او القطع
اشار للاختيار الاول بقوله واذا غسل الدم ندب له البناء لانه عمل الصحابة والتابعين وجمهور
اصحاب مالك واخذ ابن القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح بانه الذي يوجبه القياس والنظر واذا بنا
فيخرج ممسك انفه من اعلاه لتثبت بقاء الدم فيه وحكمه كما الظاهر قاله ابن هارون وتكلم فيه ابن
عبد السلام بان المحل محل ضرورة تنبيه لعل المولف اطلق تبعا لابن عبد السلام وعليه فلا يعتبر تقييد
الشارحي ومن تبعه مما قال ابن هارون ليغسل الدم ويبني على ما تقدم ولما كان للبناء اربعة شروط
اشار لاحدها بقوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب فان جاوزه بطلت صلاته للزيادة واتى بافرب
معرف لحده نه على قريب غير اقرب وعلى بعيد وغيره اقرب ولثانيها بقوله ولم يستدبر قبلة بلا عذر
فان استدبرها لغير عذر بطلت ولو لم تبطل قاله ابن العربي وسند تذييل تردد بعض مشايخي في قيد
العذر هل هو خاص بما يليه فقط او عام فيه وفيما قبله فان قيد حينئذ بقوله لم فيد راه هذا
او بها في اشتراطهما بعد وللثالث بقوله ولم يطا نجسا رطبا او يابسا وللرابع بقوله ولم يتكلم
بان تكلم ولو سهوا بطلت في العمد والسهو اتفاقا في العمد وعلى المشهور في السهو عند ابن حبيب واشار لقوله بعدم البطلان
بقوله وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه او عوده وهو كذلك على المشهور تنبيه
قال الباسطي من كون ستره معطوفا على المفهوم المثبت كما قررنا هنا انسب لانه لا يتوهم من قوله سهوا
معنى لا انما شرط عدمية مجموعها ملزوم للصحة وعدم احدها ملزوم بطريق الزوم لعدم الصحة والمبالغة
انما تكون في هذا انتهى فتامله واذا اجتمعت للراعف هذه الشروط بنى ان كان بجماعة اماما او ماموما على
المشهور عند مالك وجميع اصحابه على المشهور واستخلف الامام قال الغزالي اتفاقا وصار المستخلف
في اللاحق اماما فيصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم ويلغز بها فيقال رجل على بعض صلاته اماما
وبعضها ماموما وتمت صلاته انتهى تنبيه لم يبين هنا حكم الاستخلاف وهو الاستحباب في غير الجمعة

والوجوب

والجمعة والوجوب فيها ولما كان في مفهوم الشرط خلاف مشهوره في البذ نبه بقوله وفيها
البذ وهو قول مالك وكذا في المدونة عن جماعة وعدم نيابته فيقطع وهو قول ابن حبيب
وشهره الباجي خلاف منشاه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل
فضل الجماعة واذا بنى فلا يعتد بشيء مما فعله قبل الرعاف الا بركعة كملت بسجدتيها
على المشهور فيعتد بها ويبتدي من اول تاليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وقال
عبد الملك ومحمد يبني على ما مضى ولا يبتديها وصورة المسئلة فيما اذا رعف في الثانية او الثالثة
او سجد منها سجدة واشار الى سبب الخلاف بتعارض مكروهين فيه تفويت الركعة والزيادة في
اعمال الصلاة ابن رشد وكذلك الخلاف اذا رعف في الاولى هل يبتدي بنية او القراءة او من حيث رعف
انتهى ولذا لم يفرق المصنف بين الركعة الاولى وغيرها واذا عنى الراعف الماموم البناء اتم
صلاته في الجماعة مكانه الذي غسل الدم فيه ان ظن فراغ امامه من صلاته وامكن الاتمام فيه
بان يكون صالحا للصلاة وتصح صلاته ان صاب ظنه او اخطا وعلق الحكم على الظن لتعذر العلم بفعل الامام
غالبا ومفهومه لو شك لزمه الرجوع وسيصرح به تنبيه لو فرغ ابن الحاجب فراغ الامام
لبدخل في ذلك الامام الراعف اذا استخلف لكان احسن الا ان يقال انما استخلفه صار ماموما والا
يمكن الاتمام فيه لعدم صلاحيته فالاقرب من الامكنة اليه اي الى المكان الذي غسل الدم فيه يتم
فيه ولا يرجع لموضع صلاته لانه زيادة عمل لا فيه والا بان لم يظن فراغ امامه وامكن الاتمام
فيه ولا في الاقرب المكان الاقرب بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته ان اصاب ظنه في فراغ امامه او
اخطا بان وجد فلم يفرغ لانه ظن فراغ امامه ورجع صار كمتعمد الزيادة في صلاته وظاهره ولو
كان بمسجد مكة او المدينة وهو كذلك على المشهور ورجع لزوما ان ظن بقاءه اي بقاء امامه
او شك فيه في بقائه ليتم ما في صلاته ولو كان ظنه او شكه بتشهد اي فيه على المشهور واشتهر
رجوعه لمكانه الذي كان يصلي فيه اولا بل الى حيث يصح الاقتداء وانما لزمه الرجوع مع الشك لان
الاصل لزوم متابعة الامام ما لم يخرج عنه بالعلم او الظن ورجع في الجمعة للجامع مطلقا وجد الامام
بقاء او لا تعليما تعبدا ولو ظن فراغه على المشهور وهو ابن الشكل لا او الجامع لانه شرط فيها والايكب
الرجوع لمكانه الباسطي الالف واللام للعهد اي جامعه الذي ابتدا فيه ويقتضي انه اذا وقعها
بجامع غيره بعد فراغ الامام لم يصح وهو المشهور وابن شعبان تصح انتهى وانظر اذا كانت صلاته
خارج الجامع في شيء باسرة هل يعيد لهو معه او للجامع والا بان لم يرجع مع ظنه او شكه في المسئلتين
اعني مسئلة غير الجمعة ومسئلة الجمعة بطلتا اي الصلاتان واعاد الشارح ظاهره مطلقا الصلاة ان اخطا في
المكان الواجب المصرح به في المسئلة الاولى ولما لم يرجع للجامع غيره ظاهره وبعده اذا كان صلى مع الامام
ركعة من الجمعة ولذا قال وان لم يتم معه ركعة بسجدتيها في الجمعة ابتدا الظهر باحرام جديد باي
مكان كما نص عليه في النوادر بناء على ان الجمعة لا تتعدد تنكيت من الباسطي ومن الظاهر ابتدا
انه لم يجد من يصلي معه جمعة اخرى بالبلد واما ان كان يصليها جماعة وظن او شك وادرك جمعة في غير
ذلك المسجد انه يجب عليه طلبه فلا فيه نظر يتمشى ما قاله على القول بتعددها وسلم الماموم الراعف
ان رعف بعد سلام امامه واجزاته صلاته ونحوه في المدونة وظاهر كلام المولف سواء كان في الجمعة
او غيرها وهو كذلك وان قصره في توضيحه على الجمعة لا ان رعف قبله اي قبل سلام الامام وبعد فراغه من
التشهد فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع ويتشهد تنبيه لا الاولى يقع هذا الفرع في
نسخة الباسطي فقال لا مفهوم الشرط انه اذا رعف قبل سلام امامه انه لا يسلم حتى يخرج ويغسل الدم
ثم يعود للجامع وهو كذلك انتهى وكان ينبغي له ان يقول انه ماخوذ من مفهوم الظرف الثاني والله اعلم

من كلامه بعد التشهد ام لا ونص التهذيب اعاده كما ذكرنا ومثله في النوادر الثالث قول المصنف
السلام معناه انه لم يبق تشهد اولا واما لو تشهد فانه يسلم دون تشهد ومتابعة المصنف في توضيحه
نصه ابن عرفة نص معنا الراجح ارادة التشهد ان رجعه ان بني قبل السلام والتشهد السابق حد لبنيه
وبين السلام بمهلكتم خروجه للغسل ورجوعه ازال حكمه واحتاج لتشهد غيره ليتصل السلام **ولا**
**يبني احد بغيره** اي بغير الرعاف كحدث وجرح لان الاصل عدمه مع الثاني ورد البنا في الرعاف وبقا ما عداه
على اصله ونبه على خلاف بعض العلماء في البنا بغيره **كظنه** رعافا **فخرج** لغسله **فظهر له نفيه** فلا
يبني وتبطل صلاته والتشبيه في عدم البنا تشبيه محل البنا في الرعاف ان تحدد اما لو رعف وخرج
وغسل الدم ورجع لصلاته ثم رعف ثانية لم يبني وتبطل صلاته ذكره ابن سحنون **ومن ذرعه**
لزوال المحيض اي غلبه وسبقه **في** صلاة **لم تبطل صلاته** ونبه على المشهور وظاهره
نجسا كان او طاهرا قليلا كان او كثيرا ومفهوم ذرعه انه لو تعمده بطلت وهو كذلك ويسبح
بعذ المفهوم في السهو تنبيه تعقب الشارح كلام المصنف بقول صاحب الطراز القي النجس الخارج
من معدة الطعام مبطل للصلاة على المشهور ما لم يتعمده والظاهر يختلف فيه المشهد وغيره وان
حملنا على وجه بطلان صلاة من ذرعه القي خلاف ثم بين حكم ما اذا اجتمع البنا مع القضا بقوله **واذا اجتمع بنا**
وهو ما فات المسبوق بعد دخوله مع الامام **وقضا** وهو ما فاته عوضا مما فاته قبل دخوله معه
**قدم لراعف** في رباعية كحضر مثلا **ادرك الوسطيين** منها مع الامام وفاتته الاولى ثم رعف في الر
ابعة وخرج لغسل الدم ففاتته قدم البنا عند ابن القاسم واقتصر عليه المصنف فياتي بركعة بام
القران سرا ويجلس لانها اخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانها
اولى الامام وتلقب بام الجناحين لوقوع القراءة بام القران وسورة في كل منهما وتنبيهات مثل الراعف الغا
على الناعس والمزحوم ونحوهم قاله ابن عبد السلام وعليه فلو كان الحاضر ... ونحو سحنون
ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا من غير جلوس ثم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها
ثانيته ورابعة الامام ومن سنة القضا ان يعلم ... جلوس ثم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس
لانها ثانيته ورابعة الامام وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته واولى الامام ثم ياتي بركعة كذلك ويجلس
للسلام وفي الحضور بان ... بعكس الاول ولذا سماها بعضهم المقلوبة وعلى قول سحنون ياتي
بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته وان كانت اولى امامه ثم بركعة بام القران وسورة ولا يجلس
كذا في التوضيح ووقع للبساطي ما خالف كلام التوضيح انظر الكبير والصورة الثانية ان يفوته
الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس
لانها ثانيته ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة بام القران وسورة
ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القران فقط **و**ادرك من مرضه ... ثانية من مرضه ركعتين وما
فاته الاولى وبقي عليه الثالثة والرابعة **كحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر** وكمقيم كالتي قبلها
على القولين وفي بعض النسخ لحاضر بالام اي اجتمع بنا وقضا لحاضر ... قال البساطي ويكون بعده مما
اجتمع فيه البنا والقضا على ما فسرهما ... البنا ما انبنا على المدرك والقضا ما انبنا عليه المدرك
**او** ادرك حاضر ثانية صلاة **خوف** ... الامام الناس فيه ... ادرك معه في الطايفة الاولى الركعة
الثانية ... فاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان بعده فعند ابن القاسم ياتي بركعة
بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ... امامه
ثم بركعة بام القران وسورة وتصير صلاته كلها جلوس وعند سحنون ياتي بركعة بام القران
وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القران فقط كذا قرره شارحاه ولم يصور ... توضيحه

بل قال

---

وصح لئلا يتقول ... المقالة
الارجح

بل قال بهو ظاهر وقوله **قدم البنا** يحتمل رجوعه للصورة الاخيرة ويقدر مثله في الصورة قبلها ويحتمل عكسه
وجه تقديمه على القضا ان صاحب حكم المأموم منه عليه فكان اولى بالتقديم منه **وجلس** من اجتمع له البنا
والقضا **في اخرة** ركعة **الامام ولو لم تكن ثانيته** كما في الصورة الاولى اذا ادرك الوسطيين فانه فاتت الاولى
والرابعة وتقدم عن سحنون انه لا يجلس وانما لم يحتج بنحو هذه المسائل الخمس لم يدخل المأموم فيها
مع الامام ثانيا وكلا يبقي عليه صورة اخرى يدخل معه فيها ثانيا منها ان يدرك الاولى ثم يرعف وتفوته
الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة فان بعض الاندلسيين بها بنا واطلق كلهم في المدونة القضا
ومنها ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة ويدرك الرابعة والاولى قضا بلا اشكال
واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين البنا على مذهب المدونة القضا ومنها ان يدرك الاولى ويدرك
في الثانية ويدرك في الثالثة وتفوته الرابعة ولا اشكال ان الرابعة بنا واختلف في الثالثة على قولين
انظر بعد في الكبير واختلف هل يقدم فيها البنا على القضا وهو قول ابن القاسم او القضا على البنا
وهو مذهب المدونة وقول سحنون والله اعلم **فصل** ذكر فيه حكم العورة وحدها وصفة
الساتر وما يتعلق بذلك وسميت السواة عورة لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفها
والمراة عورة لانها متى ظهرت يقبح ظهورها كما يوجب خللا في الدين والعرض ونسب المراد بالعورة
المستفيدة ان المراة الجميلة نصيب العين ... ونحوها اختلف ان المراة مع المراة كالرجل مع الرجل
في حكم الستر وسائر مسائل العورة وتخرج على هذا المعنى قاله في الذخيرة وافتتح المصنف الكلام بالامر
ستفهاما على الساتر لها بقوله **هل ستر عورته** اي المصلي المفهوم من السياق واول الفصل الذي
قبله حيث قال شرط لصلاة **بكثيف** بمثلثة بعد الكاف صفة لمحذوف اي بلباس كثيف وخرج به الر
قيق غير الساتر فانه كالعدم **وان** حصل **باعارة** بغير طلب قاله في الذخيرة ويلزمه قبوله للقدرة
على الستر كالماء للتيمم **او طلب** باستعارة ونحوها ولا عرف بين كون الاستتار بطاهر **او نجس**
**وحده** اي لم يجد غيره ونحوها هو نجس الذات والمتنجس قاله في الذخيرة ولو وجد ملكه او
حرير او متنجس فظاهر المذهب الستر به في الصلاة وعلى قول ... الصلاة في عدم الانتفاع ...
لنجاسة لا يلبسه واذا اجتمع الحرير والجلد النجس جنب الصلاة لانه ماد ونجسه **كحرير** ويصلي به ان لم
يجد غيره على المنصوص لانه انما منع منه خوف الكبر والسرف وهما منتفيان عند الضرورة **وهو**
اي الحرير **مقدم** على النجس مع اجتماعهما عند ابن القاسم لان تركه ليس من شروط الصلاة بخلاف ترك النجاسة
مقدم ... اجمع بعدم النجس **شرط** في صحة الصلاة **ان ذكر وقدر** ان لم يكن بخلوة **بل وان كان بخلوة**
كان في ضوء اوظلام **للصلاة** لا مر في نفسه خلافا للتونسي ... انه المعروف من ان ستر العورة
المغلظة من واجباتها وشرط فيها مع العلم والعورة التي ... ستر بها واجب وبشرط ونحو ذلك
قول القابسي ... انه ليس من شروطها في ... **خلاف** وعلى الاول فاعاد ... العورة ... وعلى
الثاني ... في الوقت ... تنبيها ... القول الاول ... القول الثاني مقيد بانه
الاول به ... الذكر والقدرة والثاني ... الشارح في مقابلة الاول الوجوب والندب كما قال ابن ...
المذاكرات وحكاية الوجوب والسنية على القاضي اسماعيل وابن بكير واستظهاره لذلك يحتاج لتشهير
ذلك ... الاقوال الثلاث كشف بعض العورة ... على اعادة ... عمدا ولما كانت العورة تختلف باعتبار بعض الاشخاص مع بعض بينه ذلك بقوله **وهي من رجل** مع رجل
ما بين سرة وركبة **و** من **امة** مع رجل ... اذ لم يكن في الامة تشابه ... **وان كان شابة** وشمل
ام الولد والمكاتبة والمعتقة لاجل وبعضه ... ما بين سرة وركبة ... خلاف ... 

من الامة القنة وحيث استتر لم يبطل الا انها عورة ومن امراة حرة مع امراة ما بين سرة وركبة على
المشهور وبين عن بعض تنبيه ظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة او مع الكافرة وهو
الذي صححه ابن العربي في الاحكام ونحوه في عرفه وذكر القرطبي في سورة النور ان عطاء قال ان المسلمة لا يحل
لها ان تكشف شيئا من بدنها بين يدي المشركة الا ان تكون امة لها وعورة مع رجل اجنبي جميعها
الا الوجه والكفين وقدمنا غير الوجه والكفين فانهما غير عورة بالنسبة للصلاة واما بالنسبة للنظر فهما
منها كالعورة القنة لا كونهما عورة واختلف هل المراعي في كون ما ذكر من الحرة عورة اطلاقه او بعضه
عورة ولو انقصر لما تقدم الشافعية واعادة في صلاتها لصدرها اي لاجل كشفه وكشف
اطرافها المنفرد مبنيا وكوعيها وشعرها بوقت سواء كانت عامدة او ناسية او جاهلة تنبيهان
الاول البيسري في هذا معارضة لما قدمناه عن ابن عمر لان عورة الحرة [illegible] كحفة او علوية وهو
ما عداه بل وطلت مكشوفة في الصلاة اعاد نابعا الشاني في قوله بوقت اجمالا لان المراد منه الاصفرار في الظهرين
والليل كله في العشائين ولكنه تركه لوضوحه [illegible] تشبيه في حكم الاعادة في الوقت كشف امة فخذا
لا رجل فلا يعيد فكشف فخذه والعمري وان عورتهما اعلى وقد اتفقوا على كون فخذ المراة عورة وا
ختلفوا في فخذه وعورة الحرة مع محرم لها من الرجال كابنها غير الوجه والاطراف كالفرس في
والكوعين وشعر الراس فهو دونها في العورة بالنسبة للاجنبي وهو دونها بالنسبة للمراة وترى
الحرة من الرجل الاجنبي ما يراه الاجنبي من محرمه وهو الوجه والاطراف اي الا ما هو عورة بالنسبة
لمحرمه وان كان عورة بالنسبة لغيره وفرق الباجي على ان عورة الرجل الاجنبي بالنسبة للمراة غير
عورتها بالنسبة له فعورتها بالنسبة له ما عدا الوجه والكفين كما تقدم وعورته بالنسبة لها ما
عدا الوجه والاطراف كما ان عورة محرمه بالنسبة له كذلك انتهى وله بحث في هذا الكلام في الكبير وترى الحرة
المحرم من المحرم لها ما عدا ما بين السرة والركبة كرجل مع رجل مثله وجوز الباجي فيه السو
[illegible] الباجي من كون المراة العورة والنظر وكون المراد العورة [illegible]
مخالفة الاسلوب والثاني التنكر بالنسبة للثاني ولا تطلب امة [illegible] كمكاتبة [illegible]
بعض [illegible] بتغطية راسها في صلاتها [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
بغير [illegible] الامة ان [illegible] عادة [illegible] العورة بخلوة في غير
الصلاة [illegible] الشارح عود التطيير للامة ونحو لام ولد ولحي [illegible] الصلاة سنة واجب على الحرة
البالغة [illegible] الصلاة في السترة كالحرة البالغة واعادت [illegible] صلاتها ان راهقت
اي قاربت البلوغ [illegible] للاصفرار [illegible] بالغة [illegible] ان تركا القناع [illegible]
التانيث [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] شرط الوجوب
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] كمصل بحرير
اي [illegible] الحرير [illegible] وان انفرد الحرير بالصلاة فيه
[illegible] الاعادة [illegible]
للاعادة عليه او مصل بنجس [illegible] الشارح [illegible] بغيرا [illegible]
الذي صلى فيه اولا [illegible] الثانية [illegible] الشارح

تنبيه

تنبيه في فوائد الاعادة في الوقت [illegible] للعذر [illegible] بان صلاة ذي العذر [illegible] وقت
من الاوقات والمصلي بنجس [illegible] وقت الاصفرار [illegible] بان صلاة ذي العذر
[illegible] وقت من الاوقات والمصلي بنجس [illegible] او صلى بمتنجس موجود اي مع وجود
مطهر [illegible] ذلك مع اتساع الوقت [illegible] او صلى بنجس او بمتنجس
وطهره وصلاته التي صلاها بان [illegible] وصلى ثانيا بطاهر [illegible] ثوبه وصلى
ثانيا ثم ذكر انه كان صلاها [illegible] وانه يعيد لان الثانية لم تقع جابرة [illegible]
للث [illegible] لا عاجز عن الستر [illegible] صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد عند
ابن [illegible] الستر [illegible] الذكر [illegible] ابن عرفة ولم يحك ابن رشد غيره
المازري [illegible] يعيد في الوقت [illegible] عليه المدونة [illegible]
[illegible] عريانا [illegible] الاستتر [illegible]
[illegible] ابن عرفة كعاجز [illegible] عريانا ثم وجد ماء [illegible]
[illegible] وكره محدد [illegible] عورته
[illegible] الابن عمر وفلا يكره فيما
[illegible] الصلاة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] انتقاب امرأة [illegible]
الغلو كعكف كم اي تشميره وكف شعر اي [illegible] لصلاة [illegible] تلثم [illegible]
المبيع [illegible] تلثمت [illegible]
[illegible] النقاب [illegible] اللثم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كشف مشتر [illegible] صدرا او ساقا [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] وكره صما اي اشتمال الصما
[illegible] ابن عرفة [illegible] على منكبيه [illegible] اليسرى
[illegible] الصحاح والقاموس [illegible] على يده اليسرى [illegible]
[illegible] على يده اليمنى [illegible] بستر [illegible] والا
[illegible] منعت لوجود كشف العورة حينئذ [illegible] ابن عرفة [illegible]
كاحتبا [illegible] ابن عرفة [illegible] معتمد [illegible] والتشبيه لافادة
الحكم [illegible] حيث لاستر معه [illegible] صرح اللخمي [illegible]
[illegible] لا يكون مكروها [illegible] عدم الستر [illegible] مع وجوده [illegible] التقرير
[illegible] الاصابع [illegible] الكراهة
عند قوله [illegible] الكلام [illegible] الكبير وعصى
ذكر وصحت صلاته ان لبس حريرا [illegible] حرام ولو [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] بستر [illegible]

والانثى بطنه فلذا قال ابن عرفة قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة لا اعرفه وقوله
حرير يغطي جميعه وتبعه ونحوه بعضه ابن عرفة في كراهة ما سداه حرير ولحمته غيره كالخز او اباحته وثالثها
سنتقصه ابن رشد الخز ما لحمته وبر الابل انتهى وانظر هل يجري الاقوال الاربعة **او لبس ذهبا** فيعاد ابدا
ارعن ... والقادر بعض الثوب ذهب كالحرير قاله ... وجواب ... الذهب في بيتين فقال **بطلت**
نكر ... زرنح سير ... وزرف عمسح عليا ان الذهب والنزم ما يذب والنسج والنصيحة وعرنه
في سبيلك ... العرب **او سرق** او غصب ثبتها **او نظر محرم فيها** اي ... وعوا ولو اشتراها
العاري ... الثلاثة الاول والدالة هو الرابع ويدخل في كلام المصنف من نظر عورة نفسه
او امامه او ... ابن عرفة عن سحنون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما
ما لم يشغله ... كلامه على اطلاقه في نظر العورة خلاف كلام ابن سحنون
في نظر عورة غيره ... والله اعلم **وان لم يجد** مريد الصلاة عريانا **الا ساترا لاحد**
**فرجيه** فقط قبله او دبره **فثالثها يخير** في ستر ايهما شاء وثانيها ستر القبل لانه الجسر ونحوها
معا في الكافي الاول ستر الدبر لانه اسوا عوارته عند الركوع والسجود قاله الطرطوشي
تنبيه لا يعلم من كلام المؤلف هل يقدم الدبر او القبل ... كلام الطرطوشي تقديم الدبر
ومن كلام صاحب الكافي القبل والله اعلم وقال ابن عرفة من وجد ساترا لاحدى عورتيه او بعضها شامل
لعورة كل احدهما او بعضها ... ولو كان الساتر طينا او حشيشا وهو كذلك قاله
الطرطوشي **ومن عجز** عن ساتر ... **صلى عريانا** قال في الارشاد فان ... ساجوا **فان**
**اجتمعوا** اي العراة ... **بظلام فكالمستورين** يصلون ... صفا ... تقديم
امام منهم يركعون ويسجدون ... خلف الرجال ... قال الله تعالى
وجعلنا الليل لباسا **والا** بان لم يكونوا في ظلام ... **تفرقوا** او تباعدوا ان امكن
بحيث لا ينظر بعضهم بعضا وصلوا افذاذا **فان لم يمكن** تفرقهم لخوف او ضيق **صلوا جماعة**
**قياما غاضين** ابصارهم ... يركعون ويسجدون **اماهم وسطهم** في الصف على ما اختاره
عبد الحق وغيره من الشيوخ ... بالركوع والسجود اخفض منه وعليه ...
... قال ... بحيث ... وسط الدار ...
وربما ... بالوجه ... وانما ... كلفة ...
اجزاء ... **فان علمت** ... **صلاة بعتق** ... صلاتها ...
بان ... مثلا **مكشوفة راس** او علمت **او وجد عريان ثوبا** بعد الدخول في الصلاة **استترا**
منهما **ان قرب** من الساتر ... **والا** ...
بشرط ... **اعادا بوقت** لوجوب الستر عليهما ... بوجه مشروع
ومفهوم ان قرب ... انها ... نوضيحه ...
يرجع ... انتهى ... مكشوفة الراس ...
... الصلاة ... **وان كان لعراة ثوب** مشترك بينهم
... **طوبه اخذ اذا** ... الوقت ...
الساتر ... والوقت ... الامام
... **واحدهم ندب له اعارتهم** اذا كان فيه فضل عن ستر عورته ...

سان

كان فيه فضل عن ستر عورته ... على اعارتهم واستعانوا به قولان لابن رشد واللخمي الامام ان لم يكن
معه غيره ... **فصل** في حكم استقبال القبلة وما يتعلق به والاصل فيه قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر
لغة النصف والجهة والثاني هو المراد هنا قال ... نزلت بعد ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد ... بشهرين او ثلاثة ثم نسخ للكعبة بالاية
السابقة وعطف المصنف على الشرط ... من الشروط السابقة بغير شرط **مع الامن استقبال**
**عين الكعبة** اي ... **لمن بمكة** لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
لكونه معرضا للخطأ ... الكعبة ... صلاة ...
او ... باطلة لانه مامور ... ذلك ...
... الطويل ... انتهى ... الامن ...
التمام ... ومنه ... وهو كذلك قاله في ... **فان**
**شق** على من بمكة استقبال عينها كشيخ كبير ... او مريض عاجز ...
**ففي جواز الاجتهاد** منه في طلب العين ... عند طلب اليقين ... على اليقين
... **نظر** ... ابن الحاجب و
... الكبير **الا لمكن**
... **الا لمطم** ... انه لا انه استقبل ...
**جهتها** اي ... الجهة ... جهة من جهتها
... الكعبة مركز ... منه ...
... **اجتهادا** ...
تنبيه ... الاجتهاد ... الشارح
... الكعبة ... **كان نقضت** ... في طلب الجهة **وبطلت**
الصلاة **ان خالفها** اي الجهة التي ... **وان صادف** القبلة
في الجهة التي خالف ... الواجب ...
... على انه ... القبلة ...
... **في** ... استقبالها ...
في النفل بقوله **وجوب** ... **بسفر قصر لراكب دابة** ... عليه ...
... **فقط** ان لم يكن الراكب ... **وان** كان **بمحمل** بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وعكسه ... غيره **بدل** ... جهة القبلة
... السفينة ... **بصلاة نفل** ... الجهل
اي ... القبلة ... **وان كان النفل وترا** ... خروجه عن النفل
ان لم ... القبلة ... **وان سهل الابتداء لها**
... **اليها** ...
... الراكب ...
... السفينة ثم ذكر حكم الصلاة في السفينة فقال **لا** لراكب **سفينة** ...
... القبلة **فيدور معها** لجهة القبلة اذا دارت لغيرها ... وفع

وفي بعض النسخ هنا لفظه معدها ما اختلف الشارحان في تاصيره ما عاده الشارح للجبنة والباطل
للقبلة اي يدور مصاحبا لها يجازيه والنيل ان امكن دورانه والا يمكن دورانه مكالدابة يصلي حيث
توجهت مولايه وابن القاسم وغيره بصلاته وهو المشهور واشار المدونة للفرق بين السفينة
والدابة بامكان الدوران وعدمه ولما قدم ان النفل لا يجوز في السفينة ايماء وحيث ما توجهت به مثل
الدابة قال وهل على منع النفل في السفينة لغير القبلة ان اوما واما ان ركع وسجد فحيث توجهت
السفينة من غير دوران معها وهو فهم ابن التبان وابن ابي زيد او منعه فيها لغير القبلة مطلقا
سوا اوما او ركع وسجد وهو فهم ابي محمد وتبعه ابن يونس تاويلان تنكيت [illegible]
ان التاويلين متفقان على منع الايماء في السفينة وهو كقول الشارح [illegible] وفي النفل المرتب
لغير القبلة للضرورة قولان وعلى الجواز ابدا يسجد بخلاف الدابة فانه يومي انتهى بقول الباجي
في نقل قول ابن التبان انه يومي ما سعدنا انه قال اختلف في قوله في السفينة يدور معها هل هو
اذا اوما واما ان ركع وسجد مع الدابة ونحوه قول ابن التبان وخالفا وهو قول ابي محمد ونحوه ما نزره
الباجي تبعه به بعض شيوخي ولا يقلد مجتهد مجتهدا غيره لان القدرة على الاجتهاد تمنع
من التقليد فالاجتهاد واجب ولا يقلد مجتهد محرابا لبلد خراب ليسير فيه احد كما قال ابن القصار الا
محرابا للمصر الامصار فيقلده المجتهد وظاهره ولو كان المصر خرابا والذي في توضيحه عن ابن القصار
بعد ما قدمناه عنه والبلد العامر الذي تكرر فيه الصلوات ويعلم ان امام المسلمين نصبه [illegible]
او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي يقلد وبه لانه يعلم انه لم ينصبه الا بعد اجتهاد العلما
في ذلك انتهى ومفهوم [illegible] ان العامي يقلد اي محراب وسياتي [illegible] انظر ما حكيناه عن الذخيرة الكبير
فائدة رايت للعلامة الشهاب الابشيشي الشافعي رحمه الله تعالى المصر هو كل موضع فيه
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والقرية عبارة عن مجمع الناس للاقامة والاستيطان وان كان
المجتهد اعمى حيث لم يقلد مباينا عن الادلة التي يستدل بها على القبلة وقلد غيره اي غير المجتهد من
العقلا يزكى الاعمى والعاجز مكلفا لا كافرا او صبيا لعدم الوثوق بخبرهما واشترط كلامه [illegible]
قال عدلا بدل مكلف لكان احسن عارفا بطرق الاجتهاد ولا يقلد العامي غيرها او قلد محرابا تقدم في محراب
[illegible] وظاهر كلامه التخيير فان لم يجد عند المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا فانه يتخير جهة من الجهات ويصلي
اليها ويسقط عنه الطلب اذا فعل بقدرته ولا تفريط عنه قاله ابن عبد الحكم او تحير بالمهملة مجتهد
بان خفيت عليه ادلة المجتهد كغيم [illegible] ظلمة او حساب او مطر لا يمكنه معه النظر في ادلتها تخير
بالخا المعجمة جهة من الجهات الاربع وصلى اليها صلاة مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وصدر به المص
لانه قول الكافة ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد السلام بقوله ولو صلى الصلاة الواحدة اربعا
اي اربع مرات لكل جهة مرة احتياطا لحسن اي لكان حسنا واشار لاختيار اللخمي له بقوله واختير
ولعالم المجزوم به ابن عبد الحكم قولا اتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل يدخل في كلامه المجتهد تلتبس عليه
الادلة والمتحير وقول الباجي عن ابن القصار انه يقلد المحراب ليس خلافه انما قال ابن القصار انه يصلي ولا اعادة
عليه وان تبين لمصلي خطا القبلة بصلاة اي فيها بان استدبر او شرق او غرب قطع غير اعمى وغير
منحرف يسيرا واما الاعمى المنحرف ولو استدبر وغيره ممن انحرف يسيرا فيستقبلانها ويكملان
صلاتهما اذا كانا بغير مكة [illegible] سوا تبين الخطا لمجتهد او غيره وان تبين خطاؤه في القبلة بعدها
اي بعد فراغه منها اعاد في الوقت المختار ويفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها بان ظهور الخطا
في اثنائها كظهور الخطا في الدليل قبل [illegible] الحكم [illegible] الاستيناف اجماعا وبعدها كظهوره بعد [illegible]

وتنبيه

وتنبيه فلا يونر ويعيد الناسي الساهي بمعنى انه مطلوب او ان يستقبل في صلاته ابدا التفريط
وهو قول القابسي واليه ذهب ابن يونس قائلا والرواية فيه كذلك ابن رشد وهو الاصح وشهره ابن
الحاجب او في الوقت وقاله ابن رشد على المشهور خلاف وسكت عن اعادة الجاهل وفي كونه ابدا او شهره
ابن الحاجب او في الوقت قولان ابن الماجشون وابن حبيب او بانها احرى بالنسبة للناسي لان الجاهل في العمد
دان كالعامد وجازت سنة فيها اي الكعبة السابق ذكرها كالوتر واحرى النافلة الموكدة وهو
قول ابن عبد الحكم وجعله في توضيحه مقابلا للمشهور والمشهور مذهب المدونة فيمنعها لا يصلي
في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فان فعل ذلك فلا باس
به ودستي هنا على خلافه وجاز سنة في الحجر لانه جزء منها الا ان ما لم يحقق به بمنزلة من لم [illegible] يجعلها
لاي جهة ظاهره من جميع جهاتها وعلى هذا تجوز الصلاة في البيت ولو لجهة بابها مفتوحا وفي الحجر
مستدبر البيت ونحوه في التاتائية [illegible] بصير حينئذ غير مستقبل لشي من البيت ونقل الساحلي لانه
مستقبل بعضا منه على كل حال يدل على ان قوله في لاي جهة متعلق بالحجر وفيه ما قدمناه وقول الشارح
لو وصل لبابها يدل على ان قوله لاي جهة بالكعبة ولو قدمه المص على قوله وفي الحجر لاندفع ما قلنا وربما
اشعر قوله في الحجر انها اليه غير جائزة ابن عرفة اللخمي لا نص في الصلاة اليه ويقبل بطلها بعدم القطع بانه
منها والجواب بسنة اذرع منه تواتر وقول عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولذا لو نقضت الكعبة
لاتفقوا على استقبال الحجر بخلافها اليه ولو تيقن كونه منه انتهى وكذا الكلام في عياض انه الصحة فيما قابل
الستة اذرع لا فرض فلا يجوز فيهما واذا فعل احدهما فيعيد في الوقت عند مالك والقاسم ابدا
كابن الحاجب واول قول المدونة من صلى في الكعبة اعاد في الوقت بالنسيان فتشبيه لها بقولها التشبيه
كمن صلى لغير القبلة اي ولم من صلى لغيرها ناسيا الاعادة في الوقت وعامدا ابدا وهو قول ابن يونس وجماعة
وبالاطلاق اي حمله عليه ناسيا كان او عامدا وهو فهم عبد الوهاب واللخمي ابن عات والتشبيه في
مطلق الاعادة لان المصلي داخلها مستقبل ضرورة وبطل فرض على ظهرها فيعيد ابدا على المشهور
بناء على ان الامر بالبنا [illegible] ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ونحو ذلك تنبيه لم يذكر
ابن الحاجب بطلانها وانما قال والصلاة على ظهرها اشد [illegible] على المشهور لانه
هناك يعيد في الوقت وهنا ابدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك على ما في الجلاب كالراكب الا لعمي
الا لمن اختار ابطال [illegible] ويعيد ابدا [illegible] الا لالتحام في قتال عدو [illegible] راكبا ولو لغير جهتها
وخرج بالالتحام صلاة المسايفة في القتال فان الاستقبال شرط فيها او الا لخوف من شي يفترسه كسبع
ونحوه [illegible] ان نزل عن دابته فيصلي راكبا وان على لغيرها اي القبلة وان لم المصلي على الدابة
بشرطه اعاد الخائف صلاته من وقت ابن فرحون الاختيار بخلاف العدو [illegible] والباجي بين السباع
والعدو بان خوف العدو متيقن بخلاف السبع ولو استوى [illegible] لا استوى حكمهما
[illegible] ربما
على الاعراض [illegible] والعدو [illegible] والانخضاض من
الما [illegible] لا يطيق النزول به ويخشى
خروج الوقت [illegible]
يومي للسجود اخفض من الركوع ونحوه في الرسالة واعاد الاستثناء [illegible] وهو
الاعادة في الوقت او الا لمريض يطيق النزول [illegible] ويوديها [illegible] الفريضة
عليها اي على الدابة في محله كالارض [illegible] الصلاة

ايماء على الارض وعلى الدابة والثانية اذا من بركع ويسجد عليها وحمله الشارح على الثانية واعترابه ءلا لانها فيد بيما بعلها ولو انتفت هذه الحالة لم يجز ايقاع الفرض على الدابة ويحتمل ان يكون حلة استئنافية ومنه
**ولها** اي للقبلة بان يوجه الدابة اليها ويفهم منه انه لو كان اداه لها الارض لتم بالمحل البعيت بالارض وهو كذلك **وبها** اي في المدونة **كراهة الاخير** او عرض المريض السجود له على الدابة كالارض وانظر نص المدونة
وما يليه في الكبير **فصل** ذكر فيه فرايض الصلاة وسننها وسد وباتها وما يتعلق بذلك فقال **فرايض**
**الصلاة** ستة عشر فريضة الاولى **تكبيرة الاحرام** للامام والفذ والماموم لخبر تحريمها التكبير فلا يدخل
في حرمات الاب واضافة التكبير للاحرام يقتضي انها غيره ونحوه لابن العربي الاحرام نية ابن يونس لما
يجزها الامام عن الماموم كما يجزئه عنه الفاتحة لان الاصل عدم حملها جانب السنة بحمل الفاتحة وبقي مسا
عدانها على اصله فائدة قال ابن بشير في كتبه التحرير اقوال الصلاة كلها سنن الا ثلاثة
تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة
الوسطى والتيامن عند السلام زاد في السفه ما نصه والاعتدال فانه مختلف فيه انتهى ونظمت المسايل الستة
وزدت المسايل الخمس المختلف فيها وضمنتها بسننها فقلت **واقوال الصلاة** الفرض منها ثلاث ليس يشبه
ما يزاد بها احرام سلام والمثاني فقد والامام كذا الفاتحة ويمل الفعل فرض غير ما تسلات تيامن مع السلام
اذ تزاح ورفع يد مع الاحرام حققه الا وسط جلسة رفعا اياد وخذ خمسة اتاك الخلف فيها بسنتها اعتدال رفع
بستفاد طمانينة بغير سترة وثوب ورفع من ركوع لا نجاح وفصل الاعتدال بين ركن واخرها ضعها
تجي بنسا دا **والفريضة الثانية** **قيام لها** فلا يكبر جالسا ولا راكعا وان جعله لغيره كالعلل **الا لمسبوق فتاويلان**
في وجوب قيامه لها وعدمه في قضية فول المدونة واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه الباجي وابن بشير
التكبير انما يقع في حال الانحناء الاوهو ظاهرها وقال غيرهما معناه كبر قايما ابن الحواز لو كبر منحنيا
لم تصح له تلك الركعة ونحوه في التنبيهات وكان ينبغي ان يذكر المشهور وينبه على التاويلين سوالها
الفرق بين صحة ايقاع الاحرام منحنيا عند من حمل المدونة عليه وعدم صحة ايقاع السلام قايما والجواب ان
الركوع يقصد فعلية القيام لحقت وصحه بانه قايم غير مستقيم القيام والسلام لا يقصد فعليه انه اوقعه
جالسا **وانما يجزي** للاحرام في الصلاة **الله اكبر** وان كان محسبا لا الداحل واعظم ولا اله الا الله اكبر ولا التكبير
خلافا لابي حنيفة والشافعي وابي يوسف وانما لم تجز للعلم والحجل نحل توقيف ولا يجزي مرادفه من
لغة اخرى فتبنى كذا اي اكبر ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء فيبدل
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه **فان عجز**
المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغيرها **سقط** عنه النطق بها قال الابهري وعبد الوهاب
ويكتفى بالنية والعاجز عن النطق جملة تكفيه النية اتفاقا **والفريضة الثالثة** **نية الصلاة المعينة** بان يقصد
عند الدخول فيها تعيينها ان كانت معينة ظهرا او عصرا او غيرهما لا النفل في الذمة كذلك واخرج به الفرض المطلق
نبه ذا اهر كلام عدم افتقار كل جزء من اجزايها وعدد من اعداد ركعاتها الى نية تستحب النية على
جميع اركانها حكما وقيل تفتقر وجوبا والقولان في المذهب حكاهما ابن بزيزة انتهى قال القرافي عن
بعض الفضلا ان نوى الفريضة لزم ان لا يثاب على السنن والفضايل للعدم قصد فعلوا ان نواهما الزم نية
الصلاة سننا وفرضا حتى يثاب على الجميع وانتم لا تقولون به واجيب بانه ينوي الفرض فيثاب على
سننه وفضايله لاندراجها في النية تبعا لانه قد استقر ان كل فرض لها من سنة خاصة او فضايل
كذلك **ولفظه** اي تلفظه بما يقصده **واسع** غير مضيق فيما يعبر عنه هذا قول البساطي انتهى
بلا فرق بين قوله اصلي الصبح مثلا او فريضته او اداها وقال الشارح الاول وعدم النطق به ما يطلق به

بطرو ... بنظره

يطلق وهو معنى قوله ولفظه واسع انتهى ونحوه هذا اقول بعض مشايخي ينبغي ان لا يتلفظ بالنية
بان يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع
وقد خالف البساطي وابن انتهى ويحتمل ان ترك اللفظ في النية والاتيان به واسع فيهما متساويان **فان تخالفا** اي النية
واللفظ **فالعقد** وهو النية معتبر دون اللفظ كما لو تلفظ بالظهر وهم مثلا فالعبرة بما قصد دون الاخر فلو
الاعادة **والرفض** ان نوى بنيته الرفض فيرجح منها كنية الخروج في الحال او اثنائها **مبطل**
كذاك الصوم بخلاف الوضوء والحج وتقدم الفرق في الوضوء ثم شبه في البطلان فقال **كسلام** تيقن
ايقاعه عقب اثنتين من رباعية مثلا او اتمها بنفل **ولظنه** اي السلام وانه تيقن **فاتم** اي شرع **بنفل** بعدها
بطلت صلاته في الاول ومحل البطلان في الثانية **ان طالت** قراءته ولم يرجع **او ركع** ولو لم تطل والا بان
لم يتقدم بان رجع بتنبه قبل في الاولى ولم تطل قراءته ولم يركع في الثانية **فلا** تبطل وفيه احالة بيا نبي
بيانه ثم شبه في عدم الابطال حتى مسايل فقال **كاتمامها** اي السلاة من فرض ظن انه في نافلة
من غير ان يعتقد السلام والمشهور الاجزاء وعدمه صححه ابن الجلاب **كان لم يظن** **او عزبت** النية بان غفل
عنها بعد الاتيان بها في محلها لم تبطل صلاته وسواء كان عزبها لامر دنيوي تفكر ونحوه صلاة
او لامر اخروي وبحو ذلك حكاه في تبيين ابن العربي مع ابطالها به ان لا يسوى بفكر منها **او لم ينو** عدد الركعات
على الاصح لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها **او الاداء او ضده** وهو القضاء فلا تبطل اذا لم ينو تعيلها
بل المطلق لان كونها وقتية تستلزم كونها اداء وكونها فايتة تستلزم كونها قضاء وربما
ذكر ما في هذه المسايل الخمس يتبين في قول الشارح لو قال ما ان عزبت لكان احسن لان المعنى
والا فلا تبطل صلاته كان عزبت نيته **والفريضة الرابعة** **نية اقتداء الماموم** بصلاة امامه فان
لم ينوه ولكن تبعه بغير نية بطلت صلاته قال ابن عبد السلام كان بعض اشياخنا يقول هذا
الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض اليه بما يدل عليه مطابقة اذ يغني ما يدل عليه التزاما كالانتظار
الماموم امامه بالاحرام ولو سيل احد عن سبب الانتظار لاجاب بانه ماموم وما قاله ظاهر انتهى
وتخصيص الماموم يخرج الامام فلا يجب عليه نية الامامة واستثنى من ذلك خمس مسايل تجب فيها نية الامام
فيها الامامة ستاتي في شروط الاقتداء تنبيه قال بعض مشايخي قد استشكل بعض مشايخنا الجهور نية
هذا وذلك لما قيل كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط
خارجها واجاب بانه لا تناقض لاختلاف الجهة وذلك ان جعلها ماخوذة بالنسبة للصلاة و
شرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلي من كلامهم انتهى وفيه شيء وقد يقال ان المصنف اشار بما هنا
وبعيدا الى مولفي الركنية والشرطية **وجازله** اي للماموم **دخول** في الصلاة **على ما احرم به الامام**
كما نقله الطراز اذا احرم بما احرم به امامه قال الشعبي تجزيه العصمى عن الموازية احار الشعبي في
كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم يعلم بها اي صلاة هو ومستند الجواز فعل علي وابي موسى
رضي الله عنهما في حجة الوداع فيما انهيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتاتي هذه المسلة بجيء وهو
انه ان نوى جمعا طلق الحج وانصرف للفرض اجماعا وكذلك الصلاة وايضا الاقراد في الحج افضل عندنا
وعلمه انه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل وايضا المفسر عليه ذكر المسلة فيه في الحج بمن عين حجه
وكان ينبغي ان يكون المفسر كذلك وبقي هنا كلام انظره في الكبير **وبطلت** بنية التكبيرة الاحرام
**ان كثر** السبق فسبقها مضاف للفاعل وتسبق بعد المفعول محذوف **والا** بان لم يكثر
السبق **فخلاف** في البطلان وعدمه الاول لابن الجلاب والتلمذ عبد الوهاب وعليه يشترط
مقارنة النية للتكبير والثاني لابن رشد وابن عبد البر ابن عات وشهرهما في المذهب وعليه فلا

يشترط المقارنة تنبيه تلخص من كلامه ان للنية احوالا مقارنتها ولا اشكال فيه قال المدونة معناه انه لا
يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير وتقدم منها كثيرا والمطلوب اليسير به
كابن الحاجب وغيره تقدم مشايخ يعد الاستصحاب والخلاف في اليسير ولم يقيده المدونة بالاستصحاب وتبعه
ابن الحاجب قال المدونة اذا الاستصحاب نية وتاخيرها قال في توضيحه ولا خلاف في عدم اجزائه **و** الفريضة الخامسة
**فاتحة** او قراءة تعاليه الحرمين بعدها من القران خلافا لابي حنيفة في قوله من خلى ولو بقراءة الاعادة عليه ورواه
على عن مالك وخلافا لابن شبلون في عدم فريضة الفاتحة لقوله سقوطه عن المقتدي لحمل الامام لها وهو لا
يجمع على امام قراءة تعالى النبل فسنة على المشهور ونص عليه البرزلي في سورة سمية فاتحة لانها فاتحة
الكتاب كتتميمه كتام القرآن لانها اصلها وتسمى سورة الحمد والسبع المثاني والصلاة والوقية بالبدا
والواقية بالقاف والكافية والشافية والاساس وام القرآن فعدة عشرة اسماء وتسمى ايضا الكنز والدعا
وتعليم المسئلة ولسعة الحرمين شفوا الكل داء ومن يسمع آيات انقطاع الكي يعضهم عن البسملة دون ان نقضوا عليهم
وبعضهم عكس **حركة لسان** لا في نفسه دون حركة اذ ليس بقراءة بدليل جواز الجنب وافهم كلامه انه
لو قطع لسانه او كان اخرس لم يجب عليه القراءة في نفسه ونحوه كذلك الا الاشهب قاله في النكاح والوجوب
**على امام وفذ** لا ماموم لحمل قراءة الامام قراءة الماموم ويحصل من حركة اللسان **وان لم يسمع نفسه**
خلافا للشافعية **و** الفريضة السادسة **قيام لها** اي للفاتحة لا لنفسه في حق الامام والفذ فلو عجز عنه
سقط ولو قدر في اثنائها لوجب ولو عجز عن بعضها فعل المستطاع منها ويفعل ما يقدر عليه خلاف
وقيل القيام واجب مستقل وفائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر على القيام واما الماموم فلا يجب عليه قيام
لها ابن يونس لما جوز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام لها واذا قلنا بوجوبها
في الصلاة **فيجب تعلمها ان امكن** بان اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما **والا** يمكن ذلك **ائتم**
وجوبا بمن يحسنها او وجده على الاصح فان صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون فرع
لو سمعتها في اثناء صلاته ... قال المازري لا نص فيها وحكى ابن سحنون عن ابيه وبعض اصحابنا انه يصلي لانه
يستعان بالقيام وقدر عليه في اثنائها **وان لم يمكنا** اعاد الشارح نظيره لعدم وجدان من يعلمه او وجده وضاق
الوقت او لم يحسن ولكن لم يقبل حسنه ولم يمكن الائتمام لعدم من يقتدي به **فالمختار** من الخلاف عند
اللخمي **سقوطهما** اي الفاتحة والقيام لها وعند انما هو صنيعه في توضيحه ومال الباجي في الشارح
طلبه بسكت على التعليم والائتمام او وان لم يمكن التعليم والائتمام يقول ان السقوط لغير بدل والسقوط بدل
ونحوه ما تيسر من الذكر واختار اللخمي الاول بعلم وقيل قد يقال سقوطهما للفاتحة وبدلها تعالى
والائتمام وعلى سؤاله بكلامه فلو انتفى وانتم يقتدي به الكبير تنبيه فلا ابن عرفة لو احصر عنها
اثنا يوجه عودها في الوقت او بعده كما تقدم ولا رجال قبع رعاف وحدوث قبلها **وندب** لمن
سقطت عنه القراءة **فصل** او يقف وهو ما **بين تكبيره وركوعه** ولا يعوض القراءة
بمعنا نهاية لعدم اتفاق تنبيه يفهم من كلام المؤلف انه لا يستحب الذكر بدل القراءة واختار اللخمي
خلافه وكانه لم يقف عنده فلم ينبه عليه وان قال بعضهم اينما يوجبه فرع قال الشعبي لو
قرا في الصلاة شيئا من التوراة او الانجيل والزبور فقد افسدها ونحوه الكلام وكذا الوقف لتعلمه
تحميد وتسبيح لم تجزه ويعيد **واختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة** وشهره ابن شاس ومحمد
في التلقين وتبعه ابن الحاجب وهو راي جماعة **او** الواجبة **في الجل** وهو لابي عمر عن ابن القاسم
وشهره في الارشاد القرافي ونحوه فلهم **خلاف** على ان المؤلف في توضيحه صحح الثاني ويعرض من
قوله الجل المشروك منه القراءة ثلاثية او رباعية لو تركها في ركعة من ثنائية او الثنتين من
رباعية

رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكي في توضيحه في ذلك قولين عن ابن عطاء الله استحبابها التمادي ويسجد
قبل السلام ويعيد ونحوه من نص المدونة وقال بعضها الاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه القراءة
ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام **وان ترك اية منها** ولم يمكن تلافيها **سجد** قبل سلامه ولا تبطل **و** الفريضة
السابعة **ركوع** وهو لغة الانحناء وشرعا قال ابن يحيى ويضع يديه على ركبتيه بحيث **تقرب راحتاه**
ويضعها على ركبتيه والجمع راح بغير تاء **فيه** اي في الانحناء به المفهوم من ركوع **من ركبتيه** وما دونه لا يسمى ركوعا
شرعا وانما الكمل بقوله **وندب تمكينهما منهما** اي ركبتيه او راحتيه ولا يطبق **و** يستحب **نصبهما**
اي ركبتيه ما بين طولهما معتدلتين قاله ابن يونس او لا يبرزهما فقول الباجي يبرزهما قليلا مستويين
لمستوى وضع كفيه على ... غير طاهر تسبه الا ينكس راسه بحيث يكون اعلاه متصلا ما خفض من ... ولا
عكسه بل يجعله متوسطا الخبر لا ندح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار تدبيح ولو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسم ركوعا قاله الباجي وافتى به ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني
الاجزاء والمستحب وانه كان يفتي به واختلف فتوى شيخه ابي محمد الشبيبي بالبطلان ثم الصحة انتهى
ومشى المصنف هنا على المستحب **و** الفريضة الثامنة **رفع منه** اي من الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة
في المشهور **و** الفريضة التاسعة **سجود** وهو لغة الخضوع الى الارض **على جبهته** فيمس بها الارض
ما انتصب كسرير ... اطلق الجبهة واراد بعضها فلو اعياها من الا يشترط تمكينها جميعها بل
بعضها كاف ومثله لابن عبد السلام **واعاد** صلاته ان سجد على جبهته فقط ولقادته **لترك انفه**
السجود على **انفه بوقت** وعليه ومن جبهته ابدا على المشهور فرع لو رفع من الركوع فسقط على
جنبه وانقلب على جبهته اجزاء عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ويتخرج في المذهب على من لبث فيها
على من قرا السورة السجدة ما نحو ... بركع ساهيا انتهى وذكر القرطبي في تفسيره عن قوله
تعالى في سورة البقرة واذا قلنا ... في سجود بني اسرائيل كان على شق واحد انتهى ... كونه كذلك في ثلاثة
كما **وسن السجود على اطراف قدميه** فيباشر بها ... الارض ويجعل كعبيه اعلاه واختيار من
السجود على ظهور بعضها **وسن على ركبتيه** قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة ابن ناجي في الحكم قوله
**كيديه** اي بقيل السجود عليهما **على الاصح** تقتضيه الشارح بانه لم يقف على الخلاف في بعضه ... في الكبير
**و** الفريضة العاشرة **رفع منه** اي من السجود قال في توضيحه اتفاقا تبعا للمازري اذ لو لم يرفع منه فهو
سجدة واحدة وان طال انتهى وحكى الشارح السنية عن مالك وحكى ابن عرفة الخلاف في الوجوب والسنية **و** الفريضة
الحادية عشر **جلوس لسلام** اي لاجله بقدر ما يعتدل ويسلم واما بقية جلوس السلام فسنة على المشهور
وعبارته احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة **و** الفريضة الثانية عشر **سلام** ان التشهد
ولا يقوم مقامه التكبير خلافا لابن شبلون واشار لشرط اجزائه بقوله **عرف بال** فلا يجزي ما عري عن الاضافة
كسلامي وسلام الله عليكم ولا ما نكر على المشهور ومقابله لابن شبلون ولا ما نون مع التعريف ونحوه كذلك على احد
قولين حكاهما الجزولي لا يقال ان كلام المدونة انه يكفي السلام فقط كما هو احد قولين حكاهما الجزولي لانا نقول
مراده السلام المعرف وهو السلام عليكم تنبيه هذا اللفظ متعين كان المصلي منفردا او اماما او ماموما كان
خلفه رجل او امراة بغير او متعدد منهما ومن احدهما قاله الجزولي اذ لا يخلو من حضور من الملائكة واهل
الجن الذين لا يفارقونه وروي الزناتي قولا انه يحسب المصلي عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث
كما تقتضيه اللغة العربية **وفي اشتراط تجديد نية الخروج** منه على كافتتاح تكبيرة الاحرام لذلك يستند وهو
ظاهر المذهب وعدم اشتراطها لانسحاب ذكره عامة وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة **خلاف** ولعل ان الاول
في تسليمه الرد بالسلام المصنف مع اجزائه **واجزاء في تسليمة الرد** على الامام وعلى من على اليسار **سلام عليكم**

نية

مرتبا الأول فالأول على حسب ورودها وعليكم السلام بالتقديم والتأخير ولا فرق والفريضة الثالثة عشر الطمأنينة
على الأصح عند ابن الحاجب وهو رجوع الأعضاء المحال التي فيها جميع الأركان والفريضة الرابعة عشر ترتيب أداء
بتقديم الإحرام على القراءة ثم هي على الركوع ثم على السجود وهو على السلام فإن أخل به فقد مات أحد أجزائها والفر
يضة الخامسة عشر اعتدال في الفصل بين الأركان على الأصح لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل
غير مطمئن وقد يجتمعان [illegible] ولم يعتدل وجبت الإعادة والأكثر من أهل المذهب على نفيه أي نفي وجوب
الاعتدال وأنه للكمال ولذا قال ابن القاسم فيمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود أجزأه ويستغفر
الله أي بعموم [illegible] أركانها على الصفة التي وردت بها السنة لا يأتي بأركان ينبغي له أن يقدم [illegible] على التي
قبلها [illegible] على الأصح للصلاة لأنه [illegible] والأكثر على نفيه راجع للوجوب [illegible]
وليس كذلك وإنما أخره لينبه على مقابل الأكثر هنا دون الأول ولأن الأكثر مظنة الشهرة والفريضة الساد
سة عشر تحتمل أنها ترك الكلام أو نية الخروج منها بالسلام والخشوع ولا يدل للاتفاق على عدمه
بعود صورة [illegible] من الشروط [illegible] والأظهر [illegible] قوله تعالى وقوموا
لله قانتين [illegible] الثاني لأنه أحد القولين المشهورين وأما الثالث فالظاهر عدم فرضيته
وعلى القول بالإعادة [illegible] وإنما ينقص أجرها [illegible] فهذه عشرون
منها عشرة متفق عليها في المذهب وغيره الطهارة من الحدث ومعرفة دخول الوقت والنية
والقيام للإحرام والتوجه للقبلة والركوع والسجود والرفع منه وقدر ما يقع فيه السلام من الجلوس
الأخير وترك الكلام وثلاثة متفق عليها في المذهب تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام وسبعة
مختلف فيها في المذهب وغيره طهارة الثوب والبدن والبقعة وستر العورة وترك الكلام والرفع
الرأس من الركوع والاعتدال في الفصل بين أركانها واستقبال القبلة والخشوع فيها تنبيه إنما
اقتصر المصنف على ستة عشر المذكورة في كلامه لأنها أركان داخلة في الماهية ولم يذكر الأربعة الطهارة
والاستقبال وستر العورة ومعرفة دخول الوقت لأنها شروط خارجة عن الماهية وذكرها في محلها
وإنما لم يذكر الخشوع وإن كان داخل الماهية للخلاف في فرضيته والظاهر أن المذهب عنده عدمها
ولأنه وإن كان فرضا فالصلاة لا يبطلها عدمه وإنما ينقص أجرها والله أعلم [illegible] قال الشهاب
القرافي [illegible] والله أعلم لا ينبغي أن توضع [illegible] إلا ما يتعلق بذكر الله تعالى فإن استعمال العالم
الأذكار لا على وجه الذكر والتعظيم قلت أدب مع الله تعالى ينبغي عليه [illegible] معنا [illegible]
[illegible] والله أعلم وعدها صاحب [illegible] عشرة وعدها غيره [illegible] عشرين
وسننها أي الصلاة المفروضة سورة بعد الفاتحة لغير مؤتم في الركعة الأولى سورة وفي الركعة الثانية
سورة ثانية إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية حضرية أو سفرية واعترض قوله في توضيحه ظاهر كلامهم
السنة قراءة السورة [illegible] خفيفة [illegible] الفاتحة كما أنها فضيلة والسنة
قراءة شيء بعد الفاتحة [illegible] ما زاد على الفاتحة لا على السورة كما صرح به صاحب
الإرشاد [illegible] الاقتصار عليها ولا [illegible] جاز وهو كذلك [illegible] الأفضل
[illegible] من قوله سورة أن الفاتحة لم تحصل له السنة وهو كذلك [illegible] الفاتحة
لا يحصل بها السنة وهو كذلك [illegible] الأولى والثانية أنها لا تسن في غيرهما
وهو كذلك [illegible] الأولى [illegible] الأخريين وهو كذلك [illegible]
حصول السنة ولو كرر سورة الأولى في الثانية وقد ذكر [illegible] الثاني [illegible] قول ابن الحاجب
في الأولى [illegible] كالصبح والجمعة والقصيرة الثالث [illegible] الصلاة بالمفروضة [illegible]

المسنة

السنة والخلوة [illegible] فإن [illegible] ليس بها سنة ولذا [illegible] ابن الحاجب [illegible] السورة سنة
في السنة والنافلة [illegible] والسنة الثانية قيام لها أي للسورة وهو مطلوب لغير [illegible] والسنة
الثالثة جهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه إذا أنصت له والمرأة دونه في ذلك ويرفع الإمام صوته ما أمكنه
ليسمع الجماعة والسنة الرابعة سر أعلاه أن يسمع نفسه فقط وأقله أن يحرك لسانه بالقراءة من غير أن يسمع
نفسه فإن لم يحركه لم يجزه ذلك [illegible] إلا أن يسمع [illegible] لأن ذلك لتصحيح الحروف إذ القراءة فعل اللسان لأنها
عبارة عن جمع الحروف باللسان لأنها أخذت من الجمع وهو القرء وهو الجمع والإسماع زائد على أصل الكلام المحفوظ
الكلام وهو الإفهام وعلى هذا الأصل [illegible] كما تعلق النطق بالطلاق والعتاق والاستثناء وغيره وقال العراقي
من الحنفية السر أن يسمع نفسه إذ مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت إذ هي مجمجمة ودندنة
انتهى وعلمه [illegible] النووي رحمه الله تعالى بمحلهما أي كل منهما بمحله فيجهر في الصبح والجمعة وأولتي
المغرب والعشاء والشفع والوتر ونوافل الليل والسنة الخامسة كل تكبيرة واحدة من جميع تكبيرات
الصلاة إلا الإحرام فإن تكبيره فرض كما تقدم وهذا [illegible] الشاملي [illegible] انتهى
ونقل ابن رشد عن [illegible] أن جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء [illegible]
الشارح كلام المصنف عليه [illegible] أن جميعه سنة واحدة انتهى
وعليه [illegible] تكبيرة [illegible] الباسطي [illegible] وعمد على واحد من القولين [illegible]
على تكبيرة واحدة سجود [illegible] في ثلاث [illegible] بالسجود في كل سنة [illegible]
وكذا قوله وجعلوه في ترك ثلاث [illegible] في المذهب [illegible] وأما ترك الثلاث [illegible] السجود
القبلي منه [illegible] والسنة السادسة سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع لإمام وفذ ابن ناجي
سنة بالاتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير انتهى ومعنى سمع الله
لمن حمده تقبل الله منه والسنة السابعة والثامنة كل تشهد أول وثان وفيهما سنتان والتاسعة
الجلوس الأول [illegible] عند الأكثر [illegible] حكي اللخمي وجوبه والسنة العاشرة الجلوس الزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني وأما قدر ما يقع فيه منه فقد تقدم وجوبه والواجب لا بد له من محل
ولا محل له إلا الجلوس [illegible] وهو [illegible] والسنة الحادية عشر
القدر الزائد على قدر الطمأنينة [illegible] والسنة الثانية عشر رد مقتد السلام
على إمامه أي [illegible] الذي عن يمينه إمامه ولا يجب [illegible] الإمام إنما قصد به الخروج
من الصلاة وظاهر كلامه أنه لا يشترط حضور الإمام [illegible] المأموم [illegible] رجع إليه مالك وأخذ به ابن
القاسم [illegible] إمامه بأن يعد [illegible] أدرك معه ركعة [illegible] التشهد فلا يرد لأنه ليس إمامًا له
في صلاته وهو كذلك [illegible] في الذخيرة وأشار للسنة الثالثة عشر بقوله ورد على
يساره وبه أحد ولا [illegible] على الإمام والمأموم [illegible] للإمام فظاهره ولو كان من على
يساره [illegible] صلاة كالمسبوق [illegible] وهو كذلك [illegible]
[illegible] والرابعة عشر جهر بتسليمة التحليل فقط [illegible]
[illegible] ويسمع نفسه ومن يليه [illegible]
كذلك [illegible] وإن سلم الإمام [illegible] على اليسار ثم تكلم [illegible] على الإمام وعلى يمينه لم تبطل
صلاته [illegible] على اليمين سنة [illegible]
[illegible] والسنة الخامسة عشر سترة عند ابن حبيب [illegible] عليه

الأكثر وأشار لمن يؤمر بها بقوله **لإمام وفذ** لا لمأموم اتفاقا أما لأن الإمام سترة له أو سترته سترة له
وأشار لشرط طلبها وهي خشية بقوله **إن خشيا مرورا** بين أيديهما وأما إن لم يخشيا لكونهما بصحراء لا يمر
بهما أحد أو يكون بمرتفع مثلا فلا تسن وأشار لصفتها بقوله **بطاهر** لا نجس **ثابت** لا كسوط **غير**
**مشغل** للمصلي وأشار لقدرها بقوله **في غلظ رمح وطول ذراع** لا ما دونهما خلافا لابن حبيب
في قوله لا بأس بما دون الرمح في الغلظ ومؤخرة الرحل في الطول ثم ترجم **لا دابة** أما الموقوفة والها
وأما النجاسة بولها وأما الصامتة فهو مفهوم طاهر أو ثابت أو بهما فتكون الدابة وفي العتبية
لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والشياه ونحوه للجلاب ابن رشد
أن يستتر بالخيل والبغال والحمير أحسن ولا إثم على المار خلفها **ولا حجر واحد** خشية التشبيه بعبدة
الأصنام ما لم يوجد غيره جعله يمينا أو يسارا ولا يصمده صمدا وانبهم التقييد بالواحد الجواز بالمتعدد
وهو كذلك ولم يتكلم في كلامه على الحكم في هذه المسألة والتي قبلها ونص في المدونة في هذه مكروه أي يصلي
للحجر الواحد وأما الأحجار فيتخذه يجابر **ولا خط** فخطه بالأرض من المشرق للمغرب أو من القبلة
لدبرها كالمحراب عياض ونقل من اليمين إلى اليسار فيخطط الدارمي كالنعل لا وفي المدونة الحكم
بأهل العراق وفي معنى الخط الحجر تكون بين يدي المصلي أو الشعر أو النار وشبه ذلك كما
لا ينصب قائما ويستقبلها قال ابن رشد وروي أن امرأة من المدينة تكون إلى ابن جريج وقد خط
خطا يصلي إليه فقالت وأعجبه لعمر الشيخ وجهله بالسنة ما أشار إليها أن يقتضي فيه فصلا
ته قال ما رأيت من جهلي قالت إنك قد خططت خطا تصلي إليه وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخط باطل إن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سد ما بين السما
والأرض حسنات يتقبلها الرجل فجعلت أحدثه بقالته لها فقيل هكذا وأنت منهما
المدونة فيقال عن ذلك خلت لمن لا يسجد من غير مسود ومن الشفا تقرد بالسود ودون بذلك
تبعيتها منها عقدتها فإنه ينبغي أن يحفظ ويروى شيئا من العلم فقالت ذلك السنة وعن السنة قال
لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى العبد
ربه وفتح صوابه بيده أجرا وله لا حيا أن تصحبي أجر انتهى وأشار لمفهوم غير مشغل بقوله **و**لا الطفل
امرأة **أجنبية** ولو زوجته وأمته لأنه ربما اشتغل بالفكرة فيها ويشغل والمعنى أنه يكون ... الباطن
والظاهر ولم يترجح عند المدونة مفهوم أجنبية وفي المحرم شيئا من القولين فيهما قال **وفي** منع
استتار بظهر **المحرم** منه كأمه وأخته وهو للخمي عن العتبية وجوازه في الجلاب وغيره **قولان** تسنبت
المعتمد عنه كراهة الاستتار بالرجل وخلف الطائفين وحلق المحدثين والصغير ذكره في الكبير وأشار لحكم المار
بين يدي المصلي بغير سترة أو لها بقوله **وأثم مار له مندوحة** أي سعة في ترك المرور بين يدي المصلي لا أجعل له
سترة أو لا بخلاف النبي يصلي إليه لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه ويفهم من قوله مندوحة أن مار لا مندوحة له لا إثم عليه **وأثم مصل تعرض** وسعة في ترك
المرور **محل تعرض** للمرور بين يديه بأن يصلي بموضع العادة المرور فيه وتوجد عنه مندوحة بمحل لم يتعرض
لا إثم عليه فالصور أربع مار له مندوحة ومصل تعرض يأثمان ومار له مندوحة ومصل لم يتعرض فإنه يأثم المار
فقط ومار لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط ومار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض فلا إثم على واحد
منهما تنبيه ظاهر كلامه لا فرق بين مكة وغيرها وهو كذلك في مكة والمرور بين يدي المصلي بالمسجد
الحرام ممنوع فيها بما ينع في غيره قال نعم أي لأن ذلك كما إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة وأنكر الحبي

بيان
الغدر

الغدر الذي يكون به ما يرتفع بين يدي المصلي ويستتر وعلى المصلي أن يدرأ عن المرور ... الدرا فهات وفتور
وأبى المصلي فيما في التكبير والسادسة عشر **إنصات مقتد** يسكت لأجل سماع ما يجهر به إمامه والمطلوب
في غير الفاتحة وغيرها وحتى ولو لم يسمعه إن لم يسكت إمامه بل **ولو سكت إمامه** أي فيما بين
التكبير والفاتحة قيل لنا يعني فإنه في الجواهر وهو أحد قولي مالك وهو المشهور وأشار بلو لقوله الأخرى كان
الإمام ممن يسكت بين التكبير والفاتحة قرأ في حاله الفاتحة في سكتته ولما فرغ من السنن شرع في المندوبات
فقال **وندب** قراءة مأموم **في سرية** إمامه وهو قول مالك وأنه المشهور لنا ندب له ذلك **كرفع المصلي يديه مع إحرامه**
على الأكثر وعده في الذخيرة من السنن كابن أبي زيد وابن رشد ومفهوم المعية أنه لا يرفعهما عند الركوع
ولا عند الرفع منه على المشهور ولا عند القيام من اثنتين خلافا لابن وهب **حين شروعه** لم يبين حد الرفع وهو
أربعا في بعضها مذكبيه ووقت رفعهما **حين شروعه** في الذخيرة أن التكبير شرع في الصلاة مقرونا
بحركة الأركان ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركن ما شرع معها حركة اليدين تسمية وربما يستغني عن هذا
بقوله مع إحرامه إذ لا يكون رفعه مع الإحرام إلا عند الشروع بل هو هنا صفة كاشفة **و**ندب **تطويل قراءة**
صلاة **صبح** بقراءتها بطوال المفصل ما لم يدفع انتشار الوقت فإن خشي الإسفار خفف وطواله أكبر الها
الفجر وأما نهايتها بالرجل الطويل وتقصر المرأة قال الزرقاني ... تستقبل سمي مفصلا لكثرة الفصل
الفصل بين سوره وقيل لقلة منسوخه واختلف في أوله إلى عبس أو القتال أو الجاثية أو الفتح أو ق أو الشورى
أو الحجرات والنجم أو الرحمن أقوال الأرجح أن أولها الحجرات ... القتال وتنتهي طواله إلى عبس وتنتهي وسطه منها
إلى الضحى وقصاره إلى آخره **والظهر تليها** أي تلي الصبح في طول قراءتها عند مالك المشهور مثلها قال
في الجلاب أول ابتدائه والظهر بسورة قصيرة تركتها وشرع في طويلة **و**ندب **تقصيرها بمغرب وعصر**
ونحوه وقيل أن عصيا وأنقصا وهو قول مالك وابن حبيب يقرأ فيهما بالتين والزيتون ثم شبه في الحكم
مثال **كتوسط بعشاء** بين قراءة الظهر والمغرب يقرأ فيهما كسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
تنبيه قال ابن فرحون وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كالسفر فيخفف بحسب الإمكان وقد جاء مثل ذلك
القراءة في الصبح في السفر بسبح والشمس **و**ندب تقصير قراءة ركعة **ثانية عن أولى** وهذا وما بعده مطلوب
على التطويل المضاف إليه تقصير ويفهم منه أن المساواة تغير مندوبة ولم يطلع في كلامه حكم تطويل الثانية
على الأولى والنص عن الثانية وكره بعضهم كون الثانية أطول **و**ندب تقصير **جلوس أول** عن ثان ومساواته
له أو زيادته عنه مخالفة للمندوب وندب **قول مقتد** دون الإمام **وفذ ربنا ولك الحمد** بإثبات الواو ومع لكن
لأن الكلام معها اشتباهها يجلبني ... حذفها والتطويل الدعاء مطلوب وهو قول ابن القاسم **و**ندب
**تسبيح بركوع** أو فيه **و**في **سجود** من غير تحديد بعدد وإلا فيقتضي في التسبيح كان الساهي في
الرسالة يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت نفسي واغفر لي سواء عقلي لكن
لم تعقب به على المصنف لأنهم لم يقولها وتقول ونبهت إلى ... التخيير فيما بعده أو غيره **و**ندب **تأمين**
**فذ** مطلق قوله ولا الضالين **مطلقا** كانت صلاة جهرية أو سرية **و**تأمين **إمام بسر** أي في قراءته السرية اتفاقا
لا في قراءته الجهرية على المشهور ونحوه قول الرسالة ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه **و**ندب تأمين
**مأموم بسر** عند قوله ولا الضالين **و**في **جهر** عند قول إمامه ولا الضالين لخبر الصحيح إذا قال الإمام ولا الضالين
فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعمل تأمين المأموم في جهر
الإمام **إن سمعه على الأظهر** من القولين عند ابن رشد والأخذ يونس خلافا سمعه أو لا فيتحرى ومفهوم
الشرط أنه لم يسمعه في الجهر لا يؤمن وهناك كثيرة من التأمين وهكذا هو المذهب وعند القرافي وغيره أنه
سنة وأسر بالسر والقصر مع التخفيف بينهما ... وقيل بشد الميم في الأولى والأول أصح وأما وجعل بقطع

بينها خمس لغات الفصحى واشهر هي المد والتخفيف الثانية القصر والتخفيف الثالثة القصر والتشديد الرابعة المد والاشالة الخامسة المد والتشديد ونقل ابو عمر ... ابن عرفة العرب او عربته اسما الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب لنا دعانا والاول بذلك امين تستعمله التابعين من ناس وما سرى وندب اسرارهم به وقيل يجهر الامام به في الجهر وندب قنوت والمراد به هنا الدعاء بالخير ابن العربي يطلق في لغة الطاعة والقيام وطول الصلاة والصمت والخشوع والعبادة واقامة منها والاقرار بالعبودية ودوام الطاعة والدعاء بخير او شر يقال قنت له وعليه وفي ابتكم كونه سرا على المشهور ملو عطفه بالواو ليفيد هذا الحكم لهما اذ احسن بصبح فقط بعد سورة ثانية لا بوتر خلافا ... النصف الاخير من رمضان خلافا لابي حنيفة في الاول وللشافعي في الثاني معا احد الروايتين عن مالك الا ان القياس فيه السهو وندب كونه قبل الركوع بلا تكبير لما فيه من الرفق الزمني الاول ولما فيه من الرفق للمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود ابن حبيب بعد الركوع وفي المدونة ... وندب لفظه المشهور وهو ما روي ان جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدعو على مضر اما مره بالسكوت وقال له ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب منك مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك ونؤمن بك ... ونتوكل عليك اي نفوض ... ونخنع لك نخضع ونذل ونخلع الاديان والانداد والشركا ونترك من يكفرك اي ... اللهم اياك نعبد قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا انت ولك نصلي ونسجد ... والدعاء ونسجد وذكر نسجد بعد الصلاة ... من عطف الخاص على العام لانه اشرف احوال ... لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ... من السجود ... ان يريد بالسجود الخضوع واليك نسعى ... ونحفد بكسر الفاء ... اي نخدم ... نعبد ونصلي ونسجد ... للاختصاص نرجو رحمتك ... ونخاف عذابك ... بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه ابو الحسن ... ونخشى ... نرجو رحمتك لا اعمالنا ... والجد بكسر الجيم ... عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء ... اسم فاعل ... والملائكة ... المعنى ... هو المراد بقوله القنوت ... ذكرناه ... وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت ... بمندوب ... ذخيرة ... لانه يعطي ... قولنا المحدودة ... احترازا ... انه ... معنا ان الله تعالى ... المستجاب دعاء لم يرفع ... للقضاء المبرم ... ترتيد في العمر والرزق وندب تكبيره اي المصلي وقت الشروع في اركان الصلاة الا في قيامه للثالثة من اثنين بل لا يكبر حتى ... مستقلا ... والتكبير مطلوب في حق الامام والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى يستقل امامه ويكبر اذا كبر امامه حينئذ ولو بعد استقلاله ... في الرسالة وغيرها وندب الجلوس اي صفته كله بين السجدتين والتشهدين سواء على المشهور ... بقوله

بافضا ورك الرجل اليسرى والية للارض ونصب الرجل اليمنى عليها او ابهامها بالهند للارض فيصير رجلاه من الجانب الايمن فتشبه ... الاول ... بقوله كله ... الجلوس ... التسليم ... في الجلوس للتسليم وفي الاول ... التنبيه على ... اليسرى ... في كلامه عام مخصوص ... وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه ... وضعهما ... قوله وندب تمكينهما منهما ... وجر وضع ... باقضا اليسرى ... وندب مجافاة رجل اي مباعدة بطنه عن فخذيه وندب مباعدة مرفقيه عن ركبتيه ... المدونة ... السجود ... ولم يحد ... وندب الرداء ... على كتفيه ... ابن الحاجب ... ابن رشد ... وندب سدل يديه اي ارسالهما ... راسه ... وهل يجوز القبض ... النفل ... وهل كراهته في الفرض للاعتماد ... بالمستند ... او كراهته ... او خيفة اعتقاد وجوبه ... او كراهته خوف اظهار خشوع ... في الباطن ... قولان وتاويلات ... وندب تقديم يديه في سجوده ... وندب تأخيرهما عند القيام ... ابن رشد ... يبرك البعير ... السجود ... وندب للمصلي عقد شماله اي ... في تشهديه الاول والثاني ... الثلاث من اصابعه الخنصر والبنصر والوسطى ... الاصابع ... الابهام ... مادا السبابة والابهام ... السبابة ... يعقد ... وندب تحريكها اي السبابة في تشهده

السبابة

...

دائما عن ابن القاسم الباجي فعلى هذا يكون يمينا وشمالا لحكمة هي مدافعة للشيطان وندب تيامن بالسلام
بقدر ما يرى خده في وجهه قاله ابن عبد السلام ولم يذكر كونه يشير بالسلام قباله وجهه ثم يتيامن
الدكالي انه [illegible] الاجزاء الا فيعيده لو وقع التسليم عن يمينه من غير استقبال فالمشهور
اجزاؤه العوفي في شرحه لقواعد عياض اما الماموم فالذي عليه المذهب يسلم الاولى عن يمينه الا انها
له وجهته ومنها يخرج من صلاته ثم يسلم على امامه قبالة وجهه ويقصده بنيته حيث كان وان الثالثة عن
يساره وندب دعاء بتشهد ثان ابن عبد السلام على ظاهر المذهب ومفهوم ثان عدم استحبابه في
الاول وهو ياتي النص على كراهته واختلف هل لفظ التشهد المعهود الذي اختاره مالك في الموطا وكان
عمر يعلمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سنة وهو المشهور عند ابن يونس وفضيلة كما في الجلاب وشهره ابن عطاء الله [illegible]
[illegible] من قوله وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ان يسلم عليكم ولم يامره بذلك [illegible]
المراد بذلك السلام [illegible] واستظهره ابن ناجي اذ كان القائل يعلم ان المقول عنه يسمع [illegible]
[illegible] قال ابن العربي [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ينبغي ان يقصد حينئذ الروضة الشر
يفة الثاني قال ابن ناجي ليس جميع التشهد سنة بل بعضه فيما [illegible] السورة واختلف هل الصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم سنة وهو الصحيح عند جماعة وشهره في الجواهر او فضيلة قال الشارح
وشهره ابن عطاء الله خلاف وحده سنة او فضيلة بعد التشهد [illegible] لدلالة [illegible]
وحكى اللخمي قولا بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يعزه وعزاه في الذخيرة لابن المواز [illegible]
[illegible] بذكر المدونة لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وفي الرسالة كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وتعقب قولها ورحمت
الثاني قال ابن مرزوق محل الصلاة التشهد الثاني [illegible]
الرابعة [illegible] ابراهيم صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام بذكره في الصلاة
[illegible] ولا بسملة فيه [illegible]
للتشهد وفي بعض النسخ فيهما اي الفاتحة [illegible] الشارح في بعض شروحه [illegible] على الصلاة
المعهودة [illegible] للوجوب والسنية والاستحباب [illegible] قوله لا بسملة فيهما
على ما قاله [illegible] الفاتحة والسورة التي بعدها [illegible] الرسالة وهو حسن وجازت اي البسملة
[illegible] بنفل اي صلاة النفل وكرهها اي البسملة والتعوذ بفرض [illegible] المدونة لا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما او غيره [illegible]
في المكتوبة [illegible]
[illegible] تلاوة البسملة او الفاتحة [illegible]
المكروهات [illegible] وكره دعاء عقب تكبيرة الاحرام قبل قراءة على المشهور تنبيه
[illegible] الدعاء بجواز [illegible] ابن الحاجب ويكره الدعاء وغيره [illegible] على المشهور
ودعاء ايضا بعد فاتحة قبل سورة [illegible]
بسنة وكره ايضا اثناءها اي الفاتحة [illegible]
بالمكتوبة [illegible] واثناء سورة [illegible] المدونة عن عطاء
الله

الله [illegible] بريد [illegible] على خلاف [illegible] اذا مر باية [illegible] وعدا و
وعيدا وعذاب او غير ذلك [illegible] وكره ايضا في ركوع على المعروف لانه انما شرع في التسبيح
وكره بعد جلوس قبل تشهد [illegible] ابن [illegible] غير [illegible] وبعد سلام امام قبل
سلام الماموم [illegible] وكره في تشهد اول [illegible] الباجي واستظهره
[illegible] توضيحه [illegible] السنة [illegible] والدعاء [illegible] الشارح [illegible] بعد التشهد [illegible]
[illegible] المسالة التي قبلها لا بين سجدتيه [illegible]
[illegible] وابن عطاء الله وجماعة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] قبل الركوع والرفع منه والتشهد الاخير وحيث جاز الدعاء دعا بما
احب [illegible] وان لدنيا [illegible] سعة الرزق والزوجة الحسنة وغيره [illegible]
[illegible] على الارض
[illegible] من الجواهر والاعراض [illegible]
[illegible] مالك والشافعي جواز الدعاء
[illegible] الصلوات [illegible] لابي حنيفة [illegible] الا بما [illegible] معناه [illegible]
[illegible] وسمى في دعائه من احب الدعاء له او عليه ولو قال
[illegible] يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته [illegible] في النوادر [illegible] الدعاء
على الظالم في الكبير وكره سجود على ثوب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] الا حصير [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الحصير [illegible]
[illegible] وتركه اي السجود على الحصير احسن [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وكره رفع موم ما يسجد
[illegible] السجود [illegible] يسجد عليه [illegible] وكره سجود على كور
عمامته بفتح الكاف [illegible] اذا كانت
العمامة [illegible] او سجود على طرف كم لثوب [illegible]
[illegible] وكره نقل حصباء من ظل [illegible] لسجود [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] وكره قراءة بركوع او سجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] وكره دعاء خاص [illegible] التحديد
[illegible] عدد التسبيحات [illegible] او دعاء [illegible] بعجمية لقادر على
النطق بالعربية [illegible]
جواز [illegible] وكره التفات لغير القبلة بلا حاجة [illegible]
[illegible] الشيطان من صلاة العبد [illegible] بلا حاجة جواز [illegible] وكره تشبيك اصابع
[illegible] وفرقعتها [illegible] وكره اقعاء [illegible]
على صدر [illegible] صلاته [illegible] على اليتيه [illegible] كالكلب ونصب يديه على الارض

وكره **تخصر** أي يضع يده على خصره في صلاته **وكره تغميض بصره** بيقظة ليلا يتوهم انه مطلوب فيها
وكره **رفع رجل** عن الارض ظاهره ولو طال قيامه وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول **ووضع قدم**
**على اخرى** لانه من العبث **كاقرانهما** اي جعلهما معتمدا عليهما معا دايما وكره **تفكر بدنيوي** اي فيه
او بسببه لما فيه من قلة الخشوع ظاهره كلام المص ولو طال التفكر وفي النوادر ولو طال التفكر في شيء من
دنيا فسدت صلاته وبفهم منه انه في امور الاخرة غير مكروه وكره **حمل شيء بكم** اي فيه **او فم**
مالم يمنعه من اخراج الحروف وكره **تزويق قبلة** ليلا يشغل ذلك كله وظاهره كان التزويق بذهب
او غيره قل او كثر والذي في سماع ابن القاسم كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله
المصلين قال ابن رشد ومنع ابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد به اخف والكتابة في قبلتها
تفترا انتهى وفي الزاهي ماكان في قبلة المساجد من صفائح الذهب والورق على الابواب والجدر والفا
ذيل وعلا فيقصا رما اشبه ذلك ولو كان في الكعبة زكاه الامام لحلي الحرام كالحبس الموقوف من الانعام
وكالموقوف من المال للقراض وبساير الايام انتهى ومعنى زكاه الامام اخذ منه الزكاة وكره **تعمد**
**مصحف فيه** اي في المحراب **ليصلي له** اي للمصحف ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه
لم يكره وهو كذلك وكره **عبث بلحيته او غيرها** من جسده او خاتم ثم شلا بيده اللاهي الا باسر بحو
بله يدا صابعه لعدم تركها انه خوف السهو **كبناء مسجد غير مربع** بان يكون دايرة او مثلث
الزوايا لتعذر استقامة الصفوف فيه نص على ذلك ابن عطاء الله والمراد بالمربع ما كانت جدرانه
اضلاع اربعة متساوية وعلة الكراهة موجودة في مربع فلتقيد في احد اركانه **وفي كره الصلا**
**ه** لذلك وعدم كراهتها فيه **قولان** بغير ترجيح **فصل** ذكر فيه القيام والجلوس وحكمهما وما يتعلق
بهما ولما كانت مراتب المصلي سبعا اربعة واجبة وثلاثة مستحبة اشار الى الاول منها بالواجب فقال
**يجب بفرض** اي في صلاة فرض لا نفل وفي بعض نسخ صلاة كالفاتحة مثلا **قيام** استقلالا الا لها في
السورة **الا لمشقة** فادحة تلحقه بسببه وفي المدونة يكره القيام بتحبيس الرأس **او لخوفه** اي الخائف
**به** اي بالقيام **فيها** اي في الفريضة بان يخاف ضعفا او دوارا ثم يجد ويجلس في اثنائها قال ابن القاسم لقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم **او قبل** وفي بعض النسخ بدلها اي قبل الدخول فيها **ضررا** يلحقه
خوفها ان تكون صلاته اذا قام اغمي عليه ويجلس حتى لتكملها وقد اشار بقوله **كالتيمم** او كالضرر
الموجب للتيمم وهو خوف المرض او زيادته او تاخر برؤه واختار الشارح في الصغير ان التشبيه في كونه لذلك
متفقا عليه وخالفه في التوضيح لم في العوا بذكر ابن عبد السلام خلافه كالتيمم والظاهر انه
لا فرق بينهما انتهى وفي الذخيرة ما في العاقد الكبير **كخروج ريح** الباجي يحتمل انه مثال للمشقة
اي ان قام خشي انتقاض الريح وعليه مشقة في الطهارة ويحتمل انه مثال للضرر فيما اذا ان خروج الريح
يستنقع ضرره والصحيح انه تشبيه بين المشقة والضرر وبين خروج الريح فقصد به افادة الحكم
يعني انه ان قام خرج الريح وان جلس لم يخرج سقط عنه القيام نص على ذلك ابن عبد الحكم واشار للمرتبة
الثانية بقوله **ثم استناد** فيجب ان عجز عنه استقلالا ويجوز لكل ما يصح اليه استناد تاتي صلاته
**لا لجنب وحائض** عند ابن القاسم وخرج من يجوز استناده اليه الاجنبية وزوجته واخته والواو في كلامه
بمعنى او واذا قلنا لا يستند **لهما** اي لاحدهما فخالف واستند **اعاد** صلاته **بوقت** عند ابن القاسم
واختلف في العلة بعد نصها على نقصانه او لملابسة نجاسة ثوبهما واشار للمرتبة الثالثة والرابعة
بقوله **ثم** ان عجز عن القيام بحالتيه وجب **جلوس كذلك** اي بحالتي القيام مستقلا ثم مستندا العنز جايز او
جنب لمن يصح استناده له **وتربع** المصلي جالسا واني في الذخيرة لهم بين السجدتين والمتبول واشار



لحكم التربيع بتشبيهه لمستحب وهو قوله **كالمتنفل** العاجز بان تربعه مستحب تحت سمي تربعا
لانه جعل قدميه ارباعا والمراد بالاربع ما فاه ووقفه ا، **وغير التربيع** **جلسته** الاولى اذ الجلوس بين
سجدتيه **كالتشهد** **ولو سقط قادر** على القيام مستقلا بان خالف وصلا مستندا **بزوال**
**عماد** المستند له **بطلت** صلاته اي كان استناده بحيث لو ازيل العماد لسقط وامن لو
سقط حقيقة لاخلاله بركن القيام **والا** بان لو ازيل العماد لم يسقط **كره** الاستناد ولما
ذكر حالات الوجوب الاربع اشار للثلاثة المستحبة بقوله **ثم** ندب على شقه **الايمن ثم** يصلي على
**ظهر** ورجلاه للقبلة ايضا في الثلاثة فان عجز على الاولى من الثلاثة المذكورة ندب الثانية
ثم الثالثة فالحالة الاخيرة مندوبة غير متعينة وهو ما قلناه من ان الحطاب بقوله ندب
انه بعد العجز عن الجلوس اي يتعين احد الثلاثة بعينه ويتعين لا بعينه وقال فيه ينبغي ان لا
يكون الامر مكروها ويكون من عطف الحال انتهى تنبيه اذا علمت ما قدمناه ظهر لك ان قول الشيخ
بهرام رحمه الله عليه انه يستحب له ان يبدا بالجانب الايمن ووجهه للقبلة فان لم يقدر
يعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره سهو فليتامل والله اعلم **واوما** منطوق الماضي والمضارع
والامر **عاجز الا عن القيام** فانه مقدور عليه فالمعجوز عنه حينئذ الركوع والسجود والجلو
فيومي من قيامه لركوعه وسجوده ونحوه في المدونة واذا لم يقدر الا على القيام كانت
صلاته كلها قياما ويومي بالسجود اخفض من الركوع **ومع** قدرته على **الجلوس** اذا عجز
عنه الركوع والسجود اوما للركوع من قيام كما تقدم و**اوما للسجود منه** اي من الجلوس وقيل
من القيام واقتصر بالعاجز عن القيام بقوله يومي فيه الفرض انتهى وهل يجوز في النافلة اذا صلى
جالسا من غير علة او لا قولان **وهل يجب فيه** اي في الايماء **الوسع** او انتهاء ما يطيقه من الانحطاط
حتى لو قصر عنه بطلت صلاته وهو تاويل اللخمي او لا يجب فيه الوسع بل يجزيه ما يكون ايماء مع القدر
تعلق الكثير منه **تاويلان** **وهل يجزي** من مرضه الا يستطيع السجود عليها
**ان سجد على انفه** وخالف من فرضه الايماء حاجة عن ابن القاسم في المدونة لا يسجد على
انفه على موافقة قول اشهب يجزيه ذلك لان الايماء لا حد له او لا يجزيه وهو ظاهره قال ابن القصار
**تاويلان** في كلام ابن القاسم هذا والاول اظهر وجعل الخلاف في الاولى والثانية لفظا عليه **والعاجز**
يصلي جالسا **هل يومي بيديه** الى الارض وهو قول ابي عمران **او لا** يومي بهما بل **يضعهما على الارض**
لزوما ان امكن ويضعهما على ركبتيه **وهو المختار** عند اللخمي وبلا ثم استشهد المؤلف لاختيار
اللخمي بمسالك المتفق عليها بقوله **كحسر عمامته** عن جبهته حينئذ ايماء **بسجوده** فيه
**تاويلان** راجع لما قبل الحسر كما ذكرنا **وان قدر** المصلي **على الكل** من اركان الصلاة قيام وقراءة وركوع
وسجود ورفع منهما وجلوس **و**لكن **ان سجد لا ينهض** بعده للقيام عجز **اتم ركعة** وهي الاولى
باركانها **ثم جلس** واتم بقية صلاته جالسا قاله اللخمي وجماعة لان السجود اعظم من القيام للاتفاق
على وجوبه وقيل تصلي قايما ايماء للركوع والسجود والرفع منهما الا الاخيرة فيركع ويسجد لقدرته
على ذلك **وان خف معذور** بان زال عذره عن حالته ابيحت له لمحطه اوجب انتقل وهو **انتقل للاعلى**
منها فينتقل الاول للجلوس ان قدر عليه مستقلا والثاني للقيام ان قدر عليه والثالث للركوع
والسجود **وان عجز عن** قراءة **فاتحة قائما** ولا يعجز منها جالسا **جلس** وقراءتها لان القيام انما
شرع لها فيسقط لو عجز عن بعضها الوجوب فيما يقدر عليه منها ذكره ابن محرز ونحوه ذكره
ابن يونس وجعله الباجي مخرجا والمنصوص الجلوس انه عبادة وقد عجز عنه فلا يقعد...



على ما في الواضح ... عن القيام ... الا ان يتخلف ... الثالثة ... انه ... من ... الا ... استقلالا مما ...

ولو ... في البحر ... كالتيمم ... القيام ... 

ويعفو في ذلك أنه سقوط القيام للسورة يعجز عنه ولا يجلس لئلا ... الكلام على ذلك في الكبير ويجزئ بكسر الجيم أفصح من فتحها وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة وأتى بها إلا على نية بقلبه أو عليها مع إيماء بطرف يقال المازري وغيره كابن بشير ومن تبعه لا نص ذلك في المسألتين ومقتضى المذهب عند بعض القائل الوجوب بقدر ما يجلس ويقصد في المسألة الأولى وهو من في الثانية للركوع والسجود وتكون ... بذلك وانظر التعقب على المؤلف في الكبير وجاز قدح عين أدى لجلوس في صلاة ونظيره ... كاليوم ونحوه أن القدح لصداع أو للرؤية ونحوه كذلك لا إن أدى القدح إلى استلقاء في صلاة أي فيمنع ويعيد أبدا عند ابن القاسم لأنه عذر ... ابن الحاجب وقال أشهب يعذر ... وهو الصحيح واختار المذ ... لتشهير ابن الحاجب بقوله وصحح عذره في ... للاستلقاء أيضا كالجلوس وجاز لمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه للضرورة ونحوه في المدونة وأشار بقوله كالصحيح على الأرجح لتصويب ابن يونس قول بعض شيوخه بإلحاق الصحيح بالمريض في ذلك ... وبين القابسي ... ويسقط يصلي بموضع طاهر منه ... لا لمتنفل جلوس ... مع القدرة على القيام ولو في أثنائها بعد ابتداء ... واستلزم ذلك جواز استناده ... من باب أولى إن لم يدخل على الإتمام ... ذلك ونظائره ... وأما الثاني ... أشهب وأجازه ابن القاسم اللخمي ... الأداء ... التزام القيام ولم يرجح في توضيحه واحدا منهما ... لا اضطجاع ... لمتنفل مع القدرة على ما ... مريضا ونحوه كذلك في ... بجوازه للمريض خاصة ... المدونة عند اللخمي وإن أولا أي لا اضطجاع في أثناء ... إلا ... لمتنفل جلوس ... على ... ذلك يجوز للمتنفل ... على أحد القولين إلا ... وإنما ... ثم قضاء الفوائت وجب على المكلف فورا قضاء فائتة مطلقا سواء ... أو عمدا على المعروف ... عدم قضاء ... وسواء كانت يسيرة أو كثيرة ... وقت جواز أو كراهة ... ولم ... والمستحاضة ... السفر ... بكمال الشرع ... أبي ابن رشد ... بالسنن والوتر والفجر ونحوهما ... لترك القضاء ابن العربي يتنفل ولا ... من الفضيلة ووجب مع ذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت كالظهرين والعشاءين شرطا ... وقدم ... وغيرهما ... ذكر عدم الشرطية ... فائدة ذكر ... في تفسيره عند قوله تعالى ... والذكر ... مكسر ... ذكر





واحد التنفي ووجب مع ذكر ترتيب كثير الفوائت في أنفسها إلا ... على وجه الشرطية ولذا لا يعيد ... إذا ... الفراغ منها ... في أنفسها أي لا مع الحاضرة ... على كثير الفوائت وظاهره ... بأن ... في وقت واحد ... خمسة عشر ... صلاة ... فقضاء ... القضاء ... ووجب ترتيب يسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها أي وقت الحاضرة على المشهور خلافا لابن وهب في تقديم الحاضرة ولأشهب في تخيير ... وهل ... أربع أو خمس ... على المدونة ... المازري خلاف تنبيه ... ما خالف ... وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ... على المشهور ... ولو بعد إعادة الحاضرة بوقت الضرورة ... في ترتيب اليسير مع الحاضرة ... واجب ... شرط ... الوجوب والسنية ... الخلاف على هذا الوجه ... استحبابا إذا أعاد في الوقت صلاة ذكر ... الذكر والسقوط مع النسيان وفي إعادة مأمومه ... الترتيب ... خلاف ... وإن ذكر اليسير ... في صلاة ولو جمعة قطع فذ إن لم يركع على المشهور وشفع ... إن ركع ... تمام الشفع وقطع إمام ومأمومه ... المشهور ... ويعني ... التي يقطع ... الإمام ... ولا يقطع ... يتعدى ... الوقت للترتيب ولو كانت الصلاة ... جمعة ... الباجي ... أعاد ... تعذر ... وكمل فذ بعد شفع من المغرب ... ثلاث ... من غيرها ... المغرب ... وإن جهل عين منسية مطلقا ... مطلقا ... صلى خمسا ... ثنائية ... الشهاب القرافي ... الباجي اغتفر عدم الجزم ... النية لضرورة برد ...

بحرم منها فانها هي واحدة او الجزم به بوجوب الجميع بسبب الشك والشك يصير الكل واجبا وان علمها اي
المنسية او المتروكة عمدا لكونها ظهرا او عصرا مثلا دون علم يومها صلاها فقط ناويا لها اي
ليومها المتروكة منه مجهولا لا بعضه حيث جهل اليوم انها ذات الحرمة تعيينه لانه ينفرد وحكمه
ولا يطلب بتكرار صلاته دايام الاسبوع لما فيه من المشقة وان نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما
هما صلى ستا مرتبة يعيد ما ابتدا بها لاحتمال كون المنسي مع ما قبله وندب تقديم ظهر اولاه
ما ذا بدا بها انها ان كانت ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا
يجري لا ثانية باعداد احتمالات الشكوك وفي نسيان صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما
او نسيانها ورابعتها او نسيانها وخامستها كذلك يصلي ستا كذلك اي كما صلى وثانيتها
لما كانت صفة القضا مختلفة بين المشبه والمشبه به بين ذلك بقوله يثني بالمنسي
يعني اولى هذه الصور اذا بدا بالظهر مثلا ثناها العصر وهي المغرب ثم ثلاثة الثالثة وكذلك
حتى يكمل ستا وكما انها ما تقدم الاولوية ثانية الصور يقضى كل صلاة برابعتها وفي ثالثة الصور
يقضيها مستقبلا كذلك وجملة يثني بالمنسي حالية خالية من الواو لتصديرها بمضارع مثبت
وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وحادية عشرتها وهي اول ما يجب فيه العشر من اليوم
الثالث ولم يعلم ما هما وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها ونعلم جرا لانها منها
فلا من يوم فعليه صلاة يومين لانه من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها وجب عليه ان يصلي خمسا
وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يعرف عينها والحادية عشر هي نظيرة المنسية من اليوم الثالث فلو كانت
الصبح مثلا فحادية عشرتها هي الصبح من اليوم الثالث ولو كانت سادسة عشرتها فهي صبح الرابع
وحادية عشرتها صبح الخامس وقولنا لم يعلم ما هما مخرج لما اذا علم الاولى منهما فانه يصلي الظهر
او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من
يومين معينين كسبت واثنين لا يدري السابقة منهما بان لا يعلم سابقية احد اليومين اذ السابق
او يعلم ولا يعلم عين الصلاة مع عين اليوم صلاهما اي الظهر ثم العصر او عكسه واعاد المبتداة
فيصلي عصر اثنين ظهر سبت او ظهر سبت عصر اثنين واذا رفع الشيء وهذه استوعب التقدير
لان الظهر ان كانت سابقة تقدم على العصر بعدها وان كانت هي المتاخرة فقد صلاها بعد العصر وبرئ الصلاة
ما يومين معينين لانه موضع الخلاف واما لو كان غير معينين لصلى عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين اتفاقا
واذا كان ما تقدم من الشك مع الشك في القصر ايضا اي هل كان الترك في السفر فيقصر او في الحضر فيتم اعاد
اثر كل حضرية سفرية على المشهور واستظهر انه اعاد اثر كل حضرية سفرية بان ابتدا بالحضرية لانه لو بدا
بالسفرية لوجبت الاعادة ونبه عليه ابن عبد السلام وان نسي ثلاثا كذلك معينات اي من ثلاثة ايام معينة
كصبح وظهر وعصر من الاحد والاثنين والثلاثاء مثلا ولا يدري السابقة منها صلاها سبعا الثلاثة مرتبة
ويعيدها ثم يعيد الاولى ثالثة يعني اعداد احتمالات الشكوك لانها لا اول لها على الترتيب الاولى يقدر بري
ريتها ان الصبح اولا وقبلها الظهر وبعدها العصر ويعيد الصبح ليقع اخرا وعنها ان الظهر اخرا ويعيد الظهر
كذلك وعنها ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح يعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة
بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثالثة ويعيد العصر لحصول الاحتراز عما اذا كانت اخرا واذا نسي
اربعا على الوجه السابق كذلك صلى ثلاثة عشر صلاة وخمسا كذلك صلى احد وعشرين صلاة وضابط ذلك
ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد وتزيد على المجتمع واحدا فهو عدد الصلوات وبيانه انك تضرب اربعا
في ثلاثة باثنا عشر وتزيد واحدا فهي ثلاثة عشر ويعيدها ثلاث مرات ثم يعيد التي بدا بها فيحصل السلامة

السلامة

السلامة من التنكيس يكفي ولما اسلف ان من صلى عن منسية صلى خمسا وان من نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا بين ما يشبه ما زاد على ذلك لانه في نسيان الواحدة صلى خمسا وفي الاثنين صلى ستا فزاد في
المثال الثاني واحدة في المنسي وزادها في المقضي وكذا كلما زاد واحدة في المنسي على هاتين الصورتين
زيد في المقضي واحدة فقال وصلى في ثلاث مرتبة من يوم وليلة لا يعلم عين الاولى منها
واتى في الليل سابق النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الستة فيبدا بالصبح ويختم بالظهر وان كانت
الاولى الصبح فقد بدا بها فاتى بالجميع مرتبة وكذلك اذا كانت الظهر او العصر ويحتمل كون الاولى المغرب
فلا بد من مراعاة الصبح ليقع بعد العشاء فيحتمل كونها العشا فلا بد من مراعات الظهر وكذا
ان يبدا بالظهر ويختم بالعصر السابق فقوله مرتبة يعني والله اعلم مثل الستة وان نسي اربعا من يوم
وليلة صلى ثمانيا فيزيد واحدة على السبع وان نسي خمسا من يوم وليلة صلى تسعا بزيادة واحدة
على الثامنة وما قررناه من ان اربعا وخمسا معمول المنسي هو احد احتمالين ذكرهما الشارح والثاني
انهما منصوبان بنزع الخافض وفيهما مجرور بين عند الباجي عطفا على ثلاث واستظهر بعض
تلامذة الشارح الكبير فصل ذكر فيه السجود واحكامه واتبعه الفصل السابق لاجتماعهما في الذ
هو لتبعهما فائدة قال الشهاب القرافي التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة
اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عنها وترك قطعها والشروع في غيرها وان اقتصر عليها ايضا
بعد الشروع اولى من اعادتها وانه منهاجه عليه افضل الصلاة والسلام ومنهاج الصحابة والسلف
الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين
في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في ذلك خير لنبه عليه وترك
الشارع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول سن
لسهو وان تكرر بل وان تكرر من نوع او اكثر بنقص سنة مؤكدة كترك السورة مثلا في الرباعية
لا مطلق السنة كتسبيح وجهر او السر ونقص التشهد الواحد وسواء كانت السنة قولا او فعلا او بسبب
نقص سنة مع زيادة كجهر بمحل السر مع قيام من اثنتين في غير ثنائية وكون الجهر زيادة هو قول ابن
القاسم وقال غيره يسجد قبل السلام للزيادة تنقص السر وهو سنة سجدتان ثانيه فاعل سن ويأتي بهما
المصلي قبل سلامه ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لانه صلى الله عليه وسلم سلم ومشى وتكلم
وسجد لذلك سجدتين فقط ويسجد للنقص مع الزيادة في غير الجمعة بالجامع وغيره وبالجامع فقط
في الجمعة لانه شرط لصحة كل الجمعة والجابر كالجزء واعاد من سجد قبل السلام تشهده ليقع
سلامه عقب تشهد على المشهور واختاره ابن القاسم وقيل لا يعيد واختاره عبد الملك ثم مثل للسنة
المؤكدة التي يسجد لها بقوله كترك جهر بفرض وابدله بسر الا ان يكون في القراءة خفيفة
بنا على ان الجهر زيادة على السر وكترك سورة غير الفاتحة بفرض ظاهره ولو بركعة في المسلمين وخرج الجهر
والسر والسورة في النافلة فلا يترتب عليه سجود الباجي ظاهر كلامه ان من ترك الجهر في غير الركعة
ولو في جميع تلك الصلاة او ترك السورة فيه كذلك انه لا سجود عليه وفيه نظر لا يدعي ذلك يكون ترك سورة
من ركعة او جهر فيها ولا يلزم منه انه في الجميع لا يسجد انتهى وكترك لفظ تشهدين سجد قبل السلام
عند ابن الكاتب الباجي [illegible] التشهد [illegible] انتهى بمعناه اي قيد [illegible]
في المسألة السابقة [illegible] استشكل في الذخيرة تعويض ترك التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد
الاخير [illegible] حيث يجلس [illegible] والفعل اجراب
[illegible] قبل السلام لم يعد محل التشهد الثاني فيأتي به ويسجد لنقصان التشهد الاول وزيادة الجلوس

الجلوس الثاني ينجلي بانه في التشهد الثاني انه يقال يسجد منه اذا تركه جملة او اخره عن مكانه والا يكن السهو
نقص فقط ولا به وبزيادة فمعا ولا الشك كما ذكره القرافي بل بزيادة فقط فبعده اي السلام ثم شرع في الزيادة التي
يسجد لها بعد السلام بامثلة فقال كمتم لشك فيه اي صلاة اثلاثا ام اربعا مثلا عند ابن القاسم ان ما شك فيه
يبني على يقينه نبه الذي عن الكتاب اذا اعتقد ثلاثا فاتم تيقن انها اربعا رجع حين ذكر وجلس
وسلم ولا نص كلام المدونة انه يبني على يقينه ولو كان هو شكه وهو خلاف قول ابن الحاجب يبني على
يقينه الموسوس اي الاخذ بالقربة ومثل مقتصر على شفع شك اهو به اي بثانيته او ثالثة وهو وتر
جانه يجعلها ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المتيقنتين ويسجد بعد السلام على المشهور لاحتمال
اضافة الشفع من غير فصل بسلام ببعض الشفع ثلاثا زادها في التي فعلها لم يقتصر على المتيقن بل ياتي بما
شك فيه ويسلم سماه مقتصرا لجعل الفاصل بين المتيقنين او ترك سرا بفرض وابدله بجهر ويسجد بعد
السلام على المعروف اذ لو لم ياتي بالسر لكان تاركا للقراءة جملة او استنكحه الشك اي داخله وكثر منه
بحيث يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه فلا اصلاح عليه تخفيف قال عبد الوهاب بكثرة
ان يطرا عليه في كل وضوء وكل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا عليه الا بعد يوم او يومين
او ثلاثة فليس بمستنكح وقال الجزولي الاستنكاح ان يكثر في اليوم مرة او مرتين او في السنة او الشهر
فليس بمستنكح وفي اليوم في الثلاثة الله اعلم ليس بمستنكح واشار الشارح لحكمه كما في توضيحه
بقوله ولهي اي اضرب عنه فلا يشتغل به ولا يصلح صلاته واذا فرغ سجد بعد السلام على المشهور
ومقابله الشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا فانه في توضيحه وحكمه ان ياتي بما شك فيه
ويسجد بعد السلام تنبيه قال ابن ناجي من هنا يعلم ان قول اهل المذهب الشك في النقصان كتحققه
مخصوص بغير المستنكح ثم شبه فيما يسجد له بعد السلام فقال كطول بمحل لم يشرع به الطول
من القيام والركوع والسجود والتشهد لم يسجد له وهو كذلك عند اشهب وابن القاسم في
الجالسين في عدم السجود لهما ولسحنون بالسجود فيهما ابن رشد والاصح الاقوال والذي
اشار بقوله على الاظهر تنبيه في عد [illegible] فيما لم يشرع فيه التطويل نظر ويسجد الساهي
البعدي لجميع ما تقدم وان ذكر بعد شهر قد ذكر غير واحد لانه ترغيم للشيطان ولا مقصود
له يقضي الصلاة او ابدا او ظاهره في اي مكان كان والمراد ان كان الجمعة فعل ذلك او في الجامع كالقبلي
ولا يعيد [illegible] الفرض المتعلق ظاهره ايضا تحصيله في كل وقت ابن ناجي وذكر عبد الحق عن
بعض شيوخه [illegible] فقال الترتيب عليه من غرض في كل وقت ومنها بلة في غير وقت النهي انتهى
ويفتقر بتقصير او خلاف قولان باحرام على المشهور عند ابن عطاء الله لاستقلاله بنفسه عن الصلوات
وظاهره ولو مع الفرد وهو احد اقوال ثلاثة وتشهد لهو في المدونة والرسالة ابن رشد اتفاقا
وسلام لهو في المدونة جهرا قال في الذخيرة لا سرا كالجنازة ثم صح السجود ان قدم منه ما
حقه التاخير او اخر منه ما حقه التقديم وظاهره بعد ذلك عمدا او سهوا او جهلا وهو كذلك كما
ذكر ابن ناجي في كتاب الايمان والنذر عن ابن بشير لو اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم
يجزه والسجود باقيا بذمته لان ما اتى به لم يؤمر به ثم خرج من حكم السجود بعد السلام فلا يسجد
فيه بقوله لا ان استنكحه السهو باي اعتراه كثيرا فلا سجود عليه واشار لما يفعله بقوله ويصلح
ولا سجود عليه ومفهوم الشرط ان السهو غير المستنكح وهو الذي لا يعتريه كثيرا فالحكم بعده
وهو كذلك لا يصلح ويسجد بحسب ما سها قبليا او بعديا او شك هل سها ام لا وتذكر قليلا فتيقن
انه لم يسه فلا سجود عليه او شك هل سلم ام لا سلم ولا سجود عليه او شك هل سجد واحدة في شكه

فيه

فيه اي في سجوده هل سجد له واحدة ام اثنتين فانه يسجد واحدة يضيفها للسجدة المحققة
ولا يسجد لسهوه في هذا السهو لرواية عيسى ليس في السهو سهو اي خوف التسلسل وفي
الذخيرة لو شك هل سجد بعد الفرضة او لسهوه ففي المدونة عليه اربع سجدات او زاد على ام القران
نحو سورة في اخرييه معا فالسجود على المشهور واما احديهما فلا سجود اتفاقا او خرج من
سورة لغيرها فلا سجود عليه وقد تقدم انه غير مبطل او لا شيء لكن يكره التعمد لانه اذا كره
ان يخرج من رواية لغيرها فاحرى بعده او قاء غلبة فلا سجود عليه وتقدم انه غير مبطل
ويفهم منه انه لو قاء اختيارا عمدا ابن يونس الحكم كذلك في البطلان خرج شيئا او لا وهو
ظاهر المدونة وظاهر المجموعة انها باطلة ما لم تجتمع [illegible] لا يكون
تقييد المدونة او خلاف قال بعض مشايخي هذا ما لم يزدرد منه شيئا بعد انفصاله والا
[illegible] مع التعمد ومع النسيان على احد القولين او قلس بان خرج منه ماء حامض من معدته
لخلفه ورجع وربما خرج معه الطعام فلا سجود لخفته واطلق المؤلف وقال ابن الحاجب وفيها
ان قلس وقل لم يقطع بخلاف القيء قال بعض شراحه وانكشف فيه بكلمة كالقيء ولا سجود في فريضة
اذا لم يجهر به ولا يضر في الاتيان بها ولا سجود لسنة غير مؤكدة وشمل قوله كتشهد واحد
على المذهب اي فيه كما في توضيحه وتقدم انه يسجد لترك نقص التشهد بين ولا سجود في ترك
يسير جهر او سر بان لا يبالغ فيه منهما بان ياتي في الجهر بقدر ما يسمع الماموم وفي السر بقدر ما دون
ما طلب منه وفيه الذي يجهر في القراءة السرية ببعضها او يسر في بعض الجهرية في السجود في اعلان
كاية ونحوه وفي مختصر ابن يزيد ولا سجود في اعادة سورة فقط [illegible] في جهرية او عكسه
ثم اعادها لهما او لا بل يحمل مستقبلا او يتحول فيه انه لو اعاد الفاتحة لذلك او اعادها
مع السورة او الفاتحة او الكل لا لسنة يسجد وهو النقل في الفرع الاول كما ذكر المصنف لا الاسن
رواية اشهب والنقل في الثاني السجود [illegible] وعدمه مع اعادة السورة فقط لان الزيادة في السورة
اخف منها في ام القران [illegible] بان في ذلك ثقل بعضه ولا سجود في ترك تكبيرة واحدة على المشهور
ابن رشد والخلاف في الامام والفذ واما الماموم فلا شيء عليه تركها عمدا او سهوا او في ابدالها
اي التكبير عند الركوع بسمع الله لمن حمده وفات محله لكنا رسلنا بالسجود وعدمه او عكسه
بان ياتي بالتكبير في الرفع من الركوع موضع سمع الله لمن حمده تاويلان في السجود وعدمه ايضا
وانظر [illegible] في التكبير وجه السجود زيادة قول ونقصان اخر ووجه عدمه ان قصاراه اخلا
له بتكبيرة التحميد [illegible] يقتضي سجودا وقولنا وفات محله لانه لو لم يفت بان لم يتلبس بالركن الذي يليه
لانه يعيد الذكر المشروع فقط كما في المدونة ولا سجود لادارة موتم وجوه [illegible] عن شماله لجنبيه
يقتضيه ابن عباس ولا لاجل اصلاح رداء او لا اصلاح سترة سقطت لخفته قاله الباجي او لمشي صفين
لاجل ان يستتر بسترة في بعض الشيخ [illegible] وما يتبعها من الفعل اليسير [illegible] الصفين الثلاث
[illegible] او لاجل سد فرجة [illegible] تكمال الصلاة [illegible] بالطوع واما [illegible]
[illegible] او لاجل دفع مار [illegible] او لاجل ذهاب دابة ليبرد [illegible] قال في المدونة
وان انفلتت دابته مشى [illegible] فطع وطلبها [illegible]
الى [illegible] لست كذلك ولا فرق بين مشيه اليها ان كانت بجنب يمينه او شماله او قدمه
[illegible] قال الشارح انه [illegible] يدل على المشي [illegible] او للسترة وما بعدها وهو الظاهر
لكنه يخالف قول ابن حبيب ان كانت الفرجة عن يمينه او يساره [illegible] الشارح في الصغير

للاعتدال منه في السوالي في تابعت التشهد ابالنا والقهقرى بقصور الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل
امامه ولا سجود في فتح من مأموم على امامه ان وقف في قراءته بان يقرا الله ما بعدها فقد الافهام
منه ويفهم من الاضافة لامامه انه لا يفتح على قارئ وقف بها غير الصلاة ولا على مأموم معه ولا على قارئ في
صلاة اخرى وسيأتي حكمه ان بطل ومفهوم الشرط انه لا يفتح عليه اذا تردد ولا ان انتقل من سورة لغير
ها وهو قول مالك ولا سجود في سد فيه لتثاؤب فاليه التواصلة ويقطع القراءة ولا يقرا حال التثاؤب
ما يتمادى في قراءته وكانت ام القرآن لم يجزه انتهى وانظر قوله لم يجزه هل القراءة ويعيد بها والصلاة
او تلك الركعة فيأتي بها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة او في نفث بثوب لحاجة النفث بنون
وفاء ساكنة ومثلثة كالتنحنح واقل من التفل ثم شبه بما لا سجود فيه [illegible] قوله كتنحنح
لحاجة ابن بشير اتفاقا وحيث لا سجود فلا بطلان وانما الخلاف في الابطال به لغير حاجة خلاف اشار للراجح
منه بقوله والمختار عند اللخمي من قولي مالك عدم الابطال به اي بالتنحنح لغيرها اي الحاجة
وهو لابن القاسم واختاره الابهري ايضا ولا سجود في تسبيح رجل او امراة لضرورة كتنبيه الامام
لخبر من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن يشمل المراة والرجل وكتسبيحه للاعلام بانه في
صلاة ولما كان يسأل من قول المصطفى [illegible] بقوله ولا يصفقن وحديث فليسبح
الرجال وليصفق النساء لم يأخذ به مالك في الراجح عنه وراى حديث التسبيح اولى منه لانه ذكر [illegible]
عموم الاول على خصوص الثاني او لضعف حديث التصفيق عنده وان صححه غيره ولا سجود في
كلام قليل لاصلاحها بعد سلام من اثنين وغيره والصلاة صحيحة كان يقول له لم تكمل فيقول له
كملت ومفهوم بعد سلام انه لو سأله [illegible] قبله بطلت وهو كذلك لوجوب بنائه على يقينه
على المشهور ولما جاء في حديث ذي اليدين [illegible] ذلك
بعد قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن نكتة لطيفة قال قوله عليه الصلاة والسلام كل
ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار
عن امر وجودي وهو النسيان [illegible] والثاني محقق عند ذي اليدين فيلزم
ان يكون الواقع بعض ذلك [illegible] من باب تناقض الموجبة الجزئية للكلية السالبة
وانه وقع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن كلية سالبة واذا تاملته وجدته من باب سلب العموم
ذلك لم يقع فهو من باب السلب الجزئي ولا ينافي بعض ذلك [illegible] انتهى [illegible]
عن [illegible] عليه قوله ورجع امام فقط لا منفرد عند ابن القاسم وهو المشهور لعدلين
اخبراه بعد سلامه انه اتم او لم يتم اذا غلب قولهما على ظنه او شكه ومفهوم العدد عدم رجوعه
لواحد وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وربما اشعر قوله امام بان العدلين ماموماه [illegible]
[illegible] مذهب المدونة وابن القاسم [illegible] ابن الحاجب وحكي
الماجري [illegible] ومفهوم الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين [illegible] من باب الشهادة [illegible]
[illegible] ان لم يتيقن [illegible]
الا لكثرتهم جدا [illegible]
ولا سجود لحمد عاطس في صلاته [illegible]
او لمبشر [illegible]
[illegible] ولا سجود لجائز [illegible]
في المدونة [illegible] ولا لترويح رجليه [illegible]

مالك

مالك وعليه العمل وقيد بما اذا كان يطول في القيام ويشبهه والا فمكروه وربما اشعر بذلك قوله
ترويح ولا لقتل عقرب تريده او حية وشبههما العظيم المفسدة ومفهوم قوله تريده انها ان لم
ترده لسجد وهو كذلك على احد قولين ذكرهما ابن عرفة وظاهر كلام المدونة ولو كثر وهو خلاف
ما في ابن الحاجب لنصه على الابطال ان كثر [illegible] قوله ولا سجود في اشارة من مصل
لسلام اي لرده وانظر الحكم في الاشارة لابتدائه او حاجة لانه جائز [illegible] او راسه وقيدها
ابن القاسم بالخفيفة ولا يرد على المسلم عليه بالاشارة على مشمت تشميته ولا يعلم عين الحكم
[illegible] وقال بعض مشايخي [illegible] على المشهور [illegible] لان التشميت
فرع سماع الحمد [illegible] والجواب انه يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا
قبل الاحرام ثم احرم فشمته فحمد وحينئذ انه لا يرد وانما كان رد السلام والتشميت مطلوبا
[illegible] بان رد السلام واجب اتفاقا والتشميت مختلف في وجوبه وندبه ولا يلزم
من اباحة المتفق عليه اباحة المختلف فيه والتشميت بشين معجمة ومهملة وتشميته بان
يقال له يرحمك الله كانين لوجع وبكا تخشع والتشبيه بينه وبين الجائز في انه لا شيء فيه
[illegible] الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي والا
بان كان لا بين الوجع او بكى لغير تخشع كمصيبة فكالكلام [illegible] وسهوه ويبطله
وكثيره [illegible] انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة على من سلم عليه [illegible] انه يجوز لغير المصلي
السلام عليه [illegible] كسلام اي ابتدائه على مصل مفترض ومنطوقه ومفهومه سوا
[illegible] ان المتنفل كذلك وانما لم يقل مصل ليشملهما [illegible] خصوصية النفل [illegible]
ولا سجود لتبسم على المشهور لانه لا يوجب السجود ابن رشد سواء كان متعمدا او ناسيا
وعن مالك عليه السجود بعد السلام لخفة حركته وعن مالك يسجد قبل السلام ولا سجود
في فرقعة اصابع ولا في التفات بلا حاجة [illegible] وتقدم كراهة فرقعة الاصابع والالتفات
[illegible] ولا في تعمد بلع ما بين اسنانه والسهو اولى ولا سجود في حك جسده
قال بعض مشايخي [illegible] بالخفيف واما ما توسط [illegible]
بالسجود [illegible] وهو الاصح انتهى ولا
سجود في ذكر قرآن او غيره قصد التفهيم به بمحله [illegible]
المصلي [illegible] الاكثر الذكر [illegible] للتفهيم [illegible]
الاية السابقة [illegible] بطلت صلاته على الاصح [illegible] كفتح على
من ليس معه في صلاة على الاصح عند ابن القاسم وسحنون ولما ذكر اركان الصلاة وسننها
ومستحباتها وما يجوز فيها وما يكره [illegible]
بسجود السهو [illegible] فقال وبطلت بقهقهة ظاهره
عمدا او غلبة او نسيانا [illegible] الخشوع [illegible]
او ماموما وهو كذلك في الجميع وتمادى المأموم على صلاته الباطلة مع امامه ولا يقطعها ويعيد
ذلك بقوله ان لم يقدر على الترك للقهقهة [illegible]
ويعيدها [illegible] ولم يذكر ابن الحاجب [illegible] المدونة [illegible]
موم ويعيد ويفهم من قوله تمادى المأموم [illegible] الامام والفذ وهو كذلك ومفهوم الشرط
ان المأموم غير المغلوب يقطع عامدا كان او ناسيا لانه في صلاة وظاهر كلامه البطلان ولو كان

خصه لكه للاخرة ولما اعده الله فيها للاولياء ابن ناجي اتوقفه غير واحد ممن لقيته من التونسيين والا
لقرويين البرزلي وهو ظاهر المذهب لمنافاته للصلاة مطلقا انتهى وصوب ابن ناجي الجواز لعدم
فقد المحب بل هو مما يرغب فيه [illegible] خوف عذاب الله ثم شبه في بطلان صلاة المأموم وتماديه
مسئلتين الاولى قوله كتكبير المأموم حال كونه مسبوقا للركوع اي لاجل ادراكه مع الامام
خوف فوات الركعة بلا نية احرام فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور ويتمادى مع الامام
مراعاة لاجزائها عند ابن المسيب تنبيه قول الساطي ولا يتصور في غير [illegible] عن المأموم
الا في صورة نادرة فانه يعد مشيا [illegible] على القول بان الفاتحة غير واجبة في الكل [illegible]
قوله بلا نية احرام والمسئلة الثانية قوله وذكر فائتة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كاربع او
خمس فدون فانها تبطل ويقطع الامام وقيل يتمادى ويعيد الا ولا يقطع من خلفه او يستخلفون
[illegible] بعض قولات وما ذكره هنا هو كقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه
وتقدم للمسئلة في الفوائت عدم البطلان وربما يظهر التخالف بين كلاميه وقد يقال لا
تخالف بان يحمل ما هنا على انه يجب عليه القطع وان لم يقطع لم تبطل انظر الكلام على ما يتعلق بهذه
المسئلة وما هنا [illegible] في الكبير وبطلت بحدث او بحصوله فيها للامام او ماموم وبعد
غلبة او اختيار او كما ان ذكره فيها ولا يسري البطلان لصلاة المأموم بحدث الامام الا مع
تعمد الامام لا مع غلبته ونسيانه تنبيه قول الساطي ولا يسري وذلك للمأموم فلا وذكر
الحدث سبق قلم فتأمله وبطلت بسجوده قبل السلام لفضيلة تركها كالقنوت والتسبيح
في الركوع والسجود او لتكبيرة زائدة [illegible] سنة خفيفة ودخل بالكاف لفظ تشهد واحد
وسمع الله لمن حمده مرة وبطلت بمشغل عن فرض [illegible] اشغله عن فرض كركوع او
سجود مثلا وهو في المدونة وان اشغله عن سنة فانه يعيد في الوقت قال ابن بشير
وفهم من كلامه انه لو شغله عن فضيلة لم يعد وهو كذلك وبطلت بزيادة اربع سهوا
في الرباعية وكذا في الثلاثية وهو المشهور كركعتين سهوا في الثنائية على المشهور ولا
تجبر بالسجود فيهما ومفهوم كلامه انه لو زاد في الرباعية ثلاثا او في الثنائية واحدة سهوا
لم تبطل وهو كذلك على المشهور وبطلت بتعمد زيادة فعل من نوعها ولو كسجدة او ركوع وجعل
الزيادة مجهلا كالعمد والنسيان قولان قال الشارح والاول هو المشهور تنبيه [illegible]
[illegible] قوله كسجدة اي ركن فعلي فلو تعمد زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة لم تبطل لانه من الذكر
ولم تبطل به او بتعمد نفخ على المشهور ومذهب المدونة جعله كالكلام [illegible]
الرسالة النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته او بتعمد اكل او شرب كما
في الذخيرة لاخلاله بالاعراض او بتعمد قيء لانه [illegible] ولو سهوا وهو كذلك في المجموعة
تنبيه [illegible] قول ابن الحاجب وفيها ان [illegible] لم يبطل بخلاف القيء [illegible]
يبطلها عمدا ولو سهوا [illegible] عند ابن القاسم [illegible] كانه المذهب
ثم درج هنا على ما قال ابن الحاجب او بتعمد كلام وان قل لغير اصلاحها تنبيه [illegible] ليست
الحروف [illegible] انتهى [illegible] بالعي المنفصلة
والمعجمة [illegible] وسواء كان [illegible] الكلام [illegible] اختيارا والله اعلم [illegible] قوله وان بكره حكاه ابن
بشاس [illegible] الوقت [illegible] اولا [illegible] وجب عليه الكلام
لانقاذ اعمى [illegible] وجوب الشيء [illegible]

رجل

ونقل بحذف في الكلام اشارة الاخرس [illegible] في الكلام ام لا انها ليست كلاما
حقيقة [illegible] لا [illegible] لاصلاحها [illegible]
تبطل ولو بعد سلام من اثنتين على المشهور لانه [illegible] السلام بما فعله وبطلت بسلام
[illegible] والأكل والشرب لكثرة المنافي [illegible] الثلاثة [illegible] كتاب الصلاة الاول [illegible]
المدونة [illegible] وكذا في رواية الباجي وابن [illegible] بالواو ووقع في بعض الروايات [illegible]
وبينها ايضا في كتاب الصلاة الثاني ان الأكل والشرب [illegible] سجود السهو بعد السلام ولذلك
[illegible] الواقع في الكتابين اختلاف [illegible] اختلاف في ذلك [illegible] على الاتفاق
في البطلان [illegible] للسلام في الاولى دون الثانية بنا على انه بالسلام [illegible]
وهذا على رواية او واما على رواية الواو [illegible] او للجمع [illegible] البطلان
[illegible] الاكل والشرب في الثانية او على الانفراد في ذلك [illegible]
[illegible] وبطلت بانصراف لحدث [illegible]
بنية [illegible] كمسلم من صلاته شك في الاتمام [illegible] ثم ظهر الكمال بعد
سلامه على الاظهر عند ابن رشد لان الواجب عليه ان لا يسلم حتى يتيقن الاتمام فلما خالف ما وجب
عليه بطلت صلاته [illegible] وبطلت بسجود المأموم المسبوق مع الامام
لسهو ترتب على الامام بعديا [illegible] او قبليا ان لم يلحق
السهو [illegible] ركعة مع الامام على المشهور لزيادة سجدتين بغير موجب لانه انما [illegible]
ماموم [illegible] سجد معه القبلي
ان يسجد وجوبا [illegible] المأموم ولو ترك امامه السجود او لم يدرك موجبه اي موجب السجود
مع الامام بان يكون الامام [illegible] سجد معه هو المشهور [illegible] يسجد
بعد القضاء [illegible] المدرك مع الامام [illegible] اذا لا يسجد للسهو [illegible] وظاهره
ولو كان تركه [illegible] المأموم وهو كذلك [illegible]
الامام عن المأموم [illegible] سهوه عنه [illegible] وكل ما يحمله الامام عن
من خلفه [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] على الامام [illegible] على المأموم [illegible]
واخر المسبوق السجود البعدي [illegible] على الامام بعد [illegible] ولا يسجد معه
فان سجد معه متعمدا بطلت صلاته وان جهل [illegible] ابن رشد وهو القياس على الاصل
المذهب [illegible] صلاته [illegible] ابن القاسم [illegible]
سلام [illegible] بطلت صلاته وهو مذهب المدونة واختاره ابن الحاجب [illegible] سجود السهو
[illegible] لا الوجوب [illegible]
[illegible] والسهو [illegible] حالة القدرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وبطلت بترك [illegible] سجود سهو قبلي [illegible] ثلاث سنن [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث سنن [illegible]

البطلان لا يلزم منه السجود لا عومه بيني ذلك بقوله ولا سجود اي لا يطلب منه بسهو الفعل وانما طلب منه
بسهو بالزيادة لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة وفي حكم التابع اي يعطي حكم متبوعه في الفرض جاد ابعد الم الحق
وان ذكره اي القبلي عن ثلاث سنن في صلاة شرع فيها وبطلت اي الصلاة الاولى اي حكم ببطلانها لانها للطول
وكمل الرباعية في صلاة اخرى وتقدم حكمه والا يكثر ببطلانها لعدم الطول شيئا وكبعض ركوع او
سجود ذكره في صلاة اخرى ولذلك اربعة اوجه لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك فهذه
الاوجه الاربعة واشار للوجه الاول من ترك السجود القبلي منها بقوله من فرض ذكره في فرض
اخرى ابطل القراءة في الثاني قبل الركوع او لم يطلها وركع بطلت صلاته الاولى لفوات تلافيها باشتغاله بالثاني
بما فات منها واتم النفل الذي هو فيه وهو الصلاة الثانية تبعا للاولى
المراد بالطول هنا في تبعا للصلاة واشتغاله خارجها وان لم يطل ما بين الصلاة المتروك منها الجزء
والصلاة التي ذكر فيها ما ترك الثاني لم يذكر تقييد ابن يونس بان اتمام النفل انما هو اذا كان في نفسه
من الوقت سواء ركع او لم يركع وان ضاق الوقت قطع ما لم يركع ويصير كمن ذكر فريضة [illegible]
في نافلة فيقطعها لانه تركه لوضوحه او لانه لم يعتبره وقطع غيره اي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب
تنبيه قيد ابن يونس هذا بما اذا لم يعتق مع الامام والاقتدى معه واعادها وفي المقطع ما اذا
لم يعقد ركعة من الفرض فان عقدها ندب الاشفاع ان عقد معه ركعة ان خرج عن شفع و
بمفهوم الشرط القطع بسلام ان لم يعقد ركعة ثم تبطلي الاولى ثم الثانية والا بان لم يحصل طول ولا
ركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية لانه لم يعتقها وبطلت بدخوله في نفسه بالسلام زيادة
اخرى وبعد ان الوجهان ماخوذان من قوله بلا سلام واتم النفل وقطع غيره وان ذكر
السجود القبلي من نفل وهو في فرض تمادى مطلقا طال او لم يطل عقد ركعة او لا لحرمة الفرض
وعدم تاثير بطلان النفل فيه كفي نفل اي كذكره بعضه في نفل فيتمادى ان اطالها اي القراءة
فيها وركع ولا قضاء عليه لنافلته الاولى لبطلانها لانها سهو ومفهوم الشرط انه لم يطل ولم يركع
رجع لاصلاح الاولى ان يجبرها بما بقي منها ويبتدي النافلة التي كان فيها ان شاء وتمادى
اذا لا يصح له غير نافلة ونحوها ايضا ونحوها تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة الثلاث معه
واليه ذهب ابن كنانة وشهر في البيان ان اولا تبطل بذلك وهو قول مالك وابن القاسم وشهره
ابن عطاء الله واذا قلنا لا تبطل فهل يسجد لا سجود عليه خلاف في التشهير لانه انما يكون للسهو
وان تركها جاهلا فيلحق بالعامد او بالناسي قولان ونحوها بطلت بترك ركن سهوا وطال ذلك
بحيث لم يمكن تداركه كشرط تشبيه في البطلان بدون شرطه وتداركه اي الركن واشعر
بذا ان ركن يمكن تداركه اما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا ان لم يسلم والمتروك
من الركعة الاخيرة فما ذا ترك منها سجدة سجدها ان لم يسلم وان سلم فات تدارك الركعة
على المشهور لان السلام ركن وجد بعد ركعة السهو فاشبه ركوع التي تليها وتقوم فيها
الركن وان كان المتروك من غير الاخيرة تداركه ان لم يعقد ركوعا للركعة التي تلي ركعة النقص
ثم بين ما تنعقد به الركعة في الصلاة واستثني منه مسائل وهو اي الانعقاد رفع راس
عند ابن القاسم خلافا لاشهب في انه وضع اليدين على الركبتين وذكر ابن القاسم مسائل جعل
فيها العقد وضع اليدين على الركبتين تبعا للمؤلف لا ولنقل بقوله الا لترك ركوع فبا
لانحنا وهو وضع اليدين على الركبتين ان نسي الركوع ولم يذكره الا بعد الانحنا في التي تليها
كسر اي تركه بمماسته فيه وفي معناه الجبهة فكذلك وكتسبان تكبير عيد في الركعة الاولى

او الثانية حتى انحنا فانه يفوت تداركه وبني ان سجود تلاوة حتى انحنا وذكر بعض نسبه من
من صلاة ويدخل فيه اربع مسائل نسيانه من فرض كمسلم من اثنتين ودخوله في نافلة كما في
توضيحه ونسيانه من نافلة ونسيانه من سجود السهو القبلي من فريضة او من نافلة
كما قاله عبد الحق ولم يذكر ذلك في جميعها حتى انحنا واقامة مغرب عليه اي على مصليها
وهو بها اي بجلبها فانه في التوضيح وقد اشكل بنيه من كتبه في ركوع الثانية قراءة ابن
ابن القاسم فوتا واختلف قول اشهب فقال مرة كابن القاسم وقال مرة يرجع ما لم يرفع راسه
من ركوع الثانية وبعيد كلامه هنا على ما في توضيحه انه هو المشهور كما قال ابن ناجي
اي بما يلزم عليه من التنفل قبلها وهو ممنوع تنبيه في قوله وهو بها اجمال لانه يحتمل
انه يفوت مع عقد الركعة الاولى وهو قول ابن القاسم في المجموعة ويحتمل مع عقد نفسها
في الثانية ويقوله ايضا وانكره ابن البساطي بان انما يصح عليه المغرب وهو في نافلة [illegible]
ثانية في الكبير ولعله نظر ابن غضنا على الرجيبي ولما قدم بطلان الصلاة فيما اذا
ابى انه تدارك ركن بطول او خروج من المسجد وبطلان تدارك الركعة بالسلام اذا كان المنسي
منها وبين ان الركوع الصحيح للتدارك رفع الراس الا الانحنا الا فيما استثناه وفصل بذكر النظائر
رجع لبيان حكم ما اذا امكنه التدارك بان لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال
على ما يعلم من الركعات التامة وبحل البنا ان قرب اي اذا سلم ولم يطل ولم يخرج من المسجد
على المشهور وما انه يبني على صلاته ويكون بنا بالاحرام وظاهر كلامه انه يحرم ولو قرب
جدا وهو كذلك لقول الباجي عن مالك يحرم مطلقا وعلى انه يرجع باحرام لو تركه لم تبطل
صلاته بتركه عند ابن زيد ومشائخ عصره وتكبيره ينبه على المشهور وجلس له اي للاحرام
لياتي به في حال الجلوس اذ هي التي فارق منها صلاته لان نهضته لم تكن لها وقع
الشارح انه يحرم قائما ثم يجلس بعده ثم يقوم على الاظهر عند ابن رشد واعاد تارك السلام
سهوا التشهد ليقع السلام عقبه ومنه اذا طال طولا يبني معه وهو قول ابن القاسم
وظاهره انه لا يكبر وهو اختيار اللخمي وقيل يكبر وشهره المازري وابن بشاس ويمكن
حمل كلام المصنف عليه وعليه فيقبل التكبير قائما ونحوه يجلس وقولنا اذا طال طولا
يبني معه تحرزا عما لو كان كثيرا لا يبني معه وانها تبطل واما لو قرب ولم يحرف عن القبلة
لسلموا سجود عليه ولا تكبير وسجد تارك السلام سهوا ان انحرف عن القبلة بعد طول
لاستقبال القبلة لو زاد عن الانحراف بان زال عن موضعه اوطال جدا لم يكن الحكم كذلك لان الوصف
موضعه ولم يطل فانه يبني وان طال جدا بطلت وهو مذهب المدونة ورجع تارك الجلوس
الاول له وللتشهد اذا تذكره اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه وان لم
يرجع سجد قبل السلام والا بان فارق الارض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله
قائما او بعده فلا يرجع كان الجلوس اقرب او لا لكن اتفقوا على عدم رجوعه ان استقل
لتلبسه بالركن ويسجد قبل السلام ولا تبطل صلاته ان رجع قبل استقلاله لحقه ما اتى
به ولا يقصد عمده وسواء كان رجوعه عامدا او ناسيا او جاهلا وهو كذلك على المذهب
مراعاة لمن يقول لا يرجع والقاعدة ان ما لا يقصد عمده لا سجود لسهوه وبالغ
على القول بالصحة وللاشارة لرد القول بالبطلان بقوله ولو استقل وصحح صاحب الارشاد
البطلان ولعل المصنف لم ينبه عليه لعدم قوته عنده ومحل الخلاف في غير الناسي واما الناسي

مما تقدم برجوعه اتفاقا فانه يفهم من هذه المسألة ان من ذكر الحضرة والاستثناء ويعود
ان شرع في الوجه بتمادي على وضوءه ويقطعها بعد قراءته ابن ناجي وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا
من الشيوخ وانى يعظم بالرجوع وتبعه مامومه في قيامه اذا استقل وفي رجوعه بعد استقلاله
وان رجع في قيامه استقر على جلوسه كما رجوعه مشروعا ولا اذ ابطلنا بالصحة اذا رجع لاصلا
حتما سجد بعده اي السلام عند مالك وابن القاسم وغيره لزيادة قيامه اشتبه قبله لنقص
الجلوس وزيادة ما فعله ثم شبه بالتي قبلها في الرجوع والسجود البعدي بقوله كتنفل فام فيه
من اثنتين ساهيا عن تشهده فانه يرجع ولو استقل قائما وانما يرجع ههنا لانه ما قام له زيادة
خلاف الفرض وهذا ما لم يعقد ثالثة بان رفع راسه من ركوعها على المشهور والا بان عقد
الثالثة وذكر بعد رفعه من ركوعها كمل اربعا كان في ليل او نهار ولو رجع في قيامه سهوا الى
الخامسة فلا يرجع ولا وجوب التعين لصلاته اربعا وسجد قبله اي السلام وقيل بعده
وسجد قبله اي السلام وقيل بعده فيهما اي في مسألة تنفل النافلة اربعا وفي مسألة قيامه
للخامسة ناسيا ثم ذكره يرجع قائما وقيل بعد ودب وندب ان يقرأ شيئا بعد
قيامه عن مالك ثم يحط للركوع من قيام ليأتي بالحركة للركن مقصودة وتارك ركوع يعني سجدة
ثم تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها يجلس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس كذا اطلق
معناه جعفر وفيه توضيحه بما اذا لم يكن جلس والا انحط بغير جلوس ان اتى قائما على
ان الحركة للركن مقصودة لا تارك سجدتين تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من
قيام كما لم يستقم الشارح وذكرهما العامل الثانية هل يرفع راسه ليجبر او لا خلاف
على الخلاف في الحركة للركن هل مقصودة او لا ولا يجبر ركوع اولا التي نسي سجودها سجود
ثانية التي نسي ركوعها لانه نوى به سجودها الركعة الثانية وقد اصبح ذلك للاولى ولا يأتي
بسجود آخر ليتم الاولى على المشهور وفي نسخة اولا ولذلك خرجه اللخمي وجرى هذا ذكر
لان عكسه اجبر به اتباعا ولا خصوصية لقوله اولا بل وكذا الثانية والثالثة والرابعة
وبطل باربع سجدات بفتح الجيم من اربع ركعات من صلاة رباعية من كل ركعة سجدة تذكر قبل
السلام من الرابعة الثلاث ركعات الاول لفوات تلافيها وبحث السجود فوات الاصلاح الا
معه وتكون له صلاته ثم يأتي بثانية بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط و
يسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التي صارت اولى للزيادة التي زادها ثم مثل لسهو
سنتين عن ثمان سجدات احداهن للاخيرة والله يسند تنبيه كون التذكر قبل السلام مبني على
حصول الفوات بالسلام ونص كذلك على المشهور ولما تقدمت الركعة الرابعة اولى في هذه المسألة
اتبعه بالكلام على انقلاب الركعات فقال ورجعت الركعة الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام ذكر بيانها
ركنا منها الاولى فاته تداركه بعقد الثانية ورجعت الثالثة ثانية لمن فاته ركن منهما وتدارك الثانية وا
حترز بالفذ والامام عن المأموم الذي فاتته الاولى بطلانها دفعه كمن مالك عليه الاولى مثلا مع امامه
فان ركعاته لا تنقلب لان صلاته مبنية على امامه واما المأموم تابع لامامه فتنقلب بالتبعية
تنبيه قول البساطي هذا الكلام لم يحوله في توضيحه مستندا فيه نظر لانه لا يلزمه ذكر مستند
المسائل وان عنا مستندا في النقل فهو مسلم ولا يلزمه عدم النقل في كل مسألة وان عنا انه لم
يذكره في توضيحه بل يسير خذلك لانه ذكره في انشاء الكلام على مسألة الخلاف في عقد الركعة هل هي
رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين وان شك في سجدة بان لم يدر محلها مع تيقن نسيانها
نفسها سجدها حال ذكرها الجواز ان يكون من الاخيرة ومحلها متى امكن وضع الركن محله تغني تغيير قوله لم يدر

مع انها بدل من قوله شك والا فلا خلاف الشك على اليقين غير صحيح وفي نقل كلامه على ظاهره مع ان الشك في
السجدة وفي محلها ولذلك مسألة التحقيق من باب اولى لمانقرر من ان الشك في النقص كتحققه
وان ذكر السجود وهو في تشهد الركعة الاخيرة ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من احدى الثلاث وكل
منها باطل بعقد ما يليها ابن القاسم ولا يتشهد لان المعقول له ثلاث وليس محل تشهد ويسجد
بعده قبل السلام لان الثالثة صارت ثانية وهو لم يقرأ فيها بسورة الشعب واصبغ ياتي بركعة
بعقد ولا يسجد اذ المطلوب رفع الشك با قل ما يمكن ويطرح ما عداه ويسجد بعد السلام للزيادة
المحضة ان ذكر السجود في قيام ثالثة سجدها لاحتمال كونها من الثانية ويتشهد عليه ركعة لاحتمال
انها من الاولى وياتي بثلاث وعلى قول اصبغ واشهب لا يسجد بل يبني على ركعة فقط وان ذكر
السجدة في قيام رابعة جلس واتى بالسجدة من جلوس اذ ليس معه غير ركعتين وكل ركعتين
لهما تشهد وياتي بركعتين بتشهد عند ابن القاسم وعند اشهب واصبغ يبني على ركعتين
ويسجد ويأتي بما بقي وان سجد امام سجدة واحدة من رباعية مثلا وقام منها لم يتبع اي لم
يتبعه مأمومه في قيامه اذ ليس له ترك سجدة واحدة في غير الصلاة وان نبهوه بالتسبيح
واذا لم يتبعوه استمروا جالسين وسبحوا به لعل المأموم يرجع فان رجع لتمم جوابه
وان استمر فان خيف عقده للركعة التي يرجع منها قاموا لانه اخر ما يمكن التدارك
واتبعوه وكانت اولى لهم وله فاذا جلس عقب هذه التي هي لهم ثانية قاموا لانها
ثانية لهم وله وهو معنى قوله كقعوده بثانية فاذا قام للثالثة في اعتقاده فانهم يقومون
من ثلاثة ويجلسون معه وتبعونه في بقية صلاته ونسبوا بقومون ويتمون نظير قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا على تاويل وبهذا التقدير كما ذكرنا على ما وقع في نسخة الشارح
بثانيته واما على ما في نسخة البساطي فواضح على تعميم المسألة والمصنف لم يتبعه اي اذا قام
للثالثة قاموا والى استمروا فيما او اذا جلس في الرابعة بمثله قاموا فان قام جلس في ثالثة ولا
يتبعونه في الجلوس فاذا لم يتذكر ويرجع بل سلم من جلوسه وهو قيام لم يسلموا معه واتوا
بركعة وهي التي فيه تعليم وعليهم عملا بالارتباط وهم يسجدون احينه ليسجد عملا بعموم
جواز قضاء المأموم في حق الامام وانما لم يذكر المصنف في هذه المسألة الى ما تقدم من انقلاب
الركعات وقد يقرر في هذه الركعة بام القرآن فقط على المشهور واصل هذه المسألة السحنون
فاذا اتوا بركعة رابعة استفهم فيها احدهم ابن الحاجب على الاصح وسجدوا قبله اي السلام للزيادة الركعة
الاولى ونقص السورة من ركعة والجلوس الجلوس سهوا وان زحم مؤتم عن ركوع او نعس عنه او
حصل له شيء من نحوه كغفلة عنه او اشتغاله بحل ازراره مثلا فمنعه حتى فاته مع الامام اتبعه بان
يركع ويلحقه ان ذلك في غير الركعة الاولى للمأموم وهي الثانية والثالثة والرابعة للظاهر ومنها
الاولى فلا يتبعه بل يسجد معه فيقضيها على المشهور اذا رفع الامام فيفض ركعته بسورة مالم يرفع
راسه من سجودها اي سجود غير الاولى فان رفع لم يقض وتبعه وقضاه بعد سجودها كلف وهو
كذلك على المشهور وفي تبديع قول البساطي في اجزاء الحدفة على السجدة الاولى ومقتضى عدم تداركها
برفع راسه وهو كذلك ويلغي تلك الركعة وفرق المشهور بين الاولى وغيرها بانه اذا فاته ركوع
الاولى فاته ادراك الركعة الاولى فليس بمأموم فلا يعيدها واستشكل المشهور بانه فاتها
حق الامام واجيب بان المصنوع فيها صلاة واولها ركعة او زحم او نعس او غفل واشتغل عن
سجدة حتى اشتغل الامام بالركعة التي تليها فان لم يطمع فيها اي الاتيان بها قبل عقد امامه

للركعة التي تليها ان تمادى بعد المأموم مع امامه وقضى ركعة بدلا عن التي زوحم عنها مثلا ويقرأ
فيها بام القرآن وسورة ان كانت اولى او ثانية لما تقدم ان الركعات انما تنقلب للامام وفذ ومفهوم
سجدة مفهوم موافقة لان من زوحم عن سجدتين مثلا حكمه كذلك من باب اولى تنبيه انما
امر بالتمادي لانه لو لم يتماد ولم يحصل له سجود ركعة مع ما في ذلك من مخالفة الامام ومع تماديه
يحصلها ويسلم من المخالفة والا بان طمع في الاتيان بها قبل رفع امامه سجودها وادركه والسجود
عليه اي على التابع للامام مطلقا وغيره كما مع ان تيقن نقص السجدة لان الركعة التي نقصت منها
السجود كانت وهو مع الامام فيحمل عنه الزيادة والركعة التي اتى بها بعد الامام تامة جميعها
ومفهوم الشرط السجود مع الشك وهو كذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى ركعة تامة والتي اتى بها
بعد مفارقة الامام زائدة فيسجد لها بعد السلام وان قام امام لخامسة في كلام الحال فمتيقن
انتفاء موجبها من المأموم متيقن بقاله ان لا خلل في صلاته يجلس لزوما ولا يتبعه والا بان
تحته ثلاثة اقسام لم يتيقن المأموم انتفاء الموجب بان تيقن ان قيام امامه لموجب بعلمه بان
خل بفاتحة او ركوع او سجدة او ظن الموجب او تيقنه او شك فيه وفي نفيه اتبعه في قيامه
وجوبا لانها ليست خامسة حقيقة وان خالف من وجب عليه الجلوس وتبعه في قيامه او من
وجب عليه الاتباع في القيام وجلس عمدا بطلت صلاته فيهما اي في صورتي عدم الاتباع وهي
الاولى ووجوبه في الصور الثلاث التي داخلة تحت قوله والا لاخلالهما بما صنعا عمدا [illegible]
سهوا او خارجه عنهما ما هو منهما تنبيه خالف المصنف قول ابن الحاجب وهو النقل على انه
لا تنعقد صلاته تبعا لابن عبد السلام بقول الباجي انما يعتد من صلاته بما تيقن اداه على مذهب
مالك واصحابه ولم يرد المدونة كغيره ما يقتضي الاعتقاد والا فيقتضي انها عن غير موجب ويقتضي
انها عن موجب متنافيان لا ان خالف سهوا فلا تبطل صلاته واذا لم تبطل فيأتي الجالس
التارك للقيام ساهيا بركعة لانه اتى بجلوس وبقي عليه ركعة واما من وجب عليه الجلوس واتبعه
في الخامسة ساهيا فقد اتى بركعة زائدة سهوا يعيدها لهذا المتبع للامام معتقدا صحة
الاربع فلانه تبين له بطلان احدى الاربع واعادته لنفسه الاربع قال ابن عبد السلام وابن
هارون هو على اصل المشهور وان قال امام بعد السلام لمن تبعه في خامسة ولمن جلس
ولم يتبعه فيها قمت لهذه الخامسة في الظن لموجب عندي وهو تركي للفاتحة مثلا
فيجب رابعة لا خامسة ولم اعلم ذلك سهوا صحت هذه الصلاة لمن لزمه اتباعه وهم
ثلاثة من تيقن ... موجب او ظنه او شك فيه وتبعه وتقدم مفهوم تبعه وهو انه ان لم
يتبعه عمدا بطلت وسهوا اتى بركعة وظاهر كلامه سواء [illegible] الاسرار بها وصحت
لمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس ولم يتبعه وتقدم انه ان خالف وقام عمدا او سهوا
بطلت صلاته في العمد دون السهو تنبيه تلخص من كلامه ان احوال المأموم [illegible] وقد علمت مما
تقدم واشار لشرط صحة الصلاة في هذه القسم والذي قبله وهو ما اذا لم يقل الامام قمت لموجب
بقوله ان سبح المأموم لامامه وهو قيد في المسائل لسحنون والشارح وتبعه البساطي جعلا
فيهما [illegible] فقط وليس كذلك ومفهوم الشرط بطلانها ان لم يسبح المأموم لانه جلس مع احتمال
موافقة الامام لعله لو سبح [illegible] عدم التنبيه على زيادة امامه وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب وا
ستبعده ابو عمران ثم شبه [illegible] وهو الصحة بقوله كمتبع لامام لم يلزمه اتباعه فيما تقدم لكنه تأول
وجوبه ان الاتباع على المختار عند اللخمي من الخلاف المنصوص لاقتصاره عليه في تبصرته ثم اخرج من الصحة

بقوله



بقوله لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فلا تصح صلاته لمأموم جلس في نفس الامر يلزمه القيام
لاعتقاده الكمال ونحو اللخمي في هذه فلا يصح لقول الامام بعد السلام كنت ساهيا عن سجود [illegible] صلاة
من جلس وتمت صلاة من اتبعه عمدا او سهوا [illegible] انه تتم صلاة
من جلس ولم يتبعه لانه جلس [illegible] انه لا يجوز اتباعه وهو اعتذار [illegible]
انتهى ولم يجز مسبوقا علم بخامسيتها وقال الامام بل قمت لموجب تبعه الخامسة عند مالك
كلا انه لا يجوز له مفارقته وان هذه الركعة لا تجزيه عن القائمة لزيادة [illegible] من الاتيان بركعة
بدلها وقول الامام قمت لموجب لا يجزم بحقيقته وان [illegible] العالم بالخامسة وتبع [illegible]
[illegible] بان الامام لم يسقط شيئا بطلت صلاته [illegible] هنا بقوله قمت لموجب كما في توضيحه
ويحتمل ان يكون [illegible] مراده لان قوله لم تجز مسبوقا [illegible] على الخامسة التي تكلم عليها قبل في قوله
وان قال قمت لموجب وحينئذ فلا يحتاج للتقييد وهل كذا ان لم يعلم مأموم بخامسيتها
مستمعا ويتبعه فيها واتم بركعة او تجزئ عند مالك ومن وافقه اعتبارا بما في نفسه فلا يحتاج لبدل
واخرج من هذا الاخير مسألة وهي قوله الا ان تجمع مأمومه كلهم على نفي الموجب اي لاسقاط
للخامسة عنهم او عن الامام اي لانهم لم يسقطوا شيئا وانما اسقط الامام وحده فلا تجزئ مأموم
تبعه عامدا [illegible] ابن يونس ونحو [illegible] كلام المؤلف قولان فيما قبل المستثنى وقول
الشارح ومن تبعه الا ان يجمع الامام ومن خلفه على انه لم يسقط شيئا [illegible] لدخول صورة موا
فقة الامام [illegible] على نفي الموجب من باب اولى وتارك سجدة من كاولاه فالخامسة عليه خامسة
لا تجزيه بهذه الخامسة عن الركعة التي اختل منها بالسجدة ان تعمدها اي الخامسة قال ابن غلاب
في وجيزه من عمل خامسة عامدا [illegible] سجدة من الاولى فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه وهو المشهور
لانه لاعب وان عمل خامسة ساهيا وذكر سجدة من الاولى فالمشهور تجزيه انتهى وكذا في طرة
نسخة [illegible] بخطه [illegible] من كاولاه ليشمل الثانية والثالثة والله اعلم فصل في سجود التلاوة
وشروطه وموانعه وما يتعلق به سجد سجدة واحدة بشرط الصلاة اي [illegible] من طهارة
بدن وثوب ومكان وستر عورة واستقبال بلا احرام ولا سلام فيها اتفاقا على المشهور والفرق
بينها وبين سجود السهو انه من توابع الصلاة فاعطي حكمها وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها
احرام ولا سلام قاله في الذخيرة قارئ فاعل سجد اي يطلب السجود من قارئ القرآن اذا مر بآية
من السجدات الآتي ذكرها وظاهره انه يطلب به [illegible] ولو [illegible] وهو كذلك [illegible]
نص عليه في التوضيح ووقع في بعض النسخ قارئ بالهمز وبغيره [illegible] ومستمع
عطف عليه فقط احترز [illegible] فلا يسجد لها تنبيه استحسنت عبارة المؤلف على
قول ابن الحاجب وشروطها كالصلاة الا الاحرام والسلام لما فيها من الاستثناء المنقطع واشار لا[illegible]
شروط المستمع وهي ثلاثة بقوله ان جلس ليتعلم من القارئ حفظا او غيره فيسجد ولو ترك
القارئ السجود اي كل منهما مأمور [illegible] احدهما لا يسقطه عن الاخر فلا يسجد [illegible] ليتعلم
ولو ترك القارئ فقد ابتغى الثواب على نقل الاكثر تنبيه يدخل في كلامه السجود ولو تركه الامام
في الصلاة [illegible] ابن رشد [illegible] يتبعه في تركه [illegible] كلام المؤلف به واشار لثانيها بقوله ان صلح
القارئ ليؤم بان يكون ذكرا محققا بالغا [illegible] وقوله ان صلح ليؤم [illegible] الامامة [illegible] الصبي
وغيره [illegible] وان منعت [illegible] امامته في النافلة واشار لثالثها بقوله ولم يجلس ليسمع الناس
للمفعول اي ليسمع الناس حسن قراءته لما يدخله من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به [illegible] قال

قال ابن جني في فوائده يسجد فيها ليلا ويدعوا في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ثم بين عددها بقوله
بأحدى عشرة وهو المشهور وليس في المفصل منها شيء ولم يذكر المؤلف مواضعها لشهرتها
وبينه ابن عرفة بقوله اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في
مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام مقابلها منه وما
يعلنون وهو لنص ابن حبيب والشيخ والباجي وغيرهم ولا يستكبرون في السجدة الحقلي والوقار
وابن حبيب وحسن مآب في ص الباجي والقابسي واناب وغيرهما وتعبدون في حم السجدة ابن
وهب لا يسأمون وخبر ابن حبيب عنه لا في ثانية الحج لانها في مقابلة الركوع الذي هو احد
اركان الصلاة ولا في سجدة النجم مع انها اول سورة اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتها
في الحرم والمشركون يسمعون وفيها سجد وسجد معه المومنون والمشركون والجن والانس
غير ابي لهب فانه رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا ذكره صاحب الجمع وهو
عن مالك محمول على النسخ لاجماع اهل المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة
ليلا ونهارا وهم لا يجمعون على ترك السنة قاله في الذخيرة ولا سجود في الانشقاق وقال ابن
حبيب يسجد في اخرها عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولا في سورة القلم
واثبته ابن وهب وابن حبيب فيها والاحدى عشر الاولى تسمى عزائم مبالغة في فعل السجود
فيها مخافة ان تترك ثمت فائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو اراد ان يسجد بذلك في
الصلاة فعلى ما قلنا انه ليس من العزائم لا يسجد به فيها [illegible] ويسجد عند من ذكر انه يسجد
به المصلي لانه يزيد في صلاته فعلا [illegible] واختلف في حكم سجود التلاوة هل
هو سنة وشهره ابن عطاء الله وعليه الاكثر او فضيلة وهو قول الباجي وصدر
به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به خلاف ولم تثبت هذه المسئلة في نسخة
الساحلي [illegible] السجود مشروع [illegible] على ابي وجه [illegible] و
ذكر ان هذه المسئلة [illegible] في بعض النسخ وكبر الساجد لخفض في سجوده ورفع منه
في الصلاة اتفاقا واشار للخلاف في ذلك في غيرها بقوله وص موضع السجود منها
عند قوله وخر راكعا واناب لا حسن مآب خلافا لابن وهب وفصلت موضعها منها
تعبدون لا يسأمون خلافا لابي عمران وابن وهب [illegible] قال في الذخيرة المدرك في ذلك
ان السجود شرع عند اربعة اشياء عند الامر به او مدح الساجدين او ذم المتكبرين او التهكم
[illegible] ثم ان المصنف [illegible] ذكر [illegible] من الباب [illegible] وذكره سجود
شكر لبشارة او مسرة او دفع نقمة على المشهور [illegible] عن الصلاة او لاجل زلزلة [illegible]
قال [illegible] الصلاة عند الامر [illegible] ما يخاف ان تكون عقوبة من الله تعالى
كالزلازل والظلمات والريح الشديدة وكره جهر بها اي بسجدة التلاوة بمسجد وحملوه
على اشعارها [illegible] خوف اعتقاد وجوبها [illegible] كلامه على ما حملوه لئلا
[illegible] وكرهت قراءة بتلحين لا يخرجه عن كونه قرانا
وان اخرجه كالغناء حرم لما فيه من الزيادة والنقص لموافقة النغم وما ذكرناه من التحريم نحوه
في تفسير القرطبي خرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فاذا كان اذانك

سهلا

سهلا سمحا والا فلا تؤذن واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان
فاحرى ان لا يجوز في القران الذي حفظه الرحمن قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال
[illegible] بغير اجازة [illegible] ومع الصوت بالقران والتطريب به وذلك لانه اذا حسن الصوت به
[illegible] في النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بخبر زينوا القران باصواتكم وبغيره من
الاخبار واطال ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا لم يفهم معنى القران بترديد الاصوات
وكثرة الترجيعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل
القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن امام الجنائز والملوك ويأخذون على ذلك
الاجور والجوائز ضل سعيهم [illegible] فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم
الاجتراء على كتاب الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا من
سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان
من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى واذا علمت هذا ظهر لك ان تفسير الشارح
لقول المصنف وقراءة بتلحين ان القراءة المكروهة بالتلحين هي التي يرجع فيها كترجيع الغناء
غير ظاهر والله اعلم واما خبر زينوا القران باصواتكم ففيه اجوبة منها انه مقلوب [illegible]
الحكم [illegible] وكجماعة يجتمعون للقراءة [illegible] حيث [illegible]
حيث ينتهي [illegible] لما يلزم من التخليط وتقطيع القران ولعدم [illegible] وكره جلوس
لها اي للسجدة فقط والام [illegible] لا للتعليم [illegible] للتعليم معا
لم يكره وعلى هذا [illegible] ليتعلم
فقط [illegible] واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او جمعة
او غيره لان الغالب قصد الدنيا بذلك واشعر بان القارئ في المسجد لا على وجه الدوام
لا يقام وان كان مكروها [illegible] وكره قراءة الجماعة [illegible] على الشيخ
الواحد مخافة التخليط وجوازه [illegible] واجتماع
لدعاء يوم عرفة [illegible] لانه من البدع المحدثة [illegible]
الا انفراد بذلك [illegible] مقام الرجل [illegible] ومجاوزتها اي سجدة
التلاوة لمتطهر [illegible] وقت جواز [illegible] والا
بان لم يكن [illegible] الوقت وقت جواز [illegible] فهل يجاوز محلها [illegible]
او الاية التي فيها السجدة [illegible]
تاويلان الاول لابن يونس وعبد الحق والثاني [illegible]
قراءتها ويسجد قاله في الجلاب وكره اقتحامها [illegible] التلاوة [illegible]
واول [illegible] المدونة [illegible]
غيرها بالكلمة التي فيها محل السجود [illegible] عبد الحق [illegible]
الاية [illegible] لان مقصوده السجود لا التلاوة [illegible]
وهو [illegible] الاشبه [illegible]
الاية وذكر [illegible] عبد الحق [illegible]
[illegible] وتعمدها اي قراءتها بفريضة لانه ان لم يسجد [illegible]
وان سجد [illegible]

تحويه لم يشر اليه على عادته وبهذا يندفع قول بعض مشايخي لو زاده بعد فريضة والمختار والاصح
خلافه لكان انسب بقاعدته تنبيه قول ابن الحاجب في احكام الصبي ومن صلى فريضة في وقت لا يعاد فيه
سجود التلاوة يقرا فيها سجدة سجد تبعا للفرض كبيع الجبة المحشوة والكعك المحشو انتهى
ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يتعمد قراءة السجدة فيها او تعمدها في خطبة لاخلاله بها
منعا لا يعجبني فلا يجري فيه خلاف اي سرا كان او جهرا خلافا لابن حبيب في قوله يقرا في السر الجهر
وزاد الشارح في معنى الاخلال [illegible] واما ما اتى من التخليط [illegible] الا ان اعاد المؤلف حكم ما اذا ارتكب
المكروه وقراها في فرض او خطبة فقال وان قراها في فرض سجد على المشهور لا ان قراها في خطبة
فلا يسجد بها لما تقدم وجهر امام الصلاة السرية بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده
والا بان لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن القاسم لان الاصل عدم السهو ومجاوزها اي
السجدة ناسيا لها وقراها بعدها بيسير انزل شعر الاية والايتين ولم يسجد لها يسجد لانه
بمنزلة كانت مكانه او نسيها ولا يعيد قراءتها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ومجاوزها بكثير يعيد
ها اي قراءتها بالفرض ويسجد لها ثم يعود الى حيث انتهى في القراءة وبهذا سالم ينحن للركوع وان
انحنى فات محل السجود فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية لانه كابتداء قراءتها وهو مكروه
في الفرض تنبيه ما ذكره المؤلف يخالف قول المدونة اذا رفع راسه من الركوع في الفرض لم يعد القراءة
وفاتت وقول الشارح يريد صاحب المدونة وكذا اذا ذكرها منحنيا انتهى بعيد من لفظها
ومثله في البعد الجواب بان مفهومه مفهوم موافقة وان ذكرها بالنفل اي فيه اعاد قراءتها
في ثانيته وسجد اذا اعادها يعني بعدها قبل قراءة الفاتحة اي يسجد ثم يقرا الفاتحة عند
ابي بكر ابن عبد الرحمن لان المانع من السجود كان عدم القيام وقد زال فلا معنى لتاخيره ويجعلها
بعد قراءة الفاتحة لانها قراءة غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة عند ابن ابي زيد قوله
ويفهم من قوله في ثانيته انه لو ذكرها بعد رفع ركوعه من الثانية [illegible] بانه السجود فيه نبذة
النافلة وان قصدها اي السجدة والخلط بينتها فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع سهوا
اعتد به اي بالركوع عند مالك وان ذكر سجدة قبل رفع بنية الركوع وفاتته السجود في هذه الركعة
وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا اذا رفع ساهيا الركعة به ولا سهو عليه الا لزيادة
معه فيسجد لها ويسجد عند ابن القاسم بعد السلام الا ان طال ورفع كلا او تكريرها نسقا
عند مالك بان يسجد سجدة اخرى سهوا فانه يسجد لسهو الزيادة بعد السلام او يخالف
سجود لها قبلها سهوا بطينها السجدة ثم قرا وصلى لها فسجد فانه يسجد للسهو
بالزيادة بعد السلام قال البساطي وحمل بعض الشارح قوله تكريرها على انه اذا كرر القراءة هل يكرر السجود
ولم يبين التتام فيما قبله قال المازري من نفسه ما معناه واصل المذهب اي قاعدته عند
القاري اذا قرا سجدة بعد ما سجد لها تكريرها اي السجدة لاجل قراءتها وفي اكثر النسخ
تكريره فيعود الضمير لسجود التلاوة وعندنا اخر حزبا فيه سجود فيه سجود او سجودات
ولو في وقت واحد لوجود المقتضي للسجود ثم استثنى من يكرر الحزب فقال الا المعلم
والمتعلم البالغ اذا كرر احزابا فيها سجود فلا سجدة عند مالك وابن القاسم وندب لساجد
سجدة الاعراف قراءة بعد قيامه منها من الانفال او من غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب
قراءته وظاهر كلام المصنف كالشارح اختصاص سجدة الاعراف بذلك وخصها بالذكر فلا يتوهم
انها لما كانت اخر سورة فلا يقرا بعدها شيئا لانه كالجمع بين سورتين في ركعة فيرفع
ساهيا

بهذا التوهم انتهى ونحوه لابن هرون ولا يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع لانه ان قصد به الر
كعة فلم يسجد وان قصد به السجدة فقد اخذ القاها عن صفتها ونحوه لابن [illegible] لانه تغيير
للموضوع الشرعي عن حقيقته ولما كان قوله ولا يكفي كالترجمة اذ لم يبين به الحكم اتبعه بتفصيل
فيه فقال وان تركها اي السجدة عمدا اعتد به لا بخطا اللفظ وقصده اي الركوع صح ركوعه
عند ابن القاسم ان تعمد الركوع بها احرازا للركعة في الفريضة والنافلة ولا اجب له ذلك
بقوله وكره له تركها وتعمد الركوع وان ركع سهوا عن السجدة من اول وهلة فذكرها
وهو راكع اعتد به اي بالركعة عند مالك من رواية اشهب عنه لا عند ابن القاسم فلا
يعتد بالركوع عنده بل يخر ساجدا ويقوم فيبتدي القراءة ابن حبيب ويسجد بعد السلام
اذا طال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة ونحو معنى قوله وسجد ان اطمان به كذا لابن
ابن ابي زيد ابن القاسم واذا لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها ابن يونس يريد الغاء الركعة
لانه يؤدي بها السجدة يريد ثم يسجد السجدة ثم يقوم فيقرا شيئا ثم يركع ويسجد لسهوه
بعد السلام قال الشارح وتبعه البساطي الفرق بين هذه المسئلة والسابقة في قوله وان
قصدها وركع سهوا انه في تلك قصد السجود ولما وصل للركوع تذكر السجود وهنا وصل
للركوع نسي فقصد الركوع وفي هذه لم يقصد السجود البتة بل ركع سهوا فلما وصل
للركوع تذكر السجدة والحكم فيهما واحد والله اعلم فصل في بيان حكم صلاة النافلة
وما يتعلق بها واتبعه لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم
والتبدل الاصل فيه ترغيبه في التطوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له
صلاة بالليل فغلبه عليها نومه الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وهذا
[illegible] التنفل اي [illegible] ندب نفل اي في كل وقت يجوز ايقا
عه فيه وتاكد الندب بعد صلاة مغرب لخبر ابي هريرة من صلى بعد المغرب ستا ولم
يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة كظهر اي بعدها وقبلها عطف
على بعد او وتاكد قبلها او قبل عصر اي تاكد قبلها ولا يشترط الا [illegible] القبلية
ولم يذكر المؤلف عددا في الفور المستحب وانه ورد في بعض الاحاديث التعبد باربع
قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وست بعد المغرب لما في المدونة [illegible] مالك
يوقت قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء انما يوقت اهل العراق [illegible] ولم
ولم تكن المدينة بلا حد حكمه تقديم بعض النوافل وتاخير بعضها ان العبد [illegible]
سان مشغولا بامور الدنيا غالبا فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض
وهو انست النفس وحاز القلب اقرب للخشوع وفي التاخير لما ورد انها جابرة لنقص الفرائض
وتاكد الضحى نفيه اختلفية كونه نفلا او فضيلة على قولين ذكرهما ابن عرفة جعل والفضيلة
عند ابي عمران [illegible] بعد نفيه النافلة وبنا [illegible] يندفع استشكال الشارح عطفه وهو
معرفة على نكرة [illegible] من الخلاف [illegible] جعل الشارح ولو استشكله
لكونه من النفل لكان نفيا وندب سرية اي النفل نهارا ولا ينافي [illegible] قول ابن الحاجب وسنن
[illegible] وجهرية ليلا [illegible] توضيحه الا لضرورة كتشويش بعض المصلين على بعض وتاكد
ندب الجهر بوتر [illegible] الاستحباب الى السنة [illegible] المعروف انه ركعة واحدة وهو

من مذهب مالك وبتخصيص الوتر يقتضي عدم تأكده في الشفع وهو كذلك بقي النوع الخامس وانما
الشفع وان شاء جهر فيه او اسر بقول الباطلي يريد مع الشفع عن ظاهره وندب تحية مسجد بر
ركعتين لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت حل النافلة وقولنا يريد جلوسا خرج المار
ومشعر بان الجلوس لا يفيتها وهو كذلك وظاهره ولو تكرر دخوله وهو كذلك للحطاب والنفر
قوله تحية يفعلها قبل تشغله قال في الموطأ وهو حسن تنبيه تكرر مسجد بيع مسجد الجمعة
وغيره لاستثنائه التحية في الحرمة كما صنع الجنب من تحية عنها ونحوه للقاضي عياض وقال الجزولي
انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيدخل المساجد الذي يتخذ بعض الناس المسجد
للصلاة في بيته وغيره وكذا من يتخذ مسجدا في بيته او المسجد الموقوف انتهى وتحية المسجد
صلاة ذات سبب ومن ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم
منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه والاستخارة والحاجة ركعتان والتسبيح اربع
وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال وجاز
ترك مار وفيه اشعار بجواز المرور وهو كذلك في المدونة وقيدها بعض شيوخ ابن ناجي
بما اذا لم يكثر فان كثر منع ويكره ترك المار وتأدت تحية المسجد بفرض يحتمل ان يعني تأدت
فيما به منها بمعنى تشغل البقعة بالصلاة لا حصول ثوابها معه ويحتمل حصولها ويعني ا
ان يجمع بينها تفعل الجمعة والجنازة وندب بدء بها اي التحية بمسجد المدينة قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند مالك واخذ به ابن القاسم وخير عطف بدا على جاز اي
وجاز ايضا البدء بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ثم دونها لان فيه الجمع فيسلم قائما ثم
يركع واستظهر وندب ايقاع نفله اي بمسجد المدينة بمصلاه اي موضع مصلاه صلى الله
عليه وسلم تاسيا به والنفل منه وبكونه نفعه المحل منه وندب
الفرض بالصف الاول في مسجده عليه الصلاة والسلام اي لا موضع مصلاه ولعل هذا
مبني على ما زيد فيه له حكمه ويحتمل ان يريد انه مندوب الفرض الصف الاول وايقاع بمسجد
وتحية مسجد مكة الطواف بالبيت لمن يجلس فيه قبله وليست تحية الصلاة بركعتين
نفي من المساجد قال انما بدئ بالطواف قبل الركوع لانه الصلاة المختصة به
وسواء كان فقيها او قادما ودخل مريدا للطواف او لا قال القاضي لا الطواف بالبيت صلاة واذا
دخله مريد الطواف بدا به وان وقت النفل بدا بالركعتين وندب تراويح
غير متضرر وهو قيام رمضان وسمي به لانهم كانوا يطيلون القيام فيقف القاري بالمبيت
يفعلون ركعتين تسليمتين ويجلس الامام والمأموم ثم كذلك وجعله الباطلي من النفل المتوكد
وتاكد الندب في تراويح رمضان وندب انفراد فيها في البيوت لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي لخوف الرياء ولعل قال استحباب الانفراد مقيدا
اعادة بقوله ان لم تعطل المساجد لحظ الجماعة او عن الدولة وندب للامام الختم للقرآن كله
فيها اي التراويح في الشهر كله ليوقع على سماع جميعه قال مالك لان الناس لم يزيدوا بعد ذلك
في رمضان لا لتعاد لو ختم القرآن في ركعة واراد ابتداءه في تلك الركعة قال ابن
القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ البقرة لان الثانية ختم الامام القرآن
في التراويح في الذخيرة انكر العلماء ومالك على من يقتصر على نفس القرآن ولو دان الحمد من
قال الله تعالى ان القرآن وندب يحصه ينبغي ان يكون

جميعه

جميعه وسورة تجزي في التراويح في الشهر كله مع جواز المستحب والتراويح ثلاث وعشرون ركعة بما
الشفع والوتر وعليه العمل يرى بهذا العدد مستحب اذ قرارا باتي بالواو وكمالي غيره
ويحتمل كونه نائب فاعل بفعل محذوف وتقديره ويندب وعلى هذا العدد استمر العمل في زمننا
شرقا وغربا ثم جعلت هذه الصلاة بعد وقعة الحرة بالمدينة المنورة ستا وثلاثين ركعة غير
الشفع والوتر لتخفيف في القيام وزاد في العدد لسهولته فصارت بالشفع والوتر تسعا وثلاثين
ركعة كما في بعض النسخ وعلى هذه النسخة يكون قد دخل الشفع والوتر في العدد دون الثانية
وعلى الثانية ذكر العدد واخروا وخفف مسبوق فيها بركعة ثانية التي تلي ولى امامه ولحق الامام
في اول الترويحة التي تليها الباطلي يؤخذ من كلامه يخفف بحيث يدركه في الاولى والمطلوب
ان يدركه في الترويحة فائدة قال الباجي في شرحه للموطأ هذا القيام الذي يقوم به الناس في رمضان
في المساجد مشروع في السنة كلها وهو افضل ما يمكن في حق القاري وانما
جعل في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام
ربهم في افضل الشهور انتهى ونحوه لابن الحاج في المدخل ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة
انخرط عانيه الانكار حتى وقفناه على انها من كلام الباجي وابن الحاج وندب قراءة اولى شفع
مع الفاتحة بسبح اي سبح اسم ربك الاعلى وادخل حرف الجر على سبح وان كان في الفعل الثلاثة فعلا
لانه الان اسم وقراءة ثانية الشفع مع الفاتحة سورة الكافرون على الحكاية والمراد بالشفع هنا
ما يلي بعده الوتر لا مطلق الشفع ولا يندب فيه بعد القراءة وندب قراءة وتر وهو ركعة واحدة
بالاخلاص وهو سورة قل هو الله احد مع الفاتحة ومع معوذتين بكسر الواو وهما قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس كذا في الجلاب وفي الجواهر الوتر ثلاثا انتهى واوله
وتفسر الا لمن له حزب من القرآن يصلي به فمنه اي من حزبه يقرأ فيهما اي الشفع والوتر ابن العربي
في الاحوذي الصحيح ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد كذا جاء في الحديث الصحيح وهذا اذا لم
واما ان كانت له صلاة في الليل فليجعل وتره من الصلاة وليكن ما يقرأ فيه من حزبه وقد انتقلت الغفلة
بقوم الى ان يصلوا التراويح فاذا اوتروا صلوا بهذه السورة والسنة ان يكون وتره من حزبه فتنبهوا
لهذا انتهى ولعل التزام السورة وله قراءة ما تيسر وله ان كان بعد تهجد وان ختم عليه
بالسورتين وندب فعله الوتر لمنتبه اخر الليل لمن عادته الانتباه حينئذ لان صلاة اخر الليل
مشهودة واما من الغالب عليه النوم حينئذ فالافضل تقديمه حذر فواته ولم يعده مقدم
له اول الليل ثم صلى بعد نفلا لخبر لا وتران في ليلة واجيب عن خبر اجعلوا اخر صلاتكم وترا بحمل
الندبي على الامر عند تعارضهما وجاز النفل بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده واما من نوى ان يجعل
وتره اثناء نفله لغير موجب للسنة تنبيه عطف صلى وهو فعل على مقدم وهو اسم
يشبه الفعل وهو جائز قال ابن مالك واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا
ثم عطف على قوله اخر الليل ندب كون الوتر عقب شفع متصل به منفصل منه بسلام وكون الشفع نية
حوره ابن الحاجب ومقتضى قاعدته انه المشهور وشهر الباجي انه للصحة وعقب التتائي
لغة قليلة ولعله لم يقف على تشهير ابن الحاجب هذا لم يقل خلافه على عادته ولعل استحباب الفصل
مختص بمن صلى وحده او مع من يفصل بين ذكر غيره فقال الا لاقتداء بواصل كالحنفي فيصله
معه على المشهور لئلا يسلم قبل امامه اشهب يسلم من اثنتين وكره وصله اي الوتر بالشفع
بغير سلام لغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة ظاهره لمقيم ومسافر صحيح ومريض وهو كذلك

وبالك قول موتر المسافر بواحدة وأجاز سحنون للمريض بواحدة تمنت لو زاد على وتر بواحدة
وأجازة سحنون زائدة سالفها أخبر به وسجد بعد السلام واعترض بأن من زاد في صلاته
مثلها يعيدها وأجيب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة نفل ثلاث زاد
فيها واحدة وإذا انعقد إمامة في قيام رمضان كره قراءة إمام ثان من غير انتهاء الأول إذا كان
جاوز إليه ذلك المحل لأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن ولئلا يتغير اعتبار أنواع
صوته وكره نظر بمصحف في صلاة فرض لاشتغاله غالبا وفيه أيضا كراهة على تحريم
قول ابن حبيب بالبطلان أو في أثنا صلاة نفل لكثرة الشغل بذلك لا في أوله لخبر البخاري كان
خيارنا بالقراءة في المصحف في رمضان وكره جمع كثير لنفل صلاته بمكان مشتهر خوف الرياء
وإلا بأن لم يكن الجمع كثيرا بأن كان قليلا كالرجلين والثلاثة أو لم يكن المكان مشتهرا
فلا كراهة لانتفاء العلة وظاهره الكراهة ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام وأن
سواء نيته الصلاة فيه بألف قاله ابن حبيب وكره كلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع لأنه عليه
الصلاة والسلام كان يفعله وكذلك كان مالك يفعله لخبر يقول الله اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما ولا يكره الكلام بعد فجر وقبل صلاة
الصبح وكره ضجعة بالفتح الفعلة الواحدة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة
بين صبح وركعتي الفجر وقيد ابن القاسم الكراهة بإرادة الفصل بينهما ولم يذكر المص
تقييده واستحسنها ابن حبيب والوتر بالمثناة الفوقية وهو ركعة واحدة كما تقدم سنة
آكد من غيره من السنن ثم يليه في الفضل رتبة السنن عيد ويظهر والضحى رتبتهما في
السنية واحد ثم أدنى منه كسوف ثم استسقاء ولذا رتبها بثم وجمعهما لهما وأن
كان يجري على تراخي بابه لبيان مراتبها وتقدم الكسوف على العيد عند اجتماعهما الإيماء
تأكيد العيد عليه لأنه تقدمه حينئذ أنه موقوف فوات سببه بخلاف العيد كما
سيأتي في محله تنبيه زاد صاحب الجواهر وابن الحاجب في السنن ركعتي الفجر ابن عبد البر
ونحوه الصحيح وزاد الأول ركعتان بعد المغرب إذ هما قبل صلاة العشا ولم يعد المصنف
ركعتي الطواف وسيذكر في وجوبهما وسنيتهما خلافا في محله ولكن لا يعلم رتبتهما
على القول بالسنية ووقته أي الوقت الاختياري أوله بعد صلاة عشاء صحيحة وشفق فلو
صلاها ولو بعد الشفق لا دخل وقته وإن دخل وقتها ووقوعه بعد ما سحر من صحيح ركعتا
بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع ويمتد اختياره للفجر للطلوع وضروريه من بعد طلوع
الفجر للصبح فإذا صليت خرج ضروريه وفي الذخيرة ضروريه للصبح للشمس وندب قطعها
أي الصبح له أي لأجل الوتر في اللام متعلقة بالمصدر وهو قطع لفذ أخره عمدا أو نسيانا حتى
أحرم بها واللام للتعدية متعلقها ندب لا للوتر ولا يقيد بذلك فظاهر الأوجه في المدونة يقطعها
له ونصها في المدونة وانتصر هل على عدم القطع وفي ندب قطع المأموم الصبح لأجله وعدمه
روايتان وقيدت رواية القطع بما إذا لم يسفر ولم يذكره المصنف ولعله إنما تركه لدلالة قوله وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين يدرك بهما الصبح تركه أي الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر لا الوتر
وهذا مذهب المدونة لا إن اتسع الوقت لثلاث فلا يترك الوتر للاختلاف في وجوبه ويصلي الصبح
ويقضي الفجر وأحرى إن اتسع لأربع فيوتر بواحدة ويصلي الصبح في الوقت قاله في الذخيرة وإن اتسع
الوقت لخمس زاد الفجر لبقائها على الخمس السابقة وهي أي صلاة الفجر رغيبة أي رتبة دون السنة

عندابن

عند ابن القاسم وتقدم أنه سنة عند ابن الحاجب وتقدم تصحيح ابن عبد البر لها وإذا كانت رغيبة
وهي تفتقر لنية تخصها أي تميز كونها فجرا احترازا عن سائر النوافل التابعة للفرائض المنتظر
لنية تخصها والأكثر بأنها لا بد لها من نية تخصها ونحوه قول المدونة يشترط لها النية
نفعا زيادة على نية الصلاة تخصيص إذا علمت هذا ظهر لك ما في قول البساطي لا أدري معنى لذكر
النية هنا ووقع في نسخته وتفتقر بالقاف والفاء أي لا أدري معنى لتركيبه على قوله رغيبة انتهى وهو
غير ظاهر لأنه حينئذ جواب شرط محذوف كما قررناه وإذا افتقرت الرغيبة لنية تخصها فالسنة
أولى تنبيه النوافل على قسمين مقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس السابقة فلا بد فيها
من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة لم تجزه ومطلقة وهو ما عداها وعدا
ركعتي الفجر يكفي فيه نية الصلاة ونحوه في القرافي وكذلك سائر العبادات انتهى ح
أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين ومطلقة بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى ولا تجزي صلاة
الفجر إن تبين تقدم إحرامها بها للفجر قولا واحدا لتقدمها على الوقت ولو كان تقدم
إحرامه على الفجر بتحر أي اجتهاد ثم تبين خطأه والبساطي أشكل كلامه على هو رتبتين في أحوالها
فهل الأولى إذا أقدم من غير اجتهاد ثم المحل بأنها لا تجزيه قولا واحدا والثاني إذا اجتهد
وقدم ثم تبين فكذلك في كونه قولين أحدهما وهو المشهور أنه لا تجزيه إذ لا عبرة
بالظن البين خطأه والثاني أنها تجزيه لحكمة الأمر بهذا الحاصل كلامه والذي نقله ح
واحد أنه لو صلى ركعة قبل الفجر وأخرى بعده غير محتمله قولان وبعضه الإجزاء كلامه انتهى
فتأمله وندب الاقتصار على قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفجر ولا يزيد عليها فيها ولو
زاد سورة أو بعضها خالف المستحب تعقيب قول البساطي وهذا أحسن وهو أن ترك المندوب
يصدق بأن يقرأ غير الفاتحة مقتصرا عليها وبأن يقرأ مع الفاتحة ومراده الثاني لا الأول
لما علم من المذهب انتهى أي لما علم أن الصلاة لا تصح عند ما تجزيها غنى عن الجواب وندب إيقاعها
أي صلاة الفجر بمسجد لتضاعيفه وهو أفضل من إيقاعها ببيته وناب صلاة الفجر بالمسجد
في المسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر عن التحية يعني أن من شغل البقعة بالصلاة يحصل ثوابها
وعين بالمع حصوله كما تقدم في أنها تؤدى بالفرض وإن فعلها أي صلاة الفجر ببيته وخالف
المستحب ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة لم يركع عند مالك بعد إتيانه المسجد وهي رواية
ابن القاسم قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور وقال ابن عبد السلام يركعهما واستظهره
ابن عبد السلام ويحتمل لم يركع التحية ويركعهما بنية الفجر وفي كلامه احتمال القولان
ذكرهما ابن الحاجب وغيره وحكي في التوضيح عن ابن شاس تشهير بعضها ولم يذكره هنا ولا يقضي
غير فرض إلا هي فتقضي حقيقة بخلاف غيرها من النوافل والسنن وقال الأبهري قضاؤها زيل
لها ركعتان تنوب عن ثوابها عن الفجر إذا قلنا بقضائها للزوال ومتى حل النافلة إليه وظاهر
كلامه قضاؤها ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس استحب قبل الصبح ما لابن بشير كقضائها
على قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي أم لا وإن أقيمت الصبح عليه وهو بمسجد
قبل شروعه في صلاة الفجر تركها ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة ومفهوم قوله
بمسجد فقال وإن أقيمت عليه الصبح خارجه أي المسجد ركعها أي الفجر خارجه إن لم يخف فوات
ركعة من الصبح مع الإمام ونقل الأفضل في التنفل كثرة السجود أي الركعات واقتصر عليه ح
للإرشاد لخبر عليكم بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط

بجماعتك فطلبه أو بطول القيام بالقراءة لقيل أفضل الصلاة طول القنوت أو القيام مع قلة الركعات
واستظهره ابن رشد ولم يتبعه على استظهاره لدو بعد الفرع مع انعقاد زمان ينفعها فضل جماعة
بتعلق بفضل الجماعة الجماعة بيوم أو شبه غير فرض جمعة سنة عند الجمهور ورواه ابن الحاجب
كأكثر الشيوخ مؤكدة فيما ينبغي في سنة ولا مانعة وأما في الجمعة فهو فرض كما يأتي ولا تفاضل
الجماعة في زيادة الفضيلة التي شرع لها الإعادة لأجلها وإن حصلت فضل الأخر لكن لم تبدل ولعلى
في جماعة تلك الإعادة تجب وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة يدركها مع الإمام لا بدونها وهو معنى
التشهد المختصر بمعنى التشهد لا يحصل له فضل الجماعة ولا نزاع أنه مأجور وأنه مأمور به لكن
الفضل الذي أشار إليه في الموطأ وغيره صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفيه أيضا صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا قالوا المروية في
في الجمع بينهما أن الجزء أكبر من الدرجة والتفاوت بحسب الجماعة والأئمة تذييل المسائل التي
ينبغي الرابعة لا يبني الأعلى ركعة يسجد بعدها ويتمادى على ما بقي بعد فيما بقي ركعة
يسجد بعدها ويمتنع في الصلاة أي الوقت ركعة يسجد بعدها وكذا لكن الوقت [illegible]
فقلت: فضل الجماعة [illegible] وكثيرا ما [illegible] ذو العذر [illegible]
الجمعة في ركعة ويسجد بعدها [illegible] وندب لمن لم يحصله أي فضل الجماعة كمصل بصبي ومعه أو
منفرد [illegible] ركعة لا مصل مع امرأة فلا يندب له أن يعيد مع جماعة وقوله أن يعيد أي
محصل الفضل في جماعة [illegible] ركعة لأن صلاة الصبي نفل قاله أبو بكر بن عبد الرحمن
[illegible] قوله من لم يحصل [illegible] منفردا [illegible] جماعة [illegible]
في فضيلته [illegible] قاله ابن رشد ومن [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الأول وقوله كمصل بصبي [illegible]
الثاني [illegible] الجماعة [illegible] وسواء كانت
في المسجد الذي صلى فيه أو في غيره الثالث [illegible] مسجده عليه الصلاة والسلام
[illegible] قال أبو يوسف ابن عمر أن من صلى منفردا عليه الصلاة والسلام لا يعيد في جماعة إلا
أن يكون فيه [illegible] مفوضا الأمر لله [illegible]
وهو المشهور [illegible] الفرض [illegible]
وعلى [illegible] المؤلف ولو لم [illegible] ذكر ابن [illegible]
الفاكهاني [illegible] النفل [illegible]
ابن الحاجب الأربعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
على تركه والتفويض [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الإعادة فيكون مأموما لا إماما ولو مع
واحد [illegible]
المؤلف مع أنه [illegible] لقول ابن الحاجب لا يعيد معه على الأصح [illegible]
الفاكهاني [illegible] كلام المؤلف [illegible]
ابن الحاجب وذكرنا الرد عليه في الكبير فانظره والله تعالى أعلم وإذا قلنا يعيد المنفرد فيعيد غير

مغرب

مغرب فلا يعيدها لأنها [illegible] صلاة النفل [illegible] ولا النفل ثلاث وغير
عشاء بعد وتر لأنه إن أعادها [illegible] الأمر [illegible] صلاتكم وترا
ومفهوم الظرف أنها [illegible] الوتر وهو كذلك أنها [illegible] غير مغرب وعشاء الصبح والعصر
وهو كذلك [illegible] وإذا أعاد [illegible] بعد كل منهما فإن أعاد
المغرب والعشاء بعد الوتر [illegible] في إعادة كل ولم يعقد ركعة قطع ما أحرم به منهما وإلا بأن
عقد ركعة أولا [illegible] شفع وسلم [illegible] وإن أتم المغرب مع الإمام ثلاثا
وسلم الإمام ولم يسلم هو أتى بركعة [illegible] وكذا لو سلم بعد سلام الإمام أتى بركعة إن
قرب من السلام ويسجد بعده [illegible] وجوابه أتى بركعة ولو مع العدد
[illegible] الشارح [illegible] الشرط [illegible] جوابه [illegible]
[illegible] أتى بركعة [illegible] ومفهوم الشرط [illegible] برابعة [illegible]
وأعاد مؤتم بمعيد صلاة [illegible] أبدا لأن المعيد [illegible] أيتهما
صلاته المعتد بها عند الله تعالى [illegible] ابن الحاجب الإعادة [illegible]
كذلك [illegible] أفذاذا
لاحتمال كون الثانية هي المعتد بها عند الله تعالى [illegible] ومن صلى جماعة فلا
يعيد في أخرى [illegible] وإن [illegible] أنه صلى [illegible]
على ما [illegible] ثم تبين عدم صلاته الأولى أجزأته الثانية عند ابن القاسم خلافا لأشهب أو
تبين له فسادها أي الأولى [illegible] بغير طهارة مثلا أجزأت صلاته الثانية
عند ابن القاسم وهو المشهور [illegible] الثانية [illegible] الأولى أجزأت [illegible]
مبني على المشهور [illegible] الإعادة على وجه [illegible] ولا يطال ركوع لداخل
[illegible] الدخول معه في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] والإمام الراتب في مسجد أو
[illegible] كجماعة [illegible]
[illegible] جماعة
[illegible]
الجماعة [illegible] الإمام الراتب [illegible] في مسجد [illegible] صلاته ليست
كجماعة وهو كذلك [illegible] ابن عرفة ولا تبتدأ صلاة فرضا ونفلا بعد الإقامة
[illegible] المنع [illegible] الصلاة [illegible]
المكتوبة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وإن أقيمت عليه
الصلاة وهو في صلاة [illegible] قطع [illegible]
[illegible] إن خشي [illegible] فوات ركعة [illegible] وإلا
[illegible] أتم النافلة أو فريضة غيرها [illegible]
[illegible]

امه بنية النافلة والفريضة الاخرى وان لم يعقد اي سواء عقدوا او لم يعقد والا بان لم تكن التي هو فيها نافلة بل فريضة
غير التي هو فيها بل هي كما لو اقيمت عليه عصر وهو فيها ولم يخش فوات ركعة انصرف الثالثة التي لم يعقدها
عن شفع بان يرجع ويجلس ويسلم لان السلام لا يكون الا من جلوس ويدخل مع الامام وان عقد الثالثة بان
رفع راسه من ركوعها اضاف اليها اخرى لان الثالثة اكمل ولا يجعلها نافلة واطلاقه يقتضي ان المغرب
كغيرها وهو ما وقفت عليه المغرب وهو فيها فقد عقد ركعة ويشفعها وهو قول ابن القاسم ابن الحاجب
كالمغرب يقطع [illegible] ان تم ركعتين والمشهور يتم وينصرف كما لو قام للثالثة واتمها ويعيد المأموم
سلام المحمدة بغير المغرب [illegible] المشهور [illegible] شبه لاعادة الحكم فقال كالاولى والركعة الاولى من الصلاة التي اقيمت
عليه ان عقدوها اي الركعة اضاف اليها اخرى وانصرف عن شفع وادرك الامام ومفهوم الشرط انه ان لم يعقد
ها قطع [illegible] حصول [illegible] والفرق بين هذه [illegible] سواء عقد ركعة [illegible] اذا
قطعه ابطله [illegible] الفعل [illegible] القطع بسلام منها او مناف ويدخل
به [illegible] والا بان لم [illegible] بسلام [illegible] اعاد الصلاة التي دخل فيها لانه احرام [illegible] صلاة
وهو في صلاة فبطلت [illegible] لا يكفي الرفض [illegible] على المنفرد
وان اقيمت صلاة بمسجد او بما هو منزلته على محصل الفضل في تلك الصلاة بان سبق له ايقاعها في
جماعة وهو به اي بالمسجد خرج منه [illegible] عن الامام ولا يصلها معه لئلا يعيد ما صلاه مع جماعة ولا يصل
بغيرها لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا [illegible]
مخصوص بما عدا المساجد الثلاثة [illegible] جماعة بغيرها [illegible] جماعة [illegible]
لا عند [illegible] المنتقى [illegible] ابن رشد عن ابن حبيب [illegible] اعادة
[illegible] وانظر [illegible]
[illegible] على محصل الفضل [illegible] لم يتعين عليه الخروج [illegible]
[illegible] المساجد الثلاثة [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] انه المذهب [illegible] على ابن بشير [illegible]
حبيب والله تعالى اعلم بالصواب والا بان لم يحصل الفضل بان لم يكن صلاها [illegible]
[illegible] مع صبي [illegible] لزمته مع الامام
وان كانت صلاة الجماعة سنة والاعادة بعدها مستحبة [illegible] صلى وحده وادرك
الناس [illegible] تلك الصلاة [illegible] اذا خرج [illegible]
[illegible] كمن لم يصلها [illegible] التمثيل والتشبيه ونبه على مفهوم قوله
وهو به بقوله وان لم يكن بالمسجد [illegible] لم يلزمه [illegible] بيته فانه يتمها [illegible]
مع الامام [illegible] المدونة [illegible] على رجل يصلي [illegible] بالجماعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] شروط [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] صلاة باقتدا بمن اي بامام بان [illegible]
بعد [illegible] كافرا [illegible] مسلما [illegible] قال المشذالي
المفهوم [illegible] تصح الصلاة خلفه [illegible] احكام
[illegible] الكبير [illegible] احكام [illegible]
اهل العلم على [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] قواعد [illegible]

المروية

الموية بخصه بالشرو [illegible] باسلام [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] بمسجد حكم باسلامه
لانه من شعائر الاسلام [illegible] او اقتدى بمن بان امراة [illegible] او بمن بان خنثى مشكلا
وتصح صلاته هو لنفسه واما غير المشكل فالصحة [illegible] ذكوريته والبطلان بانوثته [illegible]
او بمن بان مجنونا [illegible] العقل وصلاته [illegible] كالزاني والشارب
سواء [illegible] عقل الشارب [illegible] الصلاة [illegible] الجارحة [illegible]
كحروري [illegible] اقتدى بحروري [illegible] الوقت او بمن بان مأموما فتبطل عليه دونه
[illegible] اذا كان [illegible] مأموما [illegible]
النفل [illegible] او بمن بان محدثا [illegible] وتبطل عليه وعليهم
ان علموا بذلك [illegible] علم مؤتمه [illegible] على [illegible] معا [illegible]
[illegible] الماموم [illegible] باقتدا بعاجز عن ركن [illegible]
القيام [illegible] الامام [illegible] سيدي ابو عبد الله القوري [illegible] مفوس [illegible]
يوم [illegible] الصحة [illegible] كلام [illegible] شيخنا
ابو عبد الله العبدوسي [illegible] الشاعر
[illegible] القرون [illegible]
اذ [illegible] الشافعي [illegible] وظاهره ولو كان [illegible] الماموم
عاجزا عن ذلك الركن [illegible] القاعد [illegible] الكاف للتمثيل [illegible] التشبيه
[illegible] او عاجز عن علم [illegible] الصلاة به
[illegible] عاجز عن ركن [illegible] الماموم [illegible] الركن [illegible] فقال الا القاعد بمثله
[illegible] الجواز [illegible] الكراهة [illegible] وقوله [illegible] القاعد
بمثله [illegible] كل [illegible]
[illegible] القاعدة بمثله [illegible]
ثم عطف على المبطلات قوله او باقتدا بامي ان وجد قارئ سواء كان القارئ الماموم او غيره ومفهوم
الشرط الصحة ان لم يوجد قارئ [illegible] ابتداء [illegible]
ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الثانية او باقتدا بقارئ بقراءة
عبد الله بن مسعود [illegible] الشواذ [illegible] القران [illegible]
لكلام اجنبي في الصلاة [illegible] التفسير بالقران [illegible]
علم [illegible] الشواذ [illegible] المفهوم [illegible] ابن مسعود
بالذكر [illegible] ابن الحاجب [illegible] السبع [illegible]
ابن السبكي الشافعي ما وراء العشرة او باقتدا بصلاة عبد او جمعة [illegible]
[illegible] الاقتدا او باقتدا بصلاة صبي في فرض لانه متنفل فلا يصح [illegible]
[illegible] عمرو بن سلمة [illegible] ست سنين او سبع سنين واما الصبي بغير فرض [illegible]
[illegible] بالبالغين وان لم يجز [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] بطل الصلاة باقتدا بلاحن في قراءته مطلقا [illegible] الا بلاحن
في العاقة [illegible] السلام [illegible] على انه [illegible]

اعلم من شهر البطلان نعم قال الفاكهاني هو الصحيح وبه اشعر قوله بلاحن بان الخلاف شهيد باللحنة الواحدة
بخلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما اللحان تنبيه تأمل قول الباجي يعني وهل تبطل صلاة من
اقتدى بلاحن في الفاتحة وغيرها او انما تبطل في الفاتحة وفيه في ذلك خلاف وفي التشهير مع قوله في
التنبيهات الذي ذكره الحطاب قال الخلاف الذي اشار اليه اولا انما هو بين المطلق والمقيد كما قررناه الا بين
المبدل والمصحح **و**صحت صلاة مقتد **بغير مميز بين ضاد وظاء** بان يبدل الاولى بالثانية
او عكسه وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وعن صاحب الاشراف واللخمي الصحة واكثر من شهر **خلاف**
في التشهير وظاهر المصنف لم يذكر بعده الثانية او عكسه من البطلان ان يغير عطفه على الاخر
ازاد الاختلاف الاول المصنع كابن الحاجب فانه بعد حكاية الخلاف في اللحان ومنه من لا يميز بين الضاد
والظاء والمصنف في ذلك بحث انظره في الكبير **واعاد بوقت** اختيار عند ابن القاسم **في حروري** ونحوه
ومعتزلي لفسقهم عند الاكثر وقيل لكفرهم ابدا والحروري قوم خرجوا على علي حروري انقضوا عليه
قضية التحكيم وكفروا بالذنب **تخصيص** فهم من قوله لحروري خروج المبتدع المقطوع بكفره
المازري كالقائل بانه تعالى ليس بعالم فيعيد ابدا وخروج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى
خفيف فلا اعادة وقد ذكر ابن رشد الاقسام الثلاثة **وكره اقطع** واشل امامته ابن وهب وان
حسنت حالته وهذا هو قطع بجنابة اولا وهو كذلك لان المأمور الكمال منه واقتصر الجلاب على عدم
الكراهة وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح وليس هو المذهب **وكره اشل** وهو يبس في اليد
او نحوها اما شلل العين ونحوه ففيه بحث وليس مرادا فيما تنبيه لابن ناجي وما ذكره من الكراهة
قول ابن بشير وابن عسكر المشهور انهما لا يمنع الاعتزاز **وكره اعرابي** امامته **لغيره** من الحاضرين
**وان** كان الحضري **اقرأ** من الحاضر منه فاعراب هو بفتح الهمزة البدوي عربيا او اعجميا الباجي قيل كون
ما عنده من القرآن اكثر وكونه افصح واقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها ذلك تنبيه ما قررناه
من جوع تبعيد غيره وافراد الاعرابي فقط مثله الشارح ونحوه الذي يفهم من كلام ابن الحاجب
وجعله البساطي راجعا للثلاثة اي امام كل مع بوله الاقطع في الاول والثاني والحضر في الثالث
قال الاجهوري وجه الكراهة في ذلك ان مفهوم نفي الكراهة اذا اساوى في وصفه ونحو الذهب
يؤيده من الرواية اذا اشتغى **و**كره ان يؤم **ذو سلس** يخرج منه بعد طهره من سلسه ما يعفى عنه لشخص
صحيح **و**ذو **قرح** سائل **لصحيح** المعنى بخصوص ذلك والرخص لا تتعدى وهو محل هما **و**كره **امامة من يكره**
لكراهته كرهه كلهم او جلهم ابن حبيب يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون وذو النهى
والفضل منهم وان قلوا وليعاقدهم من يكره امامته مطلقا ذكر من تكره منه في حاله وزجاله فقال
**وكره ترتب خصي** في الامامة قال في الصحيح وهو بفتح الخاء وجمعه خصيان وخصية بكسرهما
كذا هو مضبوط في نسخة بالفتح بالقلم وهو معتمد **و** ترتب **مأبون** وهو الذي يتكسر كالنساء ويعني
به العلة بدبره بحيث يشتهي ذلك ولا يفعل به كابي جهل وكان يحك استه بالحجر كذا ابن زاجيه
كان يحمل استه ومن به داء يفعل به ذلك والمتهم وفسره الشارح صاحبي بالضعيف العقل
وبالذي يفعل ونعد الاجهوري سواء قلنا يزيد به المؤلف اما هو من شروط العدالة
وصنع ابن عرفة ان المراد الاجهوري وقيل ابن بشير كراهة امامة المأبون الامن به ونحوه ذو
الاسقياء **و**كره ترتب **اغلف** بالغين المعجمة وبالفاء من ولد وهو من لم يختتن ونقص سنة
الختان وسواء تركه لعذر اولا ونحو ذلك نص عليه ابن هارون **و**كره ترتب **مجهول حال** في
العدالة وفسق **و**ترتب **عبد بفرض** فيه اجمع للسابل السنن واولها الخصي الى العبد

حاصة

خاصة ان الامامة رتبة شريفة لا ينبغي ان تكون الا لمن لا يطعن عليه ونحوها تسرع الالسنة اليه وربما
تعدو لغيرها لم يعقوب كره نفسه **و**صلاة **بين الاساطين** اي الاعمدة وكونها بلا ضرورة ولا كراهة مع
الضرورة لضيق المسجد ونحوه المفهوم هو منطوق المدونة وعلى هو منها ذكره اللخمي ولما
كانت معلقا عليها عند الشيوخ بالنصوص على المنع المنصوص عليه او عكسه وهل الكراهة لانها
موضع النعال بل لا تخلو من النجاسة او لتقطيع الصفوف او لانها مأوى الشياطين باعتبار المصلي
عن بعضهم خلاف ثم عطف على المكروه فقال **او امام** بفتح الهمزة اي قدام **الامام بلا ضرورة** فان
الاخيرة عن الامام وهي تامة وظاهر كلام المصنف انه لا اجر في تقدمهم بعضهم او كلهم وحكى الشارح
في المعيار عن بعضهم اجماع العلماء على الجماعة لا يجوز ان يكون امامهم خلفهم انتهى والبعض هو
ابن عبد البر كما في ويعدم الجواز صادق بالكراهة ويفهم كلام المصنف جواز تقدمه للضرورة **و**كره
**اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها** لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل
عليهم امر صلاتهم ويفهم منه جواز العكس ونحوه كذا صرح به في المدونة **كابي قبيس**
وقعيقعان جبلان فاز لهما مشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية وثانيهما من الجهة
الغربية يكره من نفيه ومن هو على احدهما امام المسجد الحرام لقول مالك لا يعجبني وعلل ابن يونس
الكراهة بعدم تمكن الامام بلا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة عند الحول فصلاته تامة
وان كان يعلو الكعبة لانها من الارض لسيما ونحوه المسئلة عكس التي قبلها **و**كره **صلاة رجل بين
نساء وبالعكس** صلاة امرأة بين رجال الطالب ولا تفسد على الرجال صلاة ولا على من يسعها ونبه
به على خلاف ابي حنيفة في انها تفسد صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وفي خلفها من
يقابلها الى آخر الصفوف وعلى تفسدها ان نوى الامام دخولها في امامته وعلى الامام وظاهر كلام
المصنف ان كل واحد داخل صف الآخر او بين صفوفه وظاهر هو الحاجب ولو في المسجد او لا
وقول المدونة في المسافر اجزأتهم الا انها في الكراهة **و**كره **امامة بالمسجد بلا رداء** للخروج
عن صفة الوقار ولا يكره ذلك للمأموم وان استحب له ذلك ولا يكره تركه للامام في غير مسجد
**و**كره للامام **تنفله بمحرابه** اي المسجد بلا يكره تنفله بموضع صلاته في غيره ويحتمل ان يريد بمحرابه
موضع مصلاه ويعلل الكراهة خوف التلبيس على من يخرج انه في غرض الوقت فيقتدي به او دخول
الرياء عليه وانما ينتفي ذلك بتلك المكان الا وقت الامامة لا قبلها ولا بعدها ثم ذكر **و**كره **اعادة جماعة
بعد الامام الراتب** لا غيره وسواء صلى الامام الراتب وحده او مع جماعة ولو لم يكن لتلك الصلاة فيه
امام راتب ولغيره تعارا انه لم يكره الجمع لها مرتين لمن لا راتب لها ونحوه كذلك وفي موضع اعادة
اقامه لمكان احسن لكنه لا احد انها اعادة بالنسبة للفعل غيرهم ويفهم من قوله جماعة ان الواحد لا
يكره له ان يصلي وحده قبل الراتب ولا بعده ونصر كذلك مالك بعد محالفة الامام وتقدم ان ادرك بيحضرها
ثم بالغ على عدم الجمع ثانيا بقوله **وان اذن الامام** الراتب لتحريم الجمع بعده لما فيه من اذية بتنبيه تنبيه
فاسند من اذن للمحصل ان نوى به لم تجز له ذلك وظاهر كلام المصنف تكراهة الجمع ثانيا في كل مسجد او
يقوم مقامه كالسفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا ونص على ذلك في السفينة في رسم
الصلاة الثاني من العتبية وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز وظاهر كلام المصنف
الكراهة ولو اذن السلطان في ذلك وقد وقع اذنه في ذلك في المسجد الحرام المكي واختلف فتاوى الناس
فيه بالمنع والجواز والف بعضهم في ذلك تأليفا وشنع فيه على من افتى بالجواز **و**له اي للراتب **الجمع** ثانيا
**ان جمع غيره قبله** بغير اذنه لان الحق في ذلك له ولو كان من جمع قبله له عادة في النيابة عنه عند غيبته

اذا اخر المصلي وما اذا دله فليس له الجمع بعده ، ومحل جمع الراتب ثانيا ان لم يؤخر كثيرا عن وقت
الجمع المعتاد فان اخر عنه وجمعوا لم يكن له ذلك واذا اجتمع بالمسجد جماعة بعد الراتب خرجوا
ليجمعوا بغيره مع امام الراتب او بمسجد لا راتب له او بغير مسجد ولا يصلون به افذاذا لفوات
فضل الجماعة الا ان يجتمعوا بعد الراتب باحد المساجد الثلاثة مكة والمدينة والاقصى فيصلون
بها افذاذا لعظمها مع الافراد على غيرها جماعة ان دخلوها مفهومه ان لم يدخلوها لم
يؤمروا بدخولها ويصلون جماعة بغيرها ثم استظهر وذكر في مكروهات الصلاة مسألة
ليست منها فقال وكره قتل كعقرب وقملة وبرغوث وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته
فيتقيها ان الا وقال ابن ناجي في شرحه للمدونة الكراهة منها وتبقى في القبلة انتهى الباني
ابيات المدونة بالكلب يحتمل الواحد والاثنين وما فوق ذلك وقدر يعفى ذلك الكره فقتل الكثير
في الصلاة والمسجد واستخف ما قل من ذلك وحكى ابن يونس الجيبي ونحو مسجد يؤخر قتلها
خارجه واذا قتلها فليمسح قتلها القول الثالث القاونه في العا والناس مثله والعا احد ان كان
لضرورة وفيها اي المدونة يجوز طرحها خارجه فالنهي جميع ما احتمله الكلام واستوا
الحكم في الكل والذي في المدونة جواز طرح القملة خارجه واستشكل ذلك لانه من التعذيب وفي
من كلامه انه لا يلقيها فيه حية وان كان في غير صلاة ثم ذكر امور جائزة فقال وجاز اقتداء
في الصلاة لانه على السعلية وسلم استنابه ابن ام مكتوم يجمع عشرة مرة يوم الناس حين خروجه
في غزوة تنبيه ما ذكره صاحب الارشاد من كراهة امامته قال المولف لا اعلم له موافق
انتهى وذكرنا في شرح الارشاد انه يحتمل انه اراد بالكراهة خلاف الاولى وقد ذكر ابن ناجي في
شرحه للمدونة في باب الاذان عن ابن بشير ان البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه او هما
سواء ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد وغيره وهو غريب قل من يعرفه وقول خليل لعدم اصحابنا البصير
على الاعمى وبعم وجاز اقتداء بامام مخالف في الفروع الظنية كمالكي بحنفي او شافعي او
شافعي او حنبلي وان لم يعتبر تقييد من قيده بالابراء يفعل ما في المذهب
لانا اذا قلنا كل مجتهد مصيب فلا اشكال او المصيب واحد فقد يعذر به لعدم تحققه وجاز
اقتداء سالم من اللكنة بامام الكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها الا وهو
يخرجها مغيرها وهو جنس تحته انواع ذكرناها في الكبير وجاز اقتداء بامام محدود تاب وحسنت
توبته قاله في الجلاب وكره ابن القاسم ترتيبه وعنين بتفسير مع المعنى من جهة التمكن وذي
ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وذكره ليلا بتوهم نقصه بالنسبة للفروج وبفار والخصي وبعدم الا
ان يشتد به ذلك ويتضرر به من خلفه فليتنحى او يصرف بحثه المكر اهة النفوس منه لانه طبعا
فان ابا جبر من عليه ابن رشد في المسألة وينبغي ان يجوز به الا برص واقتداء صبي بمثله وعلم
بعد ان ما تقدم من عدم الجواز بمعناه امامته للرجال وجاز عدم الصلاة ومن على يسار امام او من
على يسار من خلفه لما يعرض ابتدا او بعد الوقوع ويكره ابتدا وباء فالنبي القاموس السار
بالفتح ويكسر ونحوه افصح ويشهد الاولى نقيض اليمين ونعم الجوهري بمنع الكسر انتهى العزيزي
ليس في كلام العرب كلمة اولها مكسورة الا وفيعم يسار لليد وجاز صلاة منفرد خلف صف سواء
عسر عليه الاتيان ولا و يحصل له فضل الجماعة ولا يجذب احد من الصف اذا خرج من خلف الصف اي لحوله
لمن هو معه لاتباع الخلاف فيه بسبب ذلك وهو خطأ منهما ارطاعه المجذوب ونحوه لابن الحاجب
كالمدونة ولم يذكروا غير الحكم من الكراهة او المنع وروي ابن وهب البطلان ونقل الجذب في الذوات

المعجم

بالذال المعجمة معجمة على المالكية مؤخرة عنها الغنان قال في القاموس وليس بمقلوبة ونقل الجوهري
وجاز اسراع في المشي لها لخوف الفوات بيث لا يزول السكينة ولم يستوطن الجواز بل يكره وجاز
لمصل او غيره قتل عقرب او فار بمسجد لاذايتهما وتعميمه يشمل المسجد الحرام ونحوه كالكليس
هذا الكراهة مع قوله في السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره هناك فيما لا سجود فيه وجاز احضار
صبي به اي في المسجد وحمل البساطي تعبيره بالمجلي بالباء بمعنى مع ونحوه بيصح ثم وصف الصبي بكونه
لا يعبث وان عبث يكف اذا نهي عنه اي شانه امتثاله ما يومر به ويترك ما ينهى عنه لان المقصود
من يعبث تنزيه المساجد عن عبث الصبيان ذكره البخاري فلو كان يعبث واذا كف لا ينتهي حرم لاذيته
للمسجد والمصلي تنبيه جملة يكف صفة لصبي اخالا كما قاله الشارح لانها نكرة وجاز بصق
به اي فيه ان حصب اي فرش بالحصباء او تحت حصيره اي فرش الحصير فاكل المهملة المرة والمرتبة
لا اكثر لتاديه بقطيع حصره واستقذاره لاستجلابه الذباب ونحوه من قوله تحت حصيره انه
لا يبصق فيها ويدلكه وهو نص الكتب المدونة وسيذكر المصنف في احياء الموات انه يكره ان يبصق
بارضه ويحكه ثم تحت قدمه ثم يمينه ثم امامه بنصبها عطفا على تحت او يبزع الحائط
وفي المدونة او عن شماله قبل تحت قدمه وجاز خروج متجالة اي مسنة وهي التي لا ارب للرجال فيها
غالبا لعيد فطر واضحى واستسقاء لتشهد دعوة المسلمين ويستنجز والفرض اولى وجاز خروج
شابة لمسجد بشروط ذكرها في التوضيح وتركها ههنا وهي عدم التجمر وما في معناه من الطيب
والزينة لمراب امرأة احبابنها بخور اولا تشهد معنا العشا وان لا تزاحم الرجال وان لا تخرج في
حسن ثيابها وان لا يتحلى بحلي يظهر اثره زاد بعضهم وان لا يكون ليلا انتهى زاد الباجي وان لا تكون
مشهورة بالجمال وقوله لمسجد فالمعروف للفرض وغيره وفي البيان كراهة كثرة خروجها للمسجد
متوسوان لا تخرج الا للفرض وان زوجها وحضارة اهلها وقراباتها ولا يقضى على زوجها به اي الخروج
ان طلبته وقوله في المدونة لا يمنع النساء من المساجد حمله ابن عرب بن يغير وابن رشد وليس
خلافا لما بينهما وتحصل من كلام المصنف ان النساء ثلاثة متجالة وشابة وغيرهما وعلم حكم القسم
الثالث من حكم الثاني من باب اولى وزاد ابن رشد رابعة وهي الشابة البارعة في الشباب والنجابة
قال والاختيار لهذه ان لا تخرج اصلا قال ولعل هذه هي التي قال الباجي ان لا تكون مشهورة بالجمال وجاز
اقتداء ذوي سفن متقاربة بامام واحد على المشهور سواء كان في التي تلي القبلة او لا لكن المستحب ان يكون
في التي تلي القبلة وسواء كانت السفن في المرسى او سائرة وعلى المشهور لو طرا ما فرقهم فالمشهور انهم
يستخلفون فان اجتمعوا بعد فراغهم ولم يفرغ الامام ولا شيء عليهم لحرز حقهم من امامته وان بقي
عليهم شيء تبعوا من استخلفوه ولم يرجعوا للامام بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء ثم
تبين له خلافه فانه يرجع ولا يعتد بما فعل والفرق بان تفرقة السفن ضرورية ولذلك لا يرجعون اذا استخلفوا
ولو لم يعلموا بسبب العدم امن التفرقة ايضا وان لم يفعلوا شيئا بعد التفرق ولا استخلفوا رجعوا للامام
ولهم اذا تفرقوا ان يصلوا افذاذا وجاز فصل مأموم عن امامه بنهر صغير او طريق بحيث
يسمعونه او يرون افعاله ومفهوم المنع في الكبير ابن عبد السلام واقرب انه الكراهة والقرافي
البطلان مع البعد الكثير انتهى ولم يحد الكثير وجاز علو مأموم على امامه وبالغ بقوله ولو بسطح
عند ابن القاسم واشار بلو لقول صاحب الاسرار يبطل صلاة المأموم لعدم ضبطه احواله قال في تبصرة
يعني كان امامه عن يمينه او يساره تنكيت ومفاوضة وهو مع قول الباجي عليه بقوله كلامه يقتضي ان من
اجاز علو المأموم على الامام اختلفوا في السطح ولم اره منصوصا عنه لكنه انما نفي روايته لا عكسه فلا يجوز

علو الامام على ماموميه لخبر لا يصلي الامام على انشز مما عليه اصحابه ولما اخرجها في الجايزات الخ بعضها
ببيان حكمها معترضا به بين الجايزات فقال وبطلت بقصد امام ومأموم به اي الارتفاع الكبر
اجماعا ... وابه للصلاة والباء في بقصد للسببية وللشارح في الصغير تكلف في التشبيه بدل الباء فانه
فوائده حكم البطلان انتفى وعلى هذا اجتهي باطلة في قوله لا عكسه دون التقرير الثاني وظاهر كلامه
البطلان ولو كان الموضع متسعا او لا وهو ظاهر المدونة فان فعلوا اعادوا ابدا او يعم من كلامه الصحة
ان لم يقصدوا الصحة ويعو كذلك على احد القولين عند المتاخرين ثم استثنى من قوله لا عكسه فقال
الا ان يكون ارتفاعه عن موضع بكشبر فيجوز اتفاقا ونحوه لابي محمد وكان ابن عرفة يصلي في سجادة
المحراب لتشاركه الناس فيها انتهى وفيه شيء وهل يجوز الا ارتفاع الكثير كسطح مع الامام
طايفة من الناس كغيرهم او يمنع ونحوها هو قول الكتاب ولا يصلي الامام ارفع مما عليه
اصحابه الا اليسير فان فعلوا اعادوا ابدا اسندوا الى المنع كان معه جماعة او لا تردد للمتاخرين
وقال بعض مشايخي كونه من التاويل اقرب منه الى التردد وجاز مسمع اي مبلغ وهو الرافع صوته تبعا
بفعل الامام ليتبع في ذلك وجاز اقتداء به اي بما يسمعه المسمع لعمل اهل الامصار من غير
نكير وظاهره انه لا فرق بين فرض العين والكفاية كالجنازة ولا بين السنة كالعيد والنفل
اذن الامام ام لا تكلف رفع صوته ام عم صوت الامام ام لا كان المبلغ الامام او غيره تنبيه
عبر بالجواز ولم يعبر بالصحة كما عبر ابن الحاجب وصاحب الارشاد وغيرهما لاستلزام الجواز لها
دون العكس والنهي بعل من شرطه ان يكون اهلا للامامة واختار الكبير واجاز الاقتداء بسماع المسمع
فسماع الامام ولو تلخص من كلامه مسلتان الاقتداء بسماع الماموم او الامام وبقي مسلة
رؤيتهما اشار اليها بقوله او رؤية اي لافعال الامام او الماموم فجازت رؤيته ثم بالغ بقوله
وان كان الماموم بدار والامام خارجها بمسجد او غيره وهذا في غير الجمعة كما سياتي متصلا فيها بابها
ولما انهى الكلام على شروط الامام شرع في شروط الاقتداء فقال وشرط الاقتداء اربعة الاول نية
ان ينوي الماموم انه مقتد بالامام ليتميز عن الفذ فلو اخل الماموم ببعض الشروط بطلت صلاته
قاله في التوضيح بخلاف الامام لا يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن العاص في اشتراط نيتها
مطلقا ابن عرفة الامامة لا يتبع محل جزء من صلاته غيرها في غيره فمن اتم بما موم بطلت
صلاته ولو نوى كل من المصلين امامة الاخر صحت صلاتهما ثم بالغ على عدم اشتراط نيتها في الامام
فقال ولو جنازة واشار بلو لخلاف ابن رشد والقرافي في اشتراط الجماعة فيها ثم استثنى مما يتعلق
بالامام مسايل لا بد من نية الامامة فيها فقال الا جمعة لان الجماعة شرط فلو لم ينو الامامة
لم تصح جمعته لانفراده وبطلت صلاته لبطلانها على ما صح وجمعا ليلة المطر لا كل جمعة وخوفا
على صفته لا زالا ايتمها على تلك الصفة لا يصح الا بامام ومستخلفا لانه ينوي اولا انه ماموم فلا بد من نية
الامامة ليميز بين النيتين ولغيرها كفضل الجماعة في الطوات الخمس فانه لا يحصل الا بنية الامامة فلو
لو صلى منفردا فاتم به جماعة لم يحصل الفضل للامام لانه غير ما مومه والله اعلم واختار اللخمي في الفرع خلاف قوله
مالك فيحصل له فضل الجماعة وراه ابن عرفة وغيره مسلة اخرى وهي من ام مستخلف صلاة لو نوى
اما متنفل وقال مالك واخذ منه ابن رشد وجوب نية امامة النساء ونظمت الابيات فقلت
بنوي الامام الامامة في خمسة لا بد منها جاحفظ مستخلفا
جمعا وخوفا وجمعة مستخلف
بفضل الجماعة قد عينت عن المقتفا والثاني شروط الاقتداء مساواة في عين صلاة كظهر بومه فلا خلف ظهر
لا المنتفي خلف عصر وعكسه ولا خلف ... وفي قول الباجي لا يصح لخبر انما جعل الامام ليؤتم
به

به فلا تختلفوا عليه غير ظاهر لما سياتي وظاهر كلام المصنف منع ابتداء نادر اربع ركعات بمصلي الظهر ونادر
ركعتين بمصلي نافلة الظهر ... اصحابنا في ابتداء نادر ركعتين بمتنفل اربعا بالعكس طلب المساواة
بمثالين بقوله وان اداء او قضاء كقضاء الصلاة بمود لنظيرتها وعكسه نسبه ابن الحاجب لحكاية العرفيين
شرطا والمصنف لم يرجح عن الشرط الثاني والمثال الثاني وهو المنفرد فيه المبالغة بخصوصها لانه لم يكن
بادا وقضاء ولو كان باداء وقضاء واشار بقوله او بظهرين من يومين فتلغى ولا يتم لقاضي
ظهر يوم السبت ظهر الاربعاء مثلا وبمفهوم يومين صحة الاقتداء مع اتفاق اليوم وهو كذلك واختلف
كلام الشارح فحمله في شرحه الصغير على ما قررناه وفي الكبير والاوسط على الصحة قال وهو الصحيح انتهى وهو
يعيد من كلام المدونة وفي تعليقة الوانوغي على التهذيب وتكميلها للمشذالي قوله في المسلة قال
ما لم نعر المدونة كما قلت والذي عندي انه لا يبطل لان تعليلهم الاعادة بتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص
الاعادة في الوقت وقال المشذالي انما عللوا بتحصيل فضيلة الجماعة وهو يقتضي الاعادة في المسلة المعروضة
انتهى ثم استثنى من عموم المساواة قوله الا نفلا بحيث له ماموم خلف فرض فيصح ولا تشترط
المساواة لان النفل ارتبة الفرض وهو مبني على جواز التنفل باربع وهو على المشهور عند من
يجيزه باربع قاله ابن عرفة وحمله البساطي على ابن هلال ونقل جمامر وهو من يصلي وحده ثم يعيد في
جماعة بغير ظاهر ولا ينتقل منفرد لجماعة وجعلهما بالعرف منه فينتقل لها بالنية لفوات
محل نية الاقتداء وهو اولها كالعكس ولا ينتقل ماموم للانفراد لالتزامه حكم الاقتداء وفي منع
انتقال مريض اقتدى بمثله كالجالسين فيصح الماموم في اثنائها وقدر على القيام مع اقتدائه بمقوم
وبقاء ماموما به وجوازه وبقيتهما على كماموم طرأ لامامه عذر قولان الاول ليحيى بن عمر وهو ... لها
لدخوله بوجه جائز والثاني لسحنون اذ لا يجوز ابتداء فانتقل ... المسايل ... الثلاثة من ثمرة
الشرط الاول وثالث شروط الاقتداء متابعة من ماموم لامامه في احرام فان سبقه به بطلت
وظاهره ولو بحرف ولذا الانت المتابعة شرطا والمساواة به مبطلة وحده بينهما تعدد الدلالة بما
بعده عليه وفسرها الشارح في الكبير بان يحرم بعده وهو يشمل ما اذا ابتدا معه واتمها
قبله او بعده ومفهوم التفسير ان بدا بعد صحت وان تم قبله والا في معه او قبله او
بعده وان بدا قبله بطلت وان تم بعده وهو كذلك في الجميع انظر الكبير وبعض هذه المسايل
متفق عليه وبعضها مختلف ولما كان حكم السلام كالشرطية في ذلك حكم الاحرام عطفه عليه فهو
شرط رابع من شروط الاقتداء فقال وسلام وعده الشارح مع الاحرام شرطا واحدا تبعا لظاهر صنيع ابن
الحاجب ولابن عبد السلام هنا مناقشة ثم بالغ على البطلان في المشاركة في السلام بقوله فالمساواة وان بشك
في الماموميه مبطلة وهذا الفرع نسبه لسحنون في رجلين باز ... تشهد بعدهما من الامام منهما
فقال ان سلما معا او على الخلاف في المفارقة وان تعاقبا صحت للثاني فقط ولو كان احدهما اماما سلم
السلام او اعاد واتبعها الاخر وابعد تبيينها ... بقوله بشك ما لو نوى كل منهما انه امام للاخر
فانها صحيحة لهما ولو نوى كل انه ماموم للاخر بطلت لكل منهما التاني اذا قلنا بالبطلان
عند المساواة فتعلل بغير ولا يسلمن ذلك للاحرام او يبطل مولاي ... واختار التاني
بعض المتاخرين لعلقوة ... بتبسه صلاة باحرام قال المصنف ولا وظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته عنه انتهى
بمقابلته في كلامه لمعنا الا المساوقة ومعنى ان ياتي الماموم بفعله في جور الامام وعبر عنه بعضهم بالملاحقة
فلا تبطل كغيرهما اي الاحرام والسلام فان المسابقة والمساواة فيه غير مبطلة والتشبيه لافادة الحكم ليس
مراده ان غير الاحرام والسلام كهما فيبطل السبق والمساواة ولا تبطل المساوقة ولا مراده انه لا مساوقة

غير الاحرام والسلام كمساواته غيرهما الشيخ واضح ولما افاد انها مبطلة في غيرهما خشي ان يتوهم جواز المسابقة
فاستدرك بقوله **لكن سبقه** المأموم في غير الاحرام والسلام **ممنوع والا** بان لم يسبقه في غيرهما
بل ساواه **كره** له ذلك وحاصله ان تابع الامام في جميع افعاله صحت وان سبقه في الاحرام او السلام او ساواه
فيهما بطلت وان سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل وان ساواه في غيرهما كره هذا تقرير هذا
المحل ولما عبر فيه على بعض نسخه عن المسارفة بتعبير حسن صحيح وان هو ابه كالمسابقة لا
غيرهما بتحقيق الكاف وبلاوها بالكاف والباء بالواو **وامر الرافع** لراسه من الركوع قبل رفع امامه
**بعوده** لما رفع منه لان رفعه خطا لمخالفة النص ان علم المأموم **ادراكه قبل رفعه** الاكثر ان الامام
وظاهر كلامه لزوم العود وهو قول الباجي وحمله سحنون على الاستحباب وهو قول مالك وذكرهما في توضيحه
ولم يرجح واحدا منهما الا انه قدم قول مالك ومفهوم الشرط انه لا يرجع ان علم انه لا يدركه راكعا فلا
رواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله **لا ان خفض**
قبل امامه في ركوع او سجود فلا يرجع لما منه خفض قال ابن عرفة والعرف ان الرفع مقصود عنده
خلاف الخفض فليس كذلك الا في ما التزمه بعض اشياخ ابن بشير عند المناظرة **وندب** اذا اجتمع
جماعة كل يصلح للامامة **تقديم سلطان** على غيره من الرعية وكذا خليفته ان لم يكن هو كحاكم مسلم
وغيره كالاب من الرعية في سلطانه **ثم رب منزل** ان لم يكن سلطان ولا خليفته لانه اعرف بقبلة منزله
ورب وما يعرفه من زجره وردعه **والمستاجر على المالك** لملكه المنفعة المقصودة وخبرته بعورة
منزله **وان** كان المالك بعد صحيحا **عبدا** الساري يعني الا ان يحضر رب البيت على نفسه الرق وظاهره ولو
سكن سيد العبد معه وهو كذلك فاله بعضا مع نظر فيه بعضهم تنبيه عرف المستاجر المالك دون
ما قبلهما وما بعده للنقدم ما يشعر بهما وهو قوله ثم رب منزل **كامراة** في منزلها ولو كانت اسما
منتها غير صحيحة فان **واستخلفت** وجوبا رجلا ولو منهم وسيأتي اعلم السني كالارجح وخصصت
سنتها لاف الجواز امامة العبد وفي هذه المسألة مع قولهم اذا اجتمع من يصلح للامامة شيء لان الامامة
لا تصلح لهما **ثم زائد فقه** لاكماله صلاته **ثم زائد حديث** حفظا وسعة رواية **ثم زائد قراءة** او ادرى
وامكن من غير الحروف ويحتمل اكثر قرانا والشرعا تقارنا ثم ان تساويا في القرا **عبادة** من صلاة وصوم ان
تساوي شانه اشد خشية والكثر تورعا وتنزها من غيره ومرجحا ثم ينتهي شرعا وكم وقول البساطي ما
معناه مقتضى كلام المصنف اذا انفرد به مرجح كعابد وغيره ان الفقيه مقدم غير ظاهر لان كلامه
عند تساويهما في جميع الامور ثم زيادة الفقه **ثم بسن الاسلام** اي بزيادته فلا تعتبر زيادة باعتبار
**ثم بنسب** ويقدم الاشرف نسبا على غيره ويسبقها يقينا الاقدم نسبا كالقديم في الاسلام وحديثه
واما قصر كلام المصنف عليهم غير ظاهر **ثم خلق** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة
لان العقل والخير يتبعا نها غالبا **ثم خلق** بضمهما الخير خياركم احسنكم اخلاقا قاله في التوضيح كذا
كما شيخنا بيتني بعد المحل وقدم ابن هارون الثاني على الاول واستظهره في التوضيح وينبغي ان يضبط
به كلامه هنا **ثم بلباس** لانه له اثر في التهوس بعد ذلك **او عدم نقص منع** اي نقص يمنع الامامة كعجز
او جهل **او كره** كالقطع والاشل مثلا ان عطف على نقص بيع سلطانا بعبارة ندب **استنابة الناقص** الحاصل منه
منه وجود مقتضى للتقديم كرب دار ناقص امامته مع اقفه منه بنسبه في الحكم وهو الاستحباب مبينا
لموقف المأموم مع امامه بقوله **وندب استنابة الناقص كوقوف ذكر** بالغ **عن يمينه** اذا كان وحده
وندب وقوف **اثنين** ذكرين فاكثر **خلفه** وحذف وهو خلف لدلالة ظهر يمينه عليه تنبيه ان كان المذهب
على بعض المنعا في انه دون نفيه بالضم اولى نيته لعجبه فقط ما لم يكن والدعاء ولو وقف واحد عن يمينه ثم جاء



اخر او فقها خلفه ولا يضره انتقاله **وصبي عقل القربة** فلا يذهب ويتركه **كالبالغ** مبتدا وخبر وسوغ الابتداء
بالنكرة وصفها ان كان وحده فعن يمين الامام ومع بالغ فاكثر خلفه **ونساء** امراة فاكثر يجب بعده
ولو وقعن **خلف الجميع** يندب خلف تبع الامام خلفه ويمينه ورجل خلفهما ومعه ومع رجل خلفه ومن خلفه
خلفهن لخبر انس فصففت انا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا ولخبر الصحيحين ما قام مني
عن يمينه واقام المراة خلفنا انتهت سكت المصنف عما لو كان معهم خنثى مشكل وقد قال فيه
الساحل وهل حكمه خلف الرجل واخرا اذا هو حطي في الصلوب بها ولد واجابه ابن عبد السلام
واخر صفه بين الرجال كانه يرى ان الامي اذا اتى انثى بها ولده ونساء خلف صف الجميع فخرج عنه ما في النوادر
عن اشهب لو قام مقابلة صف الامام حول الكعبة من الجانب الاخر فلا باس ان لم يكن فيه
مقصوصها او بان لم يميز ترتيب منتقض وان كنت لا احب ان يكون الا من صف الامر وراء الرجال **ورب
الدابة اولى بمقدمها** لانه اعلم بطباعها وموضع الضرب منها وذكر نحوه للدلالة على ان الا
قبله مقدم ولانه اعلم بمصالح الصلاة ويعلم سرها ومقدم فهمها اربعة بالكسر الدال المعجمة وفتحها
مشددة وتعم الغنام بين سنة لغات في قادمة الرجل **والاورع** مقدم على الورع فعلى المتساهل
اولى كذا **الحر** على الفتى ورسم حنبله شايبة رق **والاب** على ابنه **والعم** على ابن اخيه وهو ساوه في بيوته
**على غيرهم** وكلا يعني ولو كان الاب والعم اصغر من الابن في الفضل وكذا لو كان العم اصغر ويبيد
سحنون العم بما اذا كان في العلم والفضل كابن اخيه والزهد اللخمي مثله في الاب ونسبه في الكبير
على شيء من كلام الساحلي فانظره **وان تشاح متساوون** في الاوصاف السابقة وطلب كل التقدم
بفضل الامامة **لا لكبر** بكسر الكاف وسكون الباء **اقرعوا** يعني اخذ الوقت بما سمه تقدم ولو تشاحوا
لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق بخلاف تشاح الرجال على الامر لا يريد ان يتقدمها **وكبر
المسبوق** تكبيرة **لركوع** وجد الامام متلبسا به غير تكبيرة الاحرام وابو بخارا حرامه حتى يرجع
الامام **او سجود** اي وكبر لسجود ادركه فيه غير تكبيرة الاحرام ايضا **بلا تأخير** راجع للمسلمين
ويعتد بالركوع لا السجود البساطي كان ينبغي ان لا يذكر الركوع انتهى يعني ان السجود لما لم
يكن معتدا به جرى ما يتوهم ان لا يكبر له بخلاف الركوع وتفسيره بالفعل يظهر منه الوجوه
لحرمتها ادركه فصلى وما فاته كما فاتهم **لا لجلوس** او لا فلا يكبر له اذا وجده في احدهما
بل يكبر للاحرام فقط ويجلس بغير تكبير **وقام** المسبوق للقضاء بعد سلام الامام **بتكبيران
جلس في ثانيته** الضمير للمسبوق كما لو ادرك الامام فيما بعد ثالثة الرباعية فصلى معه ما
ادركه ثم سلم الامام وقام المأموم للقضاء ما فاته فانه يكبر لقيامه لان جلوسه وافق محله على
المشهور ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعية او ثانية فقط من ثنائية او ثالثة
من ثلاثية قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع بجلوسه
معه بتكبير ونحو في الحقيقة للقيام وجلوسه لموافقة الامام لا يحتاج لتكبيرتين على المشهور ثم استثنى
من عموم المفهوم وهو ان جلس في غير ثانيته فلا يكبر لانه جلس في غير محله فقال **الا مدرك التشهد**
التشهد الاخير فيقوم بتكبير لانه وان كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة **وقضى** هذا المسبوق
**القول** وهو القراءة فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام هو اول صلاته وما ادركه هو اخرها ويجهر
في موضع الجهر كالعبد ويعيد السورة في الاوليين بحسب ما فاته **وبنى الفعل** بان يجعل ما ادركه معه
اول صلاته وما فاته اخرها فاذا ادرك ركعة من العشاء قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بام القران
التي ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران وسورة جهرا لانه يقضي

القول ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم وهذا هو قول ابن
أبي زيد وعبد الحميد وغيرهما أن المؤتم كله على هذا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
وعليه من أدرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القضاء لأنه قاض للقول وفي المسألة طريقتان
أخريان انظرهما مطلقا إلى مطلقا **وركع من خشي فوات ركعة دون الصف** ظرف لركع وهذا
**إن ظن إدراكه** أي الصف في ركوعه دابا إليه أن كان قريبا منه وأشبه الوصول إليه **قبل الرفع**
أي رفع الإمام رأسه من الركوع عند ابن القاسم وهو المشهور ولمالك لا يركع حتى يأخذ
مقامه من الصف ومفهوم الشرط أنه لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل
له قبل الرفع مع الإمام لم يجز له أن يركع دونه وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا
حكاه في توضيحه عن ابن رشد فإن لم يفعل صح اجزأته ركعته وأساء **يدب** أي يمشي للصف
مشيا خفيفا **كالصفين** والثلاثة على المشهور ولم يذكر في الحسبية الثلاثة الصف الذي
هو فيه والذي يدب إليه أولا وفي توضيحه فيها الظاهر أنه يحسبهما قال وهو عندي مخالف
لقول ابن حبيب وغيره للمصلي أن يخرق الصفوف لسد الفرج **لآخر فرجة** تليه إذا كانت
هناك فرج عدة رواه ابن القاسم وقال ابن حبيب لا وليتها إلى الإمام وهذا إذا لم يكن
تقابليه بها وعن يمينه أو عن شماله ويقول ابن القاسم لو كانت أمامه تقدم لنفسها وإن كانت
عن يمينه أو يساره ترك بها ويقول ابن حبيب قولان والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين
الشيئين وهذا إذا أحرم وأما إذا لم يحرم لحرق البيعات فلفا ولذا قال كلامه أنه يدب إليها
ولو في ركعة بعد ركعة حتى يصل إليها وعوتذلك نص عليه في الجلاب وندب **قائما** أي في ركعته
الثانية **أو راكعا** في الأولى **لا ساجدا أو جالسا** قال الشارح ان أحوال من ما ذكره الباجي
أي إذا دب فإنما يكون في حال قيامه من الركوع أو في حال ركوعه لا في حال سجوده أو
جلوسه لأنه كلفة وتغيير للاسم بخلاف القائم والراكع **وإن أحرم المسبوق والإمام راكعا
وشك في الإدراك** لتلك الركعة **ألغاها** وتمادى مع الإمام وقضاها بعد سلام الإمام
وسجد بعد سلامه وهو للزيادة المحققة وهو الأفسس كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا
ومفهوم شك أنه لو تيقن عدم إدراكها لرفع الإمام رأسه فلو رفع يديه على ركبتيه
فإنه يرجع موافقة له **وإن كبر المسبوق بالانحطاط للركوع ونوى به** أي بتكبيره **العقد** أي
الإحرام أجزأ وفيه هو رأى الأولى أن يكون تكبيره حال قيامه ابن عطاء الله المعنى الإجزاء أنه
قد نوى بتكبيره الإحرام وتكبيرة الركوع لا تفتقر لنية الثانية أن يكون بخا الخطابة ونوى في
الإحرام وفيها قولان بالإجزاء عند الباجي وابن بشير لأن التكبير للركوع مع في الإحرام لا وعدم
الإجزاء لصاحب النكت والمقدمات وابن يونس وحملا الشارح كلام المصنف على الناسي فيه أنه عرفنا
منه ومن فهم من قوله للركوع أنه لو كبر وهو راكع ولم يحصل من تكبيره شيء حال قيامه لم يعتد
بهذه الركعة وهو كذلك نقله المصنف عن ابن عطاء الله **أو نواهما** أي الإحرام والركوع **أجزأ** ابن رشد
لأن التكبيرة تنضم للنية التي قام للصلاة إذ يجوز تقديمها على المشهور بيسير وتكبير
الركوع لا يفتقر لنية تخصه وحذف أجزأ من المسألتين قبله لدلالة هذه عليه **وإن لم ينوه**
للركوع ولم **ينوه** أي الإحرام **تأويلات** لم تذكره **تمادى المأموم فقط** على المشهور وهو
من مذهب المدونة وكذا لو كبر في حال قيامه ما لم يركع وكذلك على أحد قولين حكاهما في توضيحه
تنبيه ما خصص من كلامه سابقا ولاحقا منطوقا ومفهوما ثلاثة أحوال الأول إذا لم يكبر للإحرام



والركوع علم تعزه ويتعذر وحيث ذكر الثاني الإجزاء إذا كبر للركوع ونوى به العقد أو نواهما لم ينوبهما
الثالث أن يكبر ولا ينوي به الإحرام ثم يتذكره في هذه الحال أحوال النظر بها في الكبير وفي أجزاء **تكبيرة**
من وجد الإمام ساجدا بكبر لأجل **السجود معه** تا وبه العقد وهو رواية محمد وعدم إجزائه
وهو قول محمد **تردد** ابن عرفة بعد أن ذكر مسألة التكبير للركوع السابقة الشيخ وفي كون تكبير السجود
مثله ولغوه رواية محمد وقوله انتهى ومثله يثبل إذا نواهما أو لم ينو واحدا منهما ومثله الباجي
وزاد وإن نوى السجود ناسيا لتمادي المأموم قال ولا يتأتى في هذا أن يكون إماما ولا فذا انتهى وهو كلام
تنبيه قد لمعهم بما قررنا أن التردد هنا لبعض لعموم نص المتقدمين ولا التردد المتأخرين في النقل
فقول الشارح بعد أن عزا الأول لابن رشد والثاني لابن عبد السلام وهذا معنى التردد وتبعه البساطي وأن
لم يعزه عنه للعمر **وإن لم يكبر** فيعلم في مسألتي الركوع والسجود دليل تركه جملة **استأنف** الصلاة
بعد قطعه بغير سلام وحيث لم يعوده للثانية فعل تنبيه ثم رأيت طرة على الأصل فيها أنها تحمل
المصنف بتأمل ما أيبهار حمه الله ونصها انظر بالتردد إلى ما نقله ابن رشد وأنه قال إن لم يكبر للإحرام
وكبر للسجود وقطع فإنه يقطع سالم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر لها قاله في الموازية فإن ركع لها تمادى
وقضى ركعة وأعاد بعد قضاء ركعة وإن نوى بتكبيرة الإحرام أجزأه وقضى ركعة والى ما ذكره سحنون بأنه
قال إن لم يكبر للإحرام ولا للافتتاح لم يجز تكبيره ولا يعرف في المذهب فيه خلاف فإن الإمام في سماع أشهب
بأن قيل يعني لا إجزاء على قول لأنه مكبر في الصلاة وهذا ذو تكبيرة قيام تشبه الصلاة فلنا على
هذا القول يشترط أن يتصل ذلك بفعل يعتد به انتهى **فصل** ذكر فيه حكم الاستخلاف وشروطه وصفته
وصفة المستخلف بالفتح وفعله ولما كان هذا من جملة ما يندب للإمام فعله موجبه وما في الكلام وما
يتعلق به لما عقد له هذا الفصل ابن عرفة هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاته بسببه طرو
مانع إمامته كرعاف بناء أو عجز عن ركن أو مانع صلاته كذكر حدث أو غلبته انتهى وأفاد المصنف أن
الإمام يستخلف فنعني بأن حكمه وشرطه بقوله **ندب لإمام خشي** بسبب تماديه على إمامته **تلف
مال** له أو لغيره كانفلات دابة يخاف عليها أو متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون وتعقب البساطي قول
المصنف ندب بأن النص كما أن في الحلاب يستحب وهي محتملة للندب والسنية كما هو عند العراقيين
وابن يونس بشر والنوادر ربما ظاهره الوجوب وفي التهذيب له وهي للإباحة وقول ابن الحاجب ليس بواجب
أعم من الندب والإباحة أي فما وجه الاقتصار على الندب وعلى أن خشي مستعمل في عرفهم في الظن
وعلى تقييد الندب بالشرط المذكور بأنه يفهم بمفهومه عدم الندب عند فقده والذي يؤخذ من كلامهم
المنع عند فقده انتهى بمعناه **أو** كخوف على **نفس** كصبي أو أعمى يقع في بئر أو نار كذلك **أو منع** الإمام **الإمامة
لعجز** عن ركن كركوع أو سجود أو فاتحة **أو الصلاة** أي منع إتمامها **برعاف** حصل له **أو** ببطلانها عليه لأجل
**سبق حدث** حصل له فيها **أو** ببطلانها لأجل **ذكره** أي الحدث بعد دخوله فيها وسواء كانت جنابة
أو غيرها وهاتان المسألتان مستثنيتان من قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم
وتقدمت في ذكرنا في الكبير **استخلاف** نائب فاعل ندب وحذفه من المواضع الخمسة لدلالة هذا
عليه وللإمام متعلق به وجملة خشي في موضع جر صفة إمام ونفس معطوف على مال ومنع معطوف على خشي
والصلاة معطوف على الإمامة وسبق معطوف على رعاف تنبيه إنما استحب له الاستخلاف لأنه أخبر من يستحق
منصبه فهو من باب التعاون على الخير ولئلا يؤدي تركه للتشاجر فيمن يقدمونه فبطل هذا قوله لأنه لا يجوز
الاستخلاف إذا لم يوجد شرطه وهذا أخذ بعض من قول البساطي مفهوم الصفة أعني خشي أن الإمام لا يندب
له ذلك عند عدم الشرط ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز والتعليل اقتصار على ما ذكر لأنه لو ذكر فاسدا ومنبه

او منسية او قهقهة فانه لا يستخلف وهو كذلك في التكبير الكبير واذا طرأ العذر استخلف وان
بركوع او سجود او جلوس قبل رفعه ويدب كذلك لم يرفع بهم ولا تبطل صلاة المأمومين
ان رفعوا برفعه اي الامام الاول فكله محتمل قبل الاستخلاف ويحتمل قبل رفع المستخلف وندب لهم
ان يستخلفوا ان لم يستخلف اماما منهم ويحتمل كونه مستانفا لا معطوفا على ما على ندب ثم رد العلى
من الاحسنية بقوله ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع للامامة واشار بقوله ان بنى اعاد
اشار لذلك كقوله عليهم ان لا يفوا حتى يرجع فيتم بهم وندب استخلاف الاقرب والذي
من الصف الذي يليه ليتأتى لهم الاقتداء به في افعاله وندب ترك كلام من الامام عند استخلافه بل يكون
سبقه او ذكره او رعاف ويشير بتقديمه لكون تكلم في استخلافه في الحدث ما لم يستحب فعله
وان تكلم مع الرعاف بغير ضرورة ابتدا على نفسه دونهم تحصيلا قال في الذخيرة لو قال اعلمه وجوابه
لا تشير فتقدم غير المراد او تقدم ما بطل يقتضي لم يبطل على قول سحنون الا في الجمعة اذ اتقدم ما انه الجمعة
في موضع ويتبعني استبقهما او استويا في التحرز واحد منهما واذا استخلف تأخر الامام عن محل الامامة
مؤتما به الفجر بغير لمام لان تعذر المؤتم انما منع المأمومية واحترز بقوله في العجز عن الخارج لسبق
الحدث ونسيانه فان صلاته باطلة ومن المتصرف للرعاف فانه يخرج لغسل الدم وندب لمن خرج كونه
ممسك انفه في خروجه قاله الباجي وندب تقدمه اي المستخلف بالفتح ان قرب موضعه من الامام
لتحصل له فضيلة المرتبة ومفهوم الشرط ان بعد فلم يتقدم بل له التقدم وتكره ان يكلمها بفعله ان
المشي الكثير يفسد ها واذا تقدم على الهيئة التي استخلف عليها من ركوع او جلوسه كقائم او راكع وان
بجلوسه رواه عيسى عن ابن القاسم وان تقدم غيره اي غير من استخلفه الامام صح استخلافه وصلاة
ولينتم تبعهم وكذا بعث صلاتهم والباجي لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع ثم تنبيه
الجمعة اربعة فروع بقولهم كان استخلف مجنونا او سكرانا مثلا ولم يقتدوا لانه لا يكون اماما
بمجرد الاستخلاف ومفهومه ان اقتدوا به بطلت صلاتهم تنبيه مقتضى المفهوم البطلان بمجرد
الاقتداء به وهو واضح لكنه في توضيحه نقل عن عبد الحق ان البطلان يعمل عملا يمنعونه به وان
واشار للفرع الثاني بقوله او اتموا اماميين بان صلى جماعة بامام واخرى باخر وقاله سحنون الا الجمعة
يحتمل استثنائها ممن اتموا وحدانا او بعضهم فانها لا تصح لواحد اذ اشتراط الجماعة والامام فيها
ومن فعل ظاهره ولو صلوا مع الاول ركعة ونحوه كذلك وقيل يصح قياسا على المسبوق وفائدة الفرق
على المشهور في الكبير وقرأ المستخلف بالفتح من انتهاء قراءة الامام الاول فيما يسر فيها يجهر استعارا
فانه نائبه وان لم يكن قرأ شيئا ابتدأ ولم يقل في كلامه عن الحكم في قراءته من انتهاء الاول وابتدأ الثاني
القراءة بام القرآن بسرية ان لم يعلم ولو سكت الامام قدر قراءتها احتمل عدم اكماله لطول قراءته او نسيانها
ومفهوم الشرط اخذ الغرب منه او اخباره فراغه منها قراءته كالجهر وصحته اي الاستخلاف بادراك المستخلف
ما قبل تمام الركوع اي سواء كان الذي ادركه بعد الركوع فقط او وما قبله ولو الاحرام قال اولادهم تابع
عبد السلام شرط صحة استخلاف المستخلف ادراك جزء من الصلاة مع الامام يعتد به بان يكون في الركوع معا
قبله واما الكائن في رفع الراس من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام لا انه واجب عليه
بسبب الاحرام فلو اخرا استخلافه في هذه الصورة للزم ائتمام المفترض بغير المتنفل تكتيت من الباطل
الخ ان سواد نعم انه اذا ادركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر الى ان يركع فلا بد من ادراك الركوع معه قبل حصول
العذر ومعه غلط والا بان لم يكن الاولى ولا الثالثة يصح استخلاف بان ادرك بعد الرفع من الركوع او في السجود
مثلا بان صلى لنفسه اي لم يبني على صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في الغرض الذكور وانما ابتدأ القراءة فاعلا

لجميع

لجميع الركعة صحت صلاته وصارت صلاة نصف دار بين الامرين على انه استخلف منهم لصلاة الامام
ما ان كان بناء بالاولى بان جعلها اتمهاية الفرض المذكور صحت صلاته بلا اشكال الا في الجمعة او
الثالثة صحت ايضا والا بان لم تكن الاولى ولا الثالثة بل كانت الثانية او الرابعة فلا تصح لحصول التغاير
للبناء من غير وجه لجلوسه في محل جلوس الامام وهو غير محل جلوسه ثم شبه في عدم الصحة فقال
كعود الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم الباجي يحتمل حتى يعتبر خروجه ولم يستخلف
فلم يصلوا وحدانا ثم عاد وصلى بهم او استخلف ثم رجع واخرج المستخلف واتم بهم فالخطاهر
عباراتهم تدل على انه من فروع المسئلة الاحتمال الثاني وان جاء المستخلف بالفتح واحرم بعد
حصول العذر كاجنبي لانه لم يحصل مع الامام جزء ما التينة ولم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة
من ائتم به وجلس لسلامه اللام للغاية اي سلام المستخلف بالفتح المسبوق فاجلس كما
لو كان المستخلف والماموم مسبوقين فان الماموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يكمل المستخلف صلاته
كان سبق جمع المهملة والموحدة هو اي المستخلف بالفتح فقط فان الماموم ينتظره حتى يكمل
صلاته ويسلم بسلامه لانه الذي نفسه السلام من الامام الاول الذي ينوب فلا يسلم قبله على المشهور
تنبيه مفهوم الكلام يعلم من قوله كان سبق ان الاول معناه اذا لم يسبق هو فيكون لا معنى له لانه لم
يسبق بلا معنى لقوله جلس لسلامه فيبعد حمله على ذلك وتنبيهه ان المستخلف غير مسبوق في الاولى
ثم انه حمل كلام المؤلف على نسخة قائمة لا الماموم المقيم بالرفع عطفا على الضمير المنفصل ويحتمل
الجر عطفا على الضمير المضاف اليه ويعد اعلى نسخة اكثر النسخ ويصح الساكن الاموضع لا عليه
والمقيم مستثنى من الضمير المضاف اليه او من فاعل سبق والمعنى ان المسبوق وغيره يجلس
لسلام المستخلف بالفتح المسبوق لا المستخلف المقيم يستخلفه امام مسافر وعلى مسافرين
ومقيمين فكان مسافرا فالكيف يستخلف مقيما على مسافرين وهو خالف السنة اذ الامامة المسافر
للمسافرين احسن فاجابه بقوله لتعذر استخلاف مسافر لبعده او لعدم صلاحيته للامامة
او جهله عينه او انه خلفه ويحتمل ان يريد بجهله عدم صلاحيته ايضا فيسلم المسافر عند
قيام الامام المستخلف بالفتح اذ الحق بعد المسافر صلاته ولم ينتظر المستخلف بالفتح لانه المستخلف بعد
على عدم الاقتداء بالامام الاول في السلام ويقوم غيره اي المسافر بعد انقضاء صلاة الامام الاول
للقضاء ابتداء اذ اعند مالك لدخولهم على عدم الاقتداء بالسلام مع الاول وحمل الشارح قوله
لتعذر مسافر على هذه جلية فاستشكله بانه لا يمكن ان يكون مع تعذر المسافر فكيف يقول
في المسافر وسلامه وتبعه البساطي وكان نصاو فيه الكلام في المدونة بذلك كلام ابن الحاجب
والتعذر حاد فيها قلنا فيندفع الاشكال على استخلاف المسافر وسافر واتم المقيمون بعده
ابتداء او ان جهل المستخلف بالفتح ما اي العدد الذي صلى الامام الاول ومن خلفه يعلم لكن اشار لهم
ليعلموه فاشاروا فان فهم فواضح والا بان لم يفهم بالاشارة تكلم وتصادف سبح به وزاد ابن
الحاجب تبعا لابن شاس ان فهم فواضح والا بحثهم وتكلموه ولم يذكره في المدونة نعم لقوله في نوع
شيخه وفي كلامه نظر لما ذكرنا في الكلام لا صلاحهما وان قال الامام الاصلي للمسبوق الذي استخلفه
ولما موم من المسبوقين اسقطت ركوعا ونحوه مما يوجب ابطال الركعة لا الصلاة كلها فقول الشارح
مما تبطل الصلاة به يجوز عمل المستخلف بالفتح عليه اي على قول الامام لانه لا علم عنده وعمل عليه
من المأمومين من لم يعلم اي يعتقد خلافه فيه ولا يكون على صحته قوله او تيقنها وشك فيها المؤمن خلافه
وقد خرج الشاك من شركة صلاة الامام ويبني ويتيقن صحة صلاة نفسه وهو كذلك على احد قولين

كما نقله المؤلف عن ابن رشد وتخرج من علم خلاف قوله كان يعلم صحة صلاة نفسه ونحوه كذكر عن احد
قولين حكاهما المؤلف عن ابن رشد **و سجد** المأموم في الاوجه التي يعيد فيها على قول الامام **قبله**
اي السلام لاجتماع النقص والزيادة وما استخلفه الامام حكمه من الاولى لان الرابعة لابد ان تكون
ثانية والثالثة لابد ان يدركهما المستخلف والالم يصح استخلافه ويبقت الاولى والثانية يجعلونها
من الاولى لانه لا يتاتى ترجيحها في الثالثة والرابعة فانقلبت الركعات وصارت الثانية اولى والثالثة
ثانية فالركعة التي ... بقراءتها بام القران فقط وهي نقص وبقيت تلك الركعة زيادة
ولما كان السجود عاما في كل الصور بينه بمفهوم الشرط فقال **الا لم تتمحض زيادة** فان
تمحضت زيادة سجد بعد السلام كما لو استخلفه قبل ركوع الثانية وقال اسقطت ركوعا او
سجودا ثم قضاها وانه **بعد** كمال **صلاة امامه** متعلق بقوله سجد فيه لانه موضع سجود
امامه الذي كان يفعله وهذا اتباعه وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته في نفسه

**فصل** ذكر فيه حكم صلاة السفر ولما كانت الرباعية تقع مرة غير مجموعة مع غيرها ومجموعة
ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقدم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها بادئا بالقصر
على الصحيح والحكم فقال **سن** على المشهور **لمسافر** رجل وامراة **غير عاص** بسفره حقيقة لمسافر ونصبه
على الحال من مسافر **به** اي بالسفر المبيح من مسافر ولا يقصر العاصي به اتفاقا فوقاطع طريق
ونحوهما وان جاز له الميتة على الاصح وفي خلاف قوله عاص من طواله ذلك مثل ما اتى به
وشمل سفر غير العصيان الواجب كحج وغزو ومندوب ونحوهما وكذا فيه قربة والمباح ونحو
ما يحيل به عبيثه والمكروه كصيد اللهو ثم اخرج المكروه بقوله **وغير لاه** به على الاصح ولم
يعلم من كلامه حكمه وفي المدونة للصايد اللهو لا احب له ان يقصر ابن ناجي الظاهر حمل لا احب على
بابها الان صيد اللهو مكروه على المشهور **اربعة برد** مفعول لمسافر بيان لسفر القصر واختلف
هل هي تحديد او تقريب فوان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا واختلف في الميل فقيل الفا ذراع او ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع او اربعة الاف والاول هو المشهور
عزيا في بعض نسخ ابن الحاجب والثاني صححه ابن عبد البر والثالث قال البساطي هو الاكثر انتهى وفيه
اقوال اخر **ولو** كان سفر الاربعة برد **ببحر** عند مالك والذي رجع اليه واشار بلو لقوله الاخر يعتبر في البحر
اذا سافر يوما وليلة لان الاميال فيه لا تعرف وذلك من كلام المصنف انه لا فرق بين سفره في اللجة او مع
السواحل ولا بين كونها في البراري او البحار او بعضها في البر وبعضها في البحر **ذهابا** تمييز لاربع او بردا يخرج
اعتبار الرجوع وظاهره انه لا فرق بين الطريق المستقيمة والمستديرة ونحوه كذلك في الجميع **قصدت**
تلك المسافة فلو سافر بغير قصد لم يقصر ولو ... فوله فصدت ان العبد اذا سافر مع سيده
والمراة مع زوجها والجند مع الامير ولا يعلمون قصده لهم انه ليس لواحد منهم القصر الا ان يعلم
وبنويه كذا قال النووي وغيره قال الوانوغي ... مذهبنا لقولنا شرط العزم وقوله
انتهى وقال ابن الحاجب ... القصر سفر طويل شرطه العزم من اوله على قدر من غير تردد في الشروع
فيه وابانه **دفعة** بفتح الدال تمييز لقاعد قصدت واحترز به عما لو قصدها مقطعة بعضها بعد بعض
وتوالى كالابو الذي غاية سفره كذا البالغ ... لان الانسان ... اهل والنية ... الا يخرج عنه
... الشروع واعتبروا فيه الانقطاع عن حكم محله اشار لذلك مبينا الابتداء محله بقوله
**ان عدا البلدي البساتين المسكونة** ... ولا عبرة بالمزارع على المشهور وسواء
كان بلدي جمعة او لا وهو المشهور وحمل عليه المدونة وهو ظاهرها **وتؤولت ايضا** اي حملت على غير ظاهرها

وبحو

ونحو لابن رشد والعصا المولى ... المساجد ... **على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية**
**الجمعة** ابن عبد السلام ... حقيقة السفر ... في الجمعة واخذه في المسقط
للجمعة هو سبب القصر فكيف ... ثلاثة اميال محسوبة من المنارة التي والاربعين ميلا كما هو
ظاهر كلامهم او غير محسوبة لاجزائه ... بانه ... وكانه ... قال ابن ناجي ولم ار
ذلك نصا وعندي انها لا تحسب واختار غير واحد من ... انها تحسب ثم عطف على البلدي
قوله **والعمودي** وهو ساكن البادية **حلته** ... شعر او غيره ... اجاوزها
نسبة ظاهره ولو كانت الحلة متفرقة ... اسم الحي والدار لم يقصر
حتى يجاوز الجميع وان كانت ... اسم الحي واسم الدار جاز **وان انفصلت غيرها** اي غير البلدي
والعمودي **قصر** نايب فاعل سن **رباعية** ... الصبح والمغرب اتفاقا ثم وصف الرباعية
التي تقصر بقوله **وقتية** ظاهره ولو ... في اخر وقتها الضروري كغير المغرب بثلاثة وعليه الطخيخي
والعصر ونحو ذلك ... اتفاقا ومع ... على المنصوص ... ولو نوى
السفر بعدما دخل الوقت ... قال ابن رجب هو في سعة
... انه لا صلاة ... وان خرج ... سفره انتهى ولا يقصر ما خرج وقته بل
سفر ... قوله وقتية يوهم ان الفائتة لا تقصر مطلقا اخرج منه ما خرج ... السفر
بقوله **او فائتة فيه** فانه يقصرها ولو في الحضر ونحوه في المدونة ولما كان النواتية ... وهم
خدام المركب اذا سافروا ... ان المركب لهم كالدار ... في ...
... بقوله **وان نوتيا باهله** ونحوه في المدونة ... قال ابن ناجي ... العرب
المسافرون باهلهم ولا ... السفر الطويل المعزم عليه ... ومرة وهو جلي
ثم بين نهاية القصر في عوده من سفره بقوله **الى محل البدء** اي الى موضع القصر ... من
ارضه فاوله كاخره وقوله لابن الحاجب مع انه ... المدونة والرسالة ... محل القصر
خالف منتهاه **لا اقل** من اربعة برد فلا يقصر مسافرها وذكر ... مما تقدم ... عليه
قوله **الا كمكي** ونحوه ... ومن جاوره ... حاج من الافاق
فانه يقصر **في خروجه** منها **لعرفة** ... **ورجوعه** لمكة وان كانت المسافة دون اربعة برد للسنة
... خروجه ورجوعه ان المنوي لا يقصر في محله ونحوه ... في عبارته العرفي
... خروجه لعرفة ولم يعلم من كلامه حكمه وعلم منه ان المنوي اذا رجع لمنى ... تمام حجه
لا يقصر ... خروجه ورجوعه ثم عطف على اقل ... **ولا يقصر راجع لدونها** اي مسافة القصر
اذا رجع ... سواء رجع لحاجة او غيرها ... او ... لم يرجع لشي نسيه **ولو**
**لشي نسيه** لان رجوعه ابتداء سفر على المشهور **ولا يقصر عادل عن طريق قصر** لا تقصر فيه
الصلاة لطويل تقصر فيه **بلا عذر** ولو عدل عن القصير لعذر كخوف ... وعدل ... لابد
له منها قال المازري ... **ولا يقصر هائم** واختلف المتأخرون في تفسيره ... ابن رشد ...
... على مسافة معلومة ... موضع معلوم وحيث ... ابن عبد السلام ...
عن ... لم يكن ... المسافة المذكورة قال ... وتفسيره
... اعتمد تفسير ... ابن عبد السلام ...
... **ولا يقصر طالب رعي** ... حيث كان **الا ان يعلم** ...

وهي الاربعة برد قبله او قبل موضع الزعي بقصر راجع للمسلتين لمسلة الزعي فقط واذا اراد الثاني
كان راجعا للنصفا والتي قبلها ولا يقصر مسافر منفصل خرج من بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجه ...
بعضهم حتى وماذكره في المدونة ثمنت لينتظر رفقة ليسافر معها الا ان يجزم بالسفر دونها
سكنا كالمدونة عما اذا تردد ان لم ... او فيه قولان للمتاخرين كما نسبه ابن رشد وقطعه اي
القصر امور منها دخول بلده الذي هي حالا منه اصالة او توطنها وبيع الصلاة لان دخولها
مظنة الاقامة تنبيه حمل الشارح كلام المصنف هنا على المسافر اذا رجع لبلده ودخل فيه نهارا وما زينها
ويتم فيه ظاهر لتكرره مع قوله فيما تقدم الى محل البدء وسواء دخلها اختيارا او غلبته وعليه بالريح
بقوله وان بريح عنه ان مافيل المبالغة يحترز به عما اذا رده عاصبا وقد قال المازري انه يقصر ثم
استثنى من ذلك مالا يقطع القصر اذا رجع لمكان كان يوطنه بقوله الا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع منها ... وخرج منها للموضع تقصر فيه الصلاة ورجع منه لها ناويا السفر ونوى فيها اقامة لا يلزمه
فيها قصر الصلاة الا قيوم او حتى ... ثلاثة فانه يقصر لانها ليست كوطنه حقيقة ثم اشار لموضع اخر
يقطع فيه حكم القصر بقوله وقطعه دخول وطنه تحقيقا لانه مسافر والقول فيه بلده وعبر عنه
هنا بالوطن ويحتمل انه اراد الموضع الذي توطنه فهو اخص من بلده وفهم الشارح تشايبهما فقرر
ان الراجع في مسلة البلد راجع لمحل استيطانه الذي تقدم له فيه اقامة وهنا راجع الى وطنه ونحو
اخص من استيطانه وبهذا التقرير يندفع تكرير هاتين التي قبلها وانظر كلام الباطلي في الكبير دخوله
دخوله مكان زوجة دخل بها فقط وفهم من قوله فقط ان المرور بمكان زوجة غير مدخول
بها لا يقطع القصر لانه ليس فيه عش وطنه وفهم من قوله فقط انه لا يقطعه السرية لعدم كونها كالزوجة
والحقها ابن حبيب بها ودرج عليه ابن الحاجب وان كان مروره به غلبة كما لو كان بريح ولما وقع للباطلي
تبعا للشارح الدخول هنا كالمسائل التي قبلها فالاولى ايها رفعنا اعادة مسلة الريح انتهى وحذف الريح
بقوله هنا غالبة ان راعى ايضا فيما تقدم ثم اشار الى موضع اخر يقطع القصر بقوله وقطعه نية
دخوله لبلد اهله والحال انه ليس بينه اي المسافر ووقت نيته وبينه اي المسافة التي يقصر فيها
الصلاة فيتم واما ان كان بينه وبينه المسافة فيقصر لان القطع للقصر دخوله ولم يحصل
ولكن ينظر فيما بين محل دخوله ومنتهى سفره هل تقصر فيه الصلاة او لا وفي اربعة صور ذكرها
ابن رشد وذكرنا في الكبير ثم اشار موضع اخر ينقطع فيه حكم السفر بقوله وقطعه نية اقامة
اربعة ايام صحاح ببراو بحر وان كانت النية في قطع السفر بلا في نية السفر لا في محلها من السفر وحذف
الايام بقوله صحاح لتجمع الاربعة المتقدمة وانه عند ابن نافع يعتد من اليوم الاول لسائر الرابع ...
قوله صحاح تنبيه على عدم اعتبار يوم الدخول ويوم الخروج ونحوه لك على الصحيح والمسلة عدم
التلفيق نظائر الكراء والخيار والعدة والعقيقة والعقيقة ... في تكملة القاضي واختار
سعد شيوخه رجوعه الا احتساب القاضي ونقضها وقيل تحسب اعتبار ساعة ثم عشرة ايام
وسفر والعقيقة ... بعض اليوم لليوم بعده وقد صح التلفيق فاحتفظه ... لنوم فان
للقاضي صفة زمانا وهو ... او اليوم يرجع ولما كان الفرق بين نية اقامتها او السفر او في
اثنا يقاصده فقال وانه ... على الاصح الاقامة تحتسب مقدمها وقبلها اسفار ... انه سفر واحد
... عن النووي ثم استثنى فقال الا العسكر بنوى اقامة اربعة ايام واكثر بدار الحرب
فانها لا تقطع حكم السفر ... ونية ما يرجعه لا تقطع لدار الحرب ... او حتى اذا
اقامتها بدار الاسلام تقطع القصر ونحوه ذلك ثم عطف على ما يقطع القصر فقال او العلم بعادة



اي اقامة الاربعة فاكثر عادة كاقامة الحاج بمكة فانه يقطع القصر والحاج لنية ... الا الاقامة المجردة عن
نية ما يرجعه كاقامة لحاجة يعتقد في قضائها قبل الاربعة فلا يقطع القصر ولو تاخر ... ولما اشار
الى ما تقدم ان نية الاقامة قبل الشروع في الصلاة تقطع حكم القصر ذكر ما اذا نواها بعد الشروع فيها
فقال وان نواها بصلاة اي فيها بعد ان صلى منها ركعة مثلا شفع الركعة ثانية على المشهور ومقابله
... في ذلك تكون نفلا ويجزيه ... انه ... قولان ... انه ودفع المولف
هذا كله بقوله ولم تجز حضرية ان اتمها اربعا ولا سفرية ان اضاف اليها ثانية او صلاها مسافرا ومعرفة
ثم نوى الاقامة بعدها كاعادتها في الوقت تنبيه استشكل الاعادة لان نية الاقامة طارئة بعد الصلاة
... على اصل المذهب دم الاعادة واجيب عن ذلك باجوبة منها ان نية الاقامة على حال
العادة ... بعد الصلاة ... لذلك بالاعادة
في الوقت وان اقتدى مقيم به اي بمسافر ... على سنته بمحلي المسافر ركعتين ويتم المقيم بعد
سلامه ... ولما كانت عبارته ... وذكره هذا الاقتدا الكراهة
... المسافر بالمقيم ... على ظاهر المذهب خلاف ... وتاكد
وتبعه في سومه ولم يعد صلاته على المشهور لانه ... القصير استدركه بفضيلة الجماعة
الا من اعادته ... في الوقت ... في سنية القصر ... الثلاثة
... على نية الاتمام ... على القصر ... للاصل
... المتعلقة ... الثلاثه
على هذا الترتيب ... الاول بقوله وان اتم مسافر نوى اتماما عمدا ... مثلا
اربعا اعاد بوقت ... وان لم ينو الاتمام ...
ان ... عند مالك ... سهوا سجد ...
قوله وان سهوا ... على النسخة الاولى ... الاول وعلى الثانية ...
الاعادة ... الوقت ... ابن الحاجب ... قال الشارح ...
... الاتمام عمدا او سهوا ... الاتمام عمدا ... او سهوا ...
... والاصح اعادته بوقت في المسلة الثانية على النسخة الاولى ... النسخة الثانية كما في
بوقت ... الوقت الاختياري ... الابياني
الضروري ... الوقت في ذلك ... والاصح الضروري ان
تبعه ... ولا ان لم يتبعه
الماموم في اتمامه بطلت صلاته ... البطلان فقال او كان قصر المسافر عمدا بعد دخوله
اولا على الامام ... والساهي عن الاتمام ...
كاحكام السهو ... بعد السلام ...
النوع الثاني ... على قوله كان ... الامام المسافر اربعا وتبعه ما
سومه في الاتمام ... الوقت
وعدا ... ان سهوا وجهلا وتبعه ماموم سهوا او جهلا
... الاعادة بقي الوقت الضروري ... بعد السلام
وتبع ماموم ... وان لم يتبعه الماموم القائم
به ... وسلم الماموم المسافر بسلامه لدخوله على متابعته

وانتم عنه أي يعيد المسافرون بعض المقيمين صلاته بعد السلام وأفذاذا لاختلاف فيه بغيره اذ لا يقتدى
بإمام ميت في صلاة واحدة الا في صلاة واحدة الاستخلاف واعاد الامام بعضهم صلاته في الوقت الضروري
ولا يعيد من خلفه لانهم لم يتبعوه في سهوه ولو تبعوه لاعادوا ايضا وان دخل مع علم سفره متعمد
سفرا وصلى معهم وظنهم خلافه اي انهم مقيمون بسفر في ركعتين اعاد الصلاة ابدا قاله ابن القاسم وغيره
سحنون نكون الداخل مسافرا واعتبر المصنف القيد فقال ان كان مسافرا لمخالفة امامه لانه ان سلم من اثنتين
خالفه نية وفعلا وان تم فقط خالفه في النية وفعل خلاف ما دخل عليه ومفهوم الشرط لو كان مقيما لا تم
صلاته ولا شيء لكونه على خلاف ظنه من القصر والاتمام بحكم لوجوبه للامام عليه في الحالتين وفي ابن عرفة
نية لنيته امامه ثم شبه في البطلان فقال كعكسه الساملي بعد المقيم ينظر جماعة يظنهم مقيمين فيجد خلافهم
فاذا ابهم مسافرون بعد اتمام كلامه والمسئلة مفروضة في المسافر الحاضر فانهم وحمل كلامه عليه اشتمل
وقد يقال المراد بالعكس قوله في توضيحه عند ابن رشد بعد ذكر المسئلة السابقة اذا دخل المسافر مع قوم يظنهم
حضريين فالفاهم مسافرين سلموا من ركعتين فقال في الكتب العتبية صلاته مجزية تردد لاخلاف فاصله في
هذه المسئلة في تحية الفرض بنيته لنية امامه وخلاف مذهبه في المدونة في المسافر اذا احرم بنية اربع ثم بدا له
فسلم من ركعتين انها لا تجزيه ثم قال ابن القاسم في الموازية ان صلاته لا تجزيه ونصوا اختيار ابن يحيى في الموازية
في الوجيعي لمخالفة نيته لنية الامام المشهور ورجح بعضا على ما في الموازية فالمصنف لم يعتمد على قول ابن رشد
انه خارج عن اصله معينه بل عليه وعلى قوله بن الفاسي في الموازية المواخذ لا صله والمدونة وانتم بعضهم
قوله فكلم حملانه في الكبير واشار للفرع بين به القسم الثالث وهو قوله وفي صحة صلاة من دخل في
صلاة ظنهم مثلا على ترك نية القصر والاتمام معا سهوا او عمدا وعدم صحتها تردد وهو قول ابن
الحاجب اذا دخل تاركا لنية القصر والاتمام ففي صحته قولان وذرح عليه نقلا بعد قوله في توضيحه لم اقف
عليهما اما لا اطلاعه عليه بعد واما تقليدا لابن الحاجب وندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع لاهله
بعد قضاء حاجته لا دخاله المسرة عليهم وندب له الدخول ضحى للنهي عن طروقهم ليلا لخبر السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله ولا يطرقهم ليلا
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ولئلا يجد في بيته ما يكره والنهي للكراهة والتعجيل لشعر
انه غير معلوم القدوم والشعثة بالمثلثة والشعث نحو مغبر الراس ولما انهى الكلام على قصر
الصلاة في السفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وجمعها ستة اسباب السفر والمطر
والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الثلاثة الاول وسيذكر الباقي في محله فقال
ورخص له اي المسافر القاصر من السبب او للسفر واللام للعلة وظاهره رجلا او امرأة وهو كذلك ولا يشمل ان
فخر الرخصة على النساء وكراهتها للرجال جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في وقته وفي قوله رخص
اشارة الى انه توسعة كما قال ابن العواد للمسافر سنة لا زمة واشار لمحل الجمع بقوله ببر لا بحر قصرا للرخصة
على مورد اتبعه تقليد الشارح بعد الجواب ان على ظاهر المدونة لا على ما درج عليه المصنف والجمع ازهاس
سفره كما في ابن القصار لا على نص الخبر الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء وله الجمع وان لم
يجد السير على المشهور ابن رشد بلا كره للرجال والنساء وحيث نفي عنه الكراهة بقي جوازه وصرح
به ابن عرفة وفيها اي المدونة شرط الجد بكسر الجيم اي الاجتهاد وظاهره للرجل والمرأة وفي النكت عن
المختصر رخصته لهما وان لم يجد بها السير ورقة الا ان يجد به السير لادراك امر يخاف فواته او اسراع الى
مهم قاله اشهب اللخمي ويشترط خوف على نفس او مال او سعر خوف الرفقة ابن ناجي والمشهور الزبالي

اشتراطه

اشتراطه منهل من الشارح متعلق بجمع رخص العباس في برخص بجمع اليه واشار المؤلف الى ان المسافر
حالين احدهما ان تزول عليه الشمس وهو نازل بالمنهل وتحته صور الاولى واذا كان بالمنهل وزالت به الشمس
واراد الرحيل الان ونوى النزول بعد الغروب صلى الظهر عند الزوال او لم فعلها الاختياري وقدم العصر
عندها وهو وقت ضروري لها المشقة النزول حينئذ والثانية ان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع وصلى
الظهر قبل رحيله او لم فعلها في وقت الاختياري اخر العصر للنزول وادا يها في وقتها الاختياري الثالثة ان نوى
النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير بينهما بان يجمع
بينهما في المنهل او بعده اي الاصفرار وهو في توضيحه عند ابن الحاجب بان نوى الاصفرار فقال والحق
اشار بعض المتأخرين للتخيير ان شاء جمع بينهما في المنهل وان شاء جمع بعد الاصفرار وورد عليه بحث
مع انه فيه نظر بانه انما هو معلوم عن اللخمي وهو لم ينقل عنه ان شاء جمع بينهما بعد الاصفرار ثم مناقشة
الشارح للمؤلف وكلام الساملي في الكبير ولما انهى الكلام على الحال الاول ذكر الثاني فقال وان زالت عليه الشمس
حال كونه راكبا فتلاث صور اشار لكمتها بقوله اخرهما اي نوى النزول الاصفرار وجمعهما حينئذ
حكاه اللخمي والمازري عن ابن مسلمة او نوى النزول قبله اي الاصفرار اخرهما اليه وجمعهما حينئذ وهي
الصورة الثانية والا بان لم ينو النزول الاصفرار لا قبله بل بعده وقبل الغروب او بعد الغروب فهي وقتيهما
المختار جمعا صوريا في الاظهر بجمع ايضا جمعا صوريا فالذي في المدونة ان كان الجمع ارفق به وعليه حمل
الاكثر قوله الا جمع بينهما وسط الوقت وللصحيح فعلها في الجمع الصوري انهما قد يحتاج
اخراج احد الصلاتين عن وقتها وبين العشاءين في الجمع وقت الرحيل من المنهل بعد الغروب وقبله
كذلك اي كالظهرين العصرين في الرحيل قبل الزوال وبعده او اثنائه فيهما ما في الظهرين عند الرحيل وقت
الزوال ومان فيهما غيره في ذلك تأويلان ذكر بعضها ابن بشير عن الاشياخ قال والاول هو الصحيح
العصر وجمعا مع الظهر في ضروريتها عند الزوال والعشاء مع المغرب او وقت المغرب خايف
الاغماء على نفسه اذ اخر كما شرع الجمع في رفقة للمشقة وقيل اخر الظهر للعصر والمغرب للعشاء وجمعهما
جمعا صوريا واستظهر وقدم ايضا خايف حمى النافض قاله مالك في العتبية وقدم خايف الميد ايضا
في البحر القاموس قال في القاموس ساد اصابه غثيان ودوران من سكر او ركوب بحر شبه لم يذكر المؤلف
حكم التقديم وفي التمراز عن الكافي الجواز وان قدم خايف الاغماء والنافض والميد سلم مما قدم لاجله اوقدم
من اراد الرحيل بعد النزول ولم يرتحل وارتحل من المنهل قبل الزوال ونزل عنده اي الزوال فجمع حينئذ
فظاهرها جواز التقديم لاجل سفره اعاد الصلاة الثانية لا الاولى لوقوعها في وقتها وقيد الاعادة بالوقت
ليخرج الابد به على تشبيه العصر في الوقت وللساملي نقلا ما نشأته مع المؤلف انه لو هامعه في الكبير ورخص
للمطيلي من ذا المشقة ولتحصيل فضل الجماعة في جمع العشاءين بسبه اجل رحمه الله تعالى في بيان حكم
الرخصة في الجمع ابن عرفة المشهور جواز الجمع وعلى المشهور في جوازه راجحا او مرجوحا بيان
انكر عزوه في الكبير فقط لا الظهرين على المنصوص بكل مسجد في كل بلد على المشهور لا خاص بمسجده
عليه السلام ولابه وبمسجد مكة وفي فقهيه جمع متعلق برخص وواجاز الساملي تعلقه ايضا باذن لمطر وحده
على المشهور او طين مع ظلمة اتفاقا لا لجمع لطين يحيط لمحه نقلا شيوخ القرافي في ذخيرته واعتمده
المحتفظون لسند وابن عطا وغيرهما انه ظاهر المذهب تبعا ثم اشار لصفة الجمع بقوله اذن للمغرب
على المنار اولا وقتها كالعادة في غير الجمع واخرت ابعاضها عن اول وقتها قليلا وقدر العشاء فلا اعتماد
وقتها المختار جيكون ذلك وسط الوقت كما قال في الجلاب ثم صليا اي المغرب ثم العشاء قبل الشفق
ولاء بكسر الواو والمد بلا فصل بينهما الا قدر اذان منخفض للسنة بمسجد اي فيه لا على المنار وصل

في رجحانه وعدم رجحانه في توضيحه اربعة اقوال مه قولان لمالك وابن الحاجب والاحد ولا اقامة ثانية للعشا اذا جمعوا
في النوع رتبه بعضهم الباجي ان قدر في كلام المدونة زيادة مضرة اي لانه لا يقطع الفعل وانه لو قال الا
بتعد اذان واقامة لسلم من هذا وانما نبهت على ذلك لان بعضهم مشى بحثي تخييري سواء فعل الاذان ام خالفه
المنقول وليس كذلك لانه في ابن الحاجب وغيره والاذان الخفا لا تناسب الا اختصار فمسلم ولا الغيا في مثل
ذلك انه مضر واذا اراد خلاف ذلك فلو يتبين وقال مالك لا يتنفل بينهما اجماعا تحوى المنع وتحو كذا لا يرح
به ابن عرفة واذا قلنا لا يتنفل فعن مالك لم يمنعه تنفله من الجمع فيانسا على الاقامة خلافا للشا وهي قاله
في الطراز وافاده صاحب الذخيرة وعلى هذا فاعادة الشارح ضمير منعه لما الكعبة صواب ولا يتنفل بعد
هما بالمسجد رواه العتبي لينصرفوا بالضوء وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب في بيته او غيره يجد الجماعة تجد
تعم بالعشا فمعون بصليها معهم بجد فضل الجماعة وهو المشهور ومذهب المدونة و
سنستشكل المشهور اذ تقدم السنة عند الاداء واجيب بما في الذخيرة من ان الرخصة لا تتعلق بالمغرب
لوقوعها في وقتها وانما تتعلق بالعشا ويتضح من قوله منفرد بالمغرب انه لو لم يصليها وحدهم
العشا الا بدخل معهم ويؤخرها الوقتها وتحو كذلك لان الترتيب واجب وجاز لمعتكف بالمسجد ان يجمع
لحصول الفضل بالتبعية والطعن على الامام تبيت لو كان الامام معتكفا جمع مأموما وهو باعلى ظاهر
التهذيب ابن عرفة وتولى ابن عبد السلام استحبابا لاعرابا في عمر وجمع الغريب ببيت به ثم شبه
في جواز الجمع فقال كان انقطع المطر الذي بسببه الجمع بعد الشروع في صلاة المغرب او العشا
وبتماد وتعلق الجمع لان السبب انما يطلب ابتداء الادواما ولانه من عودته وفهم من كلامه انه لو انقطع قبل
الشروع لم يجمعوا وهو كذلك حيث لا سبب غير كطين في ظلمة لا ان فرغوا من العشا ولا يجمع اذ من شروط
الجمع الجماعة ببوح الشفق ولتعقيبه الا بالمساجد الثلاثة مسجد المدينة ومكة وبيت المقدس فانه
اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشا به قبل مغيب الشفق بعد الجماعة منفردا اذ فضلها
اعظم من فضل الجماعة تكثيت قرب الباجي ان يجمعوا او يصلي منفردا قبل مغيب الشفق غير ملتبس لا ذكره
المسئلة انهم فرغوا وادركهم في التشهد ولا يجوز الجمع ان حدث السبب المبيح له وهو المطر بعد الاولى
اي المغرب والعشا وهذا الفرع مبني على اشتراط نية الجمع عند الاولى ولا تجمع المراة والضعيف ببيتهما
المجاور للمسجد مع جماعته اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع ولا يجمع منفرد بمسجد لعدم المشقة عليه وانعام
كوطاة مسجد تنتف جماعة مقيمين بمدرسة او تربة فلا يجمعون اذ لا حرج عليهم في عدم الجمع والله تعالى اعلم

فصل في احكام الجمعة وما يتعلق بها وسمي بجمعة لجمع الجمع واستحقاقها وقيل لجمع الناس فيها لاجتماع الناس
وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من العرب وهو التحسين لتزين الناس لها وفرضت بمكة ولم يصلها
صلى الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة بالمدينة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة لما انفذ صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل على اسعد وكان من النقبا الاثني عشر فاخبره بامر
وامره ان يتولى الصلاة بعينه ولما كان لها شروط اداء اي يحصل بها التوضيح ما يطلب من المكلف تحصيله كالامام
والجماعة والجامع والخطبة وشروط وجوب وهو ما لا يطلب منه تحصيله كالذكورية والحرية والاقامة والبلوغ
حيث يكون في وقتها على انها سيأتي قال بيانها الشروط بهذه الشروط الجمعة وقوع كلها ركعتيها بالخطبة
الخطبة اي مع الخطبة عقبها وقت الظهر فاوله من الزوال اتفاقا فلو وقعت مع الخطبة قبله او الخطبة فقط
قبله لم تصح وتمتد وقتها للغروب على المشهور واشار للخلاف في اخره بقوله وهل ان ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب وصحح بعد القرطبي وغيره او لا يشترط ذلك تدوينه عليها المدونة ويجب على
الا رواية مطلقا ابن المراد وعلى الثاني ... انه ابن عتاب تعجب سنة عشرة بركونها ... لتسوية الجا

[marginalia illegible]

للماكهاني المشهور انها بدل من الظهر واستشكله القرافي بان البدل لا يفعل الا مع تعذر المبدل منه وا
لجمعة تتعين مع امكان الظهر والجواب انها بدل في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل والمذهب انها
واجب مستقل واشار للشرط الثاني بقوله باستيطان اي مع استيطان بلد فلا تكفي مجرد الاقامة على المشهور
او اخصاص جمع خص بالضم لا خيم بكسر الخا وفتح الشين المثناة التحتية كبدو ويدر فلا تجب على القبيلة بها
واشار للشرط الثالث من شروط الاداء بقوله وبجامع فلا تصح مع فقده مع وجوبها والبناء به تحتمل
المعنية والظرفية واطلاقه يشمل ما لو كان مال حرام بارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي لكن
ذكر في مواضع النهي عن الصلاة به لو بني من مال حلال في ارض مغصوبة وخلى بينه وبين الناس يحرز له
حرمة المسجد ولا حكمه ثم وصفه بقوله مبني البنا المعتاد للمساجد فلا جمعة في براح محجر
باحجار او خط حوله خط متحد صفة لجامع فلا تصح فيما حصل به التعدد منه على المشهور
عند كمال ما الجمع الكلمات وسيأتي في قول الباجي فيه فلو اذا خلاف انه يجب على المكلفين في
التعدد وتصح ايضا وعاية ما ينهم لو اكل واحد لبيس شرطها من الشرط الوجوب واحد ينبغي الوجوب
عند انتفائه وانتفاؤه ينتفي كل واحد قال القرافي لما كانت القلوب تنصد بالخلافات والخطايا كما
يصد الحديد اقتضت الحكمة الالهية جلا لها في كل اسبوع بمواعظ وامر بالاجتماع لينتفع الغني بالفقير
والقوي بالضعيف والصالح بالطالح انتهى ويوضح ما قررناه قوله والجمعة للعتيق وان تأخر
بنا اداء عن القديم بان تقدم او ساواه بل وان تأخر العتيق اداء على الجديد او كان الامام في الجديد
لكن قال في توضيحه في الظاهر فيتفق به مثل مصر وبغداد وفيه نظر لكنا نتبعهم ولا وجه بما
ولما ذكر صفة الجامع وكونه مبنيا خشي ان يتوهم ان البنا يكفي بانه مسما جامعا ولو خف بناؤه
بقوله لا ذي بناء خف ولما اوهمت عبارته الصحة مع البناء الخفيف ولو كان بغير سقف اشار الى ما
فيه وهو شرطية الشرط بقوله وفي اشتراط سقفه اي ابتداء لا يسمى جامعا عند الباجي
الا به وعدم اشتراطه في صحتها عند ابن رشد انما شرطه كما قال الزناتي وهو الصحيح تردد
ابن عرفة وعلى الاول افتى الباجي بصحتها بمسجد انهار سقفه واباه ابن رشد بان تجدد مالا يمنع
اسمه مسجدا وان منعه عدمه ابتداء وفي اشتراط قصد تأبيدها به وعدمه تردد الباجي
وابن رشد ايضا وفي اشتراط اقامة الخمس في مسجد الجمعة فلا تصح به عند عدم الشرط تردد الداني
بشير وعدم اشتراطه فتصح بمسجد مبني لا تقام فيه حكاه بعض شيوخ عز غير من الاشياخ
ولم اقف عليه بل كالمر كلام المحمة ولو لم يبين انما تقام فيه وانما تقل اقامة الخمس ولم يذكر في
في توضيحه غير كلام ابن بشير تردد في الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة هذا عليه وصحت جمعة
المقتدين خلف اللحم برحبته وهي ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قاله سند وصحته
او دونه بابه اشار بعض كلام المحمة اجمالا لا ملاقه الرحبة وصحت في طرق متصلة اي بالمسجد فلا مالك
ولو كان بها ارواث الدواب وابوالها ان ضاق المسجد او اتصلت الصفوف اي قال الشارح ان اتفقا فاحيى بالتعد
للمصنف في توضيحه وحكى ابن عرفة الصحة في الثاني عن اشهب او اتصلت الصفوف واما لم يوقع على
الاصح من القولين لا انتفيا اي الضيق واتصال الصفوف فلا تصح على ظاهر المذهب نبه للخمر
من كلامه اربع صور وقولنا المعتمد هو كذلك ابن الحاجب وخرج به الامام فلا تصح له ولا لغيره وظاهر
كلام الشارحين كالمصنف في توضيحه ان شرط الضيق والاتصال في الطرق ولكن يجري هذا الحكم
في رحابها من باب اولى تشبه في عدم الصحة قوله كبيت القناديل لانه محجوز ولا تصح في سطحه

عند ابن القاسم سواء طاف أو لا ولا تصح في دار أو حانوت لما نهي كانت محجورة أو لا وكذا في الجلاب وقيد ابن
الحاجب وصاحب الشامل بالمحجورة ثم أشار للشرط الرابع من شروط الأداء بقوله وبجماعة وبعضهم
يكون نفعهم تتقرى بهم قرية بحيث يكونوا آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم ذكورا أحرارا بالغين فتخرج
عن الباطن الجماعة من شروط الوجوب بخلاف لما قدمنا عن التوضيح وأفهم قوله قرية أنه لا يشترط
كونها مصرا جامعا خلافا لأبي حنيفة ولا أن يكون فيها سوق ونحوه كذلك على أحد قولي مالك واتفق
الجمهور على كونها متصلة البناء نعم لما كان الشرط الذي ذكره المصنف لا يعتبر في كل جمعة بل في الأولى
فقط قال أولا بتشديد الواو كما لا يشترط تحديد بيوتها بثلاثين بيتا رواه مطرف وابن الماجشون
ولا يشترط حصر أهلها بعدد مخصوص كعشرة أو اثني عشر أو ثلاثين خلافا كما قيد بكل ولذا قال
بلا حد عند الرجال فيمنع أصحابنا الثلاثة والأربعة وشبههم وإلا بأن لم يكن أولا بل في جمعة ثانية
مثلا بجوازها باثني عشر متخذين بما تقوم بأربع مع الإمام لسلامها على المشهور واشتهر أن
انتهوا بعد عقد ركعة أتم جمعة واستدل ابن عبد السلام بحديث العير حيث لم يبق مع النبي صلى
الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ونحوه للشارح وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية
وأنه لو بقي معه دونهم لم تجز بهم وهو أيضا بالأولى قال أبو الحسن الاثني عشر الذين لم ينفضوا عنه صلى
الله عليه وسلم الصحابة العشرة وبلال واختلفوا في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود
والشأن أن انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم وهو في الخطبة ذكره القرطبي عند تفسير قوله
تعالى وتركوك قائما وأشار لشرط من شروطها أيضا كما تقدم عن التوضيح بقوله بإمام وقال
ابن رشد هو شرط في الوجوب والصحة معا ثم وصف الإمام بقوله مقيم على المشهور فلو لم يكن
كذلك لم تجب عليه ولما ذكره ولو كان مستخلفا ونحوه كذلك على المشهور ثم استثنى من مفهوم
مقيم فقال إلا الخليفة المسافر يمر بقرية جمعة من عمله فيصلي بهم فتجزيهم وتجزيه وكلهم
لأن نائبه يصلي بهم فيتنزل الصلاة أولى وقولنا … لا موقوفة … بعد نهاية الوقت لم يعد على
الأصح قاله في الشامل ولا تستحب على أن … ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بقرية …
فيجمع بهم تخفيفا … أنه الباجي … الوجوب وعلله بأن
رجوعها على … للاستيطان أوجبها على … لاستخلافه الأئمة دونه وإن مر الخليفة بغيرها أي
بغير قرية الجمعة وجمع بهم فإنها تفسد عليه إذ لا يسقط عنه حضورها الظهر والمقيم بالفرض
وتفسد عليهم لفسادها على الإمام وأشار لشرط الإمام بقوله وبكونه الخطيب فلا يصلي غير من خطب … عليه
الصلاة والسلام ومن بعده إلى الآن … إلا لعذر … تحصل بعد الخطبة على الأصح
عند المؤلف لأنه استظهره في توضيحه ونحوه قول ابن كنانة وابن أبي حازم فإن بعد العذر … لم ينتظر
ومقابل الأصح هو ظاهر المدونة … وأشار لشرط من شروطها أيضا بقوله وبخطبتين على المشهور
… لم تكن جمعة قاله في الجلاب … بقوله قبل الصلاة …
… على الأصح فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها … المدونة تنبيه شرط الخطبة
وصل الصلاة بها … أو وصلهما … والثاني …
… فائدة قال … مما تسميه
العرب خطبة … الكلام المعروف … النظم والنثر … كلام مسجع
على نوع من التذكرة … وتجزئ … تنبيه

قال

تنبيه قال في الإرشاد أقلها الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير انتهى زاد ابن العربي وقرآن تنبيه ظاهر كلام ابن العربي وصاحب الإرشاد أنه لا بد في كل
خطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطراز … ولا يجب ذلك وحضرهما الجماعة
الذين تنعقد بهم … لم يكن … ينبغي …
… كونهما جهرا … ظاهر المذهب … قال ابن …
لو أسرهما … أحد أجزأت … وجملة تخطبهما الجماعة …
الحال أنها صفة لخطبتين وهو نكرة ومن المقرر أن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال
وإذا خطب استقبله … غير الصف الأول تنبيه قول المدونة وإذا قام الإمام
يخطب … قطع الكلام واستقباله عموم يشمل الصف الأول … قال المغربي في تقييده
أبو عبد الله السطي ابن ناجي وبالوجوب صرح ابن حبيب واللخمي وكان شيخنا يحملها على
الاستحباب ويقول إن المذهب كذلك وإنما لم يستقبله الصف الأول كما قال المدونة لأنه لا يتأتى
لهم ذلك إلا بانتقالهم من مواضعهم وفي وجوب قيامه أي الخطيب لهما أي الخطبتين
عند القاضي أبي بكر زاد المازري شرطيته وسنيته عند ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب
… ولزمت الجمعة المكلف لا الصبي والمجنون …
… الباجي … ظاهر المذهب تنبيه إنما ذكره … شرطا في كل فرض … الشروط
ثم وصف المكلف الذي تجب عليه بأربعة أوصاف فقال الحر فلا تلزم …
… على المشهور … كيفية الخمس للطول
… الشرط …
… الظهر …
… الراجب عليهم إحدى الصلاتين … التعيين …
… التعيين …
… الذكر …
… بلا عذر … المتوطن …
… أربعة أيام
… وإن بقرية نائية … الجمعة …
بلد الجمعة … الزيادة …
… الشارح …
في الحكم أربعة … كان أدرك المسافر … النداء قبله …
… الرجوع …
… الصوت …
وقد يضم أو صلى المسافر الظهر … ثم قدم …
… ثلاثة أميال …
… المسجد ثلاثة أميال … الظهر في جماعة …
… أو صلى الظهر … ثم بلغ … أو صلى … الظهر …

كم يجب من ايقاعها وعبد على الظهر ثم عتق فانه يجب عليه لا بالاقامة مخرج من قوله مستوطنين
اي يجب على المستوطن لا مع مجرد الاقامة الا تبعا واشار بذلك لقوله ذكره في الطراز وقول حضر
مسافر فى اهل بلد جمعة فيجب عليهم ان يصلوها واقاموا فانهم يجمعون معهم تبعا لهم وندب
لمن يطلب منه حضور الجمعة امور منها تحسين هيئة كقص شارب ونتف ابط وسواك
ومنها جميل ثياب قال في المختصر لو احد ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته يتقي الجمع
اي خدمته ويكره ترك ذلك ومنها طيب ولو من طيب المراة ومنها مشي في غدوه للمثالها
فيه من التواضع لمن هو اعظم فلو ما في سبيل الله حرمه الله على النار ومنها تهجير وهو
الغدو وقت الهاجرة شدة الحر ضد التبكير والتهجير مبني على الخلاف في الساعة الاولى
هل هي من طلوع الفجر او الشمس او بعد اللتاء او التي قبل الزوال وهي الساعة السادسة
وهو الصحيح او التي بعد الزوال وهي السابعة قولان وعلى كل من القولين الاخيرين فتقسم الساعة
السادسة ساعات فاما في الذخيرة فسم مالك الساعة السادسة خمسة اقسام وفي الموطا من
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومنها اقامة اهل السوق من حوانيتهم واسواقهم
مطلقا من تلزمه وغيره لئلا يكون من لا تلزمه وسيلة لتشغيل من تلزمه لو قتها اي لدخوله والامام لا يبدوا له
الغاية وفي كثير من النسخ بو قتها بالباء موضع اللام ويعني ضربه ومنها سلام خطيب لخروجه
اي عند خروجه على الناس حين ما ابن عرفة بسنيته وحكي وجوبه عن ابن الحاجب وانكره عليه وعلى ابن عبد
السلام اقراره ..... عليه من سمعه انتهى ولم يذكر كالمه وبابعدوا ان يكون واجبا لمجرد وفي
الخطبة لا وقت انتهائها جلوسه على المنبر لعدم ثبوته في خبر صحيح وقد خطب صلى الله عليه وسلم
على المنبر ومنه استخلافه لعذر نزل به من حدث او رعاف او نحوهما حاضرها وزاد الباجي
عليه ان ظاهر كلامه وجوب الاستخلاف وهو خلاف ما عندنا واجاب بانه ليس بخلاف والاستحباب لا كلامه
منحصر على حاضر الخطبة والمعول فيه كذلك ومنها قراءة فيهما اي في خطبتيه وكان صلى الله عليه وسلم
يقرا فيهما يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ولم يذكر
ابتداؤهما بالحمد لله وذكر ابن عرفة وغيره ولعله استغنى عنه بانها لا تسمى خطبة الا بذلك لانه يبتغي
فيه البداءة به ومنها ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ابن عرفة يجزئ عنها باستغفروا الله لي ولكم
واجزا ان يقول بدل ذلك اذكروا الله يذكركم والاول الصواب كما في المدونة ومنها توكؤ على قوس عصا
او سيف يجعله بيمينه على المشهور ونقل حكمته خوف العبث بيده في لحيته عند قراءة الخطبة
او تنبيه الحاضرين او اشعارا بان من لم يقبل الوعظ قبله العصا وان تمادى قتل بالسيف والقوس
ولو لم يتكئ على شيء جاز والقوس يذكر والتانيث اشهر والعصا مقصور ولا يقال عصاة فانه من
العرب اول لحن سمع نقله عصاتي وبعده لعل التعا غير روايات تلوم والصواب عندنا ومنها قراءة
سورة الجمعة في الاولى يعني في الاولى منها اي حبتا يستحب لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك غالبا
وانما سبح لانه واحد للقول وصفته فيكتفي فيها وندب قراءة هل اتاك حديث الغاشية
في الثانية واجاز مالك ان يقرا سبح او المنافقون فظاهره انه على التخيير وعليه قيل في توضيحه قول





قول ابن الحاجب وفي الثانية هل اتاك او سبح والمنافقون ويحتمل ان يريد ما قال ابن عبد السلام انه
اقوال وعليه فيكون الواو للتفصيل لا للتخيير ومنها حضور صبي وعبد ومكاتب لتعودهم في صبيه
بالكتابة وحضور عبد ومكاتب لتعودهم خير سيده في الكتابة زيد ومدبر اذن سيدهما
تنبيه قول الرجراجي ان للمكاتب خلاف المدبر فتحتاج الى اذن سيده فيوافقه ما هنا ويخالفه
ما في الطراز ونقله ولو اذن سيده فيخالفه كما قاله بهرام واخر الظهر استحبابا راج زوال عذره
قبل صلاة الناس الجمعة كمحبوس وعبد بالخلاص حينئذ وقررناه على الاستحباب لانه المنصوص
وتعبيره اسلوبه على المندوبات واتيانه بالفعل ظاهر في ارادة الوجوب والا بان لم يرج زوال عذره
بل ايس منه الى ......... فله التعجيل والتاخير جواز امن غير استحباب وغير المعذور ان
صلى الظهر مدركا لركعة من الجمعة اي يعتقد انه لم تجزه الظهر ابن الحاجب على الاصح ظاهر
كلام المصنف انها تجمعا على انه لا يصلي الجمعة وهو كذلك ويفهم من قوله مدركا لركعة ان لو كان
مدركا دون ركعة فان المصنف وهو كذلك وكذا لو .... او فعلها والامام بها او قبل احرامه بها ونحوه
كذلك اذا لم يعلم بالتي قبلها ولا يجمع الظهر من فاتته الجمعة ممن تجب عليه الا ذو عذر ومن
لا تجب عليه كعبد ومسافر ومريض ومحبوس ومن جمع والجمع فضل الجماعة ومفهوم كلامه ان الشخص ليس
لغير عذر لا يجمعون ويصلون افذاذا خوف تهمة اهل البدع والا بعوي التاركين لها مع جماعة
المسلمين ويصلون من وافقهم او نحو المشهور ولم يختلف من المعذورين في الحكم ونحو
الكراهة الطراز لا يختلف اجزاؤها استحبابا على المشهور من قول المدونة ومفاد بلده
انه مشروط ابن عبد السلام ويكفي اليسيرة ووجبت اقامتها على من اي منع الامام بيعها ان ينسى
او تعطيل وامنوا منه على انفسهم لانها مما لا تفتقر لاذنه والا بان لم يامنوا او اقاموها
لم تجز بضم التاء وسكون الجيم وبعين وبعدها الان مخالفة الامام لا تحل ولا يحل فعله لا يجزى
عن الواجب كذا ذكره صاحب الطراز عن مالك ولما تكلم على المندوبات ذكر المسنونات
بقوله سنة اعتنى بها على المشهور وحرمه ابن عرفة بالمعروف غسل صلاته كالجنابة
ويقتضي بنية على المشهور قاله اللخمي ويفتقر لها مطلقا على المشهور قاله في الشامل وزاد
بعضهم كون النية موكدة ولما نقل كلام المدونة انه لا يعيد ونحن نوله راجية كالقصاب والحوات الا وسير
ونحو ذلك واختار اللخمي وجوبه على ذي الرائحة متصل بالرواح ابن عرفة وبيسير الفصل بالغوس بالرح
بقوله ولو كان لم تلزمه كعبد ومسافر وصبي وامراة لان المقصود منه زوال الرائحة عند
الاجتماع والغسل للصلاة لا لليوم خلافا لاهل الظاهر يجزئ عندهم بعدها واعاد غسله
ان تغدى بعده لعدم اتصاله والغداء اكسير العين المعجمة وبالدال المهملة مصدر وبتغدى
به من الطعام والشراب والمعجلة بالطعام نفسه وهو خلاف العشا او نام اختيارا لا انه
مثلث الاول لخلاف المغلوب كالمغمي ولم يقع التقييد بالاختيار في المدونة ولكن قيدها
عبد الحق به لا لاكل خف فلا يعيده لاجله قاله ابن حبيب ووقع في نسخة البساطي ان بعد
موضع ان تغدى ولما ذكر المسنون تبعها بالجائز فقال وجاز لمن دخل المسجد يوم الجمعة تخطي
لو قبل الجالسين لفرجة اما قبل جلوس الخطيب على المنبر للخطبة لا بعده واحرى اذا خرج
ولم يجلس ومفهوم كلامه انه اذا جلس على المنبر لم يتخط حكاه ابن عرفة وجاز احتباء
فيها اي وقت الخطبة للمصلين وللامام انه اذا جلس للخطبة المنبر ذكر المسلمين في الطراز
وانتصر في المدونة على الا ولو على الثانية في النوادر والشارح على الا ولو في الكبير على الثانية

في الا وسط تنبيه ربما فهم بعض المشايخ من اقتصار الشارح في الا وسط على الثانية والباجي
على الاولى انه خلاف وليس كذلك بل كل جزء على واحدة من المسئلتين وجاز كلام بعدها اي الخطبة
ومنتهى جوازه للصلاة لزوال السبب المنع وهو الاستماع لهما وقال الباجي انما ذكره لانه ينبه على
قول عطاء ان الخطبة بدل من الركعتين وجاز خروج كمحدث وراعف ونحوهما لا إلث مانعه بلا اذن
من الامام لان الباجي انما ادخل الكاف على محدث لينبه على عدم اختصاص هذا الحكم به فان الخروج يجب على
الراعف والمحدث والذاكر لما شهدهم فان قلت قوله يجب الخروج ينافي قول الممة فلنصه اجلاء
عليه كلامه لا منافاة لان الحكم متعلق بالقيد وجاز اقبال على ذكر قل سرا ومقصود قال منع الكثير ومفهوم
سرا منع الجهر وظاهره عند السبب او غيره كتامين وتعوذ عند السبب فيجوز كل بفقده في الاول
عند دعاء الخطيب والثاني عند ذكر النار والشيطان ويحتمل انه شبه قوله اقبال بهاتين فيعود القيد
له ايضا كحمد عاطس في الخطبة سرا فيجوز له لان حمده سنة ولو جهر به كره له ذلك لما فيه من
اشتغال السامع عن الخطبة واستدعاء الرد وباشتمت وجاز نهي خطيب في اثنائها او امره كذلك
وجاز لمن كلمه الخطيب اجابته ولا يعد لاغيا ثم ذكر المكروهات فقال وكره للخطيب ترك طهر
فيهما اي في خطبتيه قال عبد الوهاب مالك لو خطب غير متطهر اجزاته فان استند على المعروف
والعاكساني على المشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى او كبرى وكره ترك العلو عليهما كفعل اهل
الكتابية السبت والاحد شبه محل الكراهة اذا جاز لك قصر الاستنان واما القصد للراحة
فجائز قاله احمد ثم عطف على المرفوع وهو ترك فقال وبيع كعبد وهبة ونحوهما مما ينقل
عليه فيما بينهم بسوق وقتها والامام على المنبر لئلا يود في لكلا تشغل الناس من سعة عليه
ولما كان ترك المندوب لا يلزم منه الكراهة لم يكتف بقوله مع فيما تقدم واقامة السوق
مطلقا لوقتها وخرج بقوله بسوق جوازه بغيره وقال ابن يونس ويوقتها جوازه فيلم ويعد
كمن يلزمه وغيره كذلك تكحيل او تتابع من لا تلزمه في السوق فلم يفسخ على المشهور
وتنفل امام قبلها لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رقى المنبر ولا يتنفل او تنفل جالس
عند الاذان لا داخل لما يفعله الحنفية والشافعية خشية اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص في
خاصته او من دخل حينئذ لم يكره وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة واما المخشية فيحرم
وكره سفر لم يجب عليه يومها بعد طلوع الفجر الى الزوال لما يفوته من الخير العظيم رواه ابن القاسم
وغيره واختاره ابن الجلاب وجماعة ونحوه نقل المذهب وجاز سفر قبله اي الفجر اتفاقا وحرم سفر بالزوال
اي بدخول وقته لفعل النداء الذي بعد الزوال وتعلق الخطاب به حينئذ تنبيه استظهر ابن عبد السلام اباحته
حينئذ لمن وجد رفقة في ذلك الوقت بموضع يخشى لا يمكن السفر دونهم وجعله المدني في توضيح
محل نظر ثم شبه في الحرمة فقال ككلام من غير الخطيب في خطبتيه من ابتداء الخطبة بينهما الى انتهائها
بعدها وكذا قال في قيامه لهما وفي جلوسه بينهما واما قبل قيامه فلا يحرم وظاهر المدونة خلافه
بعد القعود ولا يتحلق احد حتى في المسجد اذا جلس الامام على المنبر ولما كان في وجوب الانصات على
من لم يسمع خلاف اشار للراجح منهما مبالغا على بيان الخلاف بقوله ولو لغير سامع ولو كان خارج
المسجد ونحوه ذلك على احد القولين في المدونة وهو الكثير ما لم يكن لا ينتهي المبالاة الامام يخطب ولا يقوم به
احد حينئذ الا ان يلغو الخطيب لخروجه لسبب من لعن احد او مدح من لا يجوز مدحه او يقرا كتابا
ليس من امر الجمعة فلا يجب الانصات حينئذ قاله عبد الملك وهو به الحسني ولذا قال على المختار
واجاز الباجي لمن سمع بلغو الخطيب الامام فيقال له اذ الغي ان تكلم بالغو من الكلام فانه لا يجبر على غيره

تكلم

تكلم بنضاه عن ذلك ثم قال عن العتبية ليس على الناس الانصات اذا شرع في امر ليس من الخطبة
وكما نصره بعد انه لا يجب الانصات ولو لم يتكلم يكن ما خرج اليه لغوا بخلاف ذلك الفول كلام المدونة
وكسلام يحرم معنى يجب عليه الانصات وحمل الشارح له على الداخل على الخطبة فيه نظر لكنه
تبع فيه التوضيح ورده وتواشارة والكر في التوضيح على ابن هارون تجويزه اشارة وحرم
نهي لاغ نطقا كما كان في العلم اروي في المبسوط يستحب لاباحة المشروع له في الصلاة وعامة
الخطبة ان تكون كالصلاة وحرم حصبه اي رميه بالحصباء لخبر مسلم من حرك بالحصباء فقد لغا
او اشارة له اي للاغ الباجي مقتضى مذهب مالك لا يشير وهو الصواب لانها في ترك الانصات
الخطبة بمنزلة الصمت وفي المبسوط الجواز … وهو ابن نافع … الخطبة كالصلاة وهي
فيها جائزة للحاجة انتهى وقد يفرق بان نهاية الخطبة ربما طرو منها الكلام بخلاف الصلاة
وحرم ابتداء صلاة بخروجه اي الامام من بيت الخطابة للخطبة كما هو الان … بقوله
المسجد للخطبة كما في المدونة وان كان ابتدا الصلاة لداخل المسجد حينئذ واذا حرم ابتداؤها
لداخل فاحرى اذا جلس على المنبر حتى الاذان ونحو كذلك فان احرم حينئذ جهلا او سهوا ابى المختصر
مالكية المختصر بقطع لاقتضا النهي التحريم وفيما دا المنهي عنه وفي العتبية لا يقطع ولا
يقطع من عقد ركعة ان دخل الامام المسجد وهو فيها تماما وبعد خفيفا ولو كان في التشهد
فهل يشتغل بالدعا الى قيام الامام للخطبة وهو ابن حبيب او يسلم حكاه اشهب عن العتبية قولان
وفسخ بيع … من تلزمه مع مثله او منه مع من لا تلزمه لانه قد تكرانه ذلك من التزمه
وسواء تكرر ذلك منه اولا وهذا مخصوص بغير من انتقض وضوءه وقت النداء ولا يجد الماء الا
بثمن فلا باس بشرائه نص عليه ابو محمد … الرخصة في ذلك المشتري والبائع او لعله انزع
في ذلك شيوخ ابن ناجي القعبي … كلام المدونة خصوصية الجمعة … وقاله سحنون
وغير واحد وقال ابو عمران يفسخ بيع من فرطه الظهر والعصر حتى يقي للمغرب قدر خمس ركعات
قاله اسماعيل القاضي وفرق بان الجمعة لا تقضي وهي اقوى من غيرها وفسخت اجارة وهي
بيع المنافع وتولية بان يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه وشركة بان يبيع غيره جزءا مما اشتراه
واقالة في عقد … وشفعة بان ياخذ ما باعه شريكه من مشتريه وبعد الاذان وقع
كل منها والامام على المنبر باذان ثان ولما كان الفسخ يدل على التحريم استغنى عنه ويرد المبيع
ان كان قائما ثم ذكر ما يترتب على الفوات ومتى حصل الفسخ مما يلزم فقال وان فات بزيادة او نقص
او تغير سوق فالقيمة لازمة للمشتري عند ابن القاسم حين القبض للمبيع على … البيع على
المشهور لا حين البيع ولا حين الفوات ولا بعد الصلاة ولا بمعرفة الثمن كالبيع الفاسد الباجي فيه تشبيه
الشيء بنفسه ويصح بتقدير غيره من البيع الفاسد انتهى لا نكاح فلا يفسخ ان وقع في الوقت الذي يفسخ
فيه البيع عند ابن القاسم وان كان ممنوعا ولا فيه الفسخ … لا يفسخ هبة ولا صدقة وشبههما الجزولي
ولم يتبعه المصنف على ما صح ولا على ما شهره الجزولي … لان التبرعات من باب العبادات فيقرب بنفسه
والعادة التصدق في يوم الجمعة بالمطر … ولما كان ترك الجمعة … الاعذار … وكان
بعض الاعذار مباحا وبعضها غير مبيح والاعذار اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين
… فقال وعذر تركها اي المبيح للتخلف عنها وعن الجماعة في غيرها
الخمس امور شدة وحل بالتحريك لغة … اهل اللغة … الزرقاني …
وغير الزرقاني … ومطر على الصحيح …

فرثت داره اولا **او جذام** يحتمل انه عطف على المسلوب به في العطف لانه لا يشترط فيه الشدة كالذي
قبله ويحتمل مع اشتراطها فيهما ونحوه لذ. وفي الشارح جاذ وفي الطراز تشهد لكل من الاحتمالين عزوني
نصه في الكبير تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المراعي في اباحة تخلفه ضرره هو بسبب اتيانه وما يعرف
به في نوضيحه بخوف من تخطي رائحته فيتخلف وصنّ لا بلا ان المراعي ضرر غيره وهل كل منهو عذر ومبيح
واحرى اجتماعهما ومنها شدة **مرض** ومنها شدة **تمريض** كذا في الباطني وليس في كلام ابن
الحاجب تقييد بالشدة بل بكونه قريبا الشيء وفي المصنف على اشتراطهما وحكى عن الباجي عدم التقييد
بالقريب وكلام ضعها اعتبار التقييد بالشدة كما تقدم وعدمه والتقييد بالقريب وعدمه وحكي في
توضيحه عن شيخه لزوم الجمعة لمريض يقدر على مركوب لا يجحف به كالحج **ومنها اشراف قريب**
له على الموت فان المصنف وليس هذا الاجل التمريض بل لما علم مما يدخل من القرابة بشدة المصيبة وانما
قال ذلك ليسلم من التكرار مع قوله تمريض وفي العتبية ما يقتضي عدم اختصاصه بالقرابة وادرج
عليه ملتزما **او نحوه** اي كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ **ومنها خوف على مال** من
جابر او غاصب او سارق او نار ونحوها واطلق هنا وفي توضيحه النظر فيه بما يجحف وغيره
وكذا يبيحه خوف قتل ذكره في النوادر وغيرها وخوف على عرض يعرض عليه في الذخيرة وكذا
خوف يمين بيعة لظالم وكبر سن شيخ فان **او حبس او ضرب** وكانه عطفهما او
مخافة نوعهما ان كلا لا يكفي بانفراده في اباحة التخلف **والاظهر** عند ابن رشد **والاصح او حبس معسر**
في اباحة التخلف **ومنها عري** اي لم يجد ما يستتر به واما من يجوز ركوبه عزي بالزاوي بان يشتغل
بجنازة احد من اقاربه ونحو تعرك كصديق ملاطف وجار ان يجد من يكفيه مؤنته فقهم محف
ومنها **رجا عفو قود** اي فصار مطلوب به ليفتقر عنه **ومنها اكل ثوم** او بصل او كراث او نحوه
مما يتاذى الحاضرون بريحه ولو ادخل الجامع على ثوم ليشتمل الطل حسنا لسماع عيسى ساذى
مجموع شبه ويحتمل انه افتى عليه لان الذي في سماع ابن القاسم يكره ريح الثوم فيل والبصل والكراث
قال ما سمعته في غيره وما احب ان يؤذي الناس ثم شبه في الحكم قال فيبيح التخلف في غير الصلوات
فقال **كريح عاصف بليل** فيبيح التخلف عن الجماعة في غير الجمعة لا الجمعة ولو لمن في غير المصر
واما العاصفة نهارا فلا تبيحه في جمعة ولا غيرها الباطني ولا الريح في الليل لتلزم الظلمة والاليلة
مبيحة واطلق المصنف في الطراز ان الحر والشمس لا تبيحه وتحذ البرد الا ان يقوم ريح حارة كما يكون
في بعض الاحيان يذهب ما القرب والاسقية فمثل ذلك يكون عذرا في حق من كان خارج المصر **لا عرس**
اي الكسر امراة الرجل الشيطان حق لها في اما مر زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة
اذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك وبه الدينة عليه الفتوى عند نفع
لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز انتهى ونحوه من النهاية عدم الخروج من عندها انبوعا
والعرس بالكسر ايضا اللبوة الانثى والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمونث ما داما في اعراسهما
يقال رجل عروس ورجل عرس وامراة عروس في نساء عرائس **او عمى** لا يبيحه وظاهره ولو لم يجد قايدا
ونحوه ظاهر قول الطراز الناس يوم جمعة كثير في الشوارع ويهتدي في مضيه ويمكنه التشكي والجلوس
من بعد نحو حتى تنقضي ابن حبيب ليست عليه الا بقايد ومشى على ظاهره الباطني مقررا به لكلام المولف
وكذا الشارح فانه قال نعم اذا كان الاعمى ممن يهتدي للجامع او يجد من يقوده والا فيباح له
التخلف حكاه غير واحد **او شهود عيد** اضحى او فطر اذا وافق يوم جمعة لا يبيح التخلف عندنا **وان**
**اذن الامام** في التخلف كان يتخلف من شهد العيد في داخل المصر او خارجه خلافا لاحمد وعطاء في الاول

والحدو



والمطرف وابن الماجشون وابو مصعب في الثاني ونحوه في قول مالك والله اعلم **فصل** ذكر فيه احكام صلاة
الفرض في الخوف وصفتها وما يتعلق بها وليس المراد ان الخوف صلاة كالعيد بل هو في الخوف
كالصفة عند الامن واختلف في اول صلاة في الخوف صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البعض
غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة تما حكاه في النوادر عن المواضحة او في عسفان في غزوة
جهينة او في غزوة بني محارب وبني ثعلبة على قرب من المدينة او في غزوة غطفان قاله غير واحد
من الرواة اقوال العابدين قال في البيسر صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
مرة وذكر غيره انه صلاها في عشرة مواضع والذي استقر عند الفقهاء ثلاثة مجلس نحو عسفان
وذات الرقاع واختلف ابن العربي حكمها باقو عليه الاكثر او كانت خاصة به صلى الله عليه وسلم
وهو قول ابن الفصار ورواه يوسف بن عمر ودعوى المزني نسخها امره ورد **رخص** في نوعه
لا على وجه الوجوب ولا السنة **لقتال جائز** كا للعزيمة المباحة والدفع عن المال وخوف اللصوص
والسباع ودخل في الجائز القتال الواجب من باب اولى كقتال المشركين والمحاربين واحترز بالجائز
عن المحظور كقتال الامام العادل ومعاونة دافع الزكاة وقتال المسلمين والعزيمة الممنوعة
فلا يجوز فيه صلاة الخوف لوجوب تركه واورد الباطني ان الرخصة انما هي في قتال الكفار
فلا يقاس عليها غيرها واجاب بانه من باب فياس لا فرق العالي به بعض من خالف في القياس
للقطع بان السبب الخوف وهو في الجميع سواء **امكن تركه لبعض** منهم والبعض الاخر فيه
معا ومنه العدو **قسمهم** نايب ما على رخصة ان لم يكن العدو وجاه القبلة بان كان عن يمينه
او شماله او خلفه كما فعل في ذات الرقاع **وان كان وجاه القبلة** كما كان بعسفان وغيرها
ونبه على خلاف احمد ان العدو وان كان في جهتها فلا يقسم لمشاهدته لهم لما يكون في
الاول احسن وسوا كان المسلمون مشاة **او ركبانا علمهم وابقاهم** ان احتاجوا لذلك **قسمين**
معول الحمد رشد وبه او للاكثر او فلا ثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث فالعمل الطراز
وخالف الشافعي هذا بلانص القرآن لكان يقتضي ان الطائفة ثلاثة واكره ان يصلي با قل منهم
قال والله نيه جوابه انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **تنبيه** لما لم يحك الباطني ما
في الطراز والذخيرة قال ظاهر عبارته ان يكون القسمان متساويين ونحو ظاهر انه اذا كان العدو
يقابل بالخفيف واما اذا كان قويا لا فلا ينبغي الا يقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى تبيينها
الاول انتهى قوله فتسمية منع الكثير من ذلك وسياتي حكم ما اذا خالف وفسح ونحوه انه يظهر انه
لا فرق بين البر والبحر في المسفن ونحوه كذلك انه في الكبير **وعلمهم** اما منهم كيف يفعلون خوف
التخليط لانها صلاة غير موافقة الباطني وظاهره الوجوب ثم عطف على تسمية قوله **وصلى**
امام الخوف **باذان واقامة** كغيرها من الصلوات المفعولة فيه وفتنها **بالاولى** من الطائفتين في الصلاة
**الثنائية** كالصبح والمقصورة كالظهر والعشا **ركعة** والطائفة الاخرى تحرس **والا** بان لم تكن
ثنائية بل ثلاثية كالمغرب او رباعية كالظهر والعشا **فركعتين** بالطائفة الاولى **ثم قام الامام**
بعد صلاته ركعة بالطائفة الاولى وحال كونه في قيامه **ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية** كما
قال ابن يونس هو مخير في الاتيان باحد هذه ثم تذهب الطائفة الاولى مكان الحراسة ويجي
الثانية للامام فيصلي بها الركعة الثانية ويسلم ثم يقضي بعد سلامه وظاهر قوله قاريا انه يقرا
الفاتحة قبل مجي الثانية ونحوه كذلك على احد القولين والاخر لا يقرا حتى تاتي الثانية **وفي قيامه**
**بغيرها** اي بغير الثنائية من ثلاثية او رباعية بعد قراءة من تشعره بالطائفة

[illegible]

الاولى لانتظار الطائفة الثانية ساكتا او داعيا اذ ليس هنا قراءة بغير الفاتحة وقد تقدم مثل
هذا عنهم ونحوه مذهب المدونة وهو نص منه على انها لا تكرر في ركعة واستمرار حال الساهي
تتم الطائفة الاولى من بقية صلاتها افذاذا وتقوم تجاه العدو وتاتي الطائفة الثانية كلها او
جماعة منها ونحوه قول ابن وهب بان يسبق واحد منها او اثنين لم يتم قاله سند **ترجمه**
للمتاخرين في النقل فنقلها اضطرابا فقيل اذ قول ابن وهب الذي لا نحوه الا اطلاق انما نحوه في الثلاثية
والرباعية واما في الثنائية فينتظر بتمام فيها بلا خلاف وعكس ابن بزيزة النقل فقال الاكثر موضع
جلوس انتظر بعد حال القيام وان لم يكن موضع جلوس ففي انتظاره قولان في المذهب وكذا المنو
ضيح وغيره وبعد التقرير يبدو مع قول الباجي في التردد نظر وجهه في الكبير ويندفع به ايضا
اعتراض المصنف على ابن الحاجب في حكايته الخلاف في الثنائية مع انه موضع اتفاق وقد علمت انه
لا يرد هذا الاعتراض اذا صلوا الاولى ركعة في الثنائية او ركعتين في غيرها **اتمت** صلاتها وسلمت **والحرسة**
وجاه العدو **ثم صلى بالثانية** عند مجيئها **ما بقي** من صلاته وتشهد **وسلم واتموا لانفسهم**
ما بقي من صلاتهم وانصرفوا ولما كانت صلاة الخوف جائزة على غير الوجه السابق اتفاقا قال
قال **ولو صلوا باماميين** بان قسم كل طائفتين وصلى احدهما الصلاة كلها والاخرى بعدها ذاقه
غير بعض وحرست وصلت الطائفة الثانية صلاتها كاملة بامام جاز ونحو المسألة في اللخمي
عن قول ابن المواز لو صلوا بذا اذا جاز ورده المازري بالاتفاق ونحوه لما فيه اتفاق الامام الاول
من صلاتهم فذا او بعض الطائفة وبقي صلاتهم باماميين اختاره ابو يوسف ونحوه قاله على
نسخ صلاة الخوف فالاولى وجه لتغيير هيئة الصلاة ومخالفة موضوعها مع امكان اقامتها بجماعة
باماميين او صلى **بعض** بامام واحد وبعض **فذا** اي واحد على البعض الاخر فذا **جاز** وهو جواز من الوجه
الثاني لدلالة سياق اعلية نسبته نقل الباجي عن المدونة انه ترك النص وكره المخرج مع ما فيه من النزاع
وان صنعه غير حسن وذكر الجواب عنهما في الكبير تكميل نقل الشارح في الاوسط نسبة
ما ذكره المصنف عن ابن ناجي لابن المواز لانه ارادها في الجواهر والذي فيها لو صلوا بامام واحد وبعضهم
بامام وبعضهم افذاذا كانت جائزة وان اراد ما نقله المصنف عن ابن المواز في توضيحه ونحوه لو صلوا افذاذا
او بعضهم بامام وبعضهم فذا اجزات بلبس كذلك والبداء على **وان لم يمكن** قسمهم لكثرة العدو
العدو والالتحام القتال **اخروا** الصلاة **لآخر** الوقت لم يبين ابن المواز وغيره على هذا ولا المدونة بعد
نفسه ان المراد **الاختياري** فيما سابقا في التيمم مع رجاء زوال مانعهم ايقاع الصلاة على الوجه
الجائز واستظهره ابن هارون العزو وعادة المدونة بها اصطلاحه ان يذكر بعد ذلك **وانلم يمكن**
الاختيار على ما زاد المدونة او في الضروري على ما قال ابن هارون الا قد ربما يسعها **صلوا ايماء** ويكون
السجود اخفض منه للركوع ولا نهوه وان يومى واحد من بعضهم وفي الطراز لو يومى واحد منا بنية ونحو
عام فيه غير خصوصية الا يكونوا معذورا ومعتبر المدونة انتهى ويعيد به كلام المولف ثم شبه بالايماء
لو يحرموا اثنين ثم الحائم عد وفيها بعد **كان دهمهم عدو بها** فيكملون الصلاة ايماء وبنه به على مخالفة
احد قولي الشافعية ايبنى على ما تقدم لانه على الحضر **وحل للضرورة** في صلاتهم على هذا الوجه ما هو محرم
عليهم في غيرها فمنه ذلك **مشي وركض** طلبا للعدو او خوفا منه والركض تحريك الرجل وركضه الفرس
بر خليف ... بعد وهو اشد من المشي والعدو عطفه عليه **و** مثله **طعن** برمح ورمي بنبل
و منها **عدم توجه** للقبلة **وكلام** بعد اصلاح الحصة للتحذير من مشي ومثله او امر له بفعل ما ومنها ونحوه
له مثلا ومنها **امساك** شئ **ملطخ** بفتح الطاء ظاهره كان بدم او غيره فيه عنه الا وقصره الشارح
في

بتقريره على الملطخ بالدم وعلى غيره المستغنى عنه الذي لا يحتاج الى تركه قاله بيكتب قول الباجي على اشارة بقوله
حال الا نحوه لا اتيانه بنقول عندها الرمة لا انها جائزة انتهى وفيه شي قتامله **وان امنوا بها** اوزال
خوفهم فيها **اتمت صلاة امن** لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الدعية وبعضهم نقله انهم
لا يقطعون بها ثم تمت استثنافه على بحيث معه بعد الامن ولم يحرم معه بنية الخوف اولا وتحليهم
الثانية لا تجمعها قولان لابن القاسم والجمعة كغيرها **وان امنوا بعدها فلا اعادة** عليهم على المشهور
خلافا للعمري بعيد خائف لص **كسواد ظن عدوا** عند رؤيته وصلوها **ولم يظهر نفيه** اي انه غير
عدو فلا اعادة عليهم وفسر السواد في الصحاح بالشخص بالعدد الكثير زاد القاموس من
الناس عاقبتهم **وان سها الامام مع الطائفة الاولى** سهوا يترتب عليه السجود معه
**سجدت بعد اكمالها** صلاتها وسجد القبلي قبل سلامها والبعدي بعده للترتب عليها
اجماعا وانما سجدت قبل امامها لانه محل ضرورة ثم ان كان موجب السجود سهو الامام كلام او زيادة
الركوع او السجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته وان كان مما يفتقر لاشارة لها **و الا** بان لم يسه مع
الاولى بل بعد انفصالها عنه الباجي ونحوه مخصص بكونه مع الثانية **سجدت الثانية القبلي معه**
وان كان في وسط صلاتها لانها لو اخرت لحالفت الا فيما دامت فيه **و سجدت البعدي** المترتب عليها
معه **بعد القضاء** لما بقي من صلاتها ولا تسجد معه لانه بعقبه حقيقة فيلزم فعله ولا يلزم
الاولى سجوده لانفصالها عنه وكذا لو ادخلتهم او ترك عمدا لم يقسد عليهما تنبيه انما طالب
الاولى بالسجود اذ سها الامام معها واما الثانية فتتماطب به مطلقا **وان صلى** الامام على خلاف
الصفة المشروعة كان قسمهم ثلاث طوايف **في ثلاثية** وهي المغرب **او اربعا في رباعية** كالظهر
مثلا جهلا او عمدا **بطلت** من الطوايف **الاولى والثالثة في الرباعية** لا نفصال الطايفتين عن الامام في غير محل مفارقته وصحت الثانية والثالثة
في المغرب والرابعة في الرباعية كما ذكره ابن سحنون **كغيرهما** اي كما تبطل على الطايفة الاولى كما فيها
وعن الثلاثية في الرباعية وبعض الطايفة الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية **وصحح**
**خلافه** صحح ابن الحاجب الاول ونحو خلافه ما صوبه ابن يونس من بطلان الجميع تنبيه سكت المصنف
عن صحة صلاة الامام وبطلانها وبحسبها قولان وحكى نقل صحة بعض الطوايف دون بعض وما ذكر في ان
صلاة الخوف تصلى في الحضر ونحوه قول مالك الا كل عذر جاز تغيير هيئة الصلاة له في السفر جاز له ذلك في الحضر
**فصل** ذكر فيه صلاة العيد وما يتعلق بها فانه اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واستمر مواظبا على صلاة العيد بن الى ان لوني
**سن** على المشهور **لعيد** اي لاجل صلاته فيه وقول الباجي اللام في لعيد متعلق بركعتان ان اراد التعلق
المعنوي فظاهر وان اراد تعلق العمل فمتعقب بان شرط المصدر خلوه من تا التانيث ونحو التعلق لكن
**ركعتان** وفي ... بانه زاد ... **لمامور الجمعة** وهو الحر الذكر المستوطن والامام للتحويل متعلق بسن وركعتان نايب فاعله واول وقتها **من حل النافلة** وهو ارتفاع الشمس قيد رمح
**للزوال** ولا تقضى بعده ولا اذان ولا اقامة **ولا ينادى** لاقامتها **الصلاة جامعة** عند الجمهور خلافا
للشافعي ثم شرع في بيان كيفيتها فقال **وافتتح** الامام الركعة الاولى قبل القراءة فيها **بسبع تكبيرات**
**بالاحرام** بعد بها منه خلافا للشافعي ومن وافقه في ان السبعة غيرها **ثم** افتتح الثانية قبل القراءة
**بخمس** اي تكبيرات **غير تكبيرة القيام** التي هي المرفوع من سجوده الاولى وما ذكره المصنف من التكبير هو احد
الوجه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال وهو الامر عندنا وعمل اهل المدينة متصلا لا خلاف بينهم تلقوه

فيه يتلقونه سلفا عن خلف سند فيه وهو كالمتواتر وذا اعم كلام المصنف ازاد على الكلام يتبع وهو كذلك
استحبه لانه عمل جواد والخطاب لا يتبع فيه وقولنا قبل القراءة في الركعتين لان ابا حنيفة قال يكبر
في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وعند احمد روايتان والتكبير كالقيام سوى الا بغير فصل الا بتكبير
المؤتم اي يسكت الامام بقدره بلا قول يسن كل ركعة تكبير تين بقدر اية معتدلة وسوى الا اسم
فالمعول عليه هو عند الشارح وعند الباطني من الاسم والمعنى واحد وتحراه اي تكبير الامام مؤتم
لم يسمع تكبيره فيكبر عقبه لانه متبع له حكاه سند وغيره وكبر ناسيه اي ناسي التكبير حتى فرغ
ذكره في اثناء قراءته او بعد فراغها احرى قبل القراءة لانه محل القيام ولم يفته مالك ويعيد القراءة ثم
يركع ونحوه في الاختصار ان ركع فانه محله فلا يكبر كما خلافا لابي حنيفة وسجد بعده اي السلام
لزيادة القراءة والا بان ركع اي انحنى تمادى ولم يرجع للتكبير لفوات محله ولم يرجع من ركن لغير ركن [illegible]
اوماموما واحرى اذا رفع من الركوع فيدخل في كلامه صورتان لولا انهما ان يكون مختار المشهور
عدم التدارك وثانيهما ان يتذكر بعد رفعه من انحنائه فلا يتدارك اتفاقا [illegible]
على كلامه لا يفتقر للفوات بالانحناء وسجد غير المؤتم وهو الامام قبله لنقص التكبير واما
المؤتم فلا سجود اذ نسيه لحمل الامام ذلك عنه واعاد قوله والا [illegible] وهو مفهوم شرط ليرتب
عليه قوله الفرق في السجود بين الامام والماموم [illegible] وزاد سورة في اخرته بان
عند ناس يقول بمشروعية الزيادة في الاخريين [illegible] العشوة بسنية التكبير
دونه ومدرك القراءة مع الامام في الركعة الثانية لا الاولى اذا سبقه بالتكبير يكبر سبعا غير الاحرام على
المشهور لان الامام لم يحمله عنه ولم يفت وقته بركوعه قاله ابن القاسم وانه لا يحمله [illegible]
في حق الامام واذا [illegible] ومدرك القراءة في الركعة الثانية يكبر خمسا [illegible] اثناء زيادة الامام غير
التي كبرها الا الاحرام لان تكبيرة الاحرام ساقطة عنه والاحرام انما يجد في السنة ثم اذا قام لقضاء يكبر
سبعا بالقيام على المشهور وهو قول ابن القاسم [illegible] ومنه الاشكال وهو ان من ادرك واحدة
او ثلاثا قام للقضاء بغير تكبير وقال هنا يكبر سبعا بالقيام واجيب بانه في [illegible] الا صل قولين
وان فاتته اي الثانية بان ادرك الامام بعد رفع راسه منها وقلنا يبني على الراجح ففي الاولى يستوفي قال
هي بغير تكبيرة القيام فتكون به سبعا او الست بعده ولا يكبر فيه للقيام تاويلان في قول ابي محمد
من ادرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام ما بقي من التكبير فسره ابن القاسم بالتكبير [illegible]
وفهمه ابن رشد وابن راشد [illegible] على الاولى ان المستعمل التكبير المختص بالعيد تكبيرة القيام بعدها
لا المختص بالعيد لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما اتى بتكبير العيد وهو ست وفهمه عبد
الحق واللخمي على الثاني عند الحق هي الست فقط ويعتد بالتكبيرة التي قبل جلوسه فلا يعيدها
[illegible] سكت المؤلف عما يكبره في قضاء الثانية وهي خمس بغير القيام [illegible] ثم ذكر مستحبات
تتعلق بالعيد بعضها بصلاته وبعضها بغيره فقال وندب احياء ليلته بالعبادة [illegible]
[illegible] ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وندب غسل له [illegible] على المشهور
واقتصر عليه ابن الحاجب وشهره الفاكهاني ولا يشترط اتصاله بالغدو وندب وجاز بعد صلاة الصبح
[illegible] هذا الوقت فضيلتان وقيل واحدة وتطيب باطيب [illegible] وتزين بثياب جديدة للقادر
وقص ظفر وشارب واستحداد ونتف ابط وان لغير مصل [illegible]
[illegible] لا يلبس المشهور من الثياب ولا يتطيبن خوف الافتتان [illegible]
[illegible] ذات الهيئة [illegible] الا استسقى وندب للمصلي مشي في ذهابه ما لم يشق لبعد او علة

[illegible]

[illegible]

ومفهوم الشرط منع الغزل ان لم يرج وان تذرع على اخراجه من محله بعلاجه ورجح اللخمي [illegible]
باستدعاء والنص المعمول عليه عدم جواز اكله لمضطر لم يجد غيره [illegible] اذا لا تتحقق حرمته ادمي
[illegible] وضع الكله للمضطر واشار بالتصحيح لقول ابن عبد السلام [illegible] الاول [illegible]
المصدر للمعقول [illegible] والثاني [illegible] ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم لعدم
حرمة جنينها قبل الولادة [illegible] بالروايه في [illegible]
[illegible] التسعة [illegible]
[illegible] ولا تستقبل قبلتنا لانه [illegible]
ولا قبلتهم [illegible] ورمى ميت البحر [illegible] في البحر اي بالبحر [illegible]
[illegible] سنة بعد الصلاة عقب موته [illegible] ان لم يرج البر
قبل تغيره [illegible] ولا يعذب ميت ببكاء عليه مصنوع شرعا
لم يوص به [illegible] اذا مت [illegible] وشقي على الجيب يا بنت معبد
[illegible] النهي عن البكاء [illegible] مع ذكر [illegible]
ونحوهما ولا يترك مسلم لوليه الكافر [illegible]
ان كان [illegible] ولا يغسل مسلم اباه الكافر [illegible]
لانها شفاعة ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره [illegible]
من تلزمه نفقته [illegible]
[illegible]
من موارثه [illegible] والصلاة على الجنائز [illegible] صلاة النفل [illegible]
اذا قام بها الغير [illegible] ان كان الميت كجار للمصلي [illegible] او كان صالحا
[illegible] قال ابن رشد افضل الصلاة [illegible]
ثم السنة ثم [illegible] باب ذكر فيه احكام الزكاة
وما يجب فيه [illegible] ومايتعلق بذلك [illegible] السنة الثانية من الهجرة [illegible]
[illegible]
والزكاة [illegible]
النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن [illegible] بالكلام على الماشية فقال تجب زكاة
نصاب النعم الابل والبقر والغنم بملك اي بسببه [illegible]
[illegible] وحول الحول [illegible]
كملا اي الملك والحول [illegible] لم تجب فيه الزكاة [illegible]
[illegible]
معلوفة [illegible] وكذا ان كانت عاملة [illegible] خلافا لابي حنيفة والشافعي
[illegible]
[illegible] وان كانت نتاجا كلها [illegible]
[illegible]
[illegible] لا منها ومن الوحش [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وغيره [illegible] بالمشهور وضمت الا [illegible]

[illegible]

وسياتي تفسيرها له اي الحاكم على جنسيتها وان حصلته قبل حوله او قبل مجي الساعي بيوم وزكيت
مع الثاني اي النصاب من جنسها وان حصلته قبل حوله او قبل مجي الساعي بيوم وزكيت مع النصاب لا
اقل من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كانت او اقل ويستقبل بها حولا وهو في المدونة تنبيه
هذا الخلاف في فائدة الغنم وانها اذا ما ادت نصابا فله استقبل بها حولا ويبقى كل مال على حوله
والعين فان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم يضم الثانية للاولى اذا كانت نصابا لادى ذلك
لخروجه مرتين وجبه مشقة واحجحة فلان العين موكولة لاربابها واما اذا كانت الماشية
الاولى دون النصاب فلما يستقبل بها مشقة ولما تكلم على وجوب الزكاة في النعم اجمالا
شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال الابل يجب فيها في كل خمس ذاتية بتقديم
المثناة التحتية على النون مهموز ممدود وهي الانثى من الضان ونحوه فلا يجزئ الماعز جذع
او جذعة او ثني صرح به لكبع الرسالة والجلاب ولعل المصنف ترك هذا اعتمادا على ما ذكره في
زكاة الغنم ان لم يكن جل غنم البلد المعز بان كانت متساوية او الضان اغلب فان كان المعز اغلب
فجيد وان خالفته اي خالفت غنم المالك كان كانت كلها ضانا والبلد معزا على المشهور ثم صحح ان
الاولى قال المازري ان عدم محله الاخذ حملنا هو عليه بكسب اقرب بلد اليه الثانية مازكي من
الابل بالغنم يسمى شنقا عند مالك قاله عياض والاصح كما قاله ابن عبد السلام فوجه ابن عبد
المنعم القروي اجزاء اخراج بعير عن الشاة تكميل قال ابن عرفة يجزي بقيمتها ونحوه للمازري
على اخراج القيمة في الزكاة بعيد لان الضم العين حتى اربع وعشرين انتهى ومنتهى ما تجب فيه
الشاة الا خمسا وعشرين فاذا بلغته الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض واجبة فيها
ان كانت سليمة فان لم تكن له بنت مخاض سليمة بان كانت معيبة او عدمت او لم تكن خالصة
له فابن لبون تخفيفا على المعمول ان بنت المخاض افضل منه وان كانت صغيرة وفي الحديث
وصفه بالذكر فيها اعلام بانه كيد وقيل بيانا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه اسما كابن عرس
وابن اوى وقيل تحرزا به عن الخنثى فان لم يكن عنده كلف بنت مخاض الى خمس وثلاثين وفي ست
وثلاثين بنت لبون ان وجدت الى خمس واربعين فان لم توجد او وجد حوله لم يوجد فلا ابن اللبون
عن بنت المخاض قاله في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى
الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحقه لا يمتنع بمنفعة في ست واربعين حقة
الى ستين واذا بلغتها ما في احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا
لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان لطروقتها الفحل الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى
واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون الخيار للساعي ان وجدا
او فقدا على المشهور وتعين احدهما ان وجد منفردا المرفوع في الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام
وجدتكم بان في المائة والعشرين حقتين فما زاد ففي كل خمسين حقة ثم حمل على زيادة العشرات
فيستمر فرض الحقتين الى مائة وثلاثين وعلى مطلق الزيادة فيوخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن
القاسم وهي احدى المسائل الاربع التي اخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك انظر نظمها في الكبير
ثم بزيادة كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي كل مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي كل اربعين بنت لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي خمسين
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين



حقاق وفي مائة وخمسين وبنت لبون وفي مائتين المشهور تخيير الساعي في اربع حقاق او
خمس بنات لبون هذا مذهب مالك وابن القاسم ولما ذكر القدر الماخوذ في النصاب شرع في بيان
سنه فقال وبنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها في سنة
تحمل وسنة تربي فامها في الثانية حامل وقد تخض الجنين في بطنها وفي حكمها ثم كذلك بقية
الاسنان المرتبة فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع وتعطي
لبونا والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل والحمل عليها والجذعة
ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة تنبيه قد علم مما سبق ان اوقاص الابل اربعة وهي ما بين
الخمسة والعشرة وان اكثرها تسعة وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين واحدى وعشرين ومائة
تتمة الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة والجحو ما دخل في السنة الرابعة والخلفة بكسر
اللام المخففة انما تطلق عليها بعد الاسراء اذا حملت فاذا بلغت عشرة اشهر في حملها فهي عشراء
والجمع عشار فاذا وضعت ولدا فهي سليل قبل ان يعرف اذكر هو ام انثى فان كان ذكرا فهو سقب
وان كان انثى فهي حائل ثم هو حوار الى ان يفطم فاذا فطم فهو فصيل فاذا دخل في السنة
الثانية فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض واذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والانثى
بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فحق والانثى حقة واذا دخل في الخامسة فجذع والانثى جذعة
واذا دخل في السادسة فثني والانثى ثنية واذا دخل في السابعة فرباع والانثى رباعية بتخفيف الياء
واذا دخل في الثامنة فسديس وسدس والانثى سديس ايضا كالذكر وقيل سدسة بالهاء واذا
دخل في التاسعة فبازل والانثى ايضا بازل فاذا دخل في العاشرة فمخلف وليس بعد البزول والاخلاف
سن ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ثم لا يزال كذلك حتى يهرم فيسمى حينئذ
عودا او عودا قال الاقفهسي هكذا ذكره الطرابلسي في كفايته وقد نظمها بعض الاصحاب فقال
للابل اسماء عشرة وهي تعرف سليل ثم ابن مخاض ومخلف كذا ابن لبون حق جذع ثني رباع سديس
بازل ثم مخلف ثم شرع في الكلام على زكاة البقر فقال البقر يجب في كل ثلاثين منها تبيع ذكر الى تسع وثلاثين
وهو ذو سنتين ابن بشير في الاصح عند اهل اللغة وحكى ابن محرز عن بعضهم تصحيح انه ابن سنة
والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها ومفهوم ثلاثين على القول باعتباره
عدم الوجوب فيما دونها وهو كذلك خلافا لابن المسيب في كل خمسة منها شاة كالابل الى خمس
وعشرين ففيها بقرة وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يساويها ولا يجب بعضها
عن التبيع فلا يجبر المالك على انثى ولا يخير الساعي على المشهور وفي اربعين الى تسع وخمسين
مسنة ذات ثلاث اي سنين ابن بشير هو الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن محرز عن بعضهم تصحيح انها
بنت سنتين مالك رايا اخذ الاثنين ثم منها يتغير الواجب ففي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة كذا ذكره ابن الحاجب هذا الضابط وتعقبه ابن عبد السلام ولذا اسقطه هنا
والتعقيب غير صحيح لمن تامله وسميت مسنة لانها القت ثنيتها وفي مائة وعشرين من البقر
كمائتي الابل في تخيير الساعي بين اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ونظر الشارح في قوله كمائتي الابل
وانه لم يذكر حكمهما فيما سبق واجاب بانه مفهوم من مسألة التخيير فيما زاد على مائة وعشرين
تنبيه الوقص في البقر تسع الى تسع عشر الغنم في اربعين شاة منها الا في شاة جذع
او جذعة الى مائة وعشرين ذو سنة كاملة ولو كان الجذع معزا على المشهور تنبيه
لم يقل المصنف في كل اربعين كما قال في الابل في كل خمس وفي البقر في كل ثلاثين لانه لا يتعدد الواجب بتعدد

الاربعين لجلا ونهما وتجب في مائة واحدى وعشرين شاتان الى مايتين يجب فيه مايتين وشاة ثلث شياة الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين لعدم كمال المائة الرابعة يجب في اربعمائة اربع ثم يجب بعد ذلك في كل مائة شاة فيجي في خمسمائة خمس شياه وهكذا العبرة بما زاد من المائتين شبيه قد تبين ان الوقص ان اقل اوقاص الغنم تسعة وتسعون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين ومائتين وشاة وان الوقف الى كتفان ثمانون وهو ما بين اربعين واحدى وعشرين ومائة سبعون قلو واما الكثرة فمائة وثمانية وتسعون وهو ما بين مائتين وشاة واربعمائة ولزم الوسط فيما اذا كان فيها خيار وشرار ووسط عند المالك لاسه كذا يلزم الوسط لو انفردت الخيار كولود وحربي وما خص ومحل ذو ذرات لبن الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار او الكرام الشرار كسخلة وتيس وذات عوار وعيب لعموم الحديث للاطلاق الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ لهم فيا خذها لا الصغيرة فلا ياخذها والفرق ان المعيبة وجدت لسن الاجزاء لخلاف الصغيرة ونحوه قول المدونة وان كانت الغنم كلها ما حربا او ذات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها والابل فصلانا كلف ربها ان يشتري ما يجزيه واذا راى المصدق ان ياخذ ذات العوار الجربة اخذ بها ولما تكلم على زكاة الغنم اجلا اخذ يذكر انه اذا اجتمع من كل نوع صنفان يجب فيهما الزكاة اذا ضم احدهما الاخر ليجمعهم اسم الواحد عليهما بقوله وضم بخت دون نجاب كثلاثة منه لعراب كاثنين منها وجبت شاة وضم جاموس دون نصاب كخمسة عشر لبقر مثلها ووجب تبيع الباجي الجاموس والبقر يجمعهما اسم البقر فلا يحتاج انه لو في موضع قوله البقر بالجمع لكان احسن وضم ظان كعشرين لمعز مثلها فيجب في المثال الاول شاة لا تفاصيل واحد وخير الساعي ان وجبت واحدة من الصنفين وتساويا كالمثالين الاخيرين واخذها من ايهما شاء ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الاخر والا بان لم يتساويا كعشرين جاموسا وعشرة بقرا او عشرين جاموسا وعشرة بقرا والعكس فيهما فمن الاكثر لان الحكم للغالب وان وجبت في الصنفين ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا كما حدى وستين ظانا ومثلها معزا او ثمانين ظانا ومثلها معزا لعدم ما يعتني به انظره في الكبير او الاقل من الصنفين نصاب غير وقص كمائة وعشرين ظانا واربعين معزا او عكسه لان الاقل لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي للاكثر والا بان لم يكن الاقل نصابا كمائة وثلاثين ظانا وثلاثين معزا او كان الاقل نصابا وهو وقص كمائة واحدى وعشرين ظانا واربعين معزا فالاكثر منهما يوخذ منه لانتفاء الاقل والوقص بفتح القاف يتنازعون في بعض المتفقه يقولون بالسكون وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام وان وجبت ثلاث في الصنفين المضمومين وتساويا كمائة وواحدة ظانا ومثلها معزا فمنهما واحدة ويخير الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شاء والا بان لم يتساويا فكذلك في الحكم السابق في الشاتين فان كان اقلهما نصابا غير وقص كمائتين وثمانين ظانا واثنين وعشرين معزا او بالعكس وكان دون النصاب الا انه له تاثير في ايجاب الثالثة كمائتين ظانا وعشرين معزا او عكسه فانه ياخذ الثلاث من المعز وان كان الواجب اربعا او خمسا او ستا فالمعتبر في الشاه الرابعة والخامسة والسادسة ما بالكثير كل مائة وما ياخذ منها شاة فان كان في احدى المائة ضم من صنفين كان الحكم فيهما كما لو انفردت المائة فيخير الساعي ويوخذ من الاكثر وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان منهما من كل تبيع عند مالك وابن القاسم ووجهه ان في الثلاثين من الجاموس تبيعا وتضم العشرة الباقية منه للعشرين من البقر والعشرة من الجاموس ليستتم عدد النصاب فيخرج من الاكثر وهو البقر ثم شرع في فصل يتكلم فيه على ما اذا ابدل ماشية بغيرها فقال ومن هرب من الزكاة بابدال ماشية بماشية اخرى او بعرض او بعين اخذ بزكاتها بعينها

معاملة له بنقيض قصده لا زكاة ثمنها كما روي عن مالك لقيامه مقام عينها وان كان الابدال لها قبل الحول وهو بعد ابن يونس واشار بلو لخلاف ابن الكاتب القروي حيث قال انما يعد هاربا اذا ابدلها بعد الحول لقربه لا ان قرب الحول لخلاف المتعاطي والى اختيار ابن يونس من الحلاف واشار بقوله على الارجح فانه قال الصواب قول ابن الكاتب صوابا ولو بني بايع غير فار في ماشية راجعة له بملكها في المحرم وكانت عنده اربعة اشهر ثم ردها على البايع بعيب لانها بعد الرد كانها لم تزل من يده او راجعة للبايع بسبب فلس حصل للمشتري قبل دفع الثمن فانه يبني اي فالحكم المرة التي رجعت من يده فيتعد الاهلا تفقيه بالجانب الغزال ويلزم من قوله بني انها لو رجعت بعد تمام الحول ان زكاتها كما انها وهو كذلك في توضيحه عن سحنون واشعر قوله بعيب انها لو رجعت لفساد لم يبن ثم شبه في البناء قوله كمبدل ماشية تجارة او قنية للتجارة فانه يبني على حول الاصل على المشهور كانت الماشية دون نصاب وابدلها بعين ذهب او فضة لان ماشية التجارة كسلعة من سلعها اذا بيعت زكى ثمنها لحول الاصل او ابدلها ماشية التجارة بنوعها كنصاب بقر بنصاب بقر او جاموس بقر فانه يبني على حول الماشية لا يقيد ولو ابدل دون نصاب بنصاب وهو كذلك على المشهور ثم بالغ على بنائه على الاصل بقوله ولو استهلكت له ماشية واخذ عنها ماشية من نوعها الاستهلاك على المشهور لان اخذها في الاستهلاك كالمبادلة فنزل منزلتها واطلق الاستهلاك كابن الحاجب على ما هو اعم من تعيينها او دفعها عينها جملة وهو كذلك عند ابن القاسم علم من الشيخ ابي محمد وسحنون ويعلم من كلامه انه لو اخذ عنها ماشية اخرى من غير نوعها استقبل وهو كذلك على المشهور ثم شبه في الحكم على البناء قوله كنصاب ماشية قنية ابدله بعين ذهب او فضة على المشهور ورجع اليه مالك وتقييده بالنصاب يخرج ما اذا كانت دونه فانه يستقبل بثمنه لانه حينئذ كالعرض تنبيه قيد في العين النصاب لانه لو ابدلها بدونه لا زكاة عليه اتفاقا حكاه المصنف عن ابن هارون وغيره وبهذا التقييد يندفع تعقب الباجي وغيره بانه يتصل ما اذا ابدل النصاب بنوعه والنصاب نحو اذا ابدلها بعين انتهى وقد يقال انه حذف بعين لدلالة ما قبله عليه وحينئذ فلا يحتاج لما قلنا من القيد والله اعلم ثم اخرج من قوله بعين مسايل فيها الاستقبال لا مخالفها لان ابدلها بمخالف نوعها كابل بغنم ونحو ذلك على المشهور او راجعة لبايعها باقالة فيستقبل ونص عليه ابن المواز لان الاقالة بيع او عينا ذهبا او فضة فانه عنده بعد حول كاربعة اشهر بماشية نصابا فانه يستقبل بالماشية لانها اقوى لان تعلق الزكاة بها ولذلك لم يتبعها في باب الاستقبال على المشهور ولما انهى الكلام على المبادلة اخذ يتكلم على الخلطة وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يجب تزكيتهما على ملك واحد فقال وخلطاء الماشية اثنين فاكثر كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاث لكل اربعون على جميعهم واحدة كالواحد على سن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل عليهما جذعة كالواحد على كل نصفها او خمسة وسبعون من الابل الثلاثة لكل خمسة وعشرون عليهم جذعة على كل ثلثها كما لو كانت لواحد وصنف كاثنين لواحد مائة معز وللاخر اربعون ظانا عليهما واحدة كالواحد على صاحب الثاني ثلثاها ولو لا خلطتهما ولو كان اثنان ظانا واثنين بالسوية ولثالث معهما اربعين من المعز لكان عليهم فيما خالطته اثلاثا وكما افادت الخلطة في هذه التزكية فقد تفيد تثقيلا كاثنين لكل واحد مائة وشاة عليهما ثلاث شياه عند الاجتماع وعلى كل واحد شاة عند الانفراد وقد لا تفيد واحدا منهما كاثنين لكل مائة شاة وهذا حيث لا جرا بالخلطة والافتراق فاذا كان اخذا بها كان عليه على المنصوص وللخلطة شروط اشار لاحدها بقوله ان نويت من كل انه امر جعله الشارح معتبرا لكم ولا بد في النقل الى الحكم اخر الخلطة ولثانيها بقوله وكل حر مسلم طولا في الحرية والاسلام من احد من عمله عن الخلطة على المشهور وترى محمل الشرط الاجزاء ولثالثها بقوله بلا ملك نصابا بلا عبرة بالخلطة

مالا دونه مما يعني لكل شاة او كانت لا تتبين حد لك ولرابعها بقوله تحول الى ملك كل ملكا معادبا
لو حول بلوغ حال الحول على ماشية احدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة تتمة لا يشترط مرور الحول على
مختلطين بل يكفي اختلاطهما اوله واثناءه ما لم يقرب جدا طعمها الفرار وفي القرب الموجب لتهمتهما
خمسة اقوال انظرها في الكبير ولخامسها بقوله واجتمعا بملك او منفعة باستيجار او عارية في
الاكثر من خمسة مراح او منفعته وهو مجمع الغنم وقيل محل مبيتها وهو موضع قايلتها او موضع اجتماعها
عند المبيت قولان لابن عمر والفاسي والمحمد ما مشى على الاول وذكر المبيت بعد وماء تشرب منه الماشية
كما جتاعهما على حوض او بير او منفعة كالنهر ومبيت وهو الموضع الذي تبيت فيه واسقطه اللخمي
المبيت وعدة الجلاب وراع باذنهما الباجي لو اجتمع رعاة بغير اذن اربابها فليست خلطة ويجب ان
يكون اذنهم في الرعي او على الحفظ تعاونا … ثلاث فقطة بعناية … ملبس الخليطين
من صفة الخلطة وفحل برفق باشتراك او لاحدهما وينزي على الجميع وظاهره اشتراط الجمع للكبري واعادها
السالمي على العنمين … وصحيح والا فلا وتكون المعتبر من الخمسة الاكثر فيها هو مذهب
ابن القاسم واشهب … الماشية عنها وبقيا و
… الباجي لا يشترط … اتفاقا … واذا اخذ الساعي من
احد الخليطين جميعا ما عليهما او اخذ منه ازيد مما عليه راجع المأخوذ منه شريكه اي خليطه
الذي منه بنسبة عدديهما … بوقصه … لاحدهما تسعة من الابل وللآخر ستة
فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس
وعلى صاحب الستة خمسان واشار للخلاف فيما اذا انفرد الوقص من احد الجانبين بقوله ولو انفرد وقص
لاحدهما كما لو كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر خمس ففي الاربعة عشر شاتان …
من صاحب التسعة … الشاتان على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اسباع ورجع
على صاحب الخمسة بخمسة اسباع وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة
اسباع وان اخذ من كل شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعي …
ان الاوقاص تزكى وهو الذي رجع اليه مالك … الشارح … وكلام السلمي … في الكبير والتراجع يكون
في القيمة وهل تعتبر يوم الاخذ … قولا ابن القاسم واشهب … التراجع في القيمة بنسبته
العدد … والساعي الاخذ … من نصاب لهما … عند من يرى تأثير الخلطة
بعد … النصاب ذلك النصاب او ناوله الاخذ من نصاب لاحدهما وللآخر دونه كمائة لاحدهما وللآخر خمسة وعشرون
وزاد الساعي على شاة للخلطة فأخذ شاتين … ان الصحيح عدم لزوم شيء في المسئلة الاولى وان
اللزوم في الثانية شاة واحدة …
… على خمسة على صاحب المائة اربعة … وعلى الآخر خمسها
… لا ان اخذ الساعي الشاة في المثالين غصبا او لم يكمل النصاب … لاحدهما عشرون
من الغنم مثلا وللآخر مثلها واخذ منه شاة فلا تراجع بينهما في المثالين … وذا
ثمانين من الغنم خالط بنصفها ذو ثمانين بفتح الواو ولكل منهما اربعون منهما
… على صاحب الثمانين شاة وعلى كل من خليطيه نصف شاة عند ابن القاسم واشهب بناء على ان
خليط الخليط خليط واحتج لقوله بتعليقهما …
… شرط الخلطة … صاحب الثمانين بنصف منفرد بنصف ذا الاربعين وابقى الاربعين
الاخر بغير خلطة وثمانينه … الخليط الواحد في هذه المسئلة … عليه اي على صاحب الثمانين شاة

في كل من

١٤

في كل من الصنفين وعلى غيره وهو كل من صاحبي الاربعين في الاولى وصاحب الاربعين في الثانية نصف
بالقيمة وجوبا لان الساعي يأخذ منه في الثانية شاة عن الثمانين المختلطة ثم عن الاربعين المنفرد نصف شاة
لانه يخفف للاربعين التي مع خليطه … في حق صاحب الثمانين فكانه مخالط
لجميعهما ولما كان الزكاة … فكانه غير مخالط وهو قول عبد الملك وسحنون
المحمد الجواب … الاول والحالة الثانية عليه وخروج الساعي لجباية الزكاة ان لم يكن جدب … كان جدب
على المشهور … والمجبه … فقال الشارح الباجي … تحمل …
والمعتبة واذا اخرج الساعي في سنة الجدب فقال ابن عرفة … زكاة … منها وكلفه ربها
شراء غيرها نقله الباجي عن مقتضى قول مالك … انه … دون
الناس … ابن عرفة من القولين مع قول المحمد فيما سبق … طلوع الثريا
بالفجر … ولم يبين … وفي المدونة عن مالك سنة السعاة ان يخرجوا اول الصيف عند
اجتماع ارباب الماشية بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لانه ربما احتاج … الى
… بتعسر عليه تحصيلها عند الافتراق تنبيه تعقب ابن عبد السلام المذهب بانه يلزم اسقاط
عام بعد نحو ثلاث وثلاثين سنة قائلا والصواب … ان الاحكام الشرعية انما هي معلقة بالعام القمري
لا الشمسي ورد بان … حينئذ … احواله … على القمرية … يوجبه
في العام الزائد … ساعيه … في الغارة … قلت عند … حولها
بالسنة القمرية وزكاة حولها بالشمسية قلنا اما الاولى فزكاة العين واما الثانية فزكاة الماشية
قاله ابن العطار في تعليقه على الرسالة وهو اي مجيء الساعي شرط وجوب … النصاب على المشهور
… بان قيام … على الشرطية …
شرطية الوجوب وشرطية الاداء … ان كان ساع وبلغ اي وصل ارباب الماشية
فان لم يكن ساع او كان ولم … الزكاة بالحول اتفاقا … على انه شرط وجوب … الوسائل
… بعد الحول وقبله اي قبل بلوغ الساعي لم تجب عليه الزكاة ويستقبل الوارث حولا ان مورثه مات
… الوجوب به ومنها انها لا تبدا ان اوصى بها ومات قبل بلوغ الساعي … شرط الوجوب
… التطوعات وانما … من رؤوس … العين … المدونة
ومنها انها لا تجزى … الكتاب … عن واجب … قبل
الحول الساعي … بالتفق او لاحرج … في الاحوال
… الساعي ينقص اي الماشية ناقصة عن النصاب
ثم رجع وقد كملت بزيادة … حولها … غير مشروع …
… ولم … حولها فان تخلف الساعي عن
المجيء واخرجت اجزات … الا … اللخمي الاول … وكذا قال … اذا
… على … من … الخلاف … وربما
اجزاها مع تخلف الساعي عن المجيء … ان لم يكن … وهو كذلك اللخمي اتفاقا والا بان
تخلف الساعي ولم يخرجها ربها عمل على الزيد والنقص في تخلفه الماضي من الاعوام التي تخلف الساعي
عن المجيء لها … عن … الاعوام الماضية وهو كذلك و … قوله
… بانه يأخذ في كل عام بحسبه على ما وجد وهو كذلك اتفاقا مبتدئا بالعام الاول … لا يأخذ … بعده
… الاعوام … لكل عام … عن ثلاث … ثلاثة اعوام ثم جاء وجد … كذلك

يأخذ لكل عام شاة إلا أن ينقص إلا أخذ النصاب ويعتبر ما نقصه كتخلفه عن مائة وثلاثين أربعة أعوام ثم وجدها
اثنين وأربعين فإنه يأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيصها
أخذه من النصاب أو الصفة أي نقصها الأخذ ويعتبر ذلك كتخلفه عن أمل [illegible] من نصاب كثلاثين شاة أربعة
أعوام تكمل النصاب بلا تخلفه وصارت ثلاثة أحد وأربعين أخذ الساعي عن الأعوام التي كمل النصاب فيها دون
التي نقص فيها النصاب وصدق ربها في بد عنه وكذا لو تخلف أربعة أعوام عن عشرين من الإبل ثم
جاء وجدها كملت ستا وعشرين فلا يأخذ ربها كلت في العامين الأخيرين لا أخذ عن العامين الأولين [illegible]
وعن الثالث والرابع [illegible] وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كمال النصاب بولادة أو ببدل من نوعها أو فائدة
وهو كذلك على المشهور [illegible] القابسي وأما إذا كمل نسبا فقال الباجي وغيره [illegible]
ثم أخرج من النقص في قوله فيأخذ على الزيد والنقص إلا أن ينقص هاربا أي ما نقصه الهارب بعد فراره فالساعي
فإنه لا يصدق فيما يدعي نقصه بل يؤخذ منه على حال الهارب [illegible] عد العام الثالث الذي جاء فيه [illegible]
ثلاثمائة ثلاث سنين ثم وجده الساعي وبقي مائة فإنه يأخذ بزكاة ما [illegible] شيئا عن [illegible]
وشاة عن الثالث وإن زادت له أي للهارب ماشيته على ما كانت وقت هروبه فلكل من الأعوام الماضية
زكاة ما فيه أي ذلك العام من قليل أو كثير عند ابن القاسم بتبدئة العام الأول على قول ابن القاسم
لأنه الأصل في الزكاة وهو [illegible] وتبدئة [illegible] على [illegible] وهو
نقل بعد [illegible] لابن الماجشون قولان ولو تقدم الساعي [illegible] وسأله عن عددها فأخبر ثم بعد ثم عدها
الساعي فنقصت عنه بذبح لم يصدق به [illegible] قاله ابن عبد السلام أو زادت عنه بولادة
فالموجود هو المعتبر إن لم يصدق [illegible] أخبار ربها إلا كالعد [illegible]
الدال أو صدق ونقصت عما أخبر فالموجود [illegible] المعتبر على المشهور [illegible] لا يوجب
عليه زكاة ما أخبر به [illegible] وفي كون المعتبر في الزيد على القدر الناقص ما أخبره
وصدقه [illegible] تصديق الساعي له كحكم الحاكم أو [illegible] المعتبر الزائد [illegible] بتصديقه إذ السبب [illegible]
في الذي قبلها تردد أشار به [illegible] ذكرها ابن بشير [illegible] الأول المعتبر ما صدقه فيه والطريق الثاني
فيه قولان الأول [illegible] الطريق الأول والثاني اعتبار الزائد وأخذ الخوارج على الإمام بعد أعوام بالماضي
[illegible] إلا أن يزعموا الأداء فيصدقوا [illegible] بعد [illegible]
كذلك حكاه ابن [illegible] الأكثر [illegible] لا يصدقوا في
أو [illegible] قاله [illegible] في إخراجها [illegible] خروجهم
لا لمنعها [illegible] إلا أن يخرجوا لمنعها فلا يصدقوا في إخراجها ثم شرع في الكلام على زكاة الحرث
فقال وفي خمسة أوسق فأكثر لا أقل [illegible] فيما دون خمسة أوسق صدقة وأشار لمخالفة أبي
حنيفة بقوله وإن كان بأرض خراجية [illegible] النصاب
عند [illegible] التقريب [illegible]
تقريبا قولان والوسق بفتح الواو على الأشهر [illegible] الجمع [illegible] ما وسق أي جمع [illegible] وضابط
النصاب وزنا ألف وستمائة رطل [illegible] وهو خمسة أوسق والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط
لا من [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورف

٨٥

[illegible] كتاب الرسالة [illegible] النصاب بالكيل [illegible] وستون صاعا [illegible] في الإرشاد
بالمدني والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بستة وسبعين [illegible] على مد [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] أرادب [illegible] ثلث أردب وربع أردب [illegible]
[illegible] ثم بين المخرج منه بقوله من حب [illegible] القمح والشعير والسلت والعلس والأرز
والدخن والذرة والقطاني [illegible] اللوبيا والعدس [illegible] والترمس [illegible] والبسيلة والجلبان
[illegible] التين [illegible] والرمان [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وتمر [illegible]
[illegible] الزبيب والزيتون [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الزبيب والزيتون [illegible] بقول ابن الماجشون [illegible] الرمان [illegible]
[illegible] منقا [illegible] الخمسة الأوسق [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] مقدر الجفاف [illegible]
[illegible] خمسة أوسق بالزكاة [illegible] وقال الشارح إنما تعتبر الخمسة أوسق [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] خمسة أوسق [illegible] الزكاة
[illegible] نصف عشره [illegible] الزكاة [illegible] نصف عشره [illegible]
[illegible] نصف عشره [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] والحبوب له زيت فإنه يؤخذ [illegible] خمسة أوسق [illegible] كزيت
[illegible] نصف عشره [illegible] خمسة أوسق [illegible] نصف عشر
ما له زيت [illegible] نصف عشره [illegible]
[illegible] الزيت [illegible]
[illegible] خمسة أوسق [illegible]
الزكاة [illegible] خمسة أوسق [illegible] وإلا [illegible]
[illegible] والعشر [illegible] السقي [illegible]
[illegible] نصف العشر وإن سقي بهما [illegible] العشر [illegible]
[illegible] ثلاثة أرباع العشر [illegible] الجميع
[illegible] الإرشاد خلاف [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] والمختصر [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الزرع
[illegible] الشارح [illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] وضم القطاني [illegible]
[illegible]
[illegible] كقمح وشعير وسلت [illegible] وكذا إن كانت ببلدان [illegible]
[illegible] بقوله إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] حصاد الآخر [illegible] الزرع [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] على الوسط [illegible] الجميع [illegible]

الخليل خليلها واستشكل هذا مع قوله لا الارز الثالث وهو اشكال ظاهر وفهم بعض اخر على جمع
الوسق لهما على البدلية وعليه فلا يضم الا الثالث وهو المنقول في الجواهر وحكاه في الذخيرة
واقره وهو متعين لمسند لا لعلس ودخن ودخن بدال معجمة وارز فلا يضم القمح ونحوه معها
وهي اي هذه الاربعة اجناس فلا يضم واحد منها للاخر لبعد ما بينها والسمسم بالكسر وبزر
الفجل الاحمر بضم الفاء زاد اللخمي في ذوات الزيوت بزر السلجم بمصر والجوز بخراسان والقرطم
وهو حب العصفر بكسر القاف والطاء وضمهما ويخرج من زيت الثلاثة كالزيتون يخرج
من زيته وهي اجناس لا بزر الكتان فلا زكاة فيه ولا في زيته والبزر بالفتح والكسر وحسب
قشر الارز والعلس على [illegible] في الذخيرة لانهما يخزنان به ولا يزاد في النصاب
لاجل قشرهما قياسا على قشر الفول الاسفل ونوى التمر ونظر البساطي فيه من الشارح وحسب
لبيعه وحسب ايضا ما تصدق به على الفقراء بعد الطيب قاله ابن المواز وما اكله نحو [illegible]
وما ذكره البساطي عن المدونة انه لا يحسب عليه ظاهر المتن تأمل الكلام سابقا ولاحقا وحسب ما
استؤجر به قتا كجمع ما او غيرهما قاله في الذخيرة وهو الحزمة التي يربطها الحصاد عند حصاده ونقله
في العتبية ونظر فيه البساطي بانه لا بدله وللفقراء منه لا اكل دابة في حال درسها فلا يحسب على المالك نخب
حاجات السما واحترز به عما يعلف به لها وانه يحسب والوجوب مبتدا خبره بافراك الحب اي يتعلق
الوجوب بالحب بافراكه على المشهور وقيل بحصاده واستظهر وطيب الثمر بالمثلثة وبفتح الميم
كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وانما كان الطيب وبدو الصلاح هو وقت تعلق الو
جوب لانه قبل ذلك علف لا طعام والكلام انما هو في الطعام وفرع على ذلك قوله فلا شيء على الوارث قبلهما
اي الافراك والطيب لم يصر له نصاب مما ورثه لانتقال ذلك له قبل تعلق الزكاة به ومفهوم الشرط
وجوبها حصل لكل نصاب او لا اذا كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل موته [illegible] وظاهره
بذلك ام لا فهذا نحو كلامه انه اذا بلغت حصة بعض الورثة نصابا ولم تبلغ حصة غيره وجبت على من
بلغت حصته دون غيره ونحو ذلك ونحوه في الذخيرة عن الكتب والزكاة واجبة على البايع بعدهما اي الافراك
والطيب لتعلقه به قال مالك ان شرطه على المبتاع جاز وتوخذ منه قاله في الذخيرة الا ان يعدم البايع
فعلى المشتري ويرجع على البايع اذا ايسر وظاهر قوله على المشتري بعدم تعيينها في عين المبيع وفي
الكتب والجلاب ان وجد تبع بيد المشتري اخذ منها ويرجع على البايع وهو محتمل للسقوط عند عدم
وجدانه ولا يكون ذلك شرطا في اخذ ذلك الحب بعينه ولا يلزم من عدم السقوط ان ينتقل الحب
كالبايع [illegible] قلنا انه [illegible] والنفقة على الثمر او الزرع الموصى به من سقي وعلاج على الموصى
له المعين كزيد مثلا بجزء كخمس مثلا ملكه له بالموت فصار شريكا وخرج بالمعين غيره كالمساكين ولذا قال
لا المساكين فانها على الموصي لعدم تعيين من يقبله فلا يملكها الا بالقبض وبجزء مما لو اوصى لمعين
بكيل فان النفقة على الموصي [illegible] الموصى به [illegible] او بكيل
بعد الميت في المسائل الثلاثة البساطي احسن لو قال اختصارا بعد المسألة لانه ذكر المعين من الجانبين ولا
اعني الموصى له وبه وذكر ضد الاول اعني المساكين وابقاه على عمومه في الموصى به اعني سواء كان معينا او لا ولما كان
الخرص بالفتح وهو الحزر انما يدخل في التمر والعنب دون غيرهما قيد المؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته
مشيرا للعلة في ذلك بقوله وانما يخرص التمر بمثلثة والعنب وقيل [illegible] ذلك اذا حل بيعهما واشار
للعلة بقوله واختلفت حاجة اهلهما اما للاكل او للاهداء او البيع او التنفيه [illegible]

الزكاة

الزكاة وما لا فيه قدر الواجب وقيل العلة تمييز الثمرة فيهما دون غيرهما وقيل غير معلل
نخلة نخلة نص على الحال ايضا ويرى متصلا او على التمييز من محل التمر او عامل اتى ويكون التمييز
البساطي الاول اظهر [illegible] وانما لم يجز اكثر من نخلة لكثرة الخطا في التخمين باسقاط نقصها
ولا يسوم على المالك لا سقطها كالواقع من [illegible] او ياكله الطير ولا يسقط عن المالك
تغليبا لحق الفقراء واذا لم يسقط عنه هذا في العرية والاكل والعلف من باب اولى ويكفي الواحد على
المشهور ان كان عدلا عارفا لانه حاكم ولا يعد في الموافقة الواحد ولا يلزم من الاكتفاء بواحد
عدم تخيير جماعة تنبيه وهذا جار في حكم الصيد لانهما خرجان على الشيء من غير جنسه فا
شبها [illegible] وان خرص جماعة واختلفوا فالاعرف منهم المعمول بقوله عملا بالراجح وظاهره
اي الاعرف الاكثر او الاقل وان لم يكن فيهم اعرف بل استووا فمن قول كل يوخذ جزء يحسب
عدد المختلفين فلو كانا اثنين اخذ من كل النصف فاذا قال احدهما اربعون وسقا وقال الاخر ستون
اخذ من كل خمسين ونحو مجموع نصف ما قال الكل ولو قال احدهما والاخر ثمانين وا خرستين زكى
ثمانين [illegible] بقول صاحب النهاية [illegible] وانما نحو لاتفاقه مع ثلث ما قاله ولم يتنبه
المصنف عن تقليد ابن عبد السلام [illegible] ان التخمين في زمن واحد وانه لو كان في ازمنة لكان الظاهر
العمل بقول الاول والخروج الثاني في غير محله وهنا زيادة انظرها في الكبير فان اصابته اي الخرص
جائحة قبل جذاذه اعتبرت فان بقي بعدها ما فيه الزكاة زكى والا فلا خلافا لابن الجهم
من انها بعد الباقي وان زادت ثمرته بعد جذاذها على تخريص عارف فالاحب كما قال في
المدونة الاخراج عن ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم واختلف شيوخها هل الاحب محمول على ظاهره
كما فهمه عياض وابن رشد او الاحب على الوجوب وهو قول الاكثر تاويلان ومفهوم عارف عدم
اعتبار تخريص غيره وهو كذلك ولما كانت زكاة الحبوب مخالفة للماشية في انها لا توخذ فيها السن
المطلوب بل كلف ربها تحصيلها من غيرها والحبوب يوخذ منها على اي حال كانت لان الاصل في الزكاة
الاخذ من المال على اي وجه كان خولف ذلك في الماشية وبقي ما عداه على الاصل نبه على ذلك بقوله واخذ
من الحب كيف كان دنيا كله او رديا او بعضه نوعا ثانيا او نوعين وانواعا على المشهور ثم شبه
في الحكم على قول فيه بقوله كالتمر نوعا واحدا يوخذ منه جيدا كان او وسطا او رديا او نوعين يوخذ
من كل منهما بحسابه على اي حال كان وان كان التمر من نوعين [illegible] اخذ من الوسط
لا من اعلاها ولا من ادناها اتفاقا ونص المدونة ان كان الحايط جنسا واحدا جعرورا او غيره اخذ منه ولم يكن
عليه ان ياتي بافضل منه وان كان اجناسا اخذ من الوسط ولم يذكر فيها حكم النوعين ومنهما [illegible]
قول المدونة او نوعين شبه سكت المصنف عن الزبيب هل هو كالتمر او كالحب ابن عرفة في كون الزبيب مثل التمر
كالحب او التمر نقلا اللخمي وابن رشد عن المذهب ولما فرغ من الكلام على زكاة المعشرات ذكر النقدين ونحو
اي الانواع الثلاثة السابقة فقال وفي مائتي درهم شرعي وتقدم تفسيره لا اقل او عشرين دينارا لا اقل
وهو اثنان وسبعون حبة فاكثر اي زيد منها ما يتم درهم او عشرين دينارا وهذا هو المدونة والرسالة [illegible]
[illegible] وفي ربع العشر وان كان لا يمكن اخراج ربع العشر من الزايد لقلته وقال عبد الوهاب وابن الحاجب
لحسابه في كل ممكن تنبيه على المشهور يشترط بما لا يمكن اخراج ربع العشر منه [illegible]
يمكن قسمه اربعين جزءا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام ولعل حكمة هذا العدد كونه اول عدد
له ربع عشر صحيح [illegible] نصاب مجمع منهما اي من النوعين خلافا لبعض اصحاب الشافعي وكان الاحسن وخمسين درهم
عطفه باو كالذي قبله كما لو ملك عشرة دنانير وماية درهم او خمسة دنانير وماية [illegible] درهما او خمسة

عشر وخمسين درهما فتجب الزكاة في ذلك **بالجزء** اي كالدينار في مقابلة عشرة دراهم ولو كانت الدنانير
اقل من ذلك او عكسه **ربع العشر** مبتدا خبره ما قبله من المجرور وعشر في عطف على مائتي والعشر
متعلق بهما [illegible] ذكره المؤلف هو المسمى بدرهم الكيل [illegible] عن
بعضهم لانه قدرت به مكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع الثانية الدنانير في الشرع سبعة
دنانير الزكاة والجزية [illegible] دينار [illegible] لانها في [illegible] وصرف كل عشرة دراهم والنكاح
والدية والسرقة ويقال له دينار الدم لان في كل منها دينار [illegible] في الجميع وصرف كل منهما اثنى
عشر درهما تغليبا عليهم ودينار الصرف اثنا عشر درهما ونظمتها فقلت دينار [illegible]
يمين وسارق نكاح زكاة جزية ثم عدها فصرف ازدها بعشرة دراهم والباقي زده اثنان
عاية حدها واشعر اقتصاره على الذهب والورق بان لا زكاة في الفلوس [illegible]
سواء [illegible] الا عند [illegible] عينها ومبلغها [illegible] منهما كما في الذهب والورق والحبوب والثمار
ولما انقطع تعلقها [illegible] عينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه انتهى وتغليظه
عدم تعلق الزكاة بعينها لعدم اعتبار وزنها وعددها [illegible] الوجوب في عينها [illegible]
تارة عددا وتارة وزنا [illegible] في وجوب الزكاة في مال الطفل [illegible] خارج المذهب والمذهب الوجوب
بالغ عليه [illegible] فقال **وان لطفل** [illegible] **او مجنون** [illegible] مع عدم التكليف **ونقصت** عين فيجب
الزكاة عن وزن عشرين دينارا وعن مائتي درهم نقصا لا يحطها [illegible] وحبتين **او** نقصت في الصفة
**بردائة اصل** من معدن **او باضافة** [illegible] بنحاس مثلا **وراجت** كل واحدة من الناقصة وزنا
او صفة رواج الكاملة وجبت زكاتها **ككاملة** سالمة من نقصها **والا** بان لم ترج [illegible] الكاملة [illegible]
رواج الكاملة **حسب الخالص** [illegible] على المشهور واعتبر [illegible] من نحاس او
[illegible] باعتبار العروض [illegible] كلامه اربعة اقسام النقص وزنا او صفة وعلى التقدير [illegible]
ثم اشار لشروط وجوبها في النقدين بقوله **ان تم الملك** فلا زكاة في مال عبد عليه ولا على سيده
ولا في نصاب مشترك **و** ان تم **حول لغير المعدن** زاد ابن الحاجب والركاز واما المعدن فلا [illegible]
كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول [illegible] تمام الملك والحول [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الشارح ان الدين يسقط [illegible]
الزكاة بالنسبة للعين [illegible] ليس كذلك لانه [illegible] **وتعددت**
زكاة **بتعدده** اي الحول في عين **مودعة** [illegible] بعد اعوام على المشهور
لقدرته على تنميتها **و** تعددت ايضا بتعدد الاعوام عند الغاصب وظاهره ولو رد الغاصب ربحها
[illegible] وهو كذلك [illegible] عدم التعدد [illegible] العام [illegible] على المشهور **و** سد **مدفونة** بمكان
[illegible] لعام واحد [illegible] **وضائعة** التقطت واعيدت بعد اعوام
[illegible] لعام واحد [illegible] الملتقط اذا نوى [illegible]
[illegible] وجبت زكاتها عليه وسقطت عن ربها [illegible] **و** سد **مدفوعة** [illegible] العام
[illegible] **على ان الربح للعامل بلا ضمان** عليه [illegible] بالزكاة لعام واحد
[illegible] العام واحد [illegible] لعام واحد او
يستقبل [illegible] **ولا زكاة في عين** ذهب او فضة **فقط ورثت** [illegible] اعواما
**ان لم يعلم بها ولم توقف** اي لم يوقفها الحاكم للوارث [illegible] **الا بعد حول بعد قبضها** [illegible]
الورثة [illegible] **تنفقها** [illegible] كان الوارث [illegible] بمعنى

الراو

الواو كما وقع في نسخة الشارح في الصغير ومفهوم [illegible] ان الحرث الموروث [illegible] وكلامه
والماشية الموروثة تزكيان [illegible] العلم [illegible] قبل قسمها
[illegible] وهو لو كان له شريك [illegible] المشهور
لا تتنفى ومفهوم لم توقف انه لو وقف للزكاة لماضي الاعوام [illegible] ابن رشد [illegible]
من بعد التقرير [illegible] على ما [illegible] مسلة [illegible] ابن القاسم [illegible] مسلة الوقف على ما [illegible]
ابن يونس [illegible] على مذهب المدونة **ولا زكاة في عين موقوفة** على معينين [illegible] في جملتها
نصاب [illegible] لكل واحد من المعينين نصاب او لا ولو حال عليها الحول بيد الموصي [illegible]
من ملك [illegible] الا بعد حول [illegible]
تزكى بعد حول [illegible] **ولا زكاة في مال رقيق** كله او ذي شائبة [illegible]
معتق بعضه [illegible] على الرقيق ولا على سيده [illegible]
ويحل عليه الحول [illegible] **ولا زكاة في مال مدين** [illegible]
[illegible] زكاته [illegible] المال الحولي [illegible]
**ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة** كان تكون [illegible] النصاب [illegible]
تساوي النصاب [illegible] لاجل سكتها او صياغتها او
جودتها [illegible] على المشهور [illegible]
كانت الصياغة جائزة او محرمة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] **ولا زكاة في حلي** [illegible] **وان تكسر** [illegible]
[illegible] المدونة ولا زكاة فيه [illegible]
[illegible] **ان لم يتهشم** [illegible]
كسره [illegible]
[illegible] **ولم ينو عدم اصلاحه** [illegible] **او كان الحلي لرجل**
اقتناه لزوجته او امته [illegible] **او كان متخذا**
لاجل **كراء** فلا زكاة على المشهور [illegible] المبالغة
ثم استثنى [illegible] **الا اذا كان الحلي محرم اللبس** [illegible]
او مكحلة لرجل او امراة [illegible]
[illegible] **معدا للعاقبة**
كحاجة [illegible] **او صداق** [illegible] **او كان منويا به التجارة** [illegible]
اجماعا [illegible]
[illegible] **وان رصع بجوهر** [illegible]
[illegible] **وزكى الزنة** [illegible]
[illegible] **ان نزع الجوهر بلا ضرر** [illegible]
[illegible] **تحريا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وضم الربح** [illegible]
[illegible] **لاصله** [illegible]

منه وحوله حول اصله ان المال نصابا او لا وله حالات غلة المكترى للتجارة زكاها بتضم لاصلها الفايدة
على المشهور اعاد ذكره مستقبلا له بما قبله بقوله **كغلة مكترى للتجارة** فتضم لحول ما انفق من كرايها
اى من يوم الكراء فاذا اكترى بها دارا ثم ربح فيها ... ثم اكترى بها دارا للتجارة في القعدة
واستغلها باكرايها في الحجة ... مثلا لحول ربحها ... لكونه فايدة وتضم
ومفهوم للتجارة انه لو اكترى لها للسكنى ثم اكراها لامر حدث فلا تضم غلتها للاصل اما بكثرة بل
تستقبل الحول من قبضها وهو كذلك والمتم بالغ على ضم الربح لكان مع قوله **ولو ربح دين** لا اشتراه
سلعة بعشرة ... **لا عوض له** اى لا دين عنده ثم باعها بعد حول بخمسة عشر فانه يزكى الخمسة
الربح والمستقبل على المشهور وتنبيه دخل في المبالغة ما اذا كان عنده عوض الدين ولم ينقده ما دل
وقول بعض المعاربة ان المصنف غفل عن هذا الفرع ليس كذا ... وضم الربح **لصنفوا** اسم مفعول صفة
لمال محذوف **بعد حوله** وهو المال المنفق **مع اصله** الذي اشترى به السلعة بعد الشرا
في ثمن عشرة دنانير حال عليه الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية
ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة
التي هي اصل الربح تقدير الوجوب **الربح وقت الشرا** والشراء دالانفاق بعد الحول ومفهوم كلامه
انه لو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى بها الخمسة الباقية وباعها بالخمسة عشر فلا زكاة
ثم تكلم على زكاة الفوايد مبينا الحكم لما تقدم ماله على صورته لان الحكم هو المقصود بالذات ومعرفا لها
بقوله **واستقبل بفايدة** ملكت نصابا حولا من يوم قبضها اتفاقا وهي ما **تجددت لا عن مال**
فقوله تجددت يشمل الفايدة والربح والغلة وقوله لا عن مال يخرج الغلة والربح ومثله بقوله **كعطية**
وميراث **او تجددت عن مال غير مزكى** وخرج به ما تجددت عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فيزكي لحول
اصله وقوله او غير مزكى معطوف على معنى قوله لا عن مال ثم مثل لقوله او غير مزكى فقال **كثمن عرض مقتنى**
فيستقبل به من حين بيعه والمثال الميسر للاحتراز عن شيء وانما اذكر به نوعا من الفوايد لم يشمله
ما قبله ثم تكلم على حكم عدد الفوايد بقوله **وتضم** الفايدة الاولى حال كونها **ناقصة** عن نصاب **وان**
حصل نقصها **بعد تمام** لنصابها بان كانت الا ... وتنقصت قبل ان حال عليها الحول **لثانية**
فان حصل منها نصاب حسب حولها من يوم اخذ الثانية كما لو كانت الاولى في محرم عشرة والثانية
في رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وخصص الاولى بالنا قصة لان الثانية لا تضم اليها ولو كانت الثانية
نصابا كما لو كانت الاولى خمسة والثانية **كعشرة** خمسة والثالثة عشرة ويعكذا الرابعة والخامسة **الا**
ان تنقص الاولى **بعد حولها كاملة** وبعد تزكيتها عن الحول ... فيبقى مع ما بعدها نصاب **فعلى حولها**
**كالكاملة اولا** ولا تضم لما بعدها وهذا في الفيمى واما الماشية فتضم الاولى ولو كانت نصابا لما بعدها
والفرق ان الفيمي موكول الى ربه للاطلاع ... فيزكونها عند الحول والماشية للساعي وهو انما ... بعدها
في السنة مرة للمشقة عليه وللرفق باربابها الماشية وكل فايدة حصلت تبقى على حولها كانت نصابا
او دونه على المشهور **كالكاملة اولا** من غير نقص فانها لا تضم ولا تضم لما بعدها وربما يستغنى عن هذه
بقوله الا بعد حولها كاملة ويحتمل ان الفايدة الكاملة كل منها لا تضم بعدها البعض ويشمل كلامه
حينئذ على الاقسام الاربعة المتحصم حكم الفايدة ... الاول ... بعضها البعض والثانية
اذا كانت الاولى ناقصة وما بعدها كاملة واشار لها بقوله وتضم ناقصة والثالثة اذا كانت الاولى ...
... كاملة ... وما بعدها ناقصة ... وكل على حوله واعاده بقوله الا
بعد حولها كاملة والرابع اذا كانت كل كاملة واعاده بقوله كالكاملة اولا **و** الفايدتان المختلطا الحول كربيع

ورجب مثلا **ان نقصتا** معا عن نصاب اما بان كانتا ناقصتين وبقي من كل خمسة مثلا وتجر فيهما معا مثلا **وربح فيهما**
عشرة تمام نصاب وحصل هذا الربح عند حول الاولى ولو هو في ربيع او قبله في محرم مثلا وقبل حولهما فيزكيهما في ربيع
عشرة وفي رجب عشرة ولو كان الباقي في الاولى عشرة وفي الثانية خمسة مثلا والتجر فيهما فربح خمسة عشر لغير
الربح وهو خمسة عشر على فيهما عشرة وخمسة وزكى عشرين في ربيع وعشرة في رجب ولو تجر في كل فايدة
بانفرادها لزكى كل واحدة مع ربحها قاله ابن رشد واما ان كانتا فقضى من الفضل وربح فيهما **او ربح في احد**
**يهما** دون الاخرى **تمام نصاب** كما لو تجر في الخمسة الاولى او الثانية عشرة وحصل هذا الربح **عند حول**
**الاولى او قبله وبعد حولهما** لكنه يزكي التي لا ربح له فقط ويضم الربح للاخرى ويزكيه ولو ربح في العشرة
اما فيتنبه المثال الثاني خمسة فانه يزكي خمسة عشر في ربيع وخمسة في رجب ولو ربح خمسة في الخمسة
لزكى عشرين في ربيع وعشرة في رجب **وفض ربحهما** اي اذا حصل في الفايدتين ربح فانه يفض عليهما
بالنسبة ويزكى كل ربح مع اصله **وان** حصل الربح **بعد شهر** من حول الاولى وقبل حول الثانية **فمنه** اي
انتقل اليه حول الثانية وصار منه وتبقى **الثانية على حولها** الاول **و** ان حصل الربح **عند حول الثانية**
او بعده **فمنه** اي يصير حولهما معا من حول الثانية وقوله بعد شهر تمثيل والمقصود حصوله بين
الحولين قاله في الطراز **و** ان تجر بهما فحصل الربح في احدهما **و** **شك فيه لايهما فمنه** او ينتقل حولهما
معا لحول الثانية ولا يلحقه بالشك لانه لو يزكي الاول قبل حوله **كبعده** اي كحصول الربح بعد حول الثانية هي
حول الثانية وقد اقره الشارح وقال بعضهم يتكلم على هذا المحل ينتقل الحول في الربح **و** الفايدة الاولى الناقصة
عن النصاب **ان حال حولها فانفقتها** او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة ايضا **ثم حال حولها ناقصة**
عن النصاب ثم الاول استفاد عشرة في المحرم وعشرة في رجب فلما جاء المحرم انفق العشرة وجاء رجب
وعشرته معه **فلا زكاة** فيهما عند ابن القاسم لاشتراطه اجتماعهما في الملك وكل الحول ولما انهى الكلام
على الفوايد اتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على فايدة **واستقبل بالمتجدد** عن مال اشترى **عن سلع**
**التجارة بلا بيع** لها لانه لو بيعت لكان الزايد على ثمنها ربح فيزكى لحول اصله ومثل الغلة بقوله
**كغلة عبد** مشترى للتجارة فاستغله بكراء **و** كنجوم **كتابة** اي العبد المشترى للتجارة لان الماخوذ من
النجوم غلة لا ثمن مبيع حقيقة ولو كانت لا تؤخذ العبد اذا عجز **و** كثمرة شجرة نخل او غيره **مشترى للتجارة**
سواء اشتري اصول الشجر مثمرة ام لا وابرت عنده ثم باع الغلة فانه يستقبل بثمنها على
المشهور وللشارح والباجي هنا شيء انظره في الكبير ثم استثنى من المتجدد فقال **الا** الاصول **الموبرة**
تشترى للتجارة لتجد **و** الا **الصوف التام** المستحق للجز ولا يستقبل بثمنه بل يزكيها لحول الطلس
لانهما كسلعة ثانية اشترتها للتجارة عند ابن القاسم ومفهوم كلامه ان غير الموبرة وغير الصوف
التام يستقبل وهو كذلك **و ان اكترى** ارضا بمال التجارة **وزرع** فيها **زكى** ثمن ما حصل من زرعها دون النصاب
لحول الاصل **و** اختلف **هل يشترط كون البذر لها** اي للتجارة واما الكراء لقوته لا يستقبل بثمنه لانه فايدة واليه
ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم ابن يونس المدونة عليه او لا يشترط كون البذر للتجارة وهو ظاهر
راي ابي عمران وفهم المدونة عليه **تردد** للمتاخرين تنبيه ربما اشار الباجي بقوله تردد المشيخ في فهم
المدونة للمتقدم على المولهم انه كان ينبغي ان يقول تاويلان وهو صحيح باعتبار فهم ابن يونس وابي عمران
لها وغير صحيح باعتبار انهما قولا شبلون واكثر القرويين وابي عمران **لا ان لم يكن احدهما** اي الاكترا
او الزرع **للتجارة** بان كانت الارض لغير التجارة والزرع لها او كان الزرع لقوته والارض لها فيستقبل وهو
المشهور وهذا دلت عبارته على انهما لو كانا معا للقنية لا يستقبل بالثمن حولا وهذا اذا لم يكن فيه
الغلة زكاة واما لو كانت في عينها زكاة فهو قوله **وان وجبت زكاة في عينها** اي الغلة المبيوعة من

للتجارة
اي ولو كان الزرع دون نصاب
زكى باثمنه بنصاب زكى

السياق بان حصل من الربح دينار زكي الغلة التي هي نصاب من نفسها ثم زكي الثمن اذا باعها لحول التزكية
اي لحول من يوم تزكية الغلة على المشهور وهو الذي تقدم الوعد به ولما تكلم على الغلة وما معها
تكلم على زكاة الدين على مالكه وهو عند المديان فقال وانما يزكى دين بشروط اشار لها بقوله ان كان اصله
عينا ذهبا او فضة بيده او بيد وكيله او عرض تجارة لا دارة او احتكار ولكن في عرض الادارة زيادة سيتكلم
عليها فان اختل هذا الشرط بان لم يكن عينا بيده ولا كان عرض تجارة بل كان موهوبا او صدقة او ارش
جناية او عرض ميراث فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه والشرط الثاني بقوله وقبض عينا ذهبا او فضة فلو
لم يقبض فلا زكاة الا ان يكون مالكه مديرا كما سياتي تنبيه جعل البساطي القبض شرطا ثانيا فلا
يؤدي زكاته وهو على المدين وان وجبت [illegible] لان من شرطه ادائها قبضه وعينا شرطا ثالثا فلو
قبض عرضا لم تجب [illegible] وانما يعتبر زمن القبض واشار المؤلف الى انه لا فرق على المشهور في قبضه عينا
بين ان يقبضه مباشرة او غيرها بقوله ولو كان قبضه بهبة بان يهبه لآخر وهو على المديان او احالة وكيله
على دين دينه لان قبض الموهوب له والمحال كقبضه على المشهور لانهما كالوكيلين واشار للشرط
الثالث او الرابع على ما مر للبساطي بقوله كمل المقبوض نصابا بنفسه لا بانضمام شيء معه كان
يقبض عشرين دينارا جملة او عشرة ثم عشرة فيزكيهما عند قبض العشرة الثانية وسواء بقيت العشرة
الاولى معه حتى قبض الثانية او تلفت بانفاق او ضياع ونحو مثله ولو تلف المتم بفتح التاء على المشهور
وصححه ابن الحاجب وصحح غيره القول المقابل او كمل النصاب لا بنفسه بل بفائدة جمعهما اي المقبوض
من الدين والفائدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير وحال عليها الحول واقتضى من دينه عشرة فانه
يضمهما ويزكي سواء تقدم القبض على الفائدة او حصل معها او بعدها او كمل المقبوض من الدين نصابا
بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول على المقول وانما يزكي الدين المذكور لسنة من تركيه اصله لانه
فضة سواء قام عند المدين سنين او سنة او بعضها كما انه عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر
ومثلها عند المدين ولو فر بالدين بتاخيره لقبضه سنين عند المديان فيزكيه لعام واحد عند غير
ابن القاسم وعند لما مضى من الاعوام معاملة له بنقيض قصده [illegible] على هذا المحل بانه [illegible]
المحتكر ان كان الدين المقبوض عن كقيمة او عن ارش جناية [illegible] الشرط بزكاته لعام واحد
واستشكله [illegible] لكلام ابن رشد فانه [illegible] الزكاة [illegible] ويستقبل به حولا بعد قبضه وان ترك
قبضه فرارا من الزكاة وعزره البساطي على ان الشرط راجع لقوله ان كان اصله عينا بيده فان لم يكن كذلك كما
لو وهب له ولم يقبضه او وجب له عن جرحه او جرح عبده فانه يشارك الدين المتقدم ويخالفه فيشاركه
بانه لا يتعدد بتعدد الاعوام بل يزكيه لعام واحد وهو الذي اراده المؤلف ويخالفه في انه يستقبل به
بالاتفاق فيما ذكره المؤلف في توضيحه وعلى المشهور [illegible] اذا كان الدين عرضا للقنية لا ان كان عن
عرض مشترى للقنية نقد وباعه لاجل فاخر قبضه فرارا فلا يزكيه لكل عام مضى وهو مخرج من هبة و
لخلعه اذا كان الدين الذي فر بتاخيره ترتب عن اجارة لعبد مثلا او عن كراء او كان اصله عن عهر [illegible]
بكسر [illegible] باعه [illegible] فلا يزكيه لما مضى من الاعوام [illegible] ويستقبل به حولا من قبضه
[illegible] وحول مار [illegible] النصاب المقتضى من الدين المتم بفتح التاء [illegible] نصابا بقبض شيء [illegible]
من حين التمام [illegible] عشرة [illegible] ثم عشرة [illegible] ثم [illegible] النصاب وزكى وقت قبض الثانية على
المشهور لا ان كان المقتضى [illegible] ثم نقص النصاب بعد الوجوب ثم قبض
عشرة في ربيع وزكاها فيه ثم حال الحول الثاني والاول [illegible] النصاب لكنه مع ما بعده نصاب فانه يزكي
ذلك على حوله على المشهور ثم زكي المقبوض من الدين بعد كمال النصاب لحوله وان قل كما في المدونة وان اقتضى

دينار ب

في دين لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب دينارا مؤد به فاخر منه الفاء للتعقيب وما اشترى
بكل سلعة سواء اشتري الاولى قبل الثانية او بالعكس او بهما معا باعهما بعشرين اي سلعة كل منهما
بعشرين فان باعهما باربعين في وقت واحد زكى الاربعين اتفاقا او باع احداهما بعد شراء الاخرى ثم باع
الاخرى زكى الاربعين لحصول سبب الربح قبل وجوب الزكاة عند ابن القاسم واشهب يراه من حين
الحصول فيزكي احدى وعشرين والا يبيعهما معا ولا باع احدهما بعد شراء الاخرى بل قبله زكى
احدى وعشرين سواء كان المشترا اولا او ثانيا وباع سلعته [illegible] واشترى بالثاني [illegible] ونحو ذلك وضم
لاختلاف احواله اي لاجل التناسب [illegible] عليه اخر من الاقتضاءات لاول منهما وجعل الحول منه وهو [illegible]
[illegible] ما [illegible] منها لما قبله [illegible] ربع الكل للاول بعكس الفوائد في الحكم والتصوير
وضم الاقتضاء [illegible] لمثله من الاقتضاءات مطلقا سواء [illegible] ما بيده او لم [illegible]
بمثله وضمت الفائدة للمتاخر منه اي من الاقتضاء [illegible] الموضوع [illegible] فلو
اقتضى من دينه خمسة بعد حول اي [illegible] من حين زكاه او ملكه ثم استفاد عشرة وحال حولها
عنده وانفقها بعد حولها او ابقاها وذكر الاتفاق [illegible] ثم اقتضى من دينه ايضا
عشرة زكى العشرين الفائدة والتي اقتضاها [illegible] ولا يزكي الخمسة الاولى [illegible] النصاب
بالاقتضاء [illegible] الفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها و يزكي بعده الخمسة الاولى اذا اقتضى من
دينه خمسة اخرى مع تزكية الخمسة [illegible] من مجموع الاقتضاءات ولما برع
من الكلام على زكاة الدين [illegible] الكلام على زكاة العرض [illegible] فقال وانما يزكى
عرض لا زكاة في عينه خرج به عرض [illegible] زكاة [illegible]
المسلم [illegible] صدقة [illegible] الزكاة وتجارة [illegible]
اقتناء وادارة [illegible] الاول [illegible] بقوله ولا زكاة في عينه [illegible] عن نصاب الحرث والماشية
فان زكاته تتعلق بعينه [illegible] بقوله ملك بمعاوضة
[illegible] المعاوضة مع [illegible] فلا زكاة [illegible] الا [illegible]
[illegible] او نوى بها مع نية غلة كنية كرائه عند شرائه على المشهور
ورجع اليه مالك او نوى التجر مع نية قنية كمشتراة [illegible] وان وجد [illegible]
[illegible] للبساطي [illegible] على
المختار عند اللخمي والمرجح عند ابن يونس [illegible] مع الغلة ونية التجر
مع القنية [illegible] الثانية [illegible] والاولى
[illegible] من باب اولى [illegible] نوى القنية والتجارة [illegible] فيما اذا نوى التجارة
والغلة لا بلا نية اصلا فلا زكاة [illegible] او نية قنية عند الشراء فلا زكاة [illegible]
او او نية غلة فقط فلا زكاة كنية كرائه او هما اي نوى القنية والغلة معا فلا زكاة واشار للشرط
الرابع بقوله وكان العرض المذكور كاصله [illegible] وكان اصله
[illegible] عرضا للتجارة [illegible] او كان اصله اي العرض المحتكر
عينا [illegible] وان قل [illegible] المشترى [illegible]
دون النصاب وبيع [illegible] هذه الشروط [illegible]
هذا [illegible] التجارة [illegible] واشار للشرط الخامس بقوله وبيع بعين ذهبا او فضة فلو
بيع بعرض فلا زكاة فيه [illegible] ولذا قال وان لاستهلاك كم

ابن هلال لشخص عرضا محتكرا واخذ بدله عينا يزكي تلك العين لعام واحد ولو مر لاصلهما عند الكفها
احوال وهذه عند لك انظره في الغيبي واذا حصلت هذه الشروط فكالدين كذا ابا الفعل عند بهرام وانه
بلا حصر الشرط الذي قررنا . والتشبيه في الحكم اي يزكيه زكاة واحدة لحوله او حواله وعند الساطي كالدين
بغير فا وكانه لم يلاحظ الشرط المذكور واشار للمساس بقوله ان رصد به السوق بان يمسكه حتى يجد
ربحا جيدا الباطي ليسر ان رصد به السوق ثم طال بل يتحقق اسم الاحتكار والا بان لم يرصد به السوق بل
كان يبيع او نحو النوع الثاني من بيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره باي ربح كان فورا وبما باع بغير ربح خوف
الكساد كارباب الحوانيت زكي عينه الذهب والفضة ودينه اي عدده لكل عام كالنقد بشروطه الثلاثة
في دينه اشار لها بقوله النقد الحال المرجو على المشهور وقيل يزكي قيمته والا بان لم يكن كذلك بل كان
عرضا او مؤجلا قومه وياتي مقابل المرجو وكيفية تقويم العين ان يقوم بعرض ثم العرض بنقد حال
لان الدين انما يقوم بما يباع به ولو كان الدين طعام سلم كما قال ابو بكر بن عبد الرحمن كسلعه التي
للتجارة فانه يقومها كل عام ولو بارت اي كسدت سلع المدير ولم يبعها فلا ينتظر سوقها لذلك ما المتعرر
لا ينتقل عن الادارة ولا ينزل بوارها منزلة القنية ولا ينزلها منزلة الاحتكار على ما اعتمده المدونة وفي
البوار بعامين كما قاله سحنون وابن نافع والعادة وقولها ابن الماجشون واستظهر في التوضيح قولان
لا الدين فرضه اي الدين فلا يقومه لانه كالعدم خلافا لابن حبيب ثم عطف على المنفي فقال او الدين عرضا
فلا يقومه او لا يقوم الا ساكن للنيا وقعا نص المدونة ولما كان الظاهر عدم تاويلا قال وتؤولت ايضا
بتقويم القرض فيقومه والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزار الذي يجتمع له الاصعه التي
البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من
عين وماله من دين يرتجى قبضه وعبارة ظاهر هذه العبارة الزكاة واختلف في فهم قولها يجعل لنفسه
في السنة شهرا يقوم فيه عروضه فهل حوله للاصل اي من حين زكى الاصل او ملكه وهو فهم الباجي واستظهر
بعض الاشياخ او حوله وسطه منه وقت الادارة اي منذ وقتها وهو فهم اللخمي المازري ونحوها لعبد
الرواية تاويلان مثاله ان يملك نصابا او يزكيه في المحرم ثم نوى بدينه عروضا في رجب فعلى فهم الباجي يجعل
حوله المحرم فيقوم عروضه ودينه مع ما معه من النقد عند المحرم الثاني ويزكيه حينئذ وان لم تكن معه
نادرا انتظر النضوض وعلى فهم اللخمي لا يجعل اوله المحرم ولا رجب بل ربيع الاول فاذا جاء مثله من ثم
ان قوم على الحد النا وليس وزكي ثم باع بنحوها ثمنه اكثر مما يقوم به لم يلزمه زكاة الزائد بل بطلانه
ملغات لاحتمال كونها لارتفاع سوق وزيغة مشتر ولم يتبين خطا التقويم فلا ضرر على النعي المتطوع
الموم بتحريه مابيده من النقد ويزكيه ثم يحصل فيوجد زنته اكثر مما تحرى فانه يزكي لتحقق الخطا
قطعا والقمح والشعير والزبيب والتمر وغيره من المعشرات كغيره من العروض يقومه المدير ويضيف
قيمته لما معه من ناض ويزكيه ثمنه وانما يعتبر بعد العرض اذا لم تجب الزكاة في عينه واما ان
وجبت في عينه ادب وكان بعد ذلك كالوزن وعرض التجارة المرتجع له الكه من مفلس اشتراه بعقود لما
كان عليه قبل البيع والعبد المكاتب يعجز عن اداء الكتابة يرجع لما كان عليه قبل الكتابة كعين من عروض
التجارة لان عجزه عن الكتابة ليس ملكا مستانفا ملك وانتقل العرض المدار اي المشترى بنية الادارة للاحتكار
بنيته لذلك وينبه عليه لئلا يتوهم انها لا تنتقل لاحتمال هروبه من الزكاة في كل عام الى الزكاة
في بعض الاعوام وهما اي المشترى بنية الادارة او بنية الاحتكار ينتقل كل منهما للقنية بالنية
على المشهور لا ان النية سبب ضعيف تنقل للاصل بمجردها والاصل في العروض عدم الزكاة لا العكس
بان ينوى بما للقنية للادارة او الاحتكار فانه لا ينتقل عن القنية على المشهور لان النية لا تفيد الانتقال عن الاصل

الا بانضمام

بانضمام فعل التجارة بالعكس على عدم النقل بقوله ولو كان اشتراه اولا للتجارة ثم نوى به القنية ثم نوى به
التجارة عند مالك وابن القاسم لان نية القنية المتوسطة نسخت نية التجارة وبالغ على ذلك لئلا يتوهم
انتقاله للتجارة بعد النية لما كان اولا للتجارة لان فيه رجوعا للاصل الاول ولما اجتمع عند شخص عرضان
احدهما ادارة والاخر احتكار وتساويا فكل على حكمه يقوم المدار لكل عام ويزكيه مع ما معه من
العين والمحتكر يزكي بعد بيعه لعام واحد ابن بشير اتفاقا او احتكر الاكثر والادار الاقل فكل على حكمه عند
ابن القاسم والا بان كان المدار الاكثر والمحتكر الاقل فالجميع للادارة فيقوم الجميع في كل عام ويزكيه
مع ما بيده من العين عند ابن القاسم ولا تقوم الاواني المدار فيها للبيع لعطار او زيات ونحوهما الان
الحانك وحوذكذا ابن عرفة بغير حرث النعم وماعون النجر قنية وفي تقويم الكافر المدير لعروضه
ودينه اذا اسلم لحول من يوم اسلامه وحكي عن يوم اسلامه هو يوم شرائه وهو قول عبد الملك بن عبد
الحكم واستقباله بالثمن حولا من يوم بيعه وهو قول يحيى بن عمر لانه كالفائدة قولان حكاهما المازري ولما
ذكر حكم العرض الذي بيد ربه المال بنفسه اذا احتكر تكلم على ما بيد غيره العامل او احتكر فقال وللقراض الحاضر
بيد ربه او في حكمه يزكيه ربه ان ادارا ما بيده مع ما معه من العرض او العامل هو المدير فيقف واحتكر
ربه وغلب جانب العامل عند انفراده بالادارة لانه المنمي للمال وسواء كان المدار مساويا للاخر
محتكر بيده او اقل او اكثر فيقوم رب المال ما بيده ويدفع ماله من العرض كل عام ويضيفها ما بيده
من الناض لجاح فيزكي ثم يزكي من غيره لا من عينه وصبر ان غاب عن بلده بعيدا فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط زكاة ما زاد قبلها لان رب المال لم ينتفع به مثل ان يكون في سنة الفصل
خمسة وعشرين وفي التي قبلها ثلاثين وفي التي قبلها اربعين فيزكي لسنة الفصل خمسة وعشرين
وللتي قبلها كذلك الا ما نقصته الزكاة وان نقص المال عن سنة الفصل فلكل من السنين زكاة ما فيها
خاصة كما لو كان في الاولى عشرين وفي الثانية خمسة وعشرين وفي الثالثة ثلاثين فيزكي لسنة
الفصل ثلاثين وللثانية خمسة وعشرين وللاولى عشرين وان زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله
سحنون كما لو كان في الاولى مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزكه الاعلى مائة لكل سنة الا
ما نقصته الزكاة لتشمل كلامه ثلاثة احوال لكون المال على صفة واحدة او نقص او زيادة او النقص
عنها وقد علم حكم كل منها وان احتكرا اي رب المال فيما بيده والعامل فيما بيده مال القراض او احتكر العامل
فقط ورب الدين مدير او كالدين في الحاضر يزكيه لعام واحد ولو اقام اعواما وقاله مالك في المدونة
وسوّي بين المذهب ولما لم يكن في ما يزكيه لما مضى الاعوام ابن رشد وهو الصحيح تشبيه لشخص كلام
اربعة احوال ادارتهما واحتكارهما وادارة رب المال واحتكار العامل وعكسه وقد علم حكم منها تاركا
مستثنى كلا من هذا وسواء كان المحتكر اقل او اكثر او مساويا لما بيد ربه مدارا فلا التاريخ ولسيرها لك
بل المراد ما لو يكن لعلمه انه يتبع الاكثر وعجلت زكاة ماشية مال القراض المشتراة به او معه وما نوى سنة
الفصل خلافا لغيرها من السلع والتمر والزرع كالماشية سدا لها فسره الشارح في الكبير لكونه مديرا
كان العامل او محتكرا وتبعه الباطي في المعين كان القراض حاضرا او غائبا بالتفاق وحسبت زكاة
ماشية القراض المأخوذة من عينه على ربه ولا يحسب على العامل شيء منها لانه كالاجنبي لو كان راس المال
اربعين فاشترى بها اربعين شاة واخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي
الباقي بستين فعند ابن القاسم في المدونة الشاة على رب المال فيصير راس المال تسعة وثلاثين دينارا عشرون ويكمل
عشرين كذلك زكاة فطرهم على الملاك كالماشية وهو مذهب المدونة عند اللخمي او تلغى
زكاة فطرهم كالنفقة عليهم وراس المال الباقي الاول اربعين تاويلان وزكى ربح العامل وان قل زكاة على العامل

ان لم يقل بان كان نصابا واكثر وان حل على المشهور بشروط خمسة قال ابن القاسم احدها
ان اقام اي مال القراض بيده حولا فلا تجب قبله نصيبهاني الا ولم ينبه المصنف على كون الوجوب على
العامل انما هو بعد القسمة لوضوحه ونص عليه في المدونة فلو لم يقتسما فلا زكاة ولو اقام
احوالا الثاني يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل واشار للشرط الثاني والثالث والرابع بقوله وكانا حرين
مسلمين بلا دين عليهما لانهما السبب في نقل الزكاة عند فقد شرط منها واشار للخامس بقوله وحصة
ربه بربحه نصاب فلو كان نصابا لم تجب زكاة ربح العامل [illegible] اذا علمت هذا فقوله كذا يعني الشارحان
يعني ان رب المال يزكي حصة العامل بخلاف مذهب المدونة ولعله احد الاقوال في المسلة وان قول الشارح
انظر السابقة في كلامه فانهما توهما ان رب المال يزكي نصيب العامل وان كان نصابا وليس كذلك ونعم
سوى له من اعادة [illegible] عن العامل لرب المال وسببه [illegible] واختلف هل هو لكونه اي
العامل شريكا [illegible] رب المال بماله لتساويهما في زكاة الربح ونقصه كالشريكين ولعدم تعلق
ما يستحقه العامل بالذمة او لكونه اجيرا لاختصاص رب المال بغرم راس المال لانه معاوضة على عمل
ونحو شان الاجير خلاف تنكيت ولم [illegible] في قوله مما يدل على انه اجير وجوب الزكاة عليه اذ لو كانت
حصته دون نصاب ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين اي بسببه او بسبب فقد [illegible]
لطالبيها ان لم يساو ما بيده الدين الذي عليه كما لو كان عليه خمسة اوسق مثلا وبيده اربعون شاة او
وبيده ستة اوسق وان ساوى ما بيده كمن ملك من حرث خمسة اوسق فقط وعليه مثلها
واستثنى من ذلك مسئلة فقال الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله وتسقط زكاة فطره عند ابن القاسم
بخلاف زكاة العين فان الدين يسقطها كمن بيده عشرون دينارا لا يملك غيرها وعليه مثلها
والفرق في العمل ان هذه اموال ظاهرة ثم بالغ بقوله [illegible] على امور [illegible] انها لا تسقط
مع انها مسقطة على الارجح فقال ولو دين زكاة ترتبت في ذمته [illegible] فانه يسقطها عند ابن
القاسم وهو المشهور او كان الدين عليه مؤجلا لا يطالب به عند وجوبها عليه فانه يسقطها
لتعلقه بالذمة او كان الدين كمهر ترتب في ذمته فانه يسقطها عند مالك وابن القاسم وهو المشهور
ومذهب المدونة ابن ناجي [illegible] وقال ابن حبيب لا يسقطها مهر التي في عصمته
اذ ليس من شانه القيام به الا في موت او فراق [illegible] في التوضيح
واقتصر هنا على الاول ولم ينبه على الثاني تنبيه [illegible] بين الزوجة وغيرها
[illegible] او كان
الدين عن نفقة زوجة فانه يسقطها مطلقا [illegible] على عموم [illegible] الدين
من نفقة ولد ان حكم بها [illegible] فلا يسقطها عند
ابن القاسم خلافا لاشهب [illegible] وهل معنى كلامه [illegible]
ان لم تتقدم له اي للولد يسر [illegible] البتة فيسقطها مطلقا حكم بها حاكم اولا لانها لم تزل واجبة واما ان سقطت
عن ابيه فلا تاويلان [illegible] والثاني [illegible] او كان الدين [illegible] من نفقة والد اب او ام
اشار [illegible] بقوله ان تسلف [illegible]
[illegible] لم يحكم له بها [illegible]
ومفهوم الشرط عدم الاسقاط عند انتفاء الشرطين [illegible] بخلاف العين [illegible] لا دين
كفارة [illegible] عليه او دين هدي [illegible] ان العين تسقط زكاة العين
استثنى من عموم ذلك مسائل فقال الا ان يكون عنده معشر تجب فيه العشر ونصفه من حب او
تمر

او نمو زكي اي تتعلق به الزكاة سواء كانت تجب فيه كخمسة اوسق او دونه وليس المراد انه يزكي بالفعل
مفهوم موافقة لكذا [illegible] وقال الشارح سواء زكي او لا فيجعل في دينه ان قابله ويزكي ما
بيده من العين كما لو كان عنده عشرون وعليه مثلها وله معشر يساويها اما لو نقص عنها بان
ساوى ثمانية عشر فلا زكاة او يكون عنده قيمة كتابة لمكاتبه فيجعلها في دينه كما تقدم على المشهور
فان كانت بعرض قومت بعين وان كانت بعين قومت بعرض ثم قوم بالعين او كان له رقبة مدبر قبل
دينه او بعده فيجعل قيمة رقبته في دينه او يكون عنده خدمة اي خدمته فيجعل منزلة الخدمة
فيجعلها في دينه او يكون له رقبته او مرجعها فيجعل قيمتها لمخدم [illegible] في دينه فيقال لم كم
تساوي هذه الرقبة على ان ياخذ [illegible] بعد استيفا الخدمة او يكون له عدد دين حال على ملي فيجعله
في دينه ويزكي ما معه من العين او قيمة دين مرجو مؤجل على ملي [illegible] وعرضا [illegible] فيقومه على
المشهور او يكون له عرض فيجعله في دينه ويزكي عينه بشرطين عند ابن القاسم الاول ان يكون حل
حوله عنده خلافا لاشهب والثاني اشار له بقوله ان بيع اي كان مما يباع على المفلس كعرض ودار
ونحوه وقوم العرض وقت الوجوب للزكاة عليه وهو اخر الحول [illegible] قيمته او زادت على مقابلة متعلق
بقوله ان يبع [illegible] العامل [illegible] لا ثوب [illegible] مقابلة الدين [illegible] وان رجي
وعلله في المدونة بانه [illegible] او دين لم يرج [illegible] لانه كالعدم
وان وهب الدين [illegible] تسقط الزكاة على العين بسببه [illegible] ولم يحل حول [illegible] ولا
زكاة عليه عند ابن القاسم او [illegible] ما اي شي يجعل فيه الدين ولم يحل حوله عنده فلا
زكاة عليه فيه على المشهور او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين و[illegible] معجلا ولا
شي له غيرها حول فلا زكاة عليه في شي [illegible] الا ان عشرين لسنة الا ولم يتحقق ملكه لها الى
الان [illegible] على ملكه حولا كاملا الاربعون الباقية [illegible] وجدها [illegible] نفسه
[illegible] او داره [illegible] ما يجعل فيه الدين او بعضه وحولها [illegible] وثلاث سنين [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] ولا زكاة [illegible] لدلالة الثالث عليه وموقوف له
له سانة محرمية اي ابتدا حولها المحرم وله مائة رجبية ابتدا حولها رجب يزكي المائة الاولى وهي المحرمية
على المشهور لحولها ويجعل الدين [illegible] مقابلة الاخرى [illegible] حولها لتعلق الدين بها وقيل [illegible]
واي مائة حال حولها [illegible] في الاخرى [illegible] وزكيت عين ذهبا او فضة او نقدا
وقفت للسلف [illegible] على ملك ربها [illegible] وقفت للسلف [illegible]
سبيل لها او على المساكين ولا زكاة [illegible] ثم شبه في الحكم فقال كنبات لقمح وشعير او غيرهما من
المعشرات كالحوائط وحيوان ابل او بقر او غنم او نسله وقف على مساجد او على مسجد او على غير معين
كالفقراء او المساكين فتجب زكاة [illegible] لكل مسجد او مسكين [illegible] اودونه
[illegible] على ملك واقفه اتفاقا عند ابن رشد ثم اشار لتشبيه المعين بغير المعين في الحكم بزيادة شرط
فقال كعلى معين [illegible] ان تولى المالك تفرقته اي المحبس على المعينين
[illegible] بالعين المعجمة [illegible] الحيوان [illegible] المالك
[illegible] ان حصل لكل من المعينين المحبس عليهم نصاب زكاة والا فلا وفي الخاف ولدها [illegible]
بالمعينين [illegible] او غيرهم [illegible] فلا تفصيل [illegible]
[illegible] بيان من المدونة [illegible] وانما يزكي معدن عين ذهبا او فضة [illegible]
في المدونة لا غيره من المعادن [illegible] وزرنيخ [illegible] احمر و[illegible]

زكاة معوكذ الا تسكيت قول الباطني اهلا فالزكاة على المخرج من المعدن مجاز لتساويهما في المصرف
وللتنبيه على شروطها غير الحول وعلى القدر المخرج منه لما لم ان هنا معنا زكاة، وان لم يشترط فيه الحول
لانه كالزرع وهو يتبع الجبس وكسى الدواء العال المخلوق من الارض نبتته كالزرع وحكمه للامام ان لم
يكن بارض معين بل غير مملوكة كالفيافي وما انجلى عنه اهله او كان بارض مالكها معين على المشهور ولذا بالغ
عليه بقوله ولو بارض معين قال الشارح من اهل الحرب الا ارضا مملوكة لمصالح عليها فله لا للامام
وضم بقية عرقه المتصل الماخوذ منه اولا ان لم يترك العمل لكان متصلا اتفاقا بل وان تراخى العمل
حتى تم النصاب وزكى، ثم يزكى ما خرج منه بعد، وان قل تنبيه اختلف الشارحان في معنى تراخي العمل
فسره بهرام بكونه مستمرا سهلا على عادة العمل ليس المراد به تأخيره على ان يعمل تارة ويبطل اخرى
وانه لا يضم وفسره الباطني بان يعمل تارة ويبطل اخرى فيضم بعضه لبعض على المشهور وربما
اشعر قوله بقية عرقه بانه لو كان في المعدن الواحد عروق متعددة لم يضم احدها للاخر وهو
كذلك على احد القولين لا معادن فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من اخر فتعدد فتعتبر كل بان يعمل
في الثاني وادرك نيله قبل انقطاع نيل الاول وعند سحنون قال في الذخيرة وهو المذهب وان اختلف
وقتهما فلا ضم اتفاقا ولا يضم عرق اخر بان ينقطع الاول ويبتدئ عملا فيجد نيلا اخر كما في المدونة
وفي ضم فائدة بيده نصابا او دونه حال حولها لما اخرجه من معدنه دون نصاب وهو قول
عبد الوهاب وبعض المتأخرين وعدم ضمها كما اخرجه اللخمي من ان المعدنين لا يجتمعان
لاختلاف نوعيهما باشتراط الحول في احدهما دون الاخر قال بعضهم وهو الذي يظهر من المدونة
تردد وفي قوله وضم اشارة لم يقل الفائدة بيده حتى يخرج من المعدن ما يكمله وهو كذلك اذ لو
تلفت قبل اخراج ما يكملها من المعدن فلا زكاة، وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن باخراجه
منه ولا يتوقف الاخراج على تصفيته وهو قول الباجي او لا يتعلق الوجوب الا عند تصفيته من ترابه
وغيره وهو قول ... يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انفق شيئا بعد خروجه وقبل
تصفيته فعلى الاول يحسب عليه دون الثاني وحذف تردد من الاول لدلالة الثاني عليه وهما للمتأخرين
وجاز دفع المعدن باجرة معلومة ياخذها من العامل المدفوع له غير نقد ... ذهبا او فضة
على ان المخرج اسم مفعول للمدفوع له اي للعامل وزكاته عليه وبعضهم ... العمل منضبطا
بزمن او شيء ينقطع ... ما يخرج منها
سوا
والمشهور منعه ... مثل الزرع ... وعلى ما في بعض النسخ ...
قيل على واما على اثبات ... على ان المخرج للمدفوع له ففيه جزء ...
تعدد العامل اعتبر ملك كل ... الزكاة ...
على المشهور واختلف في جوازه بجزء ثلث او ربع ... كالقراض
ومنعه لانه من كراء الارض بما يخرج منها ...
قولان لمالك ... ابن القاسم ... والثاني لاصبغ واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب وفي
ندرته اي ندرة المعدن العين ... القطعة من ذهب او فضة توجد
في المعدن خالصة غير محتاجة لتصفية والكثرة على المشهور الخمس كالركاز افاد بالتشبيه
... وبيان الحكم واما غير الندرة ففيها ربع العشر ...
ثم قسم الزكاة بقوله وهو دفن جاهلي ... الاضافة ... وهو بكسر الدال بمعنى مدفون
كذبح بمعنى مذبوح ... الكنز ... الاسلام ...



دفن مفهوم موافقة لان في المدونة ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير
الذهب والفضة فلواجده مخمسا واقتصر على الدفن لانه الغالب ولما ذكر حكم ما علم انه دفن
جاهلي افاد ان حكم ما شك فيه التخميس كالمتيقن حملا على الغالب وعلى ما بعده بقوله وان شك في كونه
من جاهلي ومسلم بان لا يكون عليه علامة اصلا او عليه وطمست لان الغالب انه من فعلهم واما
ما عليه علامة الاسلام فسيأتي ولما كان لا فرق فيه في التخميس بين كونه نصابا او دونه ادخله في
المبالغة بقوله وان قل عن النصاب ولما كان لا فرق بين العين وغيرها قال او عرضا كلؤلؤ ورصاص
... ولما كان لا فرق بين ان يكون الواجد حرا او غيره قال او وجده عبد او كافر فقيرا او مدينا فالخمس
عليه زكاة وانه يخمسه الا كبير نفقة في الحفر عليه في الركاز او كبير عمل في تخليصه فقط فالزكاة
ربع عشره لا الخمس وكره حفر قبر الجاهلي والطلب فيه للدنيا ولعل النجاسة ترابه او خوف
مصادفة قبر نبي او صالح قولان لابن القاسم واشهب واما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره
فان حفر ووجد به حلية او شيئا مما يسمى كنزا فحكمه حكم اللقطة ان عرف اهله رد اليهم واما
فيمن لا يعرف كونه مسلما او ذميا فيخص الجاهلي وباقيه اي باقي الركاز وهو الاربعة الاخماس
... فيما فيه ربع العشر لمالك الارض من المسلمين وهو للمسلم المعين ان كان وجده هو
او غيره بناء على ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها ثم بالغ فقال ولو كان المالك جيشا افتتحها
عنوة فله او لوارثه والا يكن لها مالك كالموات وفيافي الارض ولم يوجد مالكها العرب والجيش
ولا وارثه فلواجده عند مطرف ... ثم استثنى من عموم الواجد فقال الا دار الصالحين
فيجده غيرهم او بعضهم فلهم تنبيه قال بعضهم ... الا استثناء فيها ...
واو ولا يصح غيره لان الا الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط وبقي الا ان يجده رب
دار ... اي بداره فله او لوارثه دون غيرهم ودفن مسلم او ذمي علم كونه لاحدهم بعلامة
لقطة ... على حكمها ... وما لفظه البحر اي القاه من جوهر
لساحله كعنبر ولؤلؤ ... لواجده بلا تخميس ... لانه ليس بركاز
... وابتدره غيره فلاخذه ومفهوم لفظ البحر كعنبر ...
كالعنبر ... تقدم ... والله اعلم فصل ذكر فيه مصرف الزكاة وما
يتعلق به فقال ومصرفها اي المحل الذي تصرف فيه الاصناف الثمانية في اية انما الصدقات للفقراء ...
عند مالك لبيان المصرف فلا يلزم استيعاب كلها وعند الشافعي للملك فيلزم ذكر الصنف عليهما
مرتبة كالاية الشريفة فالصنف الاول فقير ذو بلغة لا تكفيه اي لعامه والصنف الثاني مسكين لا شيء له
ولذا قال وهو احوج من الفقير على المشهور وصدقا في دعوى الفقر والمسكنة الا لريبة بان يشهد
... ثم ذكر ... بقوله ان اسلم كل منهما فلا
تدفع لكافر ...
ولثانيهما بقوله وتحرر فلا تعطى لذي رق ... وان عجز ...
... ولثالثها بقوله وعدم كفاية بقليل معه لا يقوم به او بسبب انفاق
عليه لا يكفيه او بسبب صنعة لا تقوم به ولرابعها بقوله وعدم بنوة لهاشم ثاني اجداده صلى
الله عليه وسلم والمطلب اخي هاشم ... وهو قول الشعبي
وقال ابن القاسم ... واكثر اصحابه ... وهو المشهور تنبيه ... الشارح
بني المطلب ... بني هاشم ...

ونصل الا المتقي بذكر بنوه هاشم لانه يلزم فيه انه متى كان خارجا عن بنوة هاشم يخرج عن بنوة المطلب لانه يلزم من نفي العام نفي الخاص بخلاف العكس انتهى ثم شبه في الشرط السابق في عدم الجواز وعدم الاجزاء فقال كحسب على عديم كان يقول الفقير لك دينار دين اسقطته عنك من زكاة مالي فالا ابن القاسم جاز اعطاؤها لمواليهم اي بني هاشم عند ابن القاسم جاز دفعها لفقير قادر على الكسب وجعلها لمستحق مالك نصاب لا يكفيه وجاز دفع اكثر منه اي النصاب وجاز دفع كفاية سنة لموت خروجها وفي جواز دفعها اي الزكاة لمدين ثم اخذها منه في دين عليه لدا دفعها ومنعه مع التواطؤ على اعادتها لانه كمن لم يعط شيا ونحوه في المدونة تردد لفهمها واشار للصنف الثالث بقوله وجاب ومفرق مرجوعا عن عطف على فقير الاول وتقدير الثاني لفهم وهو تفسير مالك لقوله تعالى والعاملين عليها ونعم الساعون في تخليصها من اربابها وايصالها لمستحقيها وزاد في الجواهر الكاتب الحافظ لها والحاشر الذي يجمع اربابها للاموال لاخذ ما عليهم والقاسم لاسقاط ونحو على المشهور ويعطى بقدر عمله واما الامام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم من الخراج والخمس والعشر وغيره ذلك وذكر للعامل شروطا اشار لاحدها بقوله حر فلا يستعمل عليها عبد ولثانيها بقوله عدل فلا يستعمل صبي ولا فاسق وربما يستغني بهذا الشرط عن الذي قبله ولثالثها بقوله عالم بحكمها لئلا ياخذ غير حقه او يترك بعضها فيضيع حق غيره او يمنع مستحقا ويعطي غيره غير هاشمي لمنعها على آله عليه الصلاة والسلام اذ هي اوساخ الناس وغير كافر ويستغني عنه ايضا باشتراط العدالة وربما اشعر ذكر الاوصاف بالتذكير باشتراط الذكورية ونحو ذلك قاله ابن عرفة ويعطى العامل وان كان غنيا قاله اللخمي وغيره وبدي به اي بالعامل لان جعله لتحصيلها واخذ العامل الفقير بوصفيه العمل والفقر ابن عرفة ان لم يغنه حظ عمله ولا يعطى حارس زكاة الفطر منها لانه لا عمل له فيها واشار للصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم بقوله كافر ليسلم وحكمه باق لان يعود عليه نفعه ان احتيج لتاليفه واشار للصنف الخامس وهو قوله تعالى وفي الرقاب بقوله ورقيق مومن يشترى منها ولو بعيب فيه وذكر ليعم الخفيف وغيره كالعمى والزمانة ونحوهما ولا يشترط سلامته عند ابن القاسم ولابد عدم اجزاء المعيب واشار للاحد بقوله يعتق منها اي يشترى الرقيق ليعتق منها لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر فلا يشترى منها ولو كان يتم عتقه بذلك وولاؤه اي الرقيق المعتق من الزكاة للمسلمين لان المال لهم وبالغ بقوله وان اشترطه اي الولاء له لم يلزمه شرطه ولو اشتراه منها واعتقه عن نفسه بعد ولم يدفع عنه كمن له عتق اعتق عن نفسه او فك بها اسير المسلمين ذلك عن الزكاة على المشهور واشار للصنف السادس وهو الغارم بقوله ومدين يعطى منها ما يوفي به دينه ولو مات ويوفي دينه منها على الاصح واشار لمقابله بما بعده الدين يكونه يحبس فيه فلا يعطى لوفاء دين عليه لولده عند من لا يحبسه فيه ولا في دين زكاة ولا كفارة المبادل اذ يحبس شانه يحبس فيه خرج دين الولد وان اراد يحبس فيه بالفعل خرج ما تبعه عدمه ولا يعطى منها مدين اداته في فساد كشرب خمر مثلا لما فيه من معونته على ذلك ولا يعطى منها من اراد انه لاخذها كذي الكفاية يتوسع في الانفاق وزيادة على كفايته ليصير غارما ياخذها بخلاف ذي الضرورة فيستدين لاخذها ثم استثنى من احوال الفساد فقال الا ان يتوب المستدين في فساد فيعطى على الاحسن قاله ابن عبد الحكم ولا يعطي مدين بيده شيء الا ان اعطى ما بيده من العين كمن عليه عشرون وبيده عشرة فلا يعطى ما يوفي به دينه حتى يدفع العشرة التي بيده واعطي ايضا فضل غنى معا اي غنى العين لعن سنة

دار

دار تساوي خمسين فتباع عليه ويوفي الزايد في دينه ثم يعطى واذا كان ما عنده من العين او غيره يوفي دينه كله فغني لا غارم قاله ابن عرفة واشار للصنف السابع وهو قوله تعالى وفي سبيل الله بقوله ومجاهد اي متلبس به او بدأ به وآلته كسيف ورمح ونحوهما ويعطى منه ما ينتفع به ان لم يكن غنيا اتفاقا بل ولو كان غنيا في غزوه كجاسوس يرسله الامام عينا للاطلاع على اخبار العدو والعلم بها فيعطى منها ولو كان نصرانيا في مصالح المسلمين لا في بناء سور يتحصن به من الكفار ولا في عمل بها مركب واشار الصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله وغريب محتاج لما يوصله لبلده غنيا كان ببلده او وعليه اولا عطائه شيء وعلامة حاجته كان فقيرا وكونه غريبا في غير معصية فلا يعطى مسافر لمعصيته لما فيه من اعانته على الفساد ولا يعطى في غزوه الا ان يتوب ويخاف عليه الموت ان لم يعط قاله ابن يونس واشار الى الشرط الثالث بقوله ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده فلا يعطى مليء ببلده وجد مسلفا في سفره ولو وجده وهو فقير بها اعطي وصدق في دعواه ابن السبيل اذا كان على هيئة الفقر قاله مالك قال ولم يجد من يعرفه وان اخذها ابن السبيل وجلس نزعت منه قاله اللخمي كغاز اخذ منها لجهاد ثم جلس فإنها تنتزع منه لانه في معنى المعاوضة عن الغزو وفي رد غارم اخذها لوفاء دينه ثم يستغني قبل وفائه ردها وعدم رده لانه اخذها بوجه مشروع والطارئ لا عبرة به تردد اللخمي وحده لقوله فيه اشكال ولو قيل ينزع منه لكان وجها وندب ايثار المضطر بان يزيد في اعطائه منها على غيره ممن ليس مضطرا مع غيره كما سد خلة المحتاج واعطهم ثلاثة انه حيث الاضطرار فلا ايثار تمنت في الطراز عن مالك استحب الحاجات يوثر الاقرب ولا عن جبير وقال ابو عمر اذ يوثر المسالك الاسلام والفضائل الدينية افضل من بقية الابرار افضل من غيرهم لما يترتب على بقائهم من المصالح دون عموم الاصناف الثمانية فلا يستحب خلافا للاضبع لئلا يندرس العلم ولا يستحقها فقيه وبنيه على خلاف الشافعي في قوله يجب التعميم وندب للمزكي الاستنابة في اخراجها وجعلها موكول التناول الامر السر افضل وقد تجب الاستنابة اذا لم يكن عارفا بمصرفها لانه قد يعطيها من لا يستحق ويمنع المستحق وكره حينئذ تخصيص قريبه بها او العراة قريب لا تجب نفقته عليه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها من زكاتها ومعظمها قول المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها وعليه وحملها اللخمي او يكره وعليه حملها ابن القصار وبعض اشياخه تاويلان وظاهره سواء كان ذلك يرجع لها في نفقتها او لا وتخصيص الخلاف بما اذا اعطاه الزوجة زوجا يرجع بالنفقة عليها لنسخة نعم في نسخة نعم ضعيف من موضع التاويلين والحاصل انه ليس بعطائه لها ونحو ذلك تنبيه على ما ذكرنا تاويلان وجاز لمالك النقدين اخراج ذهب عن ورق وعكسه على المشهور القول بالمنع وابنت عبارته منع اخراج عرض او طعام عن ذهب او ورق ونحو ذلك فلو وقع رجع به دافعه على اخذه ودفع ما وجب عليه فان فات لم يرجع على المخرج بها الا وقت الرجعة وموضع المقعد لشافعيه في الحلفة فتجزئ او قدمت على الحول بيسير كشهر وما شبه نحوه على المشهور واستظهر الشارح ان من سعى في المسبق وقال الباجي الشهر وبه قال بعضهم ومفهوم بيسير انه يوم مفهوم لليف وهو ضعيف والمعتبر الحول مقدار ما الحول على ما حكاه بعضهم عن سحنون ... ويجوز من ضاع المخرج المقدم عن وقت الوجوب ... ان الباقي نصابا ... او تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء ... سقطت زكاته ولم يكلف ... بصرف وقته مطلقا سواء ... الاول ... عند ابن الحاجب لانه لما ... السكة ... الذهب وقال ابن حبيب انها ...

عن ابيه كله او مع عدم التمكن لكن لتعذر بالذهب حولها لمستحقها وضاعت بغير تفريط فيسقط
الا ان [illegible] بعد الحول وضاع اصلها ونحو المال المزكى قبل وصولها الى المستحق ولا تسقط [illegible] وان اخرجها محل
اي الزكاة عن الحول مفرطا في تاخيرها عنه وضاعت قبل ان يدفعها بغير تفريط او ادخل عشره ببيته مفرطا
بعد دفعه لمستحقه وضاع فانه يضمن ومفهومه انه لو ضاع بالحول لم يضمنه وهو كذلك ثم افاد مفهوم
ضمن بقوله لا ان ادخله ببيته محضا له فلا ضمان عليه وحذف من [illegible] لدلالة الثاني عليه والاثم على
مستحقها ادخاله بيته فهو على حقيقة تخصيصه فيصدق لانه الغالب من حال البيته الا ببينة فلان الاصل انتفاء
الضمان فترد للساعين واخذت زكاة من تركة الميت من اوصى بها اذا حال عليه الحول ولم يخرجها سواء
اوصى بها اولا وهو كذلك واخذت من الحي الممتنع من ادائها كرها مع الفورية عليه وان لم يقدر عليه
اخذت بقتال وظاهره كان الممتنع معاندا اولا وادب من امتنع واخذت منه بغير قتال لامتناعه ما وجب عليه
وبعثت للامام العدل لياخذها وحوها ان كانت ماشية او حرثا بل وان كانت عينا وهو مذهب المدونة
وان غر اي ادعى انه حر فدفعت له ثم ظهر رقه فان وجدت معه كلها او بعضها اخذت وان تلفت
فجناية تتعلق برقبته على الارجح عند ابن يونس ومقابله تعلقها بذمته [illegible]
ولا فلا ثم تعلق [illegible] ولا وزكى مسافر ما معه مما حال حوله وان لم يكن ثمنا [illegible] وزكى ما غاب
عنه منه اذا كان الجميع نصابا فاكثر لان ماله تابع له وقيل لا يزكي ما غاب عنه وزكاته للجميع بشرطين
اشار لاحدهما بقوله ان لم يكن عنه مخرج بتوكيل ويكون الامام ياخذها ببلده [illegible] اتفاقا
واشار للثاني بقوله ولا ضرورة عليه فيما يخرجه مما معه من نفقة وغيرها والا لم يلزمه الاخراج [illegible]
ويصرف لبلده **فصل** ذكر فيه حكم زكاة الفطر وما يتعلق بها والفطر بكسر الفاء [illegible]
مولدة اصطلاح الفقهاء [illegible] عربية ولا معربة [illegible] اخراجها عن
[illegible] الجمع عليها فقال يجب على المشهور وهو ثابت بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر [illegible] على المسلمين [illegible] صاع [illegible]
يجب لمن قدر عليه وجزؤه لمن عجز عن كله لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
[illegible] عنه اي عن المكلف فضل الصاع او جزؤه في
ذلك اليوم عن قوته اذا كان وحده او عن قوته وقوت عياله الذي يلزمه [illegible] ولو خشي جوعه
وجوعهم بعد وهو كذلك [illegible] بالشرط المذكور [illegible]
[illegible] واما لو ملكه بعد طلوع الشمس فيجب
عليه الاخراج [illegible] ويجب الدفع ان كان قادرا عليه بتسلف اذ القدرة مناط التكليف [illegible]
[illegible] بالصاع من الشارع [illegible]
[illegible] ذكره القرافي في فروعه وهل تجب زكاة الفطر باول
ليلة العيد عند غروب الشمس وشهره الباجي وابن الحاجب وبعض الاشياخ او بفجره اي بفجر يوم العيد وشهره
الابهري خلاف وما يبني على الخلاف وجوبها وسقوطها على مولود ومشترى وميت ومعتق ومطلقة ومن
اسلم بين هذين الوقتين وتخرج من اغلب القوت [illegible]
الغالب في جميع العام ابن ناجي قال بعض مشايخي [illegible] في شهر رمضان [illegible]
شيخنا [illegible] من معشر متعلق [illegible] والمراد ما يعم
جميعه العشر في الزكاة او من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف [illegible]
علس [illegible] ابن حبيب الا ان يقتات غيره اي غير المذكور كالقطاني والتين واللحم [illegible] ثم على

على

على [illegible] فقال وتجب ان يخرجها عن كل مسلم لا كافر يمونه اي يلزمه مؤنته بقرابة كالاولاد والاباء [illegible]
[illegible] او زوجية على المشهور [illegible] وان كانت الزوجة
لاب [illegible] ويجب عليه نفقة خادمها ايضا وظاهره ولو
تعددت او رق فيلزمه زكاة فطره لوجوب نفقته عليه ولما كان المكاتب نفقته على نفسه وزكاته
فطره على السيد اشار لوجوبها والخلاف فيه بقوله ولو مكاتبا لانه عبد ما بقي عليه درهم [illegible]
ابقا رجي وجوده لتحقق الملك فيه [illegible] ومبيعا بمواضعة او خيار ولو
[illegible] قبل انقضاء الاستبراء والخيار فان زكاة فطرهما على البائع لان ضمانهما منه
او مخدما سواء طالت مدة اخدامه او لا فزكاة فطره على سيده الا ان يرجع امر المخدم بعد الاخدام
لحرية [illegible] ثم انت حر فعلى مخدمه بفتح الدال لان نفقته عليه على المشهور [illegible]
للسيد فيه منفعة وكالعبد المشترك بين ثلاثة مثلا احدهم سدسه والاخر ثلثه والاخر نصفه
على كل واحد من الصاع بقدر ملكه [illegible] وللمسألة نظائر نظمها الشارح فقال
اجارة قسام وكتب وثيقة [illegible] وحارس بستان وصيد كلاب [illegible]
[illegible] ونفقات [illegible]
[illegible] ولم يذكره الشارح [illegible] المسائل التي ذكرها [illegible]
[illegible] على حارس البستان بل وحارس [illegible] المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة وزاد
[illegible] وكنس السواقي وزاد ابو عمران اجرة [illegible] على المشهور [illegible] ابن رشد اجرة الوكيل على الخصام [illegible]
[illegible] وكنس السواقي [illegible] واجرة الوكيل
على الخصام [illegible]
[illegible] والمبعض من الرقيق الذي بعضه حر وبعضه
رق [illegible] بقدر الملك ولا شيء على العبد [illegible]
حكمه حكم العبد [illegible] والعبد المشترى شراء فاسدا زكاته على مشتريه
لان ضمانه منه [illegible] يوم الفطر وليلته وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة لقوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وندب اخراجها من قوته الاحسن اذا كان ياكله [illegible] وندب غربلة قمح
ليخرج الصاع كاملا وذكر القمح لانه الغالب الا الغلث بالمثلثة كثير التراب مثلا فتجب غربلته وندب
[illegible] يوم العيد [illegible] الفطر [illegible]
غروب الشمس [illegible] من رمضان [illegible] وندب دفعها للامام
العدل ليفرقها وندب [illegible] عدم زيادة على صاع لواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وجاز اخراج اهله عنه [illegible]
[illegible] ودفع صاع لواحد لمساكين متعددين [illegible] ودفع آصع لواحد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] من قوته الادون [illegible]
قول الباجي [illegible]
[illegible]
على الادون [illegible] وجاز اخراجه [illegible]

الزكاة فعله أي الوجوب بالكيوسني والثلاث ونحوه الجلاب ونقل عن الجواز الخ ذكره سحنون ومعناه
بنفسه أو ومعنعا لمن يفرقها أو هو قول اللخمي للمدونة وشهر أيضا ولذا إذا دفعها لمن يفرقها أو للإمام
يفرقها بنفسه فلا يجزئه وهو قول ابن يونس وشهر أيضا إلا أن ابن يونس قال يجزئه إن أخذها
لمكن تأويلان ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها لترتبها في الذمة تعني هاتي التأويلين وأثم إن دفع لمن
لا يعرف وفي شائبة مسلم لا كافر ولو مولفا وجاسوسا وفقير ومسكين ولو ابن السبيل أو عينا
مجاهدا وأعلم أن الفقير معنا غيره في زكاة الفطر الفقراء الذين يحتاجون إلى أخذ الزكاة الفطر
لا خلاف وهو الشارح اثنان نقل بينه ومنقول العتبية أو نقل عن جزء كلها ولم يوجد
به فقيرا وتنقل لغيره هو خلاف ظاهر كلام المدونة فإن كلام المدونة خلافه وفرضت زكاة الفطر في الثانية
من الهجرة عام فرض رمضان باب ذكر فيه أحكام الصيام وما يتعلق به وهو لغة الإمساك والنقل
من حال إلى أخرى شرعا الصوم عبادة عدمية وقتها من طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك
ما تركه ورع لعدم افتقارها لذات الوقت المخصوص وقد يحد بأنه كف بنية عن إنزال يقظة ووطء
وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار وذباب وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر
حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره ولا بد يقول ابن القاسم فيمن حلف ليصومن من غد إن حنث
والأكثر أن سبب القول ابن رشد هذا رعي للقول إلا نسيا ولا بد أن رجوعه في حنثه في تطوع وقول
ابن رشد إمساك عن الطعام والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مبطل طرده وقول
المدونة فيمن حلف إن أصبح ماء أو من جهة ناسية ومن أغمي عليه أكثر نهاره أو أمذى أو أمنى يقظة
انتهى ولما كان صوم رمضان ثبوت رمضان كمال شعبان بدأ به فقال يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين
يوما الحديث الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له الحديث
تقدير إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين يوما والتقدير يأتي بمعنى التمام واشتهر ثبوته بنحو
له أو برؤية عدلين على المصور لفاعله وحذف مفعوله ونحو الهلال الموضع ومفهوم
العدد أنه لا يثبت برؤية العدل الواحد ونحو ذلك خلافا لابن الماجشون ولا به وبامرأة خلافا للأشعب
ولا به وبامرأتين خلافا لابن مسلمة وأشار الإمام في بحثه أن المسألة صحيحة أولا ولا بين كونه المصر
صغيرا أو كبيرا ولا بين كله بعلو صوب واحد والأولى للخلاف بقوله أو برؤية مستفيضة بغير يستحيل
تواطؤهم على الكذب عادة ولو كانوا بعضهم نساء وعبيدا الباجي اتفاقا وعم إن نقل بهم يثبتون الصوم
وكل منقول له من سائر البلاد من باب القريب والبعيد ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة
أن نقل ثبوته بهما أي بالعدلين أو بالاستفاضة عنهما أي عن العدلين أو الاستفاضة في المصر
استفاضة عن مثلهما ونحو عدلين عن عدلين مثلهما أو الاستفاضة وظاهره سواء ثبت شهادتهما
عند الحاكم عام كالخليفة أو حاكم ناحية ونحو ذلك خلافا لعبد الملك فإن ثبت عند حاكم
خاص فإن الصوم لا يلزم إلا أهل ولايته فقط إذا تبعوه ويحكم غير عام لا ينفرج يحتمل أنه يخرج من
رؤية عدلين ولا يلزم برؤية منفرد لأن ذلك منع أن يصوم بشهادته لا على الوجوب ولا على الندب ولا
على الإباحة بل يلزمه هو وأهله ومن ليس له اعتناء به حكمهم كما قاله وأجيره ومن في عياله وإليه أشار بقوله إلا كأهله
وذكره بعض الشيوخ إلا أهله ويحتمل أنه يخرج منه قوله وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد في الخروج فلا يعم بل
يخصه وأهله ومن في حكمهم خلافا لما نقله الباجي عن ابن حبيب لقول الطالب ذكره المشهور خلافا لما نقله
ابن حبيب إلا من لا اعتناء لهم بأمره كما لا يعتبر به أو به ولكن لا يعتني بأمر الهلال ولا موافقة العباد فيلزمهم
الصوم والفطر برؤية واحد ويحمل على ذلك من يقتدي به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك ويجب على عدل أو مرجو



الهلال رفع رؤيته للحاكم أو مرجو بأن يقبل ويزكى ولو علم جرح نفسه رفع رؤيته للحاكم رجاء أن ضاع
أن يقبل الشهادة قاله ابن عبد الحكم والمختار عدم رفعها أي غير العدل أو المرجو وإن أفطروا أي العدل أو المرجو
وغير رفعها بعد أن رأوه كل منهم بالرؤية فالقضاء والكفارة لأن زمان لكل منهم الأول والمخالفة رؤيته والثاني
لانتفاء أنقاذ إلا بتأول فلا إن لم يعلم لعدم أشتهار كالتفا ونهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم أولا
يجب عليهم حتى يثبت عند الحاكم قبل ولا بأن القضاء ولا الكفارة عند أشهب بناء على أنه تأول قريب
والقضاء فقط عند مالك بناء على أنه تأول بعيد ونحو المشهور في تأويل التوضيح وعكس بعض مشايخي
فجعل الأول المالك والثاني لأشهب لا بمنجم أي لا يثبت رمضان بقوله أوله كذا وآخره حسابه في تعديل النجو
مع ولا يفطر منفرد بشوال أي برؤية هلاله خفية أن يأتي الظنون على فطره بل يغلب الظنون على
أصح النقلين إلا بمبيح للفطر كسفر أو مرض أو حيض فيسوغ له ذلك لزوال التهمة فإن لم يكن مبيح فالمنية
وفي تلفيق شاهد شهد بالرؤية أوله لآخر شهد بهلال شوال آخره مثلا فأسوار الثاني بعد الثلاثين
أو بعد تسعة وعشرين حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم وصححه خالد والشيخ عنده أنه لا عبرة في المسلسل
وعدم التلفيق مطلقا ونحو نقل الحسن بن عبد موصوف ابن رزق وتردد في أن لزومها الصوم لما تحكم الطالب
ثبوت الهلال بشاهد واحد فيه موافقة حكمه محل الاجتهاد ونحوا مباراة وعدم لزومه لأنه فتوى
وتبيين حكم ونحوه القرافي بناء على أن قاعدة العبادات كلها لا يدخلها الحكم وليس للحاكم أن يحكم بنفوذ
الصلاة صحيحة أو باطلة وإنما يدخل ويطرد الخ العباد وتردد وتردد أيضا ابن عطاء الله ورؤيته أي
الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده للقابلة إنما هي للقابلة وعلى الأولى بالأولى وظاهره أنه لا فرق بين
أول رمضان وآخره وهو كذلك خلافا لمن احتج إخراجا فيها للصوم وإن ثبت نهارا أن الهلال
رئي في الليلة الماضية أمسك مريد الصوم وجوبا ولو تقدم منه فطر وعزم عليه لحرمة اليوم وبقية
وإن لم يفطر فيه بل ولو عزم على صومه لعدم الجزم بالنية وإلا بأن ثبت نهارا ولم يمسك كفر إن انتهك عليه
المشهور ومفهوم الشرط لا كفارة إن أفطر متأولا أنه لما لم يجزه صومه جاز له فطره وإن غيمت
سماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته أي يوم الغيم هو يوم الشك المنهي عن صيامه وصيم يوم
الشك عادة كمن عادته صوم يوم الخميس أو سرد الصوم فوافقه ويجوز صيامه تطوعا لا العادة
وسرد ذلك المشهور خلافا لمحمد في كراهته نسبة تبيين ما قرناه العبر وبين التطوع في الفرعين وكره
صومه قضاء عن صوم عليه وقال الباجي يجب صومه على من عليه يوم من رمضان ويجب صومه لنذر صادف
يوم الشك ومفهوم صادف منع نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك لأنه نذر معصية لا احتياطا على أنه إن كان من
رمضان احتسب به منه ولا يعلم من كلامه بين الحكم ونقل الكراهة كما في الجلاب أو المنع ونسبه اللخمي لما حكم إلغا
عليه أبو الحسن وندب إمساكه أي يوم الشك حين ارتفاع النهار ليتحقق كونه من رمضان بوروده من حاكم
أو مسافر إن تحقق وجب الإمساك وإلا أصبح الناس عذرا وليتحقق للتحليل لا لتزكية شاهدين شهدوا برؤيته
ولا يجب أو زوال العذر مباح له أي لأجله الفطر مع العلم برمضان كحائض أو نفساء أو ظهر تز ذلك
من زال عذرها أو سفر أو صبي ونحوه فمضى عليه فلا يستحب الإمساك من زوال أن يباح له التمادي على فطره ثم شبه
في الحكم مباح الفطر لجوع أو عطش من الكل فإنما بعد فطره وأنه يستحب على فطره ولو بالجماع ولا يستحب له إلا
مساك قاله سحنون ابن ناجي وعليه جمهور أهل المذهب ثم عطف على جواز التمادي على الفطر قوله ولقادم من
سفره وطء زوجة طهرت من حيضها أو نفاسها بوم قدومه وذكر وجه ليشمل المسلمة والكتابية ثم عطف على
إمساك قوله وندب كف لسان من غير اللغو مما يحضر القول ونحوه والعذاب لأنها مما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة
لأنه تركه واجب مطلقا تنبيه ذكر المدرك اللسان للصائم استحبابا قال ابن عرفة الكذب تهمة أو إثم

[illegible]

واجب لانقاذ نفس مسلم او ماله وحرام لغير مباح لعلة شرعية ومندوب كالخوف للكافر بان السلطان ياخذ واجد

العبة الحرب اذا فهد بارتعابهم ومكروه للزوجة تطوعا بغير اذنه لتقبيلها ومباح للاصلاح بين الناس ونحوه ابن

ناجي الرابع بتجويز السنة الكحل ... وفعل ... فيبيح سبيل ... الرجل الكذب لزوجته وابنه تطيبا

للقلب ... الاخير ... ونذب تعجيل فطر وتاخير سحور ندب على استحباب تعجيل ... والسحور ما يستحب

به وندب صوم بسفر لقادر عليه وان علم دخوله لوطنه بعد الفجر وبالاعلى ليلا ... وحج به ليدخوله

اول النهار وندب صوم يوم عرفة لتكفير سنتين قبله وسنة بعده ان لم يحج حيث ... فيكره افطاره ... به ندب

له الفطر ليقوى على الدعاء وندب صوم عشر ذي الحجة غير يوم العيد واطلق العشر على الغالب فيه وندب صوم

عاشوراء وهو عاشر المحرم وصوم شهر المحرم وتاسوعا وهو تاسع المحرم وصوم رجب لانه عليه الصلاة

والسلام بعث في سابع عشرين وصوم شعبان لان اعمال العباد ترفع فيه وندب امساك بقية اليوم لمن اسلم

فيه وقضاء وتعجيل القضاء تتابعه كل صوم لم يلزم تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام الجزاء

وثلاثة ايام في الحجة يستحب تتابعه واما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضائه وندب بدء بكصوم تمتع اجتمع

مع قضاء رمضان على المشهور لانه تاخير رمضان لشعبان وانما ندب البداءة به ليتصل السبعة التي للتمتع

بالثلاثة التي صامها في الحج اذ لو بدا بقضاء رمضان لفصل بين جزئي التمتع وهذا ان لم يضق الوقت

على قضاء رمضان ... بينه وبين رمضان الثاني الا ما ... قضاء الاول ... وجوبا ... الثاني ...

يفرق ... رمضان ... قضائه بصوم رمضان الثاني ... لا ... عليه ... او ...

الكفارة حكما وندب فدية وهي مد عن كل يوم لعاجز لهرم لا يستطيع الصوم ... ما ذكره

المؤلف من الاستحباب ... ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب لا فدية على المسن ... بنفي الوجوب ولا

استحباب ... بنقل ... الرسالة الاستحباب ... ابن بشير الوجوب وندب فدية لعطش لا يقدر

معه على الصوم وندب صوم ثلاثة من كل شهر غير معينة وكان مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين

وكره مالك كونها البيض اي ايام الليالي البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض ليلها بالقمر

مخافة اعتقاد وجوبها كستة من شوال عقب الفطر من رمضان ففي الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم

يصوم الستة الايام التي بعد الفطر ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته

وكره ذوق ملح في طعام مثلا ومضغ علك او ما يعلك من تمر مثلا ليطعمه للصبي ثم مجه لئلا يصل منه شيء

للجوف وان وصل منه شيء ... ولا ... وكره مداواة حفر بفتح الفاء وسكونها ... وجع ...

... الاسنان ... زمنه اي من الصوم نهارا الا لخوف ضرر ...

... ولا يكره ... نذر صوم يوم مكرر ككل خميس او اثنين لكونه يصوم ...

... فاتت جامع فقبلة ... السلامة من الانزال ...

... المدونة انه لا فرق بين الشاب والشيخ ... المشهور ... الرجل والمراة ...

... المدونة ... وان لم تعلم السلامة ... او شك ... وكره حجامة

مريض فقط ... على المشهور ... السلامة ... وان شك ...

... المشهور وكره تطوع بصوم او صلاة قبل فعل نذر ... او قبل قضاء ... الواجب منهما ...

... على ما ... ومن علم الشهر ولا تمكنه رؤية للهلال ... به كاسير

او مسجون ... العدد كمل الشهور ... ثلاثين ... رمضان ... ثلاثين ...

... ذلك ... ابن عبد السلام اتفاقا وان التبست عليه الشهور ... لا يعلم

رمضان ... بالاصالة ... الاشهر ... ظن ... شهرا ... منعطل ... بعينه

صامه

رواه ... (marginal note, vertical)

صامه عملا بظنه والا بان التبست ولم يظن شيئا بان لم يقم عنده قرينة تنقله عن الشك الذي هو عليه على

الالتباس تخير شهرا منها وصامه كما هو القولين فمن التبست عليه القبلة بغيم او غيره ثم اذا علم

الشهر الذي ظنه او غيره وحكمه بلا د الاسلام ... اربعة احوال اشار لاحدها بقوله واجزا ما بعده ان

صامه بعده اي بعد رمضان ان تبين انها فاوتبين ذلك بالعدد فان كان الذي صامه بعده شوالا وكانا

كاملين او ناقصين قضى يوم العيد وان كان الناقص رمضان فلا قضاء وبالعكس قضى يومين ... صام

ثمانية وعشرين واشار للحال الثاني بقوله لا قبله اي لا ان تبين الذي صامه قبل رمضان فلا يجزيه عن العام

الاول اتفاقا ... على المشهور ... واشار للحال الثالث او بقي على شكه اي لم يتبين

... عند ابن القاسم ... ما قبله ...

عند ابن الماجشون ... وسحنون ... وبقي على شكه بانه لو حدث له شك ...

صامه ... الاجزاء وانه لو شك ... رمضان ... اللخمي واشار

للحال الرابع بقوله وفي عدم اجزائه عند مصادفته وهو الذي حكاه ابن رشد ... اجزائه وهو

الذي جزم به اللخمي ... وسحنون تردد لابن رشد واللخمي ثم شرع في شروطه ... النية

فقال وصحته اي الصوم مطلقا واجبا كان كرمضان والنذر والكفارة او نفلا كعاشوراء وغيره معينا كان

... كل شهر ... بنية ... الاعمال ... مبيتة من الليل ... 

... انه ... للنية ليسر ... ذلك ...

... قبل الفجر او مع الفجر ... عبد الوهاب على

... ابن رشد وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه من الصوم كرمضان وكفارة

الظهار والقتل والنذر على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ... العبادة الواحدة

... الصلاة ... وعدم فساد ما مضى منه بفساد يوم لا

ما لا يجب تتابعه كصوم مسرود اي متتابع وندر صوم يوم معين ... كالصوم على صوم كل

خميس فتجب النية فيه كل ليلة منه عند ابن القاسم ولا يكفي فيه نية واحدة ... البيان ... اللخمي

... المدونة وروية على الاكتفاء فيهما اي المسرود واليوم المعين نية

واحدة ... الا ان انقطع تتابعه اي تتابع ما

يكفي فيه نية واحدة بكمرض او سفر ... الانقطاع ... بكحيض ... ولا يكتفي فيه بنية واحدة

... اذا رجع للصوم ... ابتدائه ولو ...

... قوله ... لو ...

... العتبية ... الا ... الجواز ...

... واشار للشرط الثاني بقوله ونقاء ... وبقاء ... من حيض او نفاس ... 

... القضاء ... او نشرط ... وجوبه على الحائض ...

... وجب الصوم ان طهرت حائض او نفساء قبل الفجر ... وان لم تغتسل الا بعد الفجر ... الحضة

... قبل الفجر ... العشر ... ابن الماجشون ... لم يبح ... قبل الفجر ...

... صومها والعرف ... ابن الماجشون ... الصلاة ... 

... مع القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده ... المدونة

ابن رشد ... الصلاة ... شكت في ... الشرط الثالث بقوله

مابه العتيبة هو المشهور (marginal note)

وبعقل فلا يجب على غير عاقل ولا يصح منه ووجب عليه قضاؤه وإن جن ولو قل جنونا مطبقا ثم عاد عقله
وعليه القضاء لما مضى حال الجنون إن لم يكثر سنوات فإنه كخمس ولو عاد بعد سنين كثيرة كعشر فظاهره
بلغ صحيحا ثم جن أو بلغ مجنونا وهو كذلك في الصور سبع أربع الأولى يبلغ صحيحا ثم يجن ويقل سنوات
فيه فالقضاء اتفاقا الثانية أن يبلغ كذلك ويكثر سنوات فإنه الثالثة أن يبلغ مجنونا ويكثر السنون
الرابعة أن يبلغ مجنونا ويقل والمشهور في الثلاثة القضاء ثم أشار إلى المغمى عليه حالات أفاد أولها
بقوله أو أغمي عليه يوما كاملا بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه واستمر للغروب ففي القضاء اتفاقا وثانيها
بقوله أو أغمي عليه جله ففي القضاء وهو مذهب المدونة وثالثها بقوله أو أقله ولم يسلم أوله فعليه
القضاء راجع لمسألتي المجنون والإغماء وحذفه من كل منهما لدلالة هذا الأخير عليه وسكت عن الإمساك
وفي الذخيرة عن ابن حبيب لا يلزمه الكف ورابعها وخامسها بقوله لا إن سلم أوله بأن طلع الفجر عليه صحيحا
ولو أغمي عليه نصفه فلا قضاء فيهما وهو كذلك الأولى باتفاق والثانية على المشهور خلافا لابن حبيب
ويفهم منه القضاء إن أغمي عليه نصفه ولم يسلم أوله وهي الصورة السادسة ونحوه مذهب المدونة
تنكيت قول الباجي بين قوله ولم يسلم أوله أو أغمي عليه كل النهار تكرار حيث يجزئ ظاهرا لأن قوله ولم يسلم
أوله فيدخل في قوله يوما لأنه لو لم يسلم أوله لم يكن يوما فتأمله وفهم من قوله أو أغمي عليه أنه لو
نام اليوم كاملا أو معظمه وجله لا شيء عليه وهو كذلك وأشار للشرط الرابع بقوله وبترك جماع وقبله الصوم
بمغيب حشفة أو قدرها في قبل أو دبر وإن لم ينزل وبترك إخراج مني وإن لم يجامع وبترك إخراج مذي
على المشهور وهو اللذة الصغرى إذا لم يتعاط أسبابه من ملاعبة ومباشرة وتذكر حلالا في المدونة
استحب القضاء بترك إخراج قيء وقال الإخراج دون خروج ليعيد أن مخالفة المشهور سجلته ثم يختلف
الحكم ففي المني والجماع يجب الكفارة وفي المذي والقيء القضاء فقط وأن يخرج الأول احتلاما والثاني
لسكر والقيء لغلبة لا شيء له كفارة ولا قضاء وأشار للشرط الخامس بقوله وصحته بترك إيصال
متحلل في المعدة من المنافذ الواسعة تأثير مصحلها وشراب وإدام مائع أو جامد أو غيره مما لا يتحلل فيشمل الحصى
والدرهم على المختار عند اللخمي فيجب من عدم الكفارة في عمده والقضاء في سهوه وعو قول ابن الماجشون
لأنه يشغلها وينقص كلب الجوع وقال ابن القاسم عليه القضاء في العمد دون السهو ولمعدة متعلق
بإيصال الماء كان ما يصل للمعدة فيه تفصيل تارة من الحلق وتارة من الدبر أشار للثاني بأن ما يصل إليها بحقنة
أي بسببها بمائع أي منه فيبطل عند مالك وجمهور أهل العلم لا من غير المائع كالفتائل وأنه غير مفطر [illegible]
به على الحقنة وإنما يفطر بالحقنة بالمائع تنزيلا للحقنة بنفسه وما يصل إليه تصريح في المدونة بالحقنة وبعلاج وإنما
أو التحريم خلاف وعن الصحابة وغيرهم ذكر الحقنة الآن صورة غالبة والعرب لا تعرفها وهي من فعل العجم شعث
عاقوم لوط وأشار للتارة الأولى بقوله أو وصل إليها من حلق من مائع أو غيره مطلقا سواء وصل من منفذ واسع كالفم
أو ضيق وبالغ عليه بقوله وإن من أنف كالسعوط وماء صب من الدواء أو أذن أو عين كالكحل أو نحوه وظاهر المدونة
كالمدونة كان فيه عقار أو لا كان فيه دهن أو لا ونحو كذلك وظاهره أن الكحل ونحوه إذا جعل نهارا وهو كذلك
سند أنما الممنوع فعله نهارا وأما ليلا فلا شيء فيه ولا يضر هبوطه نهارا لأنه إنما يرفع أعماق الباطن لما إلى
بلع ركبته بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى الجوف من غير حريق البلغم وبخور بفتح الباء كالعبور معطوف على متعلق
والتعذي وترك إيصال بخور للحلق حتى يجد طعمه وصحته بترك إيصال قيء خرج منه علمه أن أمكنه طرحه ولم يتمكن حكمه
حكم ما يعود به أو صعود وراسه من البلغم مطلقا وحاله التقدم راجع للمسألتين ثم عطف على البلغم غير مشارك
له في شرطه المتقدمة فقال أو غلبا عليه من ماء مضمضة ورد الحلق والاستنشاق بالمضمضة نحو عليه ابن شعبان او



رطوبة سواك ولم يمكنه طرحه وفيه تنبيه على المراد من الإطلاق السابق وليلا يتوهم أن الشارع لما طلب ذلك
يغتفر ما سبق للحلق منه فلا قضاء جبر ومع ذلك الوهم وقضي في الفرض مطلقا في كل ما تقدم سواء وصل
المعدة للعدة أو الحلق عمدا أو سهوا أو جهلا بغلبة أو اختيار من منفذ واسع أو ضيق كان الفرض رمضان
أو غيره مكان المفطر حراما أو لا ثم بالغ على قضاء الفرض الأعلى به بقوله وإن بصب في حلقه نائما إذ لم توجد
حقيقة الصوم وكذا لو كان مكرها كمجامعة نائمة تشبيه في لزوم القضاء وكأكله شاكا في غروب الشمس
اتفاقا وكذا في طلوع الفجر على حال أبي عمران للمدونة وحملها اللخمي على الكراهة وإنما اتفق على الحرمة في
الأول واختلف في الثاني لأن الأصل في الأول بقاء النهار وفي الثاني بقاء الليل أو لكلا ثم طرأ الشك عليه الصورتين
وتمنعه الصورتين لأن في بعض أو في الأخيرتين لا حد فيه لا ينفع وطريقه يقيني تنبيه بحمد الله استمرارا
أن تبين أنه قبل أو بعد لعمل على ما تبين ومن لم ينظر دليله على طلوع الفجر أو الغروب لعجزه عن الاجتهاد
اقتدى بالمستدل ومقلده وإلا بأن لم يجد من يقلده احتاط أي تأخير الفطر عن الغروب وتقديم السحور
على الفجر ثم استثنى من إطلاق الفرض في قوله وقضى في الفرض فقال إلا الصوم المعين بنذر كيوم أو شهر
كذا بعينه عجز عنه صومه لمرض أو حيض أو نسيان فلا يقضي فيكل على المشهور لالتزامه معينا وسواء كان
الصوم فضيلة كعاشوراء أو غيره أم لا ولذا قال الشارح الاستثناء منقطع تنبيه تبع المدونة في عدم القضاء
في النسيان تشهير ابن الحاجب وبعده ابن عرفة بأن المشهور القضاء وشهره البرزلي أيضا وفي القضاء
يا بطل صوم السفر بالعمد لأجل الفطر الحرام أي لم يكن الفطر طوعا الحالف ولو كان بسبب طوع لمن له عليه
طلاق بتة أو حالف بالله أو عتق أو مشى لقول ابن عمر ذاك الذي يلعب بصيامه ويلف الحالف بالله
مطلقا ويا لطلاق والعتق والمشي ويالغ على الطلاق المنف لقول بعض الفاسيين إن اليمين إذا كانت الثلاث
وهو وجه لفطره إلا أن يجبر في النفل بعذر الوالدين وكوالده أب لم لم تعزم عليه لئلا يعظم رفقا به لأدامة صومه
فلا يحرم عليه الفطر بمنو وأشار بقوله وشيخ ألحق أي ابن علاق به الأب سواء حلفا عليه لفطر بن وإن لم
يحلفا وفهم من تقييده بالعمد عدم القضاء في النسيان ومن تقييد العمد بالحرام أنه لا قضاء في غيره مما
استثناه الموجه ولو كان لغيره وجه كمعذره الإبر على من لم بتم الصوم فإنه يحرم ويلزمه القضاء ولما فرغ من موجب
القضاء كلا واجبه ذكر أن في هذه الواجب الكفارة مع القضاء بشروط أفادها بقوله وكفر الكفارة الكبرى
أي بعمد وهو الأولى لأنه عمدا يكون منتهكا حرمة الشهر ولا كفارة على ناس ولذا قال بلا تأويل أي بلا استناد
لشبهة ثم وصف التأويل بكونه قريب لبعده عن البعيد وبعيد الأمثلة شيد كرما ولما قال إلى أهل وهو الذي لا يستند
لشيء ذا لك وهو الغالب مع أحكام كالمنافي والأعلى المعروف من المذهب أخرجه بقوله وبلا جهل وأشار لتبعيض
بكون ذلك الواجب رمضان في زمنه بقوله في رمضان فقط لا في نذر أو كفارة أو غيرهما ولا في قضاء رمضان على المشهور
خلافا للرواية ابن الحاجب وابن أبي الماجشون حصرها في رمضان على المشهور ثم ذكر معمول المصدر وهو الماء
بقع فيه الكفارة بقوله جماعا ولو وصف حشفة أو قدرها في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة بنسيان الجميع
غير موجبها لما عند الخبر وقع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي إثمه فإذا هو حديث عظيم في الإسلام
أن يعد البلع غير موجب لها وأن الصوم عن الأكل والشرب لا الجماع فلا كفارة عليه أو رفع نية نهارا بناء على
رفع نية له لذلك وهو المشهور ومعنى عزم على الأكل والشرب ناسيا ولم يرفع بيته ثم ترك ما عزم عليه فلا
شيء عليه أو بعد أكلا أو شربا بفم فقط وأنه نها ولا كفارة فيها وهو الجلال في نيل أو إذن على المشهور خلافا لأبي مصعب
ثم بالغ على وجوب الكفارة بما يصل إليه من الفم بقوله وإن باستياك بجوزا وهي قشر أصل الجوز والأكثر إنما يستعمله
أهل المشرق والمغرب وتتحلل منه كثيرا ويصل للجوف مع الريق وظاهر كلامه اشتراك به ليلا أو نهارا القضاء في
بعضه وباطن تحقيقه وظاهر سماع ... فقيد ذلك ابن لبابة بكونه نهارا أما ليلا واصبحت على فيه فالقضاء فقط أما إن تعمد

الصايم مستاك أو خرج فعليه القضا والكفارة إن لم يكن بادامة فكر بل بتقبيل أو مباشرة أو لمس وإن بادامة
فكر وكانت عادته الانزال عند ذلك ولما إن كانت عادته السلامة عنده لكنه خالف عادته وانزل فقولان لزوم
الكفارة وعدمها حكاهما ابن رشد وابن الحاجب ابنا لحزب الفكر والنظر واختار اللخمي وابن عبد السلام
الاول والى اختيار اللخمي اشار بقوله الا أن يخالف عادته على المختار فلا كفارة حينئذ وبالغ على ادامة الفكر
بيد حمل اذ لم يعطه من باب الجمع فهو التفريع بقول الباجي ان اللخمي لم يخرجه لذا بالفكر والمدونة
خصه به وكذا قوله ان بحصين اللخمي بقضايا الجاري على عادته ان يعبر بلفظ الفعل وإن امنى الصايم بتعمد
نظرة واحدة دنا وبلاش في الكفارة وسقوطها في قول المدونة وإن لم يتابع النظر فامنى او امذى فعليه
فليه كما تعمد فقصد بالنظرة الاولى اللذة او لم يقصد وعليه اكثر الشيوخ وحملها عبد الحق على ما اذا لم
يقصد بالنظرة الاولى اللذة ولذا قال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه القضا والكفارة
وجاء في المدونة ابن عبد السلام يظهر لي ان قول القابسي خلاف كلام الكتاب ولما كانت الكفارة ثلاثة انواع
اطعاما وصياما وعتقا وكان المشهور المعروف من المذهب انها على التخيير لا الترتيب خلافا للباجي ذكر
النوع الاول منها بالاطعام متعلق بكفر ستين مسكينا أي محتاجا المشتمل الفقير والمسكين والمراد مستحق الزكاة
لكل مد بمد النبي عليه الصلاة والسلام اذ هو تقدير جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام
على المشهور وافهمت عبارته ان العدد في المساكين والامداد شرط وهو كذلك صرح به صاحب الارشاد
فلو اعطى ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا او لاقل لم يجز وان الغدا او العشا غير معتبر وهو كذلك
وهو أي الاطعام الافضل من العتق والصيام في رواية العتبية بتكفير بالصوم فقهه مالك بن سعيد وببقي في
سنة الا يا اذن له السيد في الاطعام قاله ابن يونس فجعلها في الرد على كلام المؤلف انها يرى الوقت
والمكان والشخص وهو كذلك خلافا لمن اعتقد ان بعض الاطعام في الشدة والعتق في الرخا والشخص
ولمن عبر الشخص فاتى الغني الواسع بالصوم لمشقته عليه دون الاطعام والعتق الثاني ظاهره
لام في بين الجماع وغيره وهو كذلك خلافا لمن فرق في العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره واشار للنوع
الثاني بقوله او صيام شهرين متتابعين واشار للنوع الثالث او عتق رقبة مؤمنة سالمة من الرق غير معيبة
ولا مستحقة للعتق كالظهار أي تشترط في هذه الكفارة ما يشترط في كفارة الظهار وهو متعلق
بالصيام والعتق وشبه به وان لم يتقدم لشهرته ولما كان التخيير في هذه الثلاثة للحر المكفر عن نفسه
واما من كفر نيابة عن واطئ امته فيتعين عليه الاطعام خاصة او عن زوجته التي اكرهها على الوطي فالتخيير
بين امرين العتق والاطعام فقط بين ذلك بقوله وعن امة وطيها في نهار رمضان ولو طاوعته لان المكره
نعته او عن زوجة اكرهها اذ لو طاوعته لكانت عليها ولم يقولوا هنا احصل لها مع الاكراه لذة او لا ان لن
او لو طلوا لو اكرهها على القبلة حتى انزلا فيه تاويلان ولو كانت طاوعته لوجب عليها مع الانفصال او حاضت ازيد لحصول
الاشتراك ويكون عليه نيابة عن كل منهما على المشهور لا بصوم عن واحد منهما اذ لا نيابة في الصوم ولا بعتق
عن امة لانه لا يصح منها فلا تقبل النيابة عنها اذ الولا لها ويعتق عن الزوجة والولا لها نسبة الشخص
من هو اسا قال ابن يونس يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته بالشيئين الاطعام والعتق وعن امته
بالاطعام فقط على الزوجة والامة لانه الغالب والا ما كره غيرهما كذلك وان اعسر الزوج عن الكفارة نيابة
عن زوجته كفرت هي عن نفسها باحد الامور الثلاثة ورجعت عليه بما يكفي الرجوع به وهو العتق والا
طعام لا الصيام ولذا قال ان لم تصم ورجعت عليه بالاقل من الرقبة وكيل الطعام فكان الباجي عن السحيرة نسبه
لو كفرت وهو مليء لرجعت عليه ايضا بذلك هذا ولو في تكفيره أي المكره بالكسر عنها أي المكرهة بالفتح ان اكرهها
على القبلة حتى انزلا تاويلان وهو نا ونزل ابي محمد وحده يسير لتسببه في افساد صومها وعدم تكفيره عنها

بل

بل عن نفسه فقط وهو للقابسي وانما ينقلون عن ابن ابي زيد وظاهر المدونة ان الانزال اذا يعطى اختيارها
بوجه تاويلان وظاهر قوله في التوضيح وعليها القضا انه لا كفارة عليها ولزوم تكفيره بكره بالكسر رجل
لجماع وجامع نظر الحور في الاكراه وانظر ابن عرفة فان لا اعرفه الان فولا لابن حبيب في القابع ومن اللخمي
انما يجب لهم عن كنفسه اولم يرد منه المكره بالفتح نظرا لانتشاره الذي هو علامة اختياره واستقربه
ابن عبد السلام ثم باشرته فولان ثم اخرج من قوله لا ان افطر ناسيا من قوله وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب على ما
قرره الشارح اي ملوكان قريبا فافهم ناسيا ثم افطر عامدا متعمدا ولان من افطر لا يجوز عليه التمادي وهو احدى
المسائل التي ينفقا التاويل الغريب على المشهور وقال الباجي هو مفهوم من قوله في لزوم الكفارة بالعمد
او بالكفارة عليه لانه لم ينتهك واشار لثانية المسائل الست بقوله او لزمه غسل ليلا بسبب جنابة او حيض
ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان لا صوم له فالاكل او شرب فلا كفارة عليه لعدم انتهاكه واشار لثالثها بقوله
او تسحر قرب الفجر فظن بطلان صومه فافطر كذا في المدونة وتبعه الشارح والذي في سماع ابي زيد
تسحر في الفجر ولم يعلم بقوله او قدم من سفره ليلا وظن ان الصوم لا يلزمه صبيحة قدومه فافطر ولا شك
في ذلك عندي وكلها بقوله او راي شوال نهارا فظن انه للماضية فافطر فظنوا
المسائل الست الاباحة في جميعها فلا كفارة واما لو افطر واحد منهم مع علمه بالحرمة لكفر اتفاقا عند
سنون وابن القاسم عطا الله فلا او يجب التاويل فعليه الكفارة وذكر له خمسة صور افادها بقوله
كراي لهلال رمضان وشهد ولم يقبل وظن انه عدم فقوله متاولا فافطر ولو في كلامه للحال الباجي
لو جد وفعل الحالة احسن تنبيه اقتصر المؤلف هنا على لزوم الكفارة لانه المشهور وقدم في الواحد
ان في لزومها وعدم لزومها تاويلان والله اعلم او اصبح مفطرا الحمى تاخذه في ذلك اليوم ثم حم بعد فجر
على المشهور واحرى اذا لم يحم لان المبيح يجي والحور الذي سبقه او لحيضها لحيض عادته اتيانه في ذلك اليوم
ثم حصل بعد فعلها على المشهور او افطر لغيبة بكسر العين المعجمة صدرت منه فظن انه كالحجامة
حقيقة فافطر او افطر لاجل حجامة وهو العبارة صادقة بالحاجم والمحتجم اما الاول فقال ابن حبيب
يكفر لانه تاويل بعيد واما الثاني فقول المدونة ولم يذكر توجيه الا المحتجم فابل المحقق ابن القاسم بالقرب
واصبغ بالبعيد ولزم معها او مع الكفارة القضا وكل موضع لزمت فيه عن رمضان لزم فيه القضا للزوم
تحقق اللازم عند تحقق ملزومه وليس كل موضع لزم فيه الكفارة يسقط فيه القضا الا في الملزوم
وهو الكفارة لا يستلزم نفي اللازم وهو القضا ان كانت له أي الكفارة للمكلف والام بمعنى عن ليخرج من كفر
عن غيره من زوجة وامة وعن بعضها فان الكفارة ثابتة ولا قضا عليهما واعاد الشارح ضمير له على رمضان
والزم المدونة القضا في صوم التطوع بما يوجب الكفارة ونص فيه بان من افطر في تطوعه ناسيا فظن فساد
صومه فافطر ثانيا فانه يقضيه وعلى ما قال المدونة لا يقضي لانه تاويل وبين ما يوجب الكفارة في رمضان على المشهور
ولا يوجب القضا في التطوع وكذا في مسايل التاويل ثم حاول الجواب بنحو ما قررناه ثم ذكر قاعدة مطردة فيما
منعكسة فقال والقضا لازم في التطوع بموجبها تحصيصا للمنوي والكفارة في الواجب فكلما وجب به
الكفارة في الواجب وجب به القضا في التطوع من غير عكس وخرج من هذه مسألة النواة بحيث يقابل فيه
فتنزل لاجل علة قال ابن القاسم يقضي ويكفر في الفرض لا يقضي في النفل ولا قضا في غالب في انه لم يرجع منه
شي لعلة او نسيانا ناويا مسك بقية يومه ولا عن في بين المتغير منه عن حال الاطعام وغيره ولا بين ما خرج لعلة
او اصلا او لم غالب ذباب لا فكلا في غالب غبار طريق الباجي لا اجد احدا اوجب فيه القضا او غبار دقيق
لحبوب او غبار كيل كقمح او غيره او غبار جبس كذلك لصانعه يتنزل هو والقابلة للاخر منفله اوله ولمسابقته

ولا قضاء في حقنة من إحليل وهو مجرى البول لأنه لا يصل للأمعاء إلا أن المثانة حائلة بينه وبينها وإنما يخرج الماء
فيه من الرشح من الأمعاء لا ينفذ فانيا ولا عبرة بجوف الذكر إذ لم يصل للأمعاء كما لا عبرة بجوف الأنف والعين
والأذن إذا لم يصل للحلق ثم عطف على ما لا قضاء فيه قوله أو دهن جائفة ولا قضاء في خروج مني مستنكح
أي كثير أو مذي مستنكح للزومه حينئذ القضاء أبدا فلا فائدة فيه ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب
من فيه وقت طلوع الفجر لا قضاء عليه إن لم يتعمد بعد نزعه أو نزع فرج ليجامعه طلوع الفجر وأخذ به
من الأصل [illegible] لا قضاء عليه بناء على أن النزع ليس بوطء [illegible] فليلا [illegible] والكفارة كما يتناول الإيلاج حينئذ
وجاز للصائم سواك في يابس ولو متبلا [illegible] كراهته [illegible] خوف تحلله ولا سيما بالجوز لأنه يتكلم على
السواك لا على ما يستاك به كل النهار وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال
وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك موجود بعد الزوال [illegible] بخار المعدة وإنما [illegible] سؤال
قال في الذخيرة الله تعالى يطلع على الأشياء على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا فكيف يكون عنده أطيب من المسك
جوابه ليس المراد [illegible] بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي [illegible] المنتن في الشرع أفضل من
ريح المسك عند الطبع [illegible] الصابر عليه [illegible] أو للتسبب فيه بالصوم الذي [illegible]
والأفواه [illegible] حتى يبرح عليه أو يبرح في نفسه وجاز للصائم مضمضة لعطش [illegible]
قال الباجي [illegible] حتى [illegible] الماء من فيه وخصه [illegible] عدم جوازه [illegible]
لا وجه لتخصيصها به وجاز له إصباح أي أن يستمر إلى الصباح بجنابة وسواء [illegible]
[illegible] وابن مسلمة [illegible] وجاز صوم دهر أي تجويزه [illegible]
من صام الدهر [illegible] أو على من يجهل [illegible] وجاز صوم يوم جمعة فقط
بأن يخصه بذلك دون غيره من الأيام وجاز لمسافر فطر في رمضان وإن كان صومه أفضل [illegible] الأمة على الفطر
بثلاثة شروط أشار لأحدها بقوله بسفر قصر أربعة برد فأكثر سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر
أو حاضر ثم سافر [illegible] البر والبحر [illegible] قوله سفر قصر بأنه مباح ولثانيها بقوله شرع فيه قبل
الفجر ولا يكفي [illegible] في ذلك [illegible] وأشار لثالثها بقوله ولم ينوه أي الصوم فيه أي في السفر ولا
بأن [illegible] ثم بالغ على القضاء بقوله ولو كان صومه [illegible] تطوعا
[illegible] المدونة ولا كفارة عليه مع القضاء [illegible] واحد منها ونفي إن نوى فيه
بأن بيته بسفر ثم يفطر فيه ثم شبه في الحكم للزوم الكفارة مع القضاء فقال كفطره أي المسافر والصائم بعد
دخوله [illegible] وجاز الفطر بمرض خاف زيادته عليه أو حدوث علة أخرى [illegible]
[illegible] أو خاف تماديه به ووجب الفطر إن خاف على نفسه بصيامه هلاكا أو
شديد أذى أي شديد [illegible] الدفعة [illegible] وإنما وجب الفطر لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن
[illegible] لأنه لا يشترط [illegible] ثم شبه في الحكمين السابقين [illegible] الجواز والوجوب فقال كحامل ومرضع
لم يمكنها أي المرضع استئجار [illegible] ولا يوجد من يرضعه [illegible] أو غيره أي غير
الاستئجار [illegible] خافتا من الصوم على ولديهما [illegible]
وجب وهو الحكم الثاني [illegible] الاستئجار [illegible] وجب [illegible]
والأجرة إذا وجدت من تستأجره واحتاجت في مال الولد [illegible] بحاله ثم إن لم يكن له مال فعل [illegible] فمال الأب
لأن نفقته عليه [illegible] أو في مالها إن لم تكن [illegible] رضاعه [illegible]
[illegible] ووجب القضاء بالعدد [illegible]
المقضي فيه تسعة وعشرين [illegible] على المشهور [illegible] بالعدد

لكن

لكن أي [illegible] عليها قوله وقضى في التطوع من ابتدأ صومه [illegible] إلا في يومي العيد وأيام التشريق الثلاثة على المشهور
وأجاز صوم اليومين اللذين يليان العيد للمتمتع الذي لا يجد [illegible] الرابع للمتمتع والناذر ومن كان في صوم
متتابع [illegible] غير رمضان فإنه وإن أبيح صومه للمسافر لا يجوز قضاء رمضان [illegible]
ومن غيره ولو نذر عليه يوما من رمضان وشرع في قضائه وجب عليه تمامه إن ذكر قضاءه [illegible] قاله ابن القاسم
وفي وجوب قضاء القضاء على من لزمه [illegible] قضاء [illegible]
القضاء وجب عليه إتمامه [illegible] لأنه الواجب في الأداء والقضاء
[illegible] خلاف في التشهير [illegible]
المؤلف ابن عبد السلام [illegible] وأدب المفطر في رمضان [illegible] مفسدا [illegible]
[illegible] عليه الكفارة [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] الأكل [illegible] ثانيا [illegible]
الكفارة ثم شرع في بيان الكفارة الصغرى [illegible] وجبا إطعام مد بمده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء
رمضان لمثله [illegible] الكفارة في قضاء [illegible] ثلاثة [illegible]
القضاء [illegible] الوقت [illegible] المرضع [illegible]
[illegible] عن كل يوم لمسكين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمدونة وغيرهما [illegible] عند الجمهور خلافا لأشهب [illegible]
على [illegible] الزائد [illegible] على خلاف الشافعي [illegible]
[illegible] إن أمكن قضاؤه بشعبان [illegible] الشارح [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الإطعام إلا أن اتصل
مرضه أو سفره [illegible] رمضان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع القضاء في العام الثاني [illegible] بعده [illegible]
[illegible] منذورة أي [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] أن [illegible] بلا نية [illegible]
[illegible] الثلاثي [illegible] المدونة
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة وقضى ما لا يصح صومه [illegible] رمضان [illegible]
وأيام منى [illegible] سنة [illegible]
سنة [illegible] اثنى عشر شهرا غير رمضان [illegible]
المشهور واللخمي [illegible] لا يصح صومه [illegible] إلا أن [illegible]
كسنة [illegible] لا يصح صومه [illegible] الرابع من أيام التشريق
[illegible] المدونة لا قضاء عليه [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الأوقات [illegible] الصلاة [illegible] أو إلا أن
يقول [illegible] السنة [illegible] اثنا عشر شهرا من يوم حلف [illegible] أو إلا أن يقول
السنة [illegible] الإيصال [illegible] عدم القضاء [illegible]

المسائل الثلاثة قال ولا قضاء الا ان نذر الاثنين ونحوه لانها معينة كان النذر مع ذلك منصبا على ما يقبل الصوم لا
قضاء الا بقتله بخلاف غير المعينة فانه التزم صوم جميع سنة شيئا معينا الذي ظهر لي في تقرير هذا المحل
ومن لم يقل من حشا فيجب عطفه بنو بالواو كما في بعض النسخ التي وقفت عليها فلم يشترك ما لا على مسائلتين
واستحسن الا الى انه لم يذكر ذلك في توضيحه الا المسلمين عنه بما ظهر ولم اقف على هذه النسخة التي اشار
اليها ومن وقف على كلام اللخمي وما حكاه العوفي زاد ليه اتضح له ما قررته والله اعلم لا لصلاة ومحكرة اي الا
لسفر او اجله فيلزمه القضاء عند مالك واستحسنه ابن القاسم وسحنون لمن فيه انه لو افطر لعذر فلا
قضاء وقال ابن القاسم وصبيحة ليلة القدوم من سفر فيه فيلزم صوم يوم قدومه ان نذر صوم يوم قدومه وكذا
لو نذر صوم ليلة قدوم فلان فيه من سفر فيه فهو ان الليل متعلق به حكم صوم النهار والذي يلبسه الا اثر انه
وقت لنية صومه فهو شرع في حكم صومه فيجب بنية فيه انتهى ثم ذكر شروط لزوم القضاء المسلمين
بقوله ان قدم ليلة غير عيد فطر او اضحى والا بان قدم نهارا او ليلة عيد فلا يلزمه صوم ذلك اليوم في المسلمين
اذ لا يجاب بعض يوم ولا يوم العيد ولا قضاء عليه في الاول خلافا لاشهب ومن وافقه ولا في الثانية عند
ابن القاسم واشهب خلافا لابن الماجشون وصيام الجمعة ونحو الاسبوع كله ان نسي اليوم الذي نذره
منه على المختار عند اللخمي من اقوال ثلاثة فيما ساعة ناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا ورابع النحر صومه
لناذره ان لم يعينه بل وان كان تعيينا له بخصوصه لا سابقيه ثاني النحر وثالثه فلا يجب صومهما على
نذر بعضهما بل لا يجوز ان يعني الوجوب لا يستلزم نفي الجواز الا المتمتع لا يجد هديا فيجوز له صومهما لنفيها
الا والخصوصية للمتمتع بل وكذلك القارن ومن وجب عليه دم لنقص في شعائر الحج ولو قال الا المتمتع ونحوه
تبليغ الحلاب والارشاد لشمل ذلك ويحتمل ان تكون اللام في المتمتع كاف وكثير ما يحذف الكاف بالام الثاني
تلخص من كلامه ان صيام ايام السنة على اقسام واجب كرمضان وحرام كالعيد ومكروه كايام الليالي البيض
وستة من شوال وجائز كالجمعة ونحوهما اليومان اللذان بعد يوم النحر وجائز لثلاثة اشخاص المتمتع
والناذر ومن لزمه صيام متتابع ونحو رابع النحر وما رغب فيه الشارع بخصوصيته كعرفة وعاشوراء وما نحو
تجاوز الا على وجه الاحتياط كيوم الشك وما لم يرغب فيه لا التتابع في نذر سنة بخروج نحوها على جنسه فيه
ربعا لا يجب تتابعه شهور او الايام او تتابع شهر نذره او ايام غير معينة بل ان شا تابعه وان شا فرقه الا
ان ينويه متتابعا كما في المدونة ويحتمل كلامه ثلاثة مسائل فعده البساطي على ان السنة لا يجب تتابعها شهر ونحو
والا ما شعار وان سافر في رمضان سفرا يبيح له الفطر فصامه ونوى برمضان في سفره غيره اي غير رمضان كتطوع
به او نوى به نذرا او كفارة لم يجزه عن واحد منهما لتعيين الوقت له فلا يقبل غيره او نوى صومه رمضان الاداء
ونوى فيه قضاء عن رمضان الخارج لم يجزه اي لم يجز عن واحد منهما ونحو قول ابن القاسم واشهب في المدونة
من عام رمضان قضاء الرمضان قبله اجزاه وعليه قضاء الاخر وروي بفتح الخاء وكسرها والقولان لابن القاسم او نواه
اي رمضان ونذرا او كفارة او قضاء الخارج بان شرك بنية لم يجزه عن واحد منهما لا ان كل يوم بعضه عن الماضي
وبعضه عما هو فيه وهو لم يجز في الاوليين لدلالة هذا عليه وما ذكره المصنف في هذه المسائل ذكره العوفي
فيما اذا كان ذلك في حضر ولذا قال البساطي والحنفي يقيد بلدنا وليس لامراة يحتاج لها زوج او سيد تطوع بصوم بلا
اذن ونحوه في المدونة خاصة ومن الصوم في نافية الحج ليلتين خلتا من شعبان ولما تنصف شعبان صيفا مواقيت
القبلة والله اعلم باب ذكر فيه الاعتكاف وتعلقاته وهو لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا
قال الاول قوله تعالى العاكف فيه والباد والثاني فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وحكمة مشروعيته التشبه
بالملائكة في استغراق الاوقات في العبادة وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي وهو
لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينه الممنوع

فيه



الممنوع فيه انتهى فخرج بالمسجد المباح المحجور المتخذ في البيوت والمراد بالقربة القاصرة المختصة بالعابد
كصلاة وتلاوة وذكر احترازا من المتعدية لغيره كتدريس واقراء وحكى ابن الحاجب الاعتكاف نافلة اجله بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا لما استظهره في توضيحه وصحته حاصلة لمسلم لا لكافر وبعد القربة
منه مميز فلا يصح من بالغ مجنون ولا من صبي غير مميز ويحلوت مميز بمطلق صوم واجبا كان كرمضان ونذر او تطوعا عا
فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لابن لبابة في صحته بغير صوم وعلى الاول لا يشترط له صوم يخصه ولذا قال
ولو نذر لان الشارع المعول الصوم فيه بنفسه لا الاعتكاف وللشارح في الكبير والاوسط كالبساطي على ان
المبالغة راجعة للاعتكاف اي ولو كان الاعتكاف منذورا ولا يشترط له صوم يخصه بل يجوز في رمضان وغيره
عند مالك خلافا لعبد الملك وسحنون في الجن نذره في رمضان البساطي والنكتة ان لا نزاع في شرط
يشترط فيه صفة مطلوبة وصحته كونه في مسجد لا في غيره على المشهور وفي كونه ركنا او شرطا قولان
ويصح في كل مسجد الا لمن فرضه الجمعة والحال انها تجب به اي بالزمان الذي نوى اعتكافه بنذر او غيره
فالجامع اي لا يعتكف الا فيه مما اي في المواضع التي تصح فيه الجمعة كرحبته وطرقه المتصلة فيه لا الخارج
عنه قاله ابن رشد والا بان اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع خرج للجمعة وجوبا وبطل اعتكافه به
وسواء دخل على ان يخرج او على المشهور ثم شبه في البطلان ما يجب الخروج له فقال كمرض ابويه فيجب
خروجه لعيادتهما ويبطل اعتكافه ونص ابن القاسم على بطلانه بخروجه لاحدهما ونحوه في مختصر ابن
عبد الحكم لا جنازتهما معا فلا يخرج لها وان خرج بطل اعتكافه على المشهور ثم عطف على جنازتهما
منتسقا له في المنع والبطلان ان خرج بقوله وكشهادة فلا يجوز خروجه لادائها وان خرج بطل فلم يجب عليه
بامكان نقلها عنه بان لا يكون هناك من ينوب عنه عند مالك ومالك على ذلك لكل البلد
[illegible] الشارع وجوبها عليه [illegible] وعند غير الكلام واديها وعاد لمعتكفه ولتؤد في المسجد فيما في
النية القاضي يسمعها منه لاجل عذر او يوجه لاستماع اعتكافه او تنقل عنه لعذره اذا انظر بيت مع
صحته وحضوره فهو معطوف على جنازتهما كذا ظهر لي في تقرير هذا الموضع وجعله الشارح معطوفا
على مرض ابويه فالعادة عندنا انه مأمور بالخروج فيقتضي انه مأمور به للاداء والامر خلافه لنقل اللخمي معه حرمة
للاداء واجاب بان المشاركة بين المستثنى في البطلان لا في جميع احكامها وفيك انه [illegible] وان وجبت انه
ارادة المبالغة في البطلان ولو تعينت الشهادة وعلى الحمل على ما ذكر يفيد السعي اذ يصير معنى كلامه
ويجب الخروج لاداء الشهادة وان وجبت انتهى وتبعه البساطي وغيره فما يلزم الواو تقتضي التشريك لا
المعطوف عليه ولو اسقطت وشبه بالمخرج لسلم من ذلك ثم عطف على المبطل فقال او كردة لان شرط
صحته الاسلام وهي محبطة للعمل وكمبطل صومه من اكل وشرب وجماع ونحوها سوى ان التشريك الصوم
شرطه ويبطل الشرط يبطل المشروط وكسكر ليلا وان صحى قبل الفجر ونحوه في المدونة ونص على الليل لانه
المتوهم وفي الحاق الكبائر غير المبطلة للصوم كالغيبة مثلا به اي بالسكر فيبطله وهو فهم العراقيين
للمدونة وعدم الحاقه به وهو فهم المغاربة لعدم ابطالها الصوم تأويلان وفهم منه ان المحرمات
غير مبطلة وهو كذلك وصحته بعدم وطء ليلا لانه من محظوراته لا من محظورات الصوم ولذا حرم في ساير
الاوقات دون الاكل والشرب فانه حرم في نهار وفيه ابو عمران وطء المكرهة كالمختارة والناسية كالعامدة
خلافا للاخلام وصحته بعدم قبلة شهوة قصدها او وجدها وبعد التقرير في جميع دعوى التكرير بين
هذا وبين قوله وكمبطل صومه فتأمله فيه [illegible] وهذه احدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء ومن قبل
[illegible] وبين [illegible] عليه [illegible] امراته ولم تنتشر [illegible] حتى اشتهاها منه
بالمبار [illegible] الوطء فيها [illegible] بالمطيع

عا

قوله وكشهادة الاولى [illegible] الاتيان بها [illegible] قوله [illegible] الواو [illegible] عطفه على كمرض ابويه [illegible] لك

قوله وكسكر ليلا [illegible] اذا سكر [illegible] وان كان [illegible] اي سكر [illegible] بيوم [illegible]

تعرض الى العلي في جمع عكوفه كالنطاح بعوضة او كذا التخبير وكن متاملا لامنة الجبار زواله في فعله او بعد اوضى
بعدها في الملائكة وبعدم لمس بشهوة ومباشرة لشهوة انزل ام لا عمدا او نسيانا نا ابن ناجي اتفاقا وان حيض ناسية
لاعتكافها عند خروجها لحيضها وبعد اذن فرانا سيه بتطهير لا بعثنات وان اذن سيد لعبد او امراة لزوج في نذر
لاعتكاف فنذراه ثم اراد منعهما من الدخول فيه او فداهما عليها بعد الدخول فيه فلا منع له من ذلك
وظاهره الاطلاق وسند الا ان يكون النذر مطلقا فللسيد منعه لانه ليس على الفور كغيره اي غير نذر بان
يأذن لهما في فعله لا في نذره ولا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وله منعهما قبل الدخول واتمت المراة ما سبق
منه اي من الاعتكاف او العدة فان اعتكفت ثم طلقها او مات عنها وبقي معتكفة وانقضائه ثم لا تخرج
للعدة لانه يبطله واستمرارها فيه لا يبطل عدتها ان اذن منه بيته على ما مضى من عدتها او بقي منها
شيء او ما سبق من عدة وان طلقت او مات عنها قبل نذرها الاعتكاف فيجب تمادها فيها على عدتها ما دام
فيها ان كان نذرها مطلقا بعلمه وان كان معينا ومضى وقته لم تقضه عند سحنون والاعتكاف
والعدة مع الاوام في العدة بعد الاعتكاف بثم السابق منهما الا ان بخالف فتخرج من الاعتكاف او العدة و
تحرم اي لم تكن العدة من موته ان لم يك مات بعدة موت فيخرج بالمثناة الفوقية وبالزاي المعجمة اي تمضي
على احرامها وهي عاصية وبطل اي الاعتكاف بالمثناة الفوقية كل من اعتكافها بخروجها اي من اسباب المسجد وتبطل عدتها
اي بتبينها لها الا احرامها بعدتها انظر الكبير وان منع سيد عبدا نذرا اذ نه فعليه اي ادى ما عليه وقضاوه ان
عتق لبقايه في ذمته وليس للسيد اسقاطه خلافا الدين ولا يمنع مكاتب يسير وقلاف كثير الموى
لعجز ولزم يوم وليلة ان نذر ليلة اعلم ان الشيخ المولف ما امكن لا ان نذر بعض يوم لا يلزمه شيء ولزم
تتابعه اي الاعتكاف في مطلقه لانه سنته ولزم منويه من ايام وغيرها حين دخوله كما لو نذره لانه وقت
الشروع ثم شبه لافادة الحكم وهو لزوم المنوي حين دخوله قال كمطلق الجوار بضم الجيم وكسرها
اي المجاورة فيلزم في مطلقه ما يلزم في الاعتكاف من الصوم واذا دخل ونوى شيئا لزمه لا المقيد النهار
فقط بان يلتزم مجاورة النهار وينقلب لانه ليلا فباللفظ اي لا يلتزم من ذلك الا ما نذره بالنطق لا يلزم
فيه حينئذ في وقت تلفظه بالنية صوم ولم يلزمه ما بعد النية الا ما يلزم لزوم يوم دخوله في نيته
اياما ويوما وشهرا وبل ابن يونس وعدم لزومه هو الجواز ان دخل في صيام الصوم فيه ونحوه وتيل في نماذج
لانه انما نوى ذكر الله وهو يبعض ناوطان ولزم اتيان ساحل ونحوها لمن نذر صياما بهم واستغفر ربه وكذا
كل موضع يتقرب الى الله تعالى باتيانه كالمدينة ومكة لنذر صوم به كثرت العدو مطلقا سواء كان موضعه
الذي هو به افضل كنا ذره بموضع مساويا والذي نذره والاتيان اليه افضل وصحح الصوم لانه لو نذر اعتكافا
بساحل من السواحل لاعتكف بموضعه ولزم اتيان احد المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فقط
دون غيرها لناذر عكوف بها سواء كان بغيرها او احدها الا يكن بأحدها بان كان ببلد بغيرها تنذرا لا
عتكافه بماسح الفضل او الاصم موضعه لخبر لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة وخرج المعتكف لكله خارج المسجد
بل لا يفيه في رحابه وكره اعتكافه غير مكفي حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان السواد الغالب وكره
دخوله منزله وان لغايط لانه مظنة القعود فيستحب في غير منزله وكره اشتغاله بعلم على الاصح وكره
كتابته لعلم ابن ناجي الا الشيء الخفيف ثم بالغ على كتابة القرآن فيما يتوهم جوازها لتلاوته بقوله وان
مصحفا ان كثر ذلك فيهما وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ويدخل في الذكر التسبيح والطواف ان كان
بالمسجد الحرام ولم يعلم من كلامه عين الحكم وهو انه انما هي الكراهة عن هذه العبادات ونقل المدونة قال
مالك ولا يشتغل المعتكف على شأنه ولا يعرف لغيره مما يشغله بنفسه مشعر بالوجوب ونحوه قول اللخمي منتهى
الاعتكاف والصلاة وتلاوة القرآن والذكر لله تعالى فعلى من دخل معتكفه ان يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته



ولا بعد ذلك الاغلبة وفي التلقين ينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء وقراءة القرآن دون ان
ينقص ويغير ذلك من اعمال القرب ثم نسبه لافادة الحكم في الكراهة فقال كعيادة لمريض الا ان يصلي الى جانبه او
نحوه ما شرحه كما كانت عائشة تفعل وكصلاة جنازة ان لم تلاصقه بل ولو لاصقته بان ينتهي اليه زحام المصلين
وهذا ما لم تتعين عليه وكره صعوده لتأذين بمنار او سطح لانه كخروج من المسجد ويفهم منه جوازه بصحنه
ونحو ذلك نص عليه اللخمي وفي بعض النسخ وترتبه للاقامة نص عليه في التنبيهات وفي بعضها للامامة لانه
ربما يشغله عن بعض شأنه قال الشارح وانكره ع مع قول الرسالة ولا باس ان يكون امام المسجد وكره القاضي
اخراجه لحكومة قبل تمام اعتكافه ان لم يلد به اي بالاعتكاف فلا يكره اخراجه حينئذ ثم شرع في الكلام على ما يباح
جائز فقال وجاز له اقراء قرآن اي تعليمه واما تغليط القارئ في القرآن فالظاهر انه من تعليم العلم وجاز سلامه
على من بقربه من غير انتقال ونحوه وتطيبه بانواع الطيب على المشهور وفي للمراة الحلي وجاز له ان ينكح بفتح اليا
اي يتزوج وان ينكح بضمها اي يزوج غيره ولاء نبه عليه بالمجلس ذلك بمجلسه اذ لا يسر فيه الا الايجاب
والقبول وجاز له اخذه اذا خرج لكغسل جمعة او جنابة او عيد طالب الجمعة او لحراجة لانه من باب دفع
الحاجات او دفع المضرة وما لا بد منه ظفرا او شاربا او نتف ابط او حلق عانة ويفهم من قوله فخرج انه لا
يفعل ذلك في المسجد ونحو ذلك وان جمعه في ثوبه والقاه خارجه لاهانة المسجد وشمله السواك وفعله
ولا يعلم من كلامه بين الحكم ونحو الخراسانية وجاز انتظار غسل ثوبه اذا اجنب فيه مثلا وخرج لغسله او تجفيفه
اي انتظار تجفيفه اذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك قاله سند لانه اذا نحو ذلك خارج الا موضع
الضرورة لقضاء الحاجة ويدل على ان هذا من المندوب قوله وندب اعداد ثوب كالموضع فيما تتجه لها اعداده
وعلى هذا قول الشارح الذي في المدونة الاستحباب ولعله معطوف على ما تقدم من المكروه عن الامام ولم يفطنه انه من
على كلام سند فتبع الشارح ولكنه اجاب بقوله كلام سند فيه العل كلامه يحمل على ثوب مستغنى عنه و
ندب مكثه في معتكفه ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه به فيمضي من محله الى بيته لفعله عليه الصلاة والسلام
ونحوه قول ابن عبد السلام وندب لمن نذر الاعتكاف دخوله معتكفه قبل الغروب من الليلة التي يريد الا
يبتدئها وصح ان دخل قبل الفجر على الاصح بناء على ان قبله بيوم وصححه ابن الحاجب وندب اعتكاف عشرة ايام
فيما يوقفها تقول ابي محمد واقل ما نعم واحب الي الاعتكاف عشرة اي في حقه منفعا عن الكمال وندب الاعتكاف
ونحو عجزه فيكون الجميع لا يرجعه انها دونه في الفضل وبينها في ما سوى وندب الاعتكاف في
اخر المسجد رمضان لفضله على غيره وبالعشر الاخير منه لانه عليه الصلاة والسلام اعتكفه وعلل ذلك بقوله لليلة القدر
اي لطلبها الغالبة فيه لوجودها فيه لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر ولما اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر
الاول من انا جبريل فقال ان الذي تريد او تطلب امامك واعتكف العشر الوسطى فاتاه وقال ان الذي
يطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر واختلف في كونها بالعام شملا اي دايرة في لياليه ونحوه مذهب مالك
وغيره او بخصها برمضان فقط وشهره ابن غلاب خلاف في التشهير ساكنا قال القرطبي في تفسير قوله
تعالى واذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة ان قيل لم خص الليالي دون الايام قيل لان الليل يسبق اليوم فهي قبله في
الترتيب ولذا وقع بعضها التاريخ بالليالي دون الايام فالشهور والايام تبع لها التاني قال ابن العربي في المذهب الاعيب
منه ومن شرطها ان تكون ليلة جمعة وانتقلت في العام وعليه مالك واكثر اهل العلم فلا تختص بليلة ولا خلاف
الا ان ربما يدل على ذلك ابن رشد وسائح الا انه ولما ولا بها الصواب والمراد عند مالك ومن وافقه بكسابعة وخمسة
التي هي في العشر الاخير التاسعة والسابعة والخامسة بالنسبة الى ما بقي فيعد من اخر الشهر
فتكون في الشفاع حينئذ الا ان تكون التاسعة ليلة الثاني والعشرين فان على اي ان لا تجب الترتيب ويخالف
في ذلك نقصان الشهر وكماله وقيل للترتيب فيعد من اول الشهر فالخامسة ليلة خمس وعشرين والسابعة

والسابعة ليلة سبع وعشرين والتاسعة ليلة تسع وعشرين وصح خروجه للاعتكاف فيه ايا ما معينة
او نذرا يا ما يحصل له ما يمنع اعتكافه اثناءها خرج لذلك فزال المانع وعاد لمعتكفه بنى على ما تقدم له قبل
ظهور المانع بزوال عذره عنه او حصول إذا كان ما نواه غير معين واما المعين فينبغي ان يفعله ثم بعد زوال
عذره والاوقات ثم شبه ما شرطه مانع بنفسه في كونه يبني على ما تقدم بقوله كأن منع المعتكف من الصوم شرطه
فقط لمرض مع القدرة على المكث في المسجد فانه يخرج على المشهور او منعت المرأة المكث لا لاجل من الصوم
حيض او منع المعتكف من الاعتكاف لا لاجل ان تبان بيوم عيد حتى يخرج اذا طهرت او مضى يوم العيد واذا خرج
المعتكف رجلا كان او امرأة لاجل مانع من مرض او حيض او عيد فيخرج وعليه حرمته اي الاعتكاف فلا يجوز للرجل
النساء ولا للمرأة الرجال ولا يفعل الا ما يجوز له فعله لو كان معتكفا ولما كان ما قدمه من البناء اذا عاد بعد
زوال المانع لا يعلم منه كونه فورا قال او ان اخره اي الرجوع لمعتكفه بعد زوال عذره بطل اعتكافه لتأخيره
وابتداء الا اذا كان زوال العذر ليلة العيد او يومه واخر عوده لاجل ذلك لم يبطل اعتكافه وان اشترط
مريد الاعتكاف سقوط القضاء عنه ان عرض له ما يبطله لم يفد شرطه بل يبطل شرطه ويصح اعتكافه
على المشهور وعبر عنه بعضهم بالمشهور قال مالك ليس لاحد ان يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته
كذا في التهذيب ونحوه في نوادر كلام المؤلف لان كلامه مختص باشتراط سقوط القضاء والله تعالى اعلم تم
الجزء الاول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما باب فرض الحج عينا اجماعا على المكلف
بشروطه الآتية مرة واحدة في العمر وسنة العمرة في حق كل مكلف مرة واحدة في العمر على المشهور
محمد وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم خلافا لابن الجهم وابن حبيب في ايجابها مطلقا وقال ابن حارث بوجوبها على غير
اهل مكة ويجوز رفع مرة على انه خبر لقوله فرض الحج ونصبه على انه ظرف مبني لما لم يسم فاعله وفي فوريته
اي فرض الحج وهو قول مالك واشهر عليه البغداديون واخذ به العراقيون وشهره ابن بزيزة وغيره وتراخيه
فانى المغاربة اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم وشهره الفاكهاني وعليه فغايته التراخي
لخوف الفوات وان غاية تعيين حينئذ بوران القولان انشار لتشهير القولين بقوله خلاف واختلف في حد خوف الفوات
ببلوغ المكلف ستين سنة وبعوله معنون وافرد ابن عبد السلام شهادته او لظن العجز ونحو ذلك
خلاف والا تعين من صحة او مرض او فقر وبعد او سكت المؤلف عن هذا ذكر القولين عن بيان الراجح منهما ابن عرفة
وعلى فوره في كونه بعد او لكل عام مستطيعه قضاء واداء قولان ابن القصار وغيره ولم يذكر المؤلف هذا الخلاف
ابدا ولا راجحه وصحتهما اي الحج والعمرة حاصلة بالاسلام لا غيره لخطاب الكفار به وجوبا على المشهور قاله
الاذي والتشهير عدا عن قول ابن القاسم الحاجب ويجب بالاسلام وعلى المشهور فيصحان من مسلم ذكر وانثى
حر وعبد صغير وكبير وحيث كان شرطهما صحة فيحرم به وليه بنيابة عن رضيع سنة وصبي عجز بانوا ما عنه
عنه من حج او عمرة وجرد اي الرضيع ونحوه وليه مما لا يلبسه المحرم ويكون تجريده له قرب الحرم لا من محل
الاحرام وهو على الطريق فيجرد بمرحلة او جرده فقط ثم تقرير الشارح رحمه الله تعالى والثاني
للباجي وبعد احرامه عنه وجوبا المنع دخال الحرم حلالا وجواز الجواز اخذ الاعلاني المشهور كالتلمساني وصاحب
اللباب ونحوه والاحرام عنه مشعر بانه لا يعقل بعد ما يكفيه يعقله من تجريد وتلبية ونحو على الكلام ولد الجزء
المتابع وجلوقه به ويسعى به ولا يجلى عنه ركعتي الطواف على المشهور واذا كان الرضيع يرد والذي يعقل اولى
وما ذكره المدونة حكاه صاحب اللباب عن مالك ونحو ذلك قول الحلابي يجرد الرضيع ونحوه للاحرام وانما يجرد المتحرك
من الصغار الشهر ما بين اي الذي يعقل ويقدر على ذلك ومجنون مطبق في الجنون ويفعل به ما عدا
النية مما يعجز عنه الصبي ومغمى مطبقا ان يفيق احيانا لا يحرم عنه اذا علم عادته انه يفيق قبل الفوات
الحج لا مغمى عليه فلا يحرم عنه وليه ولا غيره لانه مظنة زوال ما بحضرته بخلاف المجنون وربما اشعر التعليل بفوت الحج بانه



لو كان يطول عادته لجاز الاحرام عنه وجرده المميز عن نفسه ذكرا كان او صبيا باذنه اي الولي ومثله اذن في رجوع
له الا بلي بصلاحه ولو شرع والا بان احرم بغير اذنه فعليه تحليله لتعديه ولاسيما اذا كان رجع للبلوغ او
العتق قبل الوقوف وله ابقاؤه على احرامه والقضاء على العبد اذا حلله المولى بعد احرامه بخلاف العبد فانه يجب
عليه القضاء بعد العتق ان حلله وكذا اذا اذن له على المشهور قال في المدونة في منسكه ويكون التحلل بالنية
والحلاق ولا يكفي رفض النية وحده ويجب على العبد الموافقة وان حلله اثم واسر اي امر الولي المميز ان يفعل
بنفسه مقدوره من طواف وسعي وتلبية وركوع والا بان لم يقدر ناب الولي عنه ان قبلها اي النيابة كطواف او
سعي وري لا ما لا يقبل النيابة في الاقوال كالتلبية ومثل ركوع من الافعال فيسقطان لانهما من الامور
البدنية ولما خشي ان يتوهم انه اذا فات عنه فيما لا يقدر عليه فلا فدية في احضاره المواقف دفع
هذا التوهم بقوله واحضرهم اي احضر الولي الصبي والمجنون والمغمى عليه اذا طرا عليه الاغماء بعد
الاحرام المواقف وعدل عن تعبير اهل المذهب بالمواقيت للتنظير فيه بان الميقات واحد فالولى تعليله بنزع
المشاعر كعرفة والمزدلفة ومنى وزيادة النفقة في السفر للصبي على نفقة الحضر واجبة عليه على الصبي
ماله ان خيف عليه ضيعة بتركه لان ذلك من مصلحته والا بان لم يخف عليه فوليه عليه الزائد على نفقة الحضر
لا دخاله فيه بغير ضرورة ولا اشكال مع تساوي النفقتين كجزاء صيد حاد الصبي في احرامه وفدية لاذى
والتشبيه ينبغي بعد الا وهي منافية فيلحقا الباطل والمسلة منصوصة في المدونة انظر وفيه اشارة
للتعقيب على المدونة في جزاء الصيد بلا ضرورة كطيبه بلا ضرورة داعية ففي مال الولي او ملحق في مال الصبي
على المشهور وشرط وجوبه وبه تكليفه فلا يجب على صبي ولو بنبالغ ولا على صبي ومجنون وحيث
لم يجب لم يقع واجبا واليه اشار منوعا في العبارة بقوله وقت فرضه شرطه حرية وتكليف وقت احرامه
فلو فقد الصغير وبلغ الصبي بعد الاحرام بالحج لم يقع فرضا واذا وجد شرط الوجوب وشرط الصحة فينبغي
في احرامه الفرض كونه بلا نية نفل او مقارنة سواء كان ضرورة او لا وابد في الفرض سوية وقول البا
بلا نقل عن يحتاج اليه فيه نظر بل ذكره للتنبيه على المقابل بان الضرورة اذا نوى بحجه التطوع فهو فرض ووجب الحج
باستطاعة وفسرها بامرين اشار لاحد هما بقوله بامكان الوصول للبيت الحرام على اي وجه كان ماشيا
او راكبا بلا مشقة تلحقه في بدنه او ماله مما لا يحتاجه لسوال الاعادة له به او لمشي لم يعتد ذلك به وهذا
مشقة في دينه كترك الصلاة او اخراجها عن وقتها وقيد المشقة بقوله عظمت اذ لا بد منها لكل احد ولو
ملكا ولو اعتبر مطلقها لسقط عن اكثر المستطيعين واشار لثانيهما بقوله وامن على نفس من الهلاك
اتفاقا فالواو بمعنى مع وعلى مال ولو خاف على ماله لصا او محاربا او ظالما كما حب مكس يقيم فالمشهور
سقوط عن المستطيع الشاق وقيل المكلف وارتكب الصعب حتى حج اجزاه عن حجة الوجوب على الظاهر
المعول عليه ثم اخرج من الامن على المال قوله الا لاخذ ظالم ما قل من المال لا اثر له فلا يسقط الوجوب على الظاهر
المؤلف واختاره ابن العربي وغيره ومفهومه ان ما قل يسقط به وحكى اشروطه تجعيب اللخمي ظاهر قول القاضي
لاسقطه كثيرا لا يجحف ثم وصف الظالم الاخذ للقليل بكونه لا ينكث بعد اخذه القليل فان نكث عند قوله
وهذا منا لسنة يقال فلان لا ينكث فيه اي لا يخلف قوله على الاظهر لم يذكر في توضيحه عن ابن
رشد بل الكلام منه انه من عند نفسه وعزاه الشارح والبساطي للاقفهسي لابن رشد وعلى ما قررناه من كون
لا ينكث صفة للظالم قال البساطي يلزم منه ان كان احسن وقال بعض من تكلم على هذا المحل راجع لنفي السقوط
باخذ ما قل اي لا يعدم النكث فان فيه خوفين انتهى وليس فيه ما يشهد بان الاستظهار لابن رشد
تنبيه قوله باستطاعة ظاهره ولو كان زوجا وجد ما يوصله او ينفق وحده ونحوه كذلك ما لم تخف العنت وكذا
موجر ولو كان معه ما يوصله او ينفقه على زوجته وهو كذلك ولو كانت تطلق عليه لعسره اذا حج وهو كذلك

وبعما على الفور بوجوبه بموت وظاهر قوله بإمكان الوصول عدم اعتبار ما يرجع به وهو كذلك الا ان يخاف الضيعة
بعد وصوله كما سيأتي في كلامه وحكى ابن الحاجب عنه مع قربه مقابلا فانه في كلامه اعتبار القدرة على الوصول
بقيه واشعر قوله كالوانها يأخذه الخذ من الحجيج ليد معوا منهم كريه عادة تجاز لشبهه بالنفقة اللازمة
في الخراج والسلاح والزاد ولكنه يشبه الظلم من وجه آخر لان تروحيفه من اجل فداء الطريق وذكر سند
عن ابي بكر محمد بن الوليد وبما كان المعتبر في الاستطاعة الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول على
المشهور نبه على الخلاف فيه فقال ووجب ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به لزاده وقدر على المشي
او تقوم به لراحلته وقدر على الزاد او تقوم لهما معا كاعمى له زاد وراحلة وقدر على المشي بقايد لانه
سالتجبيح حينئذ والا تكن له صنعة تقوم به ولا يقدر على المشي اعتبر في حقه لجانب السقوط المعجوز عنه
منهما وانهما عجز عنه لم يكن مستطيعا واحرى عجزه عنهما قاله سند في حق البعيد واما من قربت
داره كمسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تعتبر الراحلة في الوجوب اجماعا ووجب بامكان الوصول وان بثمن
ولد زنى نبه على قول المخالف لا يحج بثمنه وقول الباجي لو ترك خشونته لعدا اللفظة في مثل الحج لكان احسن
لا يتوجه على المدونة لانه لعله الا حسن رواية ابن القاسم او بثمن ما يباع على المفلس لغرمائه من ربع وعقار
وما شبهه وثياب ولو ثوبي جمعته ان كانت لهما قيمة وخادمه كما يأتي في محله وكذا كتب العلم
بما فيها تباع على المفلس ووجب الحج ان كان معه ما يحج به وان صار فقيرا بعد ذلك واليه اشار بقوله او بافتقار
ه او مع افتقاره بعد حجه لانه مستطيع على المشهور او مع ترك ولده للصدقة ان لم يخش عليهم هلاكا
واما مع خشيته فلا بناء على انه على الفور لان نفقة الاقارب مواساة فهي فيه الفضلة ولا يترك لهما ما
تعيش به واما على التراخي فالولد مقدم قاله سند ومثله لابن رشد زاد النفقة ... ونفقة الابوين
كذلك ويحتمل ان يتعلق قوله للصدقة بافتقاره ايضا لا باستطاعة بدين يستدينه ليحج به فلا يجب
وان بذله الان الدين منع وجوبه وظاهره كانت له جهة وفاء ام لا وهو كذلك اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول او عطية هبة او صدقة لما فيه من المنة وظاهره ولو كانت له عادة بالاخذ ممن يعطيه
وهو كذلك سند الا ان يكون الباذل له ولده او سوال مطلقا اي سواء كانت عادته ذلك او لا كانت العادة
ان يعطي او لا وهو كذلك واعتبر في الاستطاعة ما يرد به ان خشي على نفسه ضياعا بان يبقى هناك والالانه
ذلك هو فيما يرد به الى محله وقد يبقى بحيث يامن فيه على الضياع على نفسه وهو ظاهر قول اللخمي ... سند
يمكنه التعيش فيه والبحر الاتي مع اداء فرض الصلاة كالبر فيما تقدم فيجب السفر فيه في حق من لا سبيل له
الا منه الباجي وهو ظاهر المذهب الا ان يغلب عطبه ولا يجب السفر فيه للسلطة في الحنفية لتيسيره ...
بالبر انتهى ولا يعلم من كلام المدونة تعليق الحكم وفي نوادره يحرم اذا عرض الخوف على النفس او الدين وتقويت
له بذلك كالمائد او الا ان يضيع بسفره فيه ركن صلاة كالقيام لكميد يمنع منه او سجود لضيق عن ذلك
واحرى ضياع الصلاة لكاعمال عليه عند اضطرابه والميد الدوخة والمراة حكمها في تعلقات الحج كالرجل لذكر
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الا في بعيد فليست مثله لما تختص به من عوارضها ولا يعلم من
كلامه يعني الحكم في بعيد المشي ونص في كتاب محمد على كراهته وخرج اللخمي وجوب مشيها من قول مالك في
المدونة من الحانث في نذر المشي والمشي على الرجال والنساء سواء انتهى لا ذا ابعد ما قد من النذر وهو
مفوايين ما في الكتاب محمول على الحسيمة الراغبة وتوبيخهم لهما عند مشيها وما في
المدونة على المتجالة لذي لا يولد لها وقال ابن عرفة معنى المدونة المشي الواجب عليهما سواء في الحالة
والعود لنذلا فيه وهو ذلك لان مشيهما سواء في الوجود ولقهر عليهما متعلق بنذر لا سوا والا ركوب بحر
حيث يباح للرجل فليست مثله في ذلك ولا يعلم من ما في المدونة عن الحكم لانه يحتمل ان يكره لها او يحرم او يمنع
عنه

عنه واشار المولف لتقييد كما وقع له الا من عدم ركوبها البحر بالسفن الصغار لعدم الامن حينئذ من
انكشاف عورتها لا سيما عند قضاء الحاجة بخلاف السفن الكبار وحيث تختص بمكان تستتر به فيجوز
كما في التوضيح عن عياض مقال الشارح واليه اشار بقوله الا ان تختص بمكان فلا يكره وقال الباجي الا ان
تختص بمكان فيحتمل انتفى وعو وتحو والا في زيادة محرم اطلقوا المحرم ليعم النسب والصهر والرضاع
فيخرج الجل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي طرق
ثلاث وبيومين وليلة ويوم وبريد وحمل الاختلاف على اختلاف السائلين وكونه لعله مالا يسفر بقاطع وبيعها
اما الفساد الزمان وقوة الظاهر في زماننا واما الخوف فيحتمل العاب منها من العداوة واستظهر المدة
اربعة ايام فما كما بينها ابن عرفة ونص على عدم محرم ولا قولان وعلى الاول يعلم بيته لكونه وعد ارلا
وتحتمل قولا انتهى والاظهر الاول في هذا الزمان لكونه كغيره محرم مطلقا او الا مع زوج حيث لا محرم بعضا
والحكم ما المحرم من اب اولى ثم شبه المحرم او الزوج فقال كرفقة امنت تلك الرفقة فقيد كون المراة
بفرض للعلة ونظرعو عدم الخوف عليها مطلقا واما التطوع فلا تسافر الا مع محرم او زوج وشمل ابن
بزيزة وظاهره انه لا فرق بين شابة وعجوز وهو كذلك لعموم امراة الواقع نكرة في سياق النفي
في الحديث السابق وهو قول الجمهور التشبيه في وقد يتعلق التشبيه لما فيه من بعض الفعل وشبه
المحرم رفقة امنت بالرض وقول الشارح انه متعلق بامنت لا معنى له انتهى اي نظرا لذلك في الحج وحالا
منها من الرفقة بنساء فقط او رجال فقط او يكتفى باحد النوعين فلا يشترط اجتماعهما وشهره ابن الحاجب
وابن راشد او لا يكتفى الا بالمجموع منهما وشهره يوسف بن عمر تردد للمتاخرين في قول الامام تخرج مع
رجال ونساء لمنه قرب الباجي بعلوم فلنتاه فرتبا فان اهمل الراو ويعني في كلام الامام على حالها فلابد
من المجموع او بمعنى الجمع الذي يقصد به الحكم من النوعين وظهر ان في قوله او بالمجموع نظر لانه لم يقل
احد انه لا يكفي المجموع انتهى وصح الحج وان اغفلا بالحرام صفة لمال المحذوف وعصى سواء غصبه او سرقه
او اختلسه او اخذه حرابة عند الجمهور خلافا لابن حنبل وفضل حج على غزو يقصد به بقي بلاد الكفار
المامونة لانه لا يخلو من غرض نفسي الا الخوف فلا يفضل الحج على الغزو ويتعين كل منهما وانه يهمل
يستويان عينيا والعزو افضل لو قرب انت الولي على التاني وفضل عند مالك ركوب في حج على مشي فيه لفعله
عليه الصلاة والسلام ولانه امكن في اداء الفرض واقرب الشكر والرضى وفضل في تقتب على ركوب بمحمل لفعله
عليه الصلاة والسلام ولولا انه صلى الله عليه وسلم فعله لكان المحمل وغيره افضل لانه اوفق للشكر
وبفضل تطوع وليه اي ولي الميت عنه بغيره اي بغير الحج وخصوص المدونة مقيدا بها ان لم يوص ربما يوصف
القيد من قوله تطوع وفسره بقوله كصدقة ودعاء وهدي وعتق وكانت هذه افضل لقبولها
النيابة اجماعا دونه وفضلت اجارة ضمان فيه على اجارة بلاغ وان كان المشهور كراهتهما كما سيأتي
وكانت اجارة الضمان افضل وهي ان يوجر نفسه ليحج باجرة معلومة يملكها ويتصرف فيها ما شاء وان ثبت
على ان يعطيه مالا على ان ينفق منه ويرد الباقي وفيه من المشقة ما لا يخفى فالمضمونة في الحج كغيره اي كغير
في غيره وتعينت الاجارة المضمونة في الاطلاق عن بيان صفتها من مضمونة وبلاغ عند الايجار كقوله استاجرتك
من تحج كصفات لمثله تتعين عند الاطلاق وبحرم الاجير عن الموصي من الجحفة وظاهره ولو رجع وهو بالبين
ونحوها ومانقله اللخمي وخرج على ابن القاسم استحبابه من ميقات موضع ايجابه واستحسنه اللخمي وله
اي الاجير مطلقا سواء كان على الضمان او البلاغ من الاجرة بالحساب ان مات في اثناء الطريق او بعده ينتقل
في بسيره ويرد الباقي ويحتمل ذلك بسهولة الطريق وصعوبته وامنه وخوفه لا بالمسافة لانه ربما تلقيا
لصعوبته نصفها لسهولته ثم بالغ على انه الحساب ولو مات بمكة قبل التمام على المشهور ونبه به على خلاف

ابن حبيب انه يستحق الجميع بالوصول او صد عطف على بات او وله بالحساب ان صد بعد خلاف عمره او حصر
دون مانة الحج بيعطي لموضع صد بيه وله البقا على اجارته لقابل صفة لعام محذوف لا انما ما استوجر عليه وا
ختاره ابن ابي زيد وهو قول الشارح تبعا للتوضيح المصنف وكذا المستاجر اذا اراد ذلك غير ظاهر اذ في صوره احتيا
ركل منهما ما يخالف اختيار الاخر وان لم يبق لقابل بل اراد تتميم الاول استوجر من موضع الانتها مني
بعد الاول وكذا افهمه ان الشارح وحمله انه نبه على الوصي الاستيجار من موضع الانتها لا من موضع الابتدا
والعجوز للاجير اشتراطه كهدي تمتع عليه اي على المستاجر بالكسر لان ذلك لازم للاجير بفعله ولان الهدي مجهول
الصفة والجنس والثمن عند الاطلاق وذلك يوجد للجهالة في الاجرة وجعل الشارح هدي عليه الاجير وقال
في الكبير وحمله عليه ربما خالف ظاهر ما في المدونة فيجتمعا واذا اخذ المال على الاجارة وكما لزمه من
نعمد او خطا فمن عمد ماله واذا كان لازماله في الاصل فلا يضر اشتراطه عليه وصح عقد الاجارة ان لم يعين العام
الذي استوجر على الحج فيه خلافا لابن العطار في الحمل وحيث لم يتعين العام تعين العام الاول لانه اقرب زمن يمكن
وقوع الفعل فيه وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق وقرره الشارح بانه يصح العقد على عام مطلق
غير سنة بعينها وقرره البساطي بنحوه ما تقدم واستبعد تقريرات الشارح قايلا كانه راى انه يخرج من قوله
وصح ان لم يتعين العام وعندي ان الصورة الاولى اذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق بل يحمل على اول
سنة وهذه مقيدة بالاطلاق في حج عني متى شيت انتهى وبطلت الاجارة المضمونة على الجعالة ويعني ان
يشترط عليه انه ان وفى حج وان لم يحج الا ان يعلل الحج اخذ الاجارة والا فلا شي له للغرر ونحو هذا التقرير للبساطي
قال وانتفى بهذا الكلام صحة الجعل وقد نص عليه جماعة من الموثقين وعلى هذا احال الشارح وهو بعيد
انتهى وحج الاجير وجوبا على حسب ما فهم من حال الموصي من ركوب المحمل او جمل او غيره وجنى الاجير
على مال الموصي ان وصى به دينه وصفى لعجله على ما الاجاله ونحوه للبساطي قال وقرره الشارح على انه اذا
وصى دينه فيحج جنابة والحكم انه يمشي والبلاغ الذي تقدم ان المضمونة افضل منه اعطاه الاجير ما ينفقه
على نفسه بدا ليجوز المال المحلة مضمون مقصور في ذهابه وعوده في رجوعه نفقة مثله فيما يحتاج
اليه من كعك وزيت وخل ولحم المرة بعد المرة وتكون ذلك بالعرف في ذلك مما يحتاج له من وطا وعطا
اللزوم من نفع وحدته لم تعد موضعها كان يدفع منه اخد الحمل غنى عليه عن رجوعه او سهوا قال
الباجي والطول النقود هنا في مقابلة المحتضر والغالب انتهى وان بعد ذلك يبقى ماله واذا ابرع رد ما فضل اذ سرعة
في الاتفاق ورجع عليه بالسرف الخارج عن العرف كمثل لجية او شرابه هو فيه عدما التعليم له بالحج واستمر
اجير البلاغ على عمله ان فرغ ما معه من النفقة حتى يتم عمله ولنسيانه قطعه واذا انفق شيا رجع ما نفقه
او احرم ومرض بعد احرامه فمنعه المرض من الحج فانه يستمر على نفقته ما دام محرما لانه على ذلك انعقد اجارته
ومن ذلك اذا ضلت لم يكن العام معينا وان ضاعت نفقة اجير البلاغ قبله اي الاحرام رجع وله النفقة في رجوعه وان تمادى
فلا شي له في ذهابه ولا في رجوعه الى موضع الضياع واما منه الى موضع ابتدا به فله النفقة قال المصنف في مسكه
منسكه ينبغي ان يكون حكم الاجير قبل الاحرام كحكمه بعده لعدم امكان الرجوع والا بان لم تضع النفقة الا
مرجع واذا لم يرجع ونفقته على اجره اي المولي العقد في واكد منها انه وكذلك في توضيحه وعزاه لسند وقرره
الشارح عليها اذا ضاعت بعد الاحرام وهي مسالة ابن الحاجب ونقل في التلف فقال وان تلفت بعده ولا مال
للميت فالنفقة على المستاجر وان كان له مال فقولان انتهى وفي المدونة ان نفقته على الاجير كان للميت مال والا لانه
متطوع بتركه الاجارة المضمونة ويمكن شمول كلام المصنف للمسالتين حيث عمم الاتفاق قبل الاحرام وتلفها منه بعد
الاحرام لان التلف نوع من انواع الضياع ثم استثنى من قوله نفقته على اجره فقال الا ان يوصي الميت بالبلاغ ويضيع
المال بيد الاجير فيحج بقية ثلثه اي يرجع الاجير فيه ان لم يقسم مال الموصي اتفاقا لا على الاجير ولو قسم مال الموصي
ولو سكت عن اشارته للخلاف لكان حسنا لانه يقتضي انه منصوص وليس كذلك وانما هو مخرج واذا اشترط على

الاجير

الاجير ان يحج في عام معين فحج قبله اجزا ان لم يقدم على عام الشرط كمن قدم دينا قبل محله او اشترط عليه الحج
وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك الزيارة اجزاه حجه اي تعذرت عليه ورجع عليه بقسطها منه
الاجرة قاله ابن ابي زيد كذا في التوضيح وتبعه الشارح ولذا تعقبه البساطي كلامه نصا باظاهره ولو تركها
عمدا وكلامهم انه متى شرط ثم عطف على ما يجزي فقال او خالف الاجير افرادا اشترطه عليه الوارث لغير اي
للاتيان بغيره من تمتع او قران فانه يجزيه في التمتع عند مالك ورجع اليه ابن القاسم ويجزيه في القران
عند اصحاب مالك لانه اذا تمتع لم تنفسخ الاجارة ويتحيا زيادة العمر غير معين ونحوا ان لم يشترطه الميت
باي كان المشترط بع الورثة والا بان اشترطه الميت الافراد وخالف الاجير بقران او تمتع فلا يجزي وبعد اه
مفهوم الشرط وترك هذا لئلا يترتب عليه عليه ما بعده ثم شبه بالمستثنى بالعدم الاجزاء فقال كتمتع اشترطه
عليه فاتى بقران وعكسه اشترط عليه قرانا فاتى بتمتع او هما اي اشترطه عليه احدهما اي التمتع
او القران فاتى بافراد لتركه ما وقع له في الذمة لانه لاتيانه بكلا و المعقود عليه وقد تحذر من كلامه
سنة او جبة ثم عطف على المستثنى من قوله والا فلا فقال او خالف الاجير ميقاتا اشترطه عليه الا ان
قاله في الذخيرة وعدم الاجزا لما اعتاظ المذهب وبيد الماله لتعلق الحج بالعين وقول الشارح ميقات معلوم
على افراد غير صحيح لاقتضائه الجواز وهو قد قرره على المنع واذا خالف الاجير الميقات المشترط وفسخت
الاجارة ان عين العام الذي يحج فيه او عدم ويحتمل العام بان مات قبل ان يحج الاجير وهذا اهل اثباتا او واما على
في نقص الفسخ وعدم ويحتمل ان يعين العام وعدم الحج فيه فتكون المسالة واحدة ونحو كذلك على احد القولين في
ويحتمل عدم الاجيرا بات او تنمه او اعقله ونحو ذلك كغيره اي غير المعين بان استوجر على عام غير معين
وشرط عليه الافراد فخالف وفرق الفسخ واوجب الفسخ مع تعيين العام وحو هذا الشارح وذكر البساطي
في تقريره هذا ثلاثة اوجه انظرها الكبير او حرمه الاجير لنفسه اي احرم عن نفسه ظاهره كان العام معينا
او لا في غير المعين قولان كذا قرره الشارح في الكبير والوسط وتبعه البساطي وقرره الشارح في الصغير
على ما في الذخيرة ونحوه ان الاجير يحرم عن الميت ثم يحرم لنفسه فلا يجزي عن واحد منهما ولا يستحق
اجرة واعاده من اشترط عليه الافراد والقران ما استوجر عليه من الافراد بعام ما بلا ان خالف وتمتع
لعدم تعيين الاول في احرازه خلاف مالك وقرر كذا قرره الشارح وقرره البساطي بان من اشترط عليه القران او
الافراد فتمتع فانه يعيد قال وفي كلامه شي وهو ان اعادة التمتع مشروطة بعدم التعيين ويحتمل ان
يوخذ من كلامه انتهى وفي الجلاب مثلى على من بر اتعقل الا تكون الا في المثنى بعينه ونوى التمتع
ان الاجارة ان اعتمر اجير الحج عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة في العام المعين وعليه اي يحج عن
الميت وعليه ان يحج عن الميت حجة اخرى من الموضع الذي استوجر منه لا من الميقات لانه لما اعتمر عن نفسه وكان
خرج لذلك كذا اوفي المدونة بعض شيوخ ابن يونس مع كبر على نفي عموم الاول او الا ان يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزيه لانه لم ينقصه شيا حينئذ وهو فقه ابن يونس في المدونة تاويلان في قولها وعن احدهما لا
يحج به عن ميت من بخير الاول فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجز ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة
اخرى عن الميت كما استوجر فحمل الاكثر قولها ان يحج على ان عليه حجة اخرى وحملها ابن يونس على الرجوع للميقات
وقول البساطي ظاهره ان ذلك ان لم يتعين واذا عين تنفسخ ما قاله في التوضيح فانه قال فيه الفسخ في المعين
واذا لم يكن العام معينا فلا يفسخ ومنع استنابة شخص صحيح لغيره في حج فرض وصورتها ما فيه المصنف لفاعله
والا بان استناب الصحيح في تطوع او العاجز فيه اي في الحج وكره كما صرح به في الجلاب وكذا هو قول ابن الحاجب والاستنابة للعاجز
على المشهور المنع المدونة وهو ظاهر ما فكاه اللخمي ثم حمل كلام ابن الحاجب على الكراهة وكذا لم يفرق
بين القريب والاجنبي وهو كذلك على المشهور ثم شبه في الحكم فقال كبدء مرورة مستطيع به عن غيره فيكره

فيه عن نفسه ومفهوم مسقط جوازه للعاجز ونحوه كذا **وكره** للشخص **إجارة نفسه** للحج على المشهور
مالك لأن يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب ورعي وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجر ونحوه
دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منهم من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أمره ولا أذن فيه والشاذ جوازه
**ونفذت الوصية به** أي بالحج ويكون **من الثلث** تغليبا لجانب الوصية وإن كرهت مراعاة للخلاف ولو أوصى ببالقي
وحج ولم يسع الثلث إلا أحدهما بدئ بالوصية بالمال ابن رشد وهو الصحيح من المذهب **و** من أوصى بأن يحج
به عنه أو يحج عنه بثلثه **حج عنه** به **حججا** متعددة **إن وسع** المال والثلث **وقال الموصي يحج به** وقلنا بتكرار
الحج ولو كثر المال والثلث **لا** إن وسع وقال الحج **منه** فلا يحج عنه غير مرة الظاهر والضعيف **إلا**
بأن لم يسع المال والثلث حججا متعددة أو لا يسع واحدة **فميراث** يحتمل ولو قال الموصي به أو منه يكون حجه
الاستثناء من السلبيتين ويحتمل كونه من الأولى فقط أو من الثانية فقط وحمله الشارح على ما إذا لم يسع فورا
ولم يوجد من يحج به من موضع الميت ولا مكة فهو ميراث ثم جوز كونه من الثانية قائلا وإلا والظاهر قوله
ميراثا ولو أراد ذلك لقال والباقي ميراثا وفرع في الصغير على الثانية فقال إن لم يسع الثلث أن يحج به
حج من حيث أمكن به واحدة رجع الباقي ميراثا ثم شبه لإفادة الحكم مسألتين الأولى قوله **كوجوده**
أي من يحج عن الميت بقدر معين **بأقل** مما سمى والثانية بقوله **أو تطوع غير** بالحج عن من أوصى أن يحج عنه
بمال فإن المال يرجع ميراثا عند ابن القاسم **وهل** رجوع الباقي ميراثا في مسألة وجوده بأقل مطلقا سواء قال
يحج عني فلان وحدد له القدر أو لم يقل فلان ولا رجل ولم يعدد الباقي ميراثا **إلا أن يقول يحج عني بكذا**
ولم يسم أحدا **فيحج** أي يحج عنه **حججا** به **تأويلان** فيهم من قولها إذا قال أحجوا عني بأربعين دينارا يحمل منها
فضلة أو فيعطى الأجير بثلاثين فإن الباقي يرجع ميراثا انظر كلام ابن المواز في الشارح الكبير الساقي في الثالث
أن التردد متعلق بقوله لا منه يعني إذا قال أحجوا من ثلثي حصل على حجة واحدة وإذا قال من ثلثي بكذا أو
فبعضهم يرجع الباقي ميراثا تكل الأول والآخر يحج عنه من آخر الكلام ونحوه للشارح في الوسط **ودفع القدر المسمى**
كله في الإيجار للمحجوج به عنه **وإن زاد** المسمى **على أجرته** أي أجرة الحج **لمعين** وذلك المعين **لا يرث** الموصي الفعل
**فهم** عن الموصي **إعطاءه** أي المسمى له لأنه حينئذ وصية له تنبيه لو قال أحجوا عني والزيادة لم يأخذ الموصى
زاد لم يعط لأنه وصية بشرط الحج وتبعه من قوله لا يرث أنه لو كان وارثا لم يزد شيئا على الكراء والنفقة
وأنه لو لم يفهم إعطاءه الجميع أو يفهم عدم ذلك لم يزد على أجرته شيئا **وإن عين** الموصي **غير وارث** يحج عنه فقال
أحجوا عني زيدا **ولم يسم** قدر ما يحج به فإن رضي زيد بأجرة المثل فذاك وإن زاد **فلا** يزاد على أجرة **مثله**
**ثلثها** ثابت على زيد فإن رضي بها مع ما زيد عليها فلا كلام **ثم** إن لم يرض بذلك **تربص** قليلا فإن قبله
برضى فإن رضي فهو الحج **ثم** إن لم يرض **أوجر للصرورة** وهو الذي لم يحج فرضه من غير فقط كذلك في الصرورة وأما
غير الصرورة فيرجع ميراثا إن لم يرض وبناء على الصرورة **غير عبد وصبي** لينزل الحجة منزلة حج الموصي ثم أراد إلا
بفلا **أو** استؤجر من الصرورة الذكر **امرأة** إذا اشترطها ابتداء جميع أفعال الحج على نحو ما يفعله الموصي لمخالفة
المرأة الرجل في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي وإن وافقته في تعلق الوجوب في أصل الفعل وفيه تنبيه
على أن الفقه مانع منها بعينها عنه ومفهوم ما إن لم يرض أنه لو دفع له دون أجرة المثل وأبى لا تعتبر الزيادة على
الثلث من المعنى المدفوع انتهى ومفهوم الشرط أنه لا يزاد شيئا إذا رضي ومفهوم الصفة أنه لا يزاد إذا سمي ونحو
ذلك ويستأجر غير الصرورة ويرجع ميراثا في غيره وقوله غير عبد وصبي أي إذا لم يوص بأن يحج عنه أحدهما فإن
أوصى بفوذ لك لأن أذن به أوليه ونحوه في المدونة ومفهوم صرورة جواز استيجار العبد والصبي لغيره أو من
أراد **ولم يوص ورضي** للصرورة **فدفع لهما** حال كونه **مجتهدا** أن العبد حر وأن الصبي بالغ ثم تبين خلافه على ذلك هو
المذهب **وإن لم يوجد** من يحج عن الميت **بما سمي من مكانه** إذا لم يسم مكانا بأن قال أحجوا به عني **حج عنه من الإمكان الممكن**

الحج

الحج عنه بذلك اتفاقا وأن كل حرية لامتثالات صورتا يذكر الميت موضعا بأن يقول أحجوا عني أو يسمي بلدا بقول من
هنا أو تسمية محلها أو يسمي تسمية مقيدة بالنص بأن يحج عني الآن هنا أو نحو ذلك عنه **ولزمه** أي الأجير
**الحج بنفسه** على ما اختاره ابن عبد البر بناء على تعلق الفعل بنفسه لا بذمته وهذا حيث الأجرة واما بعدها
فيمنع اتفاقا **لا الإشهاد** عند الأول وبأنه أحرم على ملأ فلا يلزمه وافتى به أبو عمران **إلا أن يعرف** أي بسبب العرف
فيلزمه بلوغه عنده ولم يكن عرفا فلا يلزمه **وقام وارثه** أي وارث الموصى له الأجير **مقامه** في حق الموصي
**فيما أخذه** أي المال **لحجة** ومات الموصى وللوارثة تعيين الأجير للحج وكذا الزيادة للأجير فأما وارثه فعليه فإن
مات قبل الإحرام أحرم الوارث إن لم يعنيه وإن عين فقطع في السنة فإن عين بعينه لم لا وإن لم يحرم من ميقات الميت ولا
يجزئه بما بعله مورثه **ولا يسقط** بحج الأجير **فرض من حج عنه** فإن **وإنما له أجر النفقة** أي الوصي إن يتبعه بحسن
حاله **وأجر الدعاء** إن تطوع أحد عنه فكذا الميت عنه بالمنسكة ولما لم يستحضر الباطن فأن يكون فيه
بحق الإجارة ومن شرطها الانتفاع قيل إنه ينتفع بثواب النفقة والدعاء وحاصله الشارح لعلي البجلاوي العيني
ثواب النفقة والدعاء إنما يحصل إذا كانت وسيلة إلى ما يقصد فيه ثواب والحج على نحو النقد لا ينتفع به
الميت ولا الأجير لأنه لم ينوه عنه والظاهر بعد تسليم أن الحج لم يسقط أن الميت ثواب حج النفل **وركنهما** أي الحج
والعمرة المتقدم ذكرهما **الإحرام** وبأتي بيانه أنه ذكر العبادة كفعل للمريض وما عد لهما إلا الإحرام الصلاة
**ووقته** لمعا في ثلاثة أيام بدايته **للحج شوال** ومنتهاه **لآخر ذي الحجة** على المشهور ولما كان وقته يشمل
أنه إن يقع فيه ولو مع الكراهة والأولى لا ينعقد إلا فيه ويعطف قولان بين إن المراد الأول وقال **وكره** الإحرام به
**قبله** وينعقد وعن زيته وبين الدلالة تنافيهما في أمور شتى ولما لا يمكن وإعمله قبل وقته خلافا للإمام **كمكانه**
فإن الإحرام به قبله ينعقد سواء قرب من الميقات أو بعد على المدونة وهو الراجح به العراقيون على التوجيه
وفي المواز أنه يكره في القريب لا البعيد **وفي** جواز الإحرام بغير كراهة من **رابغ** لأنه أول الميقات وتوابع الجحفة
ومتصل بها الاتفاق الناس على ذلك ونحو أبي الزناد وهو ما لابن تلميذه عبد الله المنوفي شيخ المؤلف
وكراهته وهو أن أبي عبد الله ابن الحاج لأنه قبل الجحفة **تردد** لعدم نص المتقدمين **وصح الإحرام مع**
تقدمه على زمنه ومكانه للإتيان بخطبة الناملة بعد العقد بعد انعقاده **ووقته** الإحرام **للعمرة أبدا** أي
كل وقت من السنة **إلا لمحرم بحج** فلا يصح له أن يحرم بها وتستمر هذه الحكم **للتحلله** الأصغر والأكبر وقضا
جمرة العقبة وطواف الإفاضة وإلا فالكراهة إذ لا تدخل العمرة على الحج كما يأتي والأصح فيها وإن أحرم
بها في أيام الرمي فعل رميه ثم لزمه وإن أحرم بها بعد تمام رميه من كان في أيام الرمي كان يتحلل منها أحرمته
لزمته ومفهوم صح ومفهوم سوابقه أن لا يصح إحرامه بها على عمرة أخرى وإنما أنما تمنع العمرة في أيام
التشريق في حق من حج لكونه متلبسا بأفعال الحج وأما من لم يحج فله إيقاع العمرة فيها **وكره** الإحرام بها
بعدهما أي التحللين **وقبل غروب** الشمس من اليوم **الرابع** من أيام التشريق وينعقد وسواء تعجل في يومين أو لا
ولما كانت الميقات المكاني يختلف بالنسبة للمكي والآفاقي ويختلف أيضا باختلاف أهل الآفاق بين ذلك بقوله **ومكانه**
له أي موضع الإحرام **للحج للمقيم** بمكة سواء كان من أهلها أو غيرها أو أراد الحج فهو يفارقه **مكة** يحرم من حيث شاء
منها **وندب المسجد** الحرام أي محرمه لا بابه ثم شبه في الاستحباب فقال **كخروج ذي النفس** إلا آفاقي الداخل
لمكة بعمرة في أشهر الحج والنفس بفتح الفاء السعة في الزمان **لميقاته** ليحرم منه بغير المدونة ومن دخل إلى أهل
الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج ولو أقام حتى يحرم من مكة
جاز ذلك له عبد الحق استحب له هنا الخروج لميقاته وفي التي قبلها أن يحرم من المسجد وإن كان قد دخل بعمرة
في المسألتين لأن عليه هنا نفسا ولا يخشى فوت الحج **لا** المقيم **في الميقات لها** أي العمرة **والقارن** فلا يحرم منها لا دونها ولو فعلوه
فأحرم منها أراد **و** الميقات **للقارن** **الحل** فلا يجزيه إلا منه في المشهور إذ لو أحرم من مكة لزمه عدم الجمع في العمرة بين

الحل والحرم لان خروجه لعرفة خاص بالحج ابن القاسم فان احرم من الحل فلا يسعى اذا دخل مكة لان سعيه للحج وهو احرم
بالحج من مكة اخر سعيه حتى يفيض والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء وهو موضع بين مكة والطايف
الشافعي بكسر العين وتشديد الراء خطا اولى اي افضل من غيرها لاحرامه صلى الله عليه وسلم ثم التنعيم يليها في
الفضل عنده لانه عليه الصلاة والسلام امر عبد الرحمن ان يحرم باخته عايشة منه وهو المعروف الان بمساجد عايشة
بينه وبين مكة ... وسمي بذلك لان عن يمينه جبل نعيم وعن يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان وان لم يخرج من احرم بالعمرة من
الحرم للحل الا بعد سعيه وطاف وسعى اعاد طوافه وسعيه بعده اي بعد خروجه للحل لوقوعهما
بغير شرطهما واهدى على الاحسن ان حلق بعد سعيه الفاسد لانه حلق وهو محرم ومفهوم الشرط انه لا شيء عليه ان
لم يحلق عند اعادة الطواف والسعي ثم يحلق ويفتدي ولما بين الميقات المكاني للحج والعمرة لمن بمكة ذكر ميقاتا
نعمها الافاقي فقال وله اي لمن لم يكن بمكة من اهل الافاق واحد منها ذو الحليفة للمدني ومن وراءه وهي
بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء ماء من مياه بني جشم في الاصل على ستة اميال او سبعة من المدينة وهي
ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع ولهذا الميقات خصوصية على غيره وهي ان المحرم منه
يحرم من حرم ويحل في حرم بعيد شرف الانتهاء والابتداء والجحفة لاهل المغرب ومصر والشام بجيم مضمومة
وحاء مهملة ساكنة قرية بين مكة والمدينة سميت به لان السيل اجحفها وتسمى ايضا مهيعة بسكون
الهاء وكسرها على ثمان مراحل من المدينة وقيل سبعة ويلملم لاهل اليمن بفتح المثناة التحتية وباللامين
بينهما ميم ساكنة ويقال الملم بهمز بدل المثناة على مرحلتين من مكة وهي جبل من تهامة وقرن لاهل
نجد بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وفي منسك المدونة قرن المنازل والثعالب وذات
عرق لاهل العراق وفارس وخراسان موضع بالبادية قال الشارح ولم اقف على من ذكر قربه من بعده من مكة
وقال الكمال الدميري وعرق على مرحلتين من مكة قال في الاستذكار المواقيت معتبرة بانفسها
لا باسمايها فلو كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتماد
بالموضع الاول المتعلق الحكم به ولا يزول عنه وروى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري انه قال رايت سعيد
بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى المقابر
ثم قال هذه ذات عرق الاولى انتهى ومسكن دونها اي مسكن هو اقرب منها الى مكة فهو ميقاته
قال في المدونة كاهل قديد وعسفان ومر الظهران ومن ترك المحرم ذي الحج هذه المواقيت ... اللخمي
في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم ولاهل العراق ذات عرق انتهى وهذا ...
صلى الله عليه وسلم حتى ذات عرق واختاره صاحب الاستذكار ... عليه الصلاة والسلام واختلف
... القرافي ... المذهب ... ابن حبيب ... الحجر الاسود كان لمن ...
... ومنع الشارع مجاوزتها للمريد ... لتلك الاية وحيث حاذى مريد
الاحرام واحدا من هذه المواقيت اي صار بازايه مع بعده عنه ولم يمر به فميقاته موضع محاذاته ...
... من حاذى ميقاتين ... او مر مريد الاحرام بميقات غير ميقاته ...
مريد ... حاذى ... استثني من لزوم الاحرام للمحاذي من كان ميقاته بعد الجحفة
اذا مر بالحليفة فانه يجوز له التاخير الى ميقاته ... من الحليفة كمصري يمر بذات عرق وميقاته ...
للخبر السابق وبالغ بقوله ولو ببحر للتنبيه على ظاهر المذهب وعلى ... فقول سند من سافر في البحر وحاذى ميقاتا
لا يحرم منه بل يوخر احرامه للبر اي خوف التغرير ... الريح ... قد يرد ... ميقاتا ...

ومثله

ومثله وهو في مناسك المدونة ثم استثنى من لزوم الاحرام لمن مر بميقات او حاذاه ممن ميقاته الجحفة فقال
الا كمصري يمر بالحليفة فهو اولى اي افضل ان يحرم منه لانه ميقاته عليه الصلاة والسلام
ويجوز له مجاوزته للجحفة قال في توضيحه ... خلافا للجمهور ... بعض الاقوام ... من الحليفة
من الخلاف ... ان يمر بالجحفة والا لم يجز له مجاوزتها بغير احرام ... 
لا تؤخر الحايض احرامها من ذي الحليفة للجحفة رجاء ان تطهر ... على انه اولى بالغ المدونة ... فقال
وان لحايض رجي رفعه ومثله المريض يرجو زوال مرضه قبل الجحفة ... التاخير للجحفة ... شهر
ابن يونس الاول ثم شبه في افادة الحكم قوله كاحرامه اوله اي اول الميقات افضل مبادرة للطاعة ...
لاخره ... قال التادلي ... ذي الحليفة انه يحرم من مسجدها لفعله صلى الله عليه وسلم والافضل
لمريد الاحرام رجلا او امراة ازالة شعثه كقلم ظفر وقص شارب وحلق شعر ما دون رأسه ... والافضل
بقاؤه طلبا للشعث في الحج والا فيمر ترك اللفظ به اي الاحرام ... ترك اللفظ فيما
احرم به مستحب ... والمار به اي بالميقات ان لم يرد مكة عند مروره بل مر
به لحاجة دونها او مارا بها الا انه غير متاهب ... الحج كعبد وصبي ... فلا احرام عليه ... المدونة
... ولا دم ...
ولا على من بعده وان احرم بعد ذلك ... ولو كان العبد ...
كذلك ... ولو نصرانيا ...
... النصراني ... الميقات ... لم يحكم باسلامه ...
... الا الضرورة المستطيع ...
... ثم ... بعد ذلك فتاويلان ... الدم ... ابي محمد ...
الحج ... فيشمل الضرورة وغيره ... الضرورة ...
... ثم احرم فعليه دم ...
... المستطيع ... ومريدها ان تردد ...
بلا احرام عليه ولا دم ... خرم ... وعاد مريدها لها ...
... بكذلك ... 
والا بان لم يعد ... من الميقات ...
... واساء ... 
... ان لم يخف فوتا ... ولا ... 
... فرجع ... ولو علم
... المدونة ...
رجع ... ان لم يخف فوتا ... فالدم ...
... 
... [illegible]
احرم ... بعد احرامه ... لا يسقط عنه ما لزمه ...

على المعروف وكذا لو مات كان ممن اعتمر قارنا او تمتع ذلك قاله سند والمسئلة نظاير ستة ذكرناها في الكبير والدم
لازم لمن جاوز الميقات ثم احرم فتعديه ولو افسد حجه بجماع مثلا ولا يسقط بفساده حجه للزوم ما دية فيه
لان من ان الحج المتعدي الميقات ثم احرم بلا دم عليه لتعديه ولما كان قوله ما لم يفت مما لا يلزم منه الفوات يعني
فاتا حكم الفوت بعض الكلام السابق حاول الفوت ولم يحج ولا تعلق لها بين المسئلتين بالراجح وقد ذكر سند
المدونة وما ذكره المصنف في الفوات هو قول ابن القاسم وصوبه اللخمي لا شيء عليه الدم وصوبه ابن يونس وانما
ينعقد الاحرام الذي تقدم انه ركن بمجموع امرين اشار لاحدهما بقوله بالنية وان خالفها لفظه كان ينوي حجا
ويتلفظ بعمرة او عكسه ويحج ما نواه دون ما تلفظ به ولا دم عليه لعدم مطابقة لفظه نيته ثم بالغ على انعقاده
بقوله وان بجماع اي وقع بالحد ويلزمه التمادي والقضا واشار للامر الثاني بقوله مع قول او فعل ويكون النية معه
كالتلبية او مع فعل كالتوجه الكريم نعلقا اي القول والفعل به اي بالحج كما قلنا في النية وعدها من كلامه بلا انعقاد
على المنصوص وهو مسك المذهب على المشهور وقول الباطلي انظر كيف يلتئم انشراط العقد المتعلق به الانعقاد
ونحو بجامع فلم لا انكر لانه قد يجامع ونحوه متوجه راكبا او ماشيا وسواء بين ما احرم به من حج او عمرة او ابهم كان نيته
له ولم يسم شيئا قال المصنف في منسكه ونحو مخير في صرفه لافراد او قران او تمتع وفي منسكه ابن فرحون منه ولا صرفه لحج او
عمرة ابن عبد السلام وان بعد شيئا من الاركان الا بعد التعيين وان لم ياو قبل التعيين صرفه اي الابهام للحج اي الى الاديه
الافراد لانه الاكمل اللخمي ويكتفي بهذا الطواف قدوم لانه لم يصح عن زمان الحج ونحوه في العمرة وقد دفع ونبل تعيينه
ناويا الحج الموازنة والافراد احب اليه والقياس صرفه للقران لما فيه من الجمع بين طواف القدوم وطواف العمرة
فيطوف للاطلاق من التعيين وتخريج الذخيرة على الاول الصواب وفي الموازنة عن الثاني بالقياس تنبيهات
الاول لو طوعا ولم يبين فهذا والطلا العقد وانظر لعل محمله الجمع كما عروته قال سند الثاني ظاهر كلام
المؤلف انه لا فرق بين مدني وغيره وهو كذلك واللخمي التخيير للمدني ونحوه دون اهل المغرب وغيرهم من ملاء
ونظر عين الحكم فما يلزمه غيره وان نسي ما احرم به معينا انه عمرة ام افراد قران فقران اي فعمل عليه لانه الاحوط
يطوف ويسعى وينوي القران فان كان الواقع في نفس الامر العمرة بعد انطوى فلما بعدها الحج فان كان الواقع الافراد
فصورته وصورة القران واحدة وان كان الواقع القران فهو الذي اتى به وينوي الحج اي احدث نيته لتتم
القران ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون قد اردف الحج عليها قبل الطواف وعمله على القران قاله
اشهب وزيادة احداث نية الحج قاله احمد بن ميسر واختاره ابو اسحاق وصوبه ابن يونس ويبرئ منه
اي من الحج فقط لا من العمرة فيما ياتي بها الا انها لعله لم يكن احرم الا بالافراد ولا يبريه منها ما اتي به من الاحتياط لانه لم
يقول ويعيد الحج فقال كشكه افرد او تمتع اي احرم بافراد فقط او بعمرة فقط فيحرم بالحج فيتمل احرامه او بالعمرة
يطوف ويسعى لاشتراكهما فيهما ولاحتمال جواز الحج فيكون نفعا حلق لا يخرج عمرة الحقيقة اللخمي ويعيد ونتاخر
الحلق واما كونه شك ابرد او قرن لتمادي على نية القران وحده ولغى عمرة ادخلها عليه بعد ان نوى اقيدها عليه قبلها
تنعقد ولا يلزمه قضاها ولعلها نيته في الالغا كالثاني في حجتين او عمرتين اذ لا فائدة في ادخالهم سماتين لما فيه اخ
القصد من الثاني يحصل بالاول ونشهد ان لا وان الجمع من كلامه ثلاث صور عمرة على حج حج على حج عمرة على عمرة وبقيت الرابعة
حج على عمرة وستاتي الثانية بها او بعض قوله كالثاني انه لو احرم بحجتين او عمرتين يلغى احداهما الابعينه وهو
كذلك في الجلاب وقال ابو حنيفة ينعقدان ويمضي في واحدة ويقضي الاخرى النية الثالثة كل احرام بحجتين وبالواجب سنه
بعمرة وقد روي تطوع عن غيره وتطوع وكذلك صاحب الجمعون سادس منه في صورة الواجب والتطوع ولغى رفضه اي الحج بلا
بنية يرفضه المكلف لانه على المشهور قال المصنف في منسكه ولا يلزمه صدق الذي ادعي وانه الفرق بينه وبين الصوم في الاثم



في بعض شيوخ عبد الحق وبجعلا زيد مقو سند ان يرفض الاول ويجعله الثاني فكانه لم يحج لا بحج او عمرة لا
عمرة ايضا تعني فيقوله رفضها وانسك وفي جواز احرام شخص قال احرمت كاحرام زيد ونوى ان يعلم ما احرم به وهو قول الشيخ
وغيره ومنعه ونقله صاحب التلقين عن مالك تردد للمتاخرين في نقل المدونة واذا تبين ان زيد احرم واما ان تبين
انه غير محرم فقط ووقع احرامه مطلقا فيعينه بما شاء ولما ذكر المبهم اخذ في بيان المعين وذكر انه ثلاثة وندب
افراد بان يحرم بالحج مفردا عازما على مقتضي القران والتمتع وتحصيل لصاحب العرب ثواب الاصل وثواب الافراد
ولذي النفل تذكر فضل الافراد لانه لا يجب فيه الهدي لعله لا نقص فيه ولا يفصل لانه عمل
النبي صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وكذلك ابو بكر وعمر مدة خلافتهم وعثمان ثلاثة عشر عاما وعليه عمل اهل
المدينة وقول المغربي في قواعده عن مالك وجد الافراد افضل اذا كان بعده عمرة والا فالقران افضل في الله التعليل
السابق ثم يليه في الاستحباب قران ويقع على وجهين اشار لاحدهما بقوله بان يحرم بهما معا او يقدمها اي
العمرة لقضاء نية او لفظ مما ينبه لارتدابه عليها دون العكس وظاهر كلامه وجوب تقديمها كذا قرره اهل
سالك ويبتدي العمرة بنيته وقرره الباطلي على الاستحباب بن عرفة القران بعقد الاحرام بنية العمرة والحج واسمي
هذه العمرة ولو عكس فلو باقران بعار وارد الاصطلاح واشار للوجه الثاني بقوله او يردفه اي الحج على العمرة بطواف منها
اي في اثنايه واحرى قبله ان صحت اذا لم يرتدف على فاسدها وكمله اي الطواف الذي اردف به على العمرة الصحيحة ان شاء
وان شاء قطعه واكماله جائز لاشتراكه عند ابن القاسم ولا يسعى لان السعي حينئذ للعمرة واجب لانه اذ ردفه
فيوخر السعي بياتي به بعد الاقامة وقول الشارح في الاوسط والاصغر اذا اردفه في الطواف على العمرة الفاسدة
حمله ولا يسعى سبق قلم لان المشهور مذهب المدونة لا يرتدف على الفاسدة جميعا عند ابن القاسم من جامع
في عمرته ثم احرم لم يكن قارنا ولا يرتدف حج على عمرة فاسدة وتندرج العمرة في الحج فيفعل فيهما فعلا واحدا لا
وكره الارتداف بعد الطواف ومثل الركوع وجبر قارنا للعمرة اي الاقران بعد الركوع كذا قال الشارح في الاوسط
والصغير وقوله في الكبير وكره قبل السعي تعقبه الباطلي بانه لم يوافق النقل ولا كلام المصنف وصح الارداف بالحج
نواه بعد سعي ويكون مفردا لا قارنا لاستقبال الارداف بعد عمرته في اشهر الحج وحرم الحلق للعمرة حتى يخرج
من حجه والعمرة بتاخيره اي حلاق عمرته وبالغ على لزوم الهدي بخاصة نوهم انه اذا جعله لسقط بقوله ولو
فعله بان حلق بعد احرامه بالحج لان تاخير الحلاق ما مور به وانه ترتب عليه الدم لانه تعدى الاحرام بسبب التاخير
في الاقدمة كالعدم ثم يلي القران في الندب تمتع على المشهور وفسره بقوله بان يحرم بالعمرة او لا ثم يحل منها في اشهر
الحج ثم يحج بعدها بافراد او قران ويصير متمتعا قارنا اتفاقا وهدا عليه دمان لتمتعه وقرانه او واحد نولان
تنبيه تحصل للاداء الحج على العمرة او جدها عند ابن القاسم ثلاثة انتقيا يقع ويكون قارنا الاول اذا لم يعمل شيئا من
عملها الثاني ان عمل ولم يكمله الثالث في اثنا الطواف في الرابع مكروه وهو قارن فيها اذا طاف ولم يركع وجبا به
لا يكون فيها قارنا الاول اذا طاف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي والثاني بعد فراغ السعي وقبل الحلق يتعلق
لا تسقط احد الشرطين وتردفه نفسه بذلك ولا خلاف بينهما في منع الاحرام نولان وشرط دمهما اي التمتع
والقران عدم اقامته بمكة او بما في حكمها مثل ذي طوى وقت فعلهما كان اقامته اصلية او غيرها عليه ثم عاد وقد
وخرج بقوله وقت فعلهما ما في قدم في اشهر الحج معتمرا بنية الاقامة ثم حج من عامه فعليه الدم لانه في اقامته غير
مستوطن ثم على الاقامة غير الاصلية بقوله وان بانقطاع بها سواء انقطع باهله ام لا قاله سند وذو طوى بضم الطاء
مقصور منون وهو الموضع المعروف بالجحون وقول الباطلي بفتح الطاء موضع يعبر عنه اليوم ببطن مر وسرف ونحو
من بين سبيلة بذي طوى انه بعد منها ودون مسافة القصر يتقدم وهو كذلك على احد القولين ثم عطف على قوله وان
بانقطاع بها او خرج المكي والمنقطع بها لحاجة او رباط او تجارة مثلا ولم ينو رفض سكناها ثم عاد لها فلا دم لتمتعه
وقرانه لانه انما عاد لمسكنه ولم يسقط احد الشرطين لا انقطع بغيرها اي غير مكة واقام سكناها فعليه دم التمتع

والقران كالافاضة وهذا معنى قوله او قدم بها اي بالعمرة وقال الشارح البا بمعنى في وظاهر بها اي اشهر الحج
بنوي الاقامة بمكة وعلى هذا فاو في كلامه بمعنى الواو ويحتمل ابقاها على بابها وان تنوي المسألة [illegible] وقته
يعلقها وذكرها لانه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما وحمل البساطي وند وبها اي بالعمرة معطوفا على حج
ويحتمل [illegible] لاما يستطع وندب دم التمتع لذي اهلين اهل بمكة واهل بغيرها الافاقي يقيم بهذا زمانا وبهذا
اخر وهذا معتبر في اشهر الحج قال في الكبير المدونة وهذا من مشتبهات الامور والاحوط الهدي لتعارض دليلي
الوجوب والاسقاط وقال ابن الحاجب العبرة بالمكان الذي يكثر سكناه فيه فحمله التونسي على انه خلاف لقول
مالك ولا فرق بين المساوي والاكثر وحمله اللخمي على الوفاق فجعل كلام مالك في المساوي والى ما ذكرنا [illegible]
اشار بقوله وفيها مطلقا او الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان ومشى المصنف على استحباب الهدي تبعا
للحج وقال [illegible] عندي الاختيار وجوب الدم وحج من عامه هو منصوب معطوف على عدم اقامته وهو
شرط ثان لوجوب الدم في التمتع والقران كما في التوضيح وقول البساطي هذا انما هو في التمتع واجراه الشارح في
القران نظر الى ما تقدم للمدونة من تشبيه القارن وفرع عليه اذا احرم فاتها وفاته الحج فانه لا دم عليه وانت خبير
بان هذا غير ظاهر ويشترط في الدم للتمتع خاصة مع الشرطين السابقين عدم عوده بعد فراغ عمرته في اشهر الحج
لبلده او مثله في البعد عن الحرم لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين فان عاد لذلك ثم رجع فاحرم بالحج لم يكن
متمتعا ولو كان بلده او مثله بالحجاز واشار بلو لقول ابن المواز الحجازي كذلك [illegible] لا يسقط عنه الدم الا بعوده الى
نفس افقه او خروجه عن ارض الحجاز بالكلية لا رجوعه الى اقل منه ولو مسافة القصر فلا يسقط عنه الدم
على المشهور وان احرم متمتعا ولم يذكر هنا تقييد ابن ابي زيد لذلك بما اذا كان افقه بعيدا [illegible] ان ذهب اليه
ثم عاد فيدرك الحج من عامه واما من افقه افريقية فيرجع لمصر [illegible] فهذا عندي يسقط التمتع لان موضعه لا يد
ركه ان ذهب اليه ثم يعود [illegible] السابق لان [illegible] معطوف على بلده وفي عطفه عليه قلق انتهى ولعله يشير
بالقلق الى انه يحتمل ان يكون المعطوف الرجوع الى افقه وذلك كما تقدم [illegible] عدم [illegible] الرجوع
الى افقه ومن شروطه دم التمتع فعل بعض ركنها اي العمرة في وقته اي الحج فلو طاف وبعض رواحها سعيه
لشوال كان متمتعا وان لم يفعل جميعها في وقته واحترز بالبعض عما لو لم يبق الا حلاقها فانه غير متمتع
ولا دم عليه وفي شرط لزوم دم التمتع كونهما اي الحج والعمرة عن شخص واحد الفاعل وفي اشتراطه وهو
المشهور عند ابن الحاجب والجواهر [illegible] مقابله وعدم شرطه فيلزمه الدم اذا فعل احدهما عن نفسه والاخرى
عن غيره ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس غيره تردد تعقب البساطي هذا التردد بان المدونة لم يقع لها فيه فائدة
ولا مشى فيه على اصطلاحه انتهى وقال الشارح اشار به للتردد في النقل فشهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس القولين
ولم يذكر قائليهما ولا شهر شيئا منهما وفي الموازية الثاني ونحوه في المدونة ودم التمتع يجب باحرام الحج اذ التمتع
انما يتحقق حينئذ لا باحرام العمرة قال في الجلاب والاختيار نحره بعد احرامه ولم يراعوا احتمال الفوات لان
الاصل عدمه واجزا ان ذبح قبله اي قبل الاحرام بالحج عند ابن القاسم قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث
والزكاة قبل الحول بشهر وعند عبد الملك لا يجزئ لانه انما يجب باحرام الحج وعليه مثله تطوع ونحوه لا يجزئ ثم من
عطف على قوله ركنهما الاحرام فقال ثم الطواف لهما اي ركن كل منهما الحج والعمرة وافاد بثم انه بعد الا
حرام والطواف سبعا اشار لها بقوله سبعا اي سبعة اطواف وهو منصوب على التمييز والعدد [illegible]
بالبنا وكعدد ركعات الصلاة وسوا الواجب وغيره وقول البساطي لو اسقطه لكان احسن غير حسن اذ لو
اسقطه لتوهم انه ركن للحج فقط لانه المذكور بالكعبة سبع الذكر والغيرة وفي الطهارة الحدث للتوضؤ والبول
فلو طاف بنجاسة معه الدم في طوافه [illegible] اي الطهارة الحدث في ذلك [illegible] رجع لبلده
قبل الاعادة رجع من بلده محرما [illegible] قاله في الجواهر والباجي [illegible] والمعتبة قاله الشارح ولو طاف بالطهارة

لكان
احسن

لكان احسن غير حسن اذ لو اسقطه لتوهم انه ركن للحج فقط لانه المذكور بالكعبة سبع الاكثر والغيرة
[illegible] لكان احسن اذ لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة قائمة بالفاعل ونسب البساطي [illegible] بالنفسية
او المشترك [illegible] الحكم قال ولو نص على الوضوء لكان احسن انتهى وبه [illegible] الطواف دخول التيمم [illegible]
وبشرط الستر فيه كستر الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وبطل بحدث حصل في اثنا الطواف بناء
البنا على ما فعله منه واذا ابطل البنا بطل الاصل [illegible] الخلاف في التطوع [illegible]
الحنث وبشرط جعل البيت عن يساره فلو نكس وجعله عن يمينه لم يجز خلافا لابي حنيفة وحكمة جعله
على اليسار كونه تاخيه القلب وبشرط خروج البدن عن الشاذروان بكسر الذال المعجمة فلو طاف وبعض بدنه
مسامت له وبعضه داخل البيت لا يجزيه طوافه وحمل جماعة التنبيه على هذا [illegible] المحدثة
[illegible] العلما في شرح قواعد عياض من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [illegible]
ذلك وكيف لم ينتبهوا الى ذلك مع تكرر الحج في كل عام ان هذا البعيد وبشرط خروج كل البدن عن الحجر
بكسر الحاء المعجمة فلو طاف [illegible] مسامته [illegible] داخل البيت ولا يجزيه طوافه ستة اذرع
يلي البيت من الحجر سمي حجرا [illegible] البيت [illegible] وبشرط نصب المقبل للحجر [illegible]
قامته بعد تقبيله لانه لو لم يفعل كان بعضه في بعض الطواف داخل البيت وبشرط كونه داخل المسجد
[illegible] الصف الاول انتهى [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] خارج المسجد لم يجزه وولاء بالجر [illegible]
وابتدا الطواف ان قطع طوافه لجنازة [illegible] وقطعه لاجل نفقة [illegible]
في المدونة او [illegible] وبنى ان قطعه ابتداء ان قرع سعيه [illegible] ابن الحاجب انه المشهور
[illegible] بانه [illegible] المشهور انه يبتدي [illegible] فراغه من سعيه والذي في المدونة
انما يبتدي واذا دخل [illegible] بعد اكمال سعيه وانتفاء وجوبه على ابن عرفة انكر تشهير ابن الحاجب
[illegible] الا عزيه [illegible] المعتمد ولو [illegible] الذخيرة لوارد [illegible] الحج على عمرة
بعد كمال سعيه ثم ذكر [illegible] على انه [illegible] المشهور وفي وجوب [illegible]
الائمة وقد كان ابن القاسم يعتبر التونسي لان الاول [illegible] وقطعه اي الطواف للفريضة اي لاقامتها
عصر او غيرها واذا [illegible] وجوب القطع ونحو كذلك لانه صلاة
[illegible] المسجد [illegible] صلاة الامام واذا كان [illegible] المكتوبة لانه خلاف عليه [illegible]
ابن الحاجب [illegible] التعبير [illegible] المدونة لا يقطعه الا لفريضة تحتمل [illegible] ولا يجب تقصيل [illegible]
[illegible] في مسجد مكة اقامة امام المقام [illegible] وندب كمال الشوط بان ينتهي [illegible]
الى الحجر [illegible] الصلاة [illegible] بعد الصلاة من اول الشوط [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ان يخرج [illegible] الطواف ان خشي فوات الصلاة
[illegible] وبنى على طوافه الواجب [illegible]
المدونة واحرى غيره ان رعف [illegible] بعد غسل الدم [illegible] على النجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة او علم بنجس في ثوبه او بدنه [illegible] وسقطت عليه [illegible]
خلاف الصلاة [illegible] ابن عرفة وقول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] اخذ ابن رشد من سماع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المدونة وان علم بنجس بعد ان صلى ركعتي الحج اعاد ركعتيه اي الطواف بالقرب [illegible]
الطهارة في الصلاة [illegible] وكذلك [illegible] الوقت بالفراغ [illegible]

تخصيصه على اعادة الركعتين اذا بعد الطواف وهو كذلك وبنى على الاقل ان شك هل اكمل الطواف او هو ابن
مثلا لان الشك في النقص كتحققه وظاهره شك قبل تمامه او بعده وهو كذلك الباجي فيحتمل ان الشك بعد تمامه
غير مؤثر وظاهره عدم الوجوب لاخبار غيره مع بقاء شكه كالصلاة الابهري في القياس العام قول غيره وفرق الباجي
بان الصلاة عبادة شرعت فيها الجماعة بخلاف الطواف فيعتبر قول من ليس معه فيه كالوضوء والصوم
وقول الباجي في الصحة الاول نشا عن ظاهر اذ لسببيها اول وقليل حتى يقع التفصيل ويمكن كونه على بابه وجاز
الطواف لحاجز ومعتبر بسقائف اي في السقوف في المسجد وهي قطعة في بيلة تلي حاجبلها اذا كان ذلك
لزحمة اي اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة والا بان كان في
بالسقائف لغير الزحمة لحر او برد لم يجز واعاد الطواف ما دام بمكة اتباعا لظاهر الوجوب ولم يرجع له من بلده قال ابن
ابي زيد وابن يونس ابيان من بعد عند قوله وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد ولا دم عليه ابن
يرجع له ابن يونس ... ابن شبلون يرجع من بلده كمن لم يطف وتبعه من تكلم جواز وظاهر
زمن الزحمة ... والانفعال حقيقة مخصوصة فيقتضي ... لا بقي
كالمقام وما قرب منه منطوفا وعليه ما هو قول المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في سقائف المسجد
لزحمة فلا باس به وان طاف في سقائفه لغير زحمة لحر او نحوه اعاد الطواف وقول الباجي بعد
كلام المدونة وفي كلامه بالنسبة لهذا القدر عنها لكثير ولما ذكر الطواف الركني اشار للطواف القدوم
بقوله ووجب ابطواف القدوم على المشهور تبع شبهه في الوجوب قوله كالسعي قبلها عرفة بقاء عرفها
قبل وقوف عرفة شرط فيه على وليعا بقوله ان احرم من يجب عليه من الحل ولو احرم من الحرم لم يلحقه
القدوم لانه غير وارد ولا يسعى لان السعي انما يكون بعد طواف واجب واستشكله الباجي بالوقوف
المتعلقات بالحرم لو احرم ولم يرجع فيجب عليه طواف القدوم انتهى وقد يجاب بان شد الافاقي لم يرجع
او سعي الحرم عن ذلك او بانها صورة نادرة واشار لثالثها بقوله ولم يراهق بفتح الهاء اي لم يضيق
زمان الحج فيلوف فان خشي فوته خرج لعرفة وترك طواف القدوم ... او ... واخر السعي
للافاضة ولا دم عليه واشار لثانيها بقوله ولم يردف بحرم ... ارداف فيه سقط عنه طواف القدوم والا
بان لم يقع بعده الشروط الثلاثة بان احرم من الحرم او قدم مراهقا او ارداف فيه اخر السعي بعد طواف
الافاضة لانه محله والا بان لم يؤخر السعي للافاضة بل قدمه وطاف وسعى حيث لا يجب الطواف
قدم لازم له بشرطه اشار لهما بقوله ان قدم السعي ولم يعده حتى رجع لبلده وانما لم يعده بعد الافاضة
فلا دم عليه وخروج بقوله ان قدم المراهق فقط اذا طاف للقدوم وسعى بعده واخر حرقه
فلا دم لانه لم يقدمه على محله ونحوه في التوضيح وبه يندفع تعقب البساطي حيث قال
انظر من قال انه اذا قدم عليه دم وعلى تقريره من شهره ثم اشار للركن الثالث للحج
والعمرة ولتراخيه عن الطواف بقوله ثم السعي سبعا لكل منهما ما لم يكن فارغا
وهذا القيد شرط يرد ... بين الصفا والمروة فائدة ذكر الصفا لوقوف ادم عليها
وانث المروة لوقوف حواء عليها وقال ابن عطية لانه كان على الصفا صنم يسمى اسافا وعلى
المروة اخرى نائلة فاطرد التذكير والتانيث ... صاحب الذخيرة ... الصفا افضل لان المروة
واجاب بان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومنها ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل
ولما كان لفظ بين يدل لغة على وسط الشيء وهو غير المراد هنا بينه بقوله منه اي من اوله البدء
والا نتهاء للعمرة مرة والعود منها اليه مرة اخرى ولا يشترط في حصول المرة دخوله للموضع الذي ابتدا منه
كما

كما في الطواف فيحصل في وقوعه من نفس على الصفا وتتم على المروة طوافان ولذلك يختم بالمروة ويحصل
له من ذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وصحته اي السعي بتقدم طواف عليه والحال ان الطائف
نوى بذلك الطواف فرضيته والا بان طاف قبله ولم ينو وظاهرا تطوعا او نوى به التطوع فدم
اي ان تباعد ولو لم يصل لبلده واما اذا لم يتباعد فيرجع ويطوف ويسعى الباطي ويحتمل قوله والا فدم
... ان يكون ... والمنصوص عليه الاول انتهى وما ذكره المصنف هو قول المدونة واذا طاف
محرم اول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه فرضا ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه الا بعد طواف ينوي به
طواف الفريضة فان لم يتباعد رجع فطاف وسعى وان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده او تباعد رجا ان يجزئ
النسا اجزاه ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف تنبيهات الاول ما اقتصر عليه المصنف نقل اشهر
في منسكه خلافه واقتصار اللخمي على ان السعي لا يكون الا بعد طواف ولا يشترط فيه ان يكون الطواف واجبا على
المشهور انتهى الثاني تعقب البساطي قول الشارح ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف واجبا
وهو ظاهر المدونة قائلا لا نعلم كيف هو ظاهر كلامه مع قوله ونوى فرضيته ولا كيف هو ظاهر المدونة
مع قوله لم يجزه وقولها الا بعد طواف ينوي به الفرض انتهى الثالث لم يذكر المصنف من شرطه
الموالاة ابن محرز جاز جلوس بين ظهرانيه خفيفا ولا شيء عليه وان تطاول او فعل ما كالتارك لما هو
فيه ابتدا قال ابن ابي زيد يريد في الطواف والسعي ابن القاسم وكذا ان يحدث او باع او اشترى او صلى
على جنازة فليبن فيما خف من ذلك بخلاف الطواف وان ذكر انه نسي سعيه قال ابن حبيب ورجع
معتمرا ان لم يصح طواف عمرة اعتبرها بان فعله بغير وضوء مثلا فرجع حراما كما كان قبل طوافه ولو
من بلده كمن لم يطف فيطوف ويسعى وافتدى لحلقه ان كان قد حلق ولا بد من حلقه ثانيا لان ذلك
لم يصادف محلا وظاهره كالمدونة انه لم يحلق لا فدية وهو كذلك ومثل طوافه بغير وضوء نسيانه
او بعضه وان احرم من لم يصح طواف عمرته بعد سعيه بحج قارنا لا طوافه الفاسد كالعدم وسعيه
عقب كذلك الطواف شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق عليه من شرطها الارداف عليها صحيح ويقضي
بعد سعيه اخرى ثم شبه في الرجوع فقال كطواف القدوم الفاسد الواقع بغير وضوء
مثلا لانه شرط فيه على المشهور وكذا نسيانه او بعضه ان سعى بعده والحال انه نسي انتم
على سعيه بعد ... ومفهوم اقتصر انه لو اعاد السعي ثانيا بعد طواف الافاضة لم يرجع وكذا يرجع
لطواف الافاضة الفاسد او المنسي كله او بعضه الا انه تطوع بعده بطواف يجزئ به عنه ولا يرجع
له لان تطوع الحج يجزئ عن واجب جنسه كطواف عن مثله وسعي كذلك لا طواف عن سعي وعكسه
ونحوه كلام المصنف في المدونة ابن يونس ولا دم عليه والتقييد بالطرق مشعر بان طواف القدوم لا يجزئ
عنه قال المصنف وهو ظاهر المذهب وهو مذهب ابن القاسم وغيره وظاهره ايضا اجزاء التطوع عنه ولو كان
ذاكرا له او مع القرب ... وهو كذلك حلال حال رجوعه الى مكة او رجع من قصد طواف قدومه او افاضة
في هذه الحالة من كل شيء الا من نساء وصيد فلا يحل له الاستمتاع بهما الا بالتحلل الاكبر وهو
طواف الافاضة وزاد في المدونة الطيب على النساء والصيد وعبر عنه المصنف بقوله وكره الطيب لتعبير
ابن يونس بكراهته لانه لما حل له الفا التحلل كحلق شعر الراس وقص الاظفار خف امر الطيب عند ابن يونس
على كراهته وانما وجب عليه الرجوع للسعي لان الطواف الاول لما فعله على غير وضوء بطل سعيه وكان
عليه سعي اخر لانه لا يصح سعي بغير طواف ولا يصح تقدم السعي على الطواف واستمر حلالا الى فراغ ما رجع اليه
من طواف وسعي ثم اعتمر واهدى وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغ سعيه لانه حلق بمنى ولا شيء عليه
لبس الثياب لانه لما رمى الجمرة حل له لبسها وقال الا الطواف من الناس ان ليس عليه العمرة ان وطئ واستظهر

المدة لانتفا الاحلال الحلال الواقع في الصواب بتقدم الوطء وعليه تنبيه ما ورنا به كلام من انه يعتمر بعد فراغ
ما رجع له سحنون لحقوق المدونة وليرجع لابسا للثياب حلالا الا من النسا والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى
ثم يعتمر ويهدي بقول الشارح اذا رجع لمكة لا يدخلها الا بعمرة وقال لها في المدونة عند قلنا ثم ان الا يبيعها
من ما نسبه لها وابن حبيب يحرم بالعمرة ويطوف للحج والسعي بايمان ثم ذكر ركنا مختصا بالحج دون العمرة فقال
والحج حضور جزء عرفة لكن عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولذا الكتبي بالحضور اي سواء كان
ساعة ليلة النحر اي جزء من ليلة النحر فلا يجب استيعاب الليل اجماعا ولا المراد بالساعة الاصطلاحية عند
المنجمين وتعم منه ان وقوفه قبل الغروب لا يكفي وهو كذلك ولو لضرورة وهو معهود
قول مالك وسيل اللخمي عن من نفر قبل الغروب فاجاب بعض الناس قال ابن الاعرابي وفي الذخيرة ما يؤيده قال
وهو الاصح عندي لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى غربت اجزأه ذلك فيا بعد ان الاولى
وفي الذخيرة اول وقت الوقوف الزوال عند الجمهور وعند احمد طلوع الفجر قياسا لجميع النهار على
جميع الليل واخره طلوع الفجر يوم العاشر اتفاقا قال القرطبي في سورة الحج جعل الله الحل يوم ليلة قبله
الا يوم النحر فجعل له ليلة قبله ولا بعده الا يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك
الموقف ليلة بعد يوم عرفة فقد ادرك الحج لطلوع فجر يوم النحر انتهى وللقاضي عند قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث سمي يوم القيامة اليوم الاخر لانه لا ليل بعده ولا
في اليوم الا ما تقدمه ليل واشعر قوله حضور جزء بان الوقوف والطمانينة غير شرط بل يكفي المرور
والجلوس ولذا قال ولو مر بعرفة وما شبهه ان نواه اي الوقوف على المشهور ومقابله عدم الاجزاء
على المرور ومفهوم الشرط عدم الاجزاء اذا لم ينوه وفيه بحث انكره مع ما يتعلق به في الكبير ثم عطف
عطف على المبالغة فيه بقوله او مغمى اي وقف مغمى عليه قبل الزوال واستمر الاغماء حتى فات الوقوف
بانه يجزيه على المشهور لاندراجه في نية الاحرام وحصوله بعد عن مضى والقول الثاني اجزاؤه بعد
الزوال ونحو ذلك ثم عطف على ما هو في حيز المبالغة بقوله فقال او اخطأ الجم اي اهل الموسم كذا فسره
ساذ ونحوه عن ابن المواز فان عم علمهم ليلة تسعه وعشرين من القعدة فوقفوا بعاشر اي يوم العاشر
الجمعة ثم تبين خطؤ ذلك كانه العاشر اجزأهم عند الاكثر ابن القاسم ويمضوا على عملهم وتاخر النحر وعمل
الحج كله لحاله لم يخطئوا ويوفقوا لا الثامن فانه لا يجزيه لتمكن الخطأ الكثير
وقال ما اجزأهم هنا وبعده بعضهما ونحوه ثلاثة اقوال ومن لم يتبين بحرج لما اذا ثبت انه العاشر
قبل وقوفهم فوقفوا انه لا يجزيهم لتمكن الخطأ ذاك المباشرة وانه الرخصة اذا وقفوا مختلفين خلافا
للشافعي قاله في الذخيرة ومفهوم الجم ان غلط الجم القليل عن ابن عرفة غلط المنفرد لا يجزي مطلقا
اتفاقا ومفهوم اخطأ ان من لم يخطئ بان راى الهلال ولم يقبل يلزمه الوقوف ويجزيه ونحو ذلك ولا يلزمه
دم ان ليلة المزدلفة في حقه في سبعة ونحوه الليلة يلزمه المبيت بمنى تنبيه ربما تشعر عبارة المدونة بانه
شك في هلال الحجة لا يقف يوم التروية برايه سيل عنه ابن المسيب فقال لا ينبغي عندي ان يقف بوم يوم احتياطا
لان الاهلة سوابقه وعلم ولو علم لم يعلم ما قبله بقية الاجتهاد بما يجب من السنة واجاب اللخمي اولا
انه لو وقف الايوم واحد خاصه يوم الشك وبعده يا سواه الا ان يكون يوم غيم فيه قاله ابن عمر وابن
حنبل لا الجاهل بعرفة فلا يجزيه الوقوف ولا يجزيه الوقوف فانه منسكه وهو المشهور في التوضيح
بعد عنها فقال وحدا لا يجزيه ولا انسفر الاجزاء لا لخصيصه من ارتكان الحج بالسنة لسير شرطها كان ينبغي ذكر التنبيه
ونسبه في عدم الاجزاء لقبل بطن عرنة ونحوه اسفل عرفة وبيني عرفة الوم ووسط الوادي المنخفض منه فلا
يجزي الوقوف به على المشهور واجزاء الوقوف بمسجد نمرة لو نمرة بكره اشار لعزو الكلام فيه مزدلفة ...

بمسجد

بمسجد عرفة في بيت مسك المدة توقف مالك اذا وقف بمسجد عرفة وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم
واختلف الاصحاب في اجزاء الوقوف به انتهى محمد يقال الرحابة مسجد عرفة القبلي على حد بطنها
ولو سقط لسقط في عرفة لو سقط لغير الجهة القبلية ومن قرب من عرنة ويلي بينه وبينها قدرا
يسع صلاة خلف تلك الصلاة ولو فات عليه الوقوف على المشهور وهو المكي وغيره واختار اللخمي تقديم
الحج مطلقا وصحح ابن عبد الحكم ان خاف فوت ابتدا الصلاة ان لا ادرك الحج وبعد ابو التنجيح تنبيه قال الشارح ابن
بشير بهذه المسئلة في العشاء لما مر كلام غيره صلاه عليه تذييل قال في الذخيرة قاعدة المقصود
في الشرع مقدم على ما وسع في تاخيره وما وسع فيه في زمان مخصوص كالصلاة مقدم على ما ضيق الا بالعمرة
كفارة وما رتب على تاركه القتل مقدم على ما لا يسير كذلك فتقدم الصلاة على الحج اجماعا من اهل الصلاة نعم
عورض بعضها بالدخول في الحج وما لا فواته من المشاق واكثر انه بلا حجة ذلك ولما فرغ من اركان الحج شرع
يبين للاركان مبتدا بسنة الاحرام لانه اول الاركان فقال وسنة لمريد الاحرام بحج او عمرة رجلا او امرأة ذا نفس
او نفسا او حائض غسل متصل به كغسل الجمعة عند الرواح وهذا النظافة الذي يكفي له والجنابة
غسل واحد كالجمعة وفهم من قوله غسل عدم التيمم عند فقد الماء ونحوه كذا قاله سند ولو اخر غسل
الاحرام لم يفعل بعده لفوات محله وجعل الباجي انه لا سنة ونحو ذلك قاله سند ولو اخر عن الاحرام ابتدا قال
تقييد بقوله متصل بما اذا كان لحاجه والمعنى يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يعمل بينهما بعمل
لا تعلق له بالاحرام انتهى ومعنى بطل اصله اي على كل الغسل لاندراجه في السنة راجعة للاتصال ولا يبيح
حكم الغسل ولا دم على تاركه ولم يرخص ملوثه في تركه الا الضرورة لقلة ما او ضعف وندب بعد
السنة بل متصله في حق بعضه وتفعل بالمدينة للحليفي بفعله اذا امض لذي الحليفة من جوره لا نسا الشابه
واحرم منها لقربها من المدينة عام وهو ظاهر المذهب وخص الحليفي بذلك لفعله عليه الصلاة والسلام
وانه اخره بيان فيها واعاد كما في المدونة وهو قول الباجي ان الغسل وان كان من بابه سنة يعرض له
الاستحباب بواسطة امر خارج عنه فيصير سنة ومستحبا لانه يخرج عن السنة ويصير مستحبا
بفعله فيصير بعضهم عنه وسن غسل ايضا للدخول لغير حائض ونفساء مكة على المشهور وهو
في الحقيقة للطواف لا للدخول لها ثم بين موضع فعلها بقوله بذي طوى اي يفعله لمن يدخل بدخوله الا
مع بعض بفتح الدال مقصور احد اراها من مكة وما حولها ومن لم يجر بها فيغتسل
من مقدار ما بينها ابن فرحون في منسكه هو الوادي المعروف الان بالزاهر على يسار الخارج قادم الى مكة
في طريق التنعيم وهو بفتح الطاء مقصور والذي بطريق الطائف بالمد وسن غسل ثالث للوقوف بعرفة
وال المراد وسنيته تقدم فيه عند رواحه للصلاة بلا تدلك واغتسل لغير الاول الا ان تصيبه جنابة
فيتدلك بن رشد واقتصر المصنف على هذه الثلاثة لانها المذكورة في الجلاب يغتسل لاركان الحج كلها والسنة الثانية
للاحرام للرجل التجرد من المخيط ولبس هذه السنة مجموع امور ثلاثة لبس ازار لا يستر به ورداء بقطع
فيه وبين كتفيه ويخرج منكبه الايمن ويخرج طرف الثوب من تحت ابطه ويخرج طرفه الايسر من تحت باليد
الايسر ويلقيه على منكبه الايمن ونعلين مما يركب التكرو والتي لا يعقب بينهما عقيب ان الفقه والسنة
في حق من احرم تقليد هدي ان كان معه لتطوع او لعام مضى لان ما يجب بعد الاحرام كالواجب فيقلده بعد
الاحرام ثم يلي بعد تقليده اشعاره ان كان مما يشعر وسيأتي ذلك وتفسيره ثم يلي ذلك ركعتان وما اكثر من
عليه الاحرام ليكون للاحرام صلاة تخصه انهما ان الركعتان السنة الثالثة من سنن الاحرام وانه المصلى وقت
نهي انتظر وقت جواز الا ان يكون خائفا او مراهقا والفرض عن الركوع للاحرام لكن فيه ترك الافضل
ولو احرم من غير صلاة وهو فاعله فلا شيء عليه وقول الشارح السنة في حقه ان يقلد ثم يشعر ثم يجلي

وعقبه يريد ان الترتيب هو المشهور ولذا قال المصنف ثم وقيل يصلي قبل التقليد ثم يحرم ولا يريد ان
مجموع ذلك هو السنة وقول الباجي ان هذه السنة مركبة من تقليد الهدي واشعاره وتركعتين
غير ظاهر وانتم يتبعهم بان الصلاة هي السنة واذا احرم من الدلالة يحرم الراكب اذا استوى على مركوبه ولا يتوقف
على اخذه على المشهور خلافا لابن حبيب ويحرم الماشي اذا مشى ولا ينتظر خروجه للبيداء وانما كان كذلك
لان الراكب لا يركب الا للتوجه والماشي قد يمشي لحوائجه نبيها ويفهم من هذا انه لا يقيم بعد احرامه وهو
كذلك ابن الحاج وهو السنة والسنة الرابعة تلبية قال في الرسالة على الاحرام ويأتي بها الحائض والجنب والذي
لا يتكلم ولا يلبي عن الذي لا يتكلم والاسد والابكم يلبي بلسانه تنبيه قال ابن فرحون ولنها وجدت
تلبية لتغير حال كالقيام والقعود والركوب والنزول والصعود والهبوط وملاقاة رفاق وخلف صلاة ويدنها ولانه
لم يذكر كم قدرها والظاهر انه من تمام سنتها وعليه يتفارع ان وجدت هذه التلبية تحذا وعد
فربهو قول ابن الحاجب وتجديد التلبية عند قال العابر شارحا انه قال السنة الرابعة ان يجدد التلبية ولم
يذكر مع ابتدائها ولم يتعقبه وبعد تشتبع التلبية في حق الحاج بدخوله لمكة لقول الرسالة فاذا دخل
مكة امسك وشهر ابن بشير او لابتداء الطواف لقول المدونة ويقطع التلبية حين يبتدي الطواف
وشهر ابن الحاجب لكنه قال الرواية البيت خلاف في التشهير وان تركت هذه السنة اوله اي الاحرام بدم
ان طال تركه فان ولبى والتي بعليه ومفهوم الطرف انه لو تركها اثناءه ذلك لا شي عليه وكره في المدونة
التلبية في غير حج او عمرة وراه خرقا وفي الجلاب من رأى رجلا فاجاب بالتلبية سفيها وفي اسا تنبيه
اجابة الصحابة له صلى الله عليه وسلم بذلك خاص به قاله ابن ابي جمرة وسن للرجل توسط في علو صوته
والحفاضه ونسمع المرأة نفسها لان صوتها عورة وبين التوسط فيها اي التلبية بين الكثرة والقلة
مالك تسجل الله لكل شي قدرا وعاودها فاطلقها المحرم بمجرد الوقار تا بعد فراغ سعيه على المشهور
اشهب اذا فرغ الطواف فيلبي عنده في السعي وان بالمسجد الحرام وكذا مسجد منى قال المصنف في منسكه
والابرجع صوته بها في غيرها اذ ليس المسجد بيت لكن لهما فيها ولا يشتهر الملبي ولان لهما تعلق بالحج واما في
غيرهما من المسجد فيسمع نفسه ومن يليه انتهى وهو مخصص للاطلاق والمتوسط في علو الصوت بعضا
والا بان يلبي بعد سعيه ودنها وغايته لرواح مصلي عرفة اذا زالت يوم عرفة والبيد رجع مالك وكان يقول الرواح
الموقف ثم رجع عنه للاول وهو الظهر والاذن لمطلى عرفة تنبيه تبع المصنف ابن الحاجب في ترك تنبيه
هذه الرواية بقول الجلاب الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة مع ذكره لذلك في التو
فيه وكره بمكة شيئا كان او غيره يلبي بالمسجد اي منه ويلبي معتمر الميقات من اهل الافاق والى وجوده
للحرم ويلبي معتمر فائت الحج الذي اعتمر لاجل فوات حجه بحصر من مرض او عدو او خروج وقت وينتهي اذا
وصل الحرم فعلى محرم بعد الميقات واعتمر من الجعرانة قول ابن الحاجب للبيوت بانه خلاف نص الجميع ويلبي المعتمر
من الجعرانة للبيوت ومن التنعيم البيوت قاله في المدونة ولما فرغ من سنن الاحرام ذكر سنن الطواف وهي اربع
اشار للاولى بقوله والطواف المشي والا يمشي فيه بل طاف راكبا على الدواب او محمولا بدم لازم للقادر
على المشي ان بعد مما اذا عاده فلا دم الا ان بعد من بلده وبلحق في دم او صفقهوم كلامه ان العاجز لا شي عليه وهو
كذلك والفرق فيه وبين من صلى جالسا ان المصلي اتي ببدل نفسه مباشرة بخلاف المحمول لم
يات بالطواف فيها والطائف انما هو الحامل واشار للثانية بقوله تقبيل حجر اي الاسود بفم وصفته كاشفه
اذ لا يكون التقبيل الا به بخلاف الاستلام اوله اي الطواف الاول منه لانه مستحب فيما بعده وجاز في غير
الطواف تنبيه سنة الاستلام الطهارة فضيلة وفي البخاري عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر
فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وروي ان ابيا

فقال



اي لا اله يضر وينفع بانه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله ولمستلمه وهذه منقبة
وقال صاحب المسهم الصحيح ان عليا قال لعمر بل هو يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال ان الله تعالى اخذ الميثاق
على الذرية فكتب كتابا فالقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وفي عدم توسعة
الصوت عند التقبيل لقول ابن وضاح انما يكون بالصوت في تقبيل الشفتين والتوسعة في الصوت فيه
لقول ابي عمران في قول ابي عمران وخاصة تخفيف ومن قبل صفحة الوجه او راسه عالما لا يقال فيه
قصد الشهوة وانما هو صوت يتولد مع التقا الاعضا النيح كانه يقول ان كل واسع صوت او لا قولان
ولا يعلم من لا ح المولد تعلى ارادة ابن وضاح المنع او الكراهة وهو انما عادته في مثل هذا التعبير بالتردد
وان لم يقدر على التقبيل لمه للزحمة فانه يمس الحجر بيده ان قدر ثم عود ان لم يقدر بيده بما ينتسلمه به
مع القدرة على تقبيله ولا يعود مع قدرته على استلامه بيده ووضعا على فيه اي اليد الاولى وفي العود
في الثاني من غير تقبيل على المشهور وهو مذهب المدونة ومذهب الموازية مع التقبيل ثم كبر حينئذ
مع لمسه باليد والعود لانه كان مامورا بعده باستلامه الاستلام فبقي التكبير ويحتمل مع عدم القدرة على
لمسه باحدهما لانه شرع لعدم القدرة على الاستلام قال العوفي وهذا مما ينظر فيه ثم ذكر مواضع من
الام تدل على ان التكبير مع عدم القدرة على الاستلام ومواضع تدل على الجمع بينهما فانظره واشار للسنة
الثالثة بقوله الدعا بلا حد زاد في منسكه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما ابن
ابي زيد في منسكه يقول في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والسنة
الرابعة بقوله الدعا بلا حد ورمل رجل اي اسراعه بالخبب لا الجنس عن منكبيه ولا يحركهما ويفعل ذلك
في الطواف الثلاثة الاول قال في منسكه من طواف القدوم وطواف الافاضة للمراهق والمحرم من مكة
فكن مشروعيته تعادوا تبعا في القدوم على المشهور ابن فرحون نقلا في طواف الطواف الواجب
فان بعد فلا اعادة عليه وهل بعد او الا قولان واحد وهو لمالك لا شي عليه دم وان قرب فقي الاعادة قولان
الشعبي واضافته للرجل يخرج المراة ولا تبين تعلقه بالطواف ولا في السعي وتقييده بالاول يفيد عدم سنيته
فيه بقيته وهو كذلك ثم بالغ على الرمل بقوله ولو مريضا او صبيا حملا الاول على المنصوص والثاني على
المشهور للخيص قال بعض الشيوخ الرمل بالنسبة للاجنبي على ثلاثة اقسام قسم يرمل اتفاقا وهو
المحرم من الميقات وقسم لا يرمل اتفاقا وهو النسا وقسم اختلف فيه المراهق والمحرم من الجعرانة والتنعيم
والمريض والمحرم من مكة وذكر ايضا في الكبير ويرمل للزحمة اي لاجلها الطاقة فان لم يطق الرمل الا مع
بعده عن البيت تاخر بحيث يمكنه ذلك وسكت رحمه الله تعالى عن ذكر مكروهات الطواف وذكر منها
مواضع في منسكه وعدا ابن رشد منها اخرج عشر ايتهن بها في الكبير ثم ذكر سنن السعي فقال وللسعي تقبيل
الحجر الاسود اذا فرغ من طوافه وركعتيه ولم يبين المراد اي مما يخرج سند والناس يستحبونه من باب الصفا
لقربه والثانية رقيه اي الرجل عليهما اي على الصفا والمروة لاجل استيعاب ما بينهما وقيل يجب كمراة يسن لها
ان ترقى عليهما اخلا الموضع والاوقات استقبلتهما وابن فرحون في منسكه السنة القيام عليهما
والجلوس لانه عذر وان جلس في اعلا الصفا فلا شي عليه السنة الثالثة للرجال وزاد اسراع بين
الميلين الاخضرين وهو بطن المسيل اخرجهما وهو الذي يلي الصفا بركن المسجد الذي فيه المنارة
الذي يقال لها منزلة باب علي والاخر بحذا باب المسجد الذي يقال له باب العباس فوق الرمل في الطواف
السبعة وفي منسك الناس ولي عن تذنيب ابن القاسم الحريري ثلاثة خبب واربعا مشيا واستغرب قال الذي
فان لم يعد في بطن المسيل فلا شي عليه والسنة الرابعة دعا عند الرقي على كل منهما ولم يحد مالك فيه
ولا الطول القيام وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام رقي الصفا حتى راى البيت واستقبله وكبر ثلاثا وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل للمروة ففعل عليها مثل ما فعل على الصفا

وزاد ابن فرحون سنة خامسة وهي المشي فإن ركب لغير عذر أعاده إن قرب وإن بعد وطال أجزأه، و أهدى
وفي سنة ركعتي الطواف خلاف كان واجبا أو لا وهو بعد الوجوب وعليه فسنن الطواف خمس أي
وجوبهما مطلقا وهي اختيار الباجي تردد لعدم نص المتقدمين فيه وذهب الابهري وابن رشد الى ان حكمهما حكم
الطواف وشهره في المعتمد عند [illegible] على ركعتي الحج ولم يعزه [illegible] على تشنيعه وتحصيل الباجي من
حكم الطواف وركعتيه ان يفعلا بطهارة واحدة ولذا لا يكفي سجود السهو قبل السلام بل لا بد ان يكون بوضوء
الصلاة بل اخره حتى احدث اعاد على قول الوتر مع ركعتيه والطواف مع السعي اذا طاف ليلا وسعى وصلى
بطهارة واحدة والا اعاد ما دام بمكة فان خرج اهدى واجزأه وزيد خامس خطيب الجمعة اذا ذكر انه جنب
اعاد على احد القولين تنبيه الاول في الشرح قوله ركعتين بان الفرض لا يجزئ عنهما وهو كذلك في المدونة
الثاني لا يجمع اسابيع ويصلي لجميعها ركعتين بل لكل ركعتان لانهما كالجزء من الاسبوع ولما فرغ
من الواجبات والسنن شرع في المندوبات فقال وندب اي استحب ايقاع ركعتي الطواف سواء قلنا
بوجوبهما او سنيتهما بسورة قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية بعد ام القرآن فيهما
من الاحراج اي القراءة فيه بالكافرون والاخلاص في الركعتين كما تقدم وذكر الكافرون بالواو على الحكاية اي
دليل التثنية بينهما في القراءة [illegible] وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمقام اي عنده كما في
الجواهر وابن حبيب [illegible] مخصوصة منه [illegible] عن ابن القاسم خلفه ومثله لصاحب الارشاد وهذا مع
القدرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الحاجب حيث شاء من المسجد خلا الحجر الشاذروان [illegible]
الا [illegible] ثلاثة مواضع داخل البيت وظاهره وما بين الحجر والبيت اي بكسر الحاء لانه اذا صلى تحت الميزاب استدبر
بعض البيت فان [illegible] تنبيه قال الباجي المقام هو الحجر الذي [illegible]
الحجبة سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم قام على هذا المقام [illegible] ان ذلك اثر [illegible]
الجبال [illegible] وندب دعاء بالملتزم بعد طوافه وهو ما بين الباب والحجر الاسود
فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه لفعل ابن عمر ولقوله رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهو احد المواضع الخمسة عشر التي [illegible] وذكرناها
في الكبير وندب استلام الحجر الاسود والركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود [illegible] لكل طواف
بعد الطواف الاول واما استلام الحجر الاسود في الطواف الاول فسنة فيه فقط لا فيهما وقول الشارح
ان استلامهما في الاول سنة [illegible] كلام المدونة ان الركنين اللذين يليان الحجر
الاسود لا يستلمان [illegible] على قواعد ابراهيم ولا يكبر اذا حاذاهما ونقله البراذعي والتهذيب
عند [illegible] وندب اقتصاره على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وربما اشعر اقتصاره باستحباب الاقتصار عليها بكراهة الزيادة ونحوه
قاله مالك ويروى ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها والثاني اختيار الجمهور وندب دخول مكة نهارا لانه صلى الله
عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخلها وندب دخوله البيت الشريف اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وندب دخول مكة من كداء بفتح الكاف والمد منونا وهي الثنية التي باعلى مكة [illegible] للابطح والمقبرة تحتها
[illegible] المكان المخصوص لمدني اي للآتي من طريق المدينة
[illegible] المدونة لدخوله صلى الله عليه وسلم منه [illegible] عبارة المدونة وندب دخول المسجد من باب
بني شيبة المعروف الان بباب السلام [illegible] لدخوله عليه الصلاة والسلام منه ويقول اذا رأى البيت اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك
وندب خروجه من كدى بالضم والقصر وهي الثنية السفلى [illegible] المكان المعروف بباب شبيكة ونحوه
باب بني سهم لفعله عليه الصلاة والسلام [illegible] كما قال [illegible] انه موضع [illegible]

عرفها

غير بهما قاله ابن حبيب في العيد وندب ركوعه اي الطائف بعد العصر للطواف بعد صلاة المغرب وقبل ركعتي
الطواف قبل تنفله بعد المغرب قاله مالك اذ لا يباح الفصل بين الطواف وركوعه الا بما هو اعلى منه او مثله
واذا جاز الفصل بين اجزائه بالفرض مع الجماعة فالفصل بينه وبين ركوعه اولى وندب ايقاع ركعتي الطواف
بالمسجد الحرام وتقدم ندبهما عند المقام [illegible] وندب رمل رجل محرم من [illegible] احد نعما
[illegible] كالتنعيم وهو المسمى بمساجد عائشة واشار للاخر بقوله او بالافاضة
لمراهق اذ هو الطواف الاول [illegible] سواء كان عن نفسه او عن
غيره [illegible] ولا يرمل طائف عن امرأة [illegible] الطواف تطوع ووداع ولا يستحب فيهما
الرمل وندب كثرة شرب ماء زمزم زادها الله [illegible] والوضوء به [illegible] قال ابن عباس ماء زمزم لما شرب له
ان شربته تريد الشفاء شفاك الله وان شربته لظمأ ارواك الله وان شربته لجوع اشبعك الله [illegible]
ماء زمزم لما شرب له [illegible] احاديث [illegible] وندب نقله من مكة لغيرها [illegible] وندب
للسعي شروط الصلاة من ستر عورة وطهارة حدث وخبث [illegible] جميع شروط الصلاة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] كلام المدونة ترك الكلام [illegible] مع الاستقبال [illegible] وندب
للامام خطبة بعد صلاة ظهر يوم السابع من ذي الحجة بمكة واحدة اي لا يجلس في وسطها [illegible] الجمعة
[illegible] الجلوس بينهما [illegible] خطبتين [illegible] الجمعة
[illegible] بالتكبير [illegible] كالعيد يخبر الخطيب الناس فيها بالمناسك التي تفعل الى الخطبة
الاخرى وندب خروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر [illegible] ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
[illegible] يوم الجمعة [illegible] واما المقيم
يجب عليهم وندب بياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها وندب سيره لعرفة بعد الطلوع للشمس [illegible]
[illegible] وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة
[illegible] صلى الله عليه وسلم وندب خطبتان بعد الزوال اي خطبة تشتمل عليهما [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] خطبتين باعتبار الجلوس بينهما ويعلم الناس فيهما [illegible]
[illegible] بالمزدلفة [illegible] المغرب والعشاء [illegible] بالمشعر
الحرام والدفع منه [illegible] الاسراع بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والدفع
لطواف الافاضة [illegible] خطبة ثالثة لم يذكرها [illegible] يوم الحادي عشر من
الحجة [illegible] بعد الزوال وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس [illegible]
[illegible] التعجيل والتأخير وطواف الوداع [illegible] بالسنة بعد الخطبة [illegible]
[illegible] على المنبر [illegible] بين الظهرين [illegible] الظهر والعصر اثر الزوال [illegible]
ركعتين [illegible] يوم الجمعة كما فعل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible]
او اذان واحد واقامة [illegible] الاذان [illegible] وندب
دعاء وتضرع [illegible] الصلاة للغروب [illegible]
مكروه كما [illegible] سجود التلاوة وندب ركوبه اي الواقف [illegible] لانه عليه الصلاة والسلام
وقف [illegible] الجلوس [illegible] قيام الا لتعب [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] وندب [illegible] صلاته بمزدلفة
العشاءين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وندب بياته اي الحاج بها اي بالمزدلفة [illegible] الزائد على الواجب
[illegible] الباجي [illegible]

بيتها والمقام بقدر ما يرى انه مقام فلا يكفي اناخة البعير من ان يحط ما عليه وان لم ينزل بها فالدم على المشهور
ابن المواز وهو بدنة ولا مرن ينزل بها اول الليل او وسطه او اخره وبها فسرنا ما بعد مع قول الباجي ظاهر
عبارته ان هذا مستحب وعبارة اللخمي انه سنة وقول الشارح ان تركيب قوله البيات بها مستحب وقد حكى
القرافي ان النزول بها واجب وتعقب الباجي كلام الشارح قائلا وهل يستفيد وجوب النزول واستحباب المبيت تشبيه
منا وان تمامه وتعقبه لقول المدونة وان لم ينزل بها فالدم بانه قد ذكر ان المبيت مستحب وفي تركه الدم وهما متنافيان
وجوابه بانه لم يجعل الدم في ترك المبيت وانما جعله في ترك النزول وفيه ترك مستحب على رواية غيرها نعم
لما قررناه وندب جمع بين مغرب وعشا وقت الثانية وقصر للثانية فيهما لكل غير اهل المزدلفة الا اهلها
فيتمون بها لانهم شبه في الحكم فقال كمنى وعرفة فاذا اقام الامام بمنى قصر معه اهل عرفة ومزدلفة ومكة ومن
اهل منى واذا اقام بعرفة قصر معه غير اهلها واتم اهلها تنبيه حاصله ان اهل كل موضع يتمون فيه ويقصرون في
غيرهم وهذه السنة خاصة ابن المواز لان المسافة دون مسافة القصر وان عجز من نفر مع الامام عن السير مع الناس
لعلة به او بدابته جمع بينهما بعد الشفق حيث كان ان نفر مع الامام كذا قرره الشارح ان العاجز هو
من نفر وقال الباجي من وقف مع الامام ثم عجز بعد عجزه بنفسه او دابته عن اللحاق بالناس فيجمع بين
الصلاتين بعد الشفق اي مكان كان وظاهره انه لا يشترط ان ينفر مع الامام وانما يشترط ان يقف معه والا
بان لم ينفر معه على تقرير الشارح او لم يقف معه على تقرير الباجي بل انما عرفه بعد دفع الامام فكل من الصلاتين
في وقتها ولا جمع قاله ابن المواز وكذا من سوى طمع في بلوغ المزدلفة ثلث الليل او [illegible]
ان جمع اخرهما وان قدمتا اي المغرب والعشا عليه اي على الشفق بان قدمهما من نفر مع الامام وعجز عن
لحاق الناس ولم يجمع وصلاهما بالمزدلفة او غيرها اعادهما اطلق الاعادة وظاهره ابدا وهو كذلك في
العشا اتفاقا واما المغرب فهو قول ابن حبيب وحمل الشارح الاعادة على الوقتية لانه قول ابن القاسم قال
[illegible] هو الراجح والمشهور وفي كلامه اجمال حيث اطلقهما على الابدية في واحدة وعلى الوقتية في اخرى وندب
ارتحال بعد صلاة الصبح اول وقتها مغلسا وندب وقوفه بالمشعر الحرام بفتح الميم لا بكسرها على المشهور
وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بضم القاف وبالزاي المفتوحة ثم حاء مهملة وهذا هو المعروف وقال
ابن الحاجب المزدلفة وجمع والمشعر وقزح اسماء مترادفة يكبر ويحمد ويهلل ويدعو للاسفار
الباجي الاستحباب يتعلق بالقيام وندب استقباله اي الوقف القبلة ونحوه اي عنده فالمنة والتنحرف عن
يساره ولا وقوف بعده اي الاسفار بل يكون يدفع قبله [illegible] وما في الشارح الصغير وشبهه للبساطي [illegible]
الكبير من حمل ضمير بعده على الامام اي لا يقف احد بعده اذا نفر [illegible] وفي الجلاب الاسفار الاعلى واذا [illegible]
قال ابن القاسم انتهى [illegible] عليه عن مالك وانما كان مستحبا المبالغة المشركين فانهم كانوا يقفون حتى تطلع
الشمس ولا وقوف قبل صلاة الصبح لانه خلاف السنة كذا قرره الشارح وشبهه [illegible] منسك المنة [illegible] الوقوف
لمن نفر من المزدلفة قبل الفجر [illegible] وقوفه وعدمه حينئذ سيان وندب اسراع ببطن وادي محسر حتى يخرج منه
للسنة وهو واد بين المزدلفة ومنى [illegible] قدر رمية حجر [illegible] وهو الى المزدلفة او بعضه
من مزدلفة وبعضه من منى ذكره صاحب المطالع او جميعه من منى خلاف وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيا وقيل لانه موضع نزول العذاب عليهم وبعض الشافعية ان النصارى كانت تقف فيه [illegible]
[illegible] وتسميه اهل مكة وادي النار [illegible]
المتعلق [illegible] رمي العقبة اي جمرتها [illegible] حين وصوله الى منى قبل حط رحله والاستحباب متعلق بالصفة
وهي الوصول [illegible] على حالته التي هو عليها [illegible] لانه تحية الحرم [illegible] يريد تحية [illegible] بعد
[illegible] تحية البيت الطواف ثم [illegible] على تعجيل ذلك بقوله وان راكبا اي لانه الشان [illegible]

بوجه



وبالمزدلفة للنزول وبهذا يندفع قول الشارح في الكبير ظاهره ان الركوب فيها مرجوح وهو
خلافه وندب الرمي في عبورها اي [illegible] وقتها ضحى يوم النحر وحل بها اي برمي جمرة العقبة يوم النحر
للحوم [illegible] الذخيرة او خروج وقتها كلما كان يحرم على المحرم غير قرب نساء وصيد بانقضائها
بالنية عليه وكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور وهذا التحلل الاصغر وندب تكبيره واحدة مع
رمي كل حصاة الباجي التالي تكبيرة [illegible] اذ لو كانت [illegible] لاشتملت الواحدة والاكثر واشعر قوله تكبيرة
بانه لا يسبح بدلها وهو كذلك [illegible] فان سبح فان السنة التكبير [illegible] ان ترك التكبير فلا شيء
عليه [illegible] الاحرام [illegible] الا التلبية وندب تتابعها اي الحصيات في رميه لكل جمرة
من الثلاث قال سند ويتبع الحصاة الثانية للاولى [illegible]
ان يتحد ذلك بوصول الحصاة للجمرة لا بوقوعه في الارض حولها والمسافة [illegible]
لا يقتضيه تنبيه [illegible] منسكه الترتيب بين الثلاثة واجب وندب لقطها صحيحة لا كسرها ابن القاسم
وعنه يستحب من المزدلفة وندب ذبح قبل الزوال يوم النحر وندب طلب بدنته [illegible] ثم اي للزوال الحلق
بعد النحر اي النحر قبل الزوال مستحب وقبل الحلق مستحب فيطلبها [illegible] لتحصل
فضيلتي المستحبين [illegible] تنبيه قال سند يستحب [illegible]
بالاراقة ولا دلالة [illegible] ثم الذي يفعله بعد النحر حلقه جميع
راسه افضل من تقصيره قال في المدونة [illegible] ومن عجز عن التقصير لعدم الشعر او [illegible] تعين
حلقه الحلق [illegible] ويتعين الحلق ايضا [illegible] لمن ضفر او عقص [illegible]
لبدت المراة فليس عليها الا التقصير [illegible] يفعل بمنى يوم النحر ثلاثة على
الترتيب الرمي فالنحر فالحلق [illegible] الفضيلة [illegible]
يريد اي الفضيلة على هذا الوجه تنبيه [illegible] الحلق المعتبر افضل من تقصيره [illegible] والتقصير
افضل ايضا للشعث عليه في الحج [illegible] الحلق بالحديد افضل [illegible]
ولو بنورة خلافا لاشهب لا تجزيه للمعتمر ان عم راسه [illegible]
عن [illegible] وهو [illegible]
وهو كذلك [illegible] بالشعر [illegible]
[illegible] والتقصير مجزئ عن الحلق [illegible]
[illegible] وهو اي التقصير سنة المراة ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقول المراة
[illegible]
الحلق [illegible] ابن القاسم [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] بقوله تاخذ
المراة [illegible] قدر الانملة [illegible] ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسير
او دونها [illegible]
باخذ [illegible] تاخذ وياخذ الرجل من قرب اصله [illegible]
[illegible] الحلق والتقصير [illegible]
القبلة ثم بعد رمي جمرة العقبة والنحر والذبح [illegible] والحلق او التقصير [illegible]
ان [illegible] بعد [illegible] التحلل الاكبر [illegible] يوم النحر ومنها

السعي بعده الكل فلم يبع الا وحد والمصنف منها رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق والتقصير ومنها
الاسراع ببطن محسر ومنها المبيت بمنى ومنها العود الى منى ومنها المبيت بها وحل به اي بطواف الافاضة
ما بقي محرما وهو النسا والصيد او مكروها وهو الطيب ان حلق او قصرها ثم تحلله حينئذ وان طاف للا
فاضة ولم يحلق ولو قبله اي قبل الحلق بدم لانه من تمام التحلل الا الصيد بعد الافاضة وقبل الحلق
لان تاخير الحلق لا يمنع الصيد ولا يوجب جزاء على المشهور ومقابله [illegible] بشدة الوطء ثم شبه
ما بلغ في وجوب الدم واشار لاحدها بقوله كتاخير الحلق لبلده ناسيا او جاهلا ونحوه في المدونة وظاهره
لو حلق قبل رجوعه لا شيء عليه على ان التونسي قيد المدونة بما اذا تطاول واما ان اخر الحلق الى بلده جا
هلا او ناسيا حلق او قصر واهدى [illegible] ومثله في منسك المصنف واشار لثانيها بقوله
او تاخير طواف الافاضة للمحرم ونحوه في الجلاب تذنيب سنده وتحديد اول وقت الافاضة ينبني على
تحديد اول وقت الرمي هل طلوع الشمس او طلوع الفجر او نصف الليل واما تحديد اخره فالمختار عند
اصحابنا تمام الشهر وعليه الدم بدخول المحرم واشار لثالثها بقوله وتاخير رمي كل حصاة من العقبة
او غيرها او الجميع لليل فان في منسكه الرمي من الايام المعدودة الدم والخلاف في وجوبه مع الفوات ولا
في سقوطه مع الاداء والمشهور وجوبه مع القضاء ويجب سواء ترك حصاة او حصاتين او جميع الرمي او ترك
الجمار كلها او جمرة كما تقدم [illegible] الحصاة [illegible] الرمي
في تاخير الرمي عنه [illegible] بقوله وان كان لصغير لا يحسن الرمي اي ان احد الرمي
عنه لليل فالدم على من احجه ثم نوع في المبالغة فقال او عاجز عن الرمي لمرضه ونحوه كالصغير الذي
لا يحسن الرمي ووجوب الدم لتاخير الرمي لليل ويستنيب العاجز من يرمي عنه وظاهره ولو كان يرجو
الراحة ايام التشريق خلافا لابن عبد الحكم في انه [illegible] بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام
منى واذا استناب العاجز فيتحرى وقت الرمي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة زاد في المدونة [illegible]
الرامي عنه عند الجمرة للدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقوف ويدعو وعلى المريض الدم لانه لم يرم
وانما رمى عنه غيره واعاد العاجز ان صح فيرمي ما كان رمي عنه في مرضه قبل الفوات بالغروب من اليوم
الرابع وعليه الدم ولو رمي عنه العقبة وصح يوم منها اعاد ولا دم لانه [illegible] وقت ادائها واوله
من طلوع الشمس [illegible] وان صح ليلا اعاد [illegible] كلامه في المريض [illegible] وقضى كل من العقبة
وغيرها اعاد اليه اي غروب الرابع والليل قضاء [illegible] فعلم مما تقدم ان
للرمي وقت اداء لا يجوز فيه التاخير ولا دم عليه وهو يوم النحر لجمرة العقبة وكل يوم بعده بالنسبة للجمار
الثلاث ووقت قضاء لا يجوز التاخير اليه وفيه الدم ووقت فوات لا يرمي فيه بوجه وحمل مطيق وجوبا من
يحمله ورمى عن نفسه ولا يرمي عن غيره الا بعد نفسه ليرمي عنه اذ لا يعذر [illegible] ونحوه في المدونة ولما سلف
ان تاخير الحلق للبلد او الافاضة للمحرم موجب للدم عطف عليه ما يجب الدم ايضا او تقديم الحلق على الرمي
موجب للدم لوقوعه قبل حصول شيء من التحلل ابن المواز يمر الموسى على راسه بعد الرمي لان الحلق الاول
غير معتد به او الافاضة اي تقديمها على الرمي وهذا النوع من المخالفة موجب للدم لا ان خالف في غيرهما
كان حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا دم عليه على الاصح وعاد لزوما بعد طواف الافاضة يوم النحر للمبيت
بمنى فوق جمرة العقبة ولا يجوز المبيت [illegible]
عرفة [illegible] على احد الاقوال الثلاثة السابقة فاذا عاد لمنى بات بها ثلاثا ان لم يتعجل [illegible]
لانه [illegible] عاد للمبيت بانه لا يلزمه ذلك [illegible] التربيع [illegible]
[illegible] وان ترك المبيت بمنى جل ليلة فدم [illegible] المدونة او عاد للمبيت [illegible] ليلتين

ان تعجل

ان تعجل ولم يبت بمكة بل ولو بات بمكة على المشهور وقال ابن الماجشون وابن حبيب يلزمه العود
للرمي لخروجه سنة التعجيل ويلزمه الدم ان لم يرجع وعلى المشهور سواء كان المتعجل افاقيا او مكيا
اذ لا فرق بينهما في جواز التعجيل وسواء كان تعجيل المكي لعذر او لا وهو قول مالك وله ايضا لا اراه
لهم الا لعذر واذا تعجل عليه ذلك قبل الغروب من اليوم الثاني فان غربت شمس الثاني وهو بمنى
لم يبح له التعجيل لانه لم يجد وعليه انه يتعجل في يومين وذلك في عبارته من تعجل قبل الغروب من
الثاني ولو لطواف الافاضة وانصرف وكان بمحرم منى ولم يخرج منها حتى غربت الشمس فليمض ولا شيء في ذلك
بعد غروبه في الجلاب وكذلك من نسي شيئا بمنى فرجع له فغربت عليه بها فلا شيء في ذلك وكذا من ليس شانه
التعجيل طائفا للافاضة ورجع لمنى فبدا له قبل الغروب ان يتعجل عليه ذلك كذكره صاحب المواد واذا
تعجل في يومين فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته والاولى ابدا في التعجيل [illegible] وابن
حبيب [illegible] للثالث عند رميه للثاني ورخص لراع على سبيل الجواز كما في الجلاب بعد رميه جمرة العقبة
يوم النحر ان ينصرف من منى لرعيه ويقيم فيه يومه وليلته وغده وليلته ويأتي من اليوم الثالث
من يوم النحر يرمي فيه لليومين اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وهو يوم
النفر الاول ثم يتعجل ان شاء ويسقط عنه رمي الرابع او يقيم ويرمي له مع الناس وينفر وهو يوم النفر
الثاني ولما كان المطلوب استحباب الدفع مع الامام من المزدلفة ولا يتعجل قبله ووسع للنساء والصبيان
في التقديم والتاخير كما في المدونة وغيرها قال وتقديم الضعفة الى منى في الرد من عرفة للمزدلفة البالغي
بتقديم عطف على ان ينصرف والمعنى [illegible] ورخص ان ينصرف الراعي [illegible] وتقدم يعني [illegible]
ويشهد [illegible] له ان يتقدم الى منى في الرد من عرفة الى المزدلفة بقوله للمزدلفة متعلق بالرد والذي يتعلق
بالتقديم محذوف كما قررناه الى منى [illegible] المدونة على [illegible] التقديم خاصة وان كان
التاخير كذلك وكانه [illegible] موضع النحر وهو تقديم ام حبيبة اذ بعث بها صلى الله عليه وسلم من جمع
الثاني لم تحمل عبارته على ظاهرها من الرخصة في التقديم من عرفة للمزدلفة وان كان ذلك ورد ايضا لانه
غير معروف عند اهل المذهب [illegible] لو قال وتقديم الضعفة او تاخيرهم من المزدلفة [illegible]
وترك التحصيب اي خروجه لترك النزول بالمحصب لغير مقتدى به ورمي الجمار كل يوم بعد يوم النحر
الثلاثة كل واحدة منها بسبع حصيات بادئا بالاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بالسوق
وختم بالعقبة ووقت ادائها في كل يوم من الايام الثلاثة من الزوال للغروب فلو رمى قبل الزوال اعاد
ولو اخر عن الغروب فقضاء وصحته اي الرمي ان يكون بحجر فلا يجزئ الذهب والفضة بل ما يسمى حجرا او
رخاما او برام كحصى الخذف بمعجمتين الذي يرمى بالاصابع وفي المدونة استخف مالك كونه اكبر من حصى
الخذف قليلا الذخيرة يكره بكبير لئلا يؤذي الناس ولا يرمي بصغير كالقمح والحمصة لانه في حكم العدم
الباجي ونبه بقوله كحصى الخذف على [illegible] ونحوه ورمي بالحجر يشترط الوضع وان رمي بمتنجس
ذكره ابن الحاج في منسكه عن مالك واذا رمى فيرمي على الجمرة الباجي اسم لموضع الرمي سميت باسم ما
يرمى فيها [illegible] في منسكه [illegible] البناء [illegible] موضع [illegible] الحصا فقول الشارح مراد [illegible]
بالجمرة البناء وما تحته مخالف لذلك ولما افاد ان الرمي على الجمرة فخشي ان يتوهم انه لا بد من اصابتها او لا
فدفع ذلك الوهم بقوله وان اصابت تلك الحصاة غيرها اي غير الجمرة ثم مالت واصابت شيئا دونها ثم ذهبت
الى الجمرة فانها تجزئ ان ذهبت لها بقوة [illegible] الرمي بها بمثابة من رمى صيدا فاصاب السهم
حجرا وانقلب السهم بحدة الرمية الى الصيد فقتله فانه ذكاة تامة وشمل قوله بقوة ما لو وقعت دون
[illegible] ثم تدحرجت اليها وانها تجزئ وهو كذلك لانه من فعله واما لو [illegible] لا بقوة الرمية بل [illegible]

من احابته لم تجز الا انها انما وصفت لغارب بعل الذي نبذ فيها العنوز من حيث المجر فوقع في محل منفعته واحاد الزكاة لو بوكل الحلال انه لم يمنت برمي الحابذ بل برمي الذي نعي المجر ثانيا الا ان وقعت دونها ولم تصل لمقام الحج ومفهوم دون مفهوم موافقة بحما الورى فتجاوزتها ثم وقعت بالبعد متعاسند لان رميه لم يتصل بها ثم بالغ على صورة يتوهم فيها الاجزاء لسيرح الامر فقال او ان اطارت غيرها اي غير التي وقعت دونها للجمرة بان زحمتها فوقعت على حصاة غيرها فاطارتها لها اي للجمرة فانها لا تجزى ونحوه لسند ولا يجزي طين لان الشرط كونه حجرا او معدن شطرو كذهب وفضة ونحو وشبهها اوغيره ممتطرف كزرنيخ قال في الا خيرة على ظاهر المذهب وفي اجزاء ما وقع مطارحه بالبناء في شقوقه وعدم اجزائه تردد لسيدي عبد الله المنوفي والشيخ خليل المكي تلميذه وتلميذ ابن الحاج ان الشيخ خليلا هو المصنف ومعرى التالي له واسير كذلك وشرط صحة الرمي ترتيبهن اي الجمرات الثلاث فيبدا بالاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة الباطني وهو واجب تركها ت الدلالة وتقدم ونحوه عن سند واعاد ما حضر بعد الجمرة المنسية من اليوم الذي ذكرها فيه كان نسي الاولى من اليوم الثاني ورمى الثالث والرابع ثم ذكرها في اليوم الرابع ما نسيه ربه واعاد ما بعدها اي بعد المنسية في يومها وهي الثانية والثالثة منه فقط والعقبة جمرة العقبة اليوم الثالث ورمي الثلاثة عن الرابع ولما ذكر شروط الرمي شرع في مندوباته فقال وندب تتابعه بحيث لا يفرق بين اجزاء الجمرات ولو باجزاء كل منها ورتب على ذلك قوله فان رمى الجمار الثلاث ثاني يوم النحر كل جمرة بخمس خمس ثم ذكر في يوم اويعمه اعتد بالخمس الاول من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين ورمى كلا من الثانية والثالثة بسبع سبع ونحوه في المدونة تنبيه ما ذكره هنا صرح بتشهيره الباجي وابن بشير وصدر به في الجواهر واعتمد المدونة ضعفها بتشهير ابن الحاجب فان بلكانت حصاة ثم يكتفي برمي حصاة على المشهور وان رمى الجمار الثلاث ولم يدر موضع حصاة نسيها منها اعتد بستة من الاولى لاحتمال كونها منها وكملها بواحدة وبطلت الثانية والثالثة لعدم الترتيب واستظهر الاول على احتمال كونها من الثانية والثالثة وبعضهم حصاة مفهوم موافقة ومنه المسئلة السابقة تنبيها ان الا ولذا ترك لاحد سوا يقوم ما نسيه في يده اولا ونحوه لك على احد القولين ابن عبد الحكم ونحوه اجب البنا والثاني يعيد الجميع بسبع سبع اذا لم يكن في يده شي الثاني بها اشعر عموم كلامه بانه لا فرق بين نسيان ذلك مرة او مرتين وعليه اذا اخذ يعدل ما نسيه على احد القولين من ابتدا رمي الاولى وانتهائه وفعل جميع الرمي في الباقي فيمضي ابتداء عن حصاة اختلف قول مالك فيه كاختلافه فيمن راى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فنسيها ابطا وعلى فعل يعيد صلاته الثانية كما لو نسيها اولا واجزأ بعد الرمي كرميه عنه سبعا في جمرة وعن صبي سبعا بعدها وكذا الثانية والثالثة ولا يجزي ان يبدأ بنفسه او بالصبي ولو حصاة حصاة واحدة عنه واخرى عن الصبي على المشهور لبساطة الترتيب تنبيه قرنا كلامه على التفريق اذ لو رمى رميا واحدا عنه وعن الصبي لم تجز كما في الجلاب ولذا انزع كلبه الباطن فانه لا يؤخذ من كلامه انه رمى عنه ثم عن الصبي وكذا الا يجزي رمي السبع في جمرة واحدة فان وقع فكواحدة وكذا الرمي في بعرة لحصاتين اعتد بواحدة ثم الاخرى لغو وندب رمي العقبة اول يوم من ايام النحر طلوع الشمس للزوال وقول ابن الحاجب في العقبة اذا زالت الشمس فات الرمي محمول على فوات وقت الفضيلة ولسيرين هذا ما تقرر ملحق من استحبابه رمي جمرة العقبة اول يوم حين دخوله لان العرض بعينه ان يوم النحر وقت لها الا غيرها والا فان رمى عند طلوع الشمس والمستحب له رميها اثر الزوال قبل صلاة الظهر تشبيها بالعبادة الحيار وتحتمل ان يريد بيان المستحب من الرمي

يعني يوم النحر جميعها وندب وقوفه اي الرامي اثر رمي الجمرتين الاوليين للذكر والدعا قدر اسراع القاري بسورة البقرة واخرج بالاوليين انه لا يقف عند العقبة ونحو كذلك وندب تياسره في وقوفه للدعا بالجمرة الثانية ولا يجعلها خلف ظهره للسنة ويستقبل الكعبة في وقوفه ولم يذكر صفة وقوفه لرميها وهو ان يقف له مما يلي المسجد منى ويفهم من استحباب تياسره للدعا الثانية انه لا يتياسر في وقوفه لدعاء الاولى ونحو كذلك ولا ذكر صفة وقوفه لرميها والرمي العقبة والمستحب في رمي العقبة الاولى من اعلاها مما يلي مسجد منى ثم يتقدم اماما منها للدعا بجهة اليمن الوسطى ويجعلها خلف ظهره واما العقبة فلا يقف عندها ليستقبلها وابدع وندب تحصيب الراجع من منى لمكة فينزله بعد الزوال ليصلي به اربع صلوات ويستحب نزوله بعد العشا ثم يدخل مكة كفعله عليه الصلاة والسلام وقد ترك نزوليه لهذا الزمان على الراجح وليس بنسك الا لمن لم يتحل الا في ليحي العلة اي بلا لغاية وندب طواف الوداع بفتح الواو وكسرها ان خرج من مكة من اهلها او غيرهم لموضع بعيد كالجحفة من المواقيت الآفاقية وسواء خرج لضرورة او زيارة او نحوها وسمي وداعا لانه مودع للبيت وهو لمن نسك بفعله الحاج لا ان خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة فلا يندب له التعظيم التوديع الا ان يريد اقامة طويلة وان كان الخارج لكالجحفة صغيرا او امراة او عبدا فانه يودع وهل يقبل الحجر بعد وداعها ولا رواية لسند وابن فرحون انه لا يقبل تبيان وتادى طواف الوداع بالافاضة وبطواف العمرة اي يكتفي بكل منهما عنه اذا خرج من مورد وسعيه للعمرة لا بعد طول ولا يرجع في خروجه من المسجد عقبه لطواف الوداع القهقرى بالظهر اي لا يمشي الى خلف وجهه للبيت لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم من الا من الموليه عن الكل واشار بذلك لمخالفة الحنفية في ذلك وبطل كونه للوداع مع كونه صحيحا في نفسه باقامة في مكة بعده بعض يوم ويستحب له الاتيان به ثانيا عنه لا باقامة باعلتها بسبب شغل خف كشراء طعام ونحوه فلا يودع ثقيل ثانيا ورجع من تركه حالة او بطل كونه وداعا له ان لم يخف فوات اصحابه الذين يسير معهم لحصول المشقة عليه بفوتهم واذا حاضت امراة قبل طواف الافاضة حبس لها الكري والولي محرمها كان او زوجها حتى تطهر اي قدره مدة الحيض واستطهارها ولو بايام الاستظهار او لحصول نفاس قدره اي الحيض والنفاس فان زاد لم تحبس لها حسبها وحيث حبسهم لم يزد له شي وقيد الحبس بقوله ان امن الطريق كذا قيده ابن اللباد وخرج بقيد الامن خوف الطريق في هذا الزمان عياض في فسخ الكرا اتفاقا فيحبس الرفقة لها مع الكري في كاليومين ولا يحبسون فيما زاد على ذلك للحاق بهم وكره على المشهور رمي بمرمي به انه صلى الله عليه وسلم رمى بحصاة ملونة كان الرمي بما يرمى به مباحا لنسا بوالماء لعارمابه تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ما رمى به هو او غيره في يومه او قبله في الجمرة التي تلي الجمرة رمي جميع الجمرة ونحو كذلك واخرج الباطن سورة وهي ما رمي به هو بنفسه في يومه تلك الجمرة قال لانه لا يتحقق الا اذا رمى حصاة او اثنتين ثم اخذها فرمى بهما وكذلك فيقع الا التفاوت بين اجزاء الرمي فيفوت التتابع المستحب وهذه الصورة لطالة التي ذكرها قال اللخمي لا تجزئ ثم شبه في الحكم فقال كان يقول للافاضة طواف الزيارة لانه لفظ يقتضي التخيير ونحو كذلك تخيير فيه او ان يقول زرنا قبره صلى الله عليه وسلم لانه من اعلام الغرف فلا تخيير فيه اولا ان للزائر فضلا على المزار وكره رقي البيت الحرام اي دخوله بنعل وصعوده عليه اي على ظهره ويعود ذكره فيه في المدونة او صعوده منبره عليه الصلاة والسلام بنعل ذكره التونسي والمراد بظهر ظاهره بدليل قوله بخلاف الطواف بالبيت الحرام فيجوز بالنعل وجوز دخول الحجر به وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره على راي وكره اشهب دخوله بها البيت بيحتمل ان هذا الخلاف لو التواتر على رايه وان حمل قريبا الطواف شخصا وطاف به وقصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما على المشهور وان سعى بمحمول

ونوى عنه وعن نفسه أجزأ الصبي عنهما الحجة ثم شبه في الاجزاء قوله كمحمولين على شخص واحد
نواه عنهما فيجزئ فيهما أي في الطواف والسعي وهذا اذا كان المحمول معذورا والا فهو كذلك تفصيل
اذا رجع عن العذر والجديد ولم يعد وليتبرع بما قاله في المدونة هنا بدنه قال سند الدم في الحج بمنزلة
سجود السهو في الصلاة **فصل** ذكر فيه محرمات الاحرام وهي صنفان بغير فساد كاللبس والتطيب والتي
فيه والتزين وفيه الفدية ومفسد كالجماع ومقدماته **حرم بالاحرام** حجا او عمرة أي فيها او بسببه او بعقد
**على المرأة لبس قفاز** على المشهور لانه محيط وتختص بالكفين وما وقع في كراهته محمول على التنزيه القفاز
موسر فعال كرمان شيء يعمل لليد يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
والمراد الا ... حرم **ستر وجه** ستر وجهه او بعضه ولا تتبرقع ولا تنتقب وسواء سترته بخمار او بغيره
**الا لستر** عن الناس فلا حرج عليها حينئذ واذا سترته لذلك فتستره **بلا غرز** بإبرة ونحوها **بلا ربط** كعقد
**والا** بأن سترت وجهها او كفيها او بعضه لغير ستر او غرزت ما سدلته او عقدته **ففدية** الابهري حرم
وجههن ويديهن بذلك لجواز اظهارهن في الصلاة وللنساء سترهما ضرورة لذلك في الحاملات والتي
وتقاربها بما يلاصقها **و**حرم بالاحرام **على الرجل محيط بعضو** من اعضائه ويدخل القفاز والجميع
اخرى وهو بالحاء المهملة ما اشتمل منه بالمعجمة **وان نسج** كثوب لبد وبرنس ونحوه في النسج درع
الحديد لان العرب تسميه بذلك ويدخل في المحيط جلد سلخ بغير شق لبدنه او عضو به قال ... والعق
بعضه ببعض ولا يدفن منه احاطة بجسد **او زر** يقفله عليه به **او عقد** كربطه او تخليله بعود **وقلنسوة**
وسوار وفهم من تخصيصه ذلك بالرجل جوازه للمرأة وهو كذلك فيجوز لها لبس المحيط في العضو والجميع
لسائر اعضائها ما عدا الوجه والكفين **وقباء** بالفتح والمد **وان لم يدخل كما** منه في يد لانه يلبس كذلك
سواء كانت عادته لبسه او لا وانما كان احرام الرجل في وجهه وراسه وجميع جسده فلذا حرم عليه **ستر وجه**
على المشهور وقيل يجوز ولا فدية ... ستر وجهه وهو قول ... الثالث ... ابن الحاجب ولا يجوز على الرجل
تغطية وجهه على المشهور ... لا ... من ... فلا ... انه قال ولا عليه
**او راس** اتفاقا بل حكى سند فيه الاجماع والاتفاق وعلى ان المرأة لا تكشفه لانه عورة **بما يعد ساترا كطين** لانه
في معنى الحر ودخل غيره كالعمامة والقلنسوة من باب اولى الباجي فعلى ما قاله لسير البدن اذ حرم ستره فيهما
مطلقا وستر البدن انما هو بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه **ولا فدية في** حمل **سيف** بعنقه **وان**
حمله **بلا عذر** على الاصح والفدية عليه خلافا لابن رشد في لزوم الفدية فيه بغير عذر فيصح العذر لا فدية اتفاقا
حكاه المصنف في منسكه **ولا فدية في احتزام** قال في المدونة لا يحتزم المحرم بحبل او خيط اذا لم يرد العمل فان فعل
افتدى فان اراد العمل فجائز له ان يحتزم انتهى و**كذا لا فدية في** ثوبه **لا فدية في استثفار** وهو جعل طرفي مئزره
بين فخذيه ملويا ومغروزا في وسطه كالسراويل **لعمل فقط** كركوب ونزول ونحوه وكذا لا فدية في ... فيها
... وجاز للمحرم **خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل** مثلا الخمي الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين **او** لا جل **غلوه** أي النعل غلوا **فاحشا** وليلبس الخف بشرطه وحد ابو الحسن الفاحش منها بزيادة على الثلث
كالتيمم والتقييد بالبيع على القول بالقيام به ومعتبر لقائي في الخمور العرة جبيه ولا يخفى ما يقتدي به الا بزيادة الثلث
ونا ... كلامه كان ... الدراهم ان الخلاف في التيمم وجرى فيه الوهاب بانه ... ونحى مسلميه حاجيا في خلاف التيمم
لامنه وحدالله واستشكل ... بان كل احد لا يفد ... على المتيمي حاجيا وما تقرير ... المشقة والحرج حاصل ... وما
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ... بالفلوف الا ... التيمم ... الابواب مستحبات الاول ... شمل قوله
خف ... ثم قال ابن ... كراهة ... قوله ... انه ... ولم يقد ... اجاح
للبس الخف لضرورة تقدمه وقطعهما اسفل من الكعبين لزمته الفدية وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك

الثالث

الثالث قوله فقد نعل أي لكن عندالاحرام وفي الكلام ... على الحرم ان يعد النعلين اذا علم
انه لا يجد ما في المبقات وكان واجد الثمن المرابح مفهوم ما تقدم لو جاز **اتقاء شمس او ريح**
**بيد** لانه لا يعد ساترا **او بمطر** يجوز اتقاؤه **بمرتفع** كخيمة او نحو يجعله على راسه يقيه ذلك قاله ابن الحاجب
في منسكه **و**جاز **تقليم ظفر انكسر** مثله في المدونة ابو سعيد وذلك ... ثنيات **الاول** ... قوله ظفر
يفيد الواحد والجنس الثاني قال سند ... الاقتصار على ما انكسر منه عملا بقدر الضرورة فان ازاله جميعه كان
ظالما كمن ... بغير ضرورة الثالث ربما اشعر قوله انكسر بان ذلك لضرر ... ونحو ذلك واما لو كان
ياذيه ... لم يمل ... وانها ... فهو كما اشعر قاله سند وكذا في يعتذر
... المراد ... تقليم المحرم ... **وارتداء بقميص** ونحوه لانه لا يعد لابسا له
له تدنيب ... ولا ... بعد طول ... الليس
وفيه الحنث ... **و**يكره **ارتداء بالسراويل** ... وجاز **ارتداء** ... كذا في توضيحه وتقرير الشارح له على
كراهة لبسه وجوازه ... الوجه الذي ذكرنا **وتظلل ببناء** كحائط وسقف **وخباء** ونحو
الخيمة وما في معناها ونحو ذلك **ومحارة** يجوز تظلله بها على الارض وكذا بجنبها سائرة **لا فيها** فلا يجوز لئلا
يكشفها ... سواء كان نازلا او سائرا ونحوه لكن ... اللخمي قال ... في ... الاستظلال بها نازلا
وبين ... كما ... المنع ولو كان بعيدا للمرأة ونحوه لكن على احد القولين **كثوب بعصا** أي فيهما
او على عود يستظل بها فيمنع سائرا اتفاقا ونازلا عند مالك وفي **وجوب الفدية** عند مالك
قولان ... ونحوه ... واستحبابها ونحوهما لمالك ايضا **خلاف** ... في المدونة ... لم
قال في منسكه ... عدم الجواز وجاز **حمل** لما اشتد على راسه خرجا وجرابا او غيره يحتاج اليه **لحاجة**
دعته لذلك وليس من تغطية الراس ... لغير حاجة وجاز حمله لغيره لاجل **فقر**
فالغني ... لا يجوز **بلا تجر** فلا يجوز حمله لتجره ... كالعطار ... في منسكه ...
انه تقييد ... ولم يذكر ... وجاز **ابدال ثوبه** ...
بثوب غيره ... شعره ... ردا ... نزع ثوبه بيعه
بمثابة ... على الشعور **بلا غسله**
الا يجوز **الا لنجس** ... ضرورة ... سواء كان ...
التي ... مالك ... ابن القاسم ...
وظاهره ... وجاز **بط جرحه** أي شقه ... لحاجة ابن عبد البر اتفاقا
وجاز **حك ما خفي** من جسده ... برفق ... ان ... وان ادمى جاز
**وفصد** لحاجة ونحوه في الموطا والمدونة **ان لم يعصبه** فان عصبه افتدى وجاز **شد منطقة** من جلد او خرق
لنفقته بالتجارة ولا لنفقة غيره ولا مجردة **على جلده** تحت ازاره ... جاز **اضافة نفقة غيره** لنفقته واتبع
قوله اضافة ... بعد شد نفقته لا ابتداء ونحوه ... ظاهر الكلام واللخمي الجواز ابتداء **والا** بان شدها
لتجارة او نفقة غيره او كره ... او شد نفقتها معا **ففدية** ثم شبه فيما يوجب الفدية وان كان
جائزا ... **كعصب جرحه** ... الفدية **او عصب راسه** ففيه الفدية ... او غيرها
... والمنع **او لصق خرقة كدرهم** ... الفدية والعرق بين التعصيب واللصق
... **او لفها** أي الخرقة **على ذكر** ... جعل ذكره ... فلا فدية
... على ذكره ... عند النوم ... بانس
... ابن ... الموازية ... مالك لا بأس

ان يتخذ الخرقة ويجعل فيها فرجه عند نومه ونحوه قال ولا فدية عليه في المشي والبول بعد ابن يونس وان جعل قطنة باذنيه
صغيرة او كبيرة مطيبة او غير مطيبة لعلة او غيرها افتدى لانهما موضع احرام حتى سوا استر بعضها او واحدة او لصق
قرطاسا بصدغيه افتدى كذا وقع في الشارح المسلمين وسقط من الناسخ لا نسخة الباهلي شرح قطنة باذنيه
وسئل او قرطاس بصدغيه واعتمد الباهلي هذه النسخة وشنع على الشارح قايلا فيتبع الشارح قطنة باذنيه
بان يجعل على صدغيه قرطاسا قلت وما ادري كيف يكون قطنة باذنيه على قرطاس على صدغيه فانا اما نسخي
ولما ذكر في المدونة الفدية في هذه المسائل قال ان شاء صام او اطعم او نسك او ترك ذي نفقة ذهب ولم يرد بعدها
بعد ذهابه نفقة نفسه التي كان شدها في وسطه اولا فانه يفتدي وان ترك ردها له وهو معه فيفتدي ونحوه
في توضيحه عن اللخمي قال عنه وان نصب نفقته حيث اخذ نفقة الغير لنفقته فانه يرد نفقة الغير ولا
افتدى وان نفد صاحبها ونحوه ان افتدى فان لم يعلم فلا شيء عليه وبقيتها معه ونحوه للشارح في المعه
وقول الباهلي قال الشارح هو معطوف على الحاير او يجوز لصاحب النفقة اذا شد نفقة غيره معها وبعد نفقته
او ترك نفقة الغير اي ذهب صاحبها او يردها ما عجب من كلام الباهلي اية معنى ولا موافقة للمشروح والشاغل
به ملبسه انتهى وقد ذكر في الكبير ما يصحح كلامه وجاز لامراة خز وحلي كما هو حيا يزيلها استلزام عند
ولا فدية عليها وفيه بذلك على خلاف قول حكاه اللخمي بالفدية وبيلا بتوهم انها حلو لبن لخشونتهن
في اللبس الحرير وسعد التوريد مع قول الباهلي في تخصيص المراة نعت اشي وان الكلام يعنا في
الاحرام والخز والحلي حرام على الرجل في غير هذه الحالة وكره شد نفقته بعضده او فخذه زاد في المدونة
او ساقه ابن القاسم والكراهة فيه فان فعل ولم يوسع بالا انه شدها الا في وسطه وكره كبراسه على
وسادة في منسحه كتوضيحه وجه بدراسه فيفا و وضع خده عليها لجليز وذلك انه لما قدم انه يحرم
تغطية راسه بما يعد ساترا ذكر انه يكره كبه على وسادة لغو الشارح وتبعه الباهلي في العتبية
لحو ما ذكر المصنف انتهى والذي في التوضيح عنها يكره ان يكب راسه على الوساد من الحر فلا وهو معنى قول
ابن الحاجب يجوز بوسعيد فان حان ما عزاه الشارح لها عبر في التوضيح فيهما مسلتان لولا نجان يتوفها
فالاه عن ظاهرها والله اعلم وكره صبوغ لبسه لمقتدى به اماما وغيره تسد الذريعة اذ منه ما هو جائز
وما هو ممنوع فان العسر المقتدى به الجاهل عنه جواز كل مصبوغ وكره شم كريحان وورد لما فيه من
الترفه ولما فيه من تنفيس شعوه النسا والادهنة بما مذكره ونحوه ابن عمر ريحه ونحوه ازه وكره مكث
بمكان به طيب يعبق منه ريحه كالعطارين نسه قال سند هذا الخلاف البيت بالجلوس اليه وينبغي لك
وبدخله في القرب منه قربه في الاجر من طيب وكره استصحابه اي الطيب وكره حجامة بلا عذر خيفة
قتل الدواب ما يكره لغير ولقى الشعب وان احتجم محرم الى الحامة جاز للمحرم ان يحجمه ويحلق موضع
الحجامة اذا ايقن انه لا يقتل الدواب والعربة على المفعول بنوكك وان لم يحجمه الى ذلك ولا يحلقه نتبه نحلل
سما في المدونة ان الكراهة للمحتجم يصلحه وكره غمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب ولا يكره لغير علي المشهور
عند ابن القاسم زاد في المدونة قال بعد العلم شيا اطلاق المنع يعم مرة وقرة وهو كذلك على المشهور
وبيده اللخمي بما اذا كانت له وقرة لطاف لم تكن له وقرة او كانت وعلم ان الشيء براسه او كان حديث عهد
بعلا وقلا بسه لم يذكر تقييده وكره تجفيف راسه بعد غسله بشدة خوف قتل دوابه ولو حققه بر فقولا
كراهة وكره نظر بمراة اي المراة لئلا يرى شعثا فيزيله وكره لبس مراة في مطلقا محرمة او غيرها لو
او امة ولما ذكر ما يحرم على الرجل فقط وعلى المراة فقط ذكر ما يحرم عليهما معا فقال وحرم عليهما دهن
اللحية وهو للرجل وتعميها ان كانت لها او ما هو معها لنفسها ودهن الراس مطلقا وان كانت الراس صلعا
او اصلع من المقدم راسه وموضع الصلعة التحريك سوا كان يدهن بطيب او لا لمنافاته
الشعث

الشعث المطلوب بالحج وحرم عليهما ابانة ظفر تقليمه صحيحا ويفتدي جاهلا او ناسيا او ابانة شعر
بنتف او ازالة حلق من اي موضع كان وبقطع شيا من الاظفار وان قليلا كشعرة او شعرات جاهلا كان او
ناسيا وان نتف ما اماطه به الاذى افتدى وشمل قوله ابانة من كانت عادته ذلك كالظفار او شعر لحيته
فالفدية قاله ما لك ابن القاسم بريد بما الكريم الحلق ولو تكرر مرارا او ازالة وسخ بحرم على كل منهما الا ما انه
عند ابن عبد السلام وفيه الفدية اتفاقا الا وسخ غسل يديه بمزيله من حرص وصبغة او حسن بوهم الاشنان
او خلهم كذا في توضيحه وهو من الكبير فلا يحرم والنفي فيه للضرورة والا تساقط شعر من لحيته او
راسه او انفه لوضوء وذا ابن ونحوه يذكر الوضوء لانه الغالب والا فالغسل كذا لكنه ابن القاسم لو اغتسل
فتساقط منه ذلك شعر كثير فلا شي عليه ولو قتل بسبب ذلك دواب ولو قال بطهارة تعم اغسل
احسن وشمله ولو تبردا او نحوه كذلك الا ان يقتل به نبرده دواب فالفدية اصبع نحوا فيه الوافر الدواب
واما شد الواحدة ببطعه نمرات او قبضات لمن سونيغ او كسرات او نحوه في التوضيح او لاجل ركوبه
من خف او سرج فاليه المدونة وهذا خفيف لا بد للناس منه وحرم عليهما دهن الجسد كله او بعضه
ككف او رجل ... ذلك على خلاف ابي حنيفة في انه لا بد من عضو
سد اسل بمطيب لعلة من شقوق او كشوى ونحوه على عدا وبمطيب لغير علة واتفا لعلة وغير مطيب
قولان بالجواز والمنع وجعل الشارح محل القولين الطيب لعلة انظر الخلاف مع الباهلي في الكبير اختصر الى
المدونة عليهما اي على القولين تنبيهات الا وطلق الكف والقدم كابن الحاجب على انه ينبغي اطلاقه بغير
ابن الحكم لا باس ان يدهن المحرم بالحنى كفيه وقدميه بالزيت والسمن لشقوق بهما وما كان على ظاهر قدميه
ففيه الفدية الثاني قوله بمطيب او لغير علة يحتمل رجوعه لمسئلتي الجسد وبعضه وخذه من الاولى
لدلالة الثاني وهو ظاهر تقرير الباهلي ويحتمل رجوعه للثانية فقط وهو ظاهر منع الشارح فانه جعل
في الجسد الفدية بمطيب او غيره وحده ابا الابن حبيب في تقييدها بغير المطيب الثالث اذا قلنا في الجسد الفدية
فقط نحوه كان لعلة او غيرها وحرم عليهما تطيب بمونث الطيب ونحوه ما يظهر ريحه واثره ومثله بكورس
وهو نبت باليمن كالسمسم يطيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة ثم بالمع
على تحريمه الطيب وان انقطع ريحه يعطا في وان ذهب ريحه لتوقي المنع فيه والاصل استصحابه سد اللذ
ربقة وعليه المتاخرون ابن رشد قياسا على بوال نعيم ريحه او كان استعمال المطيب لضرورة كحل ما العوبة
ولغير ضرورة اولى الا الضرورة به بغير مطيب كحر او برد فلا فدية وحرم استعماله ولو خلط في طعام والا يقيد
فالفدية على المشهور ولو خلط في دفة تنبيه مفهوم طعام مفهوم موافقة في المدونة يكره له
ان يشرب شرابا فيه كافور او باكلا دفة من عرفة فان فعل افتدى وكره حيطا شربه لغير المحرم للسرف وبافي
حكما اذا طبخ في طعام او مس طيب مونث لم يعلق فان علق فالفدية ولو ازاله بسرعة على المشهور
وحكى ابن رشد سقوطها فيهما وشمل قوله لم يعلق ما لو جعل ثوبه في صندوق به طيب فتعلقت رايحته
وهو كذلك تنبيه المطلوب الطيب كابن الحاجب ولم يعتبر تقييده التونسي بالمسك والكافور وشبههما
قال واما مثل البان والرياحين والادهن المنفسج او الورد فليس في مسه فدية ولكن ان دهن به او استعط
فعليه الفدية انتهى مع انه ذكر في توضيحه الا قليله بقاطيب سدن بلا شي في حلقها معه ولم يقل بخوف
ثم قال ابن الحاجب لتعلقه ابن عرفة تقسيم ابن عبد السلام هو لعاطارورة المسك عن الشقوقه بانه يعيد
لانه طيب وجوز الباهلي في الاستثنا الاتصال فيه تضمين تطيب معنى التلبس اي يحرم مس الطيب مع الوجه
المذكور ثم قال وشرطه في سد اي يكون محكما ولا يفيد هذا في كلامه انتهى وهو غير ظاهر لعو لصاحبه القاموس
سد القلنة كذا احلت ... ونفقتها ثم قال وسداد القارورة والثغر الكسر ثم عذاب على المستثنى مذا

ومطبوخا اي الحرم اكل طيب مطبوخ خالط طعام وظاهره ولو صبغ الفم ونحوه لكن مذهب المدونة وقول
السالم الاطلاق نقلنا في ذلك التفصيل اراد تفصيلا ذكره فهو عند قوله وذي طيب لطعام ونحوه فان كان الطيب
في طعام فاما ان يطبخ معه او يجعل فيه بعد طبخه وفي الاول اما ان يميته الطبخ او لا فان اماته فلا شي
عليه والا فالفدية واما الحمصة ولم يتقدم له تفصيل الا في الموضعين فيحمل الاول على ما خلط بعد
الطبخ وهنا على الطبخ والجرم اثر طيب اذ نحه باقيا عليه مما تطيب به قبل احرامه بناء على ان الدوام كالابتداء
الباجي وغيره ان ريح الطيب ان محل العلاج انا بقي اثر الطيب ومن كلام الباجي اذ ابقية الرائحة انظر كلام ابن عرفة
في الكبير والى عليه ان القاء ريح او القاه عليه ناسيا او غيره نايم وسببه كركه الملقي او صحيا خلوق
كعبة كثيرا ما ذكره او يسيرا ولم ينزعه فانه الصحاح الخلوق ضرب من الطيب سند انما هو من العصفر وهو
نبات يسير من الطيب الموتن عند الجمهور وخير في نزع يسير اي يسير خلوق الكعبة وان التغيير ولا
بد من نزعه تذنيبا فال سند ان تعوز عليه الماء لغسل الطيب من بدنه او ثوبه الذي ليس عنده غيره وطال
حتى يعوزه على قوله فبين ذكر لمعة لا ينسحبه في وضوئه وحبر منه الماء وعندي انه لفدية يفتدي
لقدرته على ازالة الطيب من غير ماء اذ الوان البيوله لا جزاء في الازالة ويجب ماء النجاسة يفيض لها لزوم
وجد الماء والا بان كثيرا لم ينزعه ابتدي ان تراخي في نزعه كذا في نسخة فلا يعود الاستثناء النزع
اليسير لانه مخير فيه فتأمله قال سند هذا في مجرد الخلوق فان كان فيه مسك ونحوه غسل قليله
وكثيره واعاد الشارح المستثنى لقوله مصيبا وما بعده وجوز الباجي فيها احتمال ان احد هما الطيب
الملقي ان كان يسيرا جاز نزعه وتركه فان نزعه فلا شي عليه وان لم ينزعه افتدى ان اخره بعد التغيير
كثيرا فلا يكون لها تعلق بقوله على اليسير والثاني انها التغيير في اليسير وان عول على الاول فان
لم يكن يسيرا افتدى بشرطه ان يمكن بنابخ النزع بعد التمكن فيتبعه في الاول فخبث ثم شبهه في حكم الفداء
الطيب بشرطه فقال كتغطية راسه حال كونه نائما فان نزعه عاجلا فلا شي عليه وان تراخي افتدى
وان النوم عذر غالب سيفعله معه الحرج والكلفة لا تخلق الكعبة الشريفة ايام الحج لانه يؤدي لمسه
الا ان يقبله ونحوه في المدونة ولم يبينا عين الحكم ونحوه محتمل الكراهة والتحريم ويقام العطارين
فيها اي ايام الحاج من المسعى وهو ما بين الصفا والمروة وافتدى الملقي الحل ان اذا القى ثوبا مطيبا
على راس نايم او طيبه على محرم ان لم تلزمه او ان لم تلزم العدية المحرم بان بادر وقت استيقاظه فالقى الثوب
او غسل الطيب فان لم يبادر لزمته الفدية دون الملقي وهو مفهوم الشرط وحيث لزمت الملقي فيفتدي
بما يفتدي به المحرم لكن بلا صوم لانه في معنى الصوم عن الغير والعبادات لا تلزم احدا عن احد وان لم يجد
الملقي الحل ما يفتدي به فليفتدي المحرم نيابة عنه لتعاطي المحرم سببها في الازالة لان لم الفعل عن النائم
والنيابة عنه ولهذا يرجع المحرم عليه بالاقل من الطعام او النسك وان صام لم يرجع بشيء وظاهر قول المصنف
فليفتد في الوجوب قال المصنف ونحوه كلام ابن المواز وبه قال سند وبه ثم شبهه في الحكم فقال كحلق حلال
راسه اي راس محرم نايم فان الفدية تجب على الفاعل حيث لا تجب على المفعول فان لم يجد افتدى المحرم ورجع
على الفاعل بالاقل من الطعام والنسك ان لم يفتدي المحرم بالصوم وان افتدى به فلا رجوع ونحو هذا في الموضع
الذي قبله لدلالة هذا عليه وهذا الذي ذكره هو مذهب المدونة وعلى المحرم الملقي لطيب على محرم نايم
فهو فيتبع خوله الحاجي الفدية على النايم فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه المحرم النايم
قاله القابسي وصوبه ابن يونس وقال ابن التراس يحتمل عليه بدنية واحدة كما لو طيبه نفسه ولذا قال على الارجح وحكيه
ابن عبد السلام تنبيه عادته في اصطلاحه ان يذكر فيه ترددا لم يعلم نص المتقدمين وان حلق محرم حلالا
باذن منه فعلى المحرم الفدية دون الحلال ابن عبد السلام في معنى الاذن عدم انه على الحلال بغير اذنه وتركه

المحرم

المحرم اختيارا والا باذنه او ساهيا فمعناه بين يعالم تركاه ومكرهها فعليه اي الفدية على الحلال وان حلق
محرم راس حل فعلى المحرم على المشهور بل يطعم حفنة من طعام قال في الصحاح وهي ملء الكف
وسبب كره منه قوله ونظيره بفيه انها تبدو واحدة ووجه لزوم حفنة انه لم يميط عن نفسه اذى وليا
في ذلك لزمته او فدية وهو قول مالك يفتدي واختلف الاشياخ فحمل بعضهم على الخلاف وهو قول مالك ففدية على
فطعم او صيام او نسك او نحوه وماف وهذا ما ذكر بالفدية شي من طعام تاويلان مذهب للاول اللخمي
والثاني التونسي تنبيه الاولى قوله او طول شعارا انه لا يجوز له التقديم عليه ونحوه كذلك وكره
سند وابن شاس تخصيصه الراس اشعار بجواز حلق غيره كالعانة ويشبهه ما ابو منه فيه في المدونة
ونحو كذلك حلالا وابي حنيفة الثالث بالحرم من كلامه ثلاثة اقسام بعضها حكم الخاص بالفدية باذنه وعكسه
وفعل محرم بمحرم ما يوجبها واما القسم الرابع وهو فعل حلال بحلال فلم يذكره لعدم الحاجة له
يلزم المحرم في قلم الظفر الواحد من الاظفار نفسه لا لاماطة الاذى ولا الكسر حفنة من طعام وافهم
ترتيبه انه لو قلمه من حلال فلا شي عليه وفي المدونة لا باس به واشعر كلامه بان ازالة وسخ الظفر ونحوه
كذلك نص عليه ابن القاسم كشعرة واحدة يلزمه في المحرم حفنة او شعرات اي لغير اماطة اذى فيلزمه حفنة
من طعام وكذا في قتل قملة واحدة او قملات وكذا في طرحها لانه يؤدي لقتلها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة يلزم المحرم الفاعل حفنة من طعام لسكان الدواب الا ان يتحقق نفي القمل فلا يلزمه شي لانه انما
ازال الشعر عن جسد غيره والفدية على المحلوق له لحلاقه بدل التحليل وكذا يلزم المحرم حفنة من طعام في تقريد بعيره
اي ازالة القراد عنه واقتصر على الفاعل وعلى كونه له وعلى التقريد تبعا للفظ الموطأ تبركا والا فالغاية
على الحاج والاعانة بعيره وغيره من الدواب ودابته ودابة غيره سواء لا لطرح علقة عنه او البعير فلا
شي عليه لانها من دواب الارض لا الحي دواب النفس او طرح برغوث او نحوه فلا شي على نفسه فلا شي عليه
لانهما ليسا من دوابه والبرغوث من دواب الارض ويفهم من قوله طرح انه لا شي في نقله من جسده
او ثوبه من موضع لاخر منه اخرى تنبيه اذا طرح ذلك فلا يقتله قال سند ومن شبهه البعوض والذباب
كذلك ولو امر الحلال على علقة لكان احسن والفدية لازمة فيما يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب
او ظفر وحلق عانته او نتف ابطه وابقه وقتل قمل كثير اذا لا ضرورة في القليل وتردد الباجي في قتل القمل
بل هو من باب الفدية او من قتل الصيد وتلزم الفدية في خضب بكحناء بالحد براسه او لحيته او غيرهما
للتزين او لازالة الاذى كجعله لجرح اصابه وان رقعة ان كبرت وان صغرت فلا شي فيها ونحوه عند مالك
من التطيب وادخل الشارح ما يشبهه كالوسمة بكسر السين نبت يختضب به واوهم قوله خضب انه لو
جعله داخل جرح لاشي فيه وانه لا فرق بين الرجل والمراة وهو اولى وظاهر كلامه لزوم الفدية ولو نزعه مكانه ونحو ذلك
لانتفاعه به وتلزم الفدية في مجرد حمام وان لم يتدلك ولا ازال الوسخ على المختار ومشاكل للاصل بعدد الفدية
بتعدد موجبها الا في مواضع استثنوها ذكرها مشيرا لاحدها بقوله والتحدت ان ظن الاباحة
لجميعها وان شاء منها ما يوجب الفدية او علم انه لا يستثنيها موجب الا انه ظن لزومها بفعل واحد سقطها
واباحة الباقي وشملها قوله ان ظن الاباحة وقول الشارح لم يعلم حكم الجاهل هنا كم العامد لانهم اسقطوا
عنه ما عدا الفدية الواحدة والحكم الجاهل الناسي واحد قال الباجي وهو مسلم في القسم الاول واما الثاني
فبعيد عن حكم الجاهل لانهم اسقطوا عنه ما حصل بسهولة ثانيها بقوله او نوى التكرار عند الفعل الاول وان
بعد ما بينهما كنية الجزية بدل تعين حليته ويكون ذلك بفدية واحدة ولو تداوى لقرحة اخرى تعددت
ولا ثالثها بقوله او تعدد موجبها بفور كلبسه وتطيبه وقتل دواب وقلم اظفار ولا تتعدد كما هو
المشهور كما الربا لوتعدد ولمس وقبل ومفهوم الفور تعددها عند التراخي وهو كذلك قال ابن

الحاجب كما لو قلم اظفار اليمنى اليوم واليسرى غدا ونحو ذلك انتهى بقوله **او نوى التكرار** عند الفعل الاول
ولو بعد ما بينهما كمن تداوى لقرحه بدهن مطيب ونوى ذلك فعليه فدية واحدة ولو تداوى لقرحة اخرى
تعددت ولم يتعدد **او قدم الثوب** في لبسه **على السراويل والقلنسوة** على العمامة فعليه فدية واحدة لاتحاد
المنفعة ولو عكس تعددت قال المصنف وينبغي ان تقيد الاول بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب واشار
اليه اللخمي في مسألة القلنسوة **وشرطها في اللبس انتفاع** بلبسه من حر او برد **لا ان نزع** مكانه
لان موجبها الترفه لا الاستمتاع كحلق الراس ومس الطيب فيجب وان لم ينتفع به لان ما لبسه **مكانه**
[illegible] عليه فلا شيء عليه **وفي** عدم الانتفاع به في **قدر صلاة** فقط ونزعه حين فراغه وجوب
الفدية وعدمها **قولان** بناء على عده طولا او لا وكما في الام ونفعه الباب يعني العذر وعدمه في
لزوم الفدية بل في الاثم وعدمه فتجب الفدية حيث لا اثم كالمنتشر لعذر ومع الاثم كالمنتشر لغير
عذر قال **ولم ياثم ان فعل لعذر** قال المصنف وربما ارتكب بعض العوام شيئا من ذلك وقال انا افتدي متوهما
انه بالفدية يخلص من الاثم وهو خطأ صريح وجهل قبيح بمنزلة من يقول انا اشرب الخمر والحد يطهرني
ثم بين الفدية بقوله **وهي نسك** لا هدي لان ما وجب للترفه وشبهه يسمى نسكا ولنقص يسمى هديا
ثم ابدل من النسك مفصلا للبيان الاول فقال **كشاة فاعلى** منها بقرة او بدنة الباجي وهو الافضل
فيقول نسك شاة فاعلا ولا يعلم من كلامه هل الشاة افضل كالضحايا او الاعلى كما في الهدايا انتهى عطف
على نسك مفصلا للاهدين وبين انها ثلاثة انواع على التخيير لظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك بقوله **او اطعام ستة مساكين** على المشهور **لكل**
من الستة **مدان كالكفارة** في كونه بمد النبي عليه الصلاة والسلام وفي اعتبار عيش اهل البلد ولو اختلف براو
غيره **او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى** واشار بلو لخلاف القائل بالمنع وان حكاه بعضهم وللتنبيه على
خلاف قول المدونة يكره للمفتي عن صيامها **ولم يختص** النسك **بزمان او مكان** فيفعله اي زمان شاء او اي
مكان اراد **الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه** اي يختص حينئذ بمنى ان وقف بعرفة او بمكة
ان لم يوقف ويجمع فيه بين الحل والحرم ويعذر احدى الكفارات الست او السبع ونظم بعضهم الست
بقوله [illegible] خيروا في الصوم والصيد والاذى [illegible] السابعة وهي
كفارة اليمين وزاد بعضهم [illegible] وفي حلف بالله خير [illegible]
**ولا يجزئ** في الفدية الاطعام **غداء وعشاء ان لم يبلغ** ذلك **مدين** فان بلغهما اجزأ وفي بعض النسخ فيبلغ
بدون ان موقوفة اي الفدية وقول المدونة [illegible] قال الشارح ظاهره ولو بلغ مدين وهو الذي قاله النبي
[illegible] **والجماع ومقدماته** كقبلة او مباشرة او تذكر [illegible] ولتمام الحكم
والمنع لا يستلزم الافساد [illegible] فقال **وافسد** الجماع [illegible] **مطلقا** عمدا او سهوا
[illegible] اثر ولا اصلا [illegible] **كاستدعاء مني**
حصل به المني بالاستدعاء **وان** حصل المني المستدعى **بنظر** على المعروف **قبل الوقوف مطلقا** [illegible]
[illegible] سواء كان حصوله [illegible]
[illegible] الغالب عدمه [illegible]
[illegible] او حصل الجماع او خروج المني
**بعده** اي بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد ان وقع ذلك **قبل طواف افاضة** وقبل رمي جمرة **عقبة يوم النحر**
**او قبله** ليلة المزدلفة على المشهور **والا** بان وقع ذلك بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في ايام النحر **فهدي**
واجب [illegible] على المشهور والعرف على المشهور [illegible] يوم النحر [illegible]

وطى [illegible] انه لما خرج يوم النحر رمى جمرة العقبة قضا وحاز الطواف كالقضا الموجب عن
ونيه الاعادة [illegible] القضا اضعف من المقتضي ثم شبه فيما يوجب الهدي فقال **كانزاله ابتدا**
بغير استدعا بشيء مما تقدم **وامذائه او قبلته** بغير انزال **ووقوعه** اي الجماع من محرم بعمرة **بعد سعي**
**في عمرته** او الحلق فلا يفسد وانما يوجب الهدي [illegible] ركنا قبل وقوعه ابن بشير اتفاقا
حاجب الشامل على الاصح **والا** بان وقع شيء من ذلك في اثناء سعيها **فسدت** واحرى قبله **ووجب اتمام**
**المفسد** اسم مفعول من حج او عمرة بالتمادي في فعله كالصحيح **والا** بان لم يتمه سواء لم يتمه فقطعه
اولا **فهو باق عليه** اي على المفسد **وان احرم** بغيره كان احرم بعمرة قضاء عن الفاسدة او احرم بالحج قضاء عن
الفاسد وهو ما في الاولى على عمرته الفاسدة وفي الثاني على حجه الفاسد لان احرامه الثاني لم يصادف محلا
ولا يكون ما جدد من احرامه قضا لحجه الفاسد عند مالك ولا عليه قضا ما جدده وعليه اجماع الجماعة
**ولم يقع قضاؤه** للفاسد اذا جدد احرامه ومضى عليه **الا في سنة ثالثة** **وفورية القضا** لما افسده من
حج او عمرة بعد التحلل من فاسدهما ومن حج في العام القابل وان كان ما افسده منه **تطوعا** **وقضاء**
**القضا** اذا افسد الثاني ايضا فيأتي بحجتين عند ابن القاسم احدهما قضاء عن الاول والثانية قضاء عن القضا
ابن القاسم وعليه تعقب ابن عبد الملك تعدي واحد تنبيه انتهى على وجوب قضا القضا تقضيا مقابلة لابن
المواز انما يجب الاول وذكر في قضا القضا في الصوم قولان مشهورها انه لم ينقل خلافا في فساد قضاء صلاة
انه ليس عليه غير صلاة واحدة **ونحر هدي في القضا** اي وقت القضا لا قبله قال في منسكه لا يتعدى
الفاسد في الحج القابل على المشهور ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي ونزع
الباجي بانه يجب عليه بكل قضا لا تعدي ونحوه للشارح **واتحد** الهدي **وان تكرر الوطء لنسا** اي
متعددة قال اللام للعلة واذا اتحد مع تكرر النسا فاحرى اتحاده مع تكرره في واحدة لحصول
الفساد باول مرة والفساد لا يقبل التعدد **بخلاف** تكرر **صيد** فان جزاءه يتكرر بتكرره لانه عوض
عن متلف منه **و** بخلاف **تكرر موجب فدية** للاذى وهو الترفه فيتكرر بتكرره الا بنوع التعدد ولما
[illegible] القضا محله وقت القضا [illegible] انه لو قدم على وقته لم يجز دفع ذلك
بقوله **واجزا** تعدي الفساد **ان عجل** [illegible] ونبه بقوله اجزا على خلاف قول
[illegible] انه لا يكون الا في حجة القضا **و** وجب **ثلاثة** من الهدايا **ان افسد** حجه حال كونه **قارنا**
**ثم فاته** الحج **وقضى** ما فاته على المشهور [illegible] ابن الحاجب بالصحيح والثلاثة هدي للفساد وهدي
للفوات وهدي للقران الثاني اما الاول [illegible] لا يحل [illegible]
المدونة وعن ابن القاسم [illegible] الفوات الاول [illegible] ونص ابن الحاجب على انه لا
يؤخر للقضا **و** وجب **عمرة ان وقع** الوطء عند التحلل بالحج **قبل ركعتي الطواف** للافاضة وبعده احرى
[illegible] وكان ينبغي تقديمها [illegible] مع الثلاثة عمرة ان وقع منه
الوطء قبل ركعتي الطواف **و** وجب على المكره بالكسر **احجاج مكرهته** بالفتح على الوطء زوجة كانت او امة
**وان نكحت** زوجة او امة **غيره** او باع الامة [illegible] على المنصوص [illegible]
المكرهة [illegible] ابن القاسم [illegible] زوجته او اكرهه [illegible]
بالجماع [illegible] المكره بالكسر الاحجاج [illegible] والمدونة [illegible]
[illegible] **و** وجب **عليه** اي المكره بالفتح الحاج بنفسه [illegible] **ان عدم** المكره بالكسر **ورجع**
عليه بما انفقته في حجها اذا ايسر [illegible]

من التعدي ونيته وإن صامت في الصوم ثم ترجع بشيء وإن أدهنت عن فدية الأذى رجعت بالأقل من النسك
أو الإطعام شبيه لو كان مفلساً وعليه دين لحاصت غرماءه بما وجب لها لكن يوقف ما حاصت لها
حتى تحج به وتفتدي عن يأتي قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج للغرماء وأنفذ الهدي عنها والمتعمد
وسواء كان يلتذ بها على محرم تابع ورجع الكمال فدية تجب على المحرم ويرجع على الحلال من أفسد حجه بوطء
لمكرهه أو بشيء من مقدمات المعانقة ستر لهم جاز وتخا فيتبعه من حجة أو اشترى أو غيره لفعله
من حين إحرامه لحجة القضاء لتخلله منها بطواف الإفاضة ونحوه في المدونة وابن الحاجب تشهيات
الأول يفيد المعيب يدل على خصوصيته تلك المرأة وقال اللخمي لا يفترقان وينبغي ما لم يخشيا
من أن يعود مع غيرها ومحلها الأول وعن ذلك الثاني ظاهر كلام المصنف كالمدونة وابن الحاجب وعدم
المفارقة مطلقاً ندباً بالتحريم وعادة في الجلاب والذخيرة يستحب لهما إذا تقيد على العالم
ويجبر عليهم الثالث فيه بالعابثين على حلاوة وخارج المذهب إذ المفارقة فيه من حيث الإفساد
إلى التحلل والإبتداء في القضاء ويحرم فيه من حين إحرامه بالمفسد فلو أحرم في شوال وأفسد حجاً أتى به بالقضاء
في القعدة والحجة فهي مسئلة مستأنفة ويحتمل تعلقه بما قبلها من المفارقة أي لا يراعى
مفارقته لزوجته من حين إحرامه إلا وابن يبقى بعد الحلال يحرم ولو تراخى إحرام القضاء عن إحرام الفاسد وأجزأه
ميقات معناه بين أعمى أن شرع الإحرام منه وإذا أحرم بالمفسد من الحجة مثلاً أحرم منها في قضائه
ولو كان أحرم أولاً قبله لم يلزمه ذلك في إحرامه منه وإن تعداه أي المشروع في القضاء فدم ولو تعداه
أولاً لوجه جائز ونحوه في توضيحه عن الباجي والقابسي وفي منسكه مقتصراً عليه بعزوه وإن تعداه
بوجه جائز أحرم ثانياً من موضع إحرامه أولاً وإن تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانياً وأجزأ تمتع
قضاء عن إفراد أفسده لأنه إفراد وزيادة أجزأ عكسه وهو إفراد عن تمتع لأنه المفسد العمرة وهو
في النواد وعنها وعليه نحوها ويحتمل التمتع في حالة وإخ للفساد وقوله للقضاء لا قران لا يجزئ
عن إفراد على المشهور وقران لا يجزئ عن تمتع لأنه أتى بأقل من الفساد والمتمتع يأتي بحجتين في
عكسهما وهو إفراد عن قران أو تمتع عن قران ثم تلك ... كلامه يشعر أن الأول بأن فيهما الإرث
غير صحيحه وسكت عن الثلاثة المتقدمة وهي إفراد عن إفراد وقران عن قران وتمتع عن تمتع لشملها
ولم ينب لتطوع الحج مثل فرضه قضاء تطوع أفسده عن واجب من فرضه عليه أي إنما يقضي التطوع
فإنه الفرض في الواجبة المتعلقة بالإسلام ويوجب على قضائها فإنه لا يتوب له ذلك عندنا لأن الواجبة
ذمته وكذا إذا أفسده وحجة واحدة الحج عن حجتين إذا علمت نذراً ... قوله يعني يحج
تطوعاً قبل حجة الإسلام وأفسد تحته ينوي عند القضاء القضاء والفرض ونيابته القضاء لم يحصل
له ذلك وصح قضاء عن حجه في العمرة التشريك بالبيتوتة وابن علي ومن خرج مع امرأته تحلله وقت الإحرام
سرّه حلقها الأصح ولذلك أخذه السلام لقوله ... وكره له رؤية ذراعيها وإلا صدرها
عينها تلذذ ولا يطلب أسمه للتسرب ابن الحاجب ممتاً لقيان تمنعه وتقلد بهديتها أي به لنفقه وأجزأ وإنه على
مع دونها أو أفسد عليه لا رؤية شعرها فلا يكره ومقول عند الأباسي من أشعرها يحتمل الجواز والكراهة ومن
منسك المصنف يكره ولم يحك غيره لا يكره الفتوى في أمورهم حكاه أي ... على الموازية وفي
منسك المصنف لا بأس وشيئه للنساء عن المنكار فانه وهو محتمل الكراهة ولام المؤلف لا بيه أي أن لا يجعل
معطوفاً على المكروه أي يكلم من نوع الإحرام على المحرم نحو عمرة في الجدار وغيره وإنما تشتغل بالتعويذ
والسبحة وحرمة بالحرم ونحيه أو بسببه ملباً في سواء أمن تحت نحوه بحيث لا ولما ذكر الحرم وله حد ووجودها
سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم هو يشترطه فلعلقه كعادتهم ستة عشر بسؤال الجيد في السلمية

علم

علم الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وفي جعفته الختلاف بين المراد منقطعة الأميال
ومرفوع تحديدها البيت فقال من نحو المدينة الشريفة أي من جهتها أربعة أميال غاية التنعيم
قال القابسي صاحب نوازح مكتب على القول إلى الميل ثلاثة المخزاع وخمس مائة ذراع وأشار بقوله أو خمسة
للتنعيم لقول الباجي أهل مكة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة ولم أسمع في ذلك خلافاً وذكر
السروجي أنها ثلاثة أميال ولعل بسبب الاختلاف في الميل وقدر الذراع وانه تارة درعه بذراع الآدمي
وتارة بذراع البز المصري ومن جهة العراق ثمانية للمقطع اسم مكان وقال السروي سبعة على ثنية جبل
بالمقطع ومن عرفة تسعة الباجي عندي أنها أحد عشر ميلاً وجهة جدة عشرة الحديبية
والحديبية من الحرم قاله مالك الساحلي أن الإمام الشيخ عندي إنها ثمانية عشر ميلاً تزييل
وحد من جهة اليمن سبعة أميال تقيدها أي الحاجة لها تضيق التمرة والعادة في المؤلف في منسكه
وقال بعضهم أحد عشر ميلاً وحيد من جهة الجعرانة تسعة أميال تنسب إلى العرفة وسمع ابن القاسم
تحديد الحرام بغير ما ذكر ونحوه أنه يقف سيل الحل دونه أي لا يجري لجهته ولا يدخله فهو تحديد
ثان وفي هذا التحديد معنى لقول الأولى فإنه يدخله من جهة التنعيم لقول القاضي أنه يدخله
من جهة أخرى ثم ذكر ما على محرم فعلاً تعرض بري لم يتأنس وإن تأنس سواء الحلال كحمام وحبشي مثلاً
أولم يؤكل كفرد وخنزير بري خلافاً للشافعي في تخصيصه بمأكول اللحم ونحوه كان مملوكاً أو مباحاً برجاً
أو كبيراً أو كان طيراً لو قوله في البر وبيضه أي البري كبعضه وجزءه كعضو منه أو جزئه قال المصنف
في منسكه تحريم التعرض لا يعاز الصيد وبيضه انتهى وعلى هذا الجزء والجنين والذي ضبط من حشا
الجنين ولد منفصلة ورد عنه طاهر أو أراد بحال الأول يحب بفضح وليرسله أي الصيد يحرم ملكه قبل الإحرام
حال كونه بيده عند إحرامه في قفص وغيره أو مع رفقته وجوباً ونحوه في المدونة ويترتب على وجوب
الإرسال أنه أن نقلب قبله وزال ملكه عنه أي حرامه على المشهور وسواء أرسله أو لم يرسله وتمكن
ثمرت الخلاف فيما لو تلبس أحد منه ما يلزمه قيمته أو لا وهو المشهور وكذا الواقعة بيده ثم حل هل يلزمه
إرساله أو لا وهو المشهور يلزمه لا أن كان الصيد ببيته فلا يرسله ولا يزول ملكه عنه ويحتمل أنه محرم في
بيده أو منتقل الملكه وهل يستمر الحكم بعدم إرساله إذا كان ببيته أو زوال ملكه عنه على الأنسب ان حلقها
سواء أحرم من بيته أو من الميقات وهو رواية ابن بشير أو سعد مقيد بما إذا لم يحرم من بيته وأما إن
أحرم منه أو من بيته فيجب عليه إرساله لزوال ملكه عنه كما لو كان معه بقفص تأويلان في فهم قول المدونة
ومن أحرم ومعه صيد بيقومه في القفص فليرسله قال أبو محمد صح الإرسال بالحقب لأنه لو نسله لم يحد له
وفي الأكثر بيعه الأبيه أن زمان وعتيب ومن تعرضه لصيد البر فلا يستجد ملكه ابن عبد البر جعل قياسه
أنه لا يجوز له قبوله بهبة ولا شراء ولا أعطياء وولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرماً نسيته حمل الشارح من حصول استحداث للملك بقاؤه بيده حتى لو نظر الساحلي
هذا وكلامه عليه زاد لا يقبل منه من ابتاعه منه قبل الإحرام وأكثر في الرد بالعيب انتهى ووجه ما قال الشارح
أنه لما أبقاه بيده بعد زوال ملكه عنه ونوى تملكه فقد استحدث ملكه والله أعلم واعلم أن قوله لا يستودعه
لا يؤخذ منه عين الحكم ولا يستودعه من حلال لا يجوز له أخذه منه وديعة فإن وقع وجب عليه إرساله
وغرم قيمته لربه كذا في توضيح المصنف وتقييده بالحلال يقع منه عدم الحاجي بالرسلة إذا أودعه
محرم وإن كان كذلك بتعبير الشارح في المودع غير ظاهر بالنسبة لغرم القيمة وإن أحرم وبيده صيد وديعة
رده وجوباً إن وجد مودعه أي صاحبه ويرسله صاحبه إن كان محرماً وإلا بأن لم يوجد صاحبه بقي بيده حتى

[illegible]

بقدوم صاحبه قاله ابن حبيب قال ابن المواز وان ارسله فانشب ولما قدر منع شرابه او سدكم ونحوه فيقف او لا حتى
اشترابه وعليه ارساله عند ابن حبيب فان لم يطلقه فجزاؤه وان رده على الحال وعدم تحققه فولان حكاهما
في توضيحه ولما قدم انه لا يجوز للمحرم ولا للحلال في الحرم تعرض حيوان البر استثنى من ذلك ما وقع استثناؤه
في السنة الشريفة فقال الا الفارة والحية والعقرب فيجوز قتلها مطلقا اي صغيرة او كبيرة لكن كبيرة لم توجد
على القتل وهو الابتداء بالاذى الحق بالفارة ابن عرفة وما يقرض الثياب والعقرب الرتيلا والزنبور
ولو ادخل الكاف على الفار لتشمل ما الحقوه بها والعقرب لكان احسن والاغراب والحداة كبيرين فيهما على جواز
قتل صغيرهما خلاف مبني على انه للفقها او للمعنى ثم شبه في جواز القتل فقوله كعاد سبع مثل الاسد
والفهد والنمر واشباههما ونحو فتقسم للكلب العقور الواقع في الحديث وليس المراد الكلب العقور الانسي
اتخذ البساطي وشكلا انا لمت الحكم بالمشبه بتشبيه وادراج ذلك فيه فان المشهور ان الكلب العقور
كذيب يجوز قتله على المشهور كطير خيف الا وان لا يندفع الا بقتله فيجوز قتله لمحرم او حلال
للمحرم قتله فيعود الكلام على الفار اجنبا الا انه بعض المواضع في دخول الحلال في الحرم
فالمحرم في بالنسبة اليه بما يأتي عليه ذلك فهو ومنه عليه لم ار وكان غير الجراد بحيث لا يستطاع
دفعه فيجوز قتله حينئذ واجتهد المحرم في التخلص من قتله والا بان لم يعم ولم يجتهد
في التخلص وقتله فعليه بقيمته طعاما وله ذلك من غير تكرمة وهو ظاهر المدونة وعكومته
وهو مقدار الكف فولان في الجرادة الواحدة حفنة واحدة من طعام قال الشارح بيد واحدة وهو خلاه
ما في ضيافته في الحو تعرف ابضا على اليد من رواية الصحاح القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال
اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه ويساحا بالفتح انتهى والقبضة خلاف الحفنة الا ان تنظر في
كلام الشارح ثم الغ فقال وان في نوم ولا يشترط النية بل القصد ما يحصل به التذكر وفي نفع شيء
عند الشارح وهي داخلة في قول ابن الحاجب الوعم الجراد المسالك وسعيد الجزاء الاحتساب خلاف
في الوقلب على جراد او ذباب او غيره ويلزم الجزاء بقتله اي البر او قتله بغير مخمصة وان لمخمصة اي
لاجل مجاعة عامة او خاصة واختلف في قتله في هذه الحالة جايز ولا فلا ولا الجزاء قتله وان
بسبب جهل او نسيان ولا اثم وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم خرج مخرج
الغالب عند الجمهور ويلزم تكرار الجزاء بتكرر القتل وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه خرج مخرج
التغليظ هلا ابنا في الجزاء كسهم رماه فاصاب من الحلاو سوى الحرم او بعضه واصاب الحلال فالجزاء ولابو كان عند
ابن القاسم وكلب ارسله حلالا على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم بان لم يكن له طريق غيره واخذه في الحل
ما لم من الانتفاع به الحرم حيث ارسله ولامر بوله غير وقول الشارح دخلا معا الحرم ثم خرجا منه فادركه في
الحل فقتله فيه غير ظاهر وكذا تعليله لقوله المسألة مقولة لان الراسي منتهك نعم يصلح كونه تعليلا
لما في تحلها ولعل الناسخ اخره لعقوه وقول البساطي قوله تعين طريقه عليك النظر بين قيد تعيذ القيد يجب
لانه في ابن الحاجب وهو مخصوص ونحوه نابع فيه ابن شاس وهو مقتضى كلام المدونة لو كان للكلب طريق غير الحرم
لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاكه حرمة الحرم ونحو ذلك نص عليه ابن الحاجب او قصر المحرم او في الحرم
في ربطه اي الكلب او البازي فانفلت واخذ صيدا فعليه الجزاء لتفريطه او ارسل الصائد كلبه او بازيه من الحل
بقرب الحرم والصيد في الحلو دخل الكلب او البازي الحرم وخرج منه بقتل الصيد خارجه فالجزاء لا ابن
الحاجب وافق المدونة واما لو ارسله بقربه فقتله قبل ان يدخل الحرم فقال مالك وابن القاسم لا جزاء عليه وقال
ابن عبد الحكم عليه الجزاء وقال ~~ابن عبد الحكم عليه الجزاء~~ وفيمن لو ارسله ولو كان بعيدا من الحرم فقتله فيه او ادخله
ثم اخرجه فقتله لم يؤكل ولا جزاء وفرق البساطي تبعا للشارح فقال يجب عليه الجزاء اذا ارسل كلبه ونحوه بقرب الحرم

حيث

حيث لا يأمن على قتله الدخول للحرم فالا انه منتهك لتعريضه له وفي المدونة ان ارسل كلبه او
بازه بقرب الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فلا شيء عليه وان اخذه في الحرم فقتله فيه او طلبه حتى
ادخله الحرم ثم اخرجه فقتله فلا يؤكل ولا جزاء عليه والا في ما في المدونة كلام المؤلف انتهى فقوله الا بابا
ان اراد على قرب فمقتضى ظاهره وان اراد بعد التفريط كما قررنا فيستقيم كلامه ما يدل عليه والله اعلم وعلقه
على قتله فقال او يلزم الجزاء في طرده اي الصيد من حرم لتعريضه للتلف وهذا لمن لم يستقر بها اذا كان
لا يهتدي بنفسه ولم يذكره المدونة وهو كلام الشارح على اعتبار وتقييد الجزاء في رمي منه اي من الحرم
على الصيد بالحل او رمي من الحل له اي للحرم على صيد فيه ويفهم منه انه لو رمى من الحرم صيدا فقتله
فيه فالجزاء ولو رماه من الحل في الحل وهو حلال لا جزاء ما الا في قسم اربعة وقال البساطي طرده ورمى
حلال فيعطف على ارسل ولا يحتاج الى انه نص في ذلك قال وفيه يعل يحكم كلامه ما لو رمى وهو بالحل صيدا
بقرب ودخل الحرم فاجابه بانه انتفى شبهه لكن ظاهر كلام المدونة ان ما قارب الحرم لا يعطى حكمه وهو
كذلك على احد قولين ما لك بلا تحرير الصيد فيه والاخر المنع فيه احتياطا لا احتجاجا دعم رضي الله عنه
عن | ويجب الجزاء في تعريضه الصيد للتلف كنتف ريشه او حبسه مثلا ولا يستغني عن نفيه بقوله او
لان نفيه اعم نعم يستغني عن نفيه فتذكر ويجب الجزاء في جرحه اي غاب عنه ولم يتحقق سلامته فعليه
عند ابن القاسم وشبهه التيقن موته ذلك منه والشك فيه وتردد البساطي في التردد كالسلامة من
الجرح قال هل هي بالنظر الى زعمه عند علمه او انه بموت منه واستظهر الثاني لان الاول التعريض بالع
على عدم وجوب الجزاء وهي مبالغة في المفهوم بقوله الاتي بعيبه ولو سلم بنقص واشار للجلا وقول
هو يلزمه ما بين القيمتين كما لو رمى فيه بسلبيا ثلاثة اسواد ومعيبا سد بن فيلزمه مد او نحو
ما بين القيمتين وكرر اخراج الجزاء ان اخرجه للشك في موت الصيد ثم تحقق موته بعد الاخراج الا انه
كان ما مر او لا فقاعر حتى يرتفع الشك ونحوه الجلاب وفهم منه انه لا يتكرر ان بقي على شكه والله اعلم
على او عند في بعض النسخ بالباو وهي تفهم السببية والمعية ثم شبه بما يتكرر فيه الجزاء بقوله
كما في المشتركين اشتركا في قتل صيد واحد يعطي كل جزاء كاملا سواء كان الشركا فيه محرمين او حلين
او حلالا وجواز الحرم ويجب الجزاء بارسال السبع في الصائد وقتله الكلب ثم تبين انه ظبي مثلا
قال البساطي السعد وعبقا ان ارسل يتعدى ويعلي بفي والمشار اليه بالانشاد والرفع بعدها يتعدى بالا وبالا في ونحو
كونه او نصب شركه اي للسبع يعطف به جار وحسنا مثلا فالجزاء وهو مذهب المدونة وفي نحوه والتي فيلها
ولما ان سوى ان معوضع يتخوف فيه الصيد او لا وهو كذلك وفيما انتصب واختار بحصر فيه الجزاء
على سيد بقتل غلام له صيد امر العلام اي امر سيده باجلا ان قلت العلام القتل بفتل وعموي وجود
الجزاء المستعمل ان كان الغلام حر كان عليه جزاء ايضا ونحل لزوم الجزاء على السيد ان ذلك ان تسبب
السيد فيه اي في اخذ الغلام الصيد واليه ذهب ابن الكاتب قائلا اذا لم يكن السيد الاجير او الابل
يجب الجزاء اتفاقا على السيد سواء تسبب او لا وهو لابن محرز تاويلان في فهم قولها واذا امر السيد
عبده ان يرسل صيدا معه فطن العبد انه امره بذبحه فعلى السيد الجزاء وان كان العبد محرما فعليه الجزاء
ايضا لا ينفعه خطاو ايضا انتهى ولو امره بذبحه فذبحه لكان عليهما الجزاء جميعا تسبب نحو
من تكلم على هذا المحل بتشديد واو ولا على الحرف وتسكينها على العطف ظاهر ما ذكر في المغني لابي حفصة
الرواية يجب الجزاء بسبب في قتل الصيد ان لم يكن السبب اتفاقيا بل ولو اتفق لان لا ابعد مع السبب الاخر
النتف لكثيرا ودلك لنفار الصيد كفزعه منه فمات ونحوه قول ابن القاسم خلافا لاشهب واصبغ
ابن المواز والتونسي قول اشهب وعن الشيخ واستظهره المصنف ولذا قال والاظهر والاصح خلافه

عنه غير واحد حتى قال التونسي إلا أن يريد ابن القاسم أنه تكلم على الكراهة ومشى في ظاهره على الصيد ونسبت
الباجي لابن رشد أوكان لا اطلاعه عليه فهو الحق والا فهو جار على اصطلاح المدونة وكان ينبغي له التنبيه
على ذلك والفهم من تعوه المسئلة مسائل منها أنه تمثيل الفعل لمن أمر غيره ملاوالفت حسنا وارتع ويجد
بذلك انتهى في الكبير ثم شبه بما استغلوه من عدم الجزاء ما أو عدده فقال **كفسطاطه** أي خيمته
إذا تعلق بأطنابها صيد ... فلا جزاء على المذهب **وكبير بئر** لا غير ... فيه ... وعطب فلا
جزاء قاله ابن القاسم وأشهب **ولا جزاء في دلالة محرم أو حل** سواء دل المحرم محرما أو حلالا وكذا ودل الحلال محرما
أو حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال في الصور كلها إلا أن المحرم عاص في الصورة الأولى وكذا ابن
مرجونة في منسكه **ولا جزاء على رميه صيدا على فرع** في الحل أصله بالحرم وهو مذهب المدونة تنبيه
وعلى ما ذكره المصنف من قطعه وبه صرح في الذخيرة ومفهوم كلام المصنف أن ... مسألته الجزاء وهو
كذلك أو رمى الحلال صيدا **بحل** فوقع السهم فيه في قرية فلا جزاء على الرامي **إن أنفذ مقتله** وهو كذلك أنه من ...
فيه الحل كما **وكذا إن لم ينفذ** مقتله **على المختار** عند اللخمي من الخلاف فإنه لما حكى خلاف أشهب في جواز
أكله وعلى ... والجزاء قال ... أشهب أبين ولم ينبه المصنف على قول التونسي الأشبه أن عليه
الجزاء لابن كل **وأمسكه** أي الصيد محرم **ليرسله فقتله محرم** آخر فالجزاء على القاتل لا الممسك **وإلا** بأن
قتله حلال **فعليه** أي على المحرم الممسك جزاؤه عند ابن القاسم لئلا يكون الصيد عن جزاء لأن قتله
بسببه وقال سحنون لا شيء فيه قال أبو إسحاق وهو الأشبه وقال اللخمي هو القياس ولم ينبه المصنف
عليه **وغرم الحلال له** أي للمحرم **الأقل** من قيمة الصيد وجزائه **وإن أمسكه** محرم **للقتل** فقتله محرم آخر فعليهما
**جزاءان** في قتله تسببا ومباشرة ولقد ... على كل منهما جزاء كما ... في المدونة وقيل منه أنه لو قتله
حلال كان الجزاء على الممسك ... على الحلال ... **وما صاده محرم** بسهمه أو كلبه **أو صيد**
**له** أي لأجله **بعد ميتة** لا يؤكله ولا لغيره أكله ... بأمره أو بغير أمره وقبل منه أنه ما
خاده ... الحرم ... أكله وهو كذلك **كبيضه** أي الصيد إذا أخذه محرم أو كسره أو أخذ لأجله
وأفرخ جزاؤه لم يجز أكله بعد لحل والحرم ... على ... للذكاة ... أن لا
جوازه **و** ما صيد لأجل محرم معين أو غير معين **فيه الجزاء إن علم** المحرم أنه صيد لأجله **وأكل** قاله ابن القاسم
والجزاء من حيث الأكل عالما لا من كونه ميتة تنبيه في حكمه بالجزاء إشارة ... اللخمي ... قول اللخمي
... كل الصيد ... انتهى ... صيد المحرم ميتة ... الجزاء ... ما
إذا كان ذلك الميتة بعد ذلك فقال **لا في أكلها** ... جزاء ه
... أكله صيده **وجاز لمحرم أكل صيد** ... حل ... لنفسه **وإن** كان الحل ... صيد
لأجله **محرم** أي بنيته أو غيره ... إذا ... قبل الإحرام وهو إحدى الروايتين ...
... الثانية الكراهة ... ذكر الروايتين ... **وجاز ذبحه** أي الذبح ... أي فيه
ما أي الذي **صيد بحل** سواء ... في ذلك الحلال ... وقال
وأنه قال يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل ... المدونة ولذا ... المصنف
في ... وجعل الحلال موضع المحرم **وليس الإوز** ... **والدجاج**
جمع دجاجة للذكر والأنثى مثلث الدال **بصيد** وبذلك يذبح كل منهما الحلال والمحرم في الحرم **لا الحمام**
فإنه صيد ... في الحرم ... وسواء كان ... الوكالة ...
... قطع ما
شأنه **ينبت بنفسه** من غير علاج ... وأم غيلان ... في ذلك ... والياسمين فلا يجوز
الحرم

ولو
الحرم لا استنبت ما كان من عادته أن ينبت بنفسه كالبقل البري وأم غيلان ونحو ذلك ... 
... قال في الشامل على الأصح **إلا الإذخر** بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح وادونه أدخر
لوروده استثنائه في الحديث **والسنا** بالقصر نبت معروف ... يطلق على البرق ... المسهل
تكميل قال الشاذلي المستثنيات ... على الخلاف في بعضها ... الهشيم ... للشجر والعصا
والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى ... والشجر ... والبساتين ... الكبير ... 
على ... منع نقل تراب الحرم وغير ذلك **كما** يجوز قطع ما **يستنبت** من كرنب وبقل وسلق وغيره **وإن لم**
**يعالج** بل نبت بنفسه ... الغالب ... الذخيرة ... فقطع شجر الحرم لا ... الصيد
منه **ولا جزاء** عليه في قطع ما يحرم قطعه إذ ... على ... ولكن يستغفر
الله تعالى ... الكبير ... **كصيد المدينة** الشريفة
شبه ما قبله في الحرمة وعدم الجزاء ... **بين الحرار** الأربعة المحيطة بالمدينة
الحرة أرض ذات حجارة سود ... التنبيه ... عدم جزائه الكفارة ابن القاسم
عليها ... المدونة عند الشيوخ ... **وشجرها** ... ومسافة ...
بالنسبة له **بريد** ... **والجزاء** المذكر ... **بحكم عدلين**
لأنه ... بنفسه ... الواحد ... 
الشامل ... الحكم والجزاء ... 
**فقيهين** وصف ... **بذلك** لا بغيره ... 
الجزاء ... من النعم والإطعام والصوم لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾ ... 
في الآية الشريفة ... **مثله** أي مقاربه في القدر والصورة ... **من النعم** ... الجزاء ... 
مثله للصيد والتقدير ... جزاء الصيد ... **أو طعام** ... **بقيمة الصيد** ... مثله من النعم
الإبل والبقر والغنم ... 
كما يقوله الشافعي ... 
... **يوم التلف** ... 
... **بمحله** ... 
... 
التلف **بقربه** أي ... يوم التلف ... 
... **بغيره** ... المدونة ... الجزاء ... 
... بالمدينة ... 
القاسم ... **ولا** ... **زاد على مد لمسكين** ... 
... 
**الأذبيساري** ... **سعر** ... **قار يبلان** ... 
... 
... 
... 

واشار للثالث من المخير فيه بقوله او لكل مد صوم يوم ولو جاوز الصوم الشهرين
والثلاثة ثبتت قال ابن فرحون في منسكه الامام عدل الطعام فان اختار التكفير بالصيام صام عليه باربعين
مكان كل مد او كسره يوما ويصوم حيث احب من البلاد اتفاقا ولو وجب بعض مد او زاد ما وجب من النقص عن مد على
مد كمل الكسر اي الكسر المد الناقص صوم اليوم اذ الصوم لا يتبعض وظاهره وجوبه وعليه حملوا قول
المدونة احب الي ان يصوم لكسر المد يوما وهو خلاف ما في الذخيرة الافضل ان يصوم مكان كسره يوما وفي قوله
كمل الكسر اي في المواضع غرابة ونيها ويعطى كل مسكين سواء فيه قلت ظاهره يكمل كسره وفي الحلاب لا يكمل
كسره الباجي ولو قيل يكمل ما بعد لا لكل مسكين مدا لا يتبعض فالنعامة فيها بدنة لان فيها منفعة
فقضى بذلك عثمان وجماعة من الصحابة والفيل فيه بدنة ولما كانت تختلف قال ابن القاسم بين لا نه يعلم خلقته
ونقل المصنف فيما ذكره ابن ميسر ومثله لابن شاس وابن العربي قال بعض القرويين لا نص فيه لمالك ولا لاصحابه
اصحابه انه يصح وان لم توجد البدنة الخراسانية في الذخيرة تعتبر قيمتها طعاما دون ما يشبع لحمه كما في النو
ذبح قيمته وبالنظر وزنه لغلاء عظامه فلا يعطى مركب ويتم الى حيث ينزل بالماء ثم تملى بالطعام حتى
تنزل كالفور وحمار الوحش وبقره في كل بقرة لان فيها من خلقتها والحمار العظيم وربما قالوا للاناث حمارة
والبقر اسم جنس للبقرة تقع على الذكر والانثى وانما ذكر خلقة النعام لانه واحد من جنسه والضبع والثعلب
في كل شاة وسوا الجدي بالانثى اولا ونحو ذلك الجوهري الضبع معروف ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان والثعلب
معروف الجوهري الانثى ثعلبة والذكر ثعلبان كحمام مكة وحمام الحرم في كل حمامة شاة لقضاء عثمان بذلك
وعند ابن القاسم ان حمام الحرم كحمام مكة ونحو الحل وفي يمامه اي الحرم شاة في المدونة والبيان مثل الحمام
وتخصيص المصنف الحمام والامام يفهم منه ان الكفر والفاختة ليسا كالحمام وهو الذي ما يتبع منه...
منشا الخلاف هل شمل الاسم ذلك اولا وهو مذهب المدونة الحافظ انه لا شيء فيه نحو لانه الى
النيا كالحمام والدبسي والقمري انه عند الناس من الحمام وفيه شاة والمراد بالناس عند الصحابة والنا
بعض والحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقمري وساق حر القطا والوراشين واشباه
ذلك يقع على الذكر والانثى وانما خلقته الها على انه واحد من جنس لا التانيث وظاهر كلام المصنف سواء كان كله
اولا وتلزم الشاة بلا حكم من الحكمين في حمام مكة والحرم ويمامه لانه من الديات التي تقررت بالدليل بالحل
اي والواجب في حمام الحل وفي ضب وارنب ويربوع وجميع الطير العظيم جنس الاتلاف وتخرجها طعاما والقيمة
تقدم وغيره للحل والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل من النعم كالوغد والقارح من الوحش
اث واشار بذلك بقوله كغيره لانه دية يعتبر فيها القضا في الذكر كالانثى وان قتل شيا مملوكا ما فيه الجزاء له
منفعة شرعية فوجه الباعث تلك المنفعة لحق الله تعالى وموراريه بذلك الوصف معها اي مع الصفة الا ذي
قال ابن الحاجب لو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما للملك مع الجزاء واجتهدا فيما يجب فيه كمن جنس
وصنف وسن وغيره من الصفة ولا يختلفا وتلك الوارمن الاجتهاد فيما ذكرنا وله اي المحكوم عليه
ان ينتقل عما حكما عليه لغيره في المدونة وان حكما عليه بالجزاء فاراد بعد حكمهما ان يرجع الى الطعام او
الصيام لم يحكما عليه بذلك نصا او غيرهما فذلك له انتهى وان فاله ذلك بعد الحكم ما جرى قبله واختلفوا فيه
هنا قوله الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به اولا التزمه اولا وعليه الاكثر وقيل الانتقال الا ان
يعرفه ويلتزمه به فلا ينتقل وهو نص ولم ابن الكاتب وصوبه ابن محرز كتكفير عن يمين الترم احد الثلاثة
بلسه له ان ينتقل عنه لغيره فيما رسلاني فيقع كلامها الشابق وان اختلفا اي الحكمان ابتدا الحكم ثانيا
اذ مع اختلافهما لم يحصل حكم والامر في ان يبتدئ به غيرهما او نقضا او ادنهما بغيرها حيبه ولذا



ولذا نسبه المصنف للمقعول ومثل المدونة اذا اختلفا ابتدا الحكم غيرهما والاولى وكونهما في مجلس واحد وقت الحكم ليطلع كل على حكم صاحبه ويقع منه جوازا ان لم يقصا ونقض حكمهما ان تبين
الخطا فيه اي اتضح وظهر ونحوه في المدونة اذا كان الخطا بينا كحكمهما بشاة فيه بدنة او بالعكس
وقاله ابن الحاجب وتبعه في توضيحه وهو اخص من تبيين الخطا المصنف وكلامه دال على عدم النقض بعد الحكم
حكاية الفراسي عن في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ومن عبارته نقضا لقولي جل قوله على تبيين
الخطا على انهاهم وضعفه وانه بما في الموارد وانه مع قوله البا علمي عليه حيث قال في قوله تبين الخطا
المراد به الخطا البين وقوله في اشعر تنصيص قال ابن عرفة في منسكه العنا في الانثى ولد المعز
الذكر جدي والجفرة الذكر منها والانثى جفرة وهو ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه وفي الجنين جنين
بعير امه مثلا وقلقيه عشر دية الام ثم ان تحرك اولا ما لم يستهل فان استهل فديته مثل كامل
ولو ماتت الام فقال عليه جزاءان في بيضة الواحدة من البيض من نعام او غيره فيه افراخ اولو
خرج منه الفرخ ان لم يتحرك او تحرك ولم يستهل عشر دية الام ولو تحرك الجنين والفرخ بعد
كسر البيض فيجب فيه دية كاملة ان استهل الجنين والفرخ ونحوه في المدونة انه الكبير ابو عمر
لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة غير منقصة الا ان القوي لا يتعلق به نقل عن المرا
فيه ما يبلغ قدر شاة لا الجمع بينها وغير البدنة وغير جزاء الصيد الذي يخير فيه انعامنا على التخيير
مما يجب من وسائل الحج فانه من ضمنه ونحوه واجب لنقص في حج او عمرة كتعدي الميقات وترك
الجمار والمبيت ليلة في مني وطواف القدوم وغير ذلك كالتمتع مرتب اي فلا ينتقل عما يجب عليه الا
لا بعد العجز عنه خوف المسائل فقد قطعنا باب الحج غير ما ذكر على الترتيب انه فقد وعمرة ظاهر لانه لا فرق
بين كونه مرتبا بين كونه من تعلق بفعل ما يجب او تركه والله اعلم فالاول من المرتب هدي والتسلم
نقدم من بعض احواله الموقع على بعض بقوله وندب ابل فبقر فغنم لان المطلوب في التعدي كثرة
اللحم والضابط في المطلوب فيقع عليه ولذا كانت اكثر هدايا صلى الله عليه وسلم الابل وهي
بيض من تكييف المصنف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار التعدي في الثلاثة واشار للنوع الثاني من المرتب
بقوله ثم صيام ثلاثة ايام اذا عجز عن الهدي ولو وقت او انتفى الموسع في حق احرامه بالحج يوم
العيد قال ابن المعلى في منسكه تعلقها بعد يوم النحر فقضا والاصل فيه وجوبها قوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذه الاية وان جات في التمتع فقد قاسوا عليه كل نقص حصل
في الحج ان اخرها عن وجب عليه صومها يوم النحر صام ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم
النحر لانه يقضي عن صومها وقيل يصوم بعدها بنقص اي بسببه بحج اي فيه ان تقدم النقص على الوقوف
بعرفة ابن الحاجب ان كان عن نقص متقدم عن الوقوف كالتمتع والقران والفوات وتعدي الميقات صام
ثلاثة ايام من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها اليه صام ايام التشريق ولو بعدها فعليه
التشريق كلام المصنف ان النقص ان تاخر عن الوقوف لم يجب صومها ويصوم متى شاء قال ابن الحاجب
كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت منى او وطئ قبل الافاضة او الحلق
صام متى شاء وصام سبعة اذا رجع من منى والقائم على تضعيف الثلاثة تقتضي بشرعه بدلا عن الهدي
ويستحب تعلق رجع في الاية بانه من منى لا البلد ونقلها بلالا على الاية الشرعية والاول هو المشهور
في المدونة وهو المشهور من المذهب وبذا درج عليه ولنا الثاني له في الموازية اذا رجع لاهله
الا ان يقيم بمكة اللخمي وقد علم مما تقدم ان المرتب التعين من الصيام والادعام ولم يجز السبعة
بقدر القيناتان العرفية وسكون الجميع من الاجزاء ان قدمت اي قدم على وقوف بعرفة لقوله تعالى

اذا رجعتم الباجي ونحوه للخمي عن المذهب وراى الاجزاء للتاخير نوسعة ما ذا رتكب الاشياء جرا
وعلى الاول فانه ينسب في السبعة اذا قدمت بثلاثة لانه اوقعها في غير موضعها وقول ابن شاس
عن ابن حارث اتفق على ان خال الثلاثة يتبعضها بعضهم وكذا السبعة قال ابن عرفة لا اجده له **تحصوا بسم**
بالتعدي من لزمه **قبله** اي قبل الشروع في الصوم والجزء بالقوته في التعدي حينئذ **او وجد** العاجز في الحال
**مسلفا لماله ببلده** يوم منه ولا يجزيه الصوم ومفهومه لو لم يجد مسلفا او وجده ولا مال له
ببلده ما اجزاه الصوم ونحو كذلك فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يوخر الصوم لتعدي ببلده
**وندب الرجوع له** اي للتعدي اذا ايسر به **بعد** صومه **يومين** ذاته ما لكثير جعل للاضراف المدونة في
معناه حصول السلف نتيجتان الاول قوله بعد يومين ابن ناجي قبل الشروع في صوم الثلاثة
الشارح عن اللخمي وتبعه الباجي سيجبه له ان يرجع قبل استكمال الثلاثة الى التعدي الثاني ال
ابن عبد الحكم صيام اليمين والظهار والقتل والتمتع كله سواء ان يرجع لا بعد يومين يرجع لما يجب اولا وانما
لم يرجع بعد الثلاثة لانها نصف السبعة في العشرة وكانت كالمنصف **وتوقف** ونذبوه اي الحاج به
اي بالتعدي **بالمواقف** عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام بان يجمع بينها به وانما قلنا ذلك لان وقوفه بعرفة
جزاء والليل شرط **والنحر** له موضعان احدهما **بمنى بشروط** ثلاثة ذكرها في الاكمال وتبعه المؤلف
واشار لاحدها بقوله **ان سيق** **وقف به هو** بعرفة **او نائبه كهو** في وقوفه به عنه في نيته وسواء كان نائبه
في اشتره حلالا او نحلا ومنعه ابن ما اوقفه التاجر غير مجزء ونحو كذلك ابن يونس ان يشتريه متلبس ويأذن
له لقبح في الوقوف به يجزيه وقول المدونة لا يجزيك ما وقف به غيرك حتى توقفه انت بنفسك محمول
على ان الغير اجنبي لم يستنبه به ولذا تبعها بقوله **با ياسعها** اي ايام مني واذا جعلنا نحره لم يجز النحر بمكة
ولا غيرها سوى مني قاله مالك وابن القاسم واشهب نقله ابن عرفة كلامه ان مني كلها منحر ونحو كذلك
سحد الاخلف العقبة وبعض سوقه بايامها ان النحر لا يكون ليلا وبنحو انها انه لا يشترط بعد الايام و لا
قبل التسهير ونحو كذلك الحجاد الا تحية **والا** بان انتفى الشروط الثلاثة او واحد منها **فمكة** محله لا
غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها لم يجزه الا انه من لو احقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على انه
لا يجزيه بذي طوى **واجزا ان اخرج لحل** وغير ما ساقه لانه لا بد في
التعدي من الجمع بين الحل والحرم فلا نحر سواء كان واجبا او تطوعا ونحو كذلك وقول ابن الحاجب ان خرجه
بعد عرفة عمد واجب مكة في غير اخراجه للحل قال ابن عرفة انه ونعم انتهى وانكر الجواب عنه في الكبير
**ان وقفه به** اي بالتعدي صاحبه **فضل** منه حال كونه **مقلدا** ووجده غير صاحبه **ونحره** بمنى في ايام منى او بمكة
عن صاحبه **نحبه** بحذا التقرير بنا على ان نحر بمنى ووقف بعد الشرط وفي نسخة والحرامة في
العا ومن التنبيه ويحتمل ان تعزا بالبنا للمفعول ويشمل غيرها ذكرنا انه بعد في الكبير من سان نحوها
**في العمرة** سواء كان تطوعا او نذرا وجزاء **المحلق** **مسكة بعد** كمال سعيها ان لو سعيها سنولد الوقوف
في الحج **ثم حلق** راسه او قصر وحل من عمرته الا بعد ولا يجوز ان يوخره لنحره فاتى المدة نيم المرتبة لان
الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله **وان ردف الحج**
على العمرة **لخوف فوات** لحجه ان اشتغل بعملها **او** اردفته امراة خوف حيض انتعابا بالم تستطع الهواء **لحيض**
حصل لها وطاركا مستحقا فانه **اجزا** الهدي **التطوع لقرانه** وتعيين التطوع كل هدي سبق لغير شيء
وجب او يجب في المستقبل ثم شبه في الاجزاء فقال **كان ساقه** اي هدي التطوع **فيها** اي في العمرة واعتمدها
قبل احرامه بالحج واخره ليوم النحر **ثم حج من عامه** ذلك وصار متمتعا فان هذا الهدي يجزيه عن تمتعه
في احد قولي مالك في المدونة ونحوها انهما وقوله الا اذ جيئا عدم الاجزاء لانه لزمه انه بغيره اولا ولتنا زلنا قوله
عند

عند المدونة تاويلا على اصلا احد قال **وتاولت ايضا** على ان احزاوه عن التمتع مقيد **بما اذا سيق للتمتع** اي
لتعجيله عنه بل لو اوجب بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق عليه الدم لتمتعه حمله محمل التطوع في
الموضوع ونحوها ونقل عبد الحق وغيره قال وعدم الاجزاء اقيس فتحصيل جبر المدونة خلافه ادانه
في ذكر التاويلين والامكان يقول او نقل ان يحوز ان ساقه فيها ثم حج من عامه او الا اذا سيق للتمتع تاويلان
وكانه نقل لكل لهجات الاول وعند **والمندوب** في كل مانحر ويذبح **بمكة المروة** لقوله صلى الله عليه وسلم
في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر **وكره نحر غيره** اي كره استنابة غيره في ذلك **كالاضحية** لفعله
عليه الصلاة والسلام وكان بالكتب نحيه كلمة انها يخالف اجزا لاستنابته صلى الله عليه وسلم
عليا في بعض بدنه ابن عبد البر نحر منها سبعة في عام الحديبية وكان الهدي سبعين بدنة تبعها
الاول ظاهر كلامه ولو لم ينعقد الا بعقله ونحو كذلك الا ان الا سبعة حالة الثاني في عموم غيره يشمل
الكافر ولسير لذلك في المدونة لا يجزي وعليه ابو الشاء تخصيصه الكراهة بالذمي يفهم جواز
استنابته في المسلم وتقطيع اللحم ونحو كذلك قاله سند الرابع يفيد كلامه ان الاستنابة
لتشبيهه بالاضحية اذ لو غلط بينهما لم يجز ومثله قول المدونة اذا اخطا وانتحر كل هدي صاحبه
اجزاهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها **وان مات متمتع** قبل استيفاء اركان الحج **فالهدي**
لازم له وعلى ورثته اخراجه **من راس ماله** ابن القاسم **ان رمى العقبة** لحصول تحلل الحج حصول
احد التحللين ومفهوم الشرط انه اذا مات قبل رمي جمرة العقبة وبعد الوقوف كان له
في ونحو كذلك في المشهور **وسن الجميع** بكسر السين وشد النون اي اسنان جميع الهدايا من ابل
وبقر وغنم **و** كذا **عيبه كالاضحية** على ما ياتي بيانه في بابها **والمعتبر** من السن المشترط وجوده والعيب
المشترط نفيه حصوله **حين وجوبه وتقليده** لا حين نحره او ذبحه فان في توضيحه لعيب
المراد بالوجوب احد الاحكام الخمسة لا تعيينه وتمييزه عن غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد
هنا انما هو تعيين الهدي واخراجه سائرا الى مكة الا ترى ان الغنم يعتبرها بعد الحج ولا
تقلد وعلى هذا فالمراد بالوجوب بها والتقليد متقارب **فلا يجزي مقلد** بفتح اللام **بعيب** اي
صاحبه وكذا من لم يبلغ السن **ولو سلم** بان زال عيبه او بلغ السن بعد ذلك فيه مبالغة في
عدم الاجزاء التنبيه على خلاف الابهري **بخلاف عكسه** وهو ما قلد سليما ثم تعيب فانه يجزي ولا يشترط له
في هذا الامر اشار له بقوله **ان تطوع به** ومفهومه لو كان واجبا لم يجزه **وارشه** اي هذا التطوع
ويشمل مستحق الاول المأخوذ عن عيب فيه بعد اشعاره وتقليده مما لا يمنع الاجزا والثانية
المأخوذ عن جناية عليه بانه يجعل في هدي ان بلغ ثمن هدي وان لم يبلغ تصدق به **وكذلك ثمنه**
اذا استحق يجعل **في هدي ان بلغ** ثمن هدي **والا تصدق به** وفي كتاب محمد يجعله ما شاء وذكرها
في المدونة مع زيادة ايضاح انظره في الكبير **والمأخوذ** في ارش الهدي **الفرض** كهدي تمتع او قران او نقص
في حج او جزاء صيد او فدية اذى **يستعين به في غيره** اي في هدي غيره ولا يتصدق به لتعلق هذا الحكم
لا يمنع الاجزاء واما لو منعه لكان عليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله ومثله في المدونة
**وسن** بضم السين وشد النون في هدايا الابل **اشعار سنمها** بضم السين والنون جمع سنام بان
يشق السنام **من الجانب الايسر** على المشهور وقد راه لقيني او عرض هو جانب يسيل منه الدم وعن الك
من الايمن واختار عبد الوهاب هذا القول ويكون الشق منتهيا في الاشعار **للرقبة** مبتدئا من
المؤخر هذا الظاهر كلامه وعكسه لابن الحاجب ومثله في منسك المدونة قال في توضيحه وهو المشهور
وبه فسره الشارح هنا بجعل اللام بمعنى من وايلا ايضا وهو المشهور ونسبه حال كونه **مسميا** اي قائلا

بسم الله ويزيد والله الحجر وابن عمر قوله سنتهما بان الاشعار لغير المسنمة وهو رواية محمد
وفي المدونة تشعر وسن تقليد وفسره في منسكه بتعليق شيء في العنق وندب نعلان وتجزي الواحدة
ويعلقان او احدهما بنبات الارض لا بصوف ووبر وشعر بقوله بنبات الارض ان يكون التعليق بنفس
النبات لا بما تنشأ عنه كخيط الكتان والقطن اذ هو كالصوف الباجي وفوى كلامه تقتضي ان المجموع
سنة تنبيه سنية الاشعار والتقليد في كلامه يحتمل انه حكمهما وهو الظاهر ويحتمل ان السنة
من الصفة وان الحكم الوجوب ففي اختصار الواضحة لفضل ابن مسلمة اما التقليد والاشعار فواجب وما
بد فيهما الاعلام بانه هدي فرحم الله ينتفع به من وجده اذا ضل وندب تجليلها اي البدن فقط وما ذكره من
استحباب التجليل قال في البيان يستحب العلماء وفي المدونة تجلل ان شاء ومثله لابن الحاجب وندب شقها
ان لم ترتفع يحتمل اثمانها بان يكون فيها بالدرهمين ونحوهما قاله مالك بان ارتفعت لم
يشق لانه حينئذ من اضاعة المال يحتمل كما قال في توضيحه وتبعه الشارحان عن الاسنمة وقلدت
البقر فقط ولا تشعر فقد تقلد ولا البقر الا ما كان منها باسنمة فتشعر ابن رواه محمد
في المدونة لا تشعر الغنم فلا تشعر اتفاقا ولا تقلد على المشهور وظاهر كلامه انه لا فرق في الاشعار
بين الرجل والمراة انظر الكبير ولما كان له ابتاع الاكل من الهدي في جوازه اربعة احوال اشار لاحدها بقوله
ولم يوكل من الهدي اي لا يجوز له الاكل من نذر مساكين عين لهم باو فال بنذر ثم لم يكن مطلقا
سواء بلغ محله ام لا وظاهره كان المساكين معينين ام لا وتقرير الساطي له بالمعينين خلاف ظاهر كلامه
وكلام غيره وظاهره حرمة الاكل وهو في الظاهر انه لا خلاف في المذهب في المنع من الاقدام وانما الخلاف
اذا وقع هل المنع او الكراهة واشار للحال الثاني بقوله عكس الجميع اي جميع الهدي واجبة كانت
او متطوع بها مما تقدم ذكره منها الواجب لنقص في حج او عمرة وفوات ونعي مينات وترك
ونحو بمزدلفة ومنى وترك طواف وهدي فاسد على المشهور ومالم يتقدم له ذكر كنذر لم يعين جعله
الاكل منها مطلقا بلغت محلها او لا وبن عود اذا جاز له الاكل فله اطعام الغني والقريب وعمم فيه ليشمل
من يجوز معه ركانه له ومن لا يجوز ويهدي ويتصدق وكره الاطعام لذمي في المدونة ولا يطعم شيئا
من الهدي على فقراء اهل الذمة انتهى ثم استثنى مما يوكل منه مطلقا ما يوكل منه في حال دون حال
لتمتنه هلا ذا اشار لاحدهما وهو الثالث بقوله الا نذرا لم يعين بالمساكين ولا عين بغير
وهو المضمون كالله علي هدي والا العقيقة للاذى اذا نوى به الهدي والا ففي الاقتصار شاذ لما كان الا
الجزا للصيد اذا نوى به المسكين فلا يوكل من هذه الثلاثة بعد المحل ويوكل قبله وانظر الجواب عن قول
الباجي في الاستثناء شيء في الكبير واشار للحال الرابع وهو ما لا يجوز الاكل منه قبل محله فقال والا
هدي تطوع ان عطب قبل محله فلا يوكل منه خشية التغرب ويوكل منه بعده وفي كونه المنع
من الاكل تعبد او لاتهامه على عطبه قولان حكاهما ابن عرفة وحيث منع من اكله فتلقى قلائده بدمه وخلى
للناس ياكلونه ولا يامر احدا باخذ شيء منه ولا يبيعه ولا يستعين به في ثمن هدي بدله لبيعه علم بوكه
تحرز خلى بين الناس وبينه كرسوله تشبيه في انه ينحره او يذبحه ويلقي قلائده بدمه ويخلي بين الناس
وبينه ولا ياكل منه قال في المدونة الا ان يكون مسكينا لا يامر احدا باخذ شيء منه ولما ذكر حكمه ابتداء
ذكر حكمه بعد الوقوع فقال و ضمن صاحبه في غير مسألة الرسول وهي المسألة المتعلقة بصاحبه بامره اي بسبب
امره باخذ شيء من هدي منع الاكل منه والباء في باخذ صلة كاكله اي صاحبه من ممنوع اكله او اخذه منه
كالنذر غير المعين وفدية الاذى وجزاء الصيد بعد محله وهدي التطوع قبل محله بدله مفعول ضمن
اي جميعه على المشهور سند لان ما اخذه ابطل اراقة الدم فيه موجبا من الهدي لانه لا يستعمل الا في نقص

هدي ولو عليه البدل من المقابل كل ممنوع وشهره صاحب الكافي او ممنوع الا نذر مساكين معين فقدر
اكله اذ هو الممنوع فقط وشهره ابن الحاجب لانه شبيها الغصب خلاف واذا قلنا عليه قدر اكله
فهل لحما او قيمته او ثمنه ان لم يعرف او ثمنه لعا ما يتبعه وزنه او قيمته ثمنا اقوال الراجح الاول
والخطام والجلال كاللحم في المنع والاباحة والامر بالاخذ وضمان القيمة ان اتلفه والرد قال الساطي
لا البدل وان سرق الهدي الواجب بعد ذبحه او بعد نحره اجزأ سند لانه بلغ محله ووقع التعويض
خالص حق المساكين يفرع لما صبه المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لانه كان تحت يده لا ان سرق قبله
اي قبل نحره او ذبحه فلا يجزيه وعليه بدله ونبه بهذا على ان الواجب لا بدل في التطوع اذا مات او سرق
او ذكاه لم يلزم صاحبه بدله قاله في المدونة و اذا انتجت الهدية حمل الولد معها لمكة لانه بمنزلتها وانما له
في الجلاب وغيره ويحمل على غيرها اي امه ان وجد ثم عليها ان لم يوجد غيرها وكان لها قوة والا فان لم
يكن حمله على امه لعجزها او خوف هلاكها ولا امكن حمله بأجرة نحره مادون امه تركه ليشتد
لم يمكن تركه كالتطوع يعطب قبل محله قال ابو عمران وظاهر كلام المدونة وجوب حمله فان لم
نحره وعليه ان ينفق على حمله او بعوا به وان اجاد تقبل حمله ولا يشرب من اللبن وان فضل عن
ري فصيلها وكذا غيره ولو اضر بها ترك حلبها وهو كذلك ولكن يحلبها ويتصدق به لان شربه نوع
من العود في الصدقة حكاه اللخمي عن مالك وفي الغ على مسعر ما فضل بن لبنها منع من اكله لانه ربما يتوهم
انه محل اباحة فان شرب فلا شيء عليه وان كان ممنوعا وغرم ان اضر بشربه للبنها الام او الولد
بعدمه بفتح الجيم اي ما اوجبه شربه كما الموات بقوله الام او الولد وموجب بعدمه معمول غرم
قال في المدونة عليه بدله سطا يجوز في الهدي لانه اتلف ما تعين هديا فان قال بصفته من الاجزاء
عن واجب الهدي ونحوه كمن قلد هديا بدخذه معيبا بتعدي وذبحه بنفاق بعدي نعما ولا بيت فيه
وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يحبسه لذلك لانه اخرجها لله فان ركبها بلا عذر كره قاله الابهري والاصل
ركب بلا لازمة النزول عنها بعد الراحة وبين اللخمي الاضطرار بان لا يجد ما يعترى به وظاهر كلام
المدونة لو اغتفر ركوبه لا يلزمه شيء وهو كذلك ما لم يتعد عليها في ركوبه بامر ما قاله سند وربما اشعر
ركوبها للعذر بانه بغير محل وبانه الايحمل عليها زاد ولا ما يتبعها وهو كذلك قاله الاول في الجلاب
اذا اضطر لحمل متاعه عليها حمله واذا او جوع نفسها نفقة عنها واشعر قوله ندب عدم ركوبها بلا عذر
بانه لو نزل عنها بعد العذر والراحة لم يركبها ثانيا الا ان يضطر كالاول وهو كذلك نص عليه التونسي و ندب
نحرها اي نحر ما ينحر منها حال كونها قائمة على قوائمها الاربع معقودة ولا يعقلها فالمذكورة في كتاب ابن المواز او
قائمة معقولة مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وينحر واذا خيف نفارها
وما قررنا به كلام صعوبه قول ابن الحاجب تنحر قائمة معقولة او مقيدة انتهى وقال سند لا خلاف ان
الغنم تذبح مضجعة والبقر اذا ذكيت فكذلك وان نحرت فقائمة عند اهل الجمهور واجزأ ان نحر الهدي عن
صاحبه ان ذبحه غيره مقلدا او مشعرا او نوى عنه صاحبه نحره عن نفسه ان غلطه على المشهور لان
تعيد ولا يشترط نية ما تعدي لانها نية لحينها ان نحره يشمل الواجب المنذور وجزاء الصيد والفدية ابن عرفة وهو
المذهب ويشمل المتطوع على المشهور ولا فرق بين المشتركات او اجانب وان وجد الهدي الضال بعد نحر
بدله نحر الموجود ايضا ان قلد لتعيينه هديا بالتقليد نص عليه قال العوفي تبا فيسر الناس وزاد كذلك فيها هو
الواجب يجعل الهدي الا انه تعين من الواجب بالتعيين الا ولما ذا الحزب هو فانه تقدم تعيينه عن الواجب وجب ان
ان يكون هو الواجب والمزيد اخالفه يجب نحر الاثنين لانه امر بنحرهما وجوبا الاول الا ان وجد هو المتعين

سر ي

كما في الذمة والثاني إنما وجب بتعيينه هدياً انتهى فما يدل على أن الخلط واجب بتطوع قبل أحدهما لزم
بدله ومنع الأكل منه أيضاً كما لو لم يختلط ذكره ابن عرفة أو وجد الهدي إثر الضلال قبل نحره أي نحر الهدي بدل
ما ضل قلد التعيين خاصاً بالتقليد وإلا بأن وجد الضال قبل نحر بدله ونحرهما معاً بغير تقليد أو الضال أسقط دون
البدل أو البدل قلد دون الضال فيجب ثلاث صور بيع واحد منهما أي غير المقلد يجب الأول وأما الضال
أو بدله وبعد الأول ذبح وبيع غير الضال في الثانية وبيع الضال في الثالثة وهذا المراد بقوله بيع واحد
منهما أي بيع أحدهما لا بعينه في الصورتين الأخيرتين وإلا في الصورة الأولى على جواز بيع المقلد في
الصورتين الأخيرتين ليس كذلك فصل ذكر فيه موانع الحج وما يتعلق بها وعدها بعضهم خمسة وبعضهم
ستة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية والمصنف أتى على غالبها وهي العدو والفتنة والمرض والحبس والزوجية
والرق والسفه والدين والأبوة وبدأ بالكلام على منع العدو فقال وإن منعه عن الوصول للبيت والوقوف
بعرفة عدو كافر حال بينه وبين مكة أو فتنة حصلت بين المسلمين أو حبس ظلماً لا بحق أي حبسه
أو في عمرة فله التحلل مما هو محرم به منها حيث كان في حرم أو غيره [illegible] أشار لأحد شرطيه بقوله إن لم
يعلم به أي بالعدو قبل إحرامه سواء كان طارئاً بعده أو قبله ولم يعلم به أو شك علمه به ورأى أنه لا
يمنعه فمنعه كإحرامه صلى الله عليه وسلم والمشركون بمكة وعنده أنهم لا يصدونه فلما
صدوه حل [illegible] لم يعلم بالمنع والمعنى واحد وأشار للشرط الآخر بقوله وأيس من
زواله علماً أو ظناً أو شكاً قبل فوته أي الحج ونحوه في المدونة [illegible] قوله لأجل أنه لو حبس
[illegible] يتحلل [illegible] وسيأتي وكذا لو علم بالعدو والفتنة قبل إحرامه [illegible] ذلك [illegible]
من قوله قبل التحلل أنه مخير لكن نص في المدونة والعتبية على استحباب التحلل ما دام [illegible]
تحلل المحصور مما عليه أن يحل لأجل العدو وقاله ابن القاسم [illegible] أشهب [illegible] اللخمي وغير
واحد ويحصل التحلل بنحر هديه إن كان معه وبنحره حيث كان وحلقه رأسه ولا دم إن أخره أي الحلق
[illegible] لأنه لما [illegible] في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً [illegible] والمحصر إن لم [illegible] أي العدو
[illegible] طريق مخيفة أن يسلك المخيفة قاله ابن الماجشون [illegible] أنه يسلك طريقاً [illegible]
إذا كان يدرك الحج [illegible] الصحاح [illegible] يخيف أي يخيف [illegible] لأنه لا يخيف وإنما يخيف
[illegible] الطريق وعلى [illegible] الوجه [illegible] مخوف وكره [illegible] إحرامه [illegible]
إن قارب مكة أو دخلها [illegible] المحصور إذا دخل مكة [illegible] وسعى [illegible] إحرامه
ذلك [illegible] المدونة [illegible] وكذا قال الباجي
[illegible] ولو قارب مكة [illegible] الحكم لم يعتبر [illegible] ولا تحلل
أن يبقى على إحرامه مرتكباً للمكروه حتى دخل وقته أي أشهر الحج من العام القابل [illegible] وإلا بأن تحلل
[illegible] دخل وقته [illegible] وهو متمتع [illegible] لأنه استمتع [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] ليس بمتمتع [illegible] بالعمرة للحج [illegible]
الحج والقول الأول [illegible] والثاني [illegible] والثالث لابن القاسم ولم [illegible] قوله في
المدونة ثلاث مرات [illegible] مسألة واحدة [illegible] فيها ثلاثاً في مواضع شتى ولا
يسقط عنه الفرض أي عن من منع [illegible] قاله الداودي واستحسنه أبو الحسن قال [illegible] وهو
[illegible] خلافاً لابن الماجشون [illegible] ابن سحنون [illegible] ولم
يفسد حجه بوطئ [illegible] إن لم ينو البقاء على إحرامه [illegible]

التحلل

التحلل [illegible] والذي ذكره في توضيحه عن المبسوط أن نوى أن يحل فلا شيء عليه وإن نوى أن يقيم
[illegible] وعليه أن يقضي حجته تلك وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت وعن المزدلفة
ومبيت منى والرمي [illegible] ثم [illegible] في قوله ثم تسامح وإن حل إلا بالإفاضة أي بطواف الذي بدأ
عليه [illegible] فيبقى محرماً ولو مضت عليه سنون حتى يطوف للإفاضة [illegible] الذي يلزمه القضاء بعد
الوقوف وعليه للرمي ومبيت منى والمزدلفة هدي واحد لأنه لما ترك ذلك بنية واحدة كان في الجميع
دم واحد [illegible] تكفي [illegible] وحلوله [illegible] كنسيان الجميع [illegible] جميع ما تقدم [illegible]
على اختصار [illegible] المدونة [illegible] واختصار البرادعي [illegible] جميع الجمار [illegible]
الثاني [illegible] الشارحان ولما كان الحصر ثلاثة أقسام عن الوقوف والبيت معاً وعن البيت فقط و
[illegible] الثالثة وهو الحصر عن الوقوف فقط [illegible] أو حصر عن الإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة
بلا إحرام [illegible] لقوله تعالى [illegible] وهذا التقسيم [illegible] في توضيحه
[illegible] هذا الكتاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible] أو فاته الوقوف بغير
أي بغير العدو كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق [illegible] الصلاة [illegible]
عن العدو لم يحل في مسألة من هذه المسائل إلا بفعل عمرة بلا إحرام [illegible] الإجماع [illegible]
ويسعى ويحلق [illegible] إحرامه السابق ولا يكفي قدومه عن طواف هذه العمرة [illegible] منسكه ولا
يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] يحله بعمرة [illegible] ولا يلزم قضاء عمرة [illegible]
[illegible] وحبس المريض [illegible] رجاء أن يحج [illegible] أي إن لم يخف عليه أي
الهدي [illegible] مكة [illegible] في التقرير [illegible]
في شرحه [illegible] ابن الحاجب [illegible] حبسه معه [illegible] عليه [illegible]
بمكة أي المحصر بالمرض لأن حكم المحصر بالعدو [illegible] حيث كان [illegible]
على عمومه [illegible] المحصر بالمرض والعدو [illegible] التطوع [illegible] في توضيحه عن الذخيرة
[illegible] السابق وإن قدر المحصر بالعدو على إرسال الهدي أرسله وإن [illegible] المحل [illegible]
[illegible] المحصر [illegible] والله أعلم [illegible] التطوع
[illegible] تطوع [illegible] أن يخرج بنفسه [illegible]
به [illegible] على الهدي [illegible] ليخرجه [illegible] وإن خاف عليه [illegible] قبل بلوغه
[illegible] قبل بلوغه [illegible] ولو أرسله [illegible]
[illegible] لم يكن عليه شيء [illegible] الكلام [illegible] ولم يجزه [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ترتب عليه عن فوات [illegible] واجب بالتقليد
والإشعار [illegible] فوات ولا يجزيه عنه وخرج من فاته الوقوف ولو بتحلل بفعل عمرة للحاج [illegible]
إن أخره لحجة [illegible] أو أردف [illegible] بين الحل والحرم [illegible] وأخر دم الفوات
أي الذي ترتب عليه لأجله للقضاء [illegible] المالكي [illegible] عند الفوات وأجزأ [illegible] هذا
الدم مع العمرة التي اعتمر بها [illegible] الفوات وإن أفسد حجه [illegible] ثم فات الحج تحلل بعمرة
وقضاه أو بالعكس أي فاته الحج ثم أفسده وإن بعمرة التحلل [illegible] بعمرة التحلل [illegible]
[illegible] وقضاه أي دونها أي العمرة [illegible] عمرة وعليه [illegible]

المسلمين نحو الى واحد للفساد واخر للفوات وسواء كان مفردا او قارنا او متمتعا ولذا قال الا يلزمه
دم قران ومتعة للفائت منهما اي واما عند فقد كل من القران والتمتع فيلزمه دم ثالث الباطي والحاصل بيه
انه لا يلزمه لما سوى فاسد وفائت شيء ومعنى قوله للفائت اي للفعل الذي هو فيه ومسئلة
ما يتيا بالنظر الى ما يأتي به فابلا الا ان مراده تصحيح هذا الحكم اعني عدم الدم في القران والتمتع بجزء
الفوات دون الفساد قفهم انتهى ولا يفيد لمرض او غيره كحيض وغيره نية التحلل من تلك الاحرام بحجة
اي بسببه لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وتجري الحكم في هذا الفاوي كغيره مما لا ينتبه له وقصر الشارح
كلام المصنف على المرض غير ظاهر ولا يجوز دفع مال الحاصر عن الحج ان كفر لما فيه من الذل وتقويته على ما هو
عليه ومفهوم الشرط الجواز ان كان الحاصر مسلما وهو كذلك عند جماعة من المتأخرين وفي جواز
القتال للحاصر مطلقا مسلما او كافرا بمكة او الحرم وصوبه ابن هارون وصاحب الكافي ومنعه وهو
لابن شاس وابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين وللولي منع سفيه من الحج وله ان يأذن له فيه ان كان نظرا
ك زوج تشبيه في الحكم فيمنعها في تطوع وتجب عليها طاعته وان لم يأذن لها واحرمت فله التحلل وعليها
القضاء لما حللها منه اذا اذن لها او خرجت من عصمته تنبيه افرد التأخير لعوده على المرأة فقط
اذ لا قضاء على السفيه اذا حلله على المشهور ووقع في نسخة الباطي تثنية الضمير فيأتي هو
تحيف ويفهم من قوله في تطوع انه ليس له منعها من الفرض وهو كذلك كالعبد تنبيه بالمرتفع
ان له تحليله وعليه القضاء اذا اذن له او اعتق وظاهره سواء كان الاحرام الذي حلله سيده منه تطوعا
او نذرا او غيره والتحليل بالنية والحلق انظر ما في الكبير واثم ان لم يقبل ما امر به من التحليل
من سفيه وزوجة وعبد وله اي الزوج مباشرتها مكرهة واثم ساده عليها كفريضة احرمت بها
قبل الميقات الزماني والمكاني ويفهم من قوله تحليلها انه مغصها وانها احرمت قبله ولزم الرجيح
التقييد بهما ومن قوله قبل الميقات انها لو احرمت منه لم يكن له تحليلها وهو كذلك والا بان اذن
الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع فلا منع له ان دخل كل واحد منهم فيما
اذن له فيه من الاحرام بحج او عمرة ومفهوم الشرط انه ان رجع له بعد الاحرام وهو كذلك وللمشتري ان
لم يعلم باحرام رقيق اشتراه رده اذا علم بذلك لا تحليله من احرامه تنبيه قال في توضيحه ينبغي ان
يكون الحكم اذا باعه السيد قبل علمه باحرامه ثم رده المشتري ان يكون له تحليله ومفهوم الشرط
انه ليس للمشتري ان علم باحرامه وظاهره سواء كان الاحرام قريبا والا كان المشتري محرما او لا وهو كذلك وان اذن
السيد لرقيقه في الاحرام واحرم فافسده ما احرم به بجماع او غيره لم يلزمه اي السيد اذن للقضاء وقاله
اشهب لانه عبادة ثانية اجمع يلزمه لانه اثر اذنه واشار لقول ابن المواز الاول اصوب بقوله على الاصح
وانظر مفهوم افسد فعل الفوات كذلك اولا وما لزمه اي العبد المأذون له في الاحرام من دم وجوم ان
كان عن خطأ كمن رمى صيدا فقتله او فاته الوقوف بعذر او في الصلاة او ضرورة
كان لبس او تطيب للتداوي جاز اذن له السيد في الاخراج لما وجب عليه من هدي او فدية نسك او طعام
من ماله فعل وان لم يأذن له في الاخراج صام بلا منع اي ليس للسيد منعه من الصيام وان اضر الصوم
بالرقيق في عمله لسيده وان تعمد الرقيق ذلك فله منعه من الاخراج والصوم ان اضر به الصوم في
عمله على المشهور لادخاله ذلك على نفسه بغير اذن سيده ومفهوم الشرط انه له الصيام ان لم
يضر به وله ان يأذن له في الاخراج او الصوم وان اضر به في عمله وهو كذا من قول المدونة ولم خاتمة
بقي على المصنف من الموانع الدين الحال والعدة الى غير ذلك فان لصاحبه منع الموسر به من الخروج ما لم
يوكل من يقضيه عند حلوله وليس له تحليله ان احرم ولا له ان يتحلل ويبقى ايضا الابوة فللابوين المنع من

مح

باب ذكر فيه الذكاة وما يتعلق بها في التطوع ومن تعجيل الفرض على احد الروايتين قاله في الجواهر
يتعلق بها والصيد وباب الذكاة وهي ثلاثة انواع دبح ونحر وما يعجل الموت بنسخة الدبح لغة
الشق وشرعا شيخنا مرقال المصنف يحتمل انه من التواطؤ او من باب المشترك وحكمة الذكاة ازهاق
النفس بسرعة واستخراج الفضلات ويبدا بذكر صفتها فقال الذكاة قطع مميز الا المجنون والسكران
والصبي غير المميز يناكح اي يحل نكاح الكتابيين ذميهم وحربيهم وسواء فيهم لابن القاسم من
وهو موحد منهم المطيقي الذبح وامر فيها مع الكتابي بالازدياد تقدم تنبيه قول الباطي في قوله
يناكح فلو انتهى وانشاربه لا فيها المفاعلة الفعل من الجانبين وليس هو كذلك وأجاب بانه الغالب وهذا
من غير الغالب او اتكل على منع المفاعلة هنا من الجانبين لشهرته وخرج به المرتد ولو لدين اهل الكتاب والزنديق
والمجوسي تمام الحلقوم وهو مجرى النفس عند الباجي وغيره وزاد غيرهم والكلام واشترط قطعه
ومخرج لا الحلسنة بالغين المعجمة والطاء او السين وهي التي تعارضها الجوزة عند قطعه الذبح للبدن وبلا
بدل على المشهور ولا فرق في التعابير غنيين او فقير حلالا للقرويين بما كلتها الفقير معه وقطع تمام
الودجين بفتح الدال المهملة عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ
ويجمع هذه العروق ينقطع النفس وبينقطع الدم فيحصل الموت ولا يشترط قطع المريء والقطع
من المقدم لا من القفا ولا من صفحتي العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة ويدخل فيه ما لو ادخل السكين من
خلف الودجين والحلقوم وقطع بينهما تكون الذبح بلا رفع قبل التمام فلو رفع قبله ثم عاد فإن قول لم تؤكل
ظاهره ولو كان المذبوح بحيث لو ترك لعاش وقيد ابن القصار ذلك بما اذا كان لو ترك لم يعش والا
فتؤكل لانها ذكاة ثانية ولم يذكر هذا التقييد هنا مع انه ذكره في توضيحه والا فانه يدل على ما قاله ظاهر
ذلك كلامه وظاهره سواء عاد للتمام عن قرب او لا وهو كذلك لابن حبيب تؤكل مع القرب وظاهره سواء رفع
عمدا او غلبة او تفريطا وهو كذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجري الكلام في الغلبة على حكم المتطهر
وظاهره سواء سقطت السكين من يده او رفعها عمدا وخوفا وهو كذلك وقال ابو محمد صالح تؤكل
وظاهره سواء رفع معتقد التمام او مختبرا وهو كذلك وقال سحنون ان رفع معتقد الكمال وقال ابو
بكر بن عبد الرحمن ينبغي ان تعكس هذه التفرقة وصفة الذكاة في النحر طعن بلبة بفتح اللام وهي من
الصدر وسطه وظاهره انه لا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم وهو كذلك كما ذكره عليه ابن رشد
لانه محل تصل منه الالة للقلب فيموت سريعا اللخمي لم يشترط قطع الحلقوم والودجين كما في الذبح
وشهر ايضا قول ابن القاسم في الذبح الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وهذا مقابل الكلام على الذبح
وهذا التقرير يفهم له في النوادر عن ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه اقل لم
تؤكل وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والعصفور اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثيه لا باس
باكله وقرر الشارح كلام المصنف بانه يكتفي بنصف الحلقوم ونصف الودجين ويشمل صورتين احدهما
نصف الحلقوم وودج والثانية نصفه كل واحد منهما تنبيه لم يجر المصنف على عادته في التشهير
ولعله لان الشهير لم تبلغ رتبته في التشهير عنده رتبة الاول انتهى تعقب الباطي على المؤلف قوله وشهر
بانه لم ير من شهره وبانه مخصوص بالطيور فحمله على الاول وبانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ اذا قالت حذام فصدقوها وعن الثاني بنقل ابي محمد وان كان المميز الذي تنكح نساؤه
سامريا وهم قوم من بني يعقوب عليه الصلاة والسلام ينكرون نبوة ما عدى موسى وهارون ويوشع لانهم يزعمون
بيه ... من انبياء بني اسرائيل ويزعمون ان التوراة فيها الامور به لنا الاحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة
كاليهود ويحرمون الخروج من جبل نابلس وينكرون البعث والحساب او كان المجوسي المميز مجوسيا وهو عابد

النيران ويقولون ان للعالم أصلين نور وظلمة والنور اله الخير والظلمة اله الشر ويعتقدون تاثير النجوم
انها فاعلة تنصر تكل منهما وان ذبيحته تؤكل ونبه بذلك على ان خروج غير المسلم لغير ملته لا يوجب قتله
وانه يصير حكمه كاهل الملة التي دخل فيها وقيد ذبح غير المسلم التي تؤكل ذبيحته بكونه ذبح لنفسه وان
يكون ذلك المذبوح الذي ذبح لنفسه مستحله اي حلالا عنده فيخرج به ما ذبحه النصراني لمسلم او لنفسه
مما لا يستحله في دينه فانه لا يحل للمسلم ثم بالغ فقال وان اكل الميتة اي من شانه اكلها كالفرنج وسوا اعلم
ذلك منه او شك قاله ابن شاس ان لم يغب على ما ذبحه مما يستحله بل ذبحه بحضرة مسلم فانه يوكل ما غاب عليه ابن
حبيب والقرافي لا صبي مميز ارتد فلا يوكل ما ذبحه عند ابن القاسم خلافا لسحنون و لا ذبح بكسر الذال اي مذبوح
لصنم فلا يوكل لانه اهل به لغير الله اي ذكر عليه غير اسم الله لانهم يعتقدون ان عبادة الصنم تقربهم قربة
الكتابي بثلاثة شروط احدها كونه ذبح لنفسه ثانيها كونه مما يستحله ثالثها الا يذبح به لغير الله او
ما ذبحه نحو غير حلاله فلا يحل لنا اكله ان ثبت تحريمه بشرعنا مثل ذي الظفر كالابل وحمر الوحش والنعام
والاوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظفر واما مشقوقه كالبقر والغنم والظبا فيجوز لنا وهو قول ابن
القاسم واشهب والا بان لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة وهو ان يجد المذبوح فاسد الرئة كره
لنا اكله ثم شبه في الكراهة فقال كجزارته اي يكره ان يكون جزارا في الاسواق لعدم نصحه وبيع بالجر
عطفا على جزارته اي يكره ان يكون بياعا في الاسواق او صيرفيا فان امسك لا يبيعون في اسواقنا شيئا
من اعمالهم واجارة له بان يكري المسلم دابته او سفينته لعيده وحيث انه تعظيم لعيده من
التي فعلها لدلالة سوا اي يكره له ان يبيع له ما يذبحه لعيده وشرا ذبحه اي مذبوحه وتسلف ثمن خمر
منه قاله مالك وظاهره سواء باعه لمسلم او ذمي الا ان تمنعه من مسلم اشد كراهة وبيع به اي بثمن
الخمر بان يأخذ المسلم منه ثمن ما يبيعه له لا اخذه قضاء عن دين عليه لمسلم فلا يكره كما لا يكره
ان يوهبه ولا جزية عليه وكره شرا شحم يهودي باعه لمسلم لحرمته عليه ولئلا يسعى بما علينا ثم الترب
بمثلثه مفتوحة حبة جزء رقيق على الكرش والامعاء وما اشبه ذلك
من الشحم الخالص واضاف الشحم لليهودي لانه علم على الشحم التي حرمت عليهم فيبيعونها للحرم
عن النهي وتجري اعانتهم على بيعه الجبلة وذبح بكسر الدال اي يكره الاكل من مذبوح لصليب اي لاجله او عيسى
او جبريل او كنايسهم او احبارهم او اعيادهم كرهه مالك من غير تحريم ووجه الكراهة قصدهم به
تعظيم شركهم مع الذكاة وقبول متصدق به منهم لذلك اي لتعظيم شركهم كتصدقهم على موتاهم
بشي ذكوه فيقوله وكذا ما يهدونه للمسلم في عيدهم من نحو فاكهة وخبز يسمونه وبانا الحابسي يعطى
عيدهم وذكاة خنثى وخصي وفاسق ابن رشد اكره الاوليين والنص في الثالث ونقل التعليل
بالضعف في الاولين بالمراة والثالث بالكافر وفي جراد ذبح كتابي لمسلم فيجوز اكله وعدم حله فيمنع اكله
قولان لما ذكر ان الذكاة نوعين قطع وجرح ونحو الصيد ولما اشتركا في بعض الاحكام جمعهما في باب
واحد ولما امكن خصهما بجعل كل في باب او جعل الثاني فصلا فاتبعه الصيد من حيث ذكاته جائز اجماعا
وتعتريه الاحكام الخمسة الاباحة اذ الحال للمعاش اختيارا للاكل او انتفاع بثمنه والندب ويقوم صيد
لسد الخلة وكف الوجه ونحو سع على عياله من ضيق والمنع اذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته لانه من
الفساد او كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلاة والوجوب وهو ما كان لاحيا نفسه او غيره ولا يجد غيره
ومكروه للهو واركانه ثلاثة صائد ومصيد والة وبدأ بالاول فقال وجرح وهو يشمل كل جرح وخرج به ما مات
خوفا او من صدمة او عضة دون جرح على المشهور او من شرك او حبالة ووصف الصائد بقوله مسلم
لا كافر مجوسي باتفاق او كتابي على المشهور او مرتد على الاسلام مميز لا سكران ومجنون وصبي لا يعقل القربة

لان

١٢٨

القربة لان شرطه النية واشار للركن الثاني بقوله وحشيا وهو معمول جرح وخرج به الانسي فلا يؤكل بالجرح
والبعير لا يشترط فيه وحش ولا غيره فيوكل الصيد الكابر منه اذا لا يزيد على كونه مباحا وميتته كذلك بالغ
على الوحشي بقوله وان تانس ثم توحش فيؤكل بالجرح اذ لم تتانس وان تانس خلافا لك ثم عجز عنه الا
لعسر فلا يوكل معقورا عليه بالعقر الا نعم ابل وبقر وغنم شرد اي نفر او تردى اي سقط بكوة بفتح
الكاف وضمها فلا يوكل بالعقر على المشهور واشار للركن الثالث بقوله بسلاح محدد وهو متعلق
بجرح واحترز به العصا ونحوه الا ان يوجد مجتمع الحياة غير منفوذ المقاتل فيوكل بالذكاة تنكيت يقول
البساطي من علم جرح يتنزل به من الشبكة والشرك ونقض لانه لم يدخل في الجرح وللحاجة لاخراجه
مبني على ان حكم جرح لبيس للاحتراز وانه اذا كان مدخلا وخرجا انما نذهبا بيحتاج لاخراجه كما
مالكنا لا وهم او حيوان علم لما اي وشرط الجرح ان يكون باحد امرين احدهما سلاح محدد وتقدم ذكره
الثاني وهو بعض الا بدان التعليم فلو صيد بغيره من جنس ما يعلم لم يكف بمنزلة المحدد ما لم يعلم
ما لم يفتل التعليم كاسد وغيره ونمر وجعله الباجي محل نظر وظاهر كلام المدونة وقال القرطبي المشهور
لجوازان ولا يبع المعلم العقور كالذئب فانه لا يمسك الا لنفسه ويشترط بارسال من يده فلو وجد معه صيدا
لم يعلم به او انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو اشلاه عليه اثنا ذلك او رآه ولم يرسله او ارسله ولم
يبتد به لم يوكل في واحد منهما الا بالذكاة وعدم الاكل في الاخير هو المرجوع اليه واختاره ابن القاسم
والتونسي واللخمي الاكل وهو المرجوع عنه وكلاهما في المدونة بلا ظهور ترك من بعد الجوارح وكون هذا
شرطا او انتفاء مانع قريب فلو ظهر منه ترك بان وقف على اكل جيفة او لشم كلب او سقف البازي على موضع
نحن عنه ثم راه فصاده لم يوكل الا بارسال تنبيه المعلوم ظهور الترك لبعد الطول وعدمه وهو
تركه وجود اللخمي الاول من الخلاف وعلى الثاني فولاين تم بالغ على جواز الاكل مع ما يشبه الترك فقال ولو تعدد
مصيده ان ارسله بان رسله قال ابن القاسم على جماعة صيد ولم يرد واحدا منهم دون غيره واخذ كلها او
بعضها فانه يؤكل ما اخذه منها لانه لا يعد اشتغاله بالاول عما بعده تركا وظاهره ولو لم يا الا مع الهرب
ثم عطف عليه مسائل مساوية له اشار لها بقوله او اكل الجارح من الصيد فلا يضر في البازي اتفاقا ولا في الكلب
على المشهور واشار للثانية بقوله او لم ير الصائد الصيد لا اختفى عنه بغار من الارض او بغيضة من الشجر او
غيره فارسل عليه واخذه فالاكل على المشهور واشار للثالثة بقوله اولم يظن نوعه من المباح اي علم انه من
يريد صيده لم عينه ولم يعرفه بقوله او ارسل على نوع من المباح كظبي مثلا وظهر خلافه من المباح كارنب وانتقل
مشار الخلاف في الكل ثم ذكر مسائل لا يوكل منها فقال لا ان لم ينجرح كخنزير فارسل
عليه فاذا هو ظبي لم يؤكل الا ان يدركه غير منفوذ المقاتل ويذكيه او اخذ الجارح صيدا غير مرسل عليه لم
يؤكل قال في المدونة الا ان ينوي ما صاد او لم يتحقق الصائد المبيح لمصيده في شركة غيره اي بسبب غير الجارح
له كسهم بالمعرض فيه الجارح والصيد ومات ولم يعلم هل مات بسبب الجرح او الصدم فلا يوكل او وجد بمسموم لا يؤكل
لاحتمال موته من السهم او السم وفيه نقل كما فيه من اذى به السم ولو ادرك ذكاته لعدم الذكاة في تعجيله الموت
او شركه كلب مجوسي ارسله سواء كان له او لمسلم اذا قتلاه معا لعدم تحقق المبيح تنبيه لو وجد
في يد المسلم بذبحه واخذ نصفه ولو امتنع المجوسي من ذبح المسلم له بيع وقسم ثمنه الا موضع الاثنين بيعه
فالمسلم ذبحه ايضا ثم استطرد مسائل لا يوكل الصيد فيها فقال او نهشه اي الجارح ما اي صيدا قدر على خلا
صه منه اي الجارح ولم يفعل فلا يوكل لقدرته على ذكاته ويحتمل انه ذكاه بعد نهشه مع القدرة على خلا
صه ولم يعلم هل مات من النهش او الذكاة لعدم تحقق المبيح مع شركة غيره او اغرى الصائد الجارح في الوسط
بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يوكل لان الاغراء الابتدائي تنبيه سيستغنى عن هذه بقوله فيما سبق

١٢٩

بارسال من يده وهو ذاك بالموسكة الا انشا الا حقيقته وقول الشارح ظاهر كلامه ان التنبيه للشك بعد الاغرا
بعيد او تراخى الصائد في اتباعه الصيد لم يؤكل ثم استثنى من قوله بعيد قوله الا ان يتحقق انه لا يلحقه اذا
تبعه فيؤكل حينئذ ثم عطف على ما قبل الاستثنا قوله او الصائد الآلة الذي يذبح بها مع غير يعلم
انه يسبقه الصيد فادركه الصائد حيا ومات قبل ادراك ذكاته فانه لا يؤكل حملها او جعلها بخرج مثلا
بحيث لم يدركه لم يؤكل لانه يجب عليه حملها بحيث لا يعسر عليه تناولها منه بيده وكذا وحزامه
او الواد ونحوه فانه لا يؤكل او بات الصيد ثم وجد من الغد ميتا او منفوذ المقاتل وفيه السهم او اثر
الجارح لم يؤكل على المشهور او صدم الجارح الصيد بلا جرح ومات لم يؤكل على المشهور او عض الجارح
الصيد ومات بلا جرح لم يؤكل ولو جرحه في المسلتين كذا اتفاقا ان الجوارز ولو عي في اذنه وجوده بلا جرح
من الاول والدلالة تفيد او ارسل جارحا ثانيا بعد مسك جارح اول وقتل الثاني الصيد لم يؤكل لانه بعد مسك
الاول صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالعقر ومفهومه لو كان قبل مسك الاول واما امسكه الثاني وقتل الاخر
ونحو ذلك كله نعم او اضطرب الجارح فارسل الصائد ولم ير شيئا لان الغالب انه لم يضطرب الا عن رؤية
الصيد فاخذ صيدا لم يؤكل مالك لانه قد يكون صيدا او يضطرب على صيد وياخذ غيره قال الموبد تبع
ابن رشد وهذا اذا نوى المضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره لاكل ولذا قال الا ان ينوي المضطرب عليه
وغيره فتاويلان بالاكل وعدمه وهما قولان لها لكونها على ان الغالب ما المحققون فان في المدونة في النوع
يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة اخرى لم يرها فياخذ ما لم يره فانه ياكل ووجب
تبين بعض الى الذكاة ذبحها ونحوها وعقرا وهو تحقيق جارح وسهم فلو ترك شيئا منهما عمدا صد صيدا مجارف
صيد الرمية كخرب بعقرة ونحوها بسيف او سكين لا يريد ذكاتها لكن لا يعوا فق الذبح او النحر ووجب
تسمية بقول بسم الله في الانواع الثلاثة ان ذكر فلو تركها عمدا لم يؤكل ومفهوم الترك سهوا
ان نسي وشبه ذلك وظاهره قوله تسمية الاقتصار على بسم الله فلا يزيد الرحمن الرحيم وسوى ذلك قال ابو
الحسن وغيره ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله
الا الله اجزاه وكل تسمية لكن الذي مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر وحاصله بعد ذلك وان
فلا ولو ان المراد ذكر الله والظاهر الاتفاق على حركة اللسان بما يذكره ابن القاسم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الذبح ولا يقول بسم الله صلى الله على رسول الله وعند العطاس ويقول الحمد لله
وصلى الله على رسول الله وزيد على الموضعين عند الجماع والعثرة والتعجب والاستعاذة في المبيع وقضا
الحاجة ابن ناجي ونظمها بعض متاخري الاندلسيين فقال دع عطاسا وجماع عثرة وتعجب او نشوة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عدها كن بعدها الصلاة على النبي سبع وزيد على هذا ثلاثة ابدا وهي الجماع
والاكل ومواضع الاقذار ونحوهن نظم البيتين السابقين ثلث وكذا الجماع والاكل شدد ومواضع الاقذار
للترجيح او وجب نحر ابل وذبح غنم ان قدر ذلك سبعة كل حيوان في الجبل والخيل ولو ما عنقه كالنعام وكل
الباجي نحر الخيل قال ومنها انه يجوز فيه الوجهان ابن عرفة نحر الطير حتى النعام لغو ولما كان في مفهوم الشرط
حاد فعا الاباحة والندب والكراهة خرج المقصود منه فقال وجاز اي النحر والذبح في الابل وغيرها للضرورة ابن
رشد عدم الة الذبح ضرورة تبيح في الابل غير الذبح فيهما وهو امام منه ومن متعلق فيب الذبح في
غير الابل النحر الا البقر فيندب الذبح واما في مقصو او ضرورة فان نحر ذكى الذبح فيهما ينحر ولا ضرورة لم يؤكل الا
البقر فيندب ذبحها وترك الشرف ولا ينتج الاكل كالحوت فتشبيه في الحكم يستحب ان يكون ما تقع به الذكاة
حديدا لا حجرا ولا عظما ولا سنا ولا ظفرا ويندب مع كونه حديدا الحداد اي سنته لحديث وليحد احدكم شفرته
وندب قيام ابل عند نحرها لانه اسكن للمذكى ونحوه نصها باركة وندب ضجع ذبح بكسر الذال اي ما يراد ذبحه على
شقه

[illegible]

والغ في الجواهر واذا تترسوا بنحو الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف
استيصال قاعدة الاسلام وجمهور المسلمين واهل القوة ضعف واشعر قوله ان سلم بانهم لو
تترسوا بمال لم يترك والفظ وقد يلحق فيه اولا وقوله اكثر المسلمين مفهومه لو خيف على بعضهم
لو تسقط مراعات الترس وحرم نبل سم ارخى مخافة ان يردونا به ثانيا ويعيبوه الكرابة الكراهة مختلفة
على المنع وحرم استعانة بمشرك في القتال على المشهور الا لاستعانة به لخدمة يستعمل فيها فلا يحرم
ونحوه ورمى بمنجنيق او هدم حصن وربما اشعر ايثاره بالسين المقتضية للطلب بان المشرك لو خرج
من تلقا نفسه لم يمنع ونحوها نهاية سماع سحنون وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعود في
تبعه ارجع فانا لا نستعين بمشرك وحرم ارسال مصحف لهم خشية اهانته وربما انه نجاسة
تحوم لعدو نو يبر بعم لها وظاهره ولو ارسل الطاغية يد لسنه لتدبر ما فيه ونحو ذلك لكتاب
يوسر على ابن الماجشون وحرم سفر به لارضهم ولو مع جيش امن لقول المومليا ونهى ان يسافر بالقرآن
لارض العدو ومخافة ان يناله ثم شبه لافادة الحكم فقال كمراة يحرم السفر بها لارضهم الا في جيش
امن بالنظر وعلى انه مبني للمفعول فيجوز السفر بها والفرق بينها وبين المصحف حيث انها
تنبه على نفسها ان تزنت بخلاف المصحف وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من العدو وقد نائه من
ماتين ولو فر الامام ونحوه من الكبائر فلا تحو ولذا قال الا ان تقطع توبته ابن عرفة واغتنام السنة
في زحف اي وجهت فرار النصف فلينويها اذا لم يبلغوا اثنا عشر الفا فان بلغوها حرم الفرار ولو
كانوا قليلا من النصف بلو نقصوا عنه جاز الفرار الا ان يكون الفرار تحرفا بان يظهر من نفسه الانهزام وليس
قصده بل حتى يتبعه العدو ويرجع عليه ليقتله ونحوه من مكايد الحرب يقال انحرف عنه وتحرف واحرورف
اي مال وعدل والا تحيزا بان يرجع الى فئة يستنجد بها والى امير الجيش يشترط القرب ان خيف خوفا بينا ونحوه
الشرط لحين لعوده للمتحرف والمتحيز معا وعليه قرر الباجي ويحتمل الثاني فقط ونحوه لابن كلام الشارح
وحرم المثلة ونحوه ان يمثل بالعدو عند الضرب ولا يعبث به ولا يقطع وسطه بالسيف والحكم بعنقه
والى صلى الله عليه وسلم يمثل من نحب الخطب واما قبل الظفر فيقتله باي قتل امكن وحرم حمل راس منهم
لبلد بعلوه او الى وال لانه من فعل فارس والروم ولانها في فهم وحرم خيانة اسير ائتمن طايعا
ان لم يكن ايتمانه على نفسه بان كان على ماله ولو على نفسه فانه سحنون ومفهومه انه ان لم يوثق او ائتمن
مكرها جاز تخبيته ونه صرح في توضيحه وحرم الغلول اتفاقا بل اجماعا عند الاكثر ابن عرفة ابن عرو
عرفة اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها فيقول واختص منه لغة واختلف هل هو لغة
مقصورة على الخيانة من الغنيمة او عام في كل خيانة قولان لابي عبيد والاكثر وادب الغال ان ظهر عليه
ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه وان تاب قبل علمه عند الامام ومفهوم الشرط اذا جاء تائبا لم يسقط الادب
وظاهره كان قبل قسم الغنيمة ورد ما اخذ او بعد ولو بعد تفرق الجيش وجاز لمجاهد اخذ محتاج اليه
من الغنم نعلا وحزاما ظاهره له او لدابته ونحو ابرة وتخصيص الساحلي له بقوله يشد به وسكة يحمل
كلا نعم ان ابرة وطعاما وان بعد حوزه بغير اذن الامام كالماء وضيفه وعلف المحتاج اليه نعما ابلا وبقرا
وغنما يغني ذكاة ولو لاضحيته قاله ابن القاسم تنبيه بالعلم ابن بشير ابن عرفة ومقتضى الكتب ما لا يحتاج
اليه للكله او بواسطة كعسل وزيت وزبيب وما يحتاج او بواسطة كالنعم وظاهره ان يطلق الحاجة كاف والتيو
قف على الضرورة المبيحة للميتة العوفي ونحوه ظاهر كلام اللخمي وعلفا يعني اللحم لدوابه وثوبا احتاج
للبسه وغرارة لحمل طعامه او حملها عنه وسلاحا يقاتل به ودابة لركوبه حال القتال او في رجوعه لبلده
وقيد جوازها ونحو الكافة بقوله ليرد عند الاستغنا عنه لانه لا يجوز اخذه بنية التملك فلا يعد

[illegible]

فيه لان الانتفاع بعضو معيبا او معيبها وتلك مع ذهابها ورد الفضل من الطعام وعلف وغيرهما
ان نفد لقصر الا باخذ على قدر الحاجة ومفهوم الشرط عدم رد اليسير لانه في حكم ما دعت الحاجة اليه
فيجوز اكله واختلف هل هو محمول على الوفاق وما تدنيه كالمودهم قولان لمالك وابن القاسم وان تعذر رد
ما فضل بتفرق الجيش تصدق به كله على
المشهور وما بعده والفضل الكثير من الطعام والعلف لم يسع الامام او تفرق الجيش
المشهور وبها قرنا ونقل السبائي كلام الممنه ان الذي يباع ويتصدق بثمنه نحو الطعام ولم يتعرض
لفضل الثوب وما معه وبعضهم المبادلة بينهم بيننا بايديهم كقمح وعسل وسمن ولحم ولو بتفاضل
في النوعين ومنعه ابن عمر في قوله اشعار بعدم الجواز مع غيرهم ونحو ذلك وعن مالك الاكراهة في
الحلفين ومقتضى المدونة حرمته وكلام الممنه سواء عموا ذلك حاجة او غنى ولها بابا دابة ونحو
ذلك وجاز بيلد بهم اقامة الحد سواء كان لله او لادمي كزنا او شرب او سرقة وقذف ولو على اسير
او على من اسلم ولا يراعى خوف ارتداد ولا اقامة الحد عليه وجاز تخريب لدارهم وحصونهم وجاز قطع نخل
واشجار بارضهم منشرة او غيرها وحرق لشجر وبنا وغيره وله الطلق بغير ضمير ان انكا بغير لهم نسوا
رجي للمسلمين او لم يرج لنفعه وان لم يرج جاز مطلقا سواء كان فيه نكاية او لا لما فيه من التضييق عليهم
والظاهر عند ابن رشد انه اي التخريب والقطع والتحريق مندوب ان ضيع البقاء لنكاية عكسه
وهو الابقاء مندوب ان رجي للمسلمين عند ابن رشد ايضا وجاز وطء اسير زوجته وامته ان سبيا معه
وسلمتا من وطء الغاصب كما نصها تحقيقا فول الساطي لا يفهم كلامه بعد الفيد غير ظاهر وبعد
الواقع في نسخته سبيا بدل سلمتا وهو في بعض النسخ وجاز ذبح حيوان عجز عن الانتفاع به واتلا
به وعرقبته اي قطع عرقوبه والجهز عليه خوف موته جوعا وعطشا وفي جواز الاجهاز عليه النمل بالحاء
المهملة اذكثر تولم بعضد عسلها وما نبا ان حكا نصها الباجي وقيد الكراهة
لمالك المكنية به كلام المنصرم اللان يعضد عسلها فتلفوا وما الشارح للتعقيب على المؤلف
في الرواية الثانية بقوله ونحو ذلك هو ما هنا ان القولين الجواز وعدمه اي الحرمة المقابلة له والسبب كذلك وحرق
الحيوان بعد اتلافه ان اكلوا الميتة استحلالا لئلا ينتفعون به قاله الباجي وابن بشير وغيرهما والا
لم يحرق كمتاع لهم او لمسلم قدر عليه لكن عجز عن حمله او عن حمل بعضه يتلفه حتى لا ينتفعوا به
وجاز جعل الديوان بفتح الجيم بان يجعل الامام ديوانا يفتح الجيم لطائفة يجمعها ويبايعها نفع
الاحكام وعزره الشارح بان الشخص يجوز له ان يكتب نفسه في الديوان واستدل بقول المدونة
وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل وارض الغرب فلا باس به قال ابو الحسن الصغير
معناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان اذا كان حلالا انتفى وجوز الساطي ضم الجيم اي الجور الذي
باسم الديوان ويخرج منه ما يحتاج الامام اليه ويضبط عددهم لتقع القسمة على ذلك جعلا لعطايا
من الغنم وجاز للامام جعل الديوان بفتح الجيم والديوان قال ابن عرفة لقب لرسم جمع اسماء انواع
المعدين لقتال العدو وعطاياهم انتهى قال في الذخيرة اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه وجاز جعل
بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه للغزو ان كان بديوان واحد مضى الناس على ذلك لان غالبهم سد الثغور
وربما خرج العطاء وربما لم يخرج ومثله في المدونة وظاهر كلام المصنف سواء كان الجعل من عطاء من يخرج
منه من الديوان ومن غيره ولا بد من اذن الامام او اعين الجاعل باسمه وصفته او لا وهو ظاهر
المدونة وقوله بديوان يشمل الديوانان من ثغر شتا وصيفا ومفهوم الشرط المنع ان كانا بديوانين
تحصيلا سقف المصنف عن الشخص لمن نحو الخلاف سقط الخارج تجعل الذي بديوان للجاعل ان الخارج في
ابن شجعونا عن بعض القرويين ولابن عرفة نقلا لاما نظر في الكبير وجاز رفع صوت مرابط بالتكبير وحارس
فيه

عن الجهر بالتكبير ليلا ونهارا الا ربعا بابن حبيب ذكر اولي التكبير والتهليل والحد وبحسب البافون
وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ورغبته وان رفع به صوته ولا باس ان يجهر واحد ويجيب الباقون
وكره التطريب اي التغني بالتكبير وجاز قتل عين على المسلمين وهو الجاسوس ان لم يؤمن وان امن
اي دخل بلادنا بالامان لان كونه عينا لا يتضمنه الامان ولا يستلزمه بل يجوز ان يوسع ولذا يقتل
ومن عندنا بغير ان منا ونا المسلم العيني الزنديق ان طلع عليه فقتلوا وجاء تائبا قبل عند ابن القاسم
وجاز قبول الامام هدية مع اي اهل الحرب بعد قتل صلى الله عليه وسلم هدية ابي سفيان وردته
وردت هدية عياض المجاشعي وهي له اي تختص بها الامام ان كانت من بعض منا المحاربين لقرابة بينه
وبين المهدي ورد حل بالكافر وما كان لمكافاة في وجوبها وما فعل به لحاجته والا يجعلها لبيت المال
وتبعها في الخمس ان كانت من الطاغية للامام ان كان اخذه لها وتبوع في مقامه الا ان يدخل الامام
بجيشه بلده اي بلد العدو وبسببه اختلف الشارحان في معنى مفهوم الشرط لحمله الشارح على معنى
انه ان دخل بلد الطاغية والتعد به يجعلها لمنه والساطي لا يجوز الاخذ لانه نوع من رشوة وجاز
قتال الروم وبعض من ولد الروم او ربيعة ولوا ترك ونحو حبشي الثلثة لكنا باللفظ متهما فيقاتلون
على حال الفوتهم واما فول الضبط والحبشة من انهم فيه بيع الموتي بعم الوجود وما يعتبر
تنكيس ما قررناه في قول الشارح ومفهوم ان قتال غيرهم من الحبشة والترك لا يجوز والمشهور
جوازه وجاز احتجاج عليهم بالقران بتلي عليهم عند امن السب وبعثه كتاب البحر فيه كالاية ونحوها
ومقصودها وجاز اقدام الرجل الواحد على جمع كثير من العدو ان لم يكن اقدامه عليهم لتظهر شجاعته
بل قربا لله تعالى ان علم من نفسه تاثيرا فيهم على الاظهر عند ابن رشد ومفهومه عدم الجواز لمن
ضعف ان يحمل وحده على كتيبة فالده ابن حبيب وجاز للمغلوب تخرج عنده العطب انتقال من سبب
موت او حرقه موت لاخر عند استواء بهما كحرق الحبو سفينة للمسلمين ونحوها ان استمر لمكه
وادكم في نفسه في البحر بملكه على المشهور وان صبر ونحوه الكل ووجب الانتقال ان رجي حياة مستمرة
او طولها فالمازري بشير لان حفظ الحياة واجب ما امكن وعبارة المنقد بقوله ذلك وفكما قرره لم
سار لطول الحياة مع موت اشد واصعب من الموت المعجل كمنت اكام الشيخ ابو الحسن نقلا ما في
سماع عبد الملك قطع كف من اكلته الاكلة بعذر كفه خوف ان لجميع لم يخف الموت من قطعه
ثم نسبه في الوجوب بقوله بالنظر من الامام باجتهاده في حال الاسرى بقتل حمله او من باهرتركوا او
فداء بمال او اسير عندهم او جزية يضربها عليهم او استرقاق بالنظر واجب في الجملة والتخيير
بين القتل وعدمه ثم عدم فيخير فيه ايضا بين الامور الباقية كل ذلك بالمصلحة فالتخيير في الجملة
والوجوب في الاتباع الابقائية شهد نظام كلامه جواز استرقاقه في جميع كفار العرب ونحوه الذي
المشهور والذي ذهب سحنون قبل لا يجوز استرقاقهم من قريش والانصار ومن ثبت ومعجمه
واشجع واسلم وعفار والاسر فاني لا يمنعه المرة حل سعفها بيعا لم كان ابن جهنما مسلم بدار الحرب
ثم سبيت بولدها منه ونحو ذلك حب الوطء بالشرط المذكور وصار سببا ان حملته به يكفي
لانه ثم بينت بعد الاسلام ووجب الوفاء بما لزمنان الامام مطلقا في بلد الاسلام الموضع الموضي
وبلد غيره من الامة من سائر المسلمين كالملك مصر وملك الروم ولا يبرز امانه امامنا انعقد وعلى المذهب
سماه المازري وغيره الخلاف وعبر عنه ابن يونس بالمشهور ونقله ان الاول وانصراف رح الالات
بذلك ونقله الساطي وفسره الاتفاق في المشهور سلكه وهو علما او غيره انتهى وسواء اسواه
امنه مطلقا بلده وتخير على المشهور ابن سنان او وصفه كما في التوضيح عن ابن بشير الثاني انما ذكر
بلد

ذلك ان يشترط امير الجيش كما قال ابن الحاجب تبعا للمدونة اي جاز ذلك لامير الجيش فامير المومنين
اولى كالمبارز لقرنه فيجب عليه الوفا بالشرط لمبارز عليه مع قرنه ظاهره ولو علم انه ضعيف عليه القتل
والغلبة او لا خلافا لابن المواز لا باس باعانته قاله البساطي لو سقط المسلم واراد الحربي الاجهاز عليه منعه
المسلمون من ذلك على الصحيح وان اعين الكافر المبارز باذنه لو واحدا او جماعة قتل الكافر معه اي مع من
استعان به ومفهوم لو اعين بغير اذنه لم يقتل وهو كذلك قاله في الجواهر وليس خروج الجماعة
مبارزة لقتالها وعند القتال الفرق كل الفرق اذا برز من قتل قرنه الاعانة لغيره نظرا الى ان كلفة
خروج الجماعة وادلته اقتضت علي وحمزة وعبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب يوم بدر بارزوا
الوليد ابن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة فقتل الاول الاول والثاني الثاني والثالث
نحو عبيدة ثم ضرب شيبة فقطع رجله وكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه منه واجبروا اي الزم اهل
الحصن والمدينة ومن قوم بتجارة او نحوها ان نزلوا بامان على انفاذ حكم من نزلوا على حكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة للمسلمين فيما يعمل معهم والا بان انتفت العدالة والمصلحة او احد
هما نظر الامام في حكمه فان راه مصلحة ونظرا امضاه [illegible] ويتولى هو الحكم بما راه نظرا
كتامين غيره اي غير الامام من احد الناس اقليما فان الامام يتخير في امضائه وعدمه لان احد الناس ليس
له تامين اقليم وانما ذلك للامام [illegible] واحد [illegible] الامام ذلك [illegible] في المسلمين
دليل على [illegible] الحكم في الاولى والامان في الثانية والا بان لم يكن الامان لاهل اقليم بل العدد محصور او واحد
فهل يجوز ذلك ابتداء وعليه الاكثر الباجي وعبد الوهاب وغيرهما وهو ظاهر المدونة وتجوز
امانة المراة والعبد والصبي ان عقل الامان او لا يجوز ولكن يمضي ان وقع والخلاف [illegible]
[illegible] الجواز على [illegible] وبعضها التاويلان [illegible] واذا قلنا جاز او مضى فانها
يكون من مومن مميز فلا يمضي من مجنون ولا صغير غير مميز [illegible] خلاف [illegible]
ولو صغيرا او رقيقا او امراة كما تقدم عن المدونة وهو الاشهر عند ابن الحاجب [illegible] والعبد المكلف
في الثلاثة او كان المومن خارجا عن الامام وامن حربيا للقتال معه [illegible] بقتال او غيره فلا
يجوز للحربي لانه يعقد له امان لا ان كان المومن ذميا فلا يجوز امانه على الاشهر عند ابن الحاجب وعبر
عنه المازري بالمشهور والباجي بالظاهر من المذهب وابن عبد السلام بالصحيح او امنه خايفا منهم
[illegible] لانه [illegible] مصلحة [illegible] للمسلمين [illegible] وكذا قال
الشارح [illegible] وسقط القتل عن [illegible] الامان بالنسبة للامان الامام
[illegible] بالنسبة للمومن [illegible] عند ابن القاسم وتخير الامام عند سحنون بين الامضا والفسخ
[illegible] على سقوط القتل [illegible] الاسترقاق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] هو الفتح [illegible]
[illegible] بلفظ او اشارة مفهمة الباجي [illegible]
[illegible] الاشارة حكم العبارة [illegible]
قال الشارح في الصغير عن الباجي التامين [illegible]
[illegible] انتهى ان لم يضر التامين بالمسلمين [illegible]
[illegible] عدم الضرر
[illegible] المصلحة [illegible]
يكفي عدم الضرر [illegible]

علي

علي المسلمين فانه والحالة هذه ليس فيه مصلحة وانما يلزم الامام اذا كانت فيه مصلحة غير مسلم
فيا سلة وان ظنه اي الامان حربي فجاء الينا معتمدا على ظنه او نهى الامام الناس عنه اي عن التامين
فعصوا نهيه وامنوا او نسوا نهيه او جهلوا بان لم يعلموا النهي او امن من حربا اسلامه اي ظن الحربي
انه مسلم فتبين انه ذمي قال بعض تلامذة المدونة انه كتب بخطه على حاشيته [illegible] قوله فتجعل
اسلامه نحو مسلم اختلف فيه قول ابن القاسم فمرة قال هو في ومرة يرد لمامنه محمد وهو
احب الي وقاله ابن حبيب وغيره [illegible] الا انه يعلم انه ذمي وجهل امضاه اي امضى الا
امانة ما ظن او مضى الامان او رد المومن لمحله الذي كان فيه وقت التامين في المسايل كلها والا يقتل ولا
يسترق فتنبه قوله لمحله احسن من قول ابن الحاجب لمامنه لصدقه على ما اذا كان محل التامين
ليس بخوف فانه لا يرد لبيت يوتى بل لمحله محل التامين وهذا هو المنقول وان اخذ كافر حربي حال
كونه مقبلا اي عليه اثار الاقبال علينا بارضهم متعلق باخذ وقال جيت اطلب الامان او اخذ بارضنا
وقال ظننتكم لا تعرضون لتاجر وانه لا يحتاج لامان او اخذ بينهما اي فيما بين ارضه ولم
يدخل ارضنا قال البساطي [illegible] لما ادعى وظاهر كلامهم ان [illegible] كالاول رد لمامنه في
المسايل الثلاث والاولى لمالك في المدونة لكنه قال انه امر مشكل وجزم المصنف برده لمامنه في الثانية
والثالثة لابن القاسم [illegible] برده لمامنه وان دخل الي ساحل المسلمين بالدعا امرا وقامت قرينة
تدل على كذبه او صدقه كمن [illegible] مركبه ومعه سلاح فادعى انه تاجر او قال جيت رسولا ومعه
مكاتبة او [illegible] ومعه ما يليق به عمل عليها فيرا الامام رايه في الاول ويصدق في الثاني وان رد
المومن بعد خروجه من عندنا بريح ولو بعد بلوغه محله فعلى امانه الا ان [illegible] البلد
ردته الريح عليه او اختيارا وان مات عندنا من دخل بامان فله احوال اشار لاحدها بقوله فماله
في لبيت المال ان لم يكن معه وارث وكذا ان لم يدخل الينا على التجهيز لحاجة يقضيها ويرجع بل
دخل على الاقامة عندنا [illegible] وان لم يبق عندنا لم يخرج من الامان وحارب
المسلمين [illegible] ان اسر ثم قتل عند ابن القاسم واصبغ لان ماله [illegible] باسره
نيل قتله وبعده حالة اخرى ثم صرح بمفهوم ما سبق وهي حالة اخرى واشار لذلك بقوله والا
اي وان لم تكن واحدة من الصور الثلاثة السابقة بل كان معه وارث او دخل على التجهيز او قتل في
معركة بغير اسر ارسل ماله فقط او مع ديته حيث وجبت لوارثه ان لم يكن معه ولا خوف به للمسلمين
في المسايل الثلاث وهو قول البساطي والابو الحسن فيه ثلاث صور وذكر الصورتين الاولتين وقال في الثالث ان
[illegible] في المعركة وقال [illegible] ولم يترجح عنده فيه شي وذكر القولين [illegible]
في الثالثة لان [illegible] المدونة [illegible]
الشارح في الاوسط والصغير وكذا الاقفهسي [illegible] المصنف [illegible] لوارثه [illegible]
كوديعة او المتروكة عندنا فانه يرسل لوارثه ان مات والا فيصير له واما مسألة الخلاف [illegible]
كما قال البساطي [illegible] وديعة واشار المولف للخلاف [illegible] بقوله وهل ان [illegible] وديعته قولا
ن [illegible] وان قتل في معركة اي في محاربته [illegible] اذا قتل في غير معركة او مسبيا
للمسلمين لا خمسه [illegible] قولان [illegible] لابن القاسم واصبغ عن
الموازية والثاني لابن حبيب والله تعالى اعلم واذا قدم الحربي الينا بامان ومعه سلع المسلمين كره
لغير المالك اشتراء سلعة [illegible] ونحوه قول ابن القاسم ولا يكره ذلك لمالك
وسلعة [illegible] بالنصب جمع سلعة [illegible] وفاتت به اي بالبيع [illegible] بتعمير

لها الغير بناء على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يفرق بين بيعها من مسلم او ذمي لان الامان في
تحقيق الملك واسترجع من المستامن ما سرق في بلد الاسلام لمسلم او ذمي من المعاهدة وخرج به
ثم عيد به لبلد الاسلام بامان على الاظهر عند ابن رشد اختياره من الخلاف سواء كان العايد به سارقا
ام غيره ولذا ابناعه للمفعول الخفا عاد به سارقه فقطع على مذهب المدونة خلافا لاشهب والخلاف
في قتله ان قتل لا احرار مسلمون قدموا بهم ولا ينتزعون منهم ذكورا كانوا او اناثا ولا يمنعون
من وطي الاما عند ابن القاسم وقال جميع اصحاب مالك يجبرون على بيعهم بالثمن اذ لا مطمع عليه وملك
المستامن باسلامه غير الحر المسلم لا باسلامه يحقق ملكه لما بيده من مال ورقيق اتفاقا تابيعا له
على الاسلام وكذا يتحقق ملكه لذمي على الاصح لان الذمة حولتهم علينا للعلي اهل الحرب واما الحر المسلم فلا يسترق
نسبه نبيلا اننا لم نقل المدونة عن غيرهم مع تقدم ذكر احرار المسلمين بلا بيعهم انه لا يملكهم الا اذا فهم
لتوقعود الكلم على موضوع تخصيص بحقه الفتوى وبيتام الولد وهو باق على سيده بقيمتها
ان كان حلبا والا اتبعها القنوه شبعتها الحر وعتق المدبر ومله من ثلث سيده اذا ماتت سيده ان حمله الا
عتق منه محمل الثلث ورق باقيه للمستامن وان لم يترك غيره ولا دين عتق ثلثه وان كان دين يستغرق
محله المستامن وعتق على المستامن الذا اسلم عتقوا بلا بعد اي بعد الاجل المولوان بيد سيده ولا يتبعون
اي المدبر والمعتق لاجل بشي اي لا يتبعهم المستامن لانه لا بدل منهم عن الخدمة كما لا المحقق
ليس له عليهما وجمع المدبر والمعتق باعتبار جنسهما ولا الخيار للوارث بالنسبة للمدبر بموت سيده
وعليه دين يستغرق جميع ماله بلا اخذه ودفع قيمته للمستامن واسلامه له بل يستوفيه المستامن
لانه في مورث المدبر لم يكن قادرا على انتزاعه فاحرى وارثه وحد زان بامة من المغنم وكذا سارق
منها ايضا يقطع ان حيز المغنم عنه والا فلا عند ابن القاسم وسواء قل الجيش او كثر ووقف الارض
المفتوحة بلدها عنوة لتكون في عطيات المقاتلة وارزاق المسلمين ومنافعهم ويحتمل قوله ووقف
ان الامام يوقفها ويحتمل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلا كمصر والشام والعراق على المشهور
محذوف التمثيل بما ذكر التخصيص بوقف القرينة وهو الذي حمل عليه كلام ابن الحاجب وبعد عليه فيكون
ساكتا عن الحكم في غيرها ويحتمل وقفها قريبة او بعيدة وهو قول الابي المستخرجة كلاره ويتخذ
عنوة والشام فيقف ان يترك كما فعل عمر وخمس غيرها اي غير الارض من سائر الاموال من عين وعرض
ودواب ومصوب بان يقسم اخماسا خمس لبيت المال لقوله تعالى فان لله خمسه والاربعة للمجاهدين
ان اوجف اي قوتل عليه وهو المسمى غنيمة قاله محمد ومفهوم الشرط ان ما لم يوجف عليه لا يخمس وهو
المسمى فيئا واما الارض فخراجها اذا اقرت بايدي المسلمين او بايدي اهلها لعمارتها وسوقوا على سوادها
باجتهاد الامام وكذا الخمس من الغنيمة او ركاز والجزية ويصرف الامام من ذلك لاله عليه الصلاة والسلام
باجتهاد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ابن يونس ويبدا بتحصين المسلمين من الزكاة ويبدؤون بالحرب
ما فيهم قال الباجي استحبابا ثم يصرفه في المصالح كبناء المساجد والقناطر وعمارة الثغور
وارزاق القضاء وقضاء الديون ونواح عزب وعقل الجارح واعانة حاج وظاهره ان الامام لا يبدا بنفقة
نفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب يبدا بنفقته وعياله بغير تقدير ولو اتى على
جميعه وبدئ ببني هاشم وما ضعوا في حكمه بمن يفهم المال عنه منه وان غني هم في الحاجة حتى
يغنوا او ما فضل اعطى غيرهم وقف لنايب المسلمين ابو الحسن مرة عن سنة وان لم يتساووا في الحاجة
نفل للاحوج منهم والنفل من الخمس اي زاد منه اي من الخمس خاصة لا من اصل الغنيمة
السلب اذا اعاد المصلحة كتشجيع او جاسوس او حارس وغير ذلك ويبقل من غير السلب من باب

ادلى

اولى ولو اسقطه لغير السلب لكان اولى واشمل واخصر ولعله ذكره لانه اصل القضية ففي الموطا بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فبلغت سهمانهم اثنا عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ومفهوم قوله المصلحة ان الامام لا ينفل لغيرها اذا استوى حال الغنم لا يري
الخمس او غيره ولم يجز للامام ان يقول قبل القتال ان كان قد بقاؤه او لم يبق ان يقول للمجاهد من قتل
قتيلا فله سلبه ابن القاسم لئلا تفسد النيات ثم شبه في المدونة من حرم الاخر مع التصريح
بالمقصود لما قال الجلاد فيه وبالكراهة فيه اجمالا ومفهوم الشرط جوازه اذا انقضى القتال
وهو كذلك ومضى ان فعل الجائز ان لم يبطله الامام قبل المغنم لانه حكم مختلف فيه فان ابطله اعتبر فيه
الا بعد الاستيلاء وللمسلم فقط لا الذمي الا ان يمضيه الامام له سلب اعتيد وجوده مع
المقتول حال الحرب كفرسه الراكب له وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه وقوسه
وسهامه وما يهزه به وغيره لا سوار بيده وصليب معه وعين ذهبا او فضة ودابة مجنوبة
او منفلتة عنه او بغل او حمار ولا يختص باستحقاق السلب من سمع من الامام بل يستحقه ان سمع
وان لم يسمع او تعدد مقتوله بان قتل اثنين او اكثر فله سلبهم ان لم يقل لكن الامام المعين ان
قتلت قتيلا فلك سلبه بل قال من قتل قتيلا فله سلبه والا بان قال المعين فقتل اثنين فلكن الاول
اي له سلبه فقط ان علم وان جهل فقيل نصفهما وقيل اقلهما ولو قتلهما المعين معا فقيل له نصف
سلبهما وقيل الاكثر منهما ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يكن لكمراة سلبه اذا قتلت قتيلا
ان لم تقاتل لانها اذا لم تقاتل كاجنبي من الجيش فقيل كما قال الشارح في الصغير وتحتمل ان يقرانها
قاله ابن يونس اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيستحق سلب من قتل ممن لا يجوز قتله
من امراة وصبي او زمن او راهب الا ان يقاتلوا فله سلبهم لاجازة قتلهم وله سلب كل من يجوز
قتله وهو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد انتهى ويحتاج كلام المواق الى تحققه على سوا
الاحتمال الى تقدير فيقال ولم يكن السلب لكامراة لعمل قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه الا ان قاتلوا
فلهم سلبهم حينئذ كالامام له سلب كغيره في قوله من قتل قتيلا وهو مشبه بمفهوم كمراة ان
لم تقاتل او بمنطوقه وللمسلم فقط سلب ان لم يقل اي الامام من قتل منكم قتيلا فله سلبه فان نفى حكمه
فان قال ذلك فلا سلب له سواء قتل مبارزة او غيرها او ان يخص نفسه بقوله ان قتلت قتيلا
فلي سلبه فلا شي له لانه حابى نفسه وله اي القاتل البغلة التي عليها المقتول ان قال الامام
من قتل قتيلا على بغل فقوله لمحمد ويحمل على الانثى في بعض النسخ ان قال على بغل وهي مما
سالتي فيلتها ومفهوم الشرط لو قال على بغلة ويقوله فقتله على بغل لم يكن له كذا في النوادر
وفي كلام الباجي نقضا انه بلفظ الكثير لا ان كانت اي الفرس او البغلة او غيرها بيد غلامه والمقتول
راجلا لعدم دخولها في السلب قاله في النوادر ومثله لو وضع المبارز بعض سلاحه بالارض ثم
قاتل فقتله فليس له الا ما عليه بخلاف ما لو كانت بغلة او رسنه بيده او مربوطة بمنطقته فله
قاله سحنون ولما قدم مصرف الخمس بين مصرف الاخماس الاربعة الباقية فقال وقسم الامام
الاربعة الاخماس الباقية على كل من اجتمعت فيه اوصاف لتها بقوله لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للقتال
فان لم يقاتل قال الشارح وتبعه البساطي استغنى عن الذكورة باتيانه بالاوصاف مذكرة انتهى
ومر بقي انه لم يذكره لان الخنثى يسهم له قال ابن رشد ربع سهم قال العصنوني وا
مشكل وبيانه ان جعل انثى فلا شي له اذ لا يسهم لنساء الغزو وان جعل ذكرا فلم
نصف سهم فنصيبه قياسا على الميراث ولا يكون كمال تنازعه اثنان فيقسم بينهما

تخفيف بكونه الربع ... وقيل الذهب ونحوه للملم انتهى ولو شهد بكونه صحيحا صح
لان نتيجه عدم اعتبار كتاجر واجير سهم لهما مع الغزاة ان قاتلا او خرجا بنية
غزو واحد الامرين كاف في الاسهام وذا بعده سواء كانت التجارة او الاجارة تابعة او مقصودة
مقصودة لهما على السواء ونحو كذلك لا ضدهم عبد وكافر ومجنون وصبي ثم بالغ على عبد الكافر
لبيان الخلاف بقوله ولو قاتلوا ثم اخرج من الضد قوله الا الصبي المطيق للقتال ففيه ان اجيز من
الامام وقاتل خلاف عدم السهم في المشهور والاسهام كما في النوادر والرسالة ... ونحو
الظاهر من المذهب ومن لا سهم له من الضد لا يرضخ لهم على المشهور والرضخ لغة العطاء اليسير
وشرعا مال تقديره للامام محله الخمس كميت قبل اللقاء لا سهم له ... قوله بلد ثم اتفاقا ...
قبل اللقاء ويدخل في مفهوم قوله قبل اللقاء ونحو الموت بعد اللقاء ... بعد القتال ... والاولى
جعله بعد اللقاء في الثانية عند ابن حبيب ومقابله لمالك واعمى واعرج واشل لا سهم لهم
ولو كانت لهم منفعة ابن يونس ونحو المشهور ومتخلف ببلد الاسلام لحاجة ان لم تتعلق بالجيش
فلا سهم له اتفاقا وان سهم له على المشهور وقوله ان لم تتعلق بالجيش اما لو تعلقت بالمسلمين
وضال عن الجيش ببلدنا ثم رجع له بعد الرجع لا سهم له وان ضل عن الطريق بريح اتت على مركبه ونحو
كانت مركب الامير بخلاف ضال عن الطريق ببلدهم فيسهم له قال الشارح وان بريح فجعله ... من
تمام الثاني لدلالة الاول ونحو التقدير الذي ذكره المصنف نحو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب
وابن بشير وفيه كلام انظره في الكبير بخلاف مريض شهد القتال من ابتدائه ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو
كفرس رهيص اي به مرض ... كالوقرة فيسهم له لانه ... ونحو
على كلام ... وعلى ...
... او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة فيسهم له اتفاقا والا بان خرج
من بلد الاسلام مريضا واستمر كذلك حتى انقضى القتال او خرج صحيحا ثم مرض قبل دخوله بلد الحرب او
خرج صحيحا ومرض بعد دخوله او خرج صحيحا وشهد القتال ... مرض قبل الاشراف على الغنيمة
فقولان في الاسهام وعدمه في كل هذه الصور الاربع ... ابن بشير ويسهم للفرس
مثلا سهم فارسه فله وللفارس ثلاثة اسهم ... والفرس جاء
من ... لانه ... ذكرا او انثى ... ولو كان الفرس لغير الجيش
ونحو ذلك قاله ... وان كان الفرس بسفينة ...
ونحوه في المدونة او كان الفرس برذونا بالمعجمة ابن حبيب ... الباجي ... غلاظ
عظام والعراب ... وهجينا ابوه عربي وامه نبطية
وعكسه ... وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ونحو ... فيسهم
... لابن حبيب ... المدونة ... ولم يذكره المصنف
... ابن حبيب ... الباجي ...
... ويسهم لفرس مريض رجي برؤه ...
...
لكنه ذلك في كلام غيره ويسهم للفرس محبس في سبيل الله ... للمقاتل عليه
... ويسهم للفرس مغصوب من الغنيمة او من غير اهل الجيش ...
عليه ويسهم الفرس المغصوب منه اي من الجيش احد الغزاة لربه عند ابن القاسم ...

للغاصب

للغاصب وعليه اجرة مثل الفرس لا فرس اعجف هزيل لا ينتفع به او كبير لا ينتفع به فلا يسهم لواحد
منهما ... ولا ينتفع به من الاول والدلالة الثاني وخص البساطي ... عدم الانتفاع بالاخير ولا بغل وبعير
وحمار وفرس ... لا يسهم لواحد من الثلاثة الاول اتفاقا والفرس الثاني على المشهور وقال الشارح بغل
وما بعده ... الرفع عطفا على محل الابتداء ... وهو قوله لا اعجف ... على لفظه اسم لا والفرس
المشترك ... للمقاتل عليه من الشركاء واذا كان له سهمه ودفع اجر شريكه ...
عليه ... من ذلك وعليه ... والا فقسم الجميع ... والمستند
للجيش كهو ... بخروجه للكفار ... الخروج ...
الكفار ... الجيش ... بسبب الجيش بقوته كهو اي
كالمستند اذا غنم الجيش في غنيمته ... الجيش والا بان لم يستند للجيش بان خرج غازيا وحده
من بلاد الاسلام فله ما اخذه يختص به كمتلصص اخذ شيئا من اموالهم يختص به وخمس مسلم
ما اخذه ... وغيره ولو كان المسلم عبدا على الاصح وهو قول ابن القاسم ومقابله لسحنون
وشمل المسلم المراة والصبي ونحو كذلك على احد القولين في المسلة لا ذمي فلا يخمس ويختص بما
اخذ وكذا ان عمل سرجا او سهما من ... الجيش فيختص به وله ... الغنيمة ونحوه في المدونة
ومن نحت سرجا ... والخمس انظر ... المسلة
في الكبير والشأن القسم للغنيمة ببلدهم اي العدو لانه ... للغنيمة مع تعيين نصيب كل
والتطييب ... وتعجيل ... والرفق ... ليلا ... وغيظ الكفار وادخال
النكاية عليهم واختلف هل المراد بالشأن السنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم او عمل السلف
... والوجه ...
... الطمع ...
... وهل يبيع الامام ... الغنيمة ليقسم ...
... قولان ...
... وافرد كل صنف ...
ان امكن فيقسمه على الارجح عند ابن القاسم ... في الجواهر ...
... الجواهر ...
... لله ولرسوله او للخمس واخذ معين وان ذميا ما عرف انه له ...
قبله اي قبل القسم مجانا اي بغير شيء ... ابن الحاجب ...
الثبوت ... كالبينة ...
قلنا ياخذه حلف انه ملكه الا ... وان كان المعين غائبا عن قسم الغنيمة فيقال وحمل
له ان كان حمله خيرا له وعليه كراؤه والا بان لم يكن حمله خيرا له بيع له ولربه وانفذ الامام بيعه وليس
لربه غير ثمنه وان قسم الامام ما عرف انه لمعين لم يمض قسمه الا لتاول ...
... الكافر يملك مال المسلم ... فيمضي القسم ... على الاحسن قال ابن عبد السلام
... ابن الحاجب ...
... الثالثة ... لا ان لم يتعين ...
... على المشهور ...
... ولم يعرف قسمه بخلاف اللقطة ...

المشهور مبني على أن ما يأخذه المشرك من مال المسلم وتقرر بحيازته شبهة ملك عند نا
خلافا للشافعي وإذا أسلم تقرر ملكه عليه وكذا لو أتلفه قبل إسلامه ثم أسلم لم يرد إليه أحكا
الغانم نزل منزلته بخلاف اللقطة لا حول له لتناهي بيعها **وبيعت خدمة معتق لأجل** وبدئ
الغنيمة وعن أنه لمسلم معين كجارية بعينها بدئ خدمته أو أسلم لمشتريها وكذا إتباع
خدمة **مدبر** علي أنه لمسلم لأنها [illegible] استشكله ابن عبد السلام بأنها مجهولة
حياة السيد وهي مجهولة الغاية وتبعه الباجي [illegible] وبيع خدمته كذاه ابن عرفة عن سحنون ثم
قال عن الحلبي عن الشيخ [illegible] سحنون يجعل حد منتهى [illegible] بقدر قيمة رقبته تعجل
المغنم أو يتصدق بها أن يترف المستهم بأن تدبر خدمة أجارته دار خراجه لقطة **وبيعت كتابة**
مكاتب [illegible] لا خدمته لأنه أحرز نفسه وماله فإن أدى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين وإن عجز
رق لمشتريه **لا** خدمة **أم ولد** فلا تباع إذ ليس للسيد فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة فتعتق
وكا [illegible] وإن بيعت خدمتها الغنو له أي لصاحب الشيء المعين **بعد أخذه** أي بما عوض له **ثمنه**
الذي بيع به للغنم وأن أبى فهو له وأخذه **بالأول** من أثمانه **إن تعدد** بيعه على المشهور وأخذ
في الغنيمة أخذه تلك اللقطة **وأجبر السيد في أم الولد** تفسح حيلا بيعها واشتريت من المغنم
ظلما أنها فتنة أو تباع بعد القسم فإنما اللقطة على سيدها **بالثمن** وإن كان الثمن أكثر من قيمتها
ليمتنعها إن كان مليا **واتبع به** سيد بها **إن أعدم** **وإلا أن تموت هي أو سيدها** قبل الفداء فلا شيء
في تركته لأنها فداء وليس بدين ثابت عليه وإنما هو لتخليص الرقبة وقد فات وقولنا
حيلا بيعها إذ لو تمت مع العلم بأنها لا أخذ لها سيدها من غير شيء اتفاقا **وله** أي السيد **فداء معتق**
**لأجل** **ومدبر** بيعت خدمتهما مع العلم بأنهما لعدم العلم بسيدهما وتحمل أنها إذا نصبها
حيلا على النصف الشارح وهو مراد المدونة واستظهره الشيخ وإذا فدى رجعا **لحاله ما** إلا المعتق
العتق لأجل والتدبير **وله تركهما** فيؤخذ من أتباع خدمتهما على الأول فيما [illegible] سنة على الثاني
حالكونه **مسلم الخدمة** يستوفي منها ما بيعت به من منتهى على الأول أو ما بقي منها وسكانه
على الثاني وأشار المصنف لبيان ما يتعلق بالمدبر بقوله **فإن مات سيد المدبر** بكسر الباء قبل انقضاء القسم يسعد
المدبر **قبل الاستيفاء** لما اشتريت به على الاحتمال لنفوذ سنة أو رقبته **فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي**
عليه عند ابن القاسم **كمسلم أو ذمي قسما** جهلا حالهما فيباعا بعد فعلهما في القسم بالحكم
وتبعهما اتفاقا **ولم يعذرا** والحال أنهما لا أعذر لهما **في سكوتهما بأمر** ففي أخذه [illegible]
أو لنه أو غفلة أو عجمة لو يتبعا وهو قول ابن القاسم وقرره الشارح بالأوشك [illegible]
ولا يعذرا بأمر من الأمور وهو قول أشهب فالمدينة شاملة وهو الأشبه **وإن حمل بعضه** أي المدبر **عتق**
ذلك البعض **ورق باقيه** لمن صار له **ولا خيار للوارث** من إسلامه وفدائه لتركه سيد **كذا بخلاف**
**الجناية** من المدبر سابقه السيد ثم يموت [illegible] حمل بعضه خير هذا ورقبته بين إسلامه
ورد الجني عليه وفدائه [illegible] من الجناية وفرقوا بأن المشتري دخل على ملك رقبته
موجب ملك ما هو له وبالجناية لم يتعلق حق المجني عليه إلا بالخدمة دون قصد وتعلق ملك الرقبة
بما يتعلق بها إلا يسلمها وأرثها **وإن أدى المكاتب** ثمن الكتابة على الاحتمال الأول **أو ثمنه** الذي وقع
به في المغنم على الثاني **بقي على حاله** مكاتبا والأظهر أنه رد **فعلى مولاه إن أسلم** لصاحب الثمن **أو فدى**
أي فداء السيد بما اشتراه به عند ابن القاسم **وعلى الآخذ** لشيء من المغنم فيه وغيره **إن علم**
أنه باق **بملك** مسلم **أو ذمي** وحصلوا ونحو **تركه** ترك تعرض له **ليخيره** في أخذه بالثمن أو تركه لأنه مملوك
له

له وزوال ملكه موهوم **وإن تصرف** الآخذ مرتكبا للحرمة من غير شبهة الحيازة وليس له لكا أخذه **كالمشتري**
ملكه معين **من حربي** لا يتصرف فيه حتى يخيره بأن يقر **باستيلاد** مضى إن أحرى بعتق ناجز وحمل إمضاء
**أو لم يأخذه** من المغنم **على رده لربه** **وإلا** إن أخذه على تملكه لربه ثم بدا له وأعتقه ناجزا أو استولدها
**فقولان** إمضاؤه كالأول وهو قول القاسم وأي بكر بن عبد الرحمن وعدم إمضائه لأنه أخذه لرده لربه
وهو قول ابن الكاتب وجماعة **وفي** إمضاء العتق **المؤجل** من صار له العبد والأمة **تردد** لعدم نص
المتقدمين **ولمسلم أو ذمي أخذ ما** أي شيء **وهبوه** لدارهم مجانا إذ هو تمليك بغير عوض
**بعوض** أخذ به وقوله مثله حيث لقيته أو حاكمه وهذا إذا لم يبع في المسكين أي يبيعه الموهوب له
وإن بيع **فيمضي** البيع **ولمالكه الثمن** على البائع إن كانت الهبة بعوض **أو الزائد** عليه إن أخذه بعوض كأن أخذه
بعشرة ويبيعه باثني عشر وهو لد وشيء **والأحسن** من القولين عند ابن عبد السلام وهو الذي مال إليه من
بر ضي من شيوخه **في المفدي من لص أخذه بالفداء** إذ لو أخذه بغير شيء مع كثرة أخذ اللصوص استقر هذا
الباب مع حاجة الناس إليه وعلى أنه أخذه بغير شيء **وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه** معتق لأجل ويعادوه
عوضا من دار الحرب أو غيرها أي سواء أعوضه من عوض منهما **استوفيت خدمتهما** في ذلك ما دفعه من
المدبر ما عليه قبل موت سيده ومن المعتق لأجل أجله بلا كلام للمعاوض وصوله لما دفعه أو لم يوف كل
قبل ذلك فإن تخلف **ثم هل يتبع إن عتق بالثمن** للمعاوض ويشكله ولا يحاسب بشيء مما استوفى منه **أو يحاسب**
به ويتبع **بما بقي** بعده **قولان** ضم ابن الحاجب الأول **وعبد الحربي يسلم** بدار الحرب **حر إن** عر أي البقاء
لا أنه غنم نفسه وإن قدم معه بمال فله ولا يخمس ومفهومه أنه لا يكون حرا بمجرد إسلامه
**أو بقي** على إسلامه بدار الحرب **حتى غنم** وسيده مشرك **لا إن خرج** من دار الحرب إلينا مسلما **بعد إسلام**
**سيده** فإنه رقيق له **أو** خرج العبد إلينا مسلما **بمجرد إسلامه** أو سيده بأن أسلما معا ونحوه بالزوال
العصمة أي يقطع **السبي النكاح** بين الزوجين الحاربيين بسبيهما معا أو مفترقين فالمسبية الاستبراء
بحيضة ولا عدة لأنها صارت أمة ثم استثنى من عموم نعم النكاح مسألة بقوله **إلا أن تسبى** الزوجة
**وتسلم بعده** أي بعد إسلام زوجها حربيا كان أو مستأمنا فيستمران على نكاحهما لأنها أمة مسلم
تحت مسلم ومفهوم تسلم أنها لم تسلم لم يبقيا زوجين لأنها أمة كافرة ولا تحل وحدها مسلم **وولده**
أي الحربي الذي أسلم ثم غنم المسلمون بلده فغنموا ولده فهو **وماله فيء مطلقا** صغارا أو كبارا أخرج
من بلده إلينا أم لا كذا فيه مذهبنا اللخمي وهو المشهور وجعلها التونسي على أنه خرج وأما إن لم يخرج
فينبغي أن يتبع ماله وولده لأن غيره لم يحرزه وهما تابعان له أو لو لده إذا أسلم حربي ببلده ثم غنم ذلك بماله
وأهله وولده فيء **لا الولد الصغير** ولد بدار الحرب **لكتابية سبيت أو مسلمة** سبيت ولم يكن منهما عند
ثم غنمها المسلمون فلا يكون فيئا على المشهور **وهل كبار المسلمة فيء** لأنهم على حال
يمكنهم القتال وإليه ذهب ابن شبلون **أو** لا يكونون فيئا **إلا إن قاتلوا** بالفعل وإليه ذهب ابن أبي زيد وغيره
التوفيقين **تأويلان** وهم فرقتا وإما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم في اتفاقا حر لمذهبه كبار المسلمة
مع أنه في المدونة لم يحتج فيها إلى ذكر المسألة السابقة ونحوه الباجي العدوي مسلمة أو ذمية فولدت
عنده أولادا ثم غنمها المسلمون أن الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا فأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا
فهم فيء وقد أجاب بأنه إنما افتتح على كبار المسلمة للخلاف فيهم وأما كبار الذمية ففيء اتفاقا **وولد**
**الأمة** المسبية لغنمها المسلمون **لمالكها** ذكورا كانوا أو كبارا من زوج أو غيره على المشهور لأن
الولد تابع لأمه في الرق والحرية والله تعالى أعلم **فصل** ذكر فيه الجزية وشروطها وما يتعلق
بها وسميت بذلك لأنها جزت عن القتل أي كفت عنه واقتضت عصمة الأموال والذراري وهي عبر

مستحلة للقتل عقد الجزية إذن الإمام بل لا ينعقد إلا بإذنه ابن شاس لو عقد مسلم بغير إذنه لم يصح
لكن يمنع الاغتيال لسابق الأمان والإضافة إلى الإمام تقتضي أنه لا تنعقد إلا بإذنه وفي الجواهر تنعقد فيحمل
كلامه الأول على الابتداء والثاني على ما بعد الوقوع لكافر صح سباؤه ككتابي ومجوسي عجمي وعابد نار
وقرشي ومشرك عربي لا مرتد ولا من عقوله قبل نقضها عقده شبهة قول الشارح في الكبير لا تؤخذ من
عربي وقرشي إجماعا عند ابن الجهم وصاحب المقدمات [illegible] فاعده صاحب المجموع ولعله ظن تعلقا
منافات بينه وبين ما هنا مكلف لا صبي ومجنون حر لا ذي رق ولو بشائبة قادر على أدائها لا عاجز عنها
[illegible] مخالط ولو راهب كنيسة لا راهب لا يقتل كذي دير وصومعة ابن حارث اتفاقا لم يعتقه
مسلم بل لا تؤخذ منه تبعا لمعتقه وخرج منه معتق كافر فتؤخذ منه وكذا لو تعدى سواء عتق ببلد
الإسلام أو الحرب ولم يصرح المصنف باشتراط الذكورة اعتناء بذكر الأوصاف مذكرة فلا تؤخذ من امرأة سكنى
غير مكة والمدينة واليمن قال الشارح سكنى منصوب بنزع الخافض وهي جزيرة العرب فيجوز العقد
على سكنى بيت المقدس والثغور ولهم الاجتياز بجزيرة العرب مسافرين وهو مستغنى عنه بقوله
سكنى ثم وصف العقد بكونه بمال قال في الذخيرة فلو أقرهم بغير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية
والرد لمأمنهم وقدره للعنوي وهو من فتحت بلاده قهرا أربعة دنانير من الذهب أو أربعون
درهما فضة وفي نسخة [illegible] أربعين [illegible] وأربعة دنانير [illegible]
من قوله [illegible] والله تعالى أعلم قال سحنون [illegible] أخذهم عليه الإمام في كل سنة [illegible]
[illegible] ما معناه [illegible] أعظم من [illegible] المال [illegible]
اليسير ولم [illegible] القتل [illegible] باب التزام [illegible] الدنيا [illegible]
المصلحة [illegible] الإيمان [illegible] السعادة وشرعت الجزية
[illegible] الإسلام [illegible] على محاسن الإسلام [illegible]
ذراريه إلى يوم القيامة [illegible] الجزية [illegible] الرحمة والظاهر
آخرها أي السنة ابن رشد هو ظاهر المذهب والمدونة وهو القياس كالزكاة ونقص الفقير عما
ذكروا أخذ منه بوسعه ولو درهما ابن عبد السلام المشهور [illegible]
عن [illegible] ولا يزاد على [illegible] على أربعة دنانير وأربعين
درهما [illegible] وللصلحي [illegible]
ما شرط من قليل أو كثير [illegible] ابن حبيب [illegible]
بيده وإن أطلق [illegible] فكالأول [illegible] ابن رشد
درهما والظاهر عند ابن رشد [illegible] إن بذل الصلحي الأول [illegible]
ذكر [illegible] أربعة دنانير أو أربعين درهما حرم قتاله [illegible]
في الصغير [illegible] الشارح
الباطن [illegible] الجزية [illegible]
لقطع [illegible] الشارح في الصغير [illegible]
لهم عند أخذها [illegible] مع الإهانة
على أنه [illegible] مع الإهانة
بالإسلام [illegible] وسقطتا أي الجزية العنوية والصلحية
كأرزاق المسلمين التي قررها عمر رضي الله عنه مع الجزية [illegible]
[illegible] سواء [illegible] حنطة

في كل

في كل شهر وثلاثة أقساط [illegible] وعلى من بمصر أردب من حنطة في كل شهر وعلى أهل العراق خمسة
عشر صاعا وكسوة كان يكسوها الناس سقط عنهم أيضا ما فرض عليهم من إضافة المجتاز
بهم ثلاثا وكان ينبغي الإتيان بها في ثلاث للظلم الحادث عليهم وهو موجود عند ارتفاعه عنهم
وأما الزكاة [illegible] العمال بمصر في العهود وذكرنا حكاية الطرطوشي مع الخليفة والراهب
في الكبير والذمي العنوي حر على المشهور وإن مات أو أسلم فالأرض التي بيده من العنوة فقط
للمسلمين إذ لم تقر بيده إلا ليعمل فيها إعانة لهم على أداء الجزية ومفهوم فقط أن غيرها من الرقيق
والحيوان والعروض له أو لوارثه وشهره ابن الحاجب وانتصر عليه هنا مع قوله لم أر من شهره وسواء
كان ذلك بيده قبل الفتح أو اكتسبه بعده وقيل لا يملكون شيئا ابن رشد [illegible] والكسب بعده
فقط وفي الصلحي إن أجملت جزيتهم ولم تفرق على الجماجم وما حوته من أرض ورقاب بغير تفصيل
ما على كل شخص فلهم أرضهم ابن القاسم يبيعونها ويقسمونها ولهم الوصية بمالهم
ولو كله وورثوها فإن لم يكن لهم وارث فلأهل [illegible] إذ لا ينقص من الجزية شيء بموت من مات
وإن فرقت جزيتهم على الرقاب فقط بأن يجعل على كل رأس كذا فهي أي الأرض لهم يبيعونها ويورثونها
ويكون لهم إن أسلموا وكذا مالهم إلا أن يموت منهم واحد بلا وارث فللمسلمين ما تركه من أرض
ومال إلا لأهل [illegible] ووصيتهم نافذة في الثلث فقط وإن فرقت جزيتهم عليها أي على الأرض
كعلى كل زيتونة كذا أو عليهما أي الرقاب والأرض فلهم بيعها أي الأرض ويكون خراجها على
البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها تنبيه ما ذكر من كلامه ثلاثة أوجه وهي
التي ذكرها ابن رشد وقد نقص مما تقدم وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط ذلك
وإلا بأن لم يشترطه فلا يجوز عند غير ابن القاسم وعنده يجوز الإحداث كرم المنهدم منها إلا
بجواز والتشبيه أما لإفادة الحكم مع الشرط وعدمه وهو قول ابن الماجشون وأما مطلقا وهو
قول صاحب الجواهر يمنعون من رمها تنبيه يفهم من جواز الإحداث ومنعه على القولين [illegible]
[illegible] ابن حبيب وللصلحي ببلد لا يسكنها معه المسلمون الإحداث شرطه في صلحه أو لا ونص
عليه ابن القاسم ويجوز له بيع عرصتها أو حائط منها لا ببلد الإسلام الذي اختطه المسلمون أو
سكنوا معهم إلا لمفسدة أعظم من إحداثها فيجوز ومنع ذمي ركوب الخيل والبغال [illegible]
إلا ذللا ومنعه في الذخيرة والإرشاد بالنفيسة والركوب على السروج الذخيرة إما لأنه شرط في
العقد أو لأن الصغار يأباه قال الشارح في الصغير ولا تركب السرج على الحمير ويركبونها كالنساء ومنع
جادة الطريق الذخيرة إذا لم يكن خاليا وتبعه في الشامل [illegible]
على [illegible] وألزم ذمي بلبس يميزه عن المسلمين بسواد وصفرة [illegible]
من [illegible] وعزر لترك شد الزنار بضم الزاي ما يشد به الوسط ليكون علامة على ذله وعزر على
ظهور السكر بين المسلمين على الأظهار ومعتقده في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين وعلى بسط
لسانه على مسلم [illegible] وأريقت الخمر إن أظهرها
أو حملها من بلد لآخر وأما إن لم يظهرها وأراقها مسلم [illegible] تنبيه [illegible]
أنها لا تكسر وهو كذلك لأنها مال ذمي فلا يجوز إتلافه وكسر الناقوس إن أظهره وهو خشبة
[illegible] يضربونها ليجتمعوا للصلاة ثم لما ذكر الأمور التي لا تنتقض بها الذمة وإن كان
الذمي يمنع منها [illegible] أعقبها بذكر أمور تنتقض بها فقال وينتقض العهد بقتال أي بسببه مع المسلمين

لهذا فانه لا امان والثاني يدخل نعما المقصود في العقد وبسبب منع جزية لانها عوض عن حقن
دمائهم وتأمينهم وبسبب تمرد على الاحكام بأن يظهر عدم المبالاة وقد سعى على ذلك عادة و
استعداد في جرأة من المسلمين بحبسنا الحاكم عن نفسه او ماله او عرضه ومن ابتلي بالاحكام علم
بذلك وبسبب غصب حرة مسلمة على الزنا ثم ثبت ولها الصداق ان ثبت وولدها منه على دينها
لا بغصب أمة مسلمة قاله ابن المواز ولا بغصب حرة ذمية وخرج بالغصب الطوع فلا ينقض عهده
عند مالك خلافا لابن وهب وبسبب غرورها بأنه مسلم فتزوجها وبسبب تطلع على عورات
المسلمين وبسبب سب نبي ثبتت نبوته عندنا سواء ثبتت عندهم ام لا بسب نحو
سليمان وداود ونحوهم ولا يلتفت انه ليس بنبي عنده بما اي بالذي لم يكفر به وسوا
المنقص وغيره يوسف ابن عمر لا خلاف ويجب ما يقربه ان لا وستر الكفر لذلك لا يقبل الذمي
في نبينا قالوا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما تقوّله اي اختلقه من تلقاء نفسه
بقوله تعالى ويقولون تقوله ونحو انه يقول ان قالوا انه ساحر وكفروا به لكن لعل ما قال من مراد دفعهم
بعد الاستخفاف والانتقاص عنه من النقص او قوله عيسى خلق محمد قال ابو مصعب يقتل او قوله
مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب فيقتل القصد التنقيص
بذلك وسأل ابن القاسم الفاعل عن هذا ... مباركة ارى ان تضرب عنقه وقتل ان سب ان لم يسلم فان
اسلم لم يقتل وان خرج الذمي من دار الاسلام لدار الحرب متلصصا ترك العهد وقدر عليه واخذ
استرق عند مالك واصحابه الا اشهب انه لم يظلموه والا بان خرج لظلم لحقه فلا يسترق على المشهور
ونص عليه المدونة وذكر مفهوم الشرط ليشبه به في حكم مقاتل كمحاربته بدار الاسلام
غير متلصص للخروج على الذمة فهو كالمسلم المحارب قاله في المدونة شيخنا ما توهمه بعضهم
بان هذا معارض لما قبله بقتلهم مقاتل المسلمين وليس كذلك ان معناه الخروج القتال
وهنا متلصص وان ارتد جماعة بعد اسلامهم وحاربوا المسلمين وقدر عليهم فكالمرتدين
من المسلمين الذين لم ... سواء استتاب الكبير والصغير ويوقف الحال لا يستبيح القتال وللامام
المهادنة وهي المصالحة واستغني المهد عن ذكر حدها بذكر شروطها وبين ما يشار --
لاولها بقوله لبلاد ... ولثانيها بقوله لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت
الحاضر مجانا او بعوض على وفق الرأي السديد للمسلمين فان لم يكن مصلحة بان كان المسلمون عليهم
لم يجز وتحل كونه ذلك للامام ان خلا عقدها عن شرط فاسد فان لم يخل عنه لم يجز كشرط بقاء
مسلم اسير بايديهم وان يحكموا بين المسلم والكافر بحكمهم وهو الشرط الثالث ثم بالغ بقوله
وان كان العقد بمال يدفعه الامام لهم الا لخوف فيجوز وعوه في الجواهر وجوز التاسع رجوع
مونه وان مال القول وللامام المهادنة تعقبه الساطبي بان انتوى الكلام حسنا اذ لا معنى للمبالغة حينئذ
وايضا لم يسبق لقوله الا لخوف كبير معنى ولا حد لمدة المهادنة من طول او قصر بل يجتهد الامام بحسب ما يراه
الحال من الحاجة ولا يدل بمدتها لما قد يحصل من قوة الاسلام وندب ان لا تزيد مدتها على
اربعة اشهر احتمال العذر حكاه ابن عبد البر عن سحنون وحكى ابنه عنه مدة المهادنة للامام الطاعة بعد
بحاصرته اياهم او نحل بوجب ... جميع مما ينتفعا الا ان يخشى ما دونها وان استشعر الامام
خيانتهم قبل المدة نبذه اي رد العقد اليهم كاشفا وجوبا وقيل لابن العربي وفيه النائج
على ان ذلك ونحوه في المدونة وانذرهم وحذرهم واشار لحكم عقد الهدنة بقوله ووجب اي على
الوفاء

الوفاء بما شرطوه في المهادنة وان كان الشرط رد رهائن اليهم فيردون ولو اسلموا
وشرعية المعتمد وأفتى عليه المؤلف لا في منعه عذر بهم ونحوه سحنون عن ابن حبيب لا نرد الرهائن
كمن اسلم منهم فيرد اليهم للشرط وان كان رسولا عند مالك وابن القاسم وبالغ عليه لمخالفة
ابن الماجشون فيه تنبيهات الاول لو طمع على الرسول دينارا وحوله مسلم حكم عليه بحكم الاسلام وكذا
بما يتمول من زنا او شرب او واحشة ... الثاني شكت المدونة قدر اقامة الرسول في
بلد ابن سحنون بترك بقدر قضاء حاجته فان ابطأ امر الامام باخراجه ولا يبيع شيئا الا حل وما قبل
وحرمه اجله اجل اليه وان بعد كالسنة لم يترك بل اساءه وقدم اذا حل اجله ولا يدخل الا بأمان فان
دخل ونحوه لم يرجع لانه شرعية ولا ينبغي لهم قول الا ان يقتضيه الامام ويرد معه له ان كان من اسلم
وكرهها لا نرد الا ان اذا اسلمت لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وفدي الاسير بالفيء وهو
ما بيت المال ثم يحتفظ بيت المال الاول بيوهاله فورى بمال المسلمين على قدر اموالهم والاسير
كاحدهم ان كان له مال وظاهره ولو عجز بجملتهم وقال اللخمي ثم ان ضيع الامام والمسلمون ذلك
فدى الاسير بماله وظاهر كلامه وجوب الفداء وعليه مالك والاكثر وقول اشهب في الفداء بخير
لا يدخل في قتل بمعصية ابن بشير مما نقلا لوجوبه كفاية لا على الاعيان الا ان يتعين ورجع
الفادي على الاسير مسلما او ذميا بمثل المثلي الذي فداه به وقيمته غيره وهو المقوم قال الباجي
ويرجع على المليء حالا وعلى المعدوم بالثمن في ذمته عند يساره ولا يسقط بفقره وظاهره ولو
فداه بالمعهود مع حال الفداء وهو كذلك عند ابن القاسم نعم خلاف ما له في عدم الرجوع في
منجم على معين مقصود والفرق ان الغير قادر بخلاف الصغير وهو مشتبه ومحل رجوع الفادي
ان لم يقصد بفدائه صدقة عليه ولم يكن الفداء ممكنا دونه بشمل حوز تخليصه مجانا او
بدون ما يفدى به كذا ... اللخمي ونحوه المدونة فان قصد الصدقة او فداه مجانا فلا رجوع له
بشيء وان فداه بدون ما يفدى به رجع بقدره فقط ثم استثنى من قوله رجع الا محرما او زوجا
فلا يرجع على واحد منهما ان عرفه اي الفادي حين الفداء او ان عتق عليه المحرم الا ان يأمره به المحرم
الذي يعتق عليه بالفداء والزوج وبلتزمه بان شهد قبل الفداء انه انما فداه ليرجع ويرجع المحرم
به وانه يرجع حينئذ قولا واحدا الا انه لم يشتري لنفسه وانما قصد الفداء لا الهبة حتى شرط الرجوع
الا ان يكون الاب فقيرا فلا يرجع عليه لانه مجبور على فدائه كما يجبر على النفقة عليه وهو لا الاقتدا
اي ... ويفهم من كلام المؤلف الرجوع على الاجنبي وعلى الزوج ذي الرحم غير المحرم او محرم
يعتق عليه اولا وقدم الفداء في مال الاسير على غيره متعلقه على الاسير من دين ولو في غير ما بيده من مال
له ببلد الاسلام عند عبد الملك لانه مجبور على الفداء لا من فدايه بغير رضاه وما حقه في ذمته ويدخل لكن
في ذمته واشار بلو لمخالفة ابن المواز في انه مختص بما في يده ... دينه وهو لا في غير ما بيده اسو
الغرماء المتعلق الفداء بذمته لان ما دفعه الفادي فدا انتقاله وكذا في يده ومن فدا جماعة
اسرى بقدر معين عن الجميع ويقسم غني وفقير بخصمين الف مثلا رجع الفادي على العدد بالسواء
ان جهلوا اي العدو قدرهم في الغنا والفقر فيرجع على كل بخمسمائة ونحوه مساواة الحر للعبد في
ذلك وهو كذلك وتحير سيده بين اسلامه وفدائه ومفهوم الشرط ان علموا قدرهم وشحوا
فسم الفداء على قدرتها وتهم والقول للاسير اذا اختلف مع مدعي الفداء في انكار الفداء جملة كقوله
مجانا والفادي بل بشيء وعلى الجميع عند ابن الحاجب او في انكار بعضه كقوله بعشرة ويقول الفادي بل
بخمسة وظاهره اشبه اولا وهو كذلك قاله ابن القاسم ابن يونس ... بيمينه وسواء اخرجه من بلاد

الجرب اولا ونحو ذلك قاله ابن القاسم وكان بيد الفادي اولا والنقول في الثاني في قول المدونة الفضة
في قوله **ولو لم يكن بيده** ولو كان بيده **وجاز** الفداء بسلاح المسلمين **بالاسرى الكفار المقاتلة**
اي التي شأنها القتال لانه مترقب وخلاف السلاح محقق ويفهم من كلامه جواز الفداء بالصغار
منهم بالاولى وجاز فداؤهم **بالخمر والخنزير** في احد قولي ابن القاسم وبه قال سحنون **على الاحسن**
عند ابن عبد السلام ونسبه اللخمي لذلك وعليه فكيف الطريق لذلك قال سحنون يأمر الامام اهل
الذمة بدفعه لهم ويحاسبهم بما عليهم نقله ابن رشد وابن يونس ونقل عنه الباجي
يبتاعه للفداء **ولا يرجع** الفادي **به** اي بالمذكور من خمر وخنزير **على المسلم** الاسير ومفهومه
انه يرجع به على الذمي [illegible] ان كان الفادي ذميا [illegible] ايضا ان الذمي لا
يرجع به على المسلم ونص سحنون على رجوعه عليه بقيمة الخمر والخنزير حكاه ابن بشير وكذلك
الميتة اذا كانت مما يملكه **وفي** جوازه بما يقاتل عليه وبه مثل **الخيل وآلة الحرب** ومنعه **قولان**
الاول لاشهب وعبد الملك وسحنون والثاني لابن القاسم وهو الثاني في الشامل **باب**
ذكر فيه المسابقة وما يتعلق بها وهي مفاعلة مشتقة من السبق بسكون الباء وبفتحها [illegible]
قال في الذخيرة هي مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول
العوض والمعوض لشخص واحد على خلاف في هذا واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد
**المسابقة** جائزة **بجعل في الخيل** من الجانبين **وفي الابل** كذلك **وبينهما** خيل من جانب وابل من آخر
**وفي رمي السهم** لخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل ولا يدخل الفيل في ذي الخف ولا البغل والحمار
في ذي الحافر لانها لا يقاتل عليها والاظهر عند الشافعية الجواز ولما ذكر جوازها بالجعل اعاد
شرطه بقوله **ان صح بيعه** فلا يصح بغرر ولا مجهول ولا خنزير وخمر وميتة وفي النوادر يجوز
على عتق عبده او عن غيره وعلى ان يخيطه ثوبا او يعلمه عملا معروفا وعلى العفو على جرح عمد
او خطأ **وعين المبدأ والغاية** التي ينتهي اليها ولا يشترط المساواة
بينهما وسيأتي **وعين المركب** اي المركوب من خيل او ابل **وعين الرامي** لاختلاف ذلك وان جاز ان يرمي
من جعل معه كشاهد الخيل وفي نسخة الرمي موضع الرامي **وعدد الاصابة** كخمسة [illegible]
من عشرة مثلا **ونوعها من خزق** بالخاء والزاي المعجمتين وهو ان ينقب ولا يثبت فيه **او غيره**
كخسق بالخاء المعجمة فسين مهملة وهو ان يثبت فيه وخرم وغير ذلك مما هو معلوم عند اهله
**واخرجه** اي الجعل **متبرع** به غير المتسابقين ليأخذه من سبق **او** اخرجه **احدهما** على ان لا يعود له
منه شيء **فان سبق غيره** اي غير المخرج **اخذه** السابق **وان سبق هو** اي المخرج **فلمن حضر** ان شاء
او لمن يليه في السبق للمخرج **لا ان اخرجا** معا متساويا او مختلفا **ليأخذه السابق** منهما لم يجز اتفاقا
**ولو** كان **بمحلل** اي معه وهو من لا يخرج شيئا **يمكن سبقه** لهما على ان من سبق اخذ الجميع المحلل او غيره
لم يجز على المشهور لان المخرج عاد له شيء [illegible] وجعل غيره على تقدير [illegible] قال في الذخيرة قاعدة
لا يجتمع في الشرع العوضان لشخص واحد في باب المعاوضة ولذا امتنعت الاجارة على الصلوات [illegible]
مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعاوضين بما بذل له والسابق له اجر التسبب الى الجهاد
فلا يأخذ السابق **ولا يشترط** في المسابقة **تعيين السهم** الذي يرمي به بعينه او صفته **ولا تعيين الوتر**
[illegible] او طول او غلظ او نحوه بل لهما **وله** ان **يبدل** السهم بغيره ونحو [illegible] السهم والوتر [illegible] القوس
ليس كذلك ونحو ذلك [illegible] اذا كانت من جنسها واما عربية بغيرها فلا ذكره ابن عرفة **ولا يشترط معرفة**
**الجري** في الفرس **ولا معرفة الراكب ولا يحمل** عليهما **صبي** [illegible] ولا يحمل عليهما الا المحتلم **ولا يشترط**

استواء

**استواء الجعل** من الجانبين بل يجوز تفاوته ولو من متبرع بان يقول [illegible] كذا وللآخر كذا اقل او اكثر
**او موضع الاصابة** من الغرض بل لو اتفقا على ان يحسب لاحدهما ما في وسطه وللاخر ما اصاب من اي
جهة جاز **او تساويهما** في العدد الا بشرط ولا باس [illegible] رجلين [illegible] عدد والسابق
ابتدأ باي وجهي الغرض [illegible] الريح او [illegible] ولا يرموا الا من جهة واحدة او مع الريح او
عليها [illegible] رميه قائما او قاعدا ما لم يشترط قيامه وبعد الغرض [illegible] وان لم
يسميا ذرعه حمل على العرف وهو مائة ذراع وقال بعض من تكلم على هذا المحل [illegible]
ويجوز ان يجري احدهما او يرمي من موضع الى موضع والآخر من نصفه او ابعد منه بقدر معلوم
[illegible] على التعاقب وفي المسابقة تنفذ احدهما الاخر بقدر من المسافة
على ان يجري [illegible] الموضع المقدم **وان عرض للسهم عارض** في طريقه [illegible] مثلا [illegible]
سيره **او انكسر** هو والقوس لم يكن صاحبه مسبوقا **او** عرض **للفرس** [illegible] وجهه **او** لطمه
**نزع سوطه** [illegible] عليه او زالت عن الطريق **لم يكن مسبوقا** بذلك **بخلاف تضييع السوط او حرن**
**الفرس** ونفوره عن دخول [illegible] او قطع اللجام وكذلك الراكب او سقط من عليه يعد مسبوقا
بذلك **وجاز السبق بغير عوض** اي المذكور مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن
والطير لايصال سرعة الخبر وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا كان **مجانا** واما بعوض [illegible]
فقد [illegible] وقد صارع صلى الله عليه وسلم ركانة وكان شديدا [illegible]
[illegible] وصارع جماعة كثيرة كابي الاسد الجمحي وركانة قاله السهيلي [illegible]
[illegible] **وجاز الافتخار عند الرمي** [illegible] لانه اغراء لغيره [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] انا ابن العواتك [illegible] انا ابن [illegible]
انا الغلام [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم لابي دجانة حين [illegible] انها مشية يبغضها
الله الا في مثل هذا الموطن وجاز **الرجز** [illegible] عن سلمة بن الاكوع [illegible]
بالنبل [illegible] انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع [illegible] لقوله صلى الله عليه
وسلم في غزوة حنين [illegible] انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وجاز **التسمية**
**والصياح** لما فيه من التشجيع [illegible] **والاحب ذكر الله** [illegible] والتكبير
وغيره **لا حديث الرامي** [illegible] وفي بعض النسخ الرمي موضع الرامي ونحوه
في الشامل وقال بعض من تكلم على هذا المحل [illegible] الرابع [illegible]
والتعليل [illegible] **ولزم العقد** بالعمل
[illegible] **كالاجارة** في لزوم العقد [illegible] ابن شاس **باب**
ذكر فيه مسائل الخصائص به صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكرها جماعة كابن العربي
وغيره [illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] واجب وحرام ومباح [illegible]
وجب عليه بقوله **خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب** صلاة **الضحى** [illegible]
[illegible] **الاضحى والتهجد** وهو
نفل الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة لك على الفرائض الخمس [illegible]
[illegible] **الوتر بحضر** [illegible]
في السفر وبوجوب **السواك** لمناجاة الملك **و**بوجوب **تخيير نسائه فيه** بين مفارقته طلبا للدنيا

والدخان بعد تلك الا اخوة لا التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ذكره قوم قال ابو الحسن المغير
ونحو ثمن سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخير في ابقاء الثلاث وحرمها وجب له علينا طلاق
مرغوبته فكل من رغب في نكاحها وجب على زوجها طلاقها لينكحها هو وتحرم عليها في الاجابة
ولو كانت المرغوب فيها خلية من زوج حرم على غيره خطبتها تنبيه قال الغزالي لعل السر فيه من جانب
الزوج بتكليفه النزول عن اهله وابتلاء النبي صلى الله عليه وسلم ببلية البشرية ومنعه من خائنة
الاعين ولذلك قال الله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
وخص بوجوب اجابة المصلي اذا دعاه وتعويض صلاته ولا يبطل ان اجابه وبوجوب المشاورة لذوي
الاحلام في المتعلقات في غير الشرائع قال الله تعالى وشاورهم في الامر وبوجوب قضاء دين الميت
المسلم المعسر لخبر الصحيحين انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي منهم وترك دينا فعلي
قضاؤه وانما امتنع عن الصلاة على من مات وعليه ثلاث دنانير حيث قال صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم وقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه بان ابتدأ [illegible] الوجوب انما
كان بالموتة وقضية ابي ايوب كانت مكية قبل الهجرة وبوجوب اثبات عمله اي المداومة على ما عمله
من اعمال البر وبوجوب مصابرة العدو الكثير الزائد على الضعف لعصمته بخلاف غيره اذا زاد
العدو على الضعف لم يجب عليه المصابرة وبوجوب تغيير المنكر بغير تبر له وانما يجب
على غيره بشرطه وكذا غيره ولو كان مرتكبه يزيده عنادا او منعه الغزالي بما اذا لم يزد ثم
ذكرنا تحتض حرمته [illegible] وحرمت الصدقة عليه صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ
عن ذل الاخذ وعز المعطي وابدل بها الفيء الماخوذ على وجه القهر والغلبة المبني على
عز الاخذ وذل الماخوذ منه وعلى آله ايضا وتقدم بيانهم في خبر مسلم ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وزاد في البيان حرمت الكفارات عليه
الصلاة والسلام وحرم عليه اكل الثوم ونحوه من كل ذي ريح كريهة لتاذي الملائكة
بها او اكله متكئا بان يجلس على وطاء قاله عياض ونقله البيهقي وقول ابن الجوزي بل هو
المائل على احد جنبيه ليس كذلك عند المحققين وحرمت امساك كارهته في نكاحه لغيره
وشنيعها الخبر العائذة القائلة اعوذ بالله منك فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك
رواه البخاري وحرمت تبدل الزواجه بغيرهن لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج مكافاة لهن لما خيرن فاخترنه على ان ذلك نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية
لتكون له المنة بترك التزوج عليهن وحرمت نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع ماءه في
رحم كافرة او لانها تكره صحبته ولقوله من الكتابية اخرى وحرمة نكاح الامة ولو مسلمة لانه
امن العدم الحلول وخوف العنت وهو غني عن الاول ابتداء وانتهاء وعن الثاني لعصمته وفرع بالنكاح
التسري بهن وعلى الأمة وحرمت مدخولة لغيره وهذا ساقط عنها اي وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وخرج غير مدخولته بلا فرق وصحح الشافعي حرمتها ايضا
نكاحهم عليهن وانقطاعه خلاف وعلى انقطاعه في وجود العدة وبقيتها خلاف مشهور
متى منعهن وعن عبادة الا بشر الله حتى لا يتلي لم تحل عليهن وحرمت نزع لامته اي درعه
حتى يقاتل العدو ان احتيج له لخبر لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يقاتل علقه البخاري
واسنده احمد وحسنه البيهقي نتيجته تبارز نبيه مع مولى الحو احد وحتى تدل لا ان الغاية العدو
فيه ما به قد يبلغ بعد الملاقاة قتال الا انصرف العدو وحرمت بذل المن اي الاعطا ليستكثر بان يعطي شيئا

ليأخذ اكثر منه وحرمت خائنة الاعين لخبر لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين ونحو الايماء بما يباح من
نحو ضرب او قتل على خلاف ما يظهر وسمي خائنة الاعين لشبهه بالخيانة بالخيانة اخفائه ولا يحرم ذلك على غيره
الا في محظور نسبه وحرمة عليه في غير المشورة في سهل الحرب والحكم بينه وبين محاربه فرده الافقهي
على غوماة المجلوبين انه من تمام قوله ونزع لامته حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه فتكلف بقبل
الشارح عبارة الجواهر وفرع على ذلك انه يحرم عليه الحكم بينه وبين محاربه وتبعه الباطل وهو
منا في لما ابي في قوله ويحكم لنفسه وحرمت رفع الصوت عليه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي وحرمت ندائه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وندائه باسمه يا محمد
قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لما فيه من ترك التعظيم بل يناديه بوصفه
كيا نبي الله ويا رسول الله تنبيه نقل الكعبة في الاسرار الفقهية كلام ذكرناه في الكبير ثم افاده انه يصلح
له دون غيره فقال واباحة الوصول الصوم من غير عذر واباحة دخول مكة بلا احرام ولو بلا
عذر وحرم اباحة دخولها بقتال فيها مطلقا وانما جوازه لغيره على احد القولين فهو عند الحصر واباحة اختيار
صفي الغنيمة وهو ما يختاره منها قبل القسمة من جارية او غيرها ومنه كانت صفية رضي الله تعالى عنها
واباحة الخمس بلا نصاف منه على اهله وعيالهم وما فضل منه لمصالح المسلمين وخص باباحة تزوج من تلبسه
بغيره ان يمضي عنزو حيضها وباباحة من شاء نكاحها من نساء ابيه لنفسه او لغيره بغير رضى ولا بنيه ومن وليها
وتولي الطرفين لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم نسبه اهل الفضل في ان الجمع بين المراة وعمتها
وخالتها ظاهرا واحد الوجهين عند الشافعية ولا وهو الاشبه عند غيره واما بين الاختين او بين الام وبنتها
او اختها فلا وباباحة النكاح بلفظ الهبة منها ومنه وباباحة زائد على اربع ونوب صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تسع وباباحة تزوج بلا مهر ابتداء وانتهاء ونحوه بمعنى الهبة بلا ولي وبلا شهود لان القصد
من حضور الشهود انما هو الجحود ونحوه مما يؤمن منه صلى الله عليه وسلم ولو جحد تعالى غير مفيد
لما ابل بتكذيب ويكره معقولا وباباحة النكاح باحرام منه او منها لخبر ابن عباس انه تزوج ميمونة وهو
محرم والمحرم الروات ونحوه هلال وباباحته بلا قسم بينهن في المبيت فيطول ان شاء وباباحته ان يحكم
لنفسه وولده من غيره لانه معصوم والظاهر انه لا يرد بين عدوه وغيره وقد نص الشافعي على
انه كذلك ويحميه اي لنفسه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون واما غيره فانما يحمي لنعم
الصدقة وخص من امته لا يورث فيصرف جميع ماله في مصالحه ويوصي به وينفذ ذلك واذا لم يوصي لم يحم
به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين وقولنا ذو زاصنه لا لغيره من الانبياء لا يورث كذلك لخبر نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة حسنا فيه اما لم يورث لان الانبياء لا وان نهم ربما يرجح موتهم والعرج
يحسون بهي كثير وعلل يغير ذلك فانظره والخصائص كثيرة اقتصرنا منها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
فيما ذكره وفي بعض النسخ فصل يذكر فيه احكام النكاح ونحو باب منهم يحتاج اليه الكثرة فروعه
ونحو لغة التداخل كنكح البدر الارض والنحو كتناكح الاشجار ويطلق على الوطء لما فيه من الضم وسمي
به العقد لانه سبب ونكحت بعد حقيقة في العقد مجاز في الوطء او العكس او حقيقة مشتركة تحجبا اقوال
اصحها عند عبادنا الاول ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكمه من ان نكاحه فقال يندب لمحتاج اي تائق للنكاح ذو اهبة
له من مؤنته على مهر ونفقة وكسوة نكاح بكر لخبر الصحيحين هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ولخبر ابن ماجه
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير انتق النون يعني اكثر اولادا ويقاف
اي اقبل للولد تنبيه هذا حكمه من حيث الجبلة وقد يجب على من لا ينكف عن الزنا الا به وقد يكره من جهة
لا يشتهيه ويتفق به عن عبادته وبحرم على من لا يحتمل الفتنة وبحرم بالمراة لعجزه عن الوطء او النفقة

او يكتسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا يشتهي ولا ارب له في النساء ان ينظر نفسه بالمتشبهات المونثة
خوفا وتوهما انه الى اشتهاء ذلك البالغ فيه الندب لكونه محتاجا له اعتبة وكونها بكرا او صغيرا يشتكل
لانه في نفسه مندوب غير محتاج في مندوبيته لعذر العيوب الا ان فيه زيادة مندوبيته والمرأة
في ندبها النظر كالرجل ويوجبه عليها جريها على عورتها وستر بيتها الاية فيما بدء من العموم
من اهل اليمن سال الشافعي عن نكاح الجن فقال لا ارى به باسا في الدين لكني اكره ان يوجد امرأة حامل فيقال
لها من زوجك فتقول من الجن فيكثر الفساد في الاسلام فقوله لا باس يقتضي جوازه وتعليله يقتضي
منعه وهو منتف في العكس وندب لمن يريد نكاح امرأة نظر وجهها وكفيها فقط لا غيرهما
واقتصر عليهما لان بالوجه يستدل على الجمال وبالكفين على خصب البدن وتخصيصه النظر مشعر بانه
لا يمس [illegible] من هذه المواضع التي يجوز فيها النظر للشابة الحرة الاجنبية ومنها الطبيب
ويدخل فيه الناظر في المرض والفاصد والمعالج ومنها الشاهد ويشمل التحمل والاداء في الحقوق
وعلى الولادة والرضاع والعجوز لتعليم ولا معاملة بعلم منها وكره استغفالها وحل لهما بعد
العقد النظر لسائر الجسد حتى نظر الفرج لخبر احفظ عورتك الا عن زوجك وما ملكت يمينك
تنبيه قول الباطني في كلام المصنف ما يشعر بجواز نظر الدبر وفيه نظر انتهى وفيما قاله نظر لانه
يحصل عن قوله عقبه وتمتع بغير دبر ان النظر من جملة التمتع كالملك المبيح للاستمتاع فانه
يبيح النظر لجميع الجسد من الجانبين وقيد المبيح لاخراج المحرم والذكر والملك للعلم به تنبيه
يحل نظر الفرج لغير الزوج والمالك في الشاهدة بالزنا على ظاهر المذهب وتمتع بغير دبر تقدم معناه
ولم يحرم اجماعا للزوج والسيد لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قيل معناه عند
جمهور الصحابة والتابعين وائمة الفتوى من أي وجه شئتم مقبلة او مدبرة باركة او مستلقية او مضطجعة
وذكر الحرث دليل على ان الاتيان في محله المأذون شرعا [illegible] قوم لوط اتيان النساء
في ادبارهن وما نسب لمالك من حله فهو منكر وقال سبوه لك قوم من مصر فقال كذبوا علي ثلاثا
قال الشيخ [illegible] من الاعتراض الذي وقع في بحر الاسنى وهو الكثير من جملة قوله تعالى فأتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذا الاعتراض الكثير من جملة لانه كلام مشتمل
على جملتين لا محلهما قوله فأتوهن من حيث امركم الله ونساؤكم حرث لكم والكلامان متصلان
معنى فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله وهو مكان الحرث فان الغرض
الاصلي من الاتيان طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن الا من حيث يتاتى منه هذا الغرض
والنكتة في هذا الاعتراض هو الترغيب فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه وندب خطبة بضم الخاء
وهي حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام بخطبة بكسر الخاء وهي
التماس التزويج والمحاولة عليه حرفا مثل ان يقول فلان يخطب فلانة فلا تقصر عن حرج كتزويد الانتقال
بكم والدخول في زمرتكم وسيحب الخطبة بالضم عند عقد النكاح وهي من الامر القديم وتجبيه الخطبة
الله بحمد ذلك من حمد وصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وندب تقليلها [illegible] ما امكن منها
افضل مما كثر لما فيها من التشدق المنهي عنه لا لحبيبها اي ليقلع لذلك لا يجز للزوج خير وابو دونهما
ليسر فيهم وندب اعلانه اي اظهار النكاح واشعاره واطعام الطعام عليه لخبر اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدف وندب تهنئته بادخال السرور على كل منهما والدعاء له عقب دخوله بارك الله لك وعليك
وجمع بينكما في خير والرفاء والبنين وندب اشهاد عدلين غير الولي بعقده اي عنده لان الاشهاد شرط له
في جواز الدخول لا في صحة العقد فان لم يشهد عند العقد وجب قبل الدخول على الاظهار وكون الشهود غير

الولي

الولي لانه يتهم بالستر على وليته ولما كان الاشهاد شرطا فيه قال وفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة لحكم
عليه بالولاحد عليهما بثبوت الوطء فيه بإقرار او بينة ان فشا واشتهر مع حضور الزوجين ومع
الاشهاد دخل ولو علم وجوبه عندهما خلافا لابن القاسم في اعتبار جهلهما فيه باسقاط الحد بمعدان
عدمه مع الفشو وبعد من كلام المصنف انتفاء الحد ان فشا وجهلا وثبوته ان علما ونحو كذلك الاتفاق
بينهما وانتشر فيما ذكره على غير قول ابن القاسم لان الفشو المعتبر من شهادة واحد وقد سلم اشتهاره
ترفع الحد وحرم خطبة امرأة راكنة في خطبة سابقة لغير فاسق عدل او مجهول في خرج غير الراكنة لان
مجرد الخطبة لا يحرم خطبة غيره اتفاقا وظاهر كلامه انه لا فرق بين تقدم الخاطب او المتاخر مالكا اخره
اذا بعث رجلا يخطب له امراة ان يخطبها لنفسه وارادها لنفسه ولم يرد الخاطب اخبره فتنجيه هذا ان
خطب نفسه لا شيء معه عمر رضي الله تعالى عنه لما طلبه جرير البجلي ليخطب له امراة من دوس وخطبها
طلبه مروان بن الحكم كذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله بن عمر فدخل عليها فاخبرها بهم الاول فالاول ثم خطبها
لنفسه فقالت احق يا امير المؤمنين فنكحها فولدت له ولدا وخرج خطبة الراكنة للفاسق فقول ابن القاسم
من معنى النهي في خطبة الحين واما ان ركنت لفاسق جاز للصالح ان يخطبها المانع الفاسق من ضرر البغي
المدنه بقوله ولو لم يقدر صداق على مخالفته لظاهر الموطأ من انه لا يكفي ركونها حتى يقدر الصداق واذا
خطبها على خطبة غيره بشروطه السابقة فسخ النكاح بطلاق ان لم يبن بها على المشهور وحرم صريح خطبة
معتدة لغيره من عدة طلاق او وفاة او رجعية والتعريض بسنذكره ويؤيد انه بمعتدة الغير لا معتدته
هو لا يحرم عليه خطبتها وحرم مواعدتها في العدة بان يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج وهي
التي نهى الله تعالى عنها بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهي مفاعلة ولا تكون الا بين اثنين ثم شبه
لا فادة الحكم فقال كوليها والظاهر ان يعم المجبر وغيره لانه حيث لا يجوز ان يواعد وليها بغير علمها وان
كانت تملك امرها ولما لم يدخل الاستبراء في العدة اصطلاحا وكان حكمهما واحدا قال كمستبرأة من زنا
بحرم صريح خطبتها ومواعدتها وليها ولو عطفه بالواو كان اولى لذكره بالكاف ليشمل المستبرأة من غصب
كما نص عليه ابن محرز وتأبد تحريمها اي المخطوبة في العدة او المستبرأة بوطء بسببه في العدة
ابن القاسم وهو المشهور وقيل الحد او الاحصان والمقاعد النكاح لا بزوجية يبيل الحمل ولو بنكاح
او شبهته كالانكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البناء قال او بملك شبهة ابن الحاجب المعتدة من نكاح او شبهة
اذا وطئت بنكاح او شبهته حرمت للابد على المشهور لقضاء عمر بن الخطاب ويأتيه بالتحريم بالعقد في
العدة ولو كان الوطء بعدها وانطالوا اعلوم تحريمها وهي رواية عن مالك وكذا نص كلام المصنف في رواية العدة
من طلاق او وفاة لصدق على نكاح في العدة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وعنده الاصح المتروكة في
عصمة لان احكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره وظاهره ان كانت المستبرأة حاملا او لا وهو
كذلك وكما يتأبد التحريم بالوطء يتأبد بمقدمته كقبلة ومباشرة فيها اي في العدة اذ مقدمات كهو
وظاهر الرسالة عدم الحرمة بمقدمات فيه لو اتبعنا بقول ما فيه لما ان اخص او كان الوطء بملك
في عدة نكاح بان طلقت الامة او مات عنها زوجها فوطئها سيدها او مشتريها بالملك كعكسه
بان يحصل الوطء في نكاح عن ملك بان امة في استبراء من سيد او غصب مثلا فتزوجها وبطوها في عدتها
كما ذكره الشارح وعكس الاول هو نفس الثانية وكلامه يقتضي العقد مجردا عن وطء في عدة او بعدها
فلا تحرم به تابيدا وله تزويجها بعد العدة او بزنا في العدة لا تحرم به على الزاني تابيدا لانه لم يرد بالزنا
تعجيل شيء بان قدم على محرم او بوطء بملك لمستبرأة من ملك فلا يتأبد التحريم اتفاقا لان المقصود من الملك
الاستخدام دون الوطء فيخفف الوطء فيه فتحمل ان كلام المصنف اربع صور نكاح عن نكاح والنكاح لمالم يوله

وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته فيها وبنكاح من ملك وأشار لها بقوله أو بملك من ملك
عن نكاح وأشار لها بقوله كعكسه وملك عن ملك وهي قوله أو بملك عن ملك وهذا على تقرير الأقفهسي
وأعكست الثانية والثالثة بقي تقرير الشارح أو وطء مبتوتة بنكاح في عدتها منه لا مزوج ثم حرم
تأبيدا عند ابن القاسم وغير واحد من أصحاب مالك لأنه لم يكن ممنوعا منه لأجل العدة بل لكونها
لم تتزوج بعده ومقدمة لوطئها في عدة بعد زوج لحرمة أبدا كالمحرم بحج أو عمرة بتزوجها في
احرامه ويحل بعد الحرم تأبيدا على المشهور خلافا لبعض ذكره العلماء كذا قرره الأقفهسي وقرره
الشارح وتبعه الباجي على الوطء المحرم كالخامسة ونحوه أعم من أن يدخل بها أم لا وشمل له
التعارف بالمرأة أو المقصود فيها على زوجها حتى تتزوج حيث يجري تأبيد تحريم كل من غيب مولى المشهور
عدم تأبيده ولما قدم أن صرح خطبة المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال وجاز هنا تعريض وهو
مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره
بالمقصود أتم ويسمى تلويحا ولما كان التعريض في الخطبة أمثلة ذكر المصنف منها كفيك راغب ونحوه
معجب ولكن محب ابن العربي وهو عندي أقوى من التعريض وأقرب للتصريح والذي أراده أن الله تعالى سائق
إليك خيرا وأبشري وأنت نافعة ولما كان قريبا من التصريح تبرأ منه ابن الحاجب بقوله فلا وجاز
الإهداء للمعتدة لأن التعريض كالتعريض قال أبو الحسن وهي معناه علاوة إنفاقه عليها كالمواعدة
وجاز تفويض الولي العقد لفاضل يرجو خيره وكذا الزوج وجاز ذلك يفعل فيما مضى جاز ذكر المساوي
يعني العيب أي ما يسوء من الغيبة وظاهره في كل من الزوجين وذكر الشيخ الصغير ... والغالب للحذر
وأما المخطوبة فلا وهو أحد المواضع التي يجوز فيها الغيبة وذكر في الوجيز خمسة عشر موضعا
جمعها قول القائل تظلم واستعن واستفت حذر وعرف بجهة فسق المجاهر وكره عدة من
أحدهما بالمتزوج بلا الآخر ابتداء وإن بعث الأب فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى ولم يفسخ
ولا يقع به تحريما إجماعا وكره تزوج امرأة زانية مالك لا أحب أن يتزوج الرجل المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حراما
أو رواج مصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها وندب لمن تزوج الزانية أو مصرح لها فراقها
وله إمساكها ويجب استبراؤها وقال ابن القاسم ... وحرم عرض متزوج بامرأة راكنة في خلوتها لغير
عليه أي على المركون إليه فإن حلله استمر على نكاحها وإلا استحب له فراقها ولما توقف حصول
حقيقة النكاح الشرعية على أمور عدها بعضهم أركانا وبعضهم شروطا أشار إلى موافقة الأول ليبني
بقوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة وهو مختصر العد لها خمسة كما في توضيحه ويجتمع عدها
أربعة بكون المحل ركنا واحدا ولما عدها أحدا إلا شرع فيها تفصيلا مبتدئا بالكلام على
الصيغة لقلة الكلام فيها فقال وينعقد بأنكحت وزوجت اتفاقا من جانب الولي ومعنى أن الصيغتان
ونحوهما وإن كانتا دالتين على الإخبار فالمراد بهما الإنشاء وهو نسبيه لم يوضع له لوله كقول الحاكم حكمت
مثلا وبعقد بصداق وهبت يصح تسميته بلفظ وتعين من المولى وهو مذهب المدونة والمدونة
أن الهبة في اشتراط التسمية وإنما قلنا من الولي لأن في هبة المرأة نفسها خلاف سيأتي وهل
بعد المدونة وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة ينعقد به كبعت وملكت والله أعلم ذهب جماعة
كابن القصار وعبد الوهاب والباجي وغيرهم ولا ينعقد به بل بما سبق فقط وإليه ذهب صاحب
المقدمات تردد للمتأخرين ونحوه فلا فقد سبق ... وفي كلام ابن عرفة ما يدل على أنه لا ينعقد بلفظ
الكبير وظاهر قوله فقط أنه لا ينعقد بالإشارة والكتابة ونحوهما لأنه يفتقر للتصريح ليقع الإشهاد
عليه ابن عبد السلام وقال ... ابن الحاجب ومن الزوج ما دل على القبول انعقاده بالإشارة ونحو ذلك

انتهى

انتهى وخرج بقوله يقتضي البقاء مدة الحياة الإجارة والعارية والرهن والوصية فلا ينعقد بواحد
منها لانقضائها ولبيان التوقيت والثالث النكاح والملك للتمليك ويقدم لزوم الراجح فيما ذكر في الزوج
لا يشترط في الصيغة منه لفظ معين فإن قال وكقبلت بعد قول المتزوج الولي زوجتك مثلا وكذا الاستيجاب
تقدم الإيجاب على القبول وكذا ينعقد بزوجني فيفعل الولي بأن يقول زوجتك وقبلت وإذا
قال زوجني فقال لزم العقد ولزم برضاه أحدهما على المشهور وإن قال عقب قبلت أو زوجتك لا أرضى لا يعتبر
لقوله في المدونة ولما تكلم على الصيغة شرع في الكلام على بقية الأركان فبدأ بالولي وهو ... بأن
جبر وغيره أشار للأول بقوله وجبر المالك أمة وعبدا على النكاح بلا إضرار فلا يزوجهما بمجذوم
لا بنفقة لا عكسه فلا يجبر الأمة أو العبد السيد على أن يزوجه ولا يقضي عليه بذلك إذا أضر بهما
فيه وإن تضرر به لأن العزوبة ليست بضرر فيما إذا كان فيه ضرر محقق وأجيب ... إنما قدم المالك على الأب
في الجبر لأنه أقوى إذ له جبر الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمجنونة وغيرها والذكر والأنثى لأن
ماله ولا أحد له إلا من له ملك بأي وجه كان فيكاح عبيده ولا يجبر مالك بعض ... المعتق بعضه سيد جاز بالجبر
كثيرا سوى إن كان معتقا بعضه كثيرا وهو أن المعتق بعضه لا زوجا ولا جبره لأن النكاح لهم على الجزء الحر
الأسواق على مالك الجميع ومالك البعض له الولاية فلا يزوج غيره وله الرد إن زوج غيره بغير إذنه لأنه
لا يلزم من نفي الجبر الذي هو أخص نفي الولاية التي هي أعم ولما قدم أن المالك يجبر كامل الرق
المعتق والمحض ... تكلم على حكم ذي الشائبة ومخالفة اللخمي فيه فقال والمختار
عند اللخمي من خلاف ... لا جبر في أنثى بشائبة من حرية كأم ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل
... إنما هو فيما قرب إلى الحرية ولا حوله فيها بعد العتق وليس له فيه ملك ولا حوله فيها
وعقد نكاحهن ... لما يفوت من الاستمتاع إلا بعد العتق وما بعد العتق لا قول له فيه وليس
له في ذلك العقد إذا حرر بالحرية ولا جبر له في عتاقة ذكر إلا أن يعجز بخلاف مدبر ذكر ومعتق لأجل
كذلك يجبرهما على النكاح إن لم يمرض السيد بالنسبة للمدبر ويقرب الأجل بالنسبة للمعتق لأجل إذ ليس
له حينئذ انتزاع ماله فيهما الانتهاء إلى العتق وفي كلام المصنف ... مرتب والخلاف الذي ... فيه
... حكاه ابن عرفة بقوله يا حرية عقد من حرية ذا ... الذكور وأربعها ... انتزاع ماله والصواب الأول
ذكور من شرطه ماله انتقض أولا حظها وإذا علمت هذا فقول البساطي إن اللخمي اختار قولا ليس له انتزاع
ماله غير الأربعة وهو أنه لا يجبر الأنثى بوجه وأما الذكر فإن له جبر من له انتزاع ماله ولا يجبر من ليس له انتزاع
ماله وأنت خبير بعدما تقدم من حيث ... أن الواجب هنا التعبير بالمعول عليه ثم أب يلي رتبة المالك في الولاية
الإجبار للمالك ولا جابر إن لم يكن مالك إلا ... إلا بعد المالك في الولاية إلا الأب لأنه يجبر المذهب
وجبر الأب ابنته المجنونة بكرا أو ثيبا لم تفق بعدها وإن كانت تفيق انتظرت للإذن وكلامهم كلام المدونة
لا ... وجبر البكر صغيرة أو بالغة ولو كانت عانسا وبه القضاء وعليه العمل ... وهب ومشى المصنف
على العلة البكارة وهي موجودة ... والجهل بمصالح النساء وهي مفقودة ... إنما ... في الطالق
وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج واختلف في سنها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون وأربعون أو خمسة
وأربعون أو خمسون أو منها للستين ... لا جبار للصغيرة يجبر بها الأب ثم تبلغ خلافا للعراقيين ...
كان له الجبر فيزوجها لكل أحد إلا الخصي ونحوه كالمجبوب والعنين ... الباجي ... بقوله بكم
الأم ... به ... على وجه النظر ... مجنون ...
منه ولا من أبرص ... ولا ... الكلام ... وحكى الأقفهسي الاتفاق عليه
خلاف ... إلا وإن ... والثيب بنكاح صحيح إن صرحت عند ابن القاسم

وبمجنونة صغرت عدم جبرها ان بلغت ولو بعد الطلاق وهو كذلك كما في المختصر عن سحنون وفي المنتقى عن جبرها
وان بلغت او ثيبت بعارض كوثبة او وقعة او عود اتفاقا او ثيبت بحرام غصبا او زنا وجبرها بثيوبة
الزنا هو مذهب المدونة وفي الجلاب عدم الجبر وهل مطلقا تكرر منها الزنا ام لا او ان لم يتكرر الزنا فان
تكرر لم يجبر لخلع جلباب الحياء عنها وهو لعبد الوهاب التزمه بمجلس المناظرة تأويلان وعلى كلام
عبد الوهاب يفسر المدونة المصنف وهو الاظهر خلافا لابن عبد السلام وهو الاظهر خلافا لا بفاسد
صحة النكاح ودخل به الزوج وازال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ او طلاق او موت فلا يجبرها الاب لانه
له منزلة النكاح الصحيح في لحوق الولد به ودرء الحد [illegible] مع فسخها وعدم جبرها ان لم تكن
سفيهة بل وان كانت سفيهة على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح وبالغ عليه لئلا يتوهم
من فسقها انها لا تجبر ولا تخيرة بكر رشدت قبل البلوغ المتيطي وهو المشهور وعليه العمل او زوجت
بكرا واقامت ببيتها سنة وانكرت مس الزوج ولا جبر [illegible] الزوج او كذبها زاد في المدونة وشهدت
[illegible] النساء واسقطه المؤلف وجبر البكر على النكاح وجبر وصي امره اب به اعاد الشارح الضمير به على النكاح
واعاده البساطي على الجبر او عين الاب للوصي الزوج كزوجها من فلان والا بان لم يعين له الزوج فخلاف وهو
مستثنى من الاجنبي وهو معنى قول اللخمي الاجبار مختص بالاب ومن يقيمه في حياته او بعد وفاته
الاب الزوج الذي يزوج ابنته منه واختلف اذا لم يعينه الاب وجعله باجتهاده [illegible] فقيل
له تمام اجبارها [illegible] قبل البلوغ وبعده وهو المعروف من قول مالك وقال عبد
الوهاب ليس له اجبارها وذكر الاقفهسي تشهير القولين ويحتمل انه مستثنى من الاخير [illegible]
ويدخل في الوصي وصي [illegible] الكبير وهو اي الوصي في الثيب الموصى عليها كاحد الاولياء
[illegible] ابن رشد [illegible] قول الساحلي لم يعلم من كلام المؤلف نسبته [illegible] وقد
[illegible] منزلة [illegible] وهو احد الاقوال [illegible] وصح الايصاء من الاب بقوله
ان مت فقد زوجت ابنتي بفلان [illegible] اذ علقه بمرض مات منه [illegible] فهو حجة عليه
وهو [illegible] وهل ان قبل بقرب موته اي موت الموصي قاله سحنون وحمل
المدونة عليه او وان قبل مطلقا [illegible] تأويلان ومفهوم
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] وهو الاصح
ثم بعد السيد والاب والوصي لا جبر لاحد من الاولياء فالبالغ [illegible] بكرا كانت
او ثيبا [illegible] على الرواية المشهورة [illegible]
[illegible] فقال الا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشوور القاضي على [illegible] ابن عبد السلام وعليه العمل ببلدنا [illegible]
[illegible] المتيطي وبه جرى العمل عند [illegible] ولم يذكر المؤلف [illegible] الشروط
والا بان زوجت مع فقد الشروط الثلاثة او بعضها صح النكاح اي مضى ان دخل بها الزوج وطال مقامه بعد الدخول
[illegible] ولم يرد الولد الواحد والسنتين [illegible] وعدم [illegible]
الاولياء في الثيب ابن فابنه [illegible] وان [illegible] فاخ [illegible] فابنه
وان [illegible] فجد [illegible] فعم فابنه
وقدم الشقيق على [illegible] على الاصح والمختار [illegible]
ثم مولى اعلى [illegible] ثم هل الاسفل [illegible] وبه فسرت
المدونة قال ابن عبد السلام [illegible]

اولا



اولا ولاية له ككافل الجلاب والكافل في ابن الحاجب وهو الاصح وشهره ابن راشد لان الولاية فيها انما تستحق
بالتعصيب والانتساب [illegible] وصح ما لم يكن [illegible] ككافل [illegible] بتزويجها بعد من تقدم
من الاولياء وهل ولاية ان كفل عشرا [illegible] او كفلها اربعا وهو [illegible]
كفلها ما يشفق [illegible] ولوان من ربع [illegible] الشيخ ابو الحسن تردد [illegible]
ولما [illegible] المدونة [illegible] وحاكم فولاية عامة [illegible] المكفولة [illegible] ذات
قدر [illegible] الكافل [illegible] او السلطان [illegible] فولاية عامة مسلم شريفة كانت او
دنية وصح النكاح بها اي بالولاية العامة في امرأة دنية مع وجود ولي خاص لم يجبر [illegible]
[illegible] كتابة [illegible] وصي [illegible] الاجازة [illegible]
الا [illegible] وعلى العقد بولاية الاسلام مع وجود [illegible] الثاني قول الاقفهسي
ان المدونة [illegible] العامة بالدنية [illegible] كشريفة [illegible] ذات
حسب [illegible] الخاص غير المجبر دخل بها الزوج وطال [illegible]
بعد الدخول [illegible] النكاح وان قرب [illegible] فللاقرب [illegible] الرد او العاقد
[illegible] كما في المدونة او الحاكم ان غاب
الولي [illegible] الرد وله الاجازة [illegible] المدونة [illegible] سواء دخل
بها الزوج [illegible] الدخول [illegible] منها [illegible] الاولاد
[illegible] وفي تحتمه اي الرد [illegible] فسخه [illegible] البناء [illegible]
[illegible] تأويلان
[illegible] المدونة [illegible] وصح النكاح بابعد مع اقرب [illegible] على الجبر [illegible]
[illegible] ان لم يجبر [illegible] المدونة [illegible]
الفسخ [illegible] ولم يجز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ولم يجز [illegible] كاحد المعتقين [illegible]
وعدم الجواز [illegible]
[illegible] وجود [illegible] وان احد المعتقين
زوج مع ولي [illegible] ورضا البكر صمت [illegible] العقد [illegible] عليه من الحياء
كتفويضها اي توكيلها [illegible] وندب اعلامها به اي بان صمتها اذن منها
[illegible] والا [illegible] اذا [illegible] عقد
[illegible] وهل [illegible] بالاكثر [illegible] لشهرته عند كل
[illegible] على وجوب اعلامها [illegible] سواء علم منها [illegible] وقلت [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
وذكرها [illegible] وان منعت [illegible] عند استئذانها [illegible]
[illegible] او نفرت [illegible] لم تزوج [illegible] الا [illegible]
او نكت [illegible] والثيب تعرب اي تبين [illegible]
[illegible]
البكر [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] كبكر رشدت [illegible] او عضلت [illegible] الحاكم [illegible]

ذكرها الغرناطي أو زوجت بعرض ذكرها كثير من الأشياخ لأنها بايعة مشترية ونحوه لا يكون بالصمت
أو زوجت برق وادخل جزء رقه أو زوجت بذي عيب والباء بعرض للعوض وفي برق للتعدية وبعيب بمعنى
الى ذو العقد انتفاع رق وبعيبه حذف المضاف مع بقاء المضاف اليه مجرورا ونحوه مثله نادر وقول
الشارح حذف الجار والمجرور وما يتعلق به ونحو المذاب وابقاء المذاب على ما كان عليه سهو أو يتيمة
صغيرة محتاجة ذكرها الغرناطي قال الشارح وهو يقتضي انها تزوج وخاص بذات الاب وليس كذلك أو
افتيت عليها فزوجت قبل استيذانها ثم استوذنت لان الولي لما تعدى عليها احتيجت للتصريح برفع
العداء وقول الساطي انها انثى من تكون بكرا وغيرها فيه نظر لان النص عدوي فيها من الابكار اللاتي لابد من
نطقهن تنبيه قال الاقفهسي لم يذكر المؤلف المعنسة وفيه خلاف استفتي ومن تعلق ذكرها بعضهم
قوله وهي البكر ولو عانسا ان غير الاب كالمجبر وان لم يجبر فلابد من رضاها نطقا فجعل ثمانية ابكار ونحو
ذكرنا انها ثمانية ما في الكبير وصح النكاح أي مضى بشروط له اشار لاحدها بقوله ان قرب رضاها من حين
العقد العاري عن اذنها ولم يتقدم على تعدي الرد منع منها ثم تجيز واشار لثانيها بقوله بالبلد
التي عقد الولي فيها فلو كانا ببلد بين لم يصح العقد ولو قرب ولا بلد وانه انما هو على المشهور وظاهر
سلامه المجتهد ولم يذكر البلد وحد عيسى القرب بان يكون العقد بالمسجد والسوق وسار اليها الخبر
وفيه سحنون اليوم ونحوه والخمسة كثير واشار لثالثها بقوله ولم يقر الولي به أو بالافتيات حال
العقد سواء ادعى الاذن او سكت فان اقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقا ولم يتعد ذلك ان
وان قرب وان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد وأب في تزويج ابن أو أخ أو جد فوض له المجبر أموره ببينة جاز
وظاهر كلامه الاقتصار على نحو الثلاثة كما في المدونة كما حملها عليه بعضهم لقرب قرابتهم وحملها
بعضهم على التمثيل والحق سائر الاولياء الثلاثة اذا قاموا مقام المجبر تبصرة نص كلام المؤلف ولو قال
الاب لم يفوض لي نكاح ابنتي في التفويض على انه في توضيحه نحو وابن رشد فيه وقال اذا قال الاب لم
النكاح لاجنبي فوضت اليه جميع اموره في النكاح من جملتها والا فلا يصح ولو اجازه وترك ذلك هنا
العقد نصا ونص على جواز النكاح اذا اجازه الاب ان قرب ما بين اجازته وعقد الابن والاخ والجد ونحو
لحدوث يسرا ومطلقا ونحوه ابو عمران ناويلان على ملونها ومن زوج اختها ايكم بغير اسواله لم تجز
وان اجازه الاب الا ان يكون الابن قد فوض له ابوه جميع شانه فقام بامره فيجوز باجازة الاب وكذلك
في الجد والاخ بغيبه هذا المقام وفسخ تزويج حاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد لو عبرا ابنته أي ابنة
المجبر بغير اذنه او تفويضه في غيبة ابيها القريبة عن بلد العقد ببلد مسافته كعشرة من الايام اتفاقا
ابن القاسم وان اجازه الاب ولو ولدت الاولاد وسوى حذف التاسع العدد عدم ذكر المعدود كثير واتبعوه
بستة من شوال لان المراد لياليها وزوج الحاكم في كراء غيبة ابيها اذا كانت مسافة البلد بعيدة فلا
كالاكثر وغيره ابن ناجي عن شيخه حيث وفيه المدونة والمراد بها الغير وان اختلفوا في ابتداء مبدأ ابن
رشد يريد من مصر الى ابن القاسم بعد ولو امكن وكذلك من بعض واستبعده ابن عبد السلام لان السلطان الاول انما
قاله بالمدونة وعليه الاكثر لان الشابحا وظاهر بها الاكتفاء بمجرد الاقامة ولا يشترط الاستيطان وتولت
عليه المدونة وهو تاويلها على انه لا يزوجها الا ما الاستيطان واشار بذلك لقولها ومن غاب عن ابنته غيبة
انقطاع كمن خرج الى المغازي مثل افريقية وطنجة والاندلس واقام بها فرفعت امرها الى السلطان فلينظر
لها ويزوجها واما ان خرج تاجرا الى سفر لم يغب مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره وان ارادته الابنة وظاهر
قوله الحاكم ان غيره لا يزوج ونحوه كذلك عمد الاكثر لانه حكم على غايب وكلامه ولو استمر عليها النفقة ولم
تخف عليها ونحو كذلك وكلامه سواء الاستيطانه او لا ونحوه كذلك الاخلاف لابن حبيب وكلامه ولو كان الحال
الشامي

القاضي لا يتعرض وصول اليه خلافا لللابيا ني كغيبة الولي الاقرب اي القريب غير المجبر الثلاث من الايام
وحذف التا لما تقدم وفي سماع اشهب عن مالك كتب اليه لبن غانم في امراة طلبت التزويج وذكرت ان
لها عما بالجانب على مسيرة الثلاثة او الاربعة وانه في شانه وصنعته وتسال ان زوجها حيلا
كفوا فاجابه وارى اذا كان امرها على ما وصفت ان تزوجها ولما قدم ما اذا اعلم خبر الولي في المسلمين
ذكر ما اذا فقدوا وكان في حكم المفقود كالاسير فقال وان اسر المجبر او فقد وانقطع خبره فلا بعد
منه من اوليائه ان يزوجها كموته على المشهور وان كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة
المتيطي وبه القضاء وافهم كلامه ان الاب المجنون او المحبوس ليس كالغايب البعيد وان طال الصبر
ما يزجره وخروجه مرجوا تنبيه ظاهر كلامه ان غيبة ابي البكر ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة
وبينهما تزويج حاكم الجزء بعيده وهي قوله وزوج الحاكم ومنزلة منزلة الموت وهي بعده ثم شبه لا
ذا الحكم في تزويج الابعد مع وجود الاقرب لوجود المانع بوصف من الاوصاف الاتية فقال كذي رق
اتصف به الاقرب وتحديد في من بعضه كذلك ولو شايبة فتنتقل عنه الولاية للابعد منه او صغر
وعته والعته ضعف العقل او جنون وانوثة فلا تلي امراة عقدا من جهة الزوجة وينتقل للابعد
منها تنبيه انتج نقد الكلام ان من شروط الولي الحرية والبلوغ والعقل والذكورية ويشترط
نفيها الا ذي فسق فلا تنتقل عنه الولاية لذلك الفسق على المشهور انه لا يسلبها وظاهر كلامه
عمهم سواء كان متسترا او متهتكا وقال الباجي انما الخلاف في الفاسق المتستر الذي يخفى عنه شيء
من الانفة واما المتهتك الذي لا يبالي بما يضيف اليه ولا بما ينسب اليه ولينته فانه مسلوب الولاية
واذا لم يسلبها سلب الكمال منه وكلت الكافة في تزويج ابنتها خبرا ذكر الاربعة حقها وانعقد
من توليتها العقد بنفسها لم يسقط من تفويضها لغيرها او كوصية توكل في تزويج من في ايصائها
وهو يجبر اذا امرها على الجبر او ابيه بحث لشيوخ ابن ناجي وكمعتقة توكل في تزويج قاله ابن عات
وقبله المتيطي وغيره ورده ابن عبد السلام وبحث ابن عرفة بجريده كما ذكرناه في الكبير ثم بالغ فقال وان
كان الوكيل في المسايل الثلاث اجنبيا وان عظم وليا ونحوه ثم شبه لا فادة الحكم فقال كعبد وصبي على
انه يوكل من يزوجهن لعدم اهليته وفي المدونة العبد اذا استخلفه حر على النضع فليوكل غيره على
العقد انتهى ولا يتيه هنا نيابة عن غيره فلا يضره وحصف زفه اللزم السالب لولايته عن ابنته بالنسبة
لغيرها ومكاتب يوكل في تزويج امة له طلب تزويجها فضلا من المال لما فيه من المصلحة له وان كره سيده
ذلك لانه احرز نفسه وماله ولا يجوز على جبرها بغير القبض اذا اراده السيد وفهم من قوله طلب فضلا انه لا يجوز
على غيره اذا اراده السيد ومنع عقد نكاح احرام بحج او عمرة من احد الثلاث الزوجين والزوجة والولي فلا
يصح للزوج ان يقبل ولا للزوجة ان تاذن ولا للولي ان يوجب وعلى هذا جمهور الصحابة وغيرهم خلافا لابي حنيفة
ثم شبه في المنع فقال كمكفر فانه يمتنع عقد النكاح لمسلمة وانما قلنا ذلك لان المشبه به ولاية نائبة وانما
منع المباشرة فقط وبعيد الايقاله وعكسه لا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة الا لامة له مسلم او ذمي وليس
لها اذا كانت من غير نساء اهل الجزية باستقلالها لبعض اهل ونحوه قول المدونة ويعقد النصراني نكاح وليته
النصرانية لمسلم ان شاء ولا يعقد وليته المسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا من ... الا التي ليست
من نساء اهل الجزية فمن اعتقها مسلم فيجوز انتهى وقول الساطي لانها معتقة مسلم متضمنة عنها الجزية
بعتقه لها واحترز عما لو اعتق كافر امته واسلم فانها لا تسقط عنها الجزية ولا يزوجها الا ان تسلم هي
غير ظاهر لان المراة لا جزية عليها حتى تسقط بعتق المسلم لها واذا لم يكن للمسلم على قريبته الكافرة ولاية
زوج وليها الكافر سواء كانت ابنته او غيرها لمسلم او كافر ونص على جواز انكاحها المسلم ابن لبابة ونحوه منعه

اثنين ... والجمهور ... (في الهامش)

فبقول الباجي زيادة لمسه مصرة اذ يقضي منه انه لا يزوجها الكافر ولبيس كذلك غير ظاهر لما قلناه وان عقد
مسلم على فريبته الكافرة لكافر ترك ولا نعرض فيه ابن القاسم وفد ظهر الحسن نصبه لما اعان عليه ذلك وهو
الكافر انه لو عقد مسلم لابنه بل يفسخ وهو كذلك خلافا لاصبغ وعقد السفيه ذو الراي على وليته
ابنته او غيرها باذن وليه والا فينظر في ذلك هذا ابن القاسم في الموازية لعلي ابيبيه حتى عنه ذو الراي زاد
الباجي في قوله الا الضعيف الراي فيرد والمنة مفهومه وصح توكيل زوج الجميع اي جميع من به مانع
من قبول نكاحه كعبد وامراة وكافر لاولي المراة لا يصح توكيله لاحد الا من يكون كهو في صفات المستحقة
الشروط الولاية لان شرطها ذلك صادف جانب المراة فولاه تعالى وعليه اي الولي الاجابة لكفو دعت بالغة تزوج
اما الوصي فيجبر ود عى الولي كفوا لها كفوا والا لانه ارجى لدوام العشرة فيامره الحاكم باجابتها
في المسئلتين بان يفعل فان امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه فان راه صوابا ردها اليه والا امره
ولو يجبره على نكاحها والا عدها عاضلا وكذا لو ابى الا بعد عاضلا بمجرد الخطاب وهو كذلك ثم زوج الحاكم
وظاهر كلامه ان الولاية لا تنتقل لمن يلي المنع ولا يعضل اب بكرا برد خاطب متكرر او خطاب لما جبل عليه
من الحنانة والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم من حال الخاطب ما لا يوافق فلا
يعد عاضلا في الثيب برد خاطب ومفهومه فيتحقق انه لو تكرر لم يتعرض له فلو قالت البكر تحققت عليه
عضر وقال العذر مقبول وعليها اثبات دعواها العضل ومن المنع من التزويج وان وكلته اي وليها
بان اذنت له ان يزوجها ممن احب الولي عين من يزوجها منه قبل عقد النكاح والا بان زوجها ولم
يعين فلها الاجازة والرد ان زوجها من نفسه عند مالك وابن القاسم لاتفاقهم في معناه نفسه
وكذا ذلك ايضا عند ابن القاسم مالك ان زوجها من غيره الا خلاف اغراض الناس في اعيان الرجال وان
استوى في الكفاءة ويلزمها ذلك عند ابن القاسم الا ان ذلك له رضي بفعله وبالغ بقوله ولو بعد
ما بين العقد والتعيين عند مالك حلا فالابن حبيب في قوله انما يجوز في القرب وليس لها الرضى في البعد
الا بنكاح جديد فبخ الاول لا العكس وهو ان تاذن له في تزويجها من معين فيزوجها منه فانه يلزمها
اتفاقا والنكاح لاذنها في تعيينه اطلاق العكس عندهم على المخالفة يرد قول الشارح في الكبير الاطلاق العكس
هنا لا يخفى انتفى ويحتمل ان يحمل كلامه على العكس المستوي وهو ان يوكل الرجل امراة تزوجه فتزوجه من نفسها
وعقد ذلك ولبيها على احد القولين واختار اللخمي عدم لزومه ولابن عم ونحوه ممن يجوز تزوجه زوجها كالمعتق
والحاكم تزويجها اي الاذنة له من نفسه ان عين لنفسه لنفسه الزوج والتعيين اما بالتصريح او بتزوجتك
بكذا من المهر وترضى بذلك وتولى الطرفين ايجابا وقبولا وان انكرت العقد مثلا انه لم يقع
الا انها الرجوع مثلا صدق الوكيل في دعواه وقوعه ان ادعاه الزوج ولا يكلف الوكيل اقامة البينة على ذلك
كالبيع فانه لا يكلف الوكيل فيه على اقامة البينة ومفهوم الشرط تصدقها ان لم يدع الزوج وان تنازع
الاولياء المتساوون في الدرجة والفضل كاخوة او اعمام مثلا في العقد ايهم يعقد او فيمن يعقد له اتفقوا
على الزوج او اختلفوا في الزوج بان عين كل غير من عينه الاخر نظر الحاكم فيمن يلي العقد منهم في الاول
ومن يزوجها في الثانية وان اذنت امراة لوليين لعقدها لمن يزوجها كل من رجل فعقد كل على
رجل فلاول الاول قبوله دون الثاني ان الثاني تزوج ذات زوج بعقد ان لم يتلذذ الثاني بها بشيء من مقدمات
الوطي كما الحقوا بالمقدمات الوطي في الوقاعة ابن عرفة وهو المشهور وظاهر المدونة انه لا يكون
للثاني الا بالوطي ولم يذكر المصنف ذلك نصا وفيه والمسئلة مفهوم علم الثاني بالاول ولذا قال بلا علم واما
ان علم فهي للاول ويفسخ نكاح الثاني اتفاقا ولها حال من نصب الا كثرانه لا فرق بين ان يعقدا لولي في معا
او معا فيرى قال ولو تأخر تفويضه في الثاني عن تفويضها للاول واشار بلو لقول الباجي ان تعاقبا فللاول
وحبه

بكتمه من امراة دون اخرى ظاهره امراته او غيرها وهو ظاهر ما حكاه المولف عن مالك في الواضحة وفي كلام
ابن عرفة اسراره له او كان الاطلاع عليه سيترك ونحوه وهو الظاهر من كلامه وقال ابن عرفة عن الواضحة ان تواصوا
ان يكتموا في المنزل الذي نكح فيه ونحوه في عينه او في ايام معينة لان الكتم من اوصاف الزنا ويفسخ
من جهة الايام ان ما دون الجمع ليس بسر وقال اللخمي هو نكاح سر ولو بيومين ويحمل الفسخ ان لم يدخل
ويطل وبائنة بعد الدخول عند الاكثر وان وجد امر لا فسخ لان الطول يثبته المشهور واما ان لم يدخل
او دخل ولم يطل فالمشهور الفسخ قاله في البيان ولم يبين المدة ولابن الحاجب مقدار الطول وعوقبا
اي الزوجان بعدما والشهود والتعبير للزوجين وعطف المدة على المتصل من غير فصل وهو نصبه
الشهود قال ابن مالك والنصب مختار لدى ضعف النسق كظاهره ولو مع الجهل المعذور ونحوه انهم
الشهود قال ابن ناجي الصواب حملها على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع العهود وفي الجلاب ذكر
الكتاب ابن ناجي الصواب ... وفي الاتيان بها الا الانهار او الا
نكاح الخيار بقوله ويفسخ قبل الدخول وجوبا نكاح عقد على ان لا ياتيه او لا يانيها
ونحو ذلك عند ابن القاسم واصبغ ومالك لا اخير فيه وظاهره الحرمة ومفهوم كلام المولف ثبوته بعد
الدخول وهو كذلك ويسقط الشرط ولها صداق المثل ابن رشد وهو الذي ياتي على مذهب المدونة
والعروض بعد او نكاح المتعة على قول ابن القاسم دخوله هنا على بقاء نكاحه للمتعة ثم عطف على معمول
يفسخ فقال او عقد بخيار اي علية لاحدهما اي الزوجين او خيار غيره وليا وغيره يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده والمشهور عن مالك وهذا عن كلام المصنف كان الخيار في المجلس او بعده بيسير او بكثير بيوم او يومين
ويشترط الى ما ... فسخ قبل البناء ذكره ان قيل الحكم ولم يتجاوز ان يثبت اثبت النكاح وكان لها
المسمى واذا انقضت ايام الخيار ولم يختر منهم الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدا او عقد على ان لا يوافقه الزوج
بالصداق الذي وقع به العقد الى اجل كذا فلا نكاح بينهما وحاباه من الاجل المشترط فسخ قبل
الدخول وثبت بعده بالمسمى تنبيه قولنا قبل الاجل قاله في التوضيح عن البيان واما اذا لم ياتي به
حتى انقضى الاجل فالفسخ قولا واحدا واذا علمت هذا فقول الباجي عن ابن رشد الخلاف انما هو
اذا اتى به في الوقت الذي ذكره عنه ابن الاثير ويفسخ ايضا قبل الدخول ما اي نكاح فسد لصداقه اما لكونه
لا يملك اشرعا كالخمر او يملكه ولكن لا يصح بيعه كابق او يصح لكن فيه غرر بين كالصدقة كعبد
بيعا وللبيع على ان يحليه العاقد الا او عقد على شرط يناقض المقصود من العقد ومثله بقوله
كان لا يقسم لها مع غيرها من نسائه تنبيه قال ابن ناجي بعد نكاح الخيار ذكر في قسمها
وقل من يعرف انه في المدونة وهو قولنا ومثله لو وقع انها نكرة في كلام المولف او على شرط ان يوثر
عليها كقسمه لها قليلة او يغيرها في البيتين مثلا فانه وقع يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده والغي الشرط
وان لم يبا فحش الشرط مقتضى العقد بل اقتضاه ولو لم يذكر كشرطه انها تحته عليها فهو جوده كعدمه
وما لا يكون له تعلق بالعقد ولا ينفيه ولا يقتضيه كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج مثلا فهو مكروه لما فيه
من التحجير فلا يفسخ به مطلقا قبل ولا بعد ويستحب له الوفاء بالشرط ويفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده
ما اي نكاح وقع على ان لا يكون الميراث او الاجل مما يفسد العقد سوى ما تقدم في القسمين قبله وهما ما يفسخ ان لم يدخل ويطل
وما يفسخ قبل الدخول فلاطلاقه اتفاقا وسواء جعل الاجل كمتعة بيتين ... او سنة او شهر او كان
معينا كقدوم الشهر والموت او عند المشعر ولما كانت العلة في نكاح المتعة التاجيل عطف عليه ما شاركه
في الفسخ والحلال مطلقا للتاجيل قبل ما في المدونة او ان الاسراء ان مضى شهر فانا اتزوجك ورضيت
هي ووليها فانه نكاح باطل لا يقران عليه واختلف به بعضها والاكثرون في العلم لتوقيت الاباحة بزمن
دون زمن كالمتعة وتعقبها ابن رشد على انه ليس نكاحا عقد منبرم بل هو عقد فيه خيار وهو الفسخ

طلاق

طلاق اي طلاق في المشهور في نكاح ان اختلف فيه بين العلماء ولو كان فاسدا عند المذهب
كمحرم تزوج في احرامه بحج او عمرة تولاه بنفسه او بوكيله كان وكيله محرما او حلالا كنكاح شغار نحو
بضع وبنى المصنفة في المدونة هو انه من المختلف فيه والتحريم في المصاهرة بالنكاح المختلف فيه حاصل
بعقده فتحرم ام المنكوحة به عليه وعلى ابنائه وابائه ولو كان المذهب فساده مراعاة للخلاف و بسبب
وطيه فتحرم به بنت المنكوحة فهو كالصحيح وذكر التحريم بالوطي وان استغني بالتحريم بالعقد ليرتب
عليه استحقاق الميراث وعدمه ولذا قال وفيه الارث اذا حصل بعد الوطي وقبل الفسخ او بعده
وقبل انقضاء العدة فان حصل قبل الوطي فلا ميراث ثم استثنى من الارث فقوله الا نكاح بسبب الفسخ
المتوارث فقال الا نكاح المريض فلا ارث فيه لانه انما يفسخ لا بدخل الارث ثم عطف على كمحرم قوله وانكاح
العبد اي تزويج العقد على امراة او انكاح المراة بان تتولاه على نفسها او غيرها من النساء فالفسخ بطلاق
للاختلاف في صحته وفساده ثم اخرج من عموله اختلف فقال الا اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث
كخامسة وام امراته وعمته علمهما وحرم وطيه بعقده لاعتداد وما فسخ من النكاح الفاسد
بعده اي بعد البناء فالمسمى من الصداق لها لازم من الزوج والا بان لم يكن فيه شيء مسمى فصداق
المثل لازم له وسقط المسمى ان كان وصداق المثل بالفسخ قبله اي قبل الدخول ثم استثنى من
الانكحة الفاسدة ثلاثا اوجب فيه نصف المسمى ان فسخ قبل البناء وهو ما اشار اليه بقوله
الا نكاح الدرهمين ان امتنع الزوج من اتمامه ما ثلاثة دراهم كما ياتي فنصفهما وكذا ما فيها
كما قاله ابن القاسم في المدونة وافتصر على الدرهمين هنا تبعا للمدونة والا فيسند كربع دينار
الصداق وحكم ما اذا نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم الداخل فيه نكاح الدرهمين وبعد ابن حبيب
الباطل لا يجري ما في قوله الا نكاح الدرهمين ثم شبه لا بادة الحكم السابق فقال كطلاقه اي النكاح
الفاسد المستحق للفسخ فيه ان طلق بعد البناء المسمى ان كان والا فصداق المثل ولا شيء فيه ان طلق قبله
الانكاح الدرهمين وتعاض اي تعوض المراة المتلذذ بها بغير الوطي وشبهه براه الناصر الاجهوري بمقابلة
تلذذه كذا لابن القاسم في ارخاء ستورها وعددها ولو لي صغير عقد لنفسه بغير اذن وليه فسخ
عقده سواء قدر على الجماع او لا وله امضاوه كالبيع صحيح ولا زم وان فسخ بلا مهر لها عليه ولو وطي
بكرا كانت او ثيبا لانها سلطته على نفسها الا وعدة عليها ان وطي لان وطيه كالعدم تمت
قال الشيخ ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا وقع قبل المراهقة واما ان راهق الصبي قبل الرد وقد كان وطيه معه دون انزال
وان زوج الصغير بشروط عقد وليه له عليها كعتق من يتسرى عليها وطلاق من يتزوج عليها او تزوج
هو بنفسه على ذلك واجيزت من وليه وبلغ وكرهت تلك الشروط فله التطليق ان لم ترض المراة باسقاطها
فان طلق ولو مع حضوره لزمه وله البقاء مع لزوم الشروط فهو تخيير مع وجودها عند ابن القاسم وعند
ابن وهب تلزمه مطلقا وعند ابن العطار تسقط مطلقا ومحل التخيير على قول الباجي كل زوج له
التطليق فيما يا بعد ، وهذا وكذا قول الشارح ثم بلغ لكان احسن وفي لزوم نصف الصداق ان طلق وعدم
لزومه قولان لابن القاسم عمل بهما او عمل ذلك منهما جماعة من الموثقين ولو قال الزوج وقع العقد
على الشروط وانا صغير وقالت الزوجة او وليها بل وهو كبير فقال ابن القاسم القول لها ان العقد
وهو كبير وعلى الزوج البينة والا حلف الولي ثم ثبت ... وان لم يدخل فان دخل فبل علمه سقطت
عنه الشروط قاله المتيطي وغيره وان دخل بعد الزمته عند ابن القاسم وان ادعى عدم العلم فقوله بيمينه
وللسيد نكاح عبده اي تزوجه بغير اذنه القن وذي شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ومبعض لانه
عيب له امضاوه بالاولى ... ولا السيد ان كان للسيد طلقه لصحة النكاح لا فسخا دونه

خلافا لابي الفرج مولد وهو المشهور وعليه الاكثر والرواة لا تنتقض قال ابن بشير لنفي التعدد
الواحدة بائنة لان التفاصل من السيد ومحل خيار السيد ان لم يبعه فان باعه فلا مقال له الا ان يرده
اي بعيب التزويج بان لم يعلمه المشتري قبل الشرا فللسيد حينئذ رد النكاح كما سبق وظاهره ولو
باعه عالما بتزويجه وبه قال بعض الاندلسيين وقال بعض القرويين لا رد له لدلالته على رضاه ومفهوم
به انه لو رده بغيره لم يكن للبايع رد نكاحه وهو كذلك على احد القولين ثم علله او يعتقه قبل علمه
لسقوط حقه بالعتق علم بتزويجه قبله اولا ولو اعتقه المشتري قبل علمه بعيب التزويج ثم
اطلع عليه هل يرجع على البايع كغيره من العيوب اولا يرجع لفوته على البايع بفسخ النكاح قولان
للمتاخرين ولها اي لزوجة العبد المردود نكاحها ربع دينار وجب بان دخل بها لانه اقل ما يستحل
به البضع وان لم يدخل فلا شي لها على المشهور وهو مفهوم الشرط وسوا كانت حرة او امة
عبد ومكاتب ان غرها بما يغني المراة من صداقها بعد الربع دينار لان الصداق لا يسقط بعد فسخ
السيد اذ هو نكاح صحيح فترتبت عليه اثاره وتتبعه به اذا عتق فيما زاد على الربع
بان اخبرها العبد بانه حر والمكاتب بانه حر او دخلا على الكشف ومحل اتباعهما بذلك ان لم يغرا
يبطله سيد عن عبده قبل عتقه لان الدين عيب اذ نه عيب او ان لم يبطله سلطان بان يرفع السيد
الامر اليه او يكون غايبا لان السلطان ينوب على مال الغايب وظاهر كلامه انه لا فرق بين العبد والمكاتب
في اسقاط السيد ذلك عنهما الخمي في المكاتب تفصيل وخلاف ذكرناه في الكبير ولما قدم ان للسيد
رد نكاح عبده بغير اذنه قال وله الاجازة بعد امتناعه اي ولو بعد امتناعه ومنه اجازته من امتناعه ولم يرد
الفسخ وانما نص على جواز الاجازة وان كانت مفهومة من التخيير السابق في قوله وللسيد رد نكاح
عبده لان قصد العزم لا يفهم من المفهوم ونزل منزلة الاذن ما في حكمه بان يعلم ومفهوم الشرط
لتشبيه الاجازة بعد الطول لان بعد الرضى مع الطول قرينة على ارادة الفسخ اما ان اراد الفسخ
ثم فسخه كما نص عليه في المدونة ثم عطف على مفهوم ان لم يرد الفسخ قصده
عند امتناعه وهو كقول ابن المواز ان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو بري او يشك السيد في
واقع اشتكى ابن محرز ويكون بينا ما اختيارها كمن تبقى الطمانينة وشك في الحدث ولو باع بعده
المطلع الولي على نكاحه بغير اذنه فسخ عقده ان لم يكن نظرا وله امضاؤه ان كان نظرا والولي سفيه بالغ
قبل البنا وبعده ونحوه كذلك واذا فسخ قبل البنا فلا شي لها وبعده فالاكثر على ثبوت العقد يتبع
ربع دينار وبه اخذ ابن القاسم وغيره تنبيه لو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من الولاية فلا فسخ
ثم لم وثبت النكاح قاله في الشامل ونحوه الاجهوري ومقابله ينتقل له ما كان لوليه من الفسخ والامضا
ثم انه عطف على ما كان للولي من الفسخ والامضا بقوله ولو ماتت زوجة السفيه على المشهور وتعين على
الولي الفسخ لموته اي السفيه فلا ترثه ولا شي لها ان كان الفسخ قبل البنا ولها بعده ربع دينار والعرف
على المشهور بين الزوج والزوجة انه اذا مات فالاكثر لها الصداق من حصة واحدة ولمكاتب تسر بلا اذن
ومنع عليه لئلا يتوهم منعه خوف عجزه ولعبد ماذون له في التجارة تسر من ماله دون مال السيد وان
بلا اذن والمبالغة راجعة للمسلتين لئلا يتوهم من المكاتب انه لا بد من الاذن كالتزويج وفي العبد لانه
بيا ماله كالوكيل وقرره الشارح على ان المكاتب والعبد اذا اشتريا من مال السيد كان ملكهما للسيد
دون ماله وكمثل التسري من مال السيد وشهد لذلك قول ابن رشد يجوز للماذون في شرا امة
وللمعتاد وان لم ياذن ربه فيه للقول بان الماذون التسري وان اذن ربه فيه
سيده فكون نفقته من غير خراج عليه وفي بعض النسخ في موضع من والمعنى واحد ونفقة العبد على زوجته باذن
او غير كسب له لانه

لسيده

لسيده بل اذا كان من هبة او وصية او نحوهما الا لعرف جار بان الانفاق منهما او من احدهما واذا لم يجد ما
ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم يكن عرف بالانفاق منهما او من احدهما فرق بينهما
الا ان يات زوجه السيد بالنفقة من غير انفاق كالمهر فانه لا يكون من خراجه ولا من كسبه الا ان
يكون العرف جار بذلك تنبيه قال اللخمي المدبر والمعتق لاجل كالعبد والمهر لا يضمنه سيد باذن التزويج
لقولها وان اذن له في نكاح فذلك على العبد وجبر ابو وصي وحاكم مجنونا احتاج للنكاح
بان خيف منه الفساد كذا قيده اللخمي لان الحد وان سقط عنه لا يعان على الزنا وجبر كل صغيرا على النكاح
ولا غيرة كانت له غبطة تزوجه بموسرة او شريفة او ابنة عم او لا مع ما عزه هو مقيد في كتب الخلع
بما فيه غبطة ولم ينص عليه وذكر في الشامل قابلا على المنصوص وفي جبر السفيه على النكاح وشهره الباجي
وعدم جبره وصححه عبد الحق خلاف تنبيه هذا من المواضع التي تدل على ان المصنف يذكر المشهور
على الصحيح وكان تابعه صاحب الشامل لم يرتضه ولذا قال فيه هنا والصداق على الاب وصي مع جبر
سفيه على المشهور وصحح خلافه وصداقهم اي المجنون والصغير والسفيه ان اعدموا فتجب
الاب لتعم على الاب على المشهور ولو لم يشترط عليه ويوخذ من مال الاب وان مات الاب لانه قطع ذمته
ولا ينتقل عنه بموته او ايسروا بعد اي بعد اعدامهم لانه حكم مضى فتقرر على الاب من المجبر بان
المختصر بعد الحكم وهو لازم ولو شرط ضده اي شرط انه لا شي عليه عند ابن القاسم على المولد لان التزيد
مع العدم في معنى الاسقاط واذا الزمه مع اشتراطه على الولد فلان يلزمه اذا اشترط عليه وابهم
بلم يشترط على واحد منهما احرى واشار بلو لقول ابن القاسم ايضا انه على الولد ان شرط عليه وفهم
في عبد المدونة وبه العمل عند الشيوخ ولم ينبه المولد على ذلك والا بان لم يكونوا معدمين بل كانوا اغنياء
فعليهم دون الاب سوا سكتوا عن من هو عليه او صرحوا بانه عليهم الا لشرط بكونه على الاب في التحمل
على المعروف تنبيه هذا الحكم في الاب بالنسبة للصغير منصوص وقال اللخمي السفيه مثله قال ولم ار لهم في
المجنون كذلك نصا وان الصداق ان تطارحه ولد رشيد واب بان قال الاب شرطت الصداق عليك وقال الابن بل عليك
فسخ النكاح ان كان قبل الدخول ولا غرم على واحد منهما قاله مالك وهل يفسخ مطلقا كما قال او الكلام
ان حلفا والفسخ والا بان لم يحلفا لزم الناكل كما قاله ابن المواز تردد تنبيه يدخل تحته لزوم الناكل
صورتان يكولهما معا والصداق عليهما ويثبت النكاح ويكول احدهما فعليه وفيه تكميل سكت المصنف
عن حكمه هنا بعد البنا وبيانه توضيحه ان حلف الابن حلف الاب وبرئ ثم ان كان صداق مثلها مثل المسمى
فاكثر غرمه الزوج وان كان المسمى اكثر حلف الزوج وغرم المثل وحلف رشيد زوجه اب واجنبي زوجه
غيره وكبير واسواة زوجها وليها انكروا الرضى بالنكاح وانكر الامر بالتزويج حال كونهم حضورا
للعقد ومحل الحلف كما قال عبد الحق واللخمي ان لم يكن ابعد عليهم بلا مهلة او سكتوا ثم انكروا بعد
طول يسير لا يلزم النكاح ويسقط الصداق عن الاب والابن والاجنبي ومفهوم الشرط انهم ان انكروا بعد
العلم فلا يمين وان طال سكوتهم كثر الزمان لزم النكاح ورجع للاب وروح اي صداق من الاب لشخص في عذر
اي اعتبار زوج حجر على صداق من ماله ولاب ذلك الابنة صداق زوجها النصف بالطلاق قبل البنا في
المسايل الثلاث لا نصفه لانه التزمه على كونه صداقا وهو ينتقل بالطلاق قبل البنا والنصف فاعل رجع ورجع
الجميع اي جميع الصداق في المسايل الثلاث لواهبه ومن ذكر معه بالفساد كنكاح فسخ قبل البنا
اذ لا شي للزوجة حينئذ قاله ابن حبيب فان دخل فالمسمى لا يرجع احد منهم اي من الاب وذي العذر والاخ
لابنته على الزوج بنصف الصداق اذا طلق قبل البنا لان الموهوب في النكاح محمول على الحمل الا ان يصرح واهبه
بالحمالة بحمالة او يكون الاب بعد العقد بحمالة ولها اي للزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه

والمكاتب كالحر لانه بائن عن سيده والمعتق بعضه كالحر يوم حريته وفي يوم سيده كالعبد

الامتناع من الوطء بعده أي بعد أخذه الحلة أي الصداق من الحامل حتى يقرر لها الصداق ويعين قدره
ان نكحت تفويضا وحتى تأخذ الحال من الزوج أي ما حل منه لانها وان دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم
سلعتها بغير عوض وله أي للزوج حينئذ الترك فيحلف ان شاء فيعجل ودخل وان شاء فلا شيء عليه
لانه لم يدخل على غرم شيء واذا دفع عند امتناعها رجع على الحامل ولو كان الحامل عديما فيما يمكنه من نفسها
ثم بانت بلا شيء على الزوج ولو مات الحامل اتبعت تركته وبطل النكاح ان نكحه في مرضه
عن وارث ابن أو غيره بأن اتفقا اذ هو وصية لوارث والحج من مرضه فعليه الصداق ويفهم منه انه لو
حمله لغير وارث لم يبطل ونحو ذلك ويخرج من الثلث ولا يبطل حمله عن زوج ابنته اجنبيا كان أو
قريبا غير وارث لانه وصية له بالصداق فيجوز من الثلث والكفاءة الدين اتفاقا فلا تزوج مسلمة بكافر
لحق الله تعالى والحال ونحوها وبنحوها في السلامة من العيوب الفاحشة وهي حق للمرأة وللولي أيضا
ولها وللولي تركها أي الكفاءة التي هي حق لهما لا التي هي حق لله تعالى وكذا قال الباجي المراد بالدين
قول العامة فلان دين وليس للولي رضى أسقطها وزوج لغيره كفو فطلق الزوج عنها الكفو ثم اراد
العود امتناع من العود بالاحادث من فسق وعدم امانة الا برضاها ... الا ان يسقط حقه منه وان جهل
الحادث فله الامتناع وللام التكلم في تزويج الاب ابنته منها الموسرة المرغوب فيها اذا زوجها
من فقير بالتعريض بفعله فيمضي صوابه ويرد غيره ورويت بالنفي ايضا الا ان ذلك منكلها ابن القاسم
وان الاراء صاحبا التي يكلم لها الا الضرر بين ولفعا التكلم وعدمه قول ابن القاسم خلاف كما قال ابن حبيب
وبرجحه قول الاكثر وقول ابن القاسم ان الاراء صاحبا ووفاق كما قال ابو عمران ونحوه وحوه
منها انها عند ابن القاسم لم يتكلم على الفقر القادح وما لا يكلم عليه ومنها ان ابن القاسم تكلم على
عام وصداق المثل عنها بسبب المراة لانه امضاه تاويلان والمولى ونحوه العتيق وغير الشريف
والاقل جاها كفو الاول للعربية والثاني للشريفة والثالث لشريفة الجاه واعلم ان الاكثر يقتضي
بين عربية ومولى قبلا المسلمين بعضهم لبعض اكفاء وقال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وفي كون العبد
كفوا للحرة كما قال ابن القاسم وغيره كفوا كما قال المغيرة وسحنون تاويلان واعلم انها في قول
المغيرة هل هو خلاف لقول ابن القاسم وهو للخمي او وفاق وهو قول ابن سعد وزيد وغيره من الموثقين
ولما ذكر احكام النكاح والاولياء وما يلحقه من صحة وفساد والكفاءة اتبع ذلك بضابط عدد المحرمات من
النساء نسبا وصهرا ورضاعا وبدأ بمحرمات النسب فقال وحرم اصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او
بواسطة كالاباء والامهات ذكرا كان او انثى وان بعدوا وفصوله كالاولاد واولادهم وان سفلوا وسواء كانت
الولادة شرعية او لغوية كزان بامرأة اتت منه ببنت ولذا قال ولو خلقت من مائه واشار بلو لمقابل
المشهور لقلعها ونحوه ابن الماجشون واستظهر وخص المخلوقة من مائه لان ابن المراة لا تحل له بوجه لتحقق
البنوة وحرم زوجتهما أي زوج الاصل والفرع فيحرم من تزوجها احد ابائه وان علو واحد بنيه وان سفلوا
وحرم فصول اول اصوله فاول الفصل الاب بناته واخوته والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام واولادهم وان سفلوا
لانهم اولاد اخوة والكل حرام واما فصول غير الاصل الاول فاشار له بقوله وحرم اول فصل من كل اصل
منه فالاصل الثاني هو الجد والاول والجدة الاولى بناتهما عم او خال وبناتهما عمات او خالات ومعنى عمات
ذاتي فصولهما الا دنيا عم او عمة او خال او خالة ومثل كل الحاصل وحرم اصول زوجته وهي امهاتها وان علون
من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع دخل بها او لا واشار لشرط ذلك بقوله وبتلذذه بها أي بمجرد
العقد وان لم يتلذذ بها فصولها بالاجماع وخرج بالتلذذ ما لو باشرها او تلذذ العبد بغير ذلك
ويجعل ذلك لتقرير مثلا كالملك بعد تلذذه من امته بنتها سيأتي وحرم عليه فصولها كامرأة الناوجان

وجميل

ومثل ان يرجع التشبيه لجميع ما تقدم واختلف اذا وطئ الصغير بملك اليمين او قبل وباشر فقال ابن الكاتب المرا
بها اذا قبل او باشر لم تحرم وقال ابن حبيب اذا بلغ ان يتلذذ بالجواري تحرم وحرم العقد اي ان شك في حرمة المطلع
واحرى الوطء فان لم يكن النكاح فاسد ان باشرها وان فسد ان جمع على فساده عليه والا بان كان فساده
مجمعا عليه فوطؤه هو الذي ينشر الحرمة ان درأ الحد على المشهور كمعتدة وذات محرم او رضاع غير
عالم ثم تكلم على مفهوم الشرط بقوله وفي نشر الزنا للحرمة كما في المدونة والرسالة وعدم نشره
للحرمة كما في الموطأ خلاف تنبيه ابن رشد متفرع قوله فيما سبق في نكاح المتعة حيث قال ان النكاح
المختلف فيه فسخه بطلاق وبقع التحريم بعقده ووطئه وفيه الارث الا استثناء هنالك وان المتفق على
فساده بلا طلاق فيه ولا ارث لان المقصود هناك الكلام على تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره وهنا على نشر
الحرمة وما لا ينشرها وان حاول رجل تلذذا بزوجته في ظلام او غيره فوقعت يده على ابنتها منه او
من غيره فالتذ بابنتها فرطي او غيره غير عالم فتردد للاشياخ فذهب ابن شعبان وجماعة الى انه يفارقها
لنشر الحرمة ونظرا لما فعله وحرم وترك ابن القطان فيها زوجته وعند القابسي وابن الطلبيب
عبد المنعم استحبابا وذهب سحنون وجماعة الى انه لا ينشرها واختاره ابن عرفة وقيل يقيمها
وكذلك المازري فيمن قبل ... وحرم بنتها لانه ... عدم نشر الحرمة على الاصح وان قال
أب عند فقد ابنه نكاح امرأة الا تكحتها او قال الاب وطئت الامة عند قصد الابن ذلك أي وطء الامة
وانكر الابن ذلك ندب للابن التنزه على نكاح المرأة ووطء الامة ان لم يفشو ذلك من قول الاب وفي وجوبه
أي التنزه ان فشى قول الاب قبل قصد الابن وفسخ النكاح ان وقع وتأويله في ظاهرها على المدونة وعدم وجوبه
وتأوله ابو عمران مع تأكيد الاستحباب تاويلان ان طلقها قبل وقع في نكاحها وروي ضعف النهي في التحريم
وحرم على حر وغيره خمس من جمع زوجات او في عقد واحد ولو سمى لكل صداقا وبطل الجميع في الاولى
ان لم تعلم الخامسة والاولى بقيت في الثانية الجميع وسبقهن مع جوازه اذ ولكن لم يسمّ لكل ان سمى
لكل صداقا ومباح للعبد الرابعة وصرح به مع دخوله في المفهوم لخلاف ابن وهب في ان النائمة له كالخامسة
للحر وانما لم يفصل لانه عليه وان كان تابعا لمن يقول القنة للمشهور ولو كانت سرارة قول ابن وهب لما عطف
على المحرمات وللعبد الثالثة وتدخل الرابعة والله تعالى اعلم تنبيه ما قررنا به كلامه ولي نقول الشارح
لم يتعرض لذكر جواز الاربع للحر لفهمه من جوازه للعبد لانه اذا ابيح له الاربع فالحر اولى ثم عطف على
المحرم فقال او جمع اثنين لو فرضت ايه كونها ذكرا حرم تناكحهما الاولى كالاختين والخالتين والمراة وعمتها
وخالتها فان كلا لو فرضت ذكرا والاخرى انثى وعكسه لم يجز والشارط الانثى فلا تعد المرتضى ونحوه
اسرائيل بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت احدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في
العقد لا في الحل تنبيه استغنى المصنف بعد الوهاب من الضابط ذكر القرابة الذي زيد لا خرج المرأة مع
أم زوجها ومع ابنته لجواز الجمع بينهما بثبوت الحرمة بتقدير الام في الصورة الاولى ذكرا لان المرأة حينئذ
حليلة ابنه وتقدير البنت في الثانية كذلك لان المراة حينئذ حليلة ابيه وعدم منعها بتقدير المراة في الصورتين
رجلا لان ام الزوج في الاولى ام رجل اجنبي وبنته في الثانية بنت رجل اجنبي فلا تستغني عنه بقوله ايه لكون
استفادته يرد عليه جواز الجمع بين المراة وابنتها ولما كان ما يحرم جمعه في النكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك
قال او وطئهما أي الاختين مثلا بالملك لعموم وان تجمعوا بين الاختين واما عموم او ما ملكت ايمانكم فخص المراد
عن عثمان وقد سئل عن الاختين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية واختلف في اية التحليل فقال ابن حبيب الا ما ملكت
ايمانكم وقال غيره والذين هم لفروجهم حافظون الاية وفيهم من قرر جمعهما في الوطء جوازه في الملك للخدمة
او احدهما للعمل والاخرى للوطء وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية من الاختين مثلا صدقت انها الثانية او علمت ببينة

وثبت نكاح من لم تصدق والابن لم تهو وانها ثانية ولا اقامت بذلك بينة ولم يدخل بها فيفسخ ولا قد حلف
للمتنوع لانه فيما بيده الواجب لعلة الاختلاف الجونها الاولى وبلا طلاق راجع لما قبل الاستثنا فلو قدمه لكان احسن
وفسخ نكاحهما لو لم تصدق وجهلت الاولى ليتيقنها ولا تعيين الزوج ولا منفعها فسخ بينهما لا يمين
لواحدة منهما ثم يتبعه في البيع بغير طلاق فيما والام وابنتها جمعهما بعقد فانه يفسخ قبل الدخول وبعده
اتفاقا وتابد تحريمها ان دخل الزوج بهما اما البنت فلوطئه الام وام الام فاحرى وعليه صداقهما
للمسيس وعلى كل استبرا بثلاثة حيض ولا ارث بينهم للاتفاق على افساد النكاح الذي هو سبب الميراث
ثم بالغ على جميع ما تقدم من الفسخ اخذ فيها وثانيا لتي مع لزوم الصداق وعدم الميراث بقوله وان
ترتبتا بان عقد على احدهما بعد الاخرى ومفهوم ان دخل بهما انه لو دخل بواحدة فيفصل فيها الحكم
كذلك بان كانت المدخول بها الاولى وهي البنت ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الثانية ولا تحل له بعد ابدا
وان كانت الام فعلى المشهور وان كانت المدخول بها الثانية وهي البنت اثبت فرق بينه ولها صداقها
وله نكاحها بعد استبرائها من الماء الفاسد وان كانت الام حرمتا ابدا الا فيما ... قال ابن عبد السلام
امراة وبنت عليه كما بنتها عليكم حرام الا ربعا بنت الخالة وبنت العمة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة
الاب وان جمعهما في عقد واحد وان لم يدخل بواحدة فيها وحلت الام بعد عقد صحيح لما بعدها
العقد اجماعا اذ العقد الفاسد على البنت لا يحرمها ومفهوم حلت الام مفهوم موافقة لا حل البنت لحرمة
لان العقد الصحيح على الام يحرمها فاحرى الفاسد وان عقد عليهما مترتبا ولم يدخل بواحدة منهما ولم
تعلم السابقة منهما حرمت الزوج والارث بينهما لان السابقة تستحقه وهي مجهولة وجب لكل
منهما نصف صداقها اتفق صداقهما او اختلفا لان المرث كله ثبت دعوى صداقها والاخرى نازعتها
به فيقسم بينهما فلو لم يكن للامتيازة مطلب صداقها ويكون لها اخذه ادعيا كما في
الاخ واختها كما لو لم تعلم الخامسة منهن ... جميعهن بعقود حيث لم يجمع بعضهن في عقد
فيقسم بينهن فيستحقه اخماسا لان نكاح اربع صحيح واحدة فاسد فالجميع ... المسيس ولو لم يمس
من لهن اربع صدقات ولو لم يدخل بهن فنصف صداقه للمنازعة ... ثلاثة
وللعيوب ثلاثة اخماس ... على تقدير ... التي
تعلم منه حرمات الجمع ... وحلت الاخت التي ... او امة ... ببينونة السابقة
بخلع او بثلاث ولو لم تنقض العدة وكذا الخامسة في عدة الرابعة مبتوتة او انقضاء عدة رجعي ... المسلة
التي تليه عليه ... الاخت ونحوها بالملك ... او زوال الملك بعتق او لاجل كما في المدونة ... او عتق بعضها
او الكتابة ... على بينونة ... عتق ... 
معتق زوال الملك او انكاح يحل المبتوتة ان يكون صحيحا لازما ... الفاسد كنكاح المتعة والموقوف كنكاح
العبد والصبي بغير اذن ونكاح ذات العيب والمغرورة او ذي العيب والمعروف ... الاجازة في الاولى
والدخل في ذات الجنب ... تنبيه قال الشارح كلامه مشعر بانه لا بد من دخول الزوج لانه ... المبتوتة
ولم يرد ... وايبيت بان عدوله عن لفظ النكاح الذي ... الثلاثي النكاح
لا يراد به الدخول ... النكاح ... الا العقد ... او اسر عند العدو ولا ... ببيع
عود نقا او ابا او اياس ... عودها ... عودها لا يبيح الاخرى او بيع صحيح
دلس فيه بعيب كتمه عن المشتري وعلى المشهور ... لانه ... الرد ... مع
مواقعة احرى ... للمدونة ... الثانية
لم يعتب ... او بيع ... وارث ... ان تلت ... والقول يعارضه ... ... ... جبر عودة

تسبيهه



تسعة كوطء غلط ... واحرام ... ذلك ... واستبراء
من ماء فاسد ... الاولى ... الباطل ... امراة
لا ابن وبيل ... والله تعالى اعلم وبيع ... المشتري ... ولهما اوالاحبيلانه
متعد وبيع عهدة ثلاث ... الثلاث تبعا لتقييد الملا ورواية الموازية لان الرواية وهي مطلقة
وحسن بالثلاث واقتصر المؤلف على ذلك والظاهر عهدة السنة كذلك كما في المسئلة التي تليه
وهي اخدام السنة واخدام سنة قاله ابن الماجشون وهبة لمن يعتصرها بغير ثمن كولده الصغير
او الكبير على المشهور او عبده او بعضها لا شيء وان كان ذلك بيع ليتبين ... التاريخ
تسميته اعتصارا بانه بحسب مدلوله اللغوي لا الاصطلاحي وقال الباجي في تسميته اعتصارا تسامح
وربما اشعر قوله لمن يعتصرها ... ممنوعة ... عبد الرحمن بخلاف صدقة عليه
لحل ... الاعتصار ... المتصدق ... الاخرى بخلاف اخدام سنتين ... بعض ...
ابن حبيب ... الطول ... واحدة ... الاخرى
فاذا وطئ الثانية بغير ... منها ... ان وطئتهما وغاية وقفه ... لا نعم
منهما ... الاولى بلا ... الثانية استبرائها ... الفاسد ... احقها
به تنبيه قال اللخمي لو وطئ الاولى في زمن الايقاف ولم يطأ في ايقافها منهما حتى يستبرئ ولو وطئ
احداهما وان عقد نكاح احدى الاختين فاشترى اختها فالاولى تعين للاباحة والثانية ... شبهه
للخمي ... ان الجمع بين الاختين على ثلاثة اوجه بنكاح وملك وبعضها ... وطئ المشتراة
العقد على اختها كان ذلك بمنزلة ... الاختين او عقد على اخت المملوكة بعد تلذذه باختها بملك
بعقد منه ... الوطء اذ ... والتشويش ... الاولى ... الذي قال
به اذا ... بالملك ووقف عنها ... المبتوتة وهي
المبتوتة طلاقا ثلاثا او اثنتين ... حتى يولج بالغ قدر الحشفة ... وهي ان
كانت ثم تطلق ... بان العقد لا يكفي ونحو ... البالغ الذي ... ابعاقا
فلو بلغ بعد العقد ... وطء ... المسلم
على المشهور ويشترط كونه الايلاج بلا منع ... الدبر ... ولو بعد انقضا
عقدها ... الشارح ... بلا منع
باذا ... الوطء ... ويشترط كونه لا نكرة فيه بين الزوجين
بعد الطلاق ... على المشهور ... العسيلة ... بعد
الايلاج ... سالك في نكاح ... لقوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لان المراد بالنكاح ... وصف النكاح ... زم ... والعبد بغير اذن سيده
ونحوه ... ويشترط علم خلوة بين الزوجين ... فقدهما وعلم زوجة
بلا ... الوطء ... ولو كان المولج خصيا قائم الذكر
مقطوع الانثيين ... كتزويج ... لكن تزوجها
ليحلها ... التزوج ... بن القاسم ... المبتوتة
اشتغل بالكلام ... الا بفاسد ... ان لم يثبت بعده ... الدخول
... بوطء ثان ... الوطء ... بالوطء
الاول الذي يفوت به الفاسد وعدم حلها تردد للباجي لقوله لم ار فيه نصا ... الوجهين

الاحلال وعدمه كمحلل مثال للفاسد الذي لا يحل بها ثم يا لوعلى عدم احلالها المجابيقولهم وان تزوجها
مع نية امساكها مع نية الاحلال له وان لم تصحبه نية احلالها لنا يتعالم محل اليها حال كله من نية
التحليل ونية الزوج المطلق التحليل بقوله تعالى حتى تتزوج زوجا غيره ولا علم عنده ونية المراة لا انها
لو كانت لو تزوجته ونيتها اسلاه عشرته لتطلقها ولو مع انفاقهما هي والمطلق على ذلك
ان عوقبه الزوج عنها مع عبده لسياسة طلاقها بعد وطيها حلت به وقال به بعض الشيوخ وقيل دعوى
مبتوتة طارئة من بلد بعيد التزويج لبعد دليل تقوله الاثنية لها اذ لو كلفت اثباته لشق عليها
كحاضرة مبتوتة امنت يقبل دعواه التزويج ان بعد تزوجها ومضى من الفترة ما يمكن فيه قولها في
الامد القريب لان عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالبا وفي قبول قول غيرها اي غير المامونة
الحاضرة التزويج وهو قول ابن عبد الحكم اذا طال الامد بها بحيث يموت شهودها وعدم قبول
ذلك وهو قول محمد لا يتزوجها الا واحد منهما تختبر لنفسه ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها وانته
له ذلك لعموم النزاع فيه قولان تنبيه اذا علمت ما قررناه ظهر لك ان حمل التتو والا فعلى سبيل البطي
سلام المحتمد عن بيتين قد ما والدعا الزوجية عن طارم وانما قرناه اذا لما نعوه في التوضيح وابن غرو وغير
هما وحرم على المالك لو انثى ملكه اي التزوج به فلا يتزوج الرجل امته ولا المراة عبدها للاجماع على
ان الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق واستشكل الشارح ذلك اذا كانت الزوجية هي المملوكة
لبداء التنها بالنفقة على كل حال وعوية البعضها الاستمتاع والخدمة وجوابها بما لمؤخذ ابن عرفة ان
نفقة الزوجية وكسوتها ليست كالحرة وانها الحرة الداخلة بالوطي دون الامة وحق الموت يختلف
والملك يشمل الكامل والمبعض ونحوه والشائبة كالمكاتبة والتدبير وامومة الولد والعتق لاجل
ولما كان مال الولد مال له شبهة وملكه منزل منزلة ملكه حرم عليه نكاح امته ولذا قال او كانت الامة
لولده او لابن ابنه وفسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده وان طرا ملكه او ملك ولده او لبعضها بعد
بعد التزويج بشراء او هبة او ميراث او غيره بلا طلاق للاجماع على فسخه سحنون بلا طلاق وكمراة في زوجها
يفسخ نكاحه اذا ملكته زوجته مما تقدم اولا احدا ولبقا فيه قول البنا ولو كان ملكهما لها بدفع سيدها او ابنها
لسيده ليعتق عنها وجعل الثواب عنه عنها على ملكها الاباء ويجبر ملكها ولو قبل ان يفسخ عند
ابن القاسم لا ان رد سيد شراء من اذن لها في التجارة فاشترت زوجها لعلها لا يفسخ نكاحها
على كل منهما في ذلك الزمن لان شراؤها لم يتم بعد رده وان كانت تجارتها في مال السيد باذنه واشترته
للتجارة فالظاهر عدم الفسخ رد السيد شراءها او لم يرده او قصدا اي الامة وسيدها بالبيع
اي بيع زوجها لها الفسخ لنكاح العبد لم ينفسخ وهو قول سحنون في المدونة وبعضها لو اشترت
زوجها قبل البنا انفسخ ولا مهر لها بقول سحنون يقسم لها ورجحه المتاخرون قيل وهو الظاهر على قواعد
المذهب لان الطلاق بيد العبد فلا يخرج من عصمته بالتضرر قوله بعد قال الزناتي يقوم من قول سحنون
في المسألة السابقة بعدم الفسخ مع القصد خلاف ما افتى به شيخنا عن مرة في الزوج يطلق
زوجته بربع دينار مثلا على ان اعطاه له اجنبي وقصد غير التحليل انتقال نفقة العدة انه ماض
الثانية من قال لزوجته بعلمك كذا وبعلت وقصدت تحنيثه فانه لا تحنيثه وهو قول الشعبي
خلافا لقول ابن القاسم حكى القولين ابن رشد بغير ترجيح وظاهره ان الخلاف حقيقي ويؤيده نص
الطلاق وصاحب المختصر في قوله او احنثته فيه فان شارحه قال هو قول المدونة ومن قال لزوجته ان حنثتني
او خليت بيتا وانت طالق فوحلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته وهو قول ابن القاسم ويتفقان
والله اعلم الثالثة اقام بعض المتاخرين ان من ارتد في مرضه فاقصد الفرار من امراته انه يرثه

ويعاقب

ويعاقب بنقيض قصده انتهى مما اقامه بعض المتاخرين من انه يرثه خلاف قول صاحب
المختصر في باب الردة ومال العبد لسيده اي بانه لا يأخذه ميراثا وانما ياخذه بالملك لانه
لا يخرج عن ملكه بالردة واما الحر فماله فيء للمسلمين فالشبه امر الاخلاف فيه عندنا انتهى ولعله
نظرة للعموم ولو قصد بردته حرمانه الشفقي اولا ولا يحتمل ان ما اقامه بعض المتاخرين بتفسير
للاطلاق والله اعلم ثم شبه في عدم الفسخ كمشترية اي الزوجة المملوكة للسيد بتسليفها
لعبد في ملكه لينتزعها السيد لم يفسخ النكاح من سيده اذ لولا ذلك لكان من حقه ان
ينزل الا انزل هذه الهبة الباطنية فان قلت ان قبل لا ينفسخ واذا رد لا ينفسخ فاستوى قلت
عدم فسخ النكاح في الاولى مقيد بانه حيلة فقط نعم لو سلم من ابطالها الفسخ وعدم
فسخه في الثاني لعموم موجبه وهو ملك الزوجية فبينهما فرق واضح انتهى وملك اب جارية
ابنه تلذذ تلذذا بوطي وغيره لتلذذه في مال ابنه من الشبهة ولا يحد ويقع ملكه لها بالقيمة
يوم الوطي لا يمكن ولو لم تحمل وكان عديما ولا يطلبها الا بعد استبرائها من ماء الفاسد وتباع
عليه لعدمه في القيمة وللولد اخذ بعدها القيمة وان حملت لم تبع ويتبع ام ولد وحرمت عليهما
ان وطئاها معا الا بوطي الابن ولطهها الاب منزلا او بعده وعتقت على مولدها منهما اي الاب
ام ولد محرم وطيها وجب عتقها كمستولد محرما عليه عالما ثم بيتين ذلك بتخير عتقها في المدونة
ان وطيها ام ولد ابنه عتق فيه عتقها ام ولد وعتقت عليه وولاؤه لابنه ولا ينتقل الولاء وجاز
للعبد ولو مكاتبا تزوج ابنة سيده بثقل لقولها لكراهته مالك ذلك برضاها ورضا ابيها واشار بقوله بثقل
لاستثقاله وحمله الشيخ على الكراهة مخافة ان ترثه فيفسد نكاحها او يكونه مخرجا من الامور ولما كان
نكاح الامة جائزا في مواضع اشار لاحدها بقوله وللعبد تزوج ملك غيره مطلقا خشي العنت ام لا قاله
اللخمي لان ولدها لولدها رقيق لكنه لا لبيهما بقوله كحر لا يولد له كخصي ومجبوب ولثالثها بقوله
وكامة الجد وان علا وكذا الجدة واحرى الاب والام وانما قيد بالجد لكونه حر الما هو معلوم ان
ولد امة الرقيق رقيق لما له ولو قال وامة كالجد لكان احسن ولرابعها بقوله والا بان لم يكن الحر
على الاوصاف السابقة بان كان يولد له والامة لاجنبي فان خاف على نفسه زنا ان لم يتزوج الامة
جاز له نكاحها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وفسر بالزنا ابن بشير اختلف ان اعجبته
واحدة فخشي الواحدة لا يريد وفي الموازية يريد وعدم ما يتزوج به حرة ونحوه الطول قال الله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا الاية ظاهره ولو لم يجد ما ينفقه عليها وهو رواية محمد خلافا للاخ[illegible]
في قوله عدم الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمي وهو ابين ثم وصف الحرة
بقوله غير مغالية في مهرها عن العادة بحيث تصل حد السرف فان كانت مغالية تزوج الامة
لانه عذر ولو كانت الحرة غير البعد التي يقدر على مهرها كتابية فيتزوجها ولا يتزوج الامة واشار
بلو لخلاف ابن العربي [illegible] شرط ظاهر الاية او تحته حرة فانه غير طول لا يمنع تزويج الامة ولخص
من كلامه جواز نكاح الامة بشرطين [illegible] الا والدايم عنا على المشهور في المنع الا بشرطين
بمقتضى الصنع تحريم او كراهة الباجي في المدونة ما يدل على القولين الثاني سكت المصنف عنها وذكر كونها
مسلمة لانه سياتي في مفهوم قوله الا الحرة الكتابية [illegible] كلام المولف مشعر بان من تزوج الامة
بشرطه ثم زال الشرط لم يفسخ نكاحه وهو كذلك على احد القولين [illegible] وجاز للعبد المشترك ومكاتب
وغيرهما اي ينبغي المنظر لجار نظر شعر السيدة المالكة له على المشهور ولو كان لها فيه [illegible] شركة منع
نظرها [illegible] ان لم يحرز للمشترك فعبد زوجها والاجنبي احرى وسوى ذلك وحكى اللخمي

بينها خلافا وتخصيصه الجواز بنظر الشعر يقتضي منع نظر غيره كخدمة وغيره رضيع او زوج يجوز له
نظر شعر زوجة سيده قاله مالك قال وارجو ان لا يكون منظرا لما احبه ووروي عنه الاجوازه وان لم يكن
لها اي للاجنبي ويحتمل قوله وان لم يكن لها اي بل كان حرا فيكون في نظر الشعر وان لم يكن لها فتشبه
الخصيان وان لم يكن للمزوجين الاجنبي واذا تزوج الحر الامة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم
بالامة خيرت الحرة على المشهور ورجع اليه مالك مع الحرية نفسها بين ان تقيم مع الامة او
تفارق ولابن الماجشون تخيرت في نكاح الامة لا في نفسها بطلقة بائنة لانها التي تملك ومفهوم حرة
ان الامة على الامة لا خيار لها ومفهوم ان الحرة تحت العبد لا خيار لها ان تزوج عليها امة وانها من
نسائه ومفهوم في نفسها انها لا تخير في فسخ نكاح الامة وهو كذلك في الكل ومفهوم طلقة
انها لا توقع اكثر وهو المشهور كتزوج امة عليها اي على الحرة فلها الخيار على المشهور او تز
وج امة ثانية على حرة علمت بها او تزوج الحرة على علمها بواحدة فالفت عنده اكثر منها
علمت فلها الخيار فيهما لانها تقول في الاولى لم ارض الا بواحدة وفي الثانية لم اعلم بالكثرة وتردد
الباجي في كون قوله بواحدة مثالا فلا فرق بين واحدة فاكثر اوليس كذلك فيعتبر لان الواحدة
قد يدعو لها داع فلا يلزم من اعتبارها اعتبار غيرها واهمله سوال الخيار للشارح فانه قال
لا عبرة بتقييد العلم بالواحدة ولا تبوا امة في او مدبرة او معتقة لاجل اي تنفرد عن سيدها
ببيت مع زوجها بلا شرط على سيدها او بلا عرف بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها
به لان انفرادها معه يخل خدمته كلها او بعضها واذا اشترط تبوا لها عمل ابن عبد السلام
ظاهر نص كلهم ان للسيد نقلها عن الاستخدام لا يشغلها عن زوجها ويجوز للسيد السفر
بها اي بامة زوجها حيث شاء ان لم تبوا مع زوجها بيتا منقولا او عرفا ومفهومه ان بوئت بيتا
لم يكن له السفر بها ويجوز له ان يمنع عن الزوج من صداقها بغير اذنها ان لم يمنعه وتفتعل
الزوج اذن لها سيدها فيه لانه حقه ولو قتلها العبد بملك ما لم يجن عليها دين قبله اسقاطه الا ربع
دينار فليس له اسقاطه لحق الله تعالى وله منعها من الدخول على الزوج حتى يقبضه كالحرة ومثله
في المدونة وله اخذه وان قتلها اذ لا يقسم على قتلها لذلك ومثله في الموازنة او باعها السيد
بمكان بعيد يشق على الزوج اتيانه لضعفه والمسيد اخذه ويقال للزوج ان شئت فخاصم
فيه اخذه ان شئت نولها الخاصم ان شئت بعا غير ظالم وليس على الزوج منه واليه اشار
بقوله الا لظالم فلا يلزم الزوج شيئا ويقضى على البائع بردها للزوج ومتى قدر الزوج على الوصول اليها
دفعه قاله ابو عمران ولما ذكر في النكاح الثاني من المدونة ما يدل على ان السيد يتجهز بما قبضه من صداقها وتركها
بغير جهاز وفي رهنها ما يخالف ذلك وهو لزوم السيد تجهيزها بصداقها اشار لما في المدونة
بقوله وفيها تجهيزها به وهل هو اي ما في الموضعين خلاف ابن عبد السلام وعليه الاكثر
وهو التأويل الاول وفاق وعليه الاقل وهو التأويل الثاني تأويلان اشار الى التوفيق بين محليها
ورهونها ابو حفص بقوله الا الاول وهو مقيد نكاحها من جواز اخذ صداقها محمول على انها بوا
معه بيتا وما في رهونها محمول على انها لم تبوا او لانه جهزها من عنده فساغ له اخذه والثاني
لم يجهزها فلزمه تجهيزها به تأويلان مذهب تأويلان من الاول الدالة الثانية في بعض النسخ تأويلات
بالجمع اشارة الى الاول ليس الاخير والله اعلم وما قدم ان المسيد منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها
قال وسقط بيعها قبل البناء منع للبائع والمشتري منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها
فمنع تسليمها ما هو باق على سقوطه وعلله بقوله لسقوطه بتصرف البائع في البيع لعدم بقائها

بيع ملكه وحق المشتري اذ لم يسلمه صداقها لانه كما لها ومالها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وسقط
عن المعتقة الوفاء بالتزويج اذا اعتق سيدها عليه فلا يلزم على المشهور ومثله من اعتقها
سيدته على ذلك المتيطي وعليه العمل ولم يعتبر وانما الوعد المؤكد لتشوف الشارع للحرية وسقط
صداقها اي نصفه اذا باعها سيدها لمن زوجها قبل البناء ولو نصفه السيد رده للزوج لان
الفسخ جاء من قبله وهل يسقط نصف الصداق ولو بيع سلطان لفلس ونقله ابو المدونة
او لا يسقط ببيع السلطان وهو قول العتبية فالاول في التأويلين خلاف قال ابو عمران وما في
العتبية تفسير وهو معنى ما في المدونة ان الزوج يرجع به ولكن لا يرجع به من الثمن بل انه لا يرجع به مطلقا
اذ لا يفسخ النكاح الا بعد تمام البيع والبيع موجب لدفع الثمن بكماله واخذ الحر او غاربه
فسخ النكاح المتاخر عن البيع فينقض ما في التأويلين وعليه الاكثر تأويلان وان اشترى امة زوجها
بعده اي بعد البناء فصداقها كما لها يستحقه سيدها الا ان يشترطه المبتاع وبطل النكاح
في الامة حيث منع تزويجها لعدم استيفاء الشروط ان جمعها في عقد واحد مع حرة وفيه
وصح في الحرة وظاهره البطلان ولو سمى لكل واحدة صداقا وهو كذلك عند ابن القاسم وقال
سحنون يبطل نكاحهما معا خلافا للخمسة بجمعهن في عقد واحد فيبطل الجميع ويفسخ ولو ولدن الاولاد
وبخلاف المرأة ومحرمها كامها واختها وخالتها وعمتها الجمعهن في عقد واحد انفاقا
وتقدم اذا تزوج بخمس واحدة بعد اخرى ولزوجها اي المرأة العزل وهو النزع عند الاحساس
بنزول المني ليقع المني خارج الفرج اذا اذنت حرة في ذلك لانه حق لها ولزوج الامة العزل اذا اذن
سيدها كالحرة اذا اذنت يعني انه لا يكفي اذن احدهما فقط واما المالك فيجوز له العزل
عن امته بغير اذنها والكافرة مطلقا يحرم على المسلم نكاحها الا الحرة الكتابية بدار الاسلام
فلا يحرم نكاحها الا الامة الكتابية على المشهور المعمول به وعدم الحرمة بكره عند
مالك وصرح لان الكره لانها تتغذى الخمر والخنزير وتغذي ولده به او حرب مع تعاملها
فيه فيؤدي فساد دينه وهي جهرة من حق الشارع والسحنون والمجوسية اولا وتاكد كره تزوج الحرة
الكتابية بدار الحرب لتركه ولده بها ولانه لا يأمن ان تدس على ابنها وتربيه وتتخلق قلبه ما لا يمكن
منه وان اتت الى انا اطلع ابو اطلع على ذلك وكراهة نكاح الحرة الكتابية ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية
تهودت لانها تقر على ذلك اذ الكفر كله ملة واحدة والامتهم يجوز وطؤهم بالملك وجواز
يقرأ امتهم بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي وامتهم كذلك وانما جاز لان القاعدة ان كل من جاز
وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء اماتهن بالملك وكل من منع وطء حرائرهن بالنكاح منع وطء امائهن
بالملك وقرر زوج الكتابية عليها ان اسلم وليبعث من محارمه ما نسبا و الكتابية فاسدة
كذلك الامر لا يقرون عليها لكن جاز ان السنة بذلك وظاهره ما ادعاه ولو وقعت مستوفيات
لشروط الصحة خلافا للقرافي وقرر من اسلم على نكاح الامة وعلى نكاح المجوسية ان عتقت واسلمت
له ونشر مرتب ولم يبعد اسلامها من اسلامه كالشهر وهو في المدونة فيحتمل انه تمثيل للقريب
ويحتمل للبعيد وكلام كلامه بعد يحتمل كلامه يحتمل ان كالشهر خاص للمتيطي وعنه للبعيد
وهو ظاهر كلامه بل اوقعا على يعني فيحتمل ان دخل حملا اقراره على ذلك ان يخير على انها
في هذه المدة واما التي لم يعرض عليها الاسلام فانه يعرض عليها واذا ثبتت ووقعت الفرقة بينهما
زوجها ولابن باقي وعلى الميسر حمل العجز انه قول ابن القاسم سواء كانت
معك الكل قول الكل لكن ان يعرض عليها الاسلام وابته جر بجري بيعها ولم تقف امدت

عطف على ابقاؤهما او را وهو قول ابن القاسم في المعروف انها اذا وقفت الى الشهر ونحوه اسلمت
ما انقضا امراته قبل البناء وظاهره بني بها او لا وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب لا يفرق بينهما
في المدخول بها حتى تنقضي العدة ويفرق بينهما في غيرها بمجرد اسلامه ولا نفقة لها على الزوج فيما
بين اسلاميهما لان الامتناع منها لتاخرها عن الاسلام ابن ناجي اتفاقا او اسلمت ثم اسلم في عدتها
وقرا على نكاحهما ثم بالغ على كونه يقران بقوله ولو طلقها بعد اسلامها ولو ثلاثا
اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها على الزوج فيما بين اسلاميهما على المختار الذي استحسنه اللخمي
من الخلاف وعلى الاحسن عند ابن راشد حبيب قال نحوه القرافي وقال ابن القاسم لها النفقة واقتصر
اصبغ لانها احق بها ما دامت في العدة تنبيه هذا الخلاف ما لم تكن حاملا فان كانت حاملا فالنفقة
حينئذ اتفاقا قاله ابن عبد السلام وابن حارث وان اسلمت كافرة قبل اسلام زوجها وكان ذلك قبل
البناء بها بانت مكانها مولا اقدا او نحوه واحق بها من الغير بناء على ما قارب الشيء يعطى
حكمه او اسلما معا فيقرا على نكاحهما ومثلهما محيضها مستثنى الا المحرم بفتح
الميم نسبا ورضاعا كاخته مثلا فلا يقران عليه ويفرق بينهما اتفاقا سواء اسلم قبله او بعده
معا وبعد ما او كذا اذا تزوجها في العدة او الى اجل واسلما قبل انقضائه العدة وقبل انقضاء الاجل
وتمادا له الى اجل فالامتنا ... خاصة لانه نكاح متعة واسا فالامتنا ... حيث
لا يصح حينئذ نكاح متعة وان كان ... على بقائها على نكاحها الاول بنا او ولو طلقها
ثلاثا ثم اسلما عقد الطلاق لانه يرى صحة النكاح وهو فاسد على المشهور ونبه بلو على خلاف
المغيرة في اعتبار طلاقه فلا تحل له الا بعد زوج وعقد عليها ان ابانها بالثلاث وخرجت من عدته
اسلما بعقد عقدا جديدا بلا محلل وعند المغيرة لا بد من المحلل وفسخ نكاح الزوجين لاسلام
احدهما بلا اعتبار فيه على الزوجية بلا طلاق على المشهور لا ردته او احد الزوجين
بالغة على المشهور ثم وصف المولفة بقوله بائنة على المشهور لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة
الخلاف عدم رجعيتها ان تاب في العدة على الاول وثبوت الكاني وكانت ردته لدين زوجته يهودية
او نصرانية قال الشيخ ويحتمل القواعد ... على المشهور وانتقلت في لزوم الطلاق
الثلاث للذمي طلقها وترافعا الينا ... لكن ان كان ... حكم الاسلام
في الاسلام وبه قال ابن عيشون او ابانها نكاحها ... الاسلام الزمه الثلاث وايا
بغير جميع ... فقال ابن زيد او بلزمه بالفراق مجملا دون عدد وبه قال القابسي او لا يلزمه
منه شيء ... فقال ابن الكاتب وغيره واحدة
مستظهر ... طلاق بقوله اذا طلق الذمي امراته ثلاثا ورفعت امرها الحاكم فلا
يحكم بينهم الا برضاهما بحكم الاسلام وهو مخير ان شاء حكم وان شاء ترك وان حكم بينهم بحكم الاسلام
فالواجب ... الحكم بينهم ... الكلام كالمدونة انه لا
يشترط رضا ... ان ... الكافر معتبر
واذا عقد الكافر نكاحا على خمر او خنزير ونحوه مما لا يتمول شرعا ثم اسلموا مضى صداقهم
الفاسد او عقدوه بشرط اسقاط الصداق ثم اسلموا مضى الاسقاط ان قبض عن المنقول
في الا ... الزوج ... له ... وخل الزوج ... الاول و ... 
... وحكم الثاني ... كذا ... الاسقاط ان
لا شيء ... وهو قول ... وهذا ... المدونة والا ... بعد ... ثلاث

حور

حور الاولى ما لم يدخل ولم يقبض ... بتخيير بين ان يعطيها ... او يلزمها او يفسخ
عن نفسه ولا شيء عليه ... ولم يدخل والمشهور انه مخير ان ... والا لزمه ... 
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ومثل الشارح في الاوسط ... لم ... ان دخل
ولم ... او ... وهل محل امضاء صداقهم الفاسد ان استحلوه في دينهم وهو شرط
منصوص لابن القاسم عند بعض الاشياخ ... استحلوه لكان زنا لا نكاحا ... الاسلام
الا ان يكونوا ... قبل الاسلام على وجه النكاح ... مطلقا استحلوه او لا تاويلان السالمي
... وهم ... الاسقاط لا في الخمر والخنزير ... على نكاح النصارى
وهم ... الخمر ... عن ... الا ... وسبقه ابن عرفة لهذا
... التاويل ... ولختار المسلم على الكفر اربعا منهن ان اسلمن معه او كن كتابيات
او بعضهن مسلمات وبعضهن كتابيات ... المختارات او ... في عقد او ... او
وان كن واخر ... وبعضهن ... اسلم على عشرة واسلمن معه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن ... الا ... 
ولو كان ... وكانت ... ونحو واحد للعلم ... السالمي ... 
و... الخيار ... الا ... 
للحنفية في ... واختار احد الاختين اسلم عليهما ... مطلقا كانتا في
عقد او عقدين ... او ... على اختين ... كل
الجمع ... اختين اختار ... اما وابنتها لم يمسهما على المشهور لان العقد الفاسد لا ... 
الام ... وان مسهما حرمتا ... وطء شبهة ... الحرمة وان ... احدهما تعينت
للبقاء وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة ... انه ... 
يعني ان كل واحدة ... الاخرى ... العقد على البنت تحرم الام ... الام تحرم البنت ولا يتزوج ابنه
اي ابن من اسلم على اكثر من اربع او على ... الجمع او ابوه من فارقها وظاهره التحريم وهو
... ان يتزوج البنت ... ابن عبد السلام ... على ... 
... الاختيار ... وذكر ما ... واختار بطلاق او ... 
طلاقا ... التعويض ... او وطء ... ظاهره ... 
... الوطء كالوطء واختار الغير ان فسخ نكاحها ... نكاح فلانة
لانه اعلام ... او ظاهر ... اي المختارات ... الاربع من ... 
تزوجي ... ان ... فيها ... 
... الوطء ... ابن ... ولا شيء من الفراق
لغير ... اي ... اي ... لانه مغلوب على ... قبل البناء بغير طلاق كا
ختيار واحدة من اربع رضيعات تزوجهن نكاحا صحيحا وارضعتهن امراة فله اختيار واحدة
منهن ... قاله ابن رشد ... بطلاق ... الشارح ... على من اسلم على
اربع رضيعات يعود ... على اختين وعليه اي على من اسلم على عشر اربع صدقات
... ولم يختر ... الا ... 
... على المشهور ولا ارث بينهم ... من العشر اربع
كتابيات ... عن الاسلام ... او ... البعض

والعجز بالشك حاصل في الكل ولا ميراث مع الشك وهذا هو ارجانه لو تاخر لم يرث الا ان يثبت
البواقي وان كان المتخلف اخوة فيقسم الميراث على تسع او الشبهة المطلقة من زوجتين مدخول
وكتابية بان قال لهما احداكما طالق ولم تعلم ومات قبل البيان وبعده والطلاق بائن او رجعي وانقضت
العدة قبل موته فلا ارث بينه وبينهما وكذا المؤمنة المسلمة فلا ميراث له منها وفهم من قوله
الشبهة ثبوت الارث حيث لا التباس كما لو اسلمت الكتابية ثم مات فالميراث بينهما بالسوية
لان كل واحدة منهما تدعي جميعه ثم اخرج من الالتباس قوله لا ان طلق احدى زوجتيه المسلمتين والحال
انه دخل باحداهما دون الاخرى وجهلت من طلقت ثم مات ولم تنقض العدة فالميراث على كل حال لان
سببه لا شك فيه وانما الشك في تعيين مستحقه واذا كان كذلك فللمدخول بها الصداق وكله
للدخول وثلاثة ارباع الميراث لانها ان كانت هي المطلقة وعدتها لم تنقض فلها نصفه وللاخرى نصفه
وان كانت المطلقة غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف على كل حال ويقع النزاع
بينها وبين غير المدخول بها في النصف الآخر فيقسم بينهما فتاخذ نصفه وهو الربع فصار
لها النصف الذي لها ولها ثلاثة ارباع والربع للاخرى وهو قوله ولغيرها ربعه ولها ثلاثة ارباع
الصداق لانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصف الآخر للورثة وان كانت المطلقة هي
المدخول بها فلها جميعه والنزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين
فتاخذ نصفه وهو الربع مع النصف فيصير لها ثلاثة ارباع واختلف هل يمنع النكاح مرض
احدهما المخوف منه الموت اي الزوجين وكذا مرضهما وان لم يشرف سواء احتاج اليه ام لا
ان لم ياذن له الوارث بل وان اذن الوارث الرشيد او محل المنع ان لم يحتج لمن يقوم به او للاصابة
فان احتاج لم يمنع خلاف ويجب للمريضة تركب النهي وتتزوج بالدخول الصداق المسمى عند
الدخول قبل صداق المثل وتأول ابو عمران على المدونة ان لها الاقل منه ومن صداق المثل وتشهد
عبارته ما اذا نكح تفويضا ثم سمى ومات بعد الدخول فلها المسمى من ثلثه ولو كان اضعاف صداق المثل
ولو مات قبل الدخول فلا شيء لها قاله في الذخيرة ويجب على المريض المتزوج بالدخول في مرضه من
ثلثه الاقل منه اي من المسمى ومن صداق المثل لان المسمى ان كان اقل من صداق المثل فقد رضيت به وان
كان الاقل صداق المثل فقد حكم به كذا في التوضيح بقول الشارح وغيره الا انه لحق الورثة واذا
انفسخ قبل الدخول فلا شيء عليه والا فعلى ما تقدم الا ان يصح المريض منهما قبل الفسخ فلا يفسخ لان
الفسخ كان لخوف موته وقد زال عدمه تنبيه قال في التوضيح اذا فرعنا على القول بالفسخ فقيل يفسخ
الفسخ قبل الصحة اذا اطلع عليه وهو الذي في الموازية فيفسخ وان دخل وقال ابن كنانة يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده وقال ابن القصار العرفة استحسان لقول الكافة اجيزت النكاح للخصم وهو
احوطها ومنع نكاحه اي المريض النصرانية والامة على الاصح عند بعض البغداديين وهو مذهب
الاكثر لان العلة وهي ادخال وارث لم يوجد لجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيران من اهل الميراث
وقال ابو مصعب يصح واستحسنه اللخمي واليه اشار بقوله والمختار خلافه اي خلاف الاصح تتمة
لو شهدت بينة بنكاحه في صحته واخرى به في مرضه فالمنع ويجب تقديم بينة المرض والصحة
ثلاثة اقوال انظرها في ابن عرفة ومن موانع النكاح الخنثى المشكل فصل الخيار يثبت لاحد الزوجين
ان لم يسبق العلم منه بالعيب او لم يرض به صريحا او سابقا عليه ابن عبد السلام او لم يتلذذ عالما به
وحلف السالم للعيب اذا ادعى عليه المعيب العلم به قبل العقد او رضي به بعده او تلذذ وانكر
السالم ذلك ولا بينة للمدعي على نفيه اي على نفي دعواه ويبقى الحالف على خياره ببرص
بعد

بعد متعلق بيثبت وظاهره انه لا فرق بين الابيض والاسود والابيض اقبح وهو الذي يثير
وغيره الا ان فيه النقاق والثاني على خلاف فيه ذكره ابن رشد عن بعض المتاخرين وعذيطة بالمثناة
التحتية وقيل بالموحدة وبالذال المعجمة والرجل عذيوط والمراة عذيوطة وهي حدوث الغائط
عند الجماع قاله ابن القاسم ونزلت زمن احمد بن نصر صاحب سحنون فالتناكر ورمى كل من الزوجين
صاحبه فقال يطعم احدهما تينا والآخر فقوسا وجذام فلا ولو قل الاجذام اب ابن رشد ظاهر المذهب
ان جذام الابوين لا يرد به ولما ذكر العيوب المشتركة بين الزوجين ذكر المختصة بكل منهما وذكر ما في
الزوج فقال و يثبت الخيار للمراة في ان تفارق باحد اسباب اربعة اشار الى اولها بقوله بخصائه
وفسره في توضيحه تبعا لابن الحاجب بانه المقطوع ذكره او انثياه ولو قائم الذكر وغيرعنه
في الشامل بالاعم وجبه وهو قطع ذكره وانثياه تحصيص قول صاحب الشامل الاردبالجب ولو
خلقة تسامح وفي الصحاح القطع الجب وخصي مجبوب بين الجباب وعنة وهو كونه ذا ذكر لا يمكن
به جماع لشدة صغره او دوام استرخائه وقال ابن حبيب هو من لم ينتشر ذكره ولا يغيب ولا
ينبسط واعتراضه التلقين هو بصفة من يطأ لا يبطأ وربما كان في امراة دون اخرى وبعد وطء و
يثبت الخيار للزوج في رد الزوجة او ابقائها بقرنها بفتح الراء وقيل بسكونها عظم يطلع في المحل
كقرن الشاة وقيل لحم ورتقها بفتح الراء والمثناة الفوقية التصاق المحل والتحامه والعظم
منه لا تمكن معه الجنة بخلاف اللحم وبخرها وهو نتن فرجها لانه منفر والخوف المعني به نخر الفم
والانف والنتن بالنون والمثناة الفوقية قال في الصحاح الرائحة الكريهة ومنه نتن الشيء وانتن فهو
فهو منتن كسر الميم اتباعا لكسر التاء فجعلا اليسير من الابنية وعفلها بفتح الفاء والفاء
لحم يبرز في قبلها وهو من الرتق ولم يسلم من البابين شيء يشبه ادرة الرجل وافضائها الوحيرة اختلاط
مسلكي الذكر والبول ونحوه قول الشارح مسلكي الذكر والبول البساطي مسلك الذكر ومخرج الغائط
وثبوت الخيار لكل من الزوجين بكل من البرص وما بعده اذا كان قبل العقد او حينه وما بعده باختيار
له بقوله ولها فقط دون الزوج الرد بالجذام البين والبرص الحادثين بعده اي بعد العقد وانما
كان ذلك لها دونه لقدرته على الفراق ونعظ الا بكاعتراض حادث بعد وطئها على المنصوص ما دخل
بالكاف الجب ونحوه مما يوجب الخيار ويثبت الخيار بجنونهما اي لكل منهما بسبب جنون الآخر
وهو احد العيوب الاربعة ولا فرق بين كونه صرعا او وسواسا مذهبا للعقل وان حصل مرة في الشهر
لنفور النفس من مقارنته قبل الدخول اي بعد العقد تنبيه تعقب الشارحين للموضع بان اللخمي انما
ذكره في جنون الزوج فقط عقبه لان اللخمي ذكره فيهما لانه ذكر عيب كل منهما بانفراده فا
فقصر اعلى نظر كلامه في عيب الزوج وان حصل الجنون بعده اي الدخول اجلا فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة تنكيت وتنبيه على الاول نعقبه الشارح كلام المواق في تاجيل البرص سنة فالام اراه
منصوصا ونقله البساطي وقال قال بعض الحفاظ لمسائل المذهب انه لم ير هذا الحكم في البرص وانتقده
نقل المتيطي ان البرص والجذام معروفان بالرؤية ويؤجلان سنة للعلاج زوال العيبين فان زجي وجوا ب
منا فشة البساطي ان المدة تابع للمدونة الثاني يشمل قوله لجنونهما وجوده فيهما معا فيدخل فيه
قول عبد العزيز انه لو كان بكل منهما عيب فلكل صاحبه ابن عرفة الا الظهران لكل منهما مقالا
كمتباعي عرضين بان لكل منهما عيب ولو كان بكل منهما عيب غير عيب صاحبه فقال بعض اهل النظر
لكل منهما الخيار وذكر المواق الغريجي في توضيحه ويثبت الخيار بغيرها اي غير العيوب الاربعة ان
شرط السلامة من ذلك الغير كاستراطه كونها غير زلاء وعرجاء وعصياء او كونه بيضاء فلا

ذلك ولو كان الشرط بوصف الولي عند الخطبة وتوجد على خلاف ذلك وفي الرد إن شرطه الثقة
كما لو كتب الموثق أنها صحيحة البدن والعقل فتوجد بخلافه قال الباجي وتابعه بعض شيوخنا أنه
الرد بغير العيوب الأربعة وقال ابن أبي زيد إذا كتب صحيحة العقل والبدن فلم يكن شرطا ولو قاله كان
شرطا فترد بالعمى والسواد والشلل وغيرها [illegible] ونلفي لمن به تردد للعذر في
التأخير في غلبة الظن فلا خيار له إذا لم يظهر خلاف ظنه كالقرع تجد بها وهي من قوم لبس رؤوسهم
ذلك والسواد وهي من بيض لا خيار له في نتن الفم وهو البخر لا خيار له في وجود الثيوبة
إذا تزوجها ظانا أنها عذراء إلا أن يقول أتزوجها على أنها عذراء فله الرد إن لم يجدها كذلك وفي
ثيوبتها [illegible] بكر فيجدها ثيبا وهو قول ابن العطار وبعض الموثقين وعدم الخيار
لا قائل به قاله ابن حبيب عن مالك وأشهب وابن بكر بن عبد الرحمن وهو به بعض الموثقين تردد
وفيه تشكيل على مقتضى اصطلاحه مع نقل الشيخ الثاني عن مالك [illegible] ولا رد له [illegible]
موجدها مجموعا إلا أن تكون [illegible] الزوج بحقيقته ولا رد له [illegible] موجودها صغيرة
بنت أربع أو خمس [illegible] وجدها أمة [illegible] والأرجح في تزويج الحر الأمة يظنها حرة والحرة العبد
تظنه حرا ويعلم خلافه فلهما منهما الرد لأن الغالب أن العبد والحرة إنما يتزوجان مثلهما وبه جرى
العرف وهو كالشرط قال الشارح [illegible] على أن يقول عذرا وظاهر كلام الساطي على الثيوبة
بخلاف العبد مع الأمة تتزوجه ظانة حريته فيظهر خلافه وبخلاف المسلم مع النصرانية تظنه
نصرانيا فلا خيار في المسلمتين إلا أن يغرا فيرد على العبد الحرية والمسلم النصرانية والخيار فيهما
لدخولهما على ذلك وأجل المعترض سنة بعد الصحة أي صحته من مرض بعد الاعتراض وابتداء
الأجل من يوم الحكم لا من يوم الرفع إذ قد يطول زمان إثباته ثم بالغ بقوله وإن مرضته فلم يجئ ثم
مرض بعد الحكم لأن ذلك المرض [illegible] لتمام السنة عند ابن القاسم ولو عم مرضه السنة
بأن مرض عقب ضرب الأجل وأجل العبد المعترض نصفها بعد رفعه من يوم الحكم وهو مذهب
المدونة قال في الذخيرة لأن تحديد مدة النكاح [illegible] وهو عذاب انتهى وقيل سنة كالحر
واستظهر [illegible] عن واحد من الشيوخ والظاهر عند المدة لابن رشد أنها لا نفقة لمعالجتها
لأن في الأجل إنما جاء من قبلها [illegible] استظهره المصنف قاسه على قول ابن رشد في
المجنون يضرب له الأجل قبل البناء الظاهر أنه لا نفقة لها في ذلك لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة
له على رفعه [illegible] نسبه لابن رشد [illegible] وصدق المعترض إن ادعاه فيها أي في السنة
الوطء وأنكرته بيمينه على ما ادعاه كما في المدونة وهو المشهور وقيل بغير يمين وحلها
لذلك فإن نكل عن اليمين حلفت [illegible] حنث [illegible] في المدونة وإن لم
يدعه أي الوطء [illegible] طلقها أي أمره أي اختاره فإن طلق فواضح وإلا بأن امتنع
فهل يطلق الحاكم عليه طلقة بائنة أو له أن [illegible] أو يأمرها العاقل به فتوقعه
ثم يحكم به قاله الموثقون قولان [illegible] معنا [illegible] من امرأة المفقود
والمعتقة تحت العبد والمعسر بالنفقة والمولي [illegible] إيقاعه عاجلا ولو
خصيا وهو كذلك [illegible] وامرأة المعترض إذا أبى لها طلاقه بعد الأجل فرضيت
بالمقام معه [illegible] بعد الرضا بالإقامة بلا أجل ثان لأنه ضرر [illegible] والاختلاف
السلطان لها الصداق [illegible] أي السنة [illegible] المشهور وهو مذهب المدونة لأنها مكنته
من نفسها [illegible] واختيار ابن القصار

لانه

لأنه [illegible] ومفهوم الحرة أنه [illegible] وصرح في توضيحه بتشهيره وسواء
ضرب الأجل من النساء أو بعده ثم شبه لإفادة الحكم في وجوب الصداق [illegible] كجذوع
العنين والمجبوب لحصول الانتفاع [illegible] بحسب الإمكان ويحتمل أنه أراد الاستدلال بالتشبيه
على السابقة وفي تعجيل الطلاق على المعترض إن قطع ذكره فيها أي السنة [illegible]
القاسم بناء على إلغاء ذلك الحكم وعدم تعجيله [illegible] السنة إذ لعلها [illegible]
مدة وحكاه في البيان عن مالك قولان وحمل الثاني على عدم الطلاق وإنما [illegible]
[illegible] وإن كان قولا موجودا وأجلت الرتقاء للدواء ولزم الزوج الصبر حتى [illegible]
رتقها فلا خيار له والأصح [illegible] وأجلتها بالاجتهاد كغيره من داء الفرج ولا تجبر عليه
أي الدواء إن كان أو زوج إن كان خلقة وامتنعت من ذلك وإن رضيت بالدواء فلا خيار للزوج ومفهوم
الشرط جبرها إن لم يكن خلقة [illegible] إذا أجلت [illegible] العذر ولأنه [illegible]
وإذا ادعت على زوجها الجب جس على ثوب [illegible] ثوب منكر الجب [illegible]
كالخصي والعنين عند ابن حبيب وغيره واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود للفرج [illegible]
إذا اشتكت عدم الوطء [illegible] أربع ليال [illegible] قاله
المغيرة ولو [illegible] قولان ولو شكى
[illegible] وقد ذكره ابن فرحون في الألغاز وكذا في
إنكار الاعتراض وظاهره [illegible] بتكرار هذا مع قوله وصدق إن ادعى
فيها الوطء بيمينه كالمرأة [illegible] في دائها في الفرج إذا ادعاه الزوج [illegible]
النساء عند ابن القاسم وابن حبيب واعترافه الشارح [illegible] في البرص ونحوه
[illegible] عند أهل المذهب أو في نفي وجوده
أي العيب بها حال العقد إذا [illegible] العقد [illegible] وعلى الزوج البينة
أو بكارتها تصدق في [illegible] الزوج [illegible] إذا [illegible]
[illegible] فإن معنى الأولى في عدم دائها
والثاني في نفي البكارة [illegible] قال الساطي [illegible] وأجاب [illegible] في دائها
والمعنى [illegible] للمقصود منه [illegible] في بكارتها بلا اشتغال انتهى وحلف هي
رشيدة أو حلف أبوها إن كانت سفيهة [illegible] عن المتيطي وعلى ردها [illegible]
[illegible] في دعواه [illegible] اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها
[illegible] قال المتيطي المنازعة مع المرأة إن كانت ثيبا [illegible]
إن كانت بكرا وإليه أشار بقوله وحلفت هي إن كانت رشيدة وإن كانت سفيهة حلف أبوها وفيه تسامح
[illegible] ولا ينظرها النساء [illegible] ابن حبيب ولا ينكشف [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] بالنساء
لا ينظرها النساء وإن أتى الزوج بامرأتين تشهدان له بعيبها قبلتا ولا يجرحان بالنظر للعورة
للاختلاف في الإباحة وأما العذر [illegible] وهو سقوط الصداق
وهو الصواب وإن علم تيقنها بالوطء [illegible] ذلك فللزوج
الرد به [illegible] الصواب ولذا قال على الأصح لأن كون ذلك [illegible]
[illegible] ذكر ما يترتب عليه من لزوم

جميع الصداق وعدم لزومه او نصفه فقال (واما مع الرد قبل البنا) لعيب به او بها (فلا صداق) اولها ان
كان هو الراد لتدليسها وعدم فوات بضعها وان كانت هي الرادة فلاختيارها الفراق مع بقاء
سلعتها وقولنا هو ما اشرنا الى اعرابه كلامه ايه وقوع الفا في جواب اما المقدرة كما قررنا (وللمغرور
من احدهما للاخر بحرية) ينبغي ان يكون مثلها قبل البنا بلا شي ولها في الوجهين لان المغرور ان كان منه فالفراق
باختيارها اذ لو تمكنته لاخذت جميعه وان كان منها فالفراق منها الغرور بها او عزور وليها وسلعتها
لم تفت في الحالين ما ... قال ابن عرفة الغرور اخفا نقص معتبر في احد الزوجين بكونه
نقيصة او تغرير عوض بثبوته او الرد بالعيب (بعده) اي بعد البنا (فمع عيبه) اي الزوج يجب لها الصداق
(المسمى) لانه غرها وانما لم تجب له الاستمتاع مع دفع جميعه لتدليسه (ومعها) اي مع عيبها
(رجع بجميعه) اي الصداق (لا قيمة الولد) فلا يرجع بها على الولي الغار تبع فيه قول ابن
الحاجب واما ... والحق ... ان كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا بقيمة الولد ولم يتبعه
فيما حكاه عن المدونة ان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار مع انه قال في توضيحه ما معناه ولا
مدخل للتصريح انا رادة الامة لقوله لا بقيمة الولد لان الولد لا يكون الا بعيبها سياتي في الامة خلاف
هذا او هو انه يلزمه الاقل من المسمى وصداق المثل ... كلامه تعارض ثم بين ان رجوع الزوج
انما هو (على الولي) القريب الذي علمه عيبها اذ (لم يغب) عن المراة غيبة يظن بها عدم
العلم بعيبها (كابن واخ) واب واله في المدونة والواضحة اذ هو مع الغيبة كالبعيد (ولا شي عليها)
من الصداق الذي اخذته لغرم الولي للزوج ولا رجوع للولي عليها لانه الغار ونقد اذ الا ان تكون
غائبة حين العقد ولذا قال (و) رجع (عليه وعليها) اي على من اختار الرجوع عليه منهما (ان زوجها)
الولي (بحضورها) حال كونهما (كاتمين) للعيب لانهما غاران (ثم) يرجع (الولي عليها ان اخذه) الزوج
(منه لا العكس) وهو ما اخذه الزوج منها فلا ترجع على الولي لانها هي المباشرة للاتلاف
(و) رجع الزوج (عليها) فقط بالصداق (في) تزويج (ولي بعيد كابن العم) او ذي العشيرة او المولى
او السلطان (الا ربع دينار) منه فلا يرجع الزوج عليها به لحق الله تعالى (فان علم) الولي البعيد
بعيبها (فكالقريب) في الرجوع عليه بل احرى لحمل حاله على العلم وقد لا يعلم وقول الشاطبي
وان علم الولي الغائب سبق قلم صوابه البعيد (وحلفه) اي حلف الزوج الولي البعيد كالعم مثلا
(ان ادعى علمه) بعيبها (وكتمه) وعزه وانكر الولي (فان حلف) الولي سقط عنه الغرم (وان نكل
حلف الزوج انه غره ورجع) الزوج (عليه) اي على الولي دون الزوجة ... ان كان مليا واما ان
معدوما والزوجة موسرة رجع الزوج عليها ولم ترجع هي به عند ابن حبيب (على المختار)
عند اللخمي كذا في المتن عند الشارح في الكبير والصغير والاوسط فلو قوله على المختار (كان
لتهامه) اي اتهام الزوج الولي انه اطلع على العيب وكتمه فله تحليفه بلا دعوى الزوج علم
الولي وكتمانه (فان نكل) الزوج ايضا عن اليمين (رجع على الزوجة على المختار) وهو قول ابن حبيب
وقول ابن عبد الحكم لا شي له على الولي وقد سقطت تبعاته عن المراة بدعواه على الولي
وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على المراة وهو الصواب (و) رجع الزوج (على غار غير ولي) خاص
فالصحيح ... او سلامته من العيوب وتبين خلافه (و) ان (تولى العقد) لانه حينئذ غرور بالفعل (الا ان
يخبر) هو المتولي للعقد (انه غير ولي) وانما عقد بولاية الاسلام او بوكالة فلا يرجع الزوج عليه
بشي ثم خرج من مفهوم تولى العقد قوله (لا ان لم يتوله) بل غره بالقول فقط فانه لا يرجع عليه
ولو تيقنا ... وخرج بغرور الحرية والسلامة من العيوب غرور الولي بان ذلك انشوره كذا ذكره

اوذكر

كذا ذكره او ذكر ذلك اجنبي بحضرة الولي وسكوته وزاد الزوج في صداقها لذلك فالصداق لازم ولا
رجوع له به ولا بالزائد (وولد الزوج المغرور) من امة غرته بانها حرة فلو لدها او غيره فهو من ولدها
(الحر فقط حر) نسيب باجماع الصحابة لدخولها على ذلك وتجنب الاموال تكون لسيد الامة لا العبد
والخلاف في اموال الناس سواء الا انه ... جناية من الامة جعلوا السيد اخوف بحملها لان المغرور
مقتضاه الخروج ... ولد العبد المغرور فانه رقيق (وعليه) اي المغرور لاجل وطيه (الاقل من المسمى
وصداق المثل) لرضاها بالمسمى على انها حرة فاحرى وهي امة وهو ما ... الاكثر المدونة وقيل عليه
الاكثر منهما وتوقف عليه ... هذا الخلاف في الحر واما اذا لم ... فلها استحقاق
المسمى و يجب على المغرور لسيد الامة (قيمة الولد) لان الحرية لا تستقل ... والمغرور
... الولي ... (دون ماله) فانه لابيه ... وتعتبر (يوم الحكم) حيا ...
المدونة لا يوم الولادة خلافا ... (الا ان يكون الامة لجده) اي المغرور فلا قيمة لجده ...
لان التقويم نوع من البيع ... الملك يحصل العتق ولا يخرج ... وكل من يعتق عليه
المولود (ولا ولاء له) اي للجد ونحوه ولما ذكر الفرق ... ام ولد ... ويجب على
الزوج قيمة الولد (على الغرر في ام الولد) المغرور بحريتها على المشهور ... يوم الحكم على غرره
لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد الامة فيكون رقيقا او لاحتمال موته بعد موته فيكون
حرا خلافا لابن الماجشون يقوم عبدا (و) يجب على المغرور قيمة ولد (المدبرة) الغارة على غرره يوم
الحكم لانه قد يخرج كله من الثلث او بعضه وقد لا يخرج ... على ان فيه قيمة عبد ...
المشهور ... الاصحاب ... لم يطلع عليه او اطلع عليه ولم يعتبر ... والا
... (وسقطت) قيمة الولد (بموته) ... الحكم على المشهور في المسائل السابقة ...
... (و) على ابيه لسيد امه (الاقل من قيمته او ديته ان قتل) واخذ الاب ديته ...
ان كانت اقل ... للسيد غيرها او كان ما اخذه من الدية اقل لم يلزمه غيره لانه يقول لو مات قبل الحكم
لم اغرم شيئا وقد مات ولم يبق الا الدية ... الخطا وما صولح عليه منه او من العمد
وان القتل لو كان عمدا او اقتص الاب ... لم يلزم الاب شي لان العمد عندنا لا يلزم بسببه مال
ثم عطف على ما ... (و) عليه الاقل (من غرته) اي الولد التي ياخذها من الجاني على امه من عبد او وليدة
(او ما نقصها) اي الام (ان القته) ميتا ... الاقل ... للسيد ... من الغرة وعشر قيمة
الام (كجرحه) اي المولود فعلى الاب الاقل مما اخذه ... جرحه المقدرة او المماثل ... (ولعدمه)
اي الاب (توخذ القيمة من الابن) الموسر ... ولو اعدما اتبع
اولهما يسارا (ولا يوخذ من ولد من الاولاد) ... للغارة (الا قسطه) ... التي وجبت عليه
في عدم الاب ولا يوخذ ... عنه ...
... (و) وقفت قيمة (ولد المكاتبة) الغارة بالحرية
... (فان ادت) ... (رجعت) قيمته (للاب) لكشف
الغيب انها حرة ... اخذ ... وهو ... المدونة لكشف
الغيب انها امة ... العتق ... الحرية ...
... (وقبل قول الزوج) بغير بينة (انه غر) بالحرية
... (ولو طلقها) ... (او ماتا)
احدهما (ثم اطلع) بالمبالغة ... (على موجب خيار ككالعدم) ...

قيام به ويثبت لها الصداق المؤن ان دخل ونصفه ان لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك ويثبت الميراث
والولي كغيره في الغالب ونحوه مما لا يوجب رد نعابه كسواد وعرج واقعاد واستشكله في المدونة
والاشكال لا يكاد سهوا بقبال النكاح مبني على المكارمة لانها تحسب العادة انساب في الصداق والولي عليه
وجوبا ثم الخيار انا وغيره وفي البيان يجب ستر العيوب حتى على نفسه وعلى غيره للخبر من اصاب من هذه القا
ذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد والاصح قول ابن القاسم مع
الاخذ الشهيد الحرام من وطء اباءه لما فيه من غرر وهو يستحق لا يمنع لانه مودي للزنا ثم نقل الش
ابطل قبل البردي الجواز اولا وللعربيه رد الزوج المولى المنتسب للعرب اذا تزوجته على انه عربي ولها البقاء
ويفهم منه ان غير العربيه لا خيار لها لا رد العربي اذا تزوجته على انه من قبيلة بعينها فوجدته من
غيرها الا القرشية تتزوج على انه قرشي فتجده عربيا غير قرشي فلها الخيار قاله ابن القاسم لان
قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة الى العجم فصل ذكر فيه خيار الامة تعتق تحت
عبد وهو السبب الثالث من اسباب الخيار وفصله عن الاولين لكون الخيار فيهما للزوجين معا وهنا للزوجة
فقط وانما الغير فيهما لم يدخل عليه وهنا امر دخل عليه ولمن كمل عتقها في دفعة والا فتيز فراق
زوجها العبد ولها الفراق وعلة تقديرها القدمه لمن جبرها على النكاح ولذا كان لا خيار لها ان تعتق الحر وعلى
قول اهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها على النكاح ومفهوم كمل عتقها لو تزوجت حرة البعض
او اعتق بعضها او اعتقت لاجل او دبرت او كوتبت او استولدت لم يكن لها فراقه وهو كذلك ويجوز لها
استقلالا دونها وهي العبد امنه المتزوجة في غيبة زوجها بعد حيضة وهو نص العيني على المذهب وبطلاق
لا لحرم ولا خيار لها ان اعتقت تحته حلالا لابي حنيفة وظاهر قوله ولمن ثبوت خيارها بغير الحاكم وهو اذن
في المدونة تنبيه يستثنى من عموم كلام الوثبا الحفيد ما ان السلطان يتولى لها بالمصلحة وكذا السفيهة
ما لم يبادر لاختيار نفسها بطلقة بائنة متعلقة بفراق وسواء بينته الواحدة او ابهمتها بان تقول اخترت
نفسي فقط وليس لها ان تختار باكثر من واحدة وهو قول اكثر الرواة او اثنتين وهو قول المدونة لها ان
تختار بالبتات ورجع لهذا مالك فلو لم يسقط للتخيير بقولها ولو نص طلقة بائنة او اثنتين روايتان
ايضا وسقط صداقها اي نصفه ان اختارت الفراق قبل البنا لانه جاء من قبلها وسقط الفراق وتبقى
زوجته في قضية السيد اي السيد ان كان عدما لان عتقه مردود حينئذ لدين زوجها ومفهوم عدم الى
سان يده اثم يقيد او كان مليا يوم العتق وهو كذلك وبقيت على خيارها وسوكذلك ولو بعده اي الساعد اذا
لها لانها استحقته النبائن شبه اعادة الحكم كما لو رضيت وهي مفوضة اي متزوجة تفويضا
بما فرضه الزوج بعد عتقها فهو لها لا سبيل لسيدها عليه لانه مال الحر ولها بعد العتق ففرطه بما فرضه
متعلق برضيت وجعل الشارح رضيت متعلقا بمحذوف حيث قال ولو كذا يكون الصداق لها اذا اعتقها
السيد قبل فرض الصداق وهي مفوضة ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالمقام معه بعيد لا يعامه انه
لو فرض لها ولو لم ترض المقام معه لا شيء لها والسير كذلك ثم استثنى من كون الصداق لها فقال الا ان يأخذه
السيد او يشترطه فانه له دونها سوا اختارت المقام مع الزوج قبل البنا او بعده ونحوه في التهذيب
وان لا يصح في الكبير وصدقت ان لم تمكنه لم تعتبر الفراق ان لم تمكنه من نفسها ان رضيت وبقيت
على خيارها ولا جبر لها سكوتها وان بعد سنة ونحوه في المدونة ثم استثنى من مقدرين كما علمته من
لم واسطح خيارها فقال الا ان تسقطه هو بما تفعل اسقطت خيارها او اختارت المقام مع زوجها وان لم
ترده ويتعين الحاكم على الاسقاط بان تمكنه من وطئها ببنفسه ولو لم يفعل وبعدها اذا لم يحمل الحكم
وكذا يسقط خيارها لو جهلت الحكم بان لها الخيار وهو المشهور واشار له بمخالفة العبد ايضا يبيع

مولهم

قولهم بعد ما السقوط هلا اذ احتملت كونه تنبيه عهد النسبي ومحه بعض المتاخرين سكنة بيقول الشارح اشار
المدونة وغيره جعله تقييدا انما العبد جعله ابن يونس خلافا وعبرنا بعبد المدونة فعليه خلافا الاشارة له بقوله ان
حملت العتق بل الاسقاط خيارها انفاقا ولو بقيت زمانا وتمكنت مرارا ولها ان عقلت قبل الدخول ولم تعلم
حتى وطئها الزوج الاكثر من صداقها المسمى لرضاه به على انها امة وعلى انها حرة الى وجد او المثل على
انها حرة لانها دخلت ويعجزه ثم عطف على ما يسقط خيارها فقال او بينها فيل ابن ينافي زمن ايقاع
عدة الطلاق ويعني بابن محل العموم محله الا الرجعي فلا يسقط خيارها لملكه الرجعية فلها الخيار لتسقط
رجعته او عتق زوجها بعد عتقها قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال الخيار لاجله وهو الرق الا ان يكون
حصول عتقه من اختيارها التاخير حيض لمنع ايقاعها الطلاق فيه فلا يسقط عتقه خيارها وان تزوجت
من عتق زوجها بعد عتقها او اختارت الفراق قبل علمها بعتقه وقبل دخولها بالزوج الثاني وفات
بالدخول الثاني ان تزوجها فقط وقيل تفوت بتزوجه فقط ولذا زاد دخولها وقبل الانقوب الاول
وبما قررناه يظهر لك جواب قول الشارح لم يظهر لي معنى قوله ودخولها وخلا منه دعى الصواب
اسقاطها واجاب البساطي بانه عن قصها لا لا لكون حضور قصها مساوية لما يعقبه دخول الثاني وهي
متزوجة ولها ان اوقفها الزوج للحاكم لحصره عتقها وقال اما ان تختاري الان او الفراق تاخير
تنظر فيه بان تتروى وتستشير نقله اللخمي عن المذهب واستحسن كونه ثلاثة ايام ومقابله رواية
فصل ذكر فيه الصداق وما يتعلق به وهو من اركان النكاح وتقدم هنا ويكسر والفتح افصح الصداق
في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة اثباتا ونفيا فيما يشترى به اولا وبيشترط كونه طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما كعبد يعطيه صداقا فاختاره هي لانها انما تختار الاحسن لا يختار هو لو
قولها على الغرر ابن عرفة في نكاحها الاول من نكح امراة على احد عبديه ابهما شاء فجاز وعلى ابهما
شاء لم يجز كالبيع وضمانه اي الصداق من الزوج بعد القبض لا قبله في النكاح الفاسد كالسلعة في
البيع الفاسد وسياتي وتلفه اذا ادعته هو فتتبع بينهما كالمستعير واستحقاقه من يدها
بلزمه الزوج بقيمته او مثله وتعييبه ان وجد به عيبا يوجب الرد للبيع ترجع به على الزوج المقوم
بقيمته والمثلي بمثله وقوله او بعضه تتردد الشارح فيه هل متعلق بمسالة العيب فقط ارالجميع
او بمسالة الاستحقاق فقط وقال البساطي الظاهر تعلقه بالاخير فقط واذا امكن تعلقه بما قبل الاول
لكن تعلقه بالمعاني يحتاج صنعة لتكلف كالبيع قال في الجواهر الصداق مضمون على الزوج ان كان فيه حق
توفية والا كالبيع وكحكمه في التلف والتعيب وفوات المنافع وتفويتها والاخذ بالشفعة حكم البيع وان
وقع النكاح بقلة خل بعينها فاذا هي خمر فمثله لا قيمته قال في الشامل على الاصح كتزوجه على مقوم
وجد به عيبا ترده وتاخذ مثلها ان وجدت له مثل والا فقيمته وجاز النكاح بشورة البيت مع غيره
وشورة الحضر والحضر والبادية كالبادية زاد في المدونة اذا كان معروفا عند اهل البلد وان لم يذكر ذلك
اجلا وجاز النكاح على عدد محصور من صنف غير موصوف كعشرة من ابل او بقر او غنم او عدد من رقيق غير
موصوف وكتابه سماع عيسى ابن القاسم من نكح على راس بعبد بايه كل راس بخمسين ثم على الرقيق فجاز كل راس
بما بان ذكرت الخمسون صفة للراس كصفة معلومة في البيع والسلم لزمت الصفة على الرقيق ان خص
وان ذكرت كيلا تزول الولم يقصد بها الصفة على الرقيق او رضي الزوج كيلا على الثمن الخمسين
ليس عليه غيرها وجاز النكاح على صداق مثل ولها الوسط حالا من تلك الاوصاف ومن الصداق ان
اختلفت فيه واختلف هل هو وسط ما ينكح به الناس وعليه درج المولف او وسط من الاسنان من كسب
الناس بتلك البلد وعليها حمله صاحب التهذيب وفي شرطه ذكر جنس الرقيق اذا وقع النكاح به تقليلا للغرر

وهو قول سحنون وعدم شرطه ولها الوسط وهو قول ابن المواز خولان ولها الوسط من الاثنيه بالبلد
من سود وحمر فان استويا نظر لوسط السواد والحمر واعطيت ذهبكل جنس نسبته لواحد فهذا عددا
من جنس العروض كعشرة اثواب مثلا فيسح قبل الباجي يقول من كتان او صوف مثلا وبه اشعر ذكر جنس الرقيق
ويعطي من جنس الرقيق فيما يسمي من ذكور واناث ولها الاناث منه ان اطلق من الذكور لان الذكور ما لا تعين نساء
النساء والموعينه ذكرا واناثا تعين ولا عهدة ثلاث ولا سنة في رقيق الصداق كما سيأتي في بيع
الخيار ثم حيث تفسير الباطي تبعا للشارح العهدة هنا بانها بحيث خال البيع على المراة فيما تقبضه
من صداقها عهدة فاذا نفذ منها عيب او قبضته ومات ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها عند
هواب جاز النكاح بصداق باجل الى الدخول ان علم زمنه عندهم كالنيل ببعض البلاد وزمن الربيع
بعضها والجداد عند انتصابه فان لم يعلم كالحاضرة فسخ او التزويج بصداق الى الميسرة يجوز ان كان
مليا جاز على هبة العبد المملوك للزوج لفلان او التصدق به عليه او بتزويجه على ان يعتقه اي
الزوج عنها جاز لها الولاء او على ان يعتقه عن نفسه وهو قول الاكثر فيهما ووجب تسليمه اي
الصداق للمراة ان تعين كهذا العبد وهذا العرض سواء كانت اطاقت الوطء والا بلغ الزوج الا
لشبهه بيع معين يتاخر قبضه يمنع للمراة لا يعلم على اي وجه يقبض ولا يكن عيبا بل خصوصا
وتنازع الزوجان في التبدئة فقال الزوج لا ادفع شيئا حتى ادخل وقالت لا امكنه حتى اقبض ولها
منع نفسها من الدخول لقول المدونة وللمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها وان كانت معيبة
كمجنونة ورتقاء لان العيب قبل العقد ورضي به او طرا بعده وان مكنته من الدخول فلها منعه من الوطء
بعده وان تمكنه من الوطء انتفاء واراد السفر بها فلها منع نفسها من السفر معه ثم بين غاية المنع
في ذلك كله بقوله الى تسليم ما حل من صداقها سواء كان حالا في العقد او حل من الموجل نسبه
كما هو قوله ولها حوز تعيينها قبل ان تقبض منه شيئا ولا يسمى كذلك بل هو مكروه عند الكبير فقد صداقها
ربع دينار لحق الله تعالى قاله ابن رشد وغيره ... انه تعقب عبارة ابن الحاجب في قوله لها ذلك حتى ان
تعا وذلك ... لا ... الصحيحة والمريضة لان منع الوطء ... يمنع من منعها حتى تقبض
ولو بلغت حد السياق ... كذلك ... حطوط المدونة وهو يوجب تكميله لا جد بين
تمكينها من الوطء فليس لها منع نفسها بعد التسليم ولها المطالبة الا ان يستحق العراق
الصداق ... فلها المنع حينئذ ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه ولها منعه ولو لم يغرها على
الاظهر عند ابن رشد حيث قال ... من بادر من الزوجين بتسليم ما عليه اما بعده
المنازعة في التبدئة ... اجبر له الاخر بتسليم ما عليه ان بلغ الزوج الحلم على المشهور
لا الطاقة الوطء اذ لا ... حينئذ ... وامكن وطؤها فان لم يمكن لم تجبر للضرر
بشرط بلوغها الاحتلام لا ... وتمهل الزوجة ... بعد العقد سنة ان اشترطت
... التغربة ... او صغر ... الاجماع ولا
ان يكون ذلك لصغير ولا ... الشرط ... على سنة كما في المدونة واليه اشار بقوله
لا اكثر من سنة فلا تمهل ويصح النكاح ويبطل الشرط ولو اخر قوله والابدل قوله لا اكثر لكان احسن
قال الباطي وهو احسن فيما ... لم يذكر التعجيل ... في السنة اعني التعجيل
الذي ذكر في المدونة انتهى وتمهل للمرض والصغر المانعين من الجماع اذا منعت له في الدخول وفهم
انها لا تمهل لمرض لا يمنع وتقدم تخريجه ... الثاني ولها قدم انها تجبر على التسليم بعد قبض
الصداق وذكر انها تمهل وقدر ما يهيء مثلها امرها فيه من شوار ما يصلح لجهازها ولا

تمهل

وذلك مختلف باختلاف النساء والجهاز الا ان يحلف ليدخلن الليلة مثلا ولا يمكنها التجهيز فلانها عرما
بما قبضت فلا ويقضي له بذلك الزمن الا لخوف ... يسر بعد الدخول ولا تمهل لحيض فانه
قائم لعله البغاء عن الوطء من المنافع وان لم يجده اي الصداق الذي استحق الدخول لاجله والعمل
العرف اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع المتيطي ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة كذا في توضيحه
وتبعه الشارح في بعض شروحه وقال الباطي هو اسبوع ثم اسبوع ثم اسبوع ... المدونة
تقضي انتفى ثم اذا ثبت عسره او صدقته تلوم للطلاق وبالنظر لمن يرجى ... الحاكم وعمل في
هذا التلوم بسنة وشهر الموثق عن المتيطي ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهرين ثم شهر
واختاره الموثقون ونقله عن ابن سحنون وتبعه الشارح وقال الباطي معنى كلامه يعمل بسنة في بعض
البلاد واستحسن ... وعمل به في بعض المواضع شهرا ... ويحتاج لنقل وفي كون التلوم لمن لا
يرجى يسيره كمن يرجى يسره لكشف الغيب عن العواقب ... وله الاكثر وعدمه اي حوبه المتيطي وعياض
وعدمه اي التلوم فيطلق عليه ناجزا وله فضل على المدونة تأويلان في فهم قولها ويختلف التلوم
فيمن يرجى ومن لا يرجى ... ثم ان عجز عن جميعه او بعضه
طلق عليه فيتولى الزوجة قاله ابن عتاب وقال ابو القاسم ابن السراج يوقعه الزوج وقال ابن ... يوقعه
الزوج فان ابى فالحاكم ووجب عليه بالطلاق نصفه اي الصداق عند ابن القاسم وغيره وبه العمل لان
المعسر ... على اخذ المال ... لا شيء عليه لان الفراق من قبلها ويفهم من قوله نصفه انه قبل
البناء وهو كذلك لان الموجب ... كملا وعليه باعساره بعد بنائه لا ان يطلق عليه في عيب به فلا شيء عليها
وتقرر الصداق كله بوطء من بالغ لمطيقة وان حرم كحيض ونفاس او صوم او اعتكاف وشمل قوله
حرم الوطء في الدبر ... صاحب ... ومن بالوطء افتضاضا ... فلا يلزمه الا اذا افتضها
وتقرر ايضا بسبب موت واحد من الزوجين ولو معا وتقرر ايضا بسبب اقامة سنة عند الزوج
بعد الدخول على المشهور ومقابله عدم التكميل بالسنة بل ذلك موكول للعرف وسواء خلف شروطها
اولا ومثله للمرادعي وان تنازع الزوجان في المسيس وادعته صدقت بيمينها على الاصح في خلوة الا
هتدا وهي المراد عندهم بارخاء الستور ... او اغلاق باب او غيره مما يفهم منه
... بعده فان نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق وان نكل غرم الجميع وان كانت صغيرة
احلف الزوج وغرم نصف الصداق ووقف النصف لبلوغها فان حلفت اخذته ... وان نكلت لم يحلف الزوج
ثانية ثم ... قوله وان بمانع شرعي كحيض او صوم مثلا لانه كالمتيقن الا من الموجب
... لكن رجح ... تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي
اذ الحامل على الوطء ... لان العادة ان الرجل اذا خلا بامراته اول خلوة مع حرصه عليها وتشوقه
... الوصول اليها وصدقت في نفيه اي الوطء وان سفيهة وامة ولو تعلق حق
... والسيد ... وصدق الزائر منهما في دعوى الوطء في الخلوة على المشهور
... المشهور ... الرجل في بيته ... وان اقر به فقط وانكرته
اخذ باقراره ان كانت سفيهة ... في خلوة الزيارة ...
لا هنا ... وهل ان دام الاقرار ... الرشيدة ... كالسفيهة
يوخذ باقراره ... او انما يؤخذ به ان كذبت نفسها ورجعت
لقوله ... المدونة ... تأويلان على قولها ... الستور ... دعوى

المسيس في خلوة البنا فلها اخذه بكل المهر او نصفه وفسد عقد النكاح ان نقص الصداق عن ربع دينار
ذهبا او عن ثلاثة دراهم فضة خالصة او عن عوض مقوم بنقصها اي باحدهما حيث وجد على المشهور
ومقابله الاشهب انما يقوم بالدراهم فقط كالسرقة واتمه اي الناقص عن احدهما وجوبا ان دخل
بها كما في المدونة لزوال المانع بالاتمام وللخلاف في صحته بالناقص والا بان لم يدخل فسخ ان لم يتمه على
المشهور وهو مذهب المدونة وحملوه على هذا وان كان ظاهر كلامه وجوب الفسخ وان اتمه لانه غير
المشهور كما صرح به في توضيحه وفي تقرير الشيخ والاجهوري تبعه وبه يجاب عما قلناه ظاهر كلامه نعم
ذكر المؤلف مسايل يقع الفسخ فيها فقال او ان عقد بما لا يملك شرعا كخمر وخنزير وحر فسد
ويفسخ في الصورتين قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ولو كانت الزوجة ذمية اذ لا يصح تملكها وجه
او وقع العقد على ان لا صداق او نحو ذلك باسقاطه فسد ويفسخ قبل البنا ويثبت بعده بمهر المثل
على المشهور او وقع العقد بما لا يتمول كقصاص كما قال ابن القاسم من تزوج امراة بعفوها عن دم وجب له عليها
فسخ قبل البنا ويثبت بعده كسائر الانكحة الفاسدة لصداقها او ان عقد على ما فيه غرر كثير كعبد ابق
وبعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية واما على القطع فجائز او ان عقد على دار فلان ليشتريها
بما العقد من ماله ويعطيها صداقا لها او على سهم زيدها بسبب ما بينهما ... ولا يلزم بهما
ونحو المشهور للغرر اذ لا يدري هل يتم له تحصيل ذلك ام لا او ان عقد على صداق كله لاجل او بعضه
لاجل موكل مجهول كالى الموت او الميسرة والبعض الاخر حال او لاجل معين كسنة او شهر مثلا ... او بعضه
عن الثانية لانما اوجب تعجيل الاجل في بعضه تحصيله الى اوزاد الاجل على خمسين سنة البطلى
لانه مظنة اسقاطه وهو مذهب ابن القاسم ونقله عن ابن حبيب انتهى او وقع بمعين بعيد جدا
على بلد العقد كخراسان بارض العجم من الاندلس بارض المغرب وقال البساطي بارض الروم وجاز بمعين في
مسافة متوسطة كمصر المدينة المعروفة من المدونة الشريفة ولما كان لا يجوز ... وابن
البلدين قال ابن القاسم التحديد تشتم لانه مظنة عدم التعيين غالبا ولا فرق بين كون الصداق عبدا
او دارا جاز وقع على وجه الصفة كما في المدونة ولكن بشرط عاد ان ... صفته وبيانه ونحو
المفاصلة كما شرط الدخول قبل القبض امتنع ولذا قال الا ان يشترط الدخول قبله اي قبل قبض الغايب
المتوسط الغيبة فهو مخرج مما قبله ونحو المشهور وعلى المشهور لو دخل بغير شرط في المتوسط
جاز الا القريب جدا كاليومين ونحوهما فيجوز اشتراط الدخول قبل القبض وضمنته الزوجة
في هذه الانكحة الفاسدة بعد القبض ان فات بحوالة سوق فاعلى كالبيع الفاسد لا بالعقد على المشهور
او عقد بمغصوب عبد او غيره علماه معا قبل البنا لا ان علمه احدهما لا يفسخ ولو لم يدخل او بيا
جتماعهما اي النكاح مع بيع في صفقة واحدة كتزوجه بما يرد على ان تعطيه عبدا مثلا فيفسخ قبل
البنا ويثبت بعده بصداق المثل ومثله بقوله كدار وهبها هو اي الزوج في صداقها على ان تدفع
له مائة او دفعها ابوها او هو للزوج على ان يدفع لاحدهما مائة غير الدار والصداق وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة لتنافي الاحكام لان النكاح مبني على المكارمة والبيع على المشاحة وجاز دفع
الدار مثلا من الاب في نكاح التفويض بان عقداه بلا ذكر مهر وقال الاب تزوج ابنتي ولا اعطيه الدار وعرف
ابن محرز في تبصرته بان الدار خالية عن العوض وانما قصد الاب معونته فلا يدخل الاولى فانه سلك مسلك
المعاوضة شبه انظر في خصوص الاب بعموم ... او سواه وجاز جمع امراتين مثلا في عقد
واحد سمى لهما اي لكل واحدة شيئا معينا كعشرة ثم قال تزوجتهما بعشرين او سمى لاحدهما ثم تزوج

الاخرى تفويضا او جمعهما في عقد واحد جاز لان نكاح التسمية لا ينافي نكاح التفويض فيجمعان
وكذا يجوز جمعهما تفويضا ونحوه يعز الجمع وان شرط الامر تزويج الاخرى وان لم يسم لكل واحدة
صداقا مثلها واليه ذهب ابن سحنون ولم يره كالبيع او انما يجوز ذلك مع الشرط المذكور ان سمى
لكل منهما صداق المثل لا البيع وهو قول جماعة من المتاخرين قولان بغير ترجيح وفي المدونة لا
يجوز جمعهما في صداق واحد وعقد اذ لا يعلم صداق هذه من هذه والاكثر من الشيوخ على التاويل
لقول الامام لا يعجبني بالمنع لقوله في اخر المسألة لان نكاحهما غير جائز وعليه اختصر البراذعي
لان هذه اللفظة اكثر ما يستعمله الامام في المنع والفسخ قبله اي قبل البنا وبعد او المثل بعد
لا الكراهة وهو نادر ولا الاول لان قوله غير جائز محتمل لانه تشبيه لو قال المؤلف على عادته وفيها
لا يعجبني وحمل على المنع وعليه الاكثر ويفسخ ان لم يبن وان بنا فصداق المثل او على الكراهة وبطلان
لكان احسن ويحتمل انه انما لم يفعل ذلك لرجحان التاويل الذي عليه الاكثر عنده والله تعالى اعلم
او تضمن اثباته اي النكاح رفعه كدفع العبد في صداقها اي في صداق العبد نفسه لان بتزويجها له
تملكه فيوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه لو نفذ بثبوته ويفسخ قبل البنا والبنا في لها وبعد البنا
تملكه ويفسخ ابدا او ان عقداه بدار مضمونة في الذمة فانه يفسخ ابن يونس لانه يصير
الى السلم في معين ابن محرز لانه لا بد من وصفه فيصير المضمون معينا وبه افتى ابو محمد او ان عقداه
بالف وان كانت له زوجة غيرها فالفان يفسخ قبل البنا ويثبت بعده للشك الواقع في قدر الصداق
حين العقد بخلاف لو تزوجها على الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان فالنكاح
صحيح لانه على الف والشك في الزائد متعلق بالمستقبل خلاف التي قبلها وتردد فيها من عزيمي انها
فقفا ولا تدري المراة صداقها الف او الفان ولا يلزم الشرط الزوج بل يستحب وفاؤه له عند ابن
القاسم ومالك ولعله ان عدم اللزوم لا يلزم منه معرفة الحكم ابتداء فقال وكره الشرط المستحب
ولا يلزم الالف الثانية ان خالف الشرط وقوله ان اخرجها بغير شي ثم شبه في الكراهة وعدم اللزوم
فقال كان اخرجتك من بلدك فلك الف او تواقفا على الفين واسقطت عنه الفا منهما قبل
العقد على ذلك ان خالف في المسلمين واخرجها فلا شي عليه عند مالك وهو المشهور وقوله قبل
العقد قيد في هذه المسألة والتي قبلها وحذفه من الاولى لدلالة الثاني الا ان تسقطه ما ترتب
من صداق تقرر كالف مثلا تسقطه من الفين بعد العقد على ان لا يخرجها ثم مع ذلك اخرجها فترجع بما
اسقطته اخرجها قريبا من الاسقاط او بعيدا قال ابن عبد السلام وينبغي ان يقيد بالقرب كمن
اعطته مالا على ان لا يطلقها ونحوه مقيد بما اذا كان بلا يمين منه فان كان الاسقاط بيمين كان
اعطته مالا معلقا فحنث طالق او سيرتي حرة وفعل بلا رجوع لها للزوم الطلاق والعتق ولما
كان الشغار من الانكحة الفاسدة عطفه عليها مبينا لاقسامه وحكمه فقال او كزوجني اختك بمائة
على ان ازوجك اختي بمائة اي بهذا الشرط وسواء اخره عنها او قدمه بان قال انا زوجتني اختك بمائة
فقد زوجتك اختي بمائة وهو وجه الشغار وهو القسم الاول منه ويفهم من قوله على ان ازوجك
الخ انه لو زوج كل الاخر بصداق مسمى ولم يقصد توقف احدهما على الاخر لجاز وهو كذلك قاله ابو عمران
وانظر هل اتحاد المهر مقصود حتى لو زاد مهر احدهما على الاخر لم يكن كذلك او لا فرق وهو الظاهر
ويفهم من فرض المسألة في الاختين ان المجبورة على النكاح كالبنت والامة اخرى وهو كذلك خلافا
لمن قال من اهل العلم ان الشغار انما هو فيمن يجبر ولا فرق في الشغار بين الاحرار والعبيد واشار للقسم
الثاني بقوله وان لم يسم لواحد منهما بان قال زوجني اختك على ان ازوجك اختي ولا مهر بينهما بصريح

أي الشغار وفسخ النكاح فيه أي في الشغار رد للمقابلة بانه وإن كان الشغار وهو عدم التسمية أصلا ولو
في واحدة دون الآخر وهو القسم الثالث المركب من القسمين كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك
أختي بلا مهر أو عكسه تشبيه أجمل الحكم في الفسخ وهو في الشغار الأول والسالم منه إذا لم يفت ويثبت على
المنصوص وما بني فيه أن له الأكثر من المسمى وصداق المثل والفسخ في القسم الثاني قبل الدخول
وبعده ولو ولدت الأولاد على المشهور وفي القسم الثالث حكم كل جزء منه ما تقدم وقول الشيخ بفسخ
على كل حال غير ظاهر والشغار لغة الرفع شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه
فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع وهو أيضا كذلك وفسخ النكاح على شرط حرية ولد
الأمة أبدا قبل الدخول وبعده اللخمي روى محمد من زوج أمته على أن أولادها أحرار فسخ نكاحه
ولو بنى بها وولده أحرار وولاؤهم لسيدهم والأمة على ابنه لا ولكنها له أي الزوجة
في الوجه وهو القسم الأول إن دخل بها ولها على مائة وخمر أو على مائة حالة ومائة
مؤجلة لأجل مجهول كموت أو فراق أو حتى يشاء الأكثر من المسمى وصداق المثل على المشهور
وكل من المسائل الثلاث والخمر في الثانية لغو ولو كان المسمى مائة وصداق المثل تسعين فلها المسمى
وعكسه لها صداق المثل خمر المدونة تبع الحكم في الوجه لأن الدخول لها في الصريح أن للزوجة صداق
المثل اتفاقا وفي المركب هو الدخول صداق المثل الذي لم يسم لها والأكثر منه ومن المسمى في
المسمى لها ولو زاد صداق المثل على الجميع وهو المائة الحالة والمائة المجهولة في المثال المذكور بأن
كان مائتين وخمسين مثلا تنبيه ذكره لكرد القائل بأنه إذا زاد على المائتين لا تعطى الزائد بل إنما لها
بالمائة الأجل مجهول أو أخذها حالة أحسن وقدر المؤجل بالتأجيل المعلوم إن كان فيه أي في الصداق
مؤجل معلوم كما لو كان مع المائتين مائة أخرى لسنة مثلا فلا ينقص صداق مثلها عن المائتين المعجلة
والمؤجلة لسنة إن نقص عنها وإن زاد على الثلاثمائة كان لها الزائد عند مالك والمعلوم بائن
الفاعل وقول الباجي واعترضه بعضهم وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما ودخل بالمسمى لها متعلق
بدخل بصداق المثل متعلق بتؤولت وأشار بقوله أيضا إلى أن التأويل في مسألة الوجه وفيما إذا
سمى لأحدهما وهو الأول من كلام صاحب الشامل وبه ظهر ما في قول البساطي تنبيه
هذا التأويلان إنما هو في المركب في المسمى لها إن دخل بها وأما إن سمى لاثنتين ودخل بهما أو بواحدة
فحكمها في الموضع قولان المشهور أن لها الأكثر والآخر لها صداق المثل أعني في المدخول بها واختلف في
منعه أي النكاح بمنافع كخدمة عبد أو سكنى دار سنة معينة مثلا تنبيه يعني قوله بمنافع
دنا ذلك لم يكن جعلا فإنه ممنوع ابن رشد اتفاقا إلا في النكاح في نكاح فيه خيار إن المعمول له الترك منعت
أو جعل تعليمها قرآنا صداقها أو إحجاجها أو علم غيرها عليه أنه يفسخ ذلك قبل البناء ويثبت
بعده بصداق المثل عند اللخمي وحيث فسخ النكاح فإن الزوج يرجع بقيمة عمله للفسخ قال الشيخ أجازه
وجعله الباجي غاية وكل من ممنوع الفسخ النكاح أو الإجارة وكراهته أي النكاح على ما تقدم في المسائل الثلاث
مع المغالاة فيه بكثرة الصداق فهو والمسألة التي بعده تشبيه في الإراقة فقط وتقدم أن القلة والكثرة
فيه أمر نسبي والأجل فيه كرهه بالكتابة المدونة لمخالفة السلف من مضي الأجل قبل الأجل وكثرة طلاق
كثير قولان الأول هو المنع لمالك والثاني الجواز لابن القاسم تنبيه كذا عزا ابن شاس وعزا لهما
اللخمي عكسه قال الموازي ولعل لكل واحد منهما قولان وإن أمره أي مريد الزواج وكيله أن يزوجه بألف مثلا
ممنعا أي المرأة كفلانة أو لا يعينها بل قال زوجني بألف فزوجه بألفين تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي
وإن دخل فعلى الزوج ألف وهو الذي أمر به وعزم الوكيل ألفا لأنه تعدى بها والغرور الفعلي موجب للعزم على

المشهور



المشهور ثم أشار بشرط غرم الوكيل بقوله إن تعدى بإقرار منه أو ببينة عليه بذلك والنكاح ثابت وأنه مصدوق
ودخل وإلا بأن لم يكن إقرار ولا بينة بالتعدي ودخل بعد عالم به مدعيا أنه أمره بألف وقال الزوج بألفين
فتحلف هي إن حلف الزوج لأنه مقدم وإن حلف ثم يغرم الألف الثانية وإن نكل حلفت هي وأخذت منه
الألف الثانية لقوله كذا فرره البساطي ولم يبين من يغرم الألف إذا حلف الزوج وقال الشيخ فلها تغريم
الوكيل الباقي تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل النسخة الجيدة والا فتحلفه هي إن نكل الزوج ثم تكلم على
بعض نسخها يوافق كل واحد من النسختين وما قاله هنا من النسختين فلا معنى له أنتفي ولو وافق على ما تقرر من
النسختين ولعلهما الصحيح وفي تحليف الزوج له أي للوكيل إن نكل الزوج وغرم الزوج الألف الثانية
ما أحلف الوكيل استمر الغرم على الزوج وإن نكل الوكيل غرم الوكيل للزوج الألف الثانية التي غرمها الزوج
للزوجة حين نكل وهو قول أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد فالأقوال أصبغ علله لأن الوكيل لو نكل
ثم يحلف عليه الأعد حلف الزوج والزوج قد نكل عن اليمين مع المرأة فكيف يحلف قولان تعيين ترجيح ثم
ذكر مفهوم إن دخل الذي عبر ذلك به فقال وإن لم يدخل بها والمسألة بحالها أمره بألف فزوجه بألفين
ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي قبل العقد وعلم به قبل الدخول أو وقامت البينة للزوج على التو
كيل بألف وللمرأة على التزويج بألفين أو لم تقع على واحد من الأمرين بينة أو قامت البينة للزوج على
التوكيل بالألف وليس على التزويج بالألفين بينة وعكسه نحوه والصور أربع ورضي أحدهما أما الزوج بألفين
وأما الزوجة بالألف لزم العقد النكاح وأما إن لم يرض أحدهما بقول الآخر فهو المراد بقوله فيما يأتي وكل
تحليف الآخر إلا أن التزم الوكيل الألف الثانية عن الزوج فلا يلزمه النكاح ونحوه في المدونة وقيد
لم يرض أحدهما كان لكل تحليف الآخر فيما فيه إقرار من الصور الأربع السابقة وهو إذا لم يكن
على التوكيل بالألف بينة وقامت على التزويج بالألفين فللزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بألف
فإن نكل لزمه النكاح بالألفين وإن حلف قيل لها إن رضيت بألف وإلا فسخ النكاح ولا تقوم على واحد
من الأمرين بينة فكالاختلاف في الصداق وكما يأتي فكذلك إن قامت له بينة بالتوكيل بالألف ولم
يكن على التزويج بالألفين بينة فله تحليفها أنها لم ترض بألف فإن نكلت لزمها النكاح بألف وإن حلفت قيل
للزوج إما أن ترضى بالألفين وإلا فسخ النكاح وأما ما لا يقبل إقراره فيه وهي الصورة الأولى من الأربع
فلا يمين حينئذ ولذا كان قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان ولا ترد هذه اليمين المتوجهة على أحد الزوجين
على الآخر إذا نكل عنها ويلزم صاحبه ما ادعاه بقوله أي أنها يمين التهمة لا ترد وهكذا كان قوله
ولها كان قوله ولكل فليحلف الآخر لا يعلم منه البدء منهما والنص لمالك وابن القاسم كما حكاه اللخمي
أنه الزوج وابن يونس تفصيل في ذلك مشى عليه المصنف بقوله ورجع بها وإن حلف الزوج على دعواه أنه
ما أمر إلا بألف ثم المرأة إذا حلف الفسخ بغير يمين لها قامت لها بينة على التزويج بالألفين ولها أن ترضى
بألف وإن نكل لزمه النكاح بالألفين وكالاختلاف في الصداق قبل البناء فتبدأ المرأة باليمين لتحلف أن العقد
كان بالألفين ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك وإلا فاحلف أنك ما أمرته إلا بألف ويفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بألف
وهذا إن لم يعلم واحد منهما بالتعدي أما إن علمت أي الزوجة فقط قبل الدخول بالتعدي وتمكنت فالمهر
لأن الزائد محض عنه وبالعكس وهو أن يعلم الزوج فقط بالتعدي فعليه الفلان لأن دخوله رضي بالألفين وإن
علم كل منهما بالتعدي ودخل على ذلك وعلم أيضا بعلم الآخر بالتعدي أو علم كل منهما بالتعدي ولم
يعلم بعلم الآخر فالفلان نظرا لما دخل عليه الزوج كما في الروايات وإن علم الزوج بعلمها فقط بالتعدي
ولم تعلم هي بعلمه فالألف لأنه يقول لم تمكنني بعلمها بالتعدي وما دخلت إلا بعلمي ... بالألف
وبالعكس وهو علمها بعلمه بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها فعليه الفلان لأنها تقول إنما ... على ذلك

ولم يلزم تزويج امرأة ادعته بمجبرة صفة لادنة لو لمطلع التزويج دفعها من غير تسمية للقدر المعتبر
اذا زوجها بأدون صداق المثل بالنقا وقال المدونة ولو رضي الزوج بأتمام صداق المثل بعد اي الاب والأولى
لزوم النكاح ان كان بالقرب وعمل بصداق السر بين الزوجين او من يقوم مقامهما اذا اعلنا صداقا
غيره اعظم منه قدرا او جنسا او نوعا اذا اشهدا عليه عدولا وحلفته ان ادعت الرجوع عنه اي عن
صداق السر قبل العقد وانه عقد على المعلن الا ببينة تشهد عند العقد ان المعلن لا اصل له بل على
على صداق السر بغير يمين على الزوج قاله عياض وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية او غيرهم
وان تزوج بثلاثين دينارا مثلا عشرة منها نقدا وعشرة منها الى اجل شهرا او سنة مثلا وسكتا عن
عشرة لم يذكراها سقطت العشرة المسكوت عنها اذا لم يقع لها ذكر في نقد ولا تأجيل ولو كان في بيع
لكانت العشرة الثالثة حالة وجرى بأن النكاح قد يلطف فيه نحو في السر خلافه وسكوتهم دليل
على اسقاطه بخلاف البيع واذا كتب الشهود نقدها كذا من صداقها حركة القاف او عجلها او قدمه
ونحو ذلك من الالفاظ فيحمل على قبضه عرفا وجاز نكاح التفويض الباجي اتفاقا وجاز نكاح
التحكيم عند الاكثر ورجع اليه ابن القاسم في المدونة عقد بلا ذكر مهر جعله الشارح تفسير التفويض
ويحتمل كونه تفسير الدونه للتحكيم لا اشتراكهما في الجواز وعين القول ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد
الحكم واصبغ التحكيم كالتفويض في كل الوجوه الجواز تنبيه انما المؤلف بلعقد ذكر ليسلط عليها
لا خلاف الا وقال بلا مهر لتسلط النفي على المهر وهو لا يصح وانما صح مع خلوه عن المهر الذي
هو ركنه لانه محكوم به فيه وان لم يذكر لان الموجب باسقاطه كالبيع وفسخ ولقائل ان يقول الولي وبعث
نسبته التفويض للزوجة بغير ذكر مهر وهو مفهوم الدلالة لكنه لمقال بلا وهبت اي بغير مهر فان وقع
كذلك فسد وفسخ قال في الشامل على المشهور انتهى قال ابن القاسم فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بصداق المثل وكان يقول يفسخ بعد البنا ايضا لا فساد في الجميع وعليه فيجعل لها صداق المثل
وفسخ
ان ثلاثة دراهم نوا ان لا بزوجها وتشبه النكاح ان وهبت نفسها قبله اي البنا ويثبت بعده
بصداق المثل ويحا فيات لا يجدان ان مسها وصححاه زنا يحدبه ولا يلحقه الولد ويفرق بينهما واستحقه
اي مهر المثل المفوضة بالوطي لا يريد انه يجوز لها التمكين من نفسها قبل تقدير الصداق او بعضه وان
مراده ان وقع ذلك تستحقه الموت حصل لها او له قبله اي قبل الوطي عند جمهور الصحابة او طلاق لا
تستحق به شيا اتفاقا الا ان يفرض لها قبل البنا فمهر المثل او دونه او اكثر منه وترضى فيشطر المفروض
بالطلاق وتستحق جميعه بالموت وهذا في الثيب الرشيدة وسنتكلم على البكر ومفهوم وترضى عنه
من غير شيء لها بيع عن الشرط انه لو فرض لها المثل وطلق قبل البنا تشطر رضيت او لا ولو فرض اقل منه
ولم ترض فليس لها شيء ولو لم تصرح بقبول ورد وفي ابن الحاجب لها رضاه ولا تصدق فيه في الرضي اي ادعته
بعد هما اي بعد الموت والطلاق السابقين في مسألة المنقطع وقد قول الباجي والاقفهسي تبعا للشيخ انه الضمير راجع للعقد
الرضى الرضى والكلا لا ببينة فمعتقدا تبعا في البكر والمفوضة لها طلب التقدير بمعرفها اي الزوج قبل
الدخول ولها حبس نفسها الى ان يحد ويعد استحقاها حتى يفرض ويحرم تمكينها قبل الفرض ولا يحد فيه اي
التفويض وفي تحكيم الرجل وهو الزوج ان فرض لها المثل او مهر المثل لزمه اي يفرض مهر المثل الا انه شيا وهو قول
ابن القاسم وله بعض الصقليين على المدونة وهل تحكيمها وتحكيم الغير وهو الاجنبي كذلك اي فرض المثل
لزمها وان لم يرضيا وهو مذهب ابن القاسم وتاوله بعض الصقليين على المدونة او ان
فرض المحكم وهل كان او اجنبيا المثل لزمهما معا او الزوج فقط ولها التبين ان قلت او اكثر
فالعكس وهو الذي ينفي وهو الخيار وعليه تاولها ابن محرز او لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم بفتح الكاف زوجة او غيرها
سوا



سواء الزوج المثل او المحكم اقل وعليه تاولها ابن ابي زيد وهو الاظهر عند ابن رشد تاويلات
ولما كان في الراضية بدون مهر المثل عموم بين هل يعتبر رضاها مطلقا وجاز الرضى بدونه اي صداق
المثل للمرشدة المالكة امر نفسها وللاب في البكر عانسا او غيرها ولا يعتبر رضاها في هذه وهو قوله
المدونة ولو بعد الدخول بمبالغة قالها اللخمي واشار بالمبالغة لقول ابن حبيب وابن رشد ليس للاب الرضى
بدونه بعد الدخول وسكت عن كون الاب له ذلك لوضوحه وللوصي في السفيهة المولى
عليها الرضى بدونه دونها قبله اي قبل الدخول واما بعده فليس لها الرضى به على المشهور والفرق
بين الاب له ذلك مطلقا وبين الوصي له ذلك قبل الدخول فقط قوة تصرف الاب دونه لا البكر المهملة وهي
التي لا اب لها ولا وصي فلا يجوز رضاها بدون مهر المثل عند ابن القاسم في المدونة تنبيه تلخص من كلامه
ان للمرأة اربعة احوال مرشدة وذات اب وذات وصي ومهملة وان عقد نكاح تفويض بصحة وفرض
لها في مرضه ومات قبل البنا فهو وصية لوارث لا تنفذ لما لم تستحق الصداق بالموت جعلوا ما فرضه
لها وصية لوارث فيبطل الا ان يجيزها الورثة ورثته وجوه في سماع ابن القاسم ولما كان مفهوم لوارث
ان لا ميراث كالذمية والامة ليس كذلك اذا فرض لها في مرضه ومات قبل البنا وبعد قولان ابانه ذلك بقوله
وفي الذمية والامة قولان هل يكون لهما من ثلثه ما سماه ولو زاد على مهر المثل الا ان يموت بعد ورواه عن
مالك والثاني لعبد الملك ابن الماجشون وذا انقر كلام الشارح ان القولين منصوصان في سقوطه ما وطئه
حملته وعدم سقوطه قبل البنا وليس كذلك انظر البخيتي وان فرض في مرضه لحرة مسلمة او ذمية
مستحقتها وزاد على المثل فعقد لزم ذلك الوطئ قبل الوطء او بعده ومات وتجوز ... القاسم
راسم لها الا انها لا ان يجيز الوارث ما زاد على المثل فلا يلزم منها رده واحرى ما قبل صداق المثل في الثلث
تنبيه وفي نسخة الشارح في الكبير والباجي موضع المثل الثلث قال الشارح تقرير فيها على
معنى المثل وقال الباجي يرد ما زاد على الثلث انتهى وهو يقتضي انها لا ترد ما زاد على المثل اذا كان دون الثلث
وهو خلاف ما تقدم لها مهر المثل فقط فتامله ولزم ما فرض زائدا على مهر المثل لزم الزوج
من مرضه حيث كانت حية او ميتة وهو كذلك الاولى اتفاقا والثانية على الاصح ومفهوم الشرط
ان مات من مرضه ولم يصح قبل بنائه سقط ما فرضه الا ان تجيزه الورثة وهو كذلك ونص عليه ابن عرفة
ثم ان الزوج من وادعى الرد بقوله الا ان ابرأت زوجها من صداقها او بعضه قبل الفرض فان الابراء لا يلزمها لانه قبل وجوبه
او اسقطت شرطها من زوجها عليه كان لا يتزوج عليها فتزوجها واسقطت ذلك قبل وجوبه لها وبعد
جريان سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط وقيل يسقط لجريان سببه ونعت القول الثاني رجحه
المدنة في اوائل النكاح عند قوله او على شرطه بنا فرحيث قال ان الشرط يلغى مطلقا فتلخص كلامه انه في
المسألة قولين سقوط الشرط وعدم سقوطه ومهر المثل ما اي شيء او الذي يرغب به مثله اي مثل الزوج فيها
اي في الزوجة باعتبار دين اي محافظة على اصول الدين الاسلام لكنها اشهر بذلك ابن عرفة ومال وجمال
اي حسن وحسب وهو ما يعد من مفاخر الاباء وبلد وهو معروف وبلد على اطلاق و قول المدونة انما ينظر
لمهر المثل الشبابها وموضعها وغناها قال ابن القاسم لا اختلاف تفترق فرب حيث يكون الاحدهما دون الاخرى والمال
والجمال والتشديد اط يلبس مهرهما سواء كما نقله الباجي والشاي نقيس ابن رشد النسيب واخت
شقيقة او لاب وهو خلاف قيس ابن رشد لا باعتبار اخت الام والعمة للام واشعر اعتبار المواضع المكان بان
الزمان غير معتبر خلاف السماع الذي يفيد اي مهر الغد اليوم من مهر من كان مهر المرأة قبل اليوم اربعة
مائة دينار ومهر مثلها اليوم عشرون دينارا فلا يقتصر على الصفات المذكورة بعد اعتبار العادة خلافا لقول اللخمي
لجمال ان لا يحكم العادة لا تحملون العقد فيحر ابن زيد ... وسمحوا على عادة تقع كاسل البوادي اليوم ابن عرفة

ابن رشد

وسادسة كانه المذهب وووقت فرض المهر في النكاح الفاسد يوم الوطء انتقال فامثله لابن الحاجب وزاد
ابن عبد السلام بما قلنا وحذفه المصنف في توضيحه بنكاح التفويض الفاسد وتبعه الشارح وقال البساطي
يحتمل انه مستأنف كما استأنف مثل المثل ويحتمل انه متعلق بنكاح التفويض وفيه مفهوم فاسد
اي الصحيح ليس كذلك ونحوه كما افهم وفي المفهوم اجمال لانه يحتمل ان وقت فرضه يوم العقد
او فيه تجب الميراث وحقوق النكاح في التفويض فهو كالفاسد وهو المشهور او بحكم الحاكم او ان كان
النكاح قبل البناء اذ لو شاء المطلق ولم يلزمه شيء وان عقد انما بيوم الدخول لانه يوم الفوات **والمهر**
**المهر ان الحد انتفى شبهة** ونحو الوطء في اجنبية **كالغالط بغير عالمة** ظنها زوجته او امته
لانه لما درئ الحد صار كالصحيح فالعالمة بانه اجنبي زانية لا حد ولا شيء لها **والا** بان لم تتحد
الشبهة مع تعدد الوطء كظنها في مرة زوجته وفي مرة امته **تعدد** المهر **كالزنا بها** اي بغير العالمة
**او بالمكرهة** سرا او تعددت الصورتين المذكورتين لاتحاد الزنا المحض وصرح به في الفشل ...
مفهوم قوله غير عالمة لانه لا يعتبر مفهومه لوضوحه **وجاز الشرط** الزوج لزوجته **ان لا يضربها**
**في عشرة ولا كسوة ونحوها** كالنفقة والسكنى وكذا اشترطها انا لا نظر به **ولو شرط** لزوجته او سيد
بريرة نكاحها **ان لا يطأ عليها ام ولد او** شرط ان لا يطأ عليها **سرية** وانه ان فعل فهي حرة مثلا
**لزم الشرط في السابقة منهما** في المستقبل ولسرية وطئ واحدة منهما اذ انما في ملكه
قبل عقد نكاح المرأة ويحتمل اذ شرط لها ذلك وله ذلك يبني عقد ملكه لها **على الاصح لا في ام ولد**
**سابقة** على المعترض لها في شرطه لها **ان لا يتسرى** عليها ويلزمه الشرط في ام الولد المتأخرة
وفي السرية التي يطلقها سابقة او متأخرة ونحوه للشارحين وقال بعض من تكلم على هذا المحل الظاهر
... صرف من التبعية اذ البائع لمعها التاء والحادث يكتسبان بالهاء وفرقتها والذي
علقت للمشتري الا به وان الغير لزم جوابه لم يلزم فسقط لم ورد المطالعة وجواب الكلام على هذا
ولو شرط ان لا يتخذ ام ولد او سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة
في لا تتسرى اشتاقا لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور
في المسلمتين سواء كلاما لهم لو لا النظر او شيئت **وللمرأة الخيار** في الفسخ وتركه **ببعض شروطها** شرطها
او جرى بها عرف او عادة ولو ببعض البلاد بحيث يصير عند تم مقتضيا لذلك كمن عادتهم ان من
حال السرابة يحرم زوجته بالخيار **ولو لم يقل ان فعلت شيء منها** اي لها الخيار بالعقد ولو لم يقل ان
فعل شيئا منها **وهل تملك بالعقد النصف** من صداقها وهو ظاهر المدونة في النكاح الثاني والثالث
التابع والنصف الثاني بالوطء على ملك الزوج وفرع عليه قوله **فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه**
بعون او تلف **لهما** في الاول **وعليهما** وحوالة ان تصرفت فيه كهبة او صدقة او عتق او نذر يبر
وطلقها قبل البنا وبعد الفوات **نصف قيمة الموهوب والمعتق يوميهما** على المشهور لانه يوم
الاقالة وكذا يوم الصدقة والتدبير تنبيه قال البساطي لا سعد بكلامه لو قال قيمة نصف الموهوب
لان في الاول تصاعلي المستعير بتصرفه في ملك حينئذ ونصف القيمة اكثر من قيمة النصف عليها **نصف**
**التمويه البيع** ان باعته بغير محاباة **وابرد العتق** الحاصل منها في رقيق صداقها **الا ان يرده الزوج**
**لعسرها** اي لاجل عسرها جاز لم يرده مضى والمعتبر في عسرها الذي يرد العتق لاجل حصوله **يوم**
**العتق** فهو متعلق بعسر ها الاعتبار بما بعدها وعرضها قبل اداره بقي على ملكها **ثم ان طلقها**
والعبد باق بيدها **عتق النصف** لزوال المانع ونحوه للزوج عند ابن القاسم **بلا قضاء** عليها ولكنها
ترسم به وقال اشهب لا يعتق منه شيء **وتشطر** الصداق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم **وتشطر مزيد**

على

على الصداق او زاده الزوج لها **بعد العقد** سواء كان من جنسه ام لا اشهب ودعاه حلولا وتاجيلا ام لا
منضمنا ام لا احوانه مجرى الصداق في بعض وجوهه **وتشطر هدية اشترطت لها او لوليها** او العبد
**قبله** اي العقد او فيه **ولها** اي للمرأة **اخذه** اي المزيد او المشترط كله ويسه اي من الزوج او من غيرها مثلا
اخذه منه لانه لها لتشطره وجعلوا العام مخلا **بالطلاق قبل المسيس** متعلق بتشطر وجملة
لها اخذه معترضة بين العامل ومعموله ومفهومه ان ما اهدي لها بعد العقد ليس لها اخذه
وهو كذلك **وفي تشطر** الصداق **بطلانه** اي هلاكه في محل يرجع نصفه للزوج **ببينة** فاشهد على هلاكه **او كان**
**مما لا يغاب عليه** كالحيوان **منهما** اي من الزوجين معا في الصورتين لانتقاله لها في العقد في الاولى
بالبينة عند ابن القاسم خلافا لاشهب لانه عنده لها في ذمالة ولا انتقال لها في التهمة في الثانية ويغيب
هو في ثالثة لها انه ضمن منه منهما ونحوه اذا كان بيد امين **والا** تكن بينة وهو ما يغاب عليه فضمانه
**من الذي** هو **في يده** منهما وطاهره سواء كان مكيلا او موزونا او عينا ونحوه لذلك وقيل انما هو فيما
يغاب عليه وعيره من الرهن والعارية والبيع غيبا والمحبوسة للثمن على المشهور في الامر ويدعليه
الودائع ونفقة الولد عند الحاضنة والمقسوم من التركة بين الورثة ثم ينتقض القسم لدين او غلط ونحوه
تلف وبالمنتفع في الكبير **وفي تعين الرجوع في ما** اي الذي او شيء **اشترته الزوجة من الزوج** بنقده سواء
يصلح لجهازها كعبد او داره او سواء اي طلقها قبل المسيس اراد او نقص وكانه لم يدفعها الا ما يكون فيه
اذا فسخ عقده ولا ابطلو قبل البناء الا نصفه تنبيه لو ارادت امساكه واعطاه نصفه لم يكن لها ذلك الا برضاه
وهو منه لها الواشترته من غيره فرجع بنصف الامل التعريفها **وهل** يرجع بما اشترته منه **مطلقا**
قصدت التخفيف عنه بما اشترته منه او لا **وعليه الاكثر** من الشيوخ **او** انما ذلك **ان قصدت التخفيف** عنه
بالشراء منه ونحوه اولا القاضي اسماعيل **تأويلان** في قبض قولها ومن تزوج امرأة بالف درهم فاشترت
منه بقيمتها دارا او عبدا او لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء ما نماله ونصف ذلك نما او نقص ونحوه بمنزلة
الواحد منها الباء **وتعين ما اشترته** بما اشترته نفوذه **لها من جهازها** ان ما يختص به مثلها ان اشترته
من الزوج **وكذا ان اشترته من غيره** فان طلقها قبل البناء رجع بنصف ما اشترته في اذا لم يكن معينه
الا ان يعلم لانها جنت في تلك المتعدية ولم يذكره في مختصره لعدم اعتباره عنده واعتبره صاحب الشامل
**وسقط المزيد فقط** على الصداق بعد العقد **بالموت** او بالطرد التفرقة المتشطرة في العقود فيما عدا فوق
في كل وجوهه **وفي تشطر هدية** تطوع بها الزوج **بعد العقد وقبل البنا** يرجع عليها بنصفها عند
الطلاق **او لا شيء له** منها **وان لم تفت** بل كانت قائمة بيدها لانه تطوع باختياره ونحوه الا الذي في رواية ابن نافع
وبعدها ان الروايتان اذا كان النكاح صحيحا او ان كان النكاح فاسدا او صحيح واشار اليه بقوله **الا ان يفسخ**
**النكاح قبل البنا** بما ياخذ الزوج **القائم منها** او من الهدية وهو تغليبها لها ان تنفعه **الا ان**
**يفسخ النكاح بعده** اي البناء فلا شيء له منها ولو كانت قائمة بيدها **روايتان** بعضها السابقتان في قوله
الا ان يفسخ ولما قدم الكلام على احكام الشروط اتبعه بما لم يكن شرطا فقال **وفي القضاء** على الزوج **بما يهدى**
**عرفا** او بقدر حال الزوج والزوجة **قولان** واجري حاجب التوضيح عليهما ما جرت العادة به من التعريفة
مصر في عيد الفطر والاضحى والمواسم واستظهر القضاء بذلك لان العرف كالشرط **وفي صحة القضاء بالوليمة**
على الزوج ذا ابا وهو قول مالك وصححه ابو الاصبغ بن سهل حيث قال الصواب القضاء بها لحديث اولم ولو
بشاة وكانه حمله على الوجوب تنبيه صحح هنا القضاء بها وقال في فصل الوليمة انها مستحبة وقد
اقتصر عليه هناك لرجحانه عنده فيستفاد القولان عنده **دون اجرة الماشطة** والحمام ونحوها مما
يتعلق بتحسينها فلا يقضى عليه به قال ابن سهل زاد ولا باجرة الدف والكبر **وترجع** الزوجة اذا طلق

قبل البنا بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها ونفقة العبد او الجارية قاله في الشامل على الاصح ..
لتبين انه في الصداق وعلى المكمل في الثمرة انها تملك بالعقد النصف وفي رجوعها اليه بنصف او نفقة
ضيعة ... العبد او جارية وهو لمالك وعدم رجوعها عليه بذلك وهو قوله ايضا ولابن القاسم وعبد
الملك وقيد ما اذا ارتفع بالتعليم ولم يذكره المولف وعلى الولي او الزوجة الرشيدة اذا اشترط الزوج
البنا بغير بلد العقد في الشارح يريد ان من تزوج وشرط عليه البنا ببلد اخر مونة الحمل بغير بلد العقد
لا في نقلها لبلد البنا المشترطة البنا فيه عند المالكي والاشتراط على الولي والرشيدة ، الا لشرط على
الزوج بلزومه ولزمها التجهيز به عند مالك واصحابه الا ابن وهب وتحمل في نوع ما تتجهز به على العادة
فيجهز مثلها من حضر او بدو بما قبضته من صداقها التجهيز به ان سبق المقبوض البنا وسواء كان
حالا او موجلا وحل او لم يحل والعرف ان تشتري منه خادما للزوجة فان لم تعلم الموتفق عليها ان تشتري ... ويحل
ويفيته قبل البنا واما ما قبضته بعد البنا لا يلزمها تجهيز به وقضي له اي للزوج عليها ان دعاها لقبضه اذا
حل من صداقه فقبضه التجهيز به ان امتنعت من ذلك على المشهور ولزمها التجهيز به الا ان يسمي شيئا من
الجهاز فيلزم سواء كان اقل مما قبضته او اكثر منه لانه كالشرط ولا تنفق منه شيئا على نفسها ولا
تكتسي ولا تقضي منه دينا الا المحتاجة الفقيرة فتنفق منه لان لها فيه حقا وان طلقها قبل البنا وهي
معسرة انبعها بنصف منها والا ان يكون الدين في حياتها كالدينار ونحوه فتقضيه منه له ونشر مرتب
قاله في المدونة ولا تقضي منه دينا قبل البنا الا الشي الخفيف كالدينار ونحوه واما بعد البنا فلها ذلك ولو
طولب الزوج اي طالبه اوليا وتها بنقد مونة البنا ليطالبهم باحضارها البعرو بحجته منه
لم يلزمهم ذلك كما افتى به عبد الحميد الصايغ لان الصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا
عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لكن الامر البضع وما سواه تبع خلافا لفتوى اللخمي
بلزومهم ذلك واشار لاختيار المازري فتوى شيخه عبد الحميد بقوله على الاصح والا قبضها بعضا فنوا وغيره
سافه الزوج لها صداقا للتجهيز به حليا او غيره ونحوه لابن القاسم في العتبية وزاد للمراة ذلك ابتدا على
وانما افتصر الام للنص عليه في الرواية وظاهره ان عبرها من الاوليا كذلك وفي الجواز بيعه اي الاب
الاجل المسوق لها قبل البنا ونسبه للمدونة فقال اذا كان بفعل الاب على وجه النظر منفعة كحكاية ابن
تحب ... المتعة التي للزوج فيه قولان بغير ترجيح وقبل دعوى الاب فقط اعارته لها اي لابنته البكر جهازا
لم يخرجها حين جهزها به عارية ولا بعينة اذا كانت دعواه في اثنا السنة التي تمضي من حين دخولها كانسو
سواء ادعاه ما يعرف انه له او لا ادعاه لنفسه او لاجنبي وهو كذلك كما كان فيما بقي مما بقي بعد انقضا ولا
وقال ابن حبيب اذا حكي يقبل ما يقضي بعد انقضا ودرج عليه في الشامل يتبين على دعواه وان خالفته الابنة
او زوجها قاله ابن القاسم ولو قالت بل هو ملكي وحلف فقط غير الاب من الاوليا ما يفع في البكر والثيب كالاجا
نب حكاه الشارح عن ابن حبيب وقال الباجي لاب وحده دون الاقارب ونحوه في الشرح ثم خرج بمفهوم السنة
بقوله لا ان بعد التي هي سنة ولم يشهد حين جهازها انه عارية عندكم فهل الاب لم يخرج بعارية ولا يقبله فان
اشهد بذلك استرد ولو طالت وان صدقته بعد البعد والابنة له قال ابن الهندي وقد خرجت من ولاية ابيها
ففي ثلثها لانه كالوصية لا يجيعها وما زاد على ثلثها فللزوج رد اقرارها به وان خالفته ابنته فيما جهزها الاب
ان اورد اي حمل في سنتها التي بناها ببيته انه عظم الجهاز او اشهدها به وان لم يجز الا ان يحوز ..
لها وحوزها او اشترى الاب لها بما سبقها او ضمنت بيوعها او صناعها و صدقت عن كاملها النقصان
جد لها ان وهبت زوجه له اي للزوج الصداق او وهبت له عوضا عن الصداق قبل البنا جبر الزوج
جاز في اهله ربع دينار وما يقوم مقامه لا تستانف ليتوال علي عوم الصداق ما لا يحل ... لها ذلك ما

لم

١٦٠ -

لم يعطوها للصفة ما لا شي لها عليه وان وهبت جميع الصداق بعد البنا او قبله بعضه فالموهوب
في الصورتين كالعدم فينظر الى ان الصداق هو الباقي في الثانية فان كان اقل من ربع دينار وجب تكميله
وان كان اكثر وطلقها قبل البنا فلها نصفه الا ان تهبه وقد دولة العشرة معها وطلقها فاعطه
ما عدا ما الهبة حينئذ تشبه العطية لذلك فان يالمورنة العطية لعطيته ما لا لذلك او لاجل ان لا
يطلقها بفسخ النكاح لامر اقتضى فسخه فانطلاق الاختيار احرى وان اعطته سفيهة من مالها ما
اي صداقا يملكها به فاخذ وفعل ثبت النكاح لوجود اركانه ويعطيها من ماله صداقا مثله وجوبا
لعدم صحة تصرفها في صداقها ان وهبته لاجنبي وقبضه منها او من الزوجة ثم طلقها قبل البنا اتبعها
بنصفه ولا تباعة له على الاجنبي بنصفه ولم يرجع هي عليه اي على الاجنبي بشي ان وهبته وهبة حللته عليه
تولت المدونة ولم يذكره المولف وتاولها بعضهم على ما قال انها لا ترجع الا ان تبين ان الموهوب صداق فترجع
حينئذ بنصفه اذا طلقت قبل البنا لانها اخبرت انها تهب مما تملكه وان لم يقبضه الاجنبي اجبرته هي والمطلق
على امضائه ان ايسرت يوم الطلاق سوا كانت قبله موسرة او معسرة وان اعسرت يوم الطلاق فلم يجبر
المطلق لتبين ان ليس لها الا ما يجبر ... وان اعسرت يوم الهبة وسر يوم الطلاق فيجبر المطلق بلا ...
وان خالعته قبل البنا على كعبد او نحوه او شاة مثلا او ثوب او على عشرة مثلا من العشرة ولم تقل من
صداقي وخلعها على ذلك فلا نصف لها وتسقط عنه نصف المسمى بالطلاق ان لم تكن قبضته وان كانت
قبضته ردته للزوج عند ابن القاسم وهو المشهور لان عادة الناس العرف ... ان افتقها للزوج
وتوابعه ولا شي لها النصف فتنفد له واستحسنه اللخمي قال المدونة وهو الاظهر من المشهور
اذ لا سيما حيث لا حد الا بالنص فيه او بالرضى وما لو نصت على الاتباع بنصفه او اشترطه عليها ...
الا تباع لانه التيه ان تعلقا ... بمفهوم كلامه لو قالت من صداقي لكان لها نصف الصداق الا ان قالت طلقني
على عشرة سواء قالت من صداقي او لم تقل من صداقي فنصف ما بقي من الصداق بعد العشرة المسمى
كذا عزاه الشارح فلو كان الصداق ثلاثين فنصف ما بقي بعد العشرة عشرة بلا خلاف بين ابن القاسم واشهب
في توضيحه ما خالف ... هذا فانظره ونقص الصداق بالوطء هذا منسي قوله ان خالعته قبل البنا فان خالعته
بعده على شي فانه لا يسقط عنه ما فيه الغرر بالدخول ولا تنقص ولا يرجع الزوج على الزوجة بنصف قيمة
صداقها الرقيق ان اعتقته ان لم يعلم الزوج بعتقه عليها ونحو عمود النسب والاخوة ان طلقها
قبل البنا العتقه عليها بمجرد العقد لدخوله ملكها عند مالك في المدونة ابن القاسم وهو احب الي وقال
بيعها انه لا يرجع عليها بشي العلمه بعدم ثبوت ملكها عليه فهو دخل على اعتاقها عليه عتقه يتوارثها فيه
وبرجوعه ... لذلك وقوله يعلم بالمثناة التحتية واحرى في الرجوع عليها ... وان علما معا
رجع عليها واستحسن اللخمي عدم رجوعه وان جهلا معا ثم علما معا وهو المنصوص في عدم الرجوع عليها
محل رجوع الزوج عليها بنصف قيمته ان رشدت فلا يرجع على بكر ولا سفيهة وهو قول اللخمي واشار بقوله
وهو لقول ابن يونس ... ابو الحسن في تاويل اللخمي انه خير منها وقال ابن حبيب الا انه يرجع عليها مطلقا
رشيدة او لا وكان في بكر وثيب وهو قول ابن حبيب ومن وافقه من اصحاب مالك وهو قول وحصل ... ابن رشد
الاثلاثة في البكر اذا لم يعلم الولي والوصي اما ان علم فلا يعتق عليها والى هذا اشار بقوله ان لم يعلم الولي ... لان
في ... ولها ان يزوج على من يعتق عليها عتق عليها ... ما طلقها قبل البنا رجع عليها بنصف قيمته
كانت موسرة او معسرة ولا يتبع العبد بشي ولا يرد عتقه كمعسر اعتق بعلم غريمه فلم يبطل والزوج فيه
احد فهما اياه علم انه يعتق عليها بذلك لم ارده على العبد بشي ويلغي عن ما لا انه استحسن عدم رجوع الزوج
على المراة بشي وان علم الولي ... فهل لا يعتق عليها وان عتقه عليه اي على الولي وعدم عتقه قولان واعادهما ... ثم

[illegible]

الشرط لينبه على ما فيه من التفصيل والخلاف وفي بعض النسخ إن أحد فقام وعليه المشتات الحرفية وتكلمنا عليها
في الكبير فانظره وإن جنى العبد الصداق على أجنبي جناية توجب فداءه أو إسلامه بأرش جنايته العبد في يده أو الزوج
ولم يسلمه لها إلى حين الحكم فلا كلام له في أخذه أو إسلامه وإنما الكلام لها لأنه في ملكها قبل البناء ظاهرا
حينئذ إن أسلمته في جنايته ثم طلقها فلا شيء له أي للزوج إلا أن تحابي فلا يلزم الزوج محاباتها فيأخذ نصفه وإذا
لم يلزمه فله دفع نصف الأرش على الجناية والشركة فيه معه وله إجازة فعلها قاله محمد وإن فدته بأرشها
أي أرش الجناية فكذلك إلا أن يكون ما فدته به أكثر من الفداء وإن زاد الفداء على قيمته أو قيمة العضو فإن
بدنه بأكثر من الأرش فكالمحاباة في إسلامه فيخير في دفع نصف الأرش وحينئذ شركها وإجازة فعلها قاله
محمد [illegible] فهو موافقة أو لوني في يده [illegible] هذا الحكم أحرى لما تقدم أنه في ملكها ورجعت
على الزوج بما أنفقت على عبد أو على ثمرة أي [illegible] النكاح قبل البناء [illegible] قال الشارح هذا [illegible]
مثل [illegible] عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق [illegible] ذلك قبل الطلاق [illegible] بجواز ذلك له اتفاقا ومنعه للوصي وغيره على
المشهور [illegible] وقبل الطلاق وبعده [illegible] في الجلاب
وخصه البكر [illegible] أن الثيب الصغيرة [illegible] وأجاز ابن القاسم العفو بعد
الطلاق وقبله أي قبل الطلاق وقبل الدخول إذا كان لمصلحة وهل هو خلاف [illegible] ابن عبد السلام وهو الصحيح
أو وفاق قال الداودي [illegible] وكلام ابن القاسم حسن جدا
كما [illegible] عند عدم المصلحة [illegible] على المدونة وقبضه من الزوج مجبر على
النكاح وهو الأب في البكر والثيب الصغيرة [illegible] وصدقا الأب والوصي دعوى
ضياعه [illegible] أو قامت له بذلك بينة وليس بينه [illegible] على الزوج [illegible]
وقيل [illegible] بغير طلاق [illegible] وبه الحكم وحلفا لأن
[illegible] بل للزوج [illegible] الجملة ورجع الزوج على الزوجة بنصف الصداق إن طلقها
قبل البناء بعد ضياع المال [illegible] البيع [illegible] الرجوع عليهما
وكانت [illegible] من الزوج [illegible] أحد أمور ثلاثة [illegible]
[illegible] بيت البناء [illegible] أو تشهد [illegible] بيت البناء وعلى
[illegible] بعد [illegible] الثلاثة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] والأب [illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] أو اتبعه الزوج [illegible]
لم [illegible] ولها الرجوع على الولي [illegible] ولو قال الأب بعد الإشهاد عليه
بالقبض للصداق من الزوج لم أقبضه [illegible] حلف الزوج [illegible]
زمن قريب من العقد كالعشرة الأيام [illegible] وبه جرى العمل [illegible]
قال [illegible] **فصل** في ذكر تنازع الزوجين إذا تنازعا في الزوجية [illegible]
بينة [illegible] السماع [illegible] على
العقد [illegible] ولو بالسماع [illegible] بالدف والدخان
[illegible] على الزوجية
والأب [illegible] على [illegible]
لم [illegible] ولو أقام المدعي

[illegible] على السماع
[illegible] بالنكاح [illegible]
[illegible] على السماع [illegible] الدف والدخان

ساعدها

لثبتت على عواه عند مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم وإن أقامت المرأة شاهدا على ميت بعقد النكاح حلفت
معه وورثت عند ابن القاسم لأنها بعد الموت لا يكون إلا عن المال وعلى كون المدعي على ميت من قوله وورثت
وسواء كان له وارث معين ثابت النسب أو لا وانظر هل المرأة خصوصية أو الزوج كذلك وهو الظاهر والله
أعلم ومن ادعى نكاح امرأة متزوجة تزوجها من بعد الزوج الذي معها وأتى بشاهد على ذلك أمر الزوج
باعتزالها لشاهد ثان للمدعي زعم المدعي قربه لأنه في حكم الحاكم وإلا بأن لم يأت بالشاهد الذي زعم قربه
أو كان بعيدا فلا يمنع واحد من الزوجين لأجل الشاهد الذي أقامه ومن ادعى نكاح امرأة لم يعرف تحت
أزواج وأنكرته أمرت بانتظاره لبينة قريبة ادعاها وليس عليها ضرر في انتظارها أي الأيام ونحوها
وجعله [illegible] وإن لم يكن لم تمنع من التزويج ونحوه حيث
أنكرته ومضى لأجل لم تسمع بينته بعد ذلك إن عجزه أي حكم بتعجيزه وإن جاء بها
مدعي حجة سواء تزوجت أو لا ومفهوم عجزه أنه إذا لم يعجزه سمعت وذلك على المدونة المقبول
لبينته [illegible] بين كونه طالبا أو مطلوبا [illegible] إلا في [illegible] وتعجيزه
القاضي لذلك وأما إن عجزه بعد التلوم والإعذار وهو مدعي حجة لم يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة
لأن ذلك [illegible] قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع بعد نفوذه وليس لذي ثلاث [illegible] ادعى
نكاح رابعة أنكرته ولا بينة له تزويج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها إلا بعد طلاقها بريد
أو [illegible] واحدة من الثلاث قاله أبو عمران [illegible] قال ابن رشد [illegible] من النكاح إذا
ادعته وأنكرها لاعترافه [illegible] ذات زوج وليس إنكار الزوج نكاح امرأة ادعته وأقامت بينة
[illegible] ولم يأت بعد بطلاق ويلزم النكاح والدخول والنفقة [illegible] الطلاق والمرأة لو ادعاها
رجلان فقال كل منهما هي زوجتي [illegible] معا أو [illegible] أحدهما وأقرت
بالآخر وأقام كل منهما البينة على ذلك ولم يعلم السابق منهما فسخ بطلاق [illegible] تقتضي
الآخر [illegible] ولا يقضي بأعدلهما [illegible]
خلافا [illegible] بعض الشيوخ [illegible] التاريخ وأما لو أرخت إحداهما [illegible] للتي
بالتي [illegible] ابن العطار [illegible] والأخرى باليوم [illegible]
[illegible] كالوليين [illegible] ولم يعلم السابق
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين [illegible] بالزوجية [illegible]
وعدم التوريث به [illegible] ابن عبد السلام خلاف وفي التوريث في
الإقرار بوارث كأخ [illegible] بذلك وليس ثم أي هناك وارث غير المقر به ثابت النسب
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] عدم التوريث لأن
الإرث فرع [illegible] النسب خلاف [illegible]
[illegible] خلاف الطارئين
[illegible] بالزوجية [illegible] وخلاف
إقرار [illegible] الحاجب [illegible] بالزوجية
[illegible]
[illegible] قوله لامرأة تزوجتك
فقالت بلى [illegible] بالزوجية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] أو قالت

له في جواب قوله تزوجتك بالف فقبلت او قالت بلى فقبلت وبالف اذا تطلبه ذلك من غير زوج او قال
لها نعم في جواب قولها تزوجتك بالف امتناعهم منه ان امنك مطلقها وحرام او لم يثبت جوابا في قوله
بالف لا انتقل لا انتقاله ذلك من غير زوج لا ان يجيب بالبناء الا بقبوله واحد منهما للاخر شيء مما ذكر بانه
ولا بقي بالحال على ما تقدم عليه وكذلك اذا قالت فقال انت علي كظهر امي قال الباجي فان قلت ما الفرق بين
قوله انت علي حرام وانت علي كظهر امي قلت الاصل في الايجاب ان يكون مطابقا للسؤال يعني الاول لما قالت له
بالف فقال انت حرام فكانه وافقها على الزوجية واما في الثاني فلما قالت له تزوجتك فقال انت علي كظهر
امي فليس في كلامه ما يدل على الموافقة انتهى او قال لها انت علي كظهر امي من غير سؤال كما حكاه المدونة عن ابن
سحنون وقال الباجي انما قال ذلك في جواب تزوجتك ولم يعزه او اقر فتزوجتها فانكرت ثم قالت نعم تزوجتك
وانكر بعد انكارها فليس باقرار لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زمان السؤال والجواب لانه لما انكر اولا لم
يحصل اقرار ثم قولها بعد ذلك نعم كابتداء دعوى ضدها عليه بالزوجية انكرها هو وان تنازع الزوجان
قبل البناء والطلاق في قدر المهر فقالت مائة وقال بل بخمسين او في صفته فقالت عبد رومي وقال بل
حبشي او في جنسه فقالت ذهب وقال بل عرض حلفا اي هي على دعواها وهو على دعواه وفسخ النكاح
ومفهومه انهما ان لم يحلفا لم يفسخ وهو كذلك فان حلف احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل
ما حلف عليه الاخر والرجوع للاشبه في مدعيه من الزوجين في قدر او صفة او جنس وقبل الاعم قوله
ويحلف ويبدا بيمينه الزوجة لانها كالبائع ... وجوب التحالف لانه كالشاهد يحلف معه من قام معه كالبيع وانفسخ
النكاح بتمام التحالف كاللعان ولا بد من فسخ الحاكم كالبيع والاول لسحنون وبعض شيوخ عبد
الحق القرويين والثاني لابن حبيب وجماعة وعليه عمل الاندلسيين واختاره اللخمي وصوبه ابن محرز
واختلف هل الفسخ طلاق او لا تاويلان وغيره المذكور من احكام هذا الفصل كالبيع ولما اختلف منه جنسه
هنا التشبيه بالبيع لانها كالبائع وهي هنا على المراة على المشهور لانها بايعة بضعها ولما فيه
ويشمل يكون نقضا وفسخا فانه يحلف نقضا ولما كان هذا الحكم خاصا بما قبل البناء بغير موت والطلاق قال الا
بعد بنا او طلاق او تنازع معا او بانها بعد موتها بقوله فالقول للزوج بيمين في ذلك كله لانه كفوات السلعة
في البيع وان نكل حلفت واستحقت ما ادعته ثم بالغ على تصديقه بقوله ولو ادعى الزوج وارثه انه نكح
تفويضا وادعت في الطلاق او وارثها في الموت التسمية وهو في المدونة واشار بقوله عند معتاديه
بفتح الدال مثناة تحتية جمع سلامة حذفت نونه للاضافة وفي نسخة الشارح بمثناة فوقية ولذا قال
اي جماعة المراة معتادة التفويض فقط وليس كذلك وانما المراد سواء كانت معتادة له فقط او كان
الامران مستويين عند هم او الغالب التفويض فان كان الغالب التسمية فالظاهر ان القول قولها في القدر
والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين كما قال ابن عرفة وقال الباجي فحلف اختلف المهر اشتهى والوجهين واحد
ورد الزوج المثل اي صداق المثل اذا تنازعا في جنسه بان قالت بعرض وقال بنقد مثلا ما لم يكن ذلك اي صداق
المثل فوق قيمة ما ادعت بلى ليس لها من ذلك الا ما ادعته او ما لم يكن دون دعواه فلا ينقص عن دعواه واذا ردت
لصداق المثل ثبت النكاح بعد البناء على المعروف من المذهب ولا كلام في تنازع الزوجين لسفيهة سواء
وافقه وليها او خالفه وانما ذلك لوليها ولو قامت بينة على صداقين في عقدين كما لو ادعت القضية عقدين
حرابي يوم بينهما اقامت البينة عليهما لزما وقدر الطلاق فحمل على بينة وكلفت بيان انه بعد البناء ليستقر
ملكها على النصف الاخرها على المستقر بالعقد الخامس واما على انه تملكه الجميع فعلى الزوج البينة لدعواه
ما سقط عنه النصف لانه الواجب وان قال مالك ابو الزوجة اصدقتك اياك فقالت بل امي وجحدت البينة
عقد النكاح ولم يحفظ على ايهما عقد سقطت الشهادة ثم ان كان تنازعهما قبل البناء حلفا معا وفسخ النكاح

وعتق الاب



وعتق الاب على الزوج اقراره بجريه وكذا ان نكلا وقول الساطي على انها سواء قال وان نكلا وحلفت فقط
عتقا معا وولا وهما لها واحلف ونكلت عتق عليهما وان تنازع في نقض حال من حراقهما سواء كان
حالية الامر او حل من منتجعها هناء المخنة وانكر قبل البنا القول قولها وبعده قوله الى الغالب
انها لا تسلم نفسها حتى تقبضه بيمين فيهما في المسلمين على المشهور في الاولى وعليه في الثانية
وسواء طال الامر او قال عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب فقولها مطلقا قبل البنا وبعده وان لم يكن كتاب
فقوله وقال القاضي اسماعيل بقولها ان لم يكن اي في عرفهم بغير اهل المدينة واما ان
كان في عرفهم التفويض على البنا كاهل المدينة فقوله وكلام المؤلف هنا يحتمل ان يكون حالا او لغولا
الا ان تقييد كما قال الكلابي في توضيحه ينبغي ان يحمل قولهما على الوجا فوان تنازعا في متاع البيت
نقاح المباه من بعضه بعضه قبل البنا او بعده فصل العرايا ذا بعده مسلمين كانا او كافرين او مختلفين
حرا او عبدا والبيت للواحد منهما فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين كالحلي والا يكن مختصا بالنساء فيعني
للرجال فقط كالسيف او لهما كالمتاع فله بيمين راجع للمسلمين وخرجه من الاول الدالة الباقي عليه
وفي ما يقبله النصف وبه فيه من قول الساطي النقل ان من حنث جهلة به فلا بد من بيمينه وهو خلاف ظاهر
كلامه فانه بعد الا وبقي في كثير من النسخ بيمين في الاول والثانية ولها الغزل بينة تنازعهما في غزل
بينهما ادعاه كل منهما اذ فعل النسا الغزل غالبا الا ان يثبت باقرار وبينة ان الكتان له فيشتركان
بقيمة الغزل والكتان وان نسجت شقة وتنازعا كلفت بان تكون الغزل لها قاله مالك وخالفه ابن القاسم
وان اقام الرجل بينة على شراء ما هو لها فقط حلف مع بينته انه له وقضي له به كما في المدونة كالعكس
وهو ان تقيم هي بينة على شراء ما هو له فقط فتقضى لها به وفي حلفها مع بينتها كالرجل وعدم حلفها
تاويلان اطلقهما ذكرانه في المدونة اليمين في الرجل وسكت عن المراة فقال بعضهم سكتت عنه اكتفاء بذكره
في الرجل اذ لا فرق بينهما وقال بعضهم لا تحلف المراة لان الرجال قوامون على النساء ولا اب المنا
الوليمة بعد العرس وغيره لذلك مندوبة للزوج لا واجبة على الاصح والسنة بعد البناء على ظاهر
المذهب واستحبها بعضهم قبله وقيل عند العقد وجيز ذلك واسع يوما لا اكثر وهو اختيار الباجي وكره
اياما ولو لقادر لانه سرف تجب اجابة من عين لدعوتها وهو الصحيح سواء كان الداعي صاحبها او ما ينوبه
لخبر من لم يجب فقد عصى الله ورسوله والعصيان من الوجوب وان كان المعنى صائما ومفهومه عدم
الوجوب على من لم يعين كقوله لمأذونه ادع من لقيت وفي محل الوجوب ان لم يحضره من يتاذى به المدعوا
كسفالة من تزروا عقار الشبهة او خطابه او روية اذ لا يؤمن معه على دينه او لم يكن هناك منكر كفرش حرير
ولو لم يجلس على مخلفها وصور على جدار او على سائره وظاهره مطلق الصور واخرج ابن رشد صور الا
تنا لاماع خفيف مباح كدف وكبر يلعب به النساء لم يكن المدعو اعظمه وبه ولو ذو هيئة وحفيلة
على الاصح ونحو حضره فلو كان اللعب غير مباح لم تجب الاجابة ولم يكن هناك كثرة زحام وغلق
باب دونه الا لتخلف لاجله ولا اغلاق باب دونه لانه مظاهر في الوجه فحمل الطعام وعدم وجوبه
هو قول الباجي لم ار لاصحابنا نصا جليا وفي المذهب مسايل تقتضي القولين وقول العلماء خارج المذهب
ولا يدخل المولمة غير مدعو لقال بل لا يدخل الا باذن وظاهره المنع للاول ولم يجز الا ان دخوله موجود لاجل
نسبته المحسنة والسقاط له او الوقوع في عرضه وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما سواء كانا النهبة
او لا ابو عمران اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الاعراس والختان واقراص الصبيان
وكرهه مالك لانه ليس مما يختلسه الصبيان على تلك الحال واجازه ابو حنيفة ان اذن اهله فيه نسبه عن ابن الامر
ابي عمران ان عدم تخصيص الكراهة بنثر اللوز والسكر لا الغربال وهو الدف فلا يكره بل يجوز اتفاقا ولو لرجل على

المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله قول أصبغ أنها لا تجوز للنساء وفي جواز الكبر والمزهر وهو قول ابن
حبيب قياسا على الغربال ومنعه وهو قول أصبغ ثالثها يجوز في الكبر دون المزهر وهو لابن القاسم وقال
ابن كنانة يجوز ما تقدم وتجوز الزمارة والبوق الذي لا يلهي بأن يحمل اللهو إلى أن يجوز في السير والحبو
فصل ذكر فيه الحكم في القسم بين الزوجات والنشوز وبيان حكمهما فقال إنما يجب القسم للزوجات تثنتين
فأكثر حرائر كن أو إماء أو أمهات أولاد مسلمات أو كتابيات أو بعضهن وبعضهن والوجوب إجماعا في المبيت
لا في غيره كنفقة وكسوة وخرج بالزوجات الإماء والمستولدات بينهن أو مع حرة أو حرائر والسراري والزوجة
الواحدة وهو كذلك ثم بالغ على وجوب القسم بقوله وإن امتنع الوطء في بعضهن أو كلهن شرعا أو طبعا الأول
كمحرمة وحائض ونفساء ومرتبة لا تجامع ومظاهر منها وكذا مولى منها والحمل وهما على حقيقتهما في القرنة
عند دخلها لا يجب الوافي إلا أن يحمل على الإيلاء والثاني رو عليه أن يحمل منهما أن قدمت التي لم يدلها ومنها ولم
يولد فعمل أنه لا إيلاء على من كان حلوا من غيرها أو كان له سرية تلتفت مثالثه بالحكم لعدم الإصابة
إلا أن يعتزل بعضهن والثاني رتقا ومجنونة وجذماء وبرصاء وشمرته ولما كان بمفهوم المبيت تفصيل
صرح به فقال لا في الوطء فلا يجب القسم فيه بل هو على سجيته وقد كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول
مع عدله اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما لا أملك مع اختصاصه بأن القسم غير واجب عليه إلا
لإضرار فيجب القسم ككفه لتتوفر لذته للأخرى فيمنع لأجل ذلك وقول الباجي يجب عليه التسوية
إن أراد بالتسوية في الوطء الجملة فظاهر وإن أراد في العدد فبعيد لأنه غير واجب في الأصل ويجب على ولي المجنون
الإطافة على نسائه ... يجب عليه الإنفاق عليهن وكسوتهن لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها
له أولياؤه ولا يكون إلا بحضرته ... يجب على المريض مريضا خفيفا أن يطوف على نسائه ... إلا أن لا يستطيع
الطواف عليهن لشدة مرضه فعند من شاء منهن ... على أن الاستثناء منقطع ويحتمل الاتصال أي
ويجب على المريض مرضا خفيفا ولو كان شديد المرض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات القسم إن ظلم الزوج فيه
لفوات زمانه وشمل صورتين الأولى أن يبيت إلا عند واحدة ... بغير رضا ... ابتدى القسم ما عاد
لكل والثانية أن يخرج عن نوبتها لأجنبية أو زوجة غيرها فليس لها إلا الحسب بذلك لأن النهار حاسبته أخذته من
أيام ... ونصيب ... والله أعلم كخدمة معتق بعضه وآبق يشغل ... ثم يأتي للمالك
...
ثم يوجد ... فليس ... المطالبة ... من الخدمة وندب الابتداء في القسم بالليل لأنه ... الأول للزوجات
وندب المبيت عند الزوجة الواحدة والزوجة الأمة كالحرة في القسم وهو اختيار ابن القاسم في المدونة خلافا لابن
... الحرة ... والأمة ... الزوج حرا أو عبدا ... وكانت ... أمة
مسلمة وهو كذلك ... الأمة ... الإسلام والنصرانية بالحرية وقضي للبكر ولو أمة إذا تزوجها على غيرها بسبع
وقضي للثيب بثلاث وهو حق ... السبع أو الثلاث ... البداءة ... وأشهب ... والقرعة ولا قضاء
لا قضاء لسبع للبكر وثلاث للثيب ولا قوله ولا عرف ... عبارته عن المشهور ... اختصاصها
... بذلك ... لم يكن له زوجة غيرها ولا تجاب الثيب لسبع إذا دعت لذلك ... وحكى ...
أبو الحسن ... ولقي ... سبع ... أم سلمة حين ... منه صلى الله عليه وسلم فقال إن شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن ولا يدخل على ضرتها في يومها
إلا لحاجة ... الاستمتاع وجاز للزوج الأثرة عليها أي على ضرتها ... برضاها بشيء ... أو لا
... لأن عطيتها ... للزوج على إسقاطها ... ولا ...
... المجلس ... مع ... له ... وجاز للمرء ... الغرة شراء
يومها

يومها منعا ... ولهذا لم يرى ... سواء كان العوض من الاستمتاع أو من إسقاط الحق ... قوله
يومها ... الرخصة ابن رشد سواء المرأة ليلة واحدة ... عند ابن القاسم ...
من شراء الرجل ... منها لأن المرأة ... من الوطء ... والرجل ...
الاستمتاع ... الطويلة ... وجاز للزوج وطء ضرتها في نوبتها بإذنها ...
وجاز له السلام بالباب ... نوبتها ... وجاز له البيات عندها إن أغلقت
بابها دونه ... ولم يقدر يبيت في نوبتها ... البيات ...
وجاز برضاهن ... جمعهما إن كانتا
تنتفعان بمنزلين مستقلين في دار ... الدار ...
... بمنزل واحد ... وفي البيت ... وجاز استدعاؤها
وبعوطه المنزل ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاز في القسم الزيادة على يوم وليلة إن رضيتا ... جمعه
... إلا أن
لم يرضيا ... ودخول حمام بهما ... وبهن
لأنه مظنة الاطلاع على العورات ... الواحدة ولا يجوز جمعهما
أو جمعهن في فراش واحد ولو بلا وطء ... ماء ...
... وفي منع جمع الأمتين ... واحد كالزوجتين وكراهته ... عوض
قولان ... وبقي ... جمع زوجة وأمة ... وإن وهبت
زوجة حرة نوبتها من ضرة كان له أي للزوج المنع ... الواهبة وله الإجازة
لا لها أي للموهوبة إذا رضي الزوج وتختص ... الموهوب ... بها كان ... الموهبة
نوبتها منه أي من الزوج ولا يختص ... الواهبة ... الفقها
... فيأتيها ... الثانية ... لأن الأمة
... في القسم ... الزوج ... وهي ...
... حقها في القسم ...
... وللواهبة نوبتها الرجوع فيها ... أو لضررها
... وإن سافر أي أراد السفر ... زوجتان ... اختار له واحدة منهما أو
منهن ... إلا في سفر الحج والغزو والتطوع فيقرع ... المشهور ...
... وإن سافر ... أو غزو ... قرعة ... عبد ... الأصل
وإن كانت القرعة في العزو ... الحج ... وتؤولت ...
... بالاختيار مطلقا في الحج والعزو وغيرهما ... شروط ...
... عليه ... عليها ... سفرة
... الكلام على القسم أتبعه بالنشوز وهو كما قال ... امتناع من الزوج والاستمتاع عليه
فقال ووعظ الزوج من نشزت بأن خرجت عن طاعته ثم إن لم تقبل ... هجرها ... بعد ... يعظها
عنه ثم إن لم يفد ... ضربها ... ضربا غير مخوف ولم يذكره ... أن يظن إفادته ... الأولى ... وسبيله ...

عن عدم مقصود بدعا غير مشروعة تنبيه قال القرطبي لم يامر الله بشيء في كتابه بالضرب صراحا الا هنا
وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية الكبائر وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم
دون القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله للازواج على النساء وتعدية عليها زجره الحاكم بما
ينقاد به كما يجري الزوج زوجته وانما تولى الحاكم هو الزاجر له لانه لا يقدر على جعل ما يضعه منها اذ له
ان يهجرها ومن شكت ضررا فقد سال الحاكم بان يضربها فلعله منعها من الحمام وتاديبها على ترك
الصلاة وان يثبت خبر لا يجوز فعله لها وقد علمها زوجها فان انكره امرها بالبينة عليه فان عجزت وتكرر
دعواها عليه تعدية كشف القاضي عن امرها جيرانها ان كان بينهم عدول فان لم يكن بينهم عدول سكنها
بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان بان من ضرره ما يوجب تاديبه ادبه وان ثبت لها شروط الضرر
اي ان لها الاخذ به وان عجزت عليه جيرتها ورأى اسكنها مع ثقة ليكشف امرها او اسكان ثقة معهما
فعل وان اشكل الامر عليه بان ادعى كل الاساءة فليس من الاخر ولا بينة وتعذر الاصلاح بينهما بعث حكمين
ولما كان الغالب النشوز انما يكون بعد الدخول نبه على غير الدخول بقوله وان لم يدخل بها ولينتزلها
وجوبا يكون الحكمين من اهلهما ان امكن وهو نقل ابن شاس عن المذهب ونقل ابن بشير والباجي انه شرط كمال
وندب كونهما جارين لانهما اي الجار لا يخفى عليه حال الجار قاله ابن رشد وسواء كانا من الاهل او لا ويحتمل
خصوصيته بالاجنبيين ثم اشار الى شروط صحة كونهما حكمين كما قال الباجي وبطل حكم غير العدل
من فاسق وكافر وعبد وصبي وسفيه فقال الشارح عطف السفيه على غير العدل يقتضي انه من عطف الخاص
على العام وانه لا يبعد رسالته في اللذات المحرمة بغير العقل انه ساله او المراد بالعدالة الامانة وحسن النظر
فيكون مغايرا لها بالذات فعلى هذا لا يشتمل غير العدل السفيه ولا المراة لانها قد ذكرنا ان ...
وانما اشترط كونهما ... بقوله وبطل حكم غير فقيه بذلك الا عموم الفقه لان كل من ولي امرا
اشترط معرفته لما وليه فقه وقيل يشترط كمال شيخه ظاهر كلام المولف انه لا فرق بين تعددهما الامام
لحرج في ذلك عند ارادة الصلح من الاصلاح وهو لا يجوز منهم اشتراك فليعتبر بواحد واذا اجتمعا وعجزا
عن الاصلاح فلهما ان يطلقا ان الطلقا نفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان به ... او احد ... ان
بعوض سواء وصف به او لا وكذا ان لم يرض الحاكم ولو كانا من جهتهما اي الزوجين ان حكماهما قاله الباجي
على وجه الحكم لا الوكالة فيعتقد وان خالفا مذهب من بعثهما ... قال ابن الحاج على الاصح ابن شاس
وقيل هما وكيلان لا الاكثر من واحدة اوقعا بل لا ينفذ الزائد عليها ... العدد ... كالبتة ولزم
الواحدة ان اختلفا في العدد بان اوقع احدهما واحدة والاخر اثنتين والاكثر لاتفاقهما على الواحدة ولها
اي الزوجة التطليق بالضرر لتعاضدهما بالبينة ... وان لم تشهد البينة بتكرره منه ... المدونة عن
... الكبرى ... حتى تشهد البينة بتكرره واستظهره
الشارحان قالا لا ثبت ذلك بالمرة الواحدة وعليهما اي الحكمين الاصلاح بين الزوجين للالفة وحسن
المعاشرة فان تعذر الاصلاح ولم يقدر عليه نظرا فان اساء الزوج فهما طلقا عليه بلا خلع اي بغير شيء اللخمي ولا
يسقطان شيئا من الصداق وان بالعكس وهو ان تكون الاساءة منها فقط ائتمناه عليها واقراها عنده ان
راياه صلاحا او خالعا له بنظرهما ان راياه صلاحا وان اساءا معا فهل يتعين الطلاق ان اراداه بلا خلع
اي بغير شيء او لهما ان يخالعا بالنظر على شيء خفيف وعليه الاكثر تأولا على المدونة ... الطلاق اتيا
الحاكم واخبراه ... بشهود ... بما امر ... حكمهما بالطلاق ونفذ حكمهما اي
... قال المتيطي وللزوجين اقامة رجل واحد على الصفة التي عليها الحكمان من اسلام وبلوغ وحرية

وذكورية



وذكورية وعدالة وفقه وفي جواز اقامة الوليين والحاكم واحدا كالزوجين وبه قال اللخمي والسلطان وابن الحاجب
في الوليين وعدم جوازه وهو مفهوم الباجي تردد ولهما اي الزوجين ان اقاماهما اي الحكمين الاقلاع اي الرجوع
عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف عن حالهما ويعزما على الحكم فلا يقبل رجوع من رجع منهما قاله في الموازية
ويلزمه الحكم ومفهوم الشرط لو اقامهما السلطان فلا كلام للزوجين ومفهوم لم يعزما انهما لو شرعا
في الحكم فلا كلام لهما ولو كانا انهما ارتضيا ... وان طلقا واتفقا عليه واختلفا في المال
بان قال احدهما على عوض وقال الاخر مجانا ... وقال الاخر على ما بيني وان لم
تلتزمه المراة فلا طلاق ... ان مجموع الحكمين كالحكم الواحد ولو التزمته وقع الطلاق
ولو حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزمه شيء والله اعلم باب ذكر فيه حكم الطلاق وما يتعلق به فقال
جاز الخلع وهو لغة الازالة وشرعا هو الطلاق بعوض ... مثل الصداق او اقل او اكثر
... الطلاق بعوض على خلاف ابن عباس وغيره انه فسخ وبقوله بعوض ... عن
... لا تعدلها لانه لو مات لاخذ العوض ... وجاز الخلع بلا حاكم فقول المدونة الخلع
والمراة عند السلطان وعند غيره جائزة ... ولذا قال ...
وغاية ما ... الطلاق ... القسمين ... اراد اخراجه بقوله
وبلا حاكم ... الطلاق ... عوض ... الحاكم ... المولي ...
النفقة وان كان ... وجاز خلع بعوض من غيرها اي من غير الزوجة وذكر شرطه بقوله
ان تاهل لالتزام العوض ... مفهوم الشرط ... من غير ...
يعلم منه حكم ما ... بقوله لا من صغيرة ولا يجوز المتيطي وبه العمل وقال ابن القاسم ...
... وبه العمل ... كانت ذات اب او وصي ...
لهما ولا اختار اللخمي نفوذه ان كان احسن ... ولا يجوز من سفيهة ظاهره ...
يجوز من ذي رق وان ... كمكاتبة ومعتق بعضها ومستولدة ومدبرة ومعتقة لاجل
ورد المال المخالع به في المسائل السابقة ... الزوج ان قبضه ويسقط ان لم يقبضه وبانت
الطلاق ... وجاز الخلع من الاب عن ابنته المجبرة ... واللخمي ... الطالع
... الزوج ... بخلاف الوصي
... عن المشهور وفي جواز خلع الاب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة واختاره المتيطي
... وابن العطار ...
... خلاف ... الوصي ... الخالع ...
احد روايتي ابن القاسم وجاز الخلع بالغرر ... كجنين في بطن ... وحصوله ان
خرج ... على الجمع ... بعوض غير موصوف كحيوان ... او عرض ولو
الوصف ... المدونة وجاز الخلع على نفقة الحمل ... ازمان ...
... وجاز الخلع باسقاط حضانتها للاب ... على المشهور ولو كان ...
... وجاز الخلع مع البيع ... الف ...
... وردت المخالعة لكالابق والعبد
... البيع ... نصف ما تضمنه العقد ... الزوج وردت المخالعة ...
الشارح ... المراة في الزوم ...
... نصف العبد الابق ... ابن القاسم ... معلوم ومجهول ... واحدة في المعاوضة

تنبيه ... مجبرة ... الاصح ... والاكثر ... مجبرة ... ذكره

جعل المعلوم مساويا للمجهول وقد اعطته المراة العبد الابق في مقابلة الزيادة وهي معلومة وفي
في مقابلة العصمة وهي مجهولة القيمة فيجعل نصف العبد للعصمة والنصف الاخر للزيادة فما
قابل الزيادة ينتقض لانه بيع فاسد والعصمة وما قابلها من العبد خلع فيمضي كما لو وقع الخلع
على نصف العبد الابق من غير زيادة وعجل للزوج المال المخالع به المؤجل بمجهول اي باجل مجهول
نحوه في المدونة وتؤولت بقيمته اي بقيمة المؤجل الا حالا لما فيها على مقتضى التشبيه بالبيوع من ان
السلعة اذا بيعت باجل مجهول وردت بالبيع المعقود على المخالعة دراهم ردية خالعته عليها وله بدلها الا لشرط
ومنعها التفاوت فلا رد له كالخلع بالغرر وبعد الشرط ورد الزوج من الزوجة قيمة كعبد خالعته عليه
بعينه ثم استحق عرضا او عرضيا كما في الجلاب ودخل الكاف الدار والعرض والغرر ان كان فيه شبهة
لها واما الاشبه فلا ... العراقي وارتضاه ولنه عبارته خلافا للخمي والمسلة نظائر ذكرناها في الكبير
ولا يجوز الخلع بالعوض الحرام انها قاسوا ان كانت حرمته عارضة او اصلية كخمر ومغصوب وخنزير ولما
ذكر الخلع بشيء ... حلال اذا ... فلو بينهما معا فقال وان كان الحرام بعضا من المخالع به
كخنزير وثوب مثلا في المدونة نفذ الخلاف ببطل الحرام تنبيه ينفذ الخالع اذا كان العوض كله حراما وبعضه
ولا شيء له اي للزوج على المخالعة المنصوص ويكسر الخمر ويقتل الخنزير ويسرح تنبيه الرواية الاولى
الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الحاكم ويجعل كلامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اذ الاول رد
المقبوض والثاني تاديب دفعة المستحق والثالث فسخ العقد كتاخيرها دينا عليه حل الا انها بيعا وتشبيه
بالمنع لان من اجل ما عجل عد مسلفا انفاقا فقد صارت مسلفة وازدادت العصمة ومثله خالعته على خروجها
من مسكنها المطلقة فيه فانه لا يجوز لان اعتدادها فيه من حق الله تعالى فلا يجوز لسقاطه تنبيه
لو خالعها على ان تتزوج من التالي ... لما في المدونة وكذا لو خالعها على تعجيله لها ما اي
دينا لا يجب عليها قبوله من الدين والعرض لانها حطت عنه الضمان وزادها العصمة ولسماه ان يخف
لا يجب تعجيله اختلاف في فهم قول المدونة واذا كان لاحد الزوجين على الاخر دين مؤجل فتعجل العامل تعجيله
قبل محله وقع الطلاق ورد الدين لاجله وحملها بعضهم على التفصيل السابق بين ما يجب قبوله ويجوز
وما لا فلا وحملها غيره على المنع مطلقا واشار لذلك بقوله وهل كذلك يمتنع ان وجبت قبوله كالعين والعرض لانه
محل سقوط عنه نفقة العدة فهو سلف جر نفعا او لا يمتنع بل يجوز لانه هلو واخلى تاويلان في حملها على التفصيل
او الاطلاق وبانت بتمامه بعوض ... على ... بغير عوض ... من الطلاق بقوله ولو بلا عوض نص عليه
اي على لفظ الخلع عند مالك وابن القاسم وهو المشهور المتبطي وبه القضاء لانه المطرب وابن عبد الحكم
في انه رجعي او وقع بعوض ... ولو صرح فيه على الرجعة على المشهور لان حكمه البينونة فلا تستقل عنه كما ان اعطا
مال منعه في العدة على نفيها اي الرجعة فلا رجعة له وتبين به كما عند ابن وهب هذا لا يعرف الا ... من ... وقيل
السارح بانه خلع يلزم فيه طلقة اخرى بائنة وهو قول مالك كبيعها اي الزوجة في زمن المسغبة او غيرها
يتهم في ... ذلك ... فيه ... ولا غيرها حتى تعرف ثمنه ومصاحبته مخافة
بعدها انثا او تزويجها الغير وهو من اضافة المصدر لمفعوله في الموضعين ويلزمه فيهما طلقة بائنة
عند ابن القاسم ابن وهب لا طلاق عليه واختاره اللخمي واليه اشار بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما وللعادة
ولو بقى ... رجعها ... كذلك لما الاصبغ في عموم لزومه للطلاق او لزم الثلاث لغيره وانعتق بكل
طلاق حكم به الا طلاق حكم به لايلاء وعسر بالنفقة فرجعي فيهما الا ان طلق رجعيا وشرط عاما نفي
الرجعة بلا عوض وحجته فانه يستمر رجعيا والشرط باطل وهذا المفهوم فقوله لا اعطا ما الاقتدار
كبينها او طلق طلقة بائنة مثلا فرجعية عند اكثر الرواة كما لو اعطى المتعة وعن مالك فيه المتعدية
بائنة

بائنة وصححه غير واحد او صالح من قاله عليه بنفوذ صداقا او غيره على نفقته ثم طلقها واعطى مادام عليه
فرجعية لانه صالحها على بعض حقها او وقع الطلاق بغير عوض فيكون بائنة وصححه غير واحد ومحمد ان كان على
وجه الخلع فبائنة والا فلا يجرد لك بينهما مثله الرجعة وتاول ابن الكاتب قول المدونة البينونة عليه والى هذا
الاختلاف اشار بقوله وتؤولت المطلقة فيه بالمسلمين رجعية مطلقا قصد الخلع ام لا او هي رجعية فيهما الا ان
يقصد الخلع فبائنة تاويلان وموجبه بكسر الجيم اي العوض زوج او نائبه مكلف لا صبي ومجنون الا
بقوله ولو كان الزوج المكلف سفيها على الراجح من الخلاف فيه واقتصر عليه المتيطي وغيره وموجبه ولي
صغير اب كان او وصيا في رقبته الصغير على المشهور او غيرهما كالسلطان او من يقيمه انا كان
نظرا ولزيد مطلقة بائنة الا ان شفعه بالرعي على المشهور وقال المؤلف ولم اقف على قائله ونقد خلع المريض
عن نفوذ خلع المريضة وجاز لان الاقدام عليه لا ينبغي وظاهره كان المرض حقيقيا او حكما وفيه الشارح
بالمخوف كما في الجلاب ومثله في الشامل لكن قال في شرحه له تبعا للشيخ على الاصح ورثته ان مات منه لا في
المريض دونها فلا ترثه هو ان ماتت كتخيره وتمليكه فيه اي في مرضه فاختارت الطلاق ومات فيه فترثه
ولا يرثها ان ماتت فيه لان الطلاق من قبله وهو المشهور فيهما وهو مذهب المدونة وموليا منها فيه
صحة او مرضه وانقضى الاجل ولم يف ولا وعد ثم وقع عليه الطلاق في المرض ومات فيه فترثه وملاعنة
في مرضه منه فترثه وان كان نسبها الى الملاعن قال التتائي صحة او مرضا ان دخلت الدار ومات بالطلاق فيه قيلت
واحنثته فيه اي في مرض موته على المشهور او كانت كتابية او امة ثم طلقها في مرض موته اسلمت تلك
الكتابية او عتقت تلك الامة ثم مات ورثته او طلقها في مرضه وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات
من مرضه ورثته وان كانت متزوجة ولا يقطع زواجها ارثها منه ولو تعدد ازواجها وطلقها كل في مرضه
فانها ترث جميعهم واشار له بقوله وورثت ازواجا وانه في عصمة وظاهره كلامه ولو كان مرضا طويلا كما
كالسل ونحوه واخذ اللخمي من هذه المسلة وخالف ابن الحاجب في الاصل المنتقا ولة وراى انها فيه ضرر
الفقه ورده باخذ اللخمي بالاتفاق ذلك في المرة اليسيرة لعدم دخول جميعهم بها واذا
مرض كل منهم اثر نكاحه وانما ينقطع ميراث من طلقت رجعيا في المرض بصحة بينة يعقد بعدها من
تعانى طلاق المريض ولو صح ثم مرض مرضا آخر فطلقها بائنا ثم مات لم ترث شيئا
الا ان يكون في بقية من عدة الطلاق الاول فترث منه حينئذ لان الطلاق رجعي ومات وهي في عدته اما لو
كان الطلاق الاول بائنا لم يقع عليه الطلاق ثانيا ولو مات بعد تمام عدة الطلاق الاول لم ترثه ولا
به اي الطلاق فيه اي في المرض كالمنتشابه فيه ولا عبرة بالاستثناء والعدة فيه من يوم الاقرار في
المرض فلو اقر انه طلقها من مدة انقضت فيها العدة او بعضها فلا يصدق لانها حق لله تعالى فلا يسقطه
اقراره ولو شهد عليه بعد موته بطلاقه طلقة بائنة في صحة فكالطلاق في المرض عند ابن القاسم لانه
انما يقع به يوم الحكم وان شهد به في سفر ثم قدم ووطي ... او انكر
الشهادة في الطلاق فرق بينهما وللحد عليهما في المدونة واستشكل بعدم حده واجاب ابن المواز
بانها تعتد من يوم الحكم بالفراق والا يعري بانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وهو قريب من الاول
والمازري بانه كمقر بالزنى ورجع عنه وقيل انه حد عليه الشيخ قال سحنون يحد ان شهد عليه اربعة
بالطلاق ثم اخبر بالوطي ولو ابانها في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها منه ثم تزوجها قبل صحته منه
وبنى بها فكالمتزوج في المرض يفسخ نكاحه وغيره في المدونة والا صح ان مسلة خلع المريض عمل مالك
وعمل اهل المدينة وقد طلق عبد الرحمن بن عوف امراته وهو مريض ومات فجاءت لعثمان فقضى لها
بميراثها منه وللمسلة نظائر ذكرناها في الكبير ولم يجز خلع المريضة من زوجها الصحيح به القصار اختلف

او نعم هذا الحرام فهل يرد جميعه او المردود منه المعاوز لانه سعها واما على فوز ارثه ضعفها
فاما فانه جائز ولا يتوارثان ويعتبر فوز ارثه منها يوم موتها لا يوم الخلع لانه الواجب للتهمة
واذا كان العتبر يوم موتها وقف الله فوز الميراث اليه قال ابن ناجي وهو به اللخمي وغيره ابن لو
اعطى يوم الخلع ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده ولو نقص لكان احد اكثر من ماله تاريخي
في بقيم موديا لكن وان اختلعت سنة بر موتها وهو صحيح فجميع ما لها لم يجز ولا يرثها ابن القاسم
وانا ارى انها اذا اختلعت سنة على اكثر من ميراثه مله فهو رمتها واما على قدر ميراثه منها
فا في لجائز ولا يتوارثان فهم ابن المواز ابن ناجي قول الاعلى انه يرد جميعه فقول ابن القاسم
خلافه ونقول الناس الاول فهم عيام في الاكثر قول ابن القاسم على التفسير ونحوا لنا والثاني
وان وكل الزوج على الخلع وسمى لوكيله ما لخالع به فان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم الخلع ولم يكن
الطلاق لانه معزول عنه ذلك وان ساوى لزم واحرى ان زاد تنبيه ذلك كلامه حوف النقص فاية
نو خيعه وهو ظاهر في النقص الكثير واما اليسير فينبغي ان يختلف فيه كما البيع او اطلق له اي
للوكيل او لها اي للزوجة بان لم يسم شيئا لمن العقد بدون خلع المثل حلف الزوج انه اراده اي الطلاق
خلع المثل وكان العقود قوله تاني كذا قال الشارح ولم يتممه وتمامه انه لا يلزمه طلاق وكما قال
البساطي ولم يتممه الاخ وتمامه ان لمن له خلع المثل لزمه الطلاق قال ابن فرحون فان زاد وكيلها
على ما سمته له فعليه الزيادة ولزمها ما سميته تنبيها الاول ظاهره كان المخالع ابا الطلاق
وقال الموضح ينبغي ان تقيد الزيادة بالكثيرة واما اليسيرة فيلزمها كالوكيل على شراء سلعة الثاني
ان اطلقته ولم تسمه فكما تقدم في خلع المثل ورد المال المخالع به على المخالعة بشهادة سماع على
الضرر لها بشيء او ضرب ونحوه تنبيه الاول الاحتياج مع شهادة السماع ليمين وهو
كذلك قاله في سماع اصبغ ولو بعضه تقاسم الضرر ورد المال اليها بشهادة مع يمين او مع يمين
بالضرر او امرأتين بيمينها مع شهادة نفعه لانه مال ولو استرعت بينة بضرر ولها انه انها في حضرة
عند الخلع بطوعها وعدم الضرر واسقطت حقها من بينة الاسترعاء فانه لا يمنعها من اسقاط
البينة المسترعية مع علمها بها لان الاسترعاء يعود بالابطال على ما حاله ونزو وجهه ابن
راشد وحكاه ابن الصفدي وغيره تخريجا واليه اشار بقوله على الاصح وعلله بان ضررها يحملها
على الاعتراف بالطوع فان ادعى ابتلي بالاحكام لكان يفعل ذلك ورد الزوج ما خالع به بكونها طلق
بائنا منه وقت الخلع لان خلعه لم يصادف محلا الا ان كانت وقت الخلع مطلقة طلقة رجعية بلا
عبرة للعوض وطلاقه لها او لكونه اي النكاح الذي خالعها فيه يفسخ بلا طلاق ميردنا اخذه لعدم
ملكه للعصمة سواء كان مجمعا على فسخه او لا وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد
القولين واحترز عما يفسخ بطلاق فانه لا يرد او قالها ما اخذه لعيب خيار به اي بالزوج كونها
على موته دون عوض لنفسه الخلع على المشهور ويشمل قوله عيب خيار العيوب الاربعة الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج ونحو ذلك ومفهوم قولنا دلت عليه انه لو علم به لا رد ووجه نسخ
بيع المدونة وعلله بعينها بان له ان تقيم على نكاحه او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها
رد لبينونتها بنفس المخالعة التي العدة سبب لا استحقاق وفيه بحث وقيس على قوله للعدة
ان خالعتك فانت حر وباعه والمشهور في العتق على البائع لا ان لم يقل ثلاثا بل قال ان خالعتك فانت
طالق قال الشارح بل الطلق ولم يفيده بما يرد ساخا لعدة لبينه ولزمه طلقتان واحدة بالتعليق وا
واحدى العصمة بالخلع وقال البساطي لم يقيد بالثلاث بل ان الطلاق مثالان لا يلزمانه ثلاثا وقال ان احد كالتو

انثنين



حل

اثنين ولزمه الطلاق اثنين وهذا نحو الحاصل للشارح على كلامه في قوله الا ان لم يقل ثلاثا على الاولى لان الذي
حملت كلامه عليه نحو ما ذكره انتفى ولعل وجه ظهوره انه الثابت يه وجاز شرط نفقة ولدها ف
عليها مدة رضاعه حولين من جميع ضعفه وربما اشعر قوله مدة رضاعه بان ذلك مع الرضاع وهو
كذلك في المدونة ونقل كلامه سواء خالعها على ذلك وهي حامل او بعد الوضع وهو كذلك لقوله اذا كانت حاملا
بلا نفقة للحمل عند مالك وقال ابن القاسم والمغيرة لها النفقة تنبيه وسيأتي فرعنا بان ذلك ان تقييد
الشارح كلام المؤلف بالحامل وقوله انما فيه بنا به لذكره اسقاط نفقة الحمل وهو واضح عبير لا ان
المدة ذكر الشقين ويرجع على احدهما فتأمله ولو شرط عليها في الخلع زيادة على نفقة الرضيع في الحولين
لبن نفقة نفسه او غيره كما ينبغي سقط نفقة الزوج او غيره عند ابن القاسم وتم الخلع ولزمها نفقة
الولد في الحولين فقط وهو مذهب المدونة وعن المخزومي وطائفة لا يسقط وصوبه الاشياخ حتى قال
محمد بن عمر بن لبابة الخلق كلهم على خلاف ابن القاسم ورواية المتيطي فان غير واحد من الموثقين العمل
عليه لا زمانه انه غرر وهو جائز هنا وسقط زائد شرط على الحولين من تكفيه بعد فطامه
وهو كذلك عند ابن المواز وفيها ما نصه عالم كان لا تتزوج حتى تفطمه وهو كذلك عند ابن وهب ولو اخر
به واستبعده المتاخرون وعلى المرضع بضرر الرضيع كما يأتي ان الغيلة وطي المرضع كونه تنبيه في
السقوط ان اذا مات الولد المخالع على رضاعه ونفقته سقط ذلك عن امه وليس لابيه مطالبة بذلك
ما لك ولو ان احد الملبيه وان ماتت امه مثل الحولين فعليها ويؤخذ من تركتها قدر كفايته مؤنته لا نفقتها
بعينها وتوقع لانه دين ترتب في ذمتها او انقطع لبنها فعليها شراء لبن للطعام قال ابن رشد
او خالعها حاملا على رضع ولدها بعد ولادته وولدت ولدين فعليها ارضاعهما ولا تعذر ان قالت
لا قدر على ذلك قاله ابن المواز وحده والمعد بعليها عن الاولين ذلك الثالث تنبيه لو عجزت عن مثال
ابن الحاجب على الاب وستقعها اذا اليسيرة المتبدلي نحو المشهور وعليه اي المخالع نفقة العبد الابق
والبعير الشارد اي اجرة تخليصهما والجعالة وليتهما قبل الخلع لانه من عتبها في الخلع الا بشرط اي النفقة
عليها ونزعها لا نفقة ام حنين خالعت عليه في بطن اهنتها فانها عليها الا انفاقا تبع اذ هو كعضو
منها الا استثنا منقطع اي لكن بعد خروجه من بطن امه فيكون نفقته عليه لانه ملكه واذا خرج اجبر
على جمعه مع امه ببيع او عتق ويلزم من جبره جمعها الامه وكان لم يلزم نفقة ثمرة وقع الخلع عليها لم
يبد صلاحها اولم تطلع من سقيه علاج عليها لتعذر التسليم شرعا الضرورة الخلع على ما لم
يبد صلاحه لا في الخلع على ما بدا صلاحه فان ابن رشد ولييس لها جبره على جذها قبل وقت جذاذها وعلى المخالع لتمام
ملكه ولاجاجة بيعها وقال ابن عرفة الحاصل قول الشعب يجعلها الجائحة مولاي الشيوخ عبد الحق لما كان العقد
الخلع مغتفر الحاجة ما جاز وانوا غيره او استثنيه نحوه يخرج اللفظ بل يكفي فيه بعد التزاود والدمع واحوالا لو
المال وان كانت المعاملات لان البيع وفي المدونة ان اخذ متقابضه وانقلبته وقال وهذا ان لك ولم يسمها ولم انها
وعوضها في الخلع وان سمياه اقالة لزم ما سمياه تنبيه ذلك لاحكام بيانه اي مول الشارح لا شبهة في الخلع الا ايجاب
والقبول عنها وان علق الخلع بالاقباض كان ابن عبيني كذا امكنه خالعتك وكذا الوكالة على الاداء كان اديتني
كذا وان اعطيتني بعد خالعتك لم يختص ذلك الاقباض والاداء بالمجلس المعلق فيه بل يبقى بعده وان
بعد ما لم يطل او يرى انه تاركه او يمضي ما يرى ان الزوج لا يجعل الملكه لذلك الوقت وقوله بالاقباض والاداء وفيها
وما في القرينة تدل على ارادة المجلس فيختص به ولزمه في الخلع على الف من الدراهم او الدنانير الغالب من التعامل
به من كل نوع لذلك البلد حيث لا تعيين وحكم عين النقد من كذلك المخالعة على عدد من شيء مثلا وهناك نوع يلزمه الغالب
فلو انت بغيره لم يلزمه ولزمت البينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك قال في المدونة ان قال ان اعطيتني كذا



اسلم على...

كذا بانت والا فلو لعادة لكم حتى اعلمته المقال بالاذا امرك بيدك من شئت الى اجل العادة لكم مالم تزوج
او نحوه الموعد فيحمل على ابيد نعم او قال المصال المطليتين الى ابدا او قال لكم لزمته البينونة او وهم الالتزام
ابن رشد اتباعا او الوعد او وطنها بسبب وعده بارتباطه نعم اشهدها او بينهما ونحو ذلك من المعروف
ومفهوم الترجمة عدم اللزوم ونحوه الجاري المشهور من عدم لزوم الوفا بالوعد او قال لها طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة فعليها الثلث من الالف والثلاث لا يتعلق بها من شرطي او بالعكس
طلقني واحدة بالالف فطلقها ثلاثا بالالف لزمته الثلاث لحصول غرضها وزيادة او قالت له ابني بالف او طلقني نصف
طلقة فطلقها بالالف او ابني في جميع الشهر بالالف فجعل ذلك بعض لزم الطلاق في المسائل الثلاث
وسواء اوقع ما سالته في الثلاث اول الشهر او وسطه او اخره والخصوصية لمذهب طلقة بل كل جزء من
الطلقة كذلك او قال انت طالق بالف غدا فقبلت في الحال لزمته البينونة والمسمى او قال انت طالق بهذا
الثوب الهروي فاعطته له فاذا هو مروي فيكون له الزم الثوب والبينونة لتعيينه بالاشارة او
خالعها بما في يدها وفيه اي اليد مراعاة للعصمة والاجمع منه متمول لزمته البينونة والمهر
ولو كان المتمول يسيرا كالدرهم وقال ابن حبيب عن مالك اولا متمول في يدها الحجر عند عبد الملك
وغيره ابن عبد السلام وهو الاقرب ولذا قال على الاحسن لانه طلق على عوض ... والاكثر الاكرم
واستحسنه اللخمي ان كان عن مشاورة وعند العدو انما ينتفع بالناس ... الا ارجاع
لعقد بما لا شبهة للعاجبة ... على ما ... ولا يرجع على
وصيه بعد الخلع لزم الطلاق ولا شيء عليها ونحو ذلك في الموازية او ... له لا قوله ان المطلقتين
ما اخذ لكم به ... في المدونة ... بينه وبينها ولم ... عليه بينهما
او قال لها طلقتك ثلاثا بالالف وقبلت واحدة بالثلث من الالف لم يلزمه الطلاق وان ادعى الزوج الخلع
بعد ... المطلقة ... حلفت والقول قولها ... لرواية ابن
القاسم عن مالك ان الدعوى تتبعض ابن رشد ونحو المشهور والابن ... الطلاق بدعوى ... وقال عبد
الملك لا تتبعض ... الزوجة بعد حلفه انه خالع على ما ذكر حلفها انه طلق بغير عوض او سالته ان يعوض
وادعى قدرا وادعت دونه ... بينهما او ... القدر ايضا او ادعى جنسا وادعت غيره كقوله بعبد
وتقول ... او ثوب حلفت وبانت في المسائل الثلاث وعدد حلفت وبانت ... الثلاث
كما ... قال ... بينة ... عبد ... بعشرة مثلا
والبينتان عن وقت واحد ... اسقطا ... بعد الخلع ... اخذ العشرة ابن رشد وهو قول ابن القاسم
ولم تختلف ... الاختلاف والقول قوله ان اختلفا في العدد واتفقا على الطلاق بالف
طلقني ثلاثا بالف وقال ... واحدة ... اتفقا ... مدعية ... قوله ثم شبه لافادة
الحكم فقوله كدعواه اي الزوج موت عبد خالعها عليه او عيبه قبله اي قبل الخلع والدعة ... موته او عيبه
بعد ... لانها ... وعليها البينة وان ثبت موته اي العبد بعده اي بعد الخلع فالعصمة عليها ... 
... والمراد ... الزوج ... ولا ... الثلاث والسنة فصل طلاق
السنة اي ... في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ... 
... انما ... واحدة والزائد عليها ... 
في حيض ... واحدة بدعي لم يمسها فيه اي لم ... بلا عدة من غير ... الطلاق
... واحدة ... الاربعة المذكورة بدعي ... 
... لم ... ولا كره في غير الحيض كالتشبيه ... عند ... اللخمي
ثلاثا

ثلاثا ممنوع ولم يجبر على الرجعة فيما وقع منه بدعيا الا في الحيض لعدم الورود ... 
عموم الحيض قوله كقبل الغسل منه بالماء ... الرجعة او قبل التيمم الجائز ... 
... التيمم المبيح للصلاة ومنع الطلاق فيه اي الحيض ... 
... اجماعا ... المتدعة ووقع وان كان حراما واجبر على الرجعة
في المطلقة في الحيض ... سواء ... على ... 
حائضا الخبر ابن عمر ... للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل ... 
... واجبر على الرجعة ان ... وقيل ... بالغ في الجبر على
الرجعة بقوله ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه لاول ... 
لانقضاء ... واحدة ... ابن عبد الرحمن وابو عمران ... 
ولا يجبر على الرجعة ... على الارجح واستظهره الباجي ... 
بقوله والاحسن عدمه ومنتهى الجبر لاخر العدة والقولان على اعتبار الحال ... 
... وقت اباحة الطلاق لم يجبر ... 
على الرجعة ... وان ابى المطلق ... اجبر ... ابن القاسم واشهب ... 
... التهديد سجن ثم ان ابى ضرب بالسوط ... بمجلس واحد ... 
... وان لم ... ارتجع الحاكم اي الزمه الرجعة ... 
... كلام ... الاول ... ابن القاسم ... وجاز لمن الزم ... 
وراجع ... الوطء به ... الحاكم الوطء به ... 
الصحيح ... التوارث بينهما ... 
والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ... 
... وفي منعه اي الطلاق في الحيض بكونه ... لتطويل العدة ... 
... ابن الحاجب وغيره ... المدونة بقوله لان
فيها جواز طلاق الحامل ... اي ... الاولى ... 
بالوضع ... او منع الطلاق في الحيض ... لكونه تعبدا منع طلاق الخلع فيه
وان كانت ... للطلاق ... ابن القاسم واشهب ... لاجل عدم
الجواز وان رضيت بالطلاق ولو كان للتطويل لجاز ... 
ولا جبر اي المطلق على الرجعة وان لم تقم ... 
... خلاف في التشهير ... انها حائض ... 
... ابن القاسم ... 
ورجح ادخال خرقة في موضع الحيض ثم تخرج ... ونظرها النسا ... 
... ابن يونس ... كلام الشارحين ... 
... ابن يونس ... الاشتراط ... 
ظاهر بقوله ... ابن رشد ... الثاني ... 
... الكلام

الفاسد الذي يفسخ قبل البنا وبعده كنكاح المحرم في الحج ولا يوخر للطهر لان الاقرار على بقائها عليه
حرمة من ايقاعه فيه قاله ابن المواز وحمل الخلاف على المولي اذا حل اجله ولم يف وهي حائض
واجبر على الرجعة رواه ابن القاسم ابن المواز اول من طلق عليه بكتاب الله تعالى واجبر على الرجعة
لا لعيب كجنون وجذام وبرص وعنة ونحوها فلا يطلق عليه في الحيض واما المولي فيجبر واما
كتسبيد في غيبته والمولي في محبوسه او لعسر بالنفقة اذا حل اجل التلوم فلا يطلق على واحد منهم
في الحيض بل يوخر كاللعان اذا قذفها او نفى حملها وهي حائض فلا يتاخر اللعان في الحيض بل يعجله
الامام فقط احفظ ونجز الثلاث عاجلا في شر الطلاق ونحوه كاسمجه واقبحه واقذره وانتنه
وابغضه ونجز الثلاث ايضا في قوله انت طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها لانه بمنزلة انت طالق كل
طهر مرة سواء كانت حائضا او طاهرا وبه صرح في المدونة وظاهر كلام المولف ولو كان لا
تحيض مرة كانه قال انت طالق الساعة وطالق ثانيا اذا تم الشهر وثالثة اذا اهل الشهر الثاني
ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله والا بان لم يدخل بها فواحدة ومثله لابن الحاجب ثم شبه في لزوم الوا
حدة فقط فقال كخيرة يلزمه واحدة رجعية وكذا احسنه او اجمله او افضله قاله سحنون وزاد
الا ان ينوي اكثر او قال لها انت طالق واحدة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شديدة
او طويلة او كبيرة كالقصر او الجبل او الى البحر او العين الا ان ينوي اكثر او قال لها انت طالق ثلاثا
للسنة او للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي في المسئلتين وظاهره
سواء كانت مدخولا بها او لا وهو كذلك ولو قال انت طالق للسنة او للبدعة او قال لا للسنة
ولا للبدعة لزمه واحدة فصل ذكر فيه اركان الطلاق وما يتعلق به فقال وركنه ... كان
او بعيدا بعوض او لا اذ لا خصوصية لاركانه بغيرها وانواعه اهل اي موقعه وهو الزوج ونسبه
من الشارح وغيره به لبيل الفضولي فيه نظر لان الموقع في طلاق الفضولي حقيقة انما هو الزوج
بدليل عدم تمامه فيه من يوم اجازته لا من يوم ايقاعه ولو اوقعه الفضولي حاملا ثم وضعت
فاجازه الزوج بعد الوضع استانفت ولو نسبه للفضولي لاعتدت من حين ايقاعه وقصد ونحوه
ارادة ايقاعه وشرطه تكلفه بالتصريح بلفظ الطلاق او غيره معه ومحل وهو الزوجة ولفظ او ما يقوم
مقامه من فعل او اشارة وهي الصيغة ولعله عبر به لانه الغالب وقوله وركنه يحتمل انه واحد ركن من
هذه القيود ويحتمل انها اربعة ولا بعد فيه لانه يطلق المفرد في الكثير وانما يصح طلاق المسلم لا الكافر
نصراني ويهودي ومجوسي خلافا للمغيرة في يهودي وكذا على المختار المكلف حقيقة لمسلم ولا يلزم من
صبي ولو مميزا والمجنون وكذا لا يلزم طلاق من حاله الافاقة ولا زايد ولا يخرج المسلم بسكره على التكليف
فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما بان تعمد شرب المسكر واحترز به عما لو سكر حراما غير متعمد كان شربه
مباحا فسكر به فسكر منه فلا يلزمه وهل يلزم الطلاق والسكران الا ان تميز بين السماء والارض وبين الرجل من
المراة بان يكون مختلطا فلا يلزمه اتفاقا او هو بعد ابن رشد او يلزمه مطلقا وهو المشهور والمعلوم الحقيقي
وعليه الروايات ويلزمه تردد لمن ذكر وطلاق الفضولي كبيعه ان اجازه الزوج وقع حين الاجازة
والا فلا واشار لما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد بقوله ولزم ولو هزل سوا هزل في ايقاعه او في الطلاق
لفظه عليه والا ولازم اتفاقا والثاني على المعروف وبه تندرج ثلث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
وهو حديث حسن غريب لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال انت طالق فلا شيء عليه
في الفتوى واما ان شهدت البينة لزمه ولا يقبل دعوى سبق لسانه او لقن لفظ الطلاق من عربي وعجمي او
عكسه واوقعه بلا فهم لمعناه لم يلزمه لعروه عن القصد ولو فهم لزمه اتفاقا او هذى بالمعجمة لمرض

اصابه

اصابه فقال انت طالق وادعى عدم افاقته لم يلزمه الا انه بالمجنون وظاهره بغير يمين ولها التحليف والتنبيه
عليه او قال لمن اسمها طالق يا طالق فاعتذر انه لم يلزمه كندائه عمرة المسمى بحر يا حر وقبل منه
في ندائه طارق لمن اسمها طالق اذا قال التفت لسانه اذا قال انا ادعيت طارقا بالقاف وان اسرته البينة لم يقبل ذلك منه
ونكت قول بعضهم من كلام عن عز الحد القابي لسانه بقابو من مختص للالف التي والتاء ومن جعل
بعد الالف تاء مثناة من فوق فهو صحيح غير صواب في القاموس لقنه يلقنه لواه وجرحه غير مرية
او قال لمن له زوجتان اسم واحدة حفصة والاخرى عمرة يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها بان قال
لعمرة التي اجابته انت طالق ظنها حفصة فالمدعوة وهي حفصة تطلق فقط ازخيا مستبقيا
لحفصة لتعلقه قوله انت طالق وان كانت بينة طلقتا الاثنتان وهو معنى قوله وطلقتا معا حفصة وعمرة
مع قيام البينة عليه السياق في الاولى طلقت حفصة بالقصد اعني لقصدها انت طالق لانها مستبقية
وحدها عنها وعمرة ولم تطلق عمرة اذ لا قصد لان قوله انت طالق انما هو لحفصة وهو
قول ابن القاسم ... عود ضمير التثنية ... او اكره على ايقاعه فلا يلزم لتعذر
الفهم معه ... عليه ثم بالغ على عدم اللزوم
بقوله ولو كان الاكراه بخوف من جزء العبد الذي حلف لاشترائه فاكره على عتق ... عليه
القاضي بتعيينه فلا حنث عليه ولا يلزم الا الامام ولا البيع لانه مكره ... ولما كان الاكراه على الفعل
من العقود قال او في فعل كان دخلت دار زيد فانت طالق فاكره على دخولها او حلف ... فلا
حنث عليه وفي مسئلة الفعل نظر ... عدم الحنث كما قال ... وابن رشد منه
طريقان احدهما في نوازل اصبغ ...
حيث قال ...
... الا ان يترك التورية وهو ... قريب وبعيد ويريد
البعيد كقوله هي طالق ويريد ... وهو المختار مع معرفتها
يحنث حينئذ ولا يرفع عنه الاكراه الحنث ولو قدم الاستثناء ... انه ...
ممن حرر القولين ... الاقوال والافعال ...
سوا التخويف ... الكفر بكلمة الكفر ...
شرب الخمر والقتل ونحوهما ... الاكراه الذي لا يحنث به كان بخوف
ايقاع مولم بالمكره من قتل او ضرب ولو قل او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملأ
مقصور الجماعة ... ابن رشد ... ابن عرفة ... مطلقا
... الاكراه ...
... لا يكون الا ... كذلك ...
... على الحلف لخوف قتل ولده ... والاكره على الحلف بتخويفه الاخذ لماله
... معا عدم الحنث ان كثر المال ... السلام ...
... او خوف على عدم الحلف بقتل اجنبي ...
والا قتلت زيدا الاجنبي ... لا تعلم من كلام المولف ...
... وامر بالحلف ... الاجنبي كاذبا ليسلم الاجنبي من

من القتل ونحوه على ذلك وقال اشهب هو اكراه والحنث وشهره ابن بزيزة ولم يعتبر المولف تشهيره وكذا
العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه كالبيع والشراء وسائر المعاملات فانه يلزمه لم يجري فيها الاكراه
ولما قدم ان الاكراه في الطلاق وما بعده يكون بتخويف القتل فما دونه ذكر مسائل لا يكفي فيها ما دون القتل
وجعلها بقوله واما الكفر بالله سبحانه وتعالى بان يكره على التلفظ به وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف
المسلم فانما يجوز الاقدام على واحد من الثلاثة بالخوف المودي للقتل لا ما دونه كالمراة لا تجد ما يسد
رمقها من طعام او ما الا لمن يزني بها فيجوز لها حينئذ اذ حالها حال المكره قاله سحنون وصبره
على القتل وجعلها على المنزل اجمل من الاقدام على الكفر والسب او القذف والزنى بها لا قتل المسلم
او قطعه وان يزني فلا يجوز الاقدام عليه بشيء من ذلك وهو بفعل متعلق بحق ادمي ولا يبيحه الا خوف
ومه بعدم غيره فيقوم من قوله او بفعل اولا مفهوم قوله مسلم وفي لزوم طاعة اكره
عليها كان فعل الدنيا مثلا او وقتها او ان يحد ولي الامر في شرب الخمر فيعلقه الاشياخ [illegible]
يسرق اولا بزنى ونحوه وبه قال اصبغ وابن حبيب وعدم لزومه قاله غير واحد مما اكره عليه وهو قال اصبغ وابن
الماجشون قولان ومفهوم معه لو اكره على يمين معصية او على ما ليس بطاعة ولا معصية لم تلزمه
وهو كذلك قاله ابن رشد اتفاقا كاجازته بعد زوال الاكراه ما كان اكره عليه كالطلاق مثلا طائعا فلا
يلزمه ذلك لا النازعة نفسه ثم يلزمه ولا حكم للاكراه [illegible] الى ان الواقع [illegible] بعد وهو احد
قولي سحنون وقوله الاخر اللزوم واليه رجع ومفهوم طائعا لو اجاز مكرها لم يلزمه من باب احرى واشار
بقوله والاحسن المضي لاستحسان بعض المشايخ القول الثاني ثم اشار الى ركن ثالث بقوله ومحله فف
اي الذي يقع فيه ما ملك للزوج قبله وهو العصمة القائمة بالمراة شرعا فلا طلاق لغير مالك لقوله
لاجنبية انت طالق ولو ملكها بعد للزوج وان تعليقه بقوله لاجنبية هي طالق لو علق العصمة ذلك عند خطبتها
او قال انت طالق ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها في المسالتين وتطلق عقبه اي التزوج في الاولى
وعقب الدخول في الثانية من غير حكم وهذا حكم في المسالتين هو الظاهر وقال بعض من تكلم على هذا
المحل انه الثانية واما الاولى فكانه جعل وقوع التعليق عند الخطبة بساطا يدل على التعليق في قوله السنة
والافقي نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان يقول عند خطبتها او دون خطبتها [illegible] وعليه باب
المشاحات التحتية لغة قليلة عليه استعملها وما اقتصر عليه المولف من وقوع الطلاق المعلق على النكاح
هو احد قولي مالك وعليه جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والقول الثاني بعدم الوقوع وعليه
جماعة من الصحابة والتابعين ايضا [illegible] الثانية وعليه النصف من الصداق لوقوع الطلاق المعلق
على التزوج في الاولى وعقب دخول الدار في الثانية الا في المطلق قبل الدخول بعد ثلاث فان تزوجها
بعد زوج ولزمه [illegible] لفساد العقد لانه لا ينبغي بعد الثلاث قال [illegible] اعلقه بلفظ يقتضي التكرار كلما
تزوجتك فانت طالق فلا نصف بعد الثلاث على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد ومن تبعهما وظاهر
كلام ابن المواز لزوم النصف انتهى ولو دخل ببنت المعلق عليها والمسمى فقط يلزمه ان سمي والا فصداق المثل
ثم شبه في ذلك بقوله كواطئ زوجته بعد حنثه فيها والحال انه لم يعلم بالحنث فيلزمه صداق واحد ومفهومه
لو علم لتكرر لحرمة الوطء ولما كان لا فرق في اللزوم بين كون التعليق على واحدة او اكثر قال الا ان عم
السابعة المعلق عليه وسواء كان المعلق عليه ابلا او اكثر ومثل لذلك بقوله كل امراة يتزوجها
من الترك او بلد [illegible] ان تزوجها الى سنة مثلا او زمانا يبلغه عمره ظاهرا بان يشبه حياته لمثله عادة
ويختلف ذلك باختلاف الحال شبابا وكهولة وشيوخة واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عما لو قال لا اتزوجها
الى مائتين سنة [illegible] ولا يلزمه للحرج والمشقة لا فيمن تحته بلا تعليق عليه بعد التعليق ان دوام التزوج

ليس

حين فقده بان قال بعضهم خمسة عشر مثلا وقال الاخرون عشرون فالاقل من الشهادتين يعمل بها
لانه احوط وتجوز شهادتهم على التقدير ولا يشترط التحقيق في قدر سنه وحلف الوارث الى المستحق
للميراث حينئذ على وفق ما شهد به الشهود اذا كان الوارث ممن يظن به علم ذلك وان تنصر اسير
فعلى الطوع يحمل امره على المشهور واحرى ان علم طوعه وهو كالمرتد ماله للمسلمين لا لوارثه وان علم
اكراهه فكالمسلم وعن مالك يحمل على الاكراه لانه الغالب من حال المسلم [illegible] الشارح ظاهر كلامه
ان الاسير في جميع احواله محمول على الطوع وليس كذلك لانه اذا تعارضت بينة الاكراه وبينة الطوع
فبينة الاكراه اعمل [illegible] الباجي ان قوله على الطوع متعلق بمحذوف [illegible] امره محمل على الطوع والاكراه
محمل على ذلك الا عند الجهل انتهى [illegible] واعتدت في مفقود المعترك في الفتنة الواقعة بين المسلمين
بعد انفصال الصفين عند ابن القاسم وهو ظاهر كلام [illegible] لان الظاهر انه قتل وورث ماله [illegible]
بعد انقضاء العدة [illegible] له وهو راي ابن الحاجب [illegible]
[illegible] على كلام المدونة وورث ماله مبني على القولين في العدة بعد انفصالها كالمنتجع لبلد الطاعون
[illegible] فقد او في زمنه وفقد فانه يحمل على الموت ولا يضرب له اجل المفقود اللخمي لقول مالك في ناس
[illegible] فيموت الرجل من بيته ولم ياتي له خبر موت ولا حياة تتزوج زوجته
ويقسم ماله وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشدائد من بلادهم لغيرها [illegible] ثم يفقد ولا علم
على الموت وفي الفقد في الفتنة الواقع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة تمضي بعد النظر في امره
من السلطان ثم تتزوج ويورث ماله رواه اشهب وابن نافع عن مالك وعلى هذه الرواية عمل اهل
قرطبة [illegible] للمفقود اربعة احوال مفقود في بلد الاسلام وبلاد الشرك كالاسير
وفي الفتن بين المسلمين والكفار والمعتدة المطلقة رجعيا او بائنا والمحبوسة بسببه كالفسخ
نكاح فاسد [illegible] كذات محرم او رضاع حاملا او لا او اللعان [illegible] حياة السكنى وهو
مذهب المدونة [illegible] على العام [illegible] في حياة الزوج
عنها بالموت [illegible] فانه لا يجب [illegible] السكنى وتجب السكنى لها
للزوجة والمتوفى ان دخل بها وكان المسكن له بملكه او بمنفعة او اجارة وقد نقد كراه قبل موته [illegible]
السكنى [illegible] الانتقال الحق للوارث وفي المشهور لو نقد بعض الكراء الواجب [illegible]
بقدره [illegible] لا ان لم ينقد فلا سكنى لها [illegible] شراح المدونة [illegible]
[illegible] لا سكنى لها مطلقا سواء كانت وجيبة او مشاهرة [illegible]
لا سكنى لها الا الوجيبة [illegible]
[illegible] الا ان سكنها اي غير المدخول بها [illegible] السكنى في العدة [illegible]
وفي المدونة [illegible] ان اسكنها معه الا ان يكون اسكنها معه ليكفها [illegible]
[illegible] ولا سكنى لها في العدة [illegible]
[illegible] وسكنت على ما كانت تسكن [illegible] ورجعت له
لمسكنها التي كانت تسكنه [illegible] ان نقلها [illegible] انما نقلها الاستقلال
[illegible] او كانت معتمة [illegible] او كانت اكترتها مشترطة اجارة رضاع انتقلت عليها
[illegible] للرضيع [illegible] او طلقها رجعت لمنزل سكناها والحق [illegible] الرضيع [illegible]

وطلقها

بمسكنها ورجعت لمسكنها مع ثقة محرم أو نسب أو نساء أو رجال إن بقي شيء من العدة بعد وصولها
له وإلا فلا فائدة في رجوعها وظاهره ولو أدركت بوصولها وقيد اللخمي وبعض القابسيين بما إذا كانت تدرك ما له
فور ولم يفسراه بخمس إن خرج ضرورة حاجة ضرورية فمات أو طلق وكانت في بعدها عن مسكنها
من الثلاثة الأيام ونحوها تنبيه الملغو في المدونة وحملها أبو بكر بن عبد الرحمن على الفرض وفرع في
التطوع وسوى أبو إبراهيم بين الفرض والتطوع ورجح الموثق على الأول والمؤلف على الثاني وهو الصواب ولذا قال
وفي التطوع ترجع ولو بعدت أو في غيره من البوادر إن خرج لرباط أو زيارة أو تجارة لا إن خرج لمقام فلا
ترجع وإن كان زوجها بمكان انتقل تعتد حيث وإن وصلت للمكان الذي خرج إليه والأحسن عند ابن عبد الحاني
ولو ذكرها التونسي ترجيح عدم رجوعها ولو أقامت نحو الستة أشهر قال الباجي والسخنة وقال في
الشارح أو الستة والقول الآخر ترجع اللخمي وهو أحسن ولذا قال والمختار خلافه أو ولا ترجع في
موت الزوج وطلاقه رجعيا أو بائنا في أثنائه بالانتقال تعتد إن شاءت بأقربهما أو أبعدهما
ضمير التثنية للمكان الذي خرجت منه والبلد الذي انتقلت إليه أن تعتد به لكل منهما الآن
ما ... ولم يصل بعد إلى قراره وعليه الكراء راجعا لأنها ترجع لأجله ومفهوم
الغير ... عليه أن تعتد في الموضع المنتقل إليه وقال الباجي ... ولو مضت المرحلة
على ... إذا طلقت ... العدة وأنها ترجع لمسكنها والمعتكفة تطلق ... تمضي على اعتكافها
ولا تخرج لعدتها لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد والخروج منه مبطل للاعتكاف واستمرار ...
عدتها ... إذا خرجت منه بنت على ما مضى من عدتها ... بمسكنها فيه
أو أحرمت وبقي ... ونقدم الكلام على ... باب الاعتكاف المنذور ... وسع
من ... بكرة ... الاعتكاف المنذور ... ولم أر من صرح ...
الاحتمال الثاني والله أعلم ولا سكنى لأمة معتدة لم تبوأ مع زوجها بيتا سواء طلقها أو مات عنها
فإن بوئت معه فلها السكنى ولمن ... إلا الانتقال مع سادتها ... 
لم ينقطع ... كبدوية ارتحل أهلها فقط وفسره الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود
واللخمي ... بساكنة العمود والخصوص ... المدن ... أهل الخصوص ...
... على الأمر وحاج بالبادية ... أنها لا ... أهل ...
... لم يبق ... كانت مع أهل زوجها ... 
أهلها ولم ... أو لعذر لا يمكن المقام معه أي العذر
بمسكنها المطلقة ... كسقوطه أو خوف ... ذلك والثاني مثله ابن الحاجب وابن عرفة
وعندهما أو خوف جار سوء ... لزمت الثاني ... تنتقل إليه وتلزم الثالث
والرابع ... الخروج في حوائجها طرفي النهار ابن الحاجب ...
في حوائجها ... المدونة ... والخروج ...
وبين ... عبارتيه وعبارة ... قول اللخمي ...
أن تخرج قبل الفجر ... لطلوع الشمس ... لا لحاضرة
جوار لحاضرة ... لحرها إن رفعت أمرها للحاكم ...
حضر ... أو فيوم ... إن تشكل عليه ... اللخمي ... للشر ...

بزجر

بزجري نحو منه وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله أقرع بينهما والصواب إخراج عين الهندة
لأن أقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي كما في المستأجرة للرضاع ... فأمتنعها
ببيت الرضيع وهل لا سكنى لمن سكنته زوجها دون كراء ... ثم طلقها وطلبت منه
الكراء زمن العدة لأنها منعها حق لله تعالى وبه أفتى أبو عمران ابن المكوي والأصيلي وابن القطان ... 
ذلك ... وقاله ابن عات وابن زرب وبه أفتى المازري قولان ... عادة المولعا ... 
منه ... ومن ... وسقطت سكناها ... إن أقامت بغيره أي غير المسكن
الذي لزمها السكنى به ... قول الشارح سقطت نفقة المعتدة ... سبق ... السكنى كما
... كنفقة ولد لها هربت به ... مدة ثم جاءت ... بنفقة ... مدة ... 
... على الأب ... أم لا ... ولم ... المولود ...
وللغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها ... سكناها مدة حياتها أربعة أشهر وعشرا
... المدونة ... من ... بيع الدار ... الورثة ...
بيعها ... الاستثناء ... البيع ... فإن ارتابت
... سكناها ... وإن ارتابت فهي أحق ... إلى أن تنقضي عدتها ... 
... فسخ البيع والتماسك ... والمشتري الخيار ... قاله مالك
ابن القاسم ... وللزوج في بيع الدار في عدة ذات الأشهر ... 
... ثلاثة أشهر ... ذات الأقراء ... غير معلوم ... جواز
بيعها واستثناء مدة العدة مع توقع الحيض ... اثنا عشر وثلاثة عشر ... 
... قولان ... على اعتبار الحال أو المآل ... 
ولو باع إن زالت الريبة ... فسخ البيع
... وأبدلت ... المسكن المنهدم ... سواء كان ملكا للزوج أو لغيره ... 
المسكن المعار والمستأجر المنقضي المدة ... اللخمي ... على الحجر ... 
من غير الذي ... سكنته ... وإن انهدم المسكن وانقضت المدة ... وإن اختلفا في مكانين
أجيبت لسكناها ... والمرأة
الأمير ونحوه ... القادم ... لا يخرجها الأمير القادم ... من دار الإمارة ... 
... وإن ارتابت كحبس حياة ... لا ... 
... حياة ... بخلاف حبس مسجد بيده ... 
... ابن العطار ... أكثر الشيوخ ... ابن الحاجب
... ابن العطار ... المرأة ... ولأم ولد يموت
عنها السكنى ... 
... وزيد مع العتق على السكنى نفقة الحمل ... 
... نفقة الحمل ... والسكنى ... كالمرتدة ... الحامل ... 
... النفقة والسكنى ... المستبقة إن حملت ... 
... السكنى ... ونفقة ذات الزوج إن لم تجب ... 
عليها ... أو الراهن ... ابن الحاجب ... ابن عرفة ... 

... ابن ... الزوج ... العدة ... 

في مقابل الزوج ووصل بعد الفاعل او الزوجة انظر ذلك في شرحنا الكبير ومفهوم ان لم تحصل او حصلت من الوطى كانت
عليه نفقتها وسكناها فصل ذكر فيه الاستبرا واحكامه واقسامه وما يلزم والمواضعة وما يتعلق بها وهو
لغة الاستفصال والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة
لحفظ الانساب والاصل فيه خبر سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وفرق
بينه وبين العدة بوجهين احدهما انه بحيضة واحدة ثانيهما ان الاستبرا لا احداد عليها فيه والعدة بخلاف
المعتدة وذكر المولف له اربعة شروط تبعا للابهري اشار لاحدها بقوله يجب الاستبرا بحصول الملك
سواء حصل ببيع او غيره كهبة او صدقة او وصية او سبي او غنيمة او اقالة ان غاب عليها المشتري
ولثانيها بقوله ان لم توقن البراءة فان تيقنت فلا استبرا كحيضة الامة عنده او عند غيره ما اشتراها
ولثالثها بقوله ولم يكن وطؤها مباحا فان كان مباحا فلا استبرا كمشتراة ذات محرم منه او متزوجة بغيره
واذا وجدت هذه الشروط وجب وان كانت الامة صغيرة اطاقت الوطي او كانت كبيرة لا يحمل عادة كبنت
تسع وبنت خمسين عند ابن القاسم واشار بالمبالغة لقول ابن عبد الحكم بعدم الاستبرا في المسلمتين
وبعموم [illegible] على من لم تطق الوطي ونحوه كذلك تنبيه ذكر كلام المولف ان ذلك لا يختلف باختلاف
المواضع ونحوه كذلك واختار اللخمي الاستبرا ان كانت ممن يمكن حملها فيه قال اخبرنا عن نسا [illegible]
وذكره ابن عبد الحكم عن بنات اليمن او كانت الامة وخشا وهو ردي الرقيق الذي لا يراد للوطي غالبا لاحتمال
حملها او كانت بكرا والمذهب استبراوها لاحتمال [illegible] فيبادر دون الفرج وقد تحمل مع بقا
بكارتها او رجعت من غصب او رجعت من سبي بان [illegible] الكفار من المسلمين [illegible]
الملك عن المذهب يجب الاستبرا في المسلمتين [illegible] في المبالغة [illegible]
ان مجرد الغيبة عليها كاف في وجوب الاستبرا [illegible]
توضيحه ان وجوب الاستبرا اذا غيب عليها غيبة يمكن وطيها الوطي فيها ولا تصدق الامة كالحرة وان
قالت لم يطاني والملتقي هنا [illegible] او غنمت بان ملكها المسلم في الغنيمة
من [illegible] او اشتريت ولو متزوجة وطلقت بعد البيع وقبل البنا [illegible]
المشتري حتى يستبريها وجوبا عند ابن القاسم [illegible] تحل بغير استبرا [illegible]
لان العدة [illegible] ابن القاسم [illegible] الاستبرا [illegible] كالموهوبة
لسيدها ان بيعت او زوجت يجب استبراوها وقبل ان يستبريها [illegible] الاستبرا الا انه
لا يعلم الا من جهتها من باع امة مدعيا الاستبرا جاز للمشتري من يدعيه اي الاستبرا قبل البيع
تزويجها او الامة قبله اي الاستبرا اعتمادا على دعوى البايع [illegible]
يستبريها جاز اتفاق البايع والمشتري على استبرا واحد [illegible]
نفي الولد والمشتري [illegible] ثم عطف على الموهوبة [illegible] موجب الاستبرا [illegible] وكالموطوءة
باشتباه لانه وطي فاسد يوجب الاستبرا [illegible] الاستبرا [illegible]
الظن بقوله او ساء الظن كمن عنده امة مودعة مثلا تخرج [illegible]
من زنا او غصب ابن رشد [illegible] او كانت كغايب [illegible]
استبرا [illegible] المشترات [illegible] او كانت لحاضر محرم
مطلوع [illegible] ومكاتبة [illegible] ثم عجزت [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او ابضع بها [illegible] وارسلها مع غيره [illegible]
في [illegible] استبرا [illegible] ابن القاسم [illegible] موجب الاستبرا [illegible] حصول ملك وزواله

وتكلم

[illegible]

وتكلم على الاول واتبعه بالثاني فقال ويجب الاستبرا بموت سيد ان لم يستبرها قبل موته بل وان استبرئت قبله
ثم مات وجب استبراوها ثانيا او انقضت عدتها من زوج [illegible] حياة السيد [illegible] حلت له قبل موته
ثم مات وجب الاستبرا [illegible] السيد [illegible] ويجب الاستبرا بالعتق تنجيزا
او تعليقا [illegible] المعتق [illegible] ولم تكن [illegible]
اعتقها فلا استبرا واستانفت [illegible] ام الولد [illegible] الاستبرا [illegible] استبريت قبله ولا [illegible]
الاستبرا [illegible] العدة [illegible] على العتق [illegible]
في [illegible] كالحرة [illegible] الامة [illegible] بالاستبرا [illegible]
او العدة السابقة [illegible] ولو [illegible] بالولد [illegible] العدة
واستبرا الامة [illegible] على المشهور ولو [illegible] او ان تاخرت [illegible] استبريت بثلاثة
اشهر ثم [illegible] فان [illegible] تسعة اشهر [illegible] بسبب رضاع او مرض او استحيضت
ولم تميز دم الحيض [illegible] والاستحاضة فثلاثة اشهر كالصغيرة المطيقة للوطي واليائسة ونظر النسا
[illegible] بعد الثلاثة اشهر [illegible] او ارتبت فتسعة في الجميع [illegible]
[illegible] الحامل الوضع [illegible]
[illegible] الحامل وحرم في زمنه اي زمن الاستبرا [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] ومباشرة [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] الاستبرا [illegible]
[illegible] ولا استبرا على [illegible] الوطي [illegible] او حاضت تحت يده [illegible] كالمودعة
ومرهونة وامة زوجته وشريكه وولده الصغير ثم اشتراها فلا استبرا [illegible]
اي فلا استبرا [illegible] المدونة [illegible]
فلا يستبريها [illegible] ولو [illegible] الاستبرا اذا كانت لا تخرج
ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه ولا استبرا على [illegible] بالخيار اذا حاضت عند المشتري ولم تخرج [illegible]
ولم يلج عليها سيدها [illegible] عند المشتري [illegible] البيع [illegible] ولا استبرا [illegible]
للبايع لان البيع لم يتم [illegible] المدونة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] مودعة [illegible] مرهونة [illegible] بالخيار [illegible] المودعة والمرهونة [illegible]
[illegible] الكبير او اعتق [illegible] الموهوبة له وتزوج اي [illegible] لان [illegible]
[illegible] والاستبرا [illegible]
[illegible] الاستبرا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] من وطي النكاح [illegible] او اشترى زوجته قبل البنا وان بعد البنا لانه [illegible]
[illegible] الاستبرا [illegible]
[illegible] ان باع [illegible] الزوج زوجته المشتراة [illegible] او اعتق او مات [illegible]
او [illegible] الزوج [illegible] المكاتب [illegible] لسيده [illegible]
لسيد اشتراها من الزوج ولا ازوج [illegible] بعد العتق [illegible]
القاسم [illegible] فسخ النكاح [illegible]
[illegible] او ان باع [illegible] اي الوطي بالملك [illegible] بحيضة
لان [illegible] فسخ النكاح [illegible]

الطهر وعدة فسخ النكاح عدة ونعنا لا عدة بل نعو استبرا، فلا يكون الا بالحيض على المشهور وذكر في كلام المو
نعى ما يا سبقه تحصوله اي البيع او العتق او الموت او عجز المكاتب بعد حيضة او حيضتين اي الا ان تحصل قبل
ميلاد الحيضة او حيضتان بتحل حيضة ونحوه لابن الحاجب لا كل منهما ان حصل قبله حيضة كانت هذه الحيضة
الثانية محلة للعدة او نائبة عن الاستبرا وان حصل قبل حيضتان كانت هذه الثالثة استبرا، فقط او وحملت
موجبات الاستبرا من المالك وما عطف عليه او الاستبيع وفي بعض النسخ حصل او الملك السابق او الحيض وتكتفي
بها ولا نحتاج لحيضة اخرى وهو مذهب المدونة ثم اشار الى الخلاف فقال بقوله وتعل يكتفي او الحيض الا
ان يمضي من اوله حيضة استبرا، اي نحو ربعها فلا تكتفي او يكتفي الا ان يمضي اكثرها ولم يبق الا يومان فلا يكتفي او تاولان
وهو هذا التقرير للشارح وقال الباجي يمكن يشترط في الكفاية ستة الحيض ان لا يمضي منه قبل الحصول بعدا
حيضة او اكثر بعدا ولا يشترط ذلك بل ولو مضى منه ما يكفي في الاستبرا هو الذي ، وههنا ، قولان او استبرا ابن جارية
ثم وطيها بقوة تملكه لم يحتج ... وهيالقا بعد ذلك لاستبرا آخر على المشهور وعليه الاكثر لا نعلها او ل
وجع بدل الات عليها او حلوسه بين فخذيها حرمت على الابن وجبت له القيمة فصار كونه مملوكة له بعد
الاستبرا وتؤولت على وجوبه ايضا اي استبرا ثانيا لاحتمال كان الاب استبرا اما او الاستبرا لا ماله وعليه اي على
الوجوب الاقل من الشيوخ والمشهور ومقابله في المدونة وتستحسن الاستبرا للبايع ان غاب عليها
مشتري بخيار له ثم ردها على البايع واستحسنه اللخمي وتؤولت على الوجوب ايضا قال القاضي ابو الفرج
وهو القياس وتتواضع الامة العلية التي تراد للفراش الاخدمة بفتح العين وكسر اللام مخففة وتشديد اليا
عاد على لفظ الجوارى بسكون اللام اشبهي او وخش بسكون الخا المعجمة اي الخسيسة الحقيرة اقر البايع بوطيها
اي الوخش فان لم يقر به فلا مواضعة فيه قاله المازري في قوله تتواضع اشارة لطلبه وفيه اجمال لشموله
الوجوب والندب وهو قول ابن رشد المذهب وجوبها ولو في بيع سلطان او في التجربة لا ينشر لا يجب الا في اشترا احدهما
التي تنفط الحمل من سيدها والثانية الحيض ولو طيها البايع ثم فسر المواضعة بانها جعل الامة عند من يوثق
من الرجال والنساء في الاستبرا والشان النسا لا نهن ... ولو على ذلك واجبر البايع والمشتري اذا رضيا بغيرهما
ممن ذكر وليس لاحدهما الانتقال عنه لغيره الا لوجه كما فيده ابن المواز ولم يذكره المولف وفيهم من قوله
بغيرهما انهما لو رضيا احدهما ولطلب الاخر الانتقال لكان له ذلك ذكره في التوضيح عن المازري وعلى احدهما
حضية تسامح المشتري او انهما قبل الاستبرا نظر العقد البيع او البايع لتا ويله الوطي في ظنه انه
تنكيت في قوله نقيا احتمال الاحتمال الكراهة او شيعتها في المشتري كما في المدونة ومثله في الموازية في البلع
واحتمل المنع في الوحشي كما قال اللخمي عن اصبغ واحتمال الكراهة في الماموني والمنع في غيرهما فانه غير جائز
قال وقال ابو الحسن المواضعة على ثلاثة اوجه على ايدي النسا مستحبة وعلى يد رجل مامون له اهل ينظرونها مجزية غير
مستحبة وعلى يد المبتاع مكروهة ويقبل في مولها النسا اذا ... وقال ابن الكاتب وابن الشيوخ
لا بد من اثنين كالجلد وعيب الفرج وهو قول ابن شاس قال المازري يخرج على الترجمان هل يعمل بتوليه الخبر
بكتفي الواحد او الشهادة فلا بد من اثنين والمسالة تقدم ذكرها في الكبير ولا مواضعة في امة متزوجة دخول
المشتري على ان الزوج مرسل عليها لا في حامل لتحقق الحمل لا في معتدة وزانية لان النسب لا يلحق البايع ولا يغيبر
لا انتفاعها في المواضعة في الاربعة كالمرد وجب على البايع بسبب فساد في البيع كالمشترات تغير
شرا ... سبب انها ان لم يعد المشتري علمها جملة ومفهوم الشروط وجوبها ان علم عيبه يمكن فيها الوطي
وفسد بيع المواضعة ان نقد المشتري الثمن بشرط من البايع او غيره لانه يصير تارة سلفا وتارة ثمنا لا ان
نقده تطوعا فلا يفسد البيع لبعد التهمة وتسامح بظاهر ... العقد في تسويد البيع والثمن
الموقوف في المواضعة اذا تلف حصته ممن قضي له به اي الامة ... الشارح عن التسبحات تحكم على البايع بوضع
الثمن

لا احتمال الحيض

التمييز بعد او انه نلف بقال مالك هو معنى يقرب من التمييز ... ومثله للباجي والا فدهيسي ... وان يعرض لها علم
على سو المحل لا يحتاج الى التيقن الا اشبه المعروف في الباقي ومحبة الثمن ممن قضي له به لو سلم في الحيض او ابيها والثمن
بيد عدل او بحو الحبو على ذلك فولان ونقلها روايتين عن مالك ويحل في ابنها حال العقد وهو مما يتفق به
الفقها ويتصنعون ان طرا في مدة موجب لعدة او استبرا على عدة او استبرا قبل تمام عدة او استبرا احوص
من رجل واحد بفعل جائز انهدم الموجب الاول واستانفت غير واستغنت به عن الاول سواء كان من نوعه
او غيره بما قرا او شهور وحمل ثم شرع في بيان امثلة ذلك بقوله كمتزوج بائنته بخلع لا بالثلاث والبانية
لان ذات الثلاث لا تتزوج قبل الاجر زوج والثانية يعتبر معتدة ثم يطلق اخرها بعد البنا بها فانها تستانف العدة
من يوم الطلاق الثاني لان وطيه بشبهة العدة الاولى وخرج بقوله بعد البنا ما طلقت قبله فانها تبني على الاولى لان
البانية لاجنبية او ثم يموت بعد الطلاق وفيما تستانف مطلقا اي بنى بها اولا اما بعد البنا فواضح واما
قبله فلان الموت يقوم مقام البنا وكمستبراة من وطي فاسد بشبهة او غيرها ثم يطلق الزوج
قبل تمام الاستبرا فانها تستانف العدة من يوم الطلاق وتستغني بها عن الاستبرا وكمرتجع
مطلقته من رجعي مسيس بعد رجعته وان لم يمس ثم يطلق او يموت قبل تمام العدة فانها تستانف العدة
من يوم الطلاق او الموت لان الرجعة تهدم العدة الا ان يفهم من رجعته الاضرار والنظر علمنا
بان يقصد بها تطويل العدة فيبنى على طلاقها ثم طلقها قبل ... تبني المطلقة على عدتها الاولى ان لم
تمس فان مسها فلا بد من الاستئناف واللخمي يمصول على المسيس كمعتدة من بائن او رجعي
ثم وطيها المطلق او غيره وطيا فاسدا بكاشتباه او بنكاح فاسد او زنا او لم يكن به المطلق
رجعتها لانها تستانف على المشهور فانها تستانف عدة من يوم الطلاق الوطي وتنهدم
الاولى الا معتدة من وفاة وطيت بكاشتباه فاقصى الاجلين ونحوا بعد ذلك بانها ثلاثة اقرا
ولم تكمل عدة الوفاة مكث لانقضائها او تمت ولم يحصل ثلاثة اقرا انتظرت الاقرا
سقمت الساطي لان وفات بعدها معطوف على قوله كمعتدة بكاشتباه وكمستبراة من وطي
فاسد كزنا او اشتباه مات زوجها قبل استبرائها فعليها اقصى الاجلين وكمشتراة معتدة
عليها اقصى الاجلين من طلاق او استبرا الاجل انتفا الملك وتقدمت نظيرتها في العدة ولما ذكر
حكم اجتماع العدتين وكان الرجل يفعل جائزة كما اذا تعدد فقال وتعدم وضع حمل المعتدة من نكاح صحيح
اذا تزوجت بغير مطلقها او عدتها او وطيت باشتباه والحق به وضعته بنكاح صحيح
وغيره او لا والحق مفعول تعدم اي تعدم الوضع الاستبرا في الوطي الفاسد لانه انما كان خشية
الحمل وقد امن وهذا ان الحق الحمل المذكور بفاسد كما لو نكحها غير مطلقها في عدتها ووطيها
بعد حيضة تعدم الوضع اثره اي اثر الفاسد وتعدم اثر الطلاق ونحوه في المدونة عند غير واحد
من الشيوخ لا اثر الوفاة فلا تعد به وضع الحمل المذكور اتفاقا ولما قدم الكلام على التداخل باعتبار
اجتماع موجبين ذكرنا اذا كان الموجب واحد اللبس من غيره فقال وعلى كل الاقصى من الاجلين
ان التبسن والالتباس اما من جهة محل الحكم واما من جهة سببه وتعل الاول واشار الى الاول
بقوله كامراتين تزوجهما احدهما بنكاح فاسد والاخرى بنكاح صحيح كما خشي من رضاع واشار
للثاني بقوله او احدهما مطلقة باينا والاخرى في العصمة ثم مات الزوج في الحالتين ولم تعلم ذات النكاح
الصحيح من الفاسد ولا المطلقة من غيرها فيجب على كل اقصى الاجلين فتعتد كل منهما اربعة اشهر
وعشرا وتعتد الاخرى بثلاثة اقرا لان الحكم فيهما لو علمت السابقة ان تعتد باربعة اشهر وعشر
وتعتد الاخرى بثلاثة اقرا ولم تعلم فلزم كل واحدة منهما بمجموع الامرين لا يتحقق حلها

للأزواج الا به وأشار لتمام الالتباس من جهة سبب الحكم بقوله وكمستولدة متزوجة مات السيد المستولد والزوج وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة شهران وخمس ليال أو جهل مقدار ما بينهما تعتد بأقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر ليال وتحقق أنه الحرة وما تستبرئ به الأمة وهي حيضة استبراء لاحتمال وطء السيد لأنها حلت له فلا تحل للزوج إلا بعد مجموع الأمرين وإن لم تر دما تربصت تسعة أشهر وإن لم تره ولم ترتب حلت وعليها في الأقل ومعه إذا كان بين موتيهما شهران فأقل عدة حرة أربعة أشهر وعشر لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وتقدير موت الزوج أولا فعليها شهران وخمس ليال وذلك مندرج في عدة الحرة ولم يجب هنا الحيضة استبراء لأنها لم تحل للسيد لما قبل موته وهل حكم ما إذا كان بين موتيهما قدرها أي العدة كالأقل منها فيكتفي بعدة حرة واليه ذهب ابن يونس لأنها لم تحل له حتى تحل به للسيد أو حكم ما إذا كان الأكثر منها فتمكث عدة حرة وحيضة وبه عيسى ابن دينار في المدونة قولان باب ذكر فيه الرضاع وما يتعلق به وهو بفتح الراء وكسرها وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء فيهما أربع لغات قال الجوهري في الصحاح بالكسر كالرضاع ويقال هو أخوه بلبان أمه إنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرها حصول لبن امرأة ولو عجوزا فغوته عن الولادة في جوف الرضيع كما تقدم أن العطر في الصوم يجعله في حواشي المعدة وكذا قرره الشارح وفي التقرير لابن رشد وهو اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه وخرج بقوله لبن امرأة الأصغر فإنه لا ينشر الحرمة وبالمرأة لبن غيرها من الحيوانات فلو رضعت صغيرا وصبية من لبن شاة فلا لم ينشر الحرمة بينهما اتفاقا ولا يحرم رضاع لبن الذكر ولو كثر على المشهور خلافا لابن اللباد القرطبي في أنه يحرم وبالغ بقوله وإن ميتة علم اللبن منها وهو مذهب المدونة للتنبيه على الشافعي بعدم نشره الحرمة وصغيرة لم تبلغ داخله في حيز المبالغة وظاهره كانت في سن من تحيض أولا وهو كذلك لكن إن لم يكن من يحيض فقال ابن بشير ينشر الحرمة اتفاقا فأشبه لم يذكر المؤلف الخنثى المشكل ولم أقف عليه والظاهر أنه ينشر الحرمة فإن سائلا من يقول بالطهارة ومشكوك الحدث وسواء حصل اللبن في جوف الرضيع برضاع أو بوجور بفتح الواو وما يدخل من وسط الفم وقيل ما صب في الحلق ولا فرق بين قليله وكثيره أو سعوط بفتح السين ما صب من الأنف قاله في المدونة أو حقنة وهي معروفة والمراد كونها في المدبر تكون غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة قال الشارح هذا راجع للثلاثة ولا فرق بين كون اللبن صرفا أو مخلوطا إذا كان غالبا على ما خلط به من طعام أو دواء وما سواه لا إن غلب ولا أثر أو خلط لا غالب فلا يحرم عند ابن القاسم لأن الحكم للغالب ابن عرفة وعلى المشهور في اعتبار لبن المرأة مختلطا بغيره والغالب المغلوب منهما الطعام تخريج ابن محرز على إخافة لبن ذات زوج بعد زوج ... ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج أحرى لتحقق مفارقته وجود كل من اللبنين للأخرى في لبن المرأتين وعدمه في لبن الرجل إن اتفق ولا أثر لما رضعه الطفل لكما أصفر بخروج من لبن أو نجسة مخرج من امرأة أو الخبز الحارم من حيث تحرم اسم فاعل خبر حصول ثم ذكر شرط كونه محرما بقوله إن حصل في الحولين من يوم الولادة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ... ولو قال ... أو مستغن إلا أن يكون ... لأن ... أراد الفطام ولا ... كما قاله ابن العربي في أحكامه أو بزيادة الشهرين على الحولين وهو مذهب المدونة إلا أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن فلا يحرم الرضاع حينئذ ولو فيهما أي الحولين

فلا يحرم



فلا يحرم وأشار بقوله والحولين ... ومن وافقه محرم لتمامهما ما حرمه النسب فيحرم نحو سبع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فكذلك يحرم بالرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثنى المؤلف ست مسائل يحرمن فيها من النسب ولا يحرمن من الرضاع وأشار لأحدها بقوله إلا أم أخيك أو أختك لأنها إما أمك نسبا أو زوجة أبيك ولذلك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة أخاك لم تحرم عليك وأشار للثانية بقوله وجدة ولدك لأنها إما أمك نسبا أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك وللثالثة بقوله أو أم ولدك لأنها إما بنتك نسبا أو زوجتك ولدك وكلتاهما حرام عليك ... ولو أرضعت أجنبية ... ولم تحرم عليك وللرابعة بقوله أو أم ولد ولدك لأنها إما بنتك نسبا أو زوجة ولدك وجدة ولدك لأنها إما أمك نسبا أو أم زوجتك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع فلا تكون أما ولا أم زوجة كما لو أرضعت أجنبية ولدك فإنها حلال لك ... وإن كانت أمها جدة لولدك إذ ليست أمك ولا أم زوجتك وللرابعة بقوله وأخت ولدك لأنها إما بنتك نسبا أو ربيبتك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك ولا تحرم عليك وهذه الأربعة هي التي ذكر ابن دقيق العيد وزاد المؤلف خامسة ولذا قلنا ست ... بقوله وأم عمك وعمتك لأنها إما جدتك لأبيك نسبا أو زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك ومن الرضاع لا يحرمان ولسادستها بقوله وأم خالك وخالتك لأنها إما جدتك لأمك نسبا أو زوجة جدك فقد لا يحرم من الرضاع قال الشارح لم يحرم بقوله فقد لا يحرم من الرضاع ولعله يشير لقول بعض الأشياخ الحديث باق على عمومه ولا يختص بالمسائل المذكورة وبيانه أن كل مسألة مقدرة يتعدد فيها من جهة النسب ومن جهة الرضاع فجهة النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وإنما حلت فيها المرأة بالنظر إلى الجهة الأخرى وللمسائل جواب غير ذلك انظره وقد نظمت هذه الست فقلت ... ما كان بالنسب الصحيح محرما ... الإرضاع الأم سائل ... أم أخيك أخت ابنه أم عمه كذا أم ابن ... مسائل وجدة ابن ... خادما ... وقدر أي جعل الطفل الرضيع خاصة دون سائر أقاربه ولدا لصاحبة اللبن حرة كانت أو أمة ذات زوج أو سرية وقدر الطفل ولدا أيضا لصاحبه أي اللبن من حين وطئه الذي ينزل فيه لانقطاعه ولو بعد سنين كما في المدونة ولو طلقها الزوج الأول ووطئها الزوج الثاني اشتركا الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد وكان ابن لهما ونشر الحرمة بينه وبين كل منهما ولو كان اللبن بسبب وطء حرام كمتزوج بخامسة أو محرم من نسب أو رضاع جاهلا إلا إن لا يلحق الولد به مع ذلك الوطء فلا يحرم وسواء وجب فيه حد كالزنا والغصب أو لا كالغالط وهذا القول له ... ورجع عنه ورجح المدونة عليه هنا وحرمت زوجته عليه أي على زوجها صاحب اللبن إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها بإرضاعه صارت زوجة ابنه من الرضاع ولا يشترط دوام كونها حليلة ابنه فلا كمرضعة مبانة أي مبانة زوجها لأنها صارت أم زوجته أو مرتضع منها أي من مبانته المدخول بها لأنها صارت زوجته وإن أرضعت زوجتيه الرضيعتين اختار واحدة منهما الصغير وإن كانت الأخيرة رضاعا على المشهور ومفهوم المدونة وإن كان الزوج قد بنى بها أي الزوجة المرضعة حرم الجميع المرضعة بالعقد عليهما والرضيعتين ... لا لإفساد لنكاح الزوج بإفسادها وفسخ نكاح الزوجين المتصادقين على الرضاع بإخوة بينهما مثلا كقيام بينة على إقرار أحدهما به

قبل العقد ولم يطلع على ذلك الا بعده فيفسخ ومفهوم الظرف انه لا يفسخ بعد [illegible] متفقا على اقرار
احدهما [illegible] ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط بالرضاع فكالغارة لها
ربع دينار [illegible] لجهله وهو مفهوم قوله لو علم فقط او علما معا فكالعدم لها الا مسمى لعدم
عذرها في الحالتين وان ادعاه الزوج اي علم الرضاع فانكرت اخذ باقراره في الفراق والعموم ولها
النصف لتهمة الزوج اذ لم يدخل بها والصحيح اذ دخل لا تنقضه ارادة الفسخ التخيير لا سقاط
الصداق وعنه وان ادعته وانكر عكس الذي قبله لم يندفع نكاحه عنها للتهمة منها
على ارادة الفراق [illegible] ربما اشتهر وكذا قوله ادعاه او ادعته او الرضاع بان قال الرجل لاجنبية هي
اختي او مولاتها اختي فليس كقول كل منهما ذلك في الرضاع ولا يحرم به وهو كذلك لانها تعرف
بين الناس اختي واختي قال ابن رشد الموضح ذا اخوة وكذا قول الرجل لامراته اختي فانه غير طلاق ولا قوله
لصبي غير معروف النسب ابني ليس استلحاقا قاله ولا تقدر على طلب المهر قبله اي الدخول لانها
تستحق شيئا الا بطلا قبلها ولا دخول وهي مقرة بفساد العقد واقرار الابوين بالرضاع مقبول
قبل عقد النكاح فيفسخ ابن حبيب وعليه اجمع مالك واصحابه لا بعده اي النكاح ولا يقبل قولهما
وبه جرى كلام ابن عرفة صور ان الزوجين وامضاه منهما شرط الا شهرة [illegible] لما تبين كونه
وابن احدهما او ام الاخر وعكسه كقول اب احدهما او الزوج او الزوجة قبل النكاح رضع فلان او
فلانة مع ابنتي الصغيرة او مع ابني الصغير فانه مقبول ولا يقبل منه اي اراد النكاح بعد ذلك
انه اراد الاعتذار لعدم ارادة النكاح بكلامه الا ان قال ابن القاسم وان ثبتا كما برئ منهما وظاهره
ولو لم يشهر الا بعد العقد وهو كذلك على احد القولين بخلاف قول ام احدهما ارضعته ثم تقول كنت
[illegible] وانما اردت منعه منها فالتنزه مطلوب استحبابا لا وجوبا اذ عليه الفسخ هو قبول
قول الاب وظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالاب والا فلا ويثبت
الرضاع برجل وامراة ان فشا قبل العقد والا فلا على المشهور او بامراتين ان فشا قبل العقد
في قولهما خلافا لابن الحاجب في قوله لا بد من اربعة نسوة وحذف المدونة ان فشا قبل العقد من النسخ
مثل هذه الدلالة ما قبله عليه ومفهوم الشرط عدم ثبوته ان لم يكن فاشيا وهو المشهور ومذهب
المدونة ابن عرفة فيها لابن القاسم ان شهد برضاع الزوجين امراتان لم تقبل شهادتهما الا ان يكون
ذلك فاشيا قبل النكاح قلت فيهما كالاجنبيات في قول الكافي نعم اراه وهل يشترط العدالة مع الفشو
او من المسلمتين وهو مقتضى نقل اللخمي اذا اشترط الامع عدمه وانما معه فلا قائل به في البيان تردد
لقولة المتاخرين ويثبت الرضاع برجلين اتفاقا واخره عن الثاني فلم يكن الاثبوته من غير الفشو
لا بامراة اجنبية فلا يثبت بشهادتها ولو فشي من قولها بل العقد على المشهور وان زاد
يفش الا [illegible] اتفاقا وندب التنزه مطلقا عن نكاح من شهد بالرضاع ولم يثبت لانه مظنة للحرمة
فاعله ورضاع الكفر معتبر وكذا الرق فيحل بهما بلوا رضعت ذمية صغيرا مسلما مع ابنتها
لم يحل له نكاح اختيه ولو لم تسلم والغيلة بكسر الغين المعجمة وقيل بفتحها وطء المرضع كما في الموطا
والمدونة وتجوز بعده الغيلة لانها لا تضر بالولد لحديث الموطا عنه عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان
انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم وقيل الغيلة
ارضاع الحامل وهو في المدونة ايضا والقولان حكاهما الجوهري فقال اغالت المرأة الغيلة تغال ولدها اذا
اتيت امه وهي ترضعه وكذا اذا حملت امه وهي ترضعه والعيال الفتح اسم لذلك اللبن وقالت المرأة
ولدها فهي مغيلة واغيلت اذا سقته ولدها الغيل فهي مغيلة والله اعلم باب وحرمة النفقة

على

على الزوجات وما يتعلق بها فقال يجب لممكنة من الوطء بان تدعو الزوج للدخول بها او فرح بالمكنة
الا انه شرف مطيقة للوطء لا الصغيرة ولو مكنت ولا المطيقة بها مانع كرتق ونحوه والوجوب على الزوج
البالغ لا الصبي اذا دخل بطيق الوطء اتفاقا وعلى ذلك فهو على المشهور ولو بالغا على المشهور
وليس احدهما مريضا مرضا مشرفا على الموت بل حقيقيا يمكن معه الاستمتاع وشدد على غير
مشرف فتجب النفقة بينهما وهو مذهب المدونة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة
فيجب ويعتبر ذلك بالعادة وهو مبنية في الاربعة بقدر وسعه وحالها بعد تحرير حالهما ايضا
بالنسبة الى البلد الذي هما به والسعر في ذلك الزمان فليس ما في الخصب كالجدب ولا زمن الرخص
من الغلاء ويلزم اعتبار العادة بكفايتها وان كانت اكولة وتزاد المرضع على النفقة المعتادة ما تقوى
به على الرضاع رعيا لاحتياجها ويعطيها الا المريضة وقليلة الاكل اذا للمتبع كل منهما قوته
من ملا فلا يلزم الا ما تاكل فقط ولا يقضي لها بزيادة على ذلك وقال عبارة المدونة الساحل وقال الشارح
الاخر يا تاكل الشيء وبين العادة تبرع وتامله وقوله على الاصوب هو تعقب المتيطي الصواب عقد
ان لا يكون لها الا ما تقدر عليه مما تاكل قال ابو عمران يقضي لها بالوسط وتعرف القاضي بها
احببت قال ذلك ولا يلزمه الحرير والتسوية لمنع الحلال كلا من على الاطلاق عند ابن القاسم في
سائر البلاد وحمله ابن القصار على المدنية لقناعتها تشبيه لعله ابن بقابل ابن القاسم بابن القصار
والاقطاع قال ولها ان الغنوة والادام مما يصلح ذلك وما يتبعه واعطاها له فاولاه فيفرض عليه
الماء للشرب والطبخ والوضوء والغسل وغسل الثياب والزيت للاكل والوقود والحطب
للطبخ والخبز والملح لانه مصلح واللحم المرة بعد المرة والمتوسط الحال في الجمعة مرة قال المدونة
فالموسر ولا يعرض كل يوم الساحل لو جرت العادة بكل شيء منه وهو حرام على الزوج كلحم الخيل
فلا يفرض عليه بشرائه للعالم اذ بينه نصا والظاهر عدم القضاء به انتهى ولا يفرض عسل وسمن
وحلو وفاكهة الا في شأنها الرطبة ولا يابسة ويلزمه حصير تحت الفراش وهي
الفراش من جلدها او برد ويلزمه سرير احتيج له لعقارب او براغيث مثلا ويلزمه اجرة قابلة
وهي التي تقوم بشأن الولد حين الوضع ويلزمه زينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتاد من
لا ان الاول يصون بعيني معتادته والثاني يصون شعرها ويزينه وحناء لراسها الا خضابها ومشط
وهو الدهن الذي تمتشط به لا الآلة ومع علمه قوله تستضر بتركها ومفهومه ان ما لا تستضر
بتركه من ذلك او غيره لا يلزمه قال ابن القاسم لا يلزمه طيب ولا صباغ ولا مكحلة ويلزمه
اخدام اهله ولا يشترط كون الخادم مملوكا بل يصح ولو بكراء قال الباجي وينفق على خادم
بنفسه ويلزمه الاخدام ولو باكثر من واحدة اي ان لم تكف الواحدة عند مالك وابن القاسم وان كان لكل
ينصما [illegible] اختلفت فيه تعين من يخدمها منهما وقضي لها بخادمها ان احبت ويبقى الزوج
عليها الا لريبة فتحصل عنده من خادمها ولا يقضي لها بها ولا ينفق عليه الربية بل البينة
او ظهورها الحيوان والا بان كان فقيرا او هي غير اهله فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس
وفرش وطبخ واستقاء ان كان عادة بلدها الاستقاء من داخل الدار او من خارجها ان كانت عادة النساء
الخدمة التي تحصل بها الشيء مثل النسج والغزل والخياطة والتطرز ونحوها سائر انواع التكسب
فلا يلزمها عمله ولو كان ذلك عادة بلدها لا مكحلة ودواء اذا احتاجت له ولا حجامة ولا يلزمه
ثياب المخرج عنها كانت او فقيرة وله التمتع بشورتها من غطاء ووطاء ونحوهما ما لم يتخرق ولا
يلزمه بدلها ان خلقت خلافا لابن الماجشون وله منعها من اكل كالثوم والبصل والكراث لكونه

ما لا يلزم ... [illegible]

رجحه مالم يكن لمحضنها قاله ابن رشد وزاد العز الا ابويها او ولدها من غيره ليس له ان يمنعهم
من ان يدخلوا لها وان كره لندب الشرع للمواصلة وحنث ان حلف كلما دخل عمرو و هو نوى
الا تحلفه اي لا تزور والديها ويحنث ان كانت مامونة قاله مالك واستحسنها ملا ان لم تكن شابة
بل ولو شابة قاله ابن رشد في تحصيل المذهب الفكاكه بذلك لمحمد انه قلنا وعرسه
للشابة غير مامونة انتهى واختلف في الشابة المامونة انتهى ونقل عنه الحرشي وغيره ما سلك
المص والله تعالى اعلم لا ان حلف عليها ان لا تخرج فلا يحنث وقضي للصغار منهم لكن يمنعها بالدخول
اليها كل يوم مرة للاحتياج لتفقد حالهم وللكبار في الجمعة مرة لقلة احتياجهم اليها كالوالدين
يقضي لهما بالدخول اليها كل جمعة بغير امينة من جهته ان لم يتهمهما بافسادها عليه ومع
امينة تحضرهما زاد في الشامل مع حضوره قاله المتيطي اي ان اتهمهما قال المشاور ويمنع
ذو محرم المالك على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها وما يليق بمنعهم
الدخول لها والخروج لتعهدهم مبلغ الابوين في القضية اذا احتاج لاحد منهم ولها الامتناع من
ان تسكن مع اقاربه في دار واحدة للعذر ولا امتناع لها الا الوضيعة فلها كولد صغير لا حاضن لها
لان منعها الامتناع من السكنى معه ان كان له حاضن من اهله تحضنه الا الابنية وهو معه
عالم به فلا امتناع لها وتجبر على بقائه ما لم يعلم به فلها الامتناع وكذا ان علم وابى البنا
لاجله وان لم يكن له حاضن اجبرت على بقائه والتكلف علم به او لا نص على ذلك ابن زرب في المسائل
تكنيت ابن عبد الغفور الشامل انه لم يرد الابن ولد الزوجة وقدرت نفقتها بحال المسلم
فيقدر من يوم كصنعة يعملها بعد تمام الصنائع او جمعة كبعض الصناع ايضا او شهر كارباب المدارس
وبعض الجند او سنة كارباب الرزق والبساتين قال ابن القاسم بعد قوله لهم باسم عن تحديده
شيئا وبحرهم الكسوة للزوجة في السنة مرتين مرة في الشتاء ومرة في الصيف اذا لا بد من المخالفة
في الزمانين وضمنت نفقتها بالقبض حلفا ماضية او مستقبلة او حالة فلا تمنع علي ضياعها
بينة او بلا حد فيما علي ذلك ان لا انها تنتفع بالحوز بنفسها كنفقة الولد تضمنها اذا ادعت
منها الا بينة علي الضياع فيشهد بضمانها علي الام الا ان تأجر الرضاع فتضمنه وانما لم
تضمن نفقة الولد لانها لم تقبضها لحق نفسها ويجوز للزوج اعطاء الثمن لزوجته عما لزمه
لها من نفقة وكسوة لان الذي يقضي عليه به في الاصل تمونها يعوض لها الا انه علي الامر
الموهب يجوز لها المقاصة بما وجب لها عليه من نفقتها وكسوتها بدين له عليها
الا لضرر يحصل لها بسبب المقاصة لكونها فقيرة تخشى ضيعتها بذلك فلا يجوز وسقطت
نفقتها عن الزوج ان اكلت معه وبالشيء ليس الا غير ذلك من الاكل معه يعرض لها
نفقتها او ان منعت الزوج الوطء لنشوزها لانتفاء منفعة التمتع والظالم لا يكون المولد فوايا لكن بعد
السقوط مع قول المتيطي انه الاشهر واختاره اللخمي والباجي وابن يونس وجماعة لان الاشهر وحكى
الاجماع على الاول لا انقضى عليه وتسقط اذا تمتعته الاستمتاع بما تحب فيسبوحه وان
كانت معه بدار وذكر الاستمتاع بعد الوطء الذي يحل عليه لانه لو اقتصر عليه لتوهم ان المراد به الوطء
الوطء خاصة او خرجت من منزله بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم يقدر على ردها اليه او لو قدر ولم يردها
لم تسقط لقدرته على الاستمتاع بردها ويرده اليها او الحاكم على ذلك والسقوط بها تقوم اذا لم تحمل
ان لم تكن حاملا لان التمتع الحمل لها تشربه فلا تسقط جملة وتقدم من حكاية الاجماع لا على السقوط
فكان يتولى التنبيه عليه او بانت بخلع او ثلاث فانها نفقتها تسقط وهو معطوف على قوله
او خرجت


وجبت
او خرجت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله قال المص لانها وجبت النفقة وجبت الكسوة فاذا طلقت
البائن الحامل اول الحمل وصدقها الزوج وان لم يصدقها او انتقضت اثنائه وجبت من اوله قال في توضيحه
حيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون الحامل من الطلاق وانما في العصمة والرجعية والمتوفى عنها
فلا نفقة لحملها اما الاولان فلاندراج نفقة الحمل في النفقة عليهما واما المتوفى عنها الحامل
وارث ولها الكسوة في اوله وجوز الباجي ان يراد انها تستحق جميعها في اوله وانها لا توزع على
الايام والجمع والاشهر وانها وينبغي لاخر الحمل ثلاثة اشهر ونحوها فلها من الكسوة في الاشهر
بقيمة منابها يقوم ما كان يصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت في اول الحمل ثم اعطيت تلك
القيمة دراهم واستمرا اي النفقة والكسوة ان مات زوج البائن الحامل كذا وقع هنا بضمير التثنية
واختلف الشارح فيه جعلوا ابن عرفة موعا به على النفقة والسكنى قال وهو واضح بالنسبة
للسكنى لا النفقة اذ لا نفقة للحامل المتوفى عنها وقال الساطي موعا به للنفقة والكسوة
ولو كان الحمل من الميت لا نفقة له لانه وارث لا يعوقه قدم من يرثها للحمل كونه يوجب العرض لم يدفع
دينا على الميت وقال بعض من تكلم على هذا المحل وقع في كثير من النسخ استمرار بالافراد وضمير
للسكنى بقوله اول الباب ومسكن لا ان مات قال الشارح الكلام في القطاع ذلك اي لا حول لها
في السكنى تورث عنها ولم يتعرض البساطي لذلك وفي الشامل لا نفقة للبائن الا الحامل فلها نفقة
الحمل والسكنى من اوله وفي الاشهر فيه نظر علينا واستمرار مات بخلافها الا ان مات المطلق
وردت النفقة اي نفقتها المقبوضة لمدة مستقبلة اذا مات الزوج بعد الماضي كلا من ظاهره
كانت في العصمة حين الموت او مطلقة رجعيا او بائنا وقضي لها او لا وهو كذلك وتحويه في قرض
الموت وتدفع الارث ولو ماتت فهي كذلك بانفشاش الحمل بان تبين عدمه فترد المقبوض بسببه عند
مالك واختاره ابن المواز وغيره وتحويه الا عدم الرد وعبد الملك ان قضى بها فلا ترد بالمسألة ظاهر
قال ابن رشد بعدم الرد منفعلا ما في نفقتها اي بني على مدونة طالبا لزوم النواب و منعا
ما في حكمها من الحكم و دخلا ذا لا الزوم الموت الا الكسوة المقبوضة لمدة مستقبلة كسنة
فلا ترد ان مات بعد مضي اشهر لاترد منها شيئا لا في الموت ولا بعد موت الزوج عند مالك بخلاف موت
الولد تكلم حاضنة كسوته لمدة مستقبلة كسنة مثلا ثم يموت الولد فيرجع بكسوته
وان كانت خلقة وفي الموازية يرجع عليها ان مات عن قرب لا ان طال وان كانت نفوذ الحامل مرضعة
فلها نفقة الرضاع ايضا مع نفقة الحمل فتاخذ النفقتين لان الرضاع سبب اخراجه سالانه
لا رضاع له عليها فلها الاجرة وليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بل بشغله لما وجب لها بين
الاجرة ولا نفقة لحمل لها بدعوى انها بذلك بل لظهور الحمل وحركته الراو مبغيه وفي بعض النسخ
او حركته وعليهما ما حرفها كان وفي التوضيح المشهور وجوب النفقة بظهور الحمل
بشهادة امرأتين انه لظهور الحمل فتجب النفقة لها من اوله اي من حين العلاق الى ظهوره فتاخذ
الكل حالا وما يقوله نسبا نسخه لبيت هذه مكررة مع قوله قبل ولها نفقة الحمل والكسوة
اوله لانه يحتمل حرفها علي ما فرضنا وهذا لا يحمو فهو للشارح في الكبير جواب عن هذا
ولا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنة لانه غير لاحق به قال الشارح ولها السكنى الحمل امة على اب
حرام عبد لانه ملك لسيد امه والملك مقدم على الابوة لقوته شجرة السبب فيه تشريع حرمه
واشراع ماله والعمو عن جرحه وجوز ميراثه دون الاب وفي تسمية الاخير ميراثا تجوز ولا
نفقة على عبد لحمل خلقه اب برح حرة كانت او امة لانه لا يلزمه نفقة ولده وهو معطوف على

نف

ذو يوعلى كلام ابن غازي
تنبيه المعتمد

ومن خرج ... العدل
الا انه لا شيء على ... الارضاع
والا يعلى الارضاع النفقة او الكنفان

لو عتق ولدها من الوجبت إن كانت حرة وكذا لو عتقت الأمة أيضا لوجبت إلا الأمة الرجعية
فتجب على زوجها حرا أو عبدا الإنفاق لحكم الزوجية وسقطت نفقتها عن الزوج بالعسر لأن
حبسته في حق عليها إذ ليس من جهته أو حبسته هي وأحرى غيرها كما في الجلاب أو حجة
الفرض سواء أذن لها أم لا ولها نفقة حضر عليه في زمن سفرها وإن كانت التي تحج الفرض نفقا
رضي زوجها بالاستمتاع فيها عند الفرج ولها نفقة حضر كما يفهم ونصه الا ما يسقط النفقة
إذا البغي حال كالعدم عند وجود مسقط أخر وإن أعسر الزوج في ... فلا رجوع ...
فيه رجع بالماضي زمن يسره ... لأنه في ذمته إذ الأسوار ... لك عليه
ثبوته وإن لم يفرضه حاكم لأنه معروف شرعا وحكم الحاكم إنما أثره في تقديرها وكيفيته ... 
ورجعت عليه بما أنفقت عليه حال كون إنفاقها غير سرف بالنسبة له وإن كان معسرا
وقت إنفاقها عليه كمنفق على أجنبي فإنه يرجع عليه ولو كان معسرا وقت الإنفاق عليه
إلا أن يكون إنفاقها عليه لصلة فلا ترجع ... غير سرف أنها لا ترجع بالفور إلا
... لأن القصد منه التوسعة ... بين الناس من الأجداد
والمراسم ... على الصغير إن كان له مال حين الإنفاق وعليه يرجع فيه وعلمه المنفق
بأن لم يكن له مال أوله ولم يعلمه المنفق ... فلا رجوع عليه ... ومضمون
... كتاب ... من المدونة وحلف ... إنه أنفق ليرجع لأن العادة
في الإنفاق على الصغير ... الصدقة والصلة ... قوله علمه بأنه
لو تلف ما علمه ... لا يرجع فيه ... الأول المدونة والثاني زاده
ابن يونس والثالث ... على المدونة ... 
... وأن تكون النفقة غير سرف وفيها أي الزوجة الفسخ لنكاحها إن عجز الزوج
عن نفقة حاضرة عند مالك وجماعة ... ولها البقاء في العصمة
لا أن عجز عن نفقة ماضية فليس لها الفسخ ... بها ... 
فصارت دينا إن لم يكن الزوجان ... عبدين ... إلا إن علمت
فقره حين العقد أو علمت أنه من السؤال ولا فسخ ... إذا تطوع عليه إلا
أن يتركه أي السؤال فلها الفسخ حينئذ أو إلا أن يشتهر بالعطاء وانقطع عنه فلها الفسخ ...
وإذا رفعته أمرها للحاكم بسبب عجزه ... بأمره الحاكم إن لم يثبت
عدم عسره النفقة ... أو الطلاق ... 
... وتلوم له في المشهور بالاجتهاد من الحاكم وزيد له في أجل التلوم إن مرض
أو سجن في أثناء ذلك ثم طلق الحاكم عليه ... 
ومقابله ... وإن غائبا ...
... المشهور ...
أو كان عجزه لكونه وجد من القوت ما يمسك الحياة ... إلا أن يجد
على القوت ... 
لها الفسخ وإن كانت غنية ... 
إذ لا يجب نفقتها ... وله الرجعة إذا طلق عليه بالعسر إن وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ... ولها النفقة فيها أي العدة





إذا وجد يسارا وإن لم يرتجع على الأصح ... مذهب المدونة لأن الطلاق رجعي ولها أي المرأة
طلبه أي الزوج عند قصد سفره بنفقة الزمن المستقبل ليدفعها أي لأجل أن يدفعها
مقدار ما ينفقه في غيبته أو لأن يقيم لها كفيلا ... مبارزة ...
... وفرض للمرأة نفقتها في مال الزوج الغائب إذا طلبت ذلك
... على المشهور ... ومقابله لا يفرض ... ودينه ...
... دينه على الناس ... 
... الدين ... وجب له إذ ليس له
... للمرأة إقامة بينة على المنكر ...
... بعد حلفها باستحقاقها النفقة ولا
يؤخذ منها بها كفيل ... على الزوج على حجته إذا قدم ...
مسقطا إذا لم يكن للغائب ... وبيعت داره ... بالبينة
إذا البيع عليه ... واستمراره ... على ثبوته ... 
إذا لا يمكن ... ثم بعد الشهادة بالملك
واستمراره تشهد له بينة الحيازة ... داخلا وخارجا قائلة في شهادتها هذه
الدار التي حزناها هي التي شهد بملكها للغائب ...
... شهود الحيازة ...
... وإن تنازعا في عسره في غيبته ...
... اعتبر في ... ابن القاسم ... قدم معسرا فقوله
وإلا فقولها وإن تنازعا في إرسال النفقة ... فالقول قولها إن
رفعت أمرها من يوم سفره ... للحاكم ... 
... لا من يوم الرفع ... بمنزلة الرفع للحاكم على المشهور ...
... وإلا بأن لم ترفع للحاكم فقوله مع يمينه ... إذا ادعى الإنفاق ... فالقول
قوله مع يمينه ... قوله وإن لم يرفع ... وقبل قوله حلف لقد
بعثتها ... وصلت إليها ولا يحلف لقد بعثتها ... وإن تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم
... فقوله أي الزوج إن أشبه نفقة مثلها وإلا يشبه ما قاله فقولها
إن أشبه ... وإلا يشبه واحد منهما ابتدأ الحاكم الفرض سواء كان ... 
... حلف مدعي الأشبه ...
على ... 
حلفه ... فصل
ذكر فيه نفقة المملوك ... وما يتعلق به ... والحضانة
وما يتعلق بها ... إنما يجب على المالك نفقة
رقيقه ودابته إن لم يكن بالأرض مرعى ... وإلا بأن امتنع من
الإنفاق عليهما ... بيع عليه ... 
بيعه ... 
... من العمل إلا المطيق ... 

والحضانة

ولكن منه واما تكليفه مرة او مرتين مثلا ولا يوجب بيعه ويجوز للمالك الاخذ من لبنها ما لا
يضر بنتاجها واما ما يضر به فلا لانه من ترك الانفاق عليه ولدهم وهو واجب عليه واشار
للسبب الثالث بقوله وبالقرابة يجب على الولد الموسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى واحدا او
متعددا مسلما او لا صحيحا او مريضا نفقة الوالدين المعسرين قيد الولد بالموسر لانها لا تجب
على المعسر والوالدين بالاعسار لانها لا تجب لهما ان كان الاب قادرا على الكسب وهو كذلك قاله الباجي واذا
نازع الولد ابويه في الغنى المستلزم عدم نفقتهما اثبتا العدم لتقوم الغنى وتكفي البينة
و لا يحلفان معها بيمين عند الاكثر وبه الحكم لانها في العقوق وهل الابن اذا طولب بالنفقة
محمول على العدم ... الاب محمول على الملا حتى يثبت عدمه وهو قول ابن الفخار او ابن زرب
او العدم وعلى الاب اثبات ملايه وهو قول ابن العطار قولان زاد ابن الفخار ... للاب
وجب على الابن المدعي العدم اثبات عدمه لا ان اعطاه ... بالانفاق معه ويجب على الولد
للابوين نفقة خادمهما على المشهور ويجب عليه نفقة خادم زوجة الاب لانها تخدم
الاب ويجب على الولد اعفافه بزوجة واحدة رواه الشيخ واختار ابن السندي ولما كان الاعدام
الوجوب اخبارا لا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الاب ان كانت احدهما امه على ظاهرها
اي المدونة واحرى ان كانتا اجنبيتين في عدم التعدد ... المبالغة
... لا زوج امه الفقير فلا يلزم الولد نفقته سواء تزوجته فقيرا او غنيا ثم افتقر
ولا يجب على ولد الولد نفقة جده لا لاب ولا لام وكذلك لا يجب على الجد نفقة ولد ابنه
ولا ابن ابنه ... ولا يسقطها تزويجها
بفقير بل تستمر واجبة ... وجب على الولد ...
ووزعت نفقة الابوين على الاولاد عند التعدد اتفاقا وهل توزع على الرؤوس من غير تفرقة
لذكر وانثى وهو قول ابن الماجشون واصبغ او التوزيع على قدر الارث فيختلف بحسب
الذكورة والانوثة وهو قول مطرف وابن حبيب انتهى ... او توزع
على قدر اليسار ... واصبغ اقوال بغير ترجيح ... اختلاف الترجيح
الاجابة تشهير الثالث ويجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على ابيه الحر
حتى يبلغ الحلم عاقلا قادرا على الكسب وقيدنا بالحر الفقير العاجز لان نفقة الرقيق على سيده ...
المال ... ونفقة القادر على الكسب عليه ما لم يكن في كسبه معرة
عليه ... ومن بلغ مجنونا فانها تستمر على الاب
ولو جن ... قبل البلوغ ...
... عن الكسب
... ويجب نفقة الانثى كذلك
حتى يدخل بها زوجها البالغ ... وتسقط النفقة عن
الموسر بمضي الزمن ... الا لقضية
... او ينفق عليه غير متبرع ويريد الرجوع
... واستمرت نفقة الانثى ...
ان دخل بها الزوج زمنة ثم طلق ... لا ان عادت للاب
بالغة فلا تعود نفقتها عليه او عادت الزمانة بعد دخولها صحيحة ... ثم طلقت

[illegible]

جاز نفقتهما لا تعود على الاب ويجب على المكاتبة نفقة ولدها ان دخل معها في كتابتها
او دخلوا جميعا ... ولدها ... عن التسعير ... ان لم
يكن الاب معهم في الكتابة ... وليس عجزها عن النفقة عجزا عن الكتابة لانها
مشروطة ... النفقة ... تجب عليها النفقة
... ويجب على الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولدها ويجب على المطلقة الرجعية رضاع ولدها
... او المطلقة بلا اجر ... على توالي الاعصار الكل
... الا لعلو قدر ... كالبائن ...
... الا ان لا يقبل الولد غيرها ... او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي
... اذا وجب عليها الارضاع استاجرت ان لم يكن لها لبن ... ولها
عند مالك ... ولها ان المطلقة
ان قبل الولد غيرها اجرة المثل ولو وجد الاب من يرضعه عندها مجانا
... على الارجح عند ابن يونس ...
... 
يرضعه به غيرها ...
... الصواب ...
بالرضاع ...
... ابن يونس ... الكتاب ...
... 
الاب ... ابن يونس ...
... الرضاع ...
وحضانة الذكر واجبة للام ... للبلوغ ... على المشهور ... المدونة
... ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا ... المشهور
... بالنفقة ... والحضانة الانثى
واجبة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ... كالنفقة ... للام
... 
ولو كانت الام امة عتق ولدها ... ام ولد ...
... الحضانة ... وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب
... ثم امها ... ثم جدة الام ... ان انفردت بالسكنى
عن ام سقطت حضانتها ... ثم الخالة ... ثم خالتها ...
... ثم جدة الاب ثم الاب ...
... ثم الاخت ... ثم العمة ...
... ثم هل بنت الاخ ... او الاخت ...
او الاكفأ منهن وهو الاظهر ... اقوال ...
... 
ثم الوصي ... ثم الاخ ثم ابنه ...

رتبة ابن الاخ يلي مرتبة ابيه ونحوه قال لهما في ابن الحاجب من تقدم مع الجد على ابن الاخ والاخ في
التوضيح ثم العم اخ الاب ثم ابنه لا جد الام فلا حق له فيها واختار اللخمي خلافه ثم يلي ابن العم
المولى الاعلى على اختيار اللخمي المولى الاعلى على المشهور وهو معتق المحضون ومولى العتق ثم الاسفل وهو من
يقع عليه العتق على المشهور ومقدم الشقيق على الذي للام عند اجتماعهما ثم الذي للاب بعده
على من يليه في المرتبة وهذا الحكم عام في الجميع من مستحقي الحضانة فان غاب من له الحضانة
انتقل الحق لمن بعده لا للسلطان وفي اعتبار التقدم في المستويين في الرتبة كشقيقين مثلا
الصيانة والشفقة اما حقيقة او بالمظنة فيقدم الاسن على غيره لانه اقرب للرفق والصبر من غيره
وشرطه اي الحاضن ذكرا كان او انثى العقل فلا حضانة لمجنون ولو غير مطبق كمن يصيبه
احيانا ولا لمن يطيش وشرطه ايضا الكفاية فلا حضانة لمريض ومن بلغ به الكبر والمرض
ما لا يمكنه معه التصرف اللخمي او يمكنه بمشقة ولو اقام الا كمسنة نص عليه في الموازية و
شرطه حرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد وشمله لابن الحاجب وتعقب بانه لا فرق بين
البنت والصبي نعم تعويل البنت اكثر انظر الكبير ومن شرطه الامانة في دينه فرب ابن شريب
شريب ويتركه ابنته يدخل عليه الرجال فيؤخذ منه الابعد ولو كان ابا او اما واثبتها
اي اثبت من له الحضانة الامانة ان نسب لغيرها قاله ابن القطان وابن الهندي كذا في التوضيح
واعاد الناظم ... اشتراط المذكورة السابقة حال الانفراد على الاسلام مستشهدا
ونحوها زوجته فلا يوثق بوجودها ومن شرطها عدم كجذام مضر اي برؤيته ورائحته وسريان
كذلك في ... نبه قول الساحلي ... والله اعلم الامراض التي ... ذكر
العلماء انها تعدي كالبرص والجذام والجرب الحامي ... وان ذات البرص كالجذام
والبرص ومن شرطها رشد في السفيه التدبير والعقل ... قبل ... مدة
مرضه ... كلام ... انه لا فرق في الرشد بين الذكر والانثى لا الاسلام فانه غير
شرط في الحاضن وكانت حاضنة غير مسلمة ان خيف على المحضون منه ان تغذيه بخمر او خنزير
للمسلمين ... كانت مجوسية اسلم زوجها واتت ان تسلم ... في المدونة
وشرطه للذكر المستحق للحضانة ان يكون عنده من النسوة من يحضن زوجة او تسرية لان الذكر
لا يصبر على الحضانة ... لم يكن عنده من يحضن فلا حق له وشرطه للانثى الخلو
عن زوج دخل بها ... لاشتغالها عن المحضون ولو كان في
... ونحو المعروف ... يسقط حقها بمجرد الدخول ولو بغير علم ... وكذلك
... استثنى مسائل لا يسقطها التزويج واشار لها بقوله الا ان يعلم مستحق الحضانة
... ويسكت العام ... لانه مع علمه ... مسقط حقه ولو لم
يعلم فلا ... او يكون الزوج الذي دخل بها محرم للطفل
... الحاضنة ... الحاضنة له ... 
... او يكون الزوج وليا من له الحضانة
... غير محرم كابن العم ... لم يكن ... حضانة له ...
... كالاجنبي او لا يقبل الولد غير امه لانه ... او يقبل غيرها ولم ترضعه
المرضعة عند امه لان ... رضاع امه وان كانت ذات زوج ... الاجنبية ...
... المراد بالبدل ... انتقلت له

الحضانة

الحضانة بعد تزوج الحاضنة الاولى كما في ضمن اللخمي بعد احتياجه الى نفقتهم وعدم النفقة او لي
وانظر ما في كلام المؤلف في المسائل التي لا يسقط التزوج الحضانة فيها او لا يكون للولد حاضن غيرها
من النساء والرجال او له حاضن غير ... او يكون من بعدها عاجزا عن الحضانة ... وذكر جميعه
اللخمي وغيره او كان الاب عبدا او هي حرة فليس له نزعه منها وكذا ... سواء كان ... باموره
سيده او ... ولا حق ... الحاضنة الوصية تتزوج اجنبيا ويدخل بها او ابنا
عن ... ان جعلت ... يسكنونه ويلعبونها ... لم يزعوا منها
الا ان ... الاخرى ... منها الا انها ... 
... وكذا ... ان ... رجلا اخر ... ان ينزعوا
منها ... الروايات ... الام الوصية ... لها ... السابقة كمن
تزوجت الحاضنة الوصي عليهم ... وهم لم ينزعوا منها قاله
ابن القاسم ومن شروط الحضانة للحاضنة ان لا يسافر ولي حر ... المراد ... الولي كان ابا او غيره
حر عن ولد حر ... لا العبد ... الحضانة ... العبد ... 
لا ... الولي ... الولد
رضيعا وان رضيعا ... اوتسافر هي ... شرط السفر المسقط للحضانة ان يكون
المسلمين كونه سفر نقلة ... لا سفر تجارة ... اخذه ... وحلف الولي
انه يريد ... البلد ... 
... ويشترط كون السفر مسافة
بريد ... وبه ... الفتوى ... والمدونة كانوا نقلا بريدين ... 
بالبريد ... الولي والحاضنة ... ان سافر الولي لاجل ... 
وامن في الطريق ... وان كان ... على الاصح ... 
في الكبير ... ان يكون ... 
زيادة ... الا ان تسافر هي بنفسه ... ولا تعود
الحضانة السابقة بتزوج الحاضنة بعد الطلاق منها او موت الزوج على المشهور ... المدونة لان
المقتضي سقط ... او بعد فسخ النكاح الفاسد
بعد الدخول ... ولا تعود على الارجح ... 
... الاشياخ تعود ... 
... او ... بعد الاسقاط ...
... الا لكمرض ... 
... ان تزوج ... لموت الجدة
والام خالية من زوج ... وطلقها او لتايمها ... وطلقها فله
علمه او الولي ... وللحاضنة
... قبض نفقته اي المحضون ... والسكنى على ابيه على
المشهور ... بالاجتهاد ...
... الخلاف
... النفقة ...
... ولا شيء للحاضن لاجلها اي الحضانة ... عليه

١٧٩

وبينه المعتبر الذي يشعر الحاملة للولد من الازمنة وان استغرقت جميع ازمانها وجبت
لها النفقة كما تجب للمطلقة الحامل على مطلقها الا جل الحمل وان لم يستغرق جميع
ازمانها بل شغلها ذلك في بعضها يجب لها الاجرة في الوجهين بحسب الاجتهاد
استغرقت زمانها ام لا ونحو مقتضى الفقه وذكرنا منشأ الخلاف في استحقاقها وعدمه
في الكسوة فراجعه ان شئت والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الاحد
المبارك تاسع جمادى الاولى سنة احدى وسبعين
بعد تمام الالف على يد كاتبه الفقير
المفتقر الى مولاه محمد بن عيسى بن عاشور
الطرابلسي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم
والاموات
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

١٧٩

عدد الاوراق ١٧٦

عدد الاسطر ٣٥